

# الْبَدْرُ الْمَاعِنِي

شَرْحُ بُلْغٍ المَرَامِ مِنْ أَدْلَهِ الْأَحْكَامِ

**بِحَمْيَّعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ  
الطبعة الأولى**

**١٤٢٥ - ٢٠٠٤**

**دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة**  
**الإدراة: ش. الإمام محمد عبد الماجد لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠ - ٢٢٥٦٢٣٠ / ٢٢٥٦٢٢٠ - فاكس: ٩٧٤ / ٢٢٦٠٩٧٤**  
**المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٢٢٤٩٥١٣**  
**E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM**



# البَدْرُ الْمَاجِنُ

شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَهِ الْأَحْكَامِ

لِلْقَاضِيِّ الْعَالَمِ هُسَيْنِ مُحَمَّدِ الْمَفْرِزِيِّ

« ١٠٤٨ - ١١١٩ هـ »

تَحْقِيق  
الدَّكْوْرُ مُحَمَّدُ شَحُودُ خُرْفَانُ

الجزءُ الخامسُ

الأطعمة .. الأيمان والنذور .. القضاء

العنق .. الجامع .. الفهارس

دار الموقف



## ١٢ - كتاب الأطعمة السباع والطيور المحرمة

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : ( كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ) رواه مسلم <sup>١</sup>.

١٣٤١ - وأخرجه <sup>٢</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بالفظ ( نهى ) وزاد ( وكل ذي مخلب من الطير ) .

### فقه الحديث <sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقى به ويصطاد من السباع ، وقد ذهب إلى هذا العترة والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود ، والخلاف فى ذلك لمالك ، وفى روایة ابن القاسم عنه أنه يكره من السباع ما كان له ناب ، وعلى هذه الرواية عوّى جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم من ذكر مالك في الموطأ حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : ( أكل كل ذي ناب من السباع حرام ) ثم قال : وعلى ذلك الأمر هو المعول عندنا ، وذهب إلى هذا أشهب وهكذا حكى ابن رشد <sup>٤</sup> عن مالك ، وفي البحر <sup>٥</sup> : وعن مالك يجوز أكل كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب ، وعنه تحريم لحوم السباع من الوحوش والقائين بتحريم السباع اختلفوا في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع <sup>٦</sup> والميربوع والسنور ، وقال الشافعى <sup>٧</sup> : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يدعوان ، وقد ورد الحديث بحل الضبع <sup>٨</sup> ، وحجة من

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٣٣ ) والنسائي ( ٧: ٢٠٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٣٣ ) والترمذى رقم ( ١٤٧٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٧٨ ) .

<sup>٢</sup> - أى مسلم رقم ( ١٩٣٤ ) وأحمد ( ١: ٢٤٤ ) وأبو داود رقم ( ٣٨٠٥ ) والنسائي ( ٧: ٢٠٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٣٤ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٨٠ ) .

<sup>٣</sup> - شرح التووى لمسلم ( ١٣: ٨٢ و بعدها ) وفتح البارى ( ٩: ٦٥٧ ) والمجموع ( ٩: ٣ و بعدها ) والمختىء مع الشرح ( ١١: ٦٤ - ٦٨ ) والهداية شرح بداية المبتدى ( ٤: ٦٧ ) والمحلى ( ٧: ٤٠٤ و بعدها ) .

<sup>٤</sup> - الهدایة في تخریج أحادیث البداية ( ٦: ٣٠٠ و بعدها ) .

<sup>٥</sup> - البحر الزخار ( ٤: ٣٣٠ ) .

<sup>٦</sup> - في المخطوط كتب ( الضبع ) .

<sup>٧</sup> - الأم ( ٢: ٢٤٢ و بعدها ) .

<sup>٨</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٧٩١ ) والنسائي ( ٧: ٢٠٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٣٦ ) وأحمد ( ٣: ٢٩٧ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٦٥ ) .

أباح لحوم السباع ، قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا »<sup>١</sup> فالآية تدل على أن المحرم إنما هو ما ذكر في الآية ، فيحل ما عادها ، وقد قال بهذا من السلف فيما حكاه ابن عبد البر ابن عباس على اختلاف عليه وكذا عائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وقال به الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الجمهور أن الآية مكية ، وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فيكون ناسخاً على قول من يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وقد يجاب بأن الآية خاصة بيهيمة الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأُنْعَامِ ... »<sup>٢</sup> فقيل في الرد عليهم : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... »<sup>٣</sup> أن الذي أحالتموه هو المحرم ، والذي حرمتنه هو الحال وأن ذلك افتراء على الله سبحانه ، وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها في علة التحرير وهو كونه رجساً ، وقد نقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول : بقصر العام على سببه ، إذا ورد في مثل هذه القصة ، لأنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق فكانه قيل : لا حرام إلا ما أحالتموه مبالغة في الرد عليهم ، وأما ما حكاه القرطبي عن قوم أن الآية الكريمة نزلت في حجة الوداع ، فتكون ناسخة للأحاديث المعارضة لها ، فهو مردود بأن الكثير صرحوا بأنها مكية ، وهو متايد بأن ما قيل رد على المشركين فيما اختلفوا من التحرير والتحليل ، وذلك قبل الهجرة قطعاً .

وقوله : ( وكل ذى مخلب من الطير ) المخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة هو للطير كالاظفر لغيره ، لكن أشد منه وأغاظه واحد ، فهو له كالناب للسبع ، وقد أخرج الترمذى<sup>٤</sup> حديث جابر ( تحرير كل ذى مخلب من الطير ) ومن حديث العرباض بن سارية وزاد ( يوم خيبر )<sup>٥</sup> فيه دلالة على تحرير أكل ما له مخلب من الطير ، قال النووي في شرح مسلم<sup>٦</sup> : وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور وقال مالك : يكره ولا يحرم ، والإمام المهدى في

١- (الأنعام: من الآية ١٤٥) .

٢- (الأنعام: من الآية ١٣٩) .

٣- رقم ( ١٤٧٨ ) .

٤- أخرجه الترمذى رقم ( ١٤٧٤ ) .

٥- ( ٨٢ : ١٣ ) .

البحر<sup>١</sup> نسب التحرير إلى العترة والفرقين — الحنفية والشافعية — وابن رشد في نهاية المجتهدين<sup>٢</sup> قال : وأما سباع الطير ، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المذكورة ، وحرمتها قوم لما جاء في حديث ابن عباس يعني الحديث المذكور ، وقال : إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشیخان ، وإنما ذكره أبو داود<sup>٣</sup> . انتهى .

وقد ذهب عن تخريج مسلم<sup>٤</sup> له ، ووقع الخلاف في غراب الزرع ، فقال أبو طالب والإمام يحيى<sup>٥</sup> : إنه حرام كالأبقع ، وعند الحنفية والشافعية أنه يحل ، قالوا : لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، ولا من الخبات .

### تحريم لحوم الحمر الأهلية

١٣٤٢ — وعن جابر<sup>٦</sup> قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعِصَمِ<sup>٧</sup> الْأَهْلِيَّةَ، وَأَذِنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ) متفق عليه<sup>٨</sup> ، وفي لفظ للبخاري (ورخص) .  
فقه الحديث<sup>٩</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، وقد ذهب إلى هذا جمahir الصحابة والتبعين ومن بعدهم لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وقد وقع في أكثر الروايات (أن النبي ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً) وفي رواية (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية) وفي رواية (أن النبي ﷺ قال : هريقوها واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو نهيريقها ونخلصلها ؟ قال : أو ذاك) وفي رواية (أنه نادى منادى النبي ﷺ لا إن الله ورسوله ينهياكم عنها ، فإنها رجز من عمل الشيطان) وفي رواية (ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس ، وأكفت القدور بما فيها) وقال ابن عباس : (ليست بحرام) وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس (وابي ذلك البحر ، وتلا قوله تعالى : «قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً») وروى عن مالك ثلث روايات أشهرها أنها مكرورة كراهة

<sup>١</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٢٩ وبندها) .

<sup>٢</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٠٨) .

<sup>٣</sup>- رقم (٣٨٠٣) .

<sup>٤</sup>- آخرجه مسلم رقم (١٩٣٤) .

<sup>٥</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٣١) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٩) ومسلم رقم (١٩٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٨) والنمساني (٧: ٢٠١) وابن ماجة رقم (٣١٩١) وأحمد (٣: ٣٦١) وابن حبان رقم (٥٢٧٣) .

<sup>٧</sup>- فتح الباري (٩: ٦٥٥) وتحفة الأحوذى (٥: ٤١٥) .

تنزيله شديدة ، والثانية حرام ، والثالثة مباحة ، وحجتهم الآية الكريمة ، وجاء في  
 رواية ابن مردويه وصححه الحاكم<sup>١</sup> عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ، قال :  
 (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه،  
 وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما  
 سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية ) وما أخرجه أبو داود<sup>٢</sup> عن غالب بن أبي جر  
 قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتت رسول  
 الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، فقال : أطعم أهلك  
 من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية - يعني الجلة - ) وأخرجه  
 الطبراني<sup>٣</sup> عن أم نصر المخاربة رضي الله عنها (أن رجلا سأله النبي ﷺ عن  
 الحمر الأهلية ؟ فقال : أليس ترعى الكلأ ، وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب  
 من لحومها ) وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> من طريق رجل من بنى مرة ، قال : (سألت  
 .. ذكر نحوه ) وأجابوا عن أحاديث النهي بما أخرجه الطبراني وابن ماجة<sup>٥</sup> عن ابن  
 عباس قال : (إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر ) وفي حديث  
 ابن أبي أوفى (فحدثنا أنه إنما نهى عنها ، لأنها لم تخمس ) والجواب عن حديث  
 ابن عباس بأنه لا يتم الاستدلال به فيما لم يأت فيه نص من النبي ﷺ بالتحريم وقد  
 توالت الأخبار بذلك، والتخصيص على التحرير مقدم على عموم التحليل مع أنه قد  
 أخرج البخاري عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر ، هل كان لمعنى خاص  
 أو للتاييد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : (لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من  
 أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر )  
 وهذا التردد أصبح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وقد أخرج  
 الدارقطني<sup>٦</sup> بسند قوى عن ابن عباس (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ،  
 وأمر بلحوم الخيل ) وحديث غالب إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث  
 المصححة، وحديث أم نصر وما أخرجه ابن أبي شيبة في إسنادهما مقال ، ولو ثبتا  
 لتحمل أن يكون قبل التحرير ، وحديث الطبراني وابن ماجة إسناده ضعيف . ففتقر

<sup>١</sup>- أخرجه الحاكم (٤: ١٢٨) .

<sup>٢</sup>- رقم (٣٨٠٩) .

<sup>٣</sup>- في الأوسط (٥: ١٩٨) والكبير (٢٥: ١٦١) .

<sup>٤</sup>- المصنف (٥: ١٢٢) .

<sup>٥</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير (١١: ٤٣٢) ولم أجده عند ابن ماجة والله أعلم .

<sup>٦</sup>- في سنن (٤: ٢٩٠) .

العمل بالمحرم ، والتصريح بأنها رجس أو نجس دافع لاحتمال ما ذكر من أن ذلك لأجل الحمل أو الخمس ، أو كون ذلك لحاجة الظهر .

وقوله : ( وأذن في لحوم الخيل ) ورواية البخاري ( ورخص ) فيه دلالة على حل أكل لحم الخيل ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن علي والشافعى وصاحبأبى حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور السلف ، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث المتواترة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة<sup>١</sup> بسنده على شرط الشيفين عن عطاء ، أنه قال لابن جريج : ( لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم ) وأخرج فى الصحيح<sup>٢</sup> عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ( نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ، فأكلناه ) وفي رواية أخرى قالت : ( أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ عن فلم ينكره ) وقد أخرج الدارقطنی<sup>٣</sup> بسنده قوى عن ابن عباس ( نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر بـلـحـومـالـخـيلـ ) وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، قال أبو حنيفة : أكره لحم الخيل ، فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه ، وقال : لم يطلق أبو حنيفة التحرير ، وهو عنده كالحمار الأهلی ، وصححه أصحاب المحيط والهداية والذخیرة وهو قول أكثر الحنفیة ، وصح القول بالکراهة عن الحكم بن عتبة ومالك ، قال الفاكھی : المشهور عند المالکیۃ الکراهة ، والصحيح عند المحققین منهم التحرير ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالک التحرير ، وقال القرطبی فى شرح مسلم : مذهب مالک الکراهة ، وفي نهاية المجتهد<sup>٤</sup> الروایة عن مالک بالتحریر ، وروى ذلك عن أبى حنيفة أيضاً ، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق<sup>٥</sup> عن ابن عباس القول بالکراهة إلا أن فى الإسناد ضعفاً ، وذهب الأكثر من العترة إلى تحرير الخيل ، لقوله تعالى : « لِتَرْكُبُوهَا »<sup>٦</sup> فجعل المنة فى جعلها هو الرکوب ، فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم، وكان ما ترك منها هو الأعظم ، فإن الأكل لبقاء بنية الإنسان بغير واسطة، والحكيم لا يمن بأدنى النعم ويترك أعلىها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فيما ذكر قبلها من الأنعام ، ولأن اللام للتغليط ، فالعلة المنصوصة تقتضى أنها لم تخلق لغيره ، ولأنها عطف عليها الخيل والبغال والحمير ، فدل على اشتراكها معها

<sup>١</sup>- عزاه ابن حجر في فتح الباري له ( ٩: ٦٥٠ )

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٥٥١٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٩٠ ) وأحمد ( ٦: ٣٤٥ ) .  
<sup>٣</sup>- في سننه ( ٤: ٢٩٠ ) .

<sup>٤</sup>- الہدایہ فی تخریج احادیث البدایہ ( ٦: ٣٠٨ - ٣٠٩ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه ابن أبى شيبة ( ٥: ١٢٠ ) .

<sup>٦</sup>- ( النحل: من الآية ٨ ) .

في حكم التحرير ، ولأنه لو أتيح أكلها لفانت المنفعة بها فيما وقع فيه الامتنان من الركوب والزينة ، هذه وجوه أربعة ملخص ما وقع به التمسك من الآية الكريمة ، ولما أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>١</sup> عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع ) وفي رواية بزيادة ( يوم خير ) قال البيهقي : هذا إسناد مضطرب مخالف لحديث النّاقات ، وقال البخاري<sup>٢</sup> : يروى عن أبي صالح ثور بن يزيد وسليمان ابن سليم ، وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده وهو ضعيف ، وضعف الحديث أيضاً أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق ، قال المصنف رحمة الله تعالى<sup>٣</sup> : شهود خالد لخبير خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذى جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، وكذا قال مصعب الزبيري ، وهو أعلم الناس بقريش ، وذكر أن خالداً فر من مكة في عام القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة ، فهذا متمسك المحرّمين من جهة النقل ، ومن جهة القياس أنها تشبه في الخلقة البغال والحمير وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وأنها لا تجتر ، فبعدت عن الأنعام التي تؤكل ، وأشبّهت ما لا يؤكل ، والجواب عن الآية الكريمة : أما الامتنان بالركوب فخاص ، لأن غالباً ما ينتفع بالخيل عند العرب فخطبوا بما يتบรร إلى أفهمهم ، وأما كون اللام للتعميل ، فهو لا يقتضي الحصر ، وأنها لم تخلق إلا لذلك ، وإنما خص الركوب والزينة من بين سائر المنافع لكونها أغلب ما يطلب لها الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها ، فقالت : ( لم أخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث )<sup>٤</sup> مع أنها ينفع بها في الأكل وغيره ، وذكرت أغلب المنافع منها . وأما العطف عليها ، فهي من دلالة الاقتنان وهي ضعيفة ، وأما أنه لو أتيح أكلها لفانت منفعة الركوب لكونها تفني ، فهذا يلزم في سائر الأنعام ، فإن الأقل حل أكلها ، ولم تفت بذلك منفعة الحمل عليها وغيرها ، وأمّا الحديث فقد عرفت مافيته فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المحلة لها ، وأجاب أبو داود<sup>٥</sup> بأن حديث خالد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة

<sup>١</sup>- في سننه ( ٣٢٨ : ٩ ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- فتح الباري ( ٦٥١ : ٩ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٣٤٧١ ) ومسلم رقم ( ٢٣٨٨ ) والترمذى رقم ( ٣٥٧٧ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٣٧٩٠ ) .

أصح وهذا إن صح كان منسوخاً ، وكأنه لما تعارض عنده الحديثان ، وفي حديث خالد نهى وفي حديث جابر إذن ، حمل الإذن على نسخ التحرير ، وهذا احتمال لا يثبت به النسخ ، وقرر الحازمي<sup>١</sup> النسخ ، وقال : حديث خالد ذهب نفر إلى أن الحكم فيه منسوخ ، وذكر حديث جابر ثم قال : قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الإذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكن يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متذرع لاستبهام التاريخ في الجانبين وإذا ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر متقدم ، والرخصة متاخرة فتعين المصير إليها ، قال : وقال آخرون من أجاز الأكل : الاعتماد على الأحاديث التي تدل جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها<sup>٢</sup> ، وأما حديث النهي ، فقد ورد في قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر ، ثم قال : وذلك إنما نهى عن أكل الحمر يوم خيير لأنهم سارعوا في طبخها قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور شديداً عليهم وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر أولاً بكسر القدور ، ثم رجع إلى غسلها ، قال : وقد روينا هذا عن عبد الله بن أبي أوفى فاعتقدوا أن سبب التحرير في المنهيات واحد ( حتى نادي منادي رسول الله ﷺ إن الله رسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس )<sup>٣</sup> فتبين أن سبب التحرير مختلف ، فيكون قوله : ( رخص واذن ) دفعاً لهذه الشبهة . النهي<sup>٤</sup> .

ولكنه يعكر عليه بأن الأمر بإكفاء القدور إنما كان لطبيتهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم المراد ، فال الأولى الجواب بما تقدم من معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما القياس فالجواب أنه ساقط عند وجود النص والله سبحانه أعلم .

### أكل الجراد

١٣٤٣ - وعن ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : ( غزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ نَّاكِلُ الْجَرَادَ ) متفق عليه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الاعتبار (ص : ١٦٢ - ١٦٤) .

<sup>٢</sup> سقطت من المخطوط كلمة (رواتها) واستكملتها من الاعتبار .

<sup>٣</sup> آخره البخارى رقم (٣١٥٥) وابن ماجة رقم (٢١٩٢) .

<sup>٤</sup> أى ما نقله من الاعتبار (ص : ١٦٤) .

<sup>٥</sup> آخره البخارى رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (١٩٥٢) والترمذى رقم (١٨٢١) والنسانى (٧: ٢١٠) وأبو داود رقم (٣٨١٢) وأحمد (٤: ٣٥٣) وابن حبان رقم (٥٢٥٧) .

## فقه الحديث

قوله : ( سبع غزوات ) في رواية شعبة عن أبي يعفور ( سبع أو ست ) بالشك ، وفي رواية سفيان وأبي عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور ( سبع ) مجزوماً به ، وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى ، وأفاد أن سفيان روى هذا الحديث عن أبي يعفور ( ست غزوات ) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً ، وكذا قال الترمذى ، قال ابن عيينة : ( ست ) وقال غيره : ( سبع ) قال المصنف رحمة الله تعالى<sup>١</sup> : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك ، فيحمل على أنه جزم مترء بالسبعين ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست ، لأنه المتيقن ، ولكنه وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخارى فيه ( سبعاً أو ستاً ) يشك شعبة ، ووقع فى توضيح ابن مالك ( سبع غزوات أو ثمانى ) وقال : الأجدود أن يقال : أو ثمانين بالتناوب ، لأن ثمانى متصرف ، ولأن الياء ياء النسب ، والألف مبدل عن أحد يائى النسب ، فليس مثل جوارى ، قال : وإنما ورد بغير تناوب ، لأنه مضاد لحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما هو عليه قبل الحذف ، أو أنه كتب المنصوب بغير ألف على لغة ربعة .

وقوله : ( نأكل الجراد ) هذا لفظ مسلم من دون زيادة ، وفي رواية البخارى بزيادة لفظ ( معه ) فكذا في رواية غير البخارى إلا النسائي ، فيه دلالة على حل أكل الجراد ، قال النووي : وهو إجماع ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٢</sup> عن أنس أنه قال : ( كان أزواج النبي ﷺ يتهدفين الجراد على الأطباق ) وأخرج<sup>٣</sup> من حديث ابن عمر ( سئل عن الجراد ، فقال : وددت أن عندي قفعه آكل منها ) إلا أن ابن العربي في شرح الترمذى فصل بين جراد الحجاز وجراد الأنجلس ، فقال في جراد الأنجلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، ولكنه إذا ثبت ذلك فتحريم له لأجل الضرر ، فهو مستثنى كغيره من الضارات ، وفي زيادة ( معه ) يحتمل أن يراد المعية في الغزو تأكيداً لقوله : ( غزونا مع رسول الله ﷺ ) دون ما عطف عليه ، ويحتمل المعية في الأكل ، ويتأيد هذا بما وقع في رواية أبي نعيم في الطب ( وأكله معنا ) وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضرب ، ومستند ما أخرجه أبو داود<sup>٤</sup>

١- فتح البارى ( ٩ : ٦٢٢ ) .

٢- رقم ( ٣٢٢٠ ) .

٣- أخرجه البيهقى ( ٩ : ٢٥٨ ) .

٤- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٨١٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢١٩ ) والبيهقى ( ٩ : ٢٥٧ ) .

من حديث سلمان ( سئل **ﷺ** عن الجراد ، فقال : لا أكله ولا أحمرمه ) وأعلمه المنذرى بالإرسال ووصله ابن ماجة ، وما أخرجه ابن عدي<sup>١</sup> في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ( أنه **ﷺ** سئل عن الضب ، فقال : لا أكله ولا أحمرمه ، وسئل عن الجراد ، فقال : مثل ذلك ) إلا أن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثمة ، وذهب الجمهور إلى أنه يوكل على كل حال ولو مات بغير سبب المشهور عن المالكية اشتراط التذكرة بأن يكون بسبب آدمي ، إما أن يقطع رأسه أو بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنه ، أو في وعاء لم يحل ، وجة الجمهور حديث ابن عمر ( أحلت لنا ميتان ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال ) أخرجه أحمد والدارقطنى<sup>٢</sup> مرفوعاً وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي الموقوف إلا أنه قال : له حكم الرفع ، ولفظ ( الجراد ) جنس الواحدة منه جرادة يقع على الذكر والأثنى كحمامة وسمى جرada ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، أو لأنه أجرد أي ملمس ، يقال : نوق جرد أي ملمس وخلقة الجراد عجيبة منها عشر من خلقة جباررة الحيوان ؛ وجه فرس ، وعيناً فيل ، وعنقاً ثور ، وقرناً أيل ، وصدر أسد وبطن عقرب ، وجناحاً نسر ، وفخذها جمل ، ورجلان نعامة ، وذنب الحية ، وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهري<sup>٣</sup> في وصف الجراد في ذلك بقوله :

لها فخذها بكر وساقاً نعامة وقدمتنا نسر وجوجؤ ضيفم  
حبتها أفاعي الرمل بطنأ وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفهم  
والجراد من صيد البر ، وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر من العلماء ، وقيل : إنه بحرى لما روى ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أنس مرفوعاً ( أن الجراد نثره حوت من البحر ) أى عطسته ، فيحل للحرم اصطياده ، وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة<sup>٥</sup> بسنده ضعيف عن أبي هريرة أنه قال : ( خرجنا مع رسول الله **ﷺ** في حج أو عمرة واستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربيهن بعصينا وأسواطنا ، فقال : كلوه ، فإنه من صيد البحر ) وأخرج أبو داود والترمذى<sup>٦</sup> من حديث أبي المهزم بضم الميم وكسر

<sup>١</sup>- الكامل ( ٢ : ٩٤ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٣١٤ ) وأحمد ( ٢ : ٩٧ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٧١ ) والبيهقي ( ١ : ٢٥٤ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٨٢٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٢١ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٢٢١ ) والترمذى رقم ( ١٨٢٣ ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي كثير الغرائب والمناقير .

<sup>٥</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٨٥٠ ) وأبو داود رقم ( ١٨٥٤ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٢٢ ) .

<sup>٦</sup>- المراجع السابقة .

الزای المعجمة وفتح الہاء بینهما ، واسمه یزید بن سفیان عن ابی هریرة ، قال : (أصبنا صرماً من جراد وكان رجل یضرب بسوطه ، وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبی ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر) ولكن ابی المھرزم ضعیف باتفاق وظاهر هذا أنه لا جزاء على المحرم في قتل الجراد ، لأنه من صید البحر ، وجمهور العلماء على لزوم الجزاء فيه ، قال ابن المنذر : لم یقل : إنه لا جزاء فيه إلا أبو سعید الخدرا وعروة بن الزبیر ، واحتاج الجمهور بما رواه الشافعی<sup>۱</sup> بإسناد صحيح أو حسن عن عبد الله بن ابی عمار قال : (أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاخبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهم ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معه ، فقص القصة على عمر ، فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهمين ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، أجعل ما جعلت في نفسك ) وبإسناد الشافعی<sup>۲</sup> الصحيح عن القاسم بن محمد قال : (كنت جالساً عند ابی عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها ، وهو محرم ، فقال ابی عباس : قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات ) قال الشافعی<sup>۳</sup> : أشار بذلك إلى أن فيها القيمة على المحرم وفي الحرم ، ولو عم الجراد المسالك ، ولم یجد بداً من وطئه فالظاهر أنه لا ضمان كذا ذكره الدميري .

### أكل الأربب

١٣٤ - وعن أنس<sup>ؑ</sup> في قصة الأربب قال : (فذبّها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله) متفق عليه<sup>۴</sup> .

### فقه الحديث<sup>۵</sup>

الحديث لفظ البخاری عن أنس ، قال : (أنجينا أربباً ونحن بمن الظهران فسعنى القوم وتعبوها ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبّها فبعث بوركها أو قال :

<sup>۱</sup> المسند (١: ١٣٥) .

<sup>۲</sup> المسند (١: ١٣٦) .

<sup>۳</sup> المرجع السابق .

<sup>۴</sup> أخرجه البخاری رقم (٢٥٧٢) وأظرافه ومسلم رقم (١٩٥٣) .

<sup>۵</sup> شرح التنوی مسلم (١٣: ١٠٤ وبعدها) وفتح الباری (٥: ٢٠٢ و ٩: ٦٦١) .

بغذتها إلى رسول الله ﷺ فقبلها ) وجاء في رواية ( فنحرها ) قوله ( في قصة الأرنب ) هي واحدة الأزانب ، وهي حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، بطا الأرض على مؤخر قوائمه ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأأنثى ، ويقال للذكر : الخرز زائين معجمتين مفتوحة أولاهما بوزن عمر ، ويقال للأأنثى : عكرشة ، وللصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، وإنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى .

والحديث فيه دلال على حل أكلها ، قوله : ( فقتلها ) لا يدل على أنه أكل منها وفي رواية للبخاري في كتاب الهبة<sup>١</sup> : قال الرأوى وهو هشام بن يزيد قلت لأنس : ( وأكل منها ، قال : وأكل منها ، ثم قال : فقبله ) فكانه تردد في الأكل فلم يجزم ، وجزم بالقبول ولذلك رجع إليه ، وقد أخرج الدارقطني<sup>٢</sup> من حديث عائشة ( أهدى إلى رسول الله ﷺ أربن ، وأنا نائمة ، فخيلاً منها العجز فلما قمت أطعمنى ) وهذا يشعر بأنه أكل منها ، ولكن إسناده فيه ضعف ، وفي الهدایة للحنفیة<sup>٣</sup> أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مسوياً ، وأمر أصحابه بالأكل منه ، قال المصنف رحمة الله<sup>٤</sup> : وكأنه تلقاء من حديثين ، فأوله من حديث البخاري ، وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة ( جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأربن قد شواها ، فوضعها بين يديه فمسك ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ) ورجله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً ، وقد أخرج البيهقي<sup>٥</sup> الأمر بأكلها من حديث محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله وغيرهما ، وقد وقع الإجماع على حل أكلها ، وجاء عن عبد الله بن عمر وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء وهو مذهب الهدایة أنها مكرورة ، وحجتهم حديث خزيمة بن جزء ( قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا أكله ، ولا أحرمه ، قلت : فإنني أكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : نبت أنها تدمي ) وسنته ضعيف ، وأخرج أبو داود والبيهقي<sup>٦</sup> من حديث ابن عمرو ( أنه جيء بها إلى

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٥٧٢ ) .

<sup>٢</sup>- ( ٤: ٢٩١ ) .

<sup>٣</sup>- الهدایة ( ٤: ٦٩ ) .

<sup>٤</sup>- فتح الباري ( ٩: ٦٦٢ ) .

<sup>٥</sup>- في سنته ( ٩: ٣٢٠ ) وبعدها .

<sup>٦</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة ( ٥: ١١٨ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٧٩٢ ) والبيهقي ( ٩: ٣٢١ ) .

النبي ﷺ فلم يأكلها ، ولم ينـه عنها ، وزعم أنها تحـبـض ) وأخرـج البـيـهـقـيـ عنـ عـمـرـ وـعـمـارـ مـثـلـ ذـلـكـ ( وـأـنـهـ أـمـرـ بـأـكـلـهاـ ، وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ ) وـكـذـاـ أـخـرـجـ عنـ عـمـرـ فـيـ مـسـنـدـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـلـكـنـ عـدـمـ أـكـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ ، وـحـكـيـ الرـافـعـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ التـحـرـيمـ ، قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : وـغـلـطـهـ النـوـوـيـ فـيـ النـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

وقـولـهـ فـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ ( أـنـفـجـنـاـ ) بـفـاءـ مـفـتوـحةـ وـجـيـمـ سـاـكـنـةـ أـيـ أـثـرـنـاـ وـقـولـهـ : ( يـمـرـ الـظـهـرـانـ ) هـوـ بـفـتـحـ الـعـيـمـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ ، وـالـظـهـرـانـ بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـبـلـفـظـ الـمـثـنـةـ ، اـسـمـ مـوـضـعـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ مـنـ مـكـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ عـوـامـ الـمـصـرـيـيـنـ بـطـنـ مـرـوـ ، وـالـصـوـابـ بـتـشـدـيدـ الرـاءـ ، وـقـولـهـ : ( فـلـغـوـاـ ) بـالـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـمـوـحـدـةـ أـيـ تـبـعـوـاـ وـزـنـاـ وـمـعـنـىـ ، وـقـالـ النـوـوـيـ : بـفـتـحـ الـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـفـصـيـحـةـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ لـغـةـ ضـعـيـفـةـ كـسـرـهـاـ حـكـاـهـاـ الـجـوـهـرـيـ وـضـعـفـوـهـاـ .

## فائدة

ذـكـرـ الدـمـيرـىـ فـيـ حـيـاةـ الـحـيـوانـ أـنـ الـذـىـ يـحـبـضـ مـنـ الـحـيـوانـ الـمـرـأـةـ وـالـضـبـعـ وـالـخـافـشـ وـالـأـرـنـبـ ، وـيـقـالـ : إـنـ الـكـلـبـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ..

## ما يـنـهـىـ عـنـ قـتـلـهـ

١٣٤٥ - وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : ( نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ قـتـلـ أـرـبـعـ مـنـ الدـوـابـ ) : النـمـلـةـ ، وـالـنـحـلـةـ ، وـالـهـذـهـدـ ، وـالـصـرـدـ ) روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ .<sup>٢</sup>

## تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ

الـحـدـيـثـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، قـالـ الـبـيـهـقـيـ : أـقـوىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ثـمـ روـاهـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ ، وـزـادـ فـيـهـ ( الضـفـدـعـ ) وـفـيـهـ عـبـدـ الـمـهـيـمـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ سـهـلـ اـبـنـ سـعـدـ ، وـهـوـ ضـعـيـفـ .

<sup>١</sup> - الـبـيـهـقـيـ ( ٩ : ٣٢١ ) .

<sup>٢</sup> - فـتـحـ الـبـارـىـ ( ٩ : ٦٦٢ ) .

<sup>٣</sup> - أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ ( ٥٢٦٧ ) وـابـنـ مـاجـةـ رقمـ ( ٣٢٢٤ ) وـأـحـمـدـ ( ١ : ٣٣٢ ) وـابـنـ حـبـانـ رقمـ ( ٥٦٤٦ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم قتل الأربع المذكورة ، ويلزم منه تحريم أكلها لأنه لو حل أكلها لما نهى عن القتل ، وجعل الإمام المهدى في البحر أصول تحريم الحيوان سبعة أشياء هذا أحدها<sup>٢</sup> ، والقول بتحريم أكلها هو قول الجمهور وفي كل واحدة خلاف إلا في النمل فالظاهر أنه إجماع ، وإنما الرافعى نقل وجهاً عن أبي الحسن العبدالى أنه يجوز بيعه في قرية من الأهواز تسمى عسكر مكرم ، لأنه يعالج بها السكر بفتح السين والكاف ، وفي نصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة ، والعقارب الطيارة المراد بها الجرار ، وقد جاء في حديث خوات بن جبير عن أبيه ( أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النملة بقها وقوائمها ) أخرجه أبو نعيم في الطب ، وعن الخطابي أن النبي الوارد في قتل النمل المراد به السلماني لاتفاق الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحل فقد روى عن بعض السلف أنه أباح أكلها ، وأما الهدد ، فقيل : إنه يحل أكله ، وهو مأخوذ من قول الشافعى : إنه يلزم الفدية في قتله ، وعنه لا تجب الفدية إلا في الصيد المأكول ، وأما الصرد فهو طائر فوق العصفور ، وقال مالك : إنه يؤكل ، قال القاضى أبو بكر بن العربي : إنما نهى النبي ﷺ عن قتله ، لأن العرب كانت تتشاءم به ، فنهى عن قتله لزيول ما في قلوبهم من اعتقاد ، وقال الشافعى مثل مالك ، لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله .

## أكل الضبع

١٣٤٦ - وعن ابن أبي عمار<sup>٣</sup> قال : قلت لجابر : ( الضبع صيد هُوَ ؟ ) قال : نَعَمْ ، قلت : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٤</sup> ؟ قال : نَعَمْ ) رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وأبن حبان<sup>٥</sup> .

## ترجمة الراوى<sup>٦</sup>

هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي ، وثقة أبو زرعة والنمسائى ولم يتكلم فيه أحد ، ويسمى القس لعبادته .

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٤ : ٢٣٩ ) وعن المعمود ( ١٤ : ١١٩ وبعدها ) والمحلى ( ٧ : ٢٤٣ وبعدها ) و ( ٧ : ٤٠٤ وبعدها ) والمغنى مع الشرح ( ١١ : ٧١ ) .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٣٢٨ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٨٠١ ) والتزمذى رقم ( ٨٥١ ) وأبن ماجة رقم ( ٣٢٣٦ ) والنمسائى ( ٥ : ١٩١ و ٧ : ٢٠٠ ) وأحمد ( ٣ : ٢٩٧ ) وأبن حبان رقم ( ٣٩٦٥ ) .

<sup>٤</sup>- تهذيب التهذيب ( ٧ : ٣٥٣ ) .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

ووهم ابن عبد البر في إغلاله ، وصحح الحديث المذكور البهقى وابن خزيمة قال الشافعى : وما يباع لحم الضبع إلا بين الصفا والمروة ، وفي رواية أى داود زيدادة (ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم) .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

والحديث فيه دلالة على حل أكل الضبع ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ، ويحتاج لمتن قال بالتحرير بعموم لفظ (كل ذى ناب من السباع) المتقدم ، وبما أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> من حديث خزيمة بن جزء قال : (أو يأكل الضبع أحد؟) ويحاجب عنه بأن العموم مخصوص ، وهذا الحديث في إسناده عبد الكريم أبو أمية ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو متافق على ضعف عبد الكريم ، وقد روى إياحتها عن على .

## حكم القنفذ

١٣٤٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنه سئل عن القنفذ ، فقال : « قل لا أحد في ما أوحى إلى محرماً ») فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : خيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا ، فهو كما قال ) أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف<sup>٤</sup> .

## تخریج الحديث<sup>٥</sup>

الحديث ضعف بجهالة الشيخ المذكور ، وقال الخطابى : ليس إسناده بذلك وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نمبلة — بالنون — عن أبيه ، وقال البهقى : فيه ضعف ، ولم يرو إلا بهذا الإسناد ، وعن سعيد بن جبير ، قال : (جاءت أم حفيظ بقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، فتحاه ولم يأكله) <sup>٦</sup> وفيه إرسال ، والقنفذ بضم القاف وفتحها الذكر منه ، وكنيته أبو سفيان وأبو الشوك ، والآخرى أم دلدل .

١- التلخيص الحبير (٤: ١٥٢) .

٢- فتح البارى (٩: ٦٥٧) — (٦٥٨) والتمهيد (١: ١٥٢ وبعدها) والمحلى (٧: ٤٠١ وبعدها) والمعنى مني الشرح (١١: ٨١) والهدایة في تخریج أحاديث البداية (٦: ٣٠١) .

٣- رقم (١٩٧٢) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٩) وأحمد (٢: ٣٨١) والبهقى (٣٢٦: ٩) .

٥- التلخيص الحبير (٤: ١٥٥) .

٦- البهقى (٩: ٣٢٦) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكله لأن المستحبث محرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب والإمام يحيى ، وقال الرافعى : في القنف ووجهان : أحدهما : أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى في الخبر ( أنه من الخبائث ) .

والثانية : وهو الأصح أنه يحل . وقال الفيال : إن صحة الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه .

وذهب مالك وأبي ليلى إلى أنه حلال ، والحديث فيه ما سمعت ، وذهب المؤيد إلى أنه يكره أكله كالضب ، ويتايد القول بحله بما أخرج أبو داود<sup>٢</sup> من حديث ملقام بن ثلب عن أبيه قال : ( صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا ) والحشرة صنفان : دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ إلا أن قوله : ( لم أسمع ) لا تصرح فيه بالحل لجواز أن يكون غيره قد سمع التحريم وعلى أنه لم يسمع فيه التحريم ، فالخلاف بين الأصوليين في الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة ، وهي مسألة مشهورة ، وذهب بعضهم إلى أن الإطلاق لا يصح فلا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل عن حكمه في مواضعه ، ورخص في البروع والوبر ونحوهما، عروة الشافعى والهادوية ، وكراهه ابن سيرين وأصحاب الرأى ، وسئل عنده مالك فقال: لا أدرى، وفي تحريمه حديث رواه أبو داود وليس إسناده بذلك .

## النهى عن أكل الجلالة

١٣٤٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبْنَاهَا ) أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى<sup>٣</sup> .

## تخریج الحديث<sup>٤</sup>

وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقي<sup>٥</sup> من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : ( حتى تعلف أربعين ليلة ) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم<sup>٦</sup> من حديث عمرو

<sup>١</sup>- التمهيد ( ١٧٨ ) وبعدها ) وعن العبد ( ١٠ : ١٩٤ ) والمغني مع الشرح الكبير ( ١١ : ٦٥ ) والمحلى ( ٧ : ٤١٠ ) والبحر الزخار ( ٤ : ٢٣١ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٣٢٩٨ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٨٢٤ ) وأبو داود رقم ( ٣٧٨٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٨٩ ) .

<sup>٤</sup>- ( ٤ : ١٥٦ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه الحاكم ( ٢ : ٤٦ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٨٣ ) والبيهقي ( ٩ : ٣٣٣ ) .

<sup>٦</sup>- أحمد ( ٢ : ٢١٩ ) وأبو داود ( ٣٨١١ ) والنسائي ( ٧ : ٢٣٩ ) والحاكم ( ٢ : ١١٣ ) .

ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها) ولأبى داود<sup>١</sup> (أن يركب عليها ، وأن يشرب ألبانها).

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على تجريم لحم الجلالة ، وهى التى تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج ، وكذا شرب لبنها وسواء كان الغالب على علفها النجاسة أو غيرها ، وقيل : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة ، وهذا مقتضى كلام النبوى ، وذكر مثل هذا الإمام يحيى قال<sup>٣</sup> : ولا يطهر بالطبخ وإلقاء التوابل ، وإن زال الريح إذ ليس باستحالة بل تغطية وحرمت لأنها صارت من الخبائث ، وقيل : تكره ، لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغيير اللحم ، وهو لا يوجب التحرير بدليل المذكى إذا جف ، وهذا نقله الرافعى فى الشرح والتذنب عن إبراد الأكثرين ، فإن علفت ظاهراً وطاب لحمها ، بأن زال عنها التغير حل لزوال العلة ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد والثورى ، قال الإمام المهدى أردا عليها : ولا وجه له ، ويجب عنه بأن الوجه النهى عن ذلك ، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى ، وقالوا : لا تؤكل حتى تجس أياماً ، وفي حديث (أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها)<sup>٤</sup> وكان ابن عمر يجس الدجاجة ثلاثة ، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس . انتهى .

وقال المهدى فى البحر<sup>٥</sup> : المذهب ويكره ما غلب جله أو استوى هو وعلفه قبل حبسه ، قال : فإن لم تجس وجب غسل أمعانها مالم يستحل ما فيه استحالة تامة وقال المذهب والفريقان : وتدب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر ، وقال مالك : لا وجه له ، فلانا : لتطيب أجوفها . انتهى . وقد عرفت أن فى الحديث أربعين ليلة ، وكان الوقوف مع السنة هو الواجب وقوله : (وألبانها) يعني أن حكم لين الجلالة حكم لحمها ، فالحديث يدل على تحرير لبنها ، ولعله يجيء فى اللبن الخلاف الذى فى اللحم وكذا البيض ، وفي رواية (الركوب) يكون حكم الركوب حكمهما ، ولعله إذا كان بغير حائل على وجه يترتب على الراكب بجسمها ، وحكم السخلة المغذية بين كلبة حكم الجلالة .

<sup>١</sup>- رقم (٣٧٨٧) .

<sup>٢</sup>- عن المعيود (١٠: ١٨٥) وتحفة الأحوذى (٥: ٤٤٧) .

<sup>٣</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٣٥) .

<sup>٤</sup>- أخرجه الحاكم (٢: ٣٩) والبيهقى (٩: ٣٣٣) .

<sup>٥</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٣٤) .

## أكل الحمار الوحشي

١٣٤٩ - وعن أبي قتادة رض في قصة الحمار الوحشي ( فأكلَ منهُ النَّبِيُّ صل ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث

تقدّم قصّة الحمار في كتاب الحج ، والحمار الوحشي يقال له أيضًا : حمار وحش ، وهو العير ، وربما أطلق العير عليه وعلى الحمار الأهلي ، ويسمى العرا ، والحديث فيه دلالة على أنه يحل أكله وهو مجمع على حل أكله إلا ماروی عن مطرف أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي ، وأهل العلم على خلافه.

**فائدة :** يقال : إن الحمار الوحشي يتعمّر مائتي سنة وأكثر ، وذكر ابن خلكان في ترجمة يزيد بن زياد أن حماراً وحشياً عاش أكثر من مائتي سنة وألوانه مختلفة ، والأخردرية أطولها عمراً وأحسنها شكلاً ، وهي منسوبة إلى أخدر محل كان لكسرى أرذشين ، توّحش واجتمع بغابات فضرب فيها ، فالمتولد منها يقال له أخدرى ، وقال الجاحظ : أعمار حمر الوحش يزيد على أعمار الحمر الأهلية ، ولا يعرف حماراً أهلياً عاش أكثر من حمار أبي سنارة ، وهو عميله بن خالد ، كان له حمار أسود أجاز عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة.

## أكل الفرس

١٣٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ( نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صل فَرَسَأْ فَأَكَلَنَا ) متفق عليه<sup>٢</sup>.

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

مع زيادة ( ونحن بالمدينة ) تقدّم الكلام في حل الخيل ، والخلاف فيه . وهذا الحديث فيه دلالة على الحل ، وقد جاء في روایة الدارقطني<sup>٤</sup> زيادة ( فأكلنا نحن وأهل بيت النبي صل ) ويستفاد من قولها : ( ونحن بالمدينة ) أن ذلك بعد

<sup>١</sup>- آخرجه البخاري رقم ( ١٨٢١ ) وأطراقه ) ومسلم رقم ( ١١٩٦ ) والنسائي ( ٥: ١٨٦ ) وأبو داود رقم ( ١٨٥٢ ) والترمذى رقم ( ٨٤٧ ) وأحمد ( ١٩٠ : ٥ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٦٦ ) .

<sup>٢</sup>- آخرجه البخاري رقم ( ٥٥١٩ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٢ ) والنسائي ( ٢٢٧ : ٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٩٠ ) وأحمد ( ٦: ٣٤٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٧١ ) .

<sup>٣</sup>- فتح الباري ( ٩: ٦٤١ ) .

<sup>٤</sup>- في سننه ( ٤: ٢٩٠ ) .

فرض الجهاد ، وفيه رد عليه من قال : إنها حرمت ، لعله أنها من آلات الجهاد ، والحل كان قبل فرض الجهاد ، ولا يقال : إن ذلك من فعلهم ، ولم يذكر تقرير النبى لهم على ذلك ، لأن الظاهر من مثل هذه الصيغة دعوى تقرير النبى وأطلاعه على ذلك إذ من بعد أن يقدموا على فعل شيء في زمان النبى لا يعلمون حله ، وهذا هو المختار عند أهل الأصول المحققين أن قول الصحابة : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع ، فإذا كان هذا في مطلق الصحابة ، فكيف يأتي بكر واتصالهم برسول الله ﷺ وأما مع زيادة الدارقطنى فالامر أشد ظهوراً .

قولها : (نحرنا) وقد جاء في رواية الدارقطني (ذبحنا) وفي هذا دلالة على أن الذبح والنحر بمعنى واحد إذ القصة واحدة ، وإن كان التواوي قال : اختلاف الرواية بل فقط (نحرنا وذبحنا) يدل على تعدد القصة ، وقال : يجوز أن تكون قصة واحدة ، وأحد اللفظين مجاز عن الآخر ، والنحر إنما هو للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبنة البذنة حتى تفري أوdagها ، والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل ، وقد جاءت الأحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها ، وقال ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في البقرة فذبحوها ، وفي السنة نحرها ، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم من المالكية ، وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيمن نحر البقر قال مالك<sup>١</sup> : (بئس ما صنع، وتلى الآية) وعن أشهب إن ذبح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل ، وقال ابن عباس : (موضع الذكاة في الحلق والتبة - بفتح اللام وتشديد الباء -) <sup>٢</sup> وعن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واحد ، والتبة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر ، والذبح قطع الودجين بفتح الدال المهملة والجيم ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

وقولهم : (الأوداج) من باب التغليب على الحلقوم والمريء فسميت الأربعية الأوداج، وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي قطع ثلاثة أوداج من أي جانب ، وعن أبي يوسف ثلاث روايات : أحدها كالقول الذي قبله، والثاني : قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية ، والثالثة : الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وحكي ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أحرا ، وقال الشافعى : يكفي قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين ، قال : لأنهما قد يسلبان من الإنسان وغيره

<sup>١</sup> فتح الباري (٩: ٦٤١) .

<sup>٢</sup> وصنه البيهقي (٩: ٢٧٨) .

فيعيش ، وعن الثورى إن قطع الودجين أجزأ ، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء ، وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين ، واحتج له بقوله فى حديث رافع<sup>١</sup> : ( ما أتهر الدم ) وإنها إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم ، وأما المريء فهو مجرى الطعام ، وليس به من الدم ما يحصل به إنها وإنها ، ورواية عن مالك أنه يكفى قطع الودجين ، وعنده اشتراط قطع الأربع ، وذهبت الهدوية إلى أنه يشترط ذبح الأربع ، ولا يجب استكمالها فيفعى إذا بقى من كل ثلاثة ، والوجه أن يطلق الكل على الأكثر .

### أكل الضب

١٣٥١ — وعن ابن عباس رضى الله عنهمما قال : ( أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

هذا الحديث بهذا اللفظ من روایة ابن عباس ، والحديث قال : ( أهدت خالتى أم حميد - بضم الحاء المهملة وبالفاء - إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقدراً ، وأكل على مائدة رسول الله ) وفي روایة له ( فدعا بهن فأكلن على مائته وتركهن كالمتقدر لهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن ) وجاء في روایات ( أنه كان معه خالد بن الوليد ) وفي بعض الروایات ( أنه روى ذلك عن خالد ) وفي ذلك روایات آخر ، قال الحمیدی : وعلى روایات ذكر خالد عوّل البخاری ، وجعله من مسند خالد ، والجمع بين هذه الروایات أن ابن عباس كان حاضراً هو وخالد بن الوليد ، وكانت ميمونة خالتهم جميعاً ، وكان ابن عباس استثنى في الروایة من خالد لكونه الذي باشر السؤال للنبي ﷺ عنه كما جاء في الروایات وهو الذي احتز الضب وأكله ، وقد جاء في روایة الطحاوي<sup>٤</sup> ( أنها أهدت أضباً وفندقاً ) وذكر الفنيد فيه غريب ، والحديث فيه دلالة على حل أكله وحکى عياض عن قوم تحريميه ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النسوی

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٨٨ ) ومسلم رقم ( ١٩٦٨ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٢١ ) والترمذى رقم ( ١٤٩١ ) والنسائى ( ٧: ٢٢٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٣٧ ) وأحمد ( ٤٦٣: ٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٨٦ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٥٥٣٦ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ ) والنسائى ( ٧: ١٩٧ ) والترمذى تطبيقاً بعد الحديث رقم ( ١٧٩٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٤١ ) وأحمد ( ٣٤٥: ١ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٦٣ ) .

<sup>٣</sup>- فتح البارى ( ٩: ٦٦٣ بعدها ) والمغنى مع الشرح ( ١١: ٨١ ) .

<sup>٤</sup>- شرح معانى الآثار ( ٤: ٢٠٢ ) .

وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله وقال الطحاوى فى معانى الآثار<sup>١</sup>: كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال<sup>٢</sup>: واحتج محمد بحديث عائشة (أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطينيه ما لأتاكلين ؟) إلا أنه لا يدل على الكراهة ، لأن الصدقة حقها أن تكون مما يحبه المتصدق ، كذا قاله الطحاوى إلا أنه يحتاج لذلك بما أخرجه أبو داود<sup>٣</sup> بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن شبل (أن النبي ﷺ نهى عن الضب ) وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكن رجاله شاميون ، وهو قوى فى الشاميين ، فقول الخطابي: ليس إسناده بذلك غير مسلم ، وكذا قول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون غير مسلم فإن رجاله ثقات ، وقول البيهقى : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة مدفوع بما عرفت ، وأخرج أبو داود<sup>٤</sup> من حديث عبد الرحمن بن حسنة (أنهم طبخوا ضباباً ، فقال النبي ﷺ : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت في دواب الأرض ، فأخشى أن تكون هذه ، فاللقوها ) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيدين ، وقد يجاب عن هذا بأنه وقع من النبي ﷺ قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يُنسَل ، وقد أخرج الطحاوى عن عبد الله بن مسعود ، قال : (سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهى مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً ، أو يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلاماً ولا عاقبة ) وأصل الحديث فى مسلم<sup>٥</sup> ، ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم : إن الممسوخ لا يُنسَل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه، ولعله غفل عما فى صحيح مسلم ، وبأن كونه ممسوخاً ، لا يقتضى تحريم أكله ، فإن كونه آدمياً قد زال حكمه ، ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه ، كما كره الشرب من مياه ثمود ، ومسألة تحريم أكل الآدمى إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم يتعرض لها الفقهاء ، وظاهر كلام الهدوية فى قولهم: إنه يعتبر فى الحيوان بالأم ، أن أول الممسوخات لا يحل أكلها لأن أمها آدمية ، وأما

<sup>١</sup>- (٤: ٢٠٠) .

<sup>٢</sup>- أى الطحاوى فى معانى الآثار (٤: ٢٠١) .

<sup>٣</sup>- رقم (٣٧٩٣) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أحمد (٤: ١٩٦) والطحاوى (٤: ١٩٧) وابن حبان رقم (٥٢٦٦) وأبو يعلى رقم (٩٣١) ولم يخرجه أبو داود وإنما أخرج حديث ثابت بن وديعة رقم (٣٧٩٥) والله أعلم .

<sup>٥</sup>- معانى الآثار (٤: ١٩٨) .

<sup>٦</sup>- رقم (١٩٥١) .

نزلها إذا قرض فيحل ، لأن أمهاطها حيوان من الأنعام التي جنسها تؤكل ، وفي قوله : ( فأخشى ) دلالة على عدم الجزم بما ذكر ، وإنما ذلك من باب التقرز والبعد عن الشبهة وأخرج مسلم<sup>١</sup> من حديث يزيد بن الأصم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : ( إن النبي ﷺ قال في الضب : لا أكله ولا أنها عنه ، ولا أحمرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلت ، ما بعث نبي الله إلا محrama أو محللا ) وأخرج الحديث أبو بكر بن أبي شيبة<sup>٢</sup> شيخ مسلم بالسند الذي ساقه مسلم بلفظ ( لا أكله ولا أنها عنه ، ولا أحله ولا أحمرمه ) ولعل مسلماً حذف زيادة ( ولا أحله ) عمداً لشذوذها ، فإن في حديث ابن عمر ( لا أكله ولا أنها ) ولم يذكر ( ولا أحله ) ويزيد بن الأصم وإن كان ثقة ، فهو أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس وكانوا مجاهلين ، ولم يقل يزيد إنهم أصحاب ابن عباس ، ويتأول لفظ ( ولا أحله ) بأنّي لا أن أحله على وجهه أكله ، لا على معنى التحرير ، لقوله : ( ولا أحمرمه ) فيحصل من هذا كراهة أكله لا تحريمه ، ويتأيد هذا بما جاء في رواية مسلم<sup>٣</sup> ( كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي ) .

### تحريم قتل الضفدع

١٣٥٢ — وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي<sup>٤</sup> ( أن طيباً سأله رسول الله ﷺ عن الصفدع بجعلها في دواء ، فنهى عن قتيلها ) أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>٥</sup> .

### ترجمة الراوي<sup>٦</sup>

هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي القرشي ، ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي ، وقيل : إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية ، وأسلم يوم الحديبية ، وقيل : يوم الفتح ، وقتل مع عبد الله بن الزبير في يوم واحد ، روى عنه ابنه معاذ وعثمان ومحمد بن المنكدر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب .

<sup>١</sup> - رقم ( ١٩٤٨ ) .

<sup>٢</sup> - ( ١٢٤ : ٥ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٥٣٦ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٣ ) والترمذى رقم ( ١٧٩٠ ) والنسائى ( ٧ : ١٩٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٤٢ ) وأحمد ( ٢ : ٣٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٧٢٦٧ ) ومسلم رقم ( ١٩٤٤ ) وأحمد ( ٢ : ١٣٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٦٤ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٦٩ ) والنسائى ( ٧ : ٢١٠ ) وأحمد ( ٣ : ٤٥٣ و ٤٩٩ ) والحاكم ( ٣ : ٥٠٤ و ٤ : ٤٥٥ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٥٨ و ٣١٧ و ٣١٨ ) .

<sup>٦</sup> - تهذيب التهذيب ( ٦ : ٢٠٦ ) .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ (ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الصندوق يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندوق) قال البيهقي<sup>٢</sup> : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الصندوق وأخرج<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة (النهي عن قتل الصرد والضفادع والنملة والهدد) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وأخرج من حديث سهل بن سعد مثله<sup>٤</sup> ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرج<sup>٥</sup> من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها نسيخ ، ولا تقتلوا الخفافش ، فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم) قال البيهقي : إسناده صحيح ، وعن أنس (لا تقتلوا الضفادع ، فإنها مرت على نار إبراهيم ، فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار)<sup>٦</sup> .

## فقه الحديث<sup>٧</sup>

والحديث فيه دلالة على تحريم أكلها ، لأنّه نهى عن قتلها ، وهو يقتضي تحريم الأكل ، وهو إجماع ، لأنّه لو حلّ أكلها لـما حرم قتلها ، قال بعض الفقهاء : المناسب لتحريمها كانت جار الله سبحانه في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض ، قال الله تعالى : «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>٨</sup> والله سبحانه أعلم . والضفدع : بوزن الخنصر واحد الضفادع ، والأنثى ضفدة ، وقد يقال بفتح الدال ، قال الخليل : ليس في الكلام فعل إلا أربعة أحرف : درهم وهجرع للطويل ، وهيلع للأكول ، وقلع وهو اسم ، وقال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال ، وفتحها أشهر في السنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعض أئمة اللغة .

١- التلخيص الحبير (٢: ٢٩٦) .

٢- في سننه (٩: ٣١٧ - ٣١٨) .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

٥- البيهقي (٩: ٣١٧) .

٦- لم أجده .

٧- شرح النووي لمسلم (٨٦: ١٣) .

٨- (هود: من الآية ٧) .

## ١ - باب الصيد والذبائح

### اقتناء الكلب

١٣٥٣ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( من اتَّخَذَ كُلَّبًا إِلَّا كَلَبًّا مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدًّا ، أَوْ زَرْعًّا ، اتَّنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) متفق عليه<sup>١</sup> .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث ورد بلفظ ( اتَّخَذَ ، واقْتَنَى ، وأَمْسَكَ ) في روايات الصحيحين ، وجاء بلفظ ( أمر بقتل الكلب إلا كلب صيد أو غنم ) في حديث ابن عمر<sup>٣</sup> وزيادة ( أو زرع ) وردت في حديث أبي هريرة ، فقيل لابن عمر ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع كان له عناية في حفظها لأن من كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحکامه ، وقد روى ذلك من حديث سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن مغفل ، والعطف بـ ( أو ) للتتوسيع لا للتشكيك ، والحديث فيه دلالة على المنع من اتخاذ الكلب ، وهو يحمل الكراهة بدليل نقص الثواب على التدرج ، فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة ، والوجه المناسب لمنع اتخاذها من دون حاجة هو ما يحصل منها من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هم فيه كذا ذكره ابن عبد البر ، ولكنه يحمل أن يكون حراماً وتكون العقوبة في اتخاذ نقصان القيراط ، يعني أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له ، وأما حكمة التحريم فلما في بقائها في البيت من التسبب إلى امتناع دخول الملائكة إليه ، الذين دخلوهم يقرب إلى فعل الطاعة ، والبعد عن المعصية ، وبعدهم يسبب إلى القرب من المعصية ، وترك الطاعة ، ولما فيها من أذى المسلمين ولتجسيها للأواني ، وقد يغفل صاحبها فيستعمل الإناء المتسخ ، وقد تسبب في نجاسته باتخاذ الكلب ، وقد ذهب إلى تحريم اقتناه الكلب الشافعية إلا المستثنى ، ذكره النووي ، واختلف العلماء هل نقصان القيراط من عمل ماض ، أو من الأعمال المستقبلة ، فقال ابن التين : إن ذلك من العمل المستقبل ، وقد حكى الروياني في البحر

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٣٢٢ ) ومسلم رقم ( ١٥٧٥ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٤٤ ) والترمذى رقم ( ١٤٩٠ ) والنسائي ( ٧: ١٨٩ ) وأحمد ( ٢: ٤٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٥٢ ) .

<sup>٢</sup> - فتح الباري ( ٥: ٦ ) وبعدها .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٤٨٢ ) ومسلم رقم ( ١٥٧٤ ) والترمذى رقم ( ١٤٨٧ ) والنسائي ( ٧: ١٨٨ ) وأحمد ( ٢: ٢٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٥٣ ) .

اختلفاً في ذلك ، وقد جاء في رواية (قيراطان) واختلف العلماء في الجمع بين الروايتين ، فقيل : الحكم للزائد هو الواجب ، لأن في ذلك زيادة على الناقص ، فقد حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو أنه باعتبار كثرة الإضرار كما في المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما في البوادي ينقص قيراط ، أو أن بعض القيراطيين في المدينة المشرفة والقيراط في غيرها ، أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فال المقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار ، والمسمى باعتبار مجموعهما ، واختلف في القيراط هنا ، هل هو كالقيراط المذكور في الجنازة ؟ فقيل : بالتسوية ، وقيل : الذي في الجنازة من باب الفضل فيه التوسيعة ، وهذا من باب العقوبة فهو محمول على العدل ، وهو النظر إلى جانب الموازنة ، وذكر في الحديث الثلاثة المستثنأة فلا ضرر على متذرها ، ويقاس عليه حفظ الدور إذا احتج إلى ذلك ، أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه إنما هو غير العقول ، وأما العقول فلا يتخذ لأنه مأمور بقتله ، ويجوز تربية الجرو الصغير للمنفعة التي يقول إليها إذا كبر ، وقد استدل بجواز الاتخاذ على ظهارة المتذر ، لأن في ملامسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة ، كما أن البيع من لوازمه مناسب للمنع من اتخاذه ، وهو استدلال قوى ، يمكن أن يخصص عموم غسل الإناء مما وقع فيه الكلب ، وفي الحديث دليل على الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتبييه على إنشاط الزيادة فيها ، والنقص منها لتجنب ولطف الله سبحانه بخلقه في إباحة ما يحتاج إليه في تحصيل أمر المعاش وحفظه ، وقد ورد الأمر بقتل الكلاب أخرجه مسلم<sup>١</sup> في صحيحه من حديث ابن عمر وابن المغفل ، قال القاضي عياض<sup>٢</sup> : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى . قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها جميعاً ، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتتها إلا الأسود البهيم ، قال : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى . قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اقتتها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم . قال : وعندي

١- أما حديث ابن عمر فآخرجه مسلم رقم (١٥٧٠) والترمذى رقم (١٤٨٨) وابن ماجة رقم (٣٢٠٢) وأحمد (٢٢: ٢٢) وابن ماجة رقم (٣٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٦٤٨) .

٢- أما حديث ابن مغفل فأخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥) وابن ماجة رقم (١٤٨٦) وابن ماجة رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٤: ٨٥) وابن حبان رقم (٥٦٥٧) .

٣- شرح النووي لمسلم (١٠: ٢٣٥) .

أن النهي أو لاً كان نهياً عاماً عن اقتتها جميعاً ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتاء في جميعها إلا المستثنى . انتهى .

وال責م بقتله هو الأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان ، والمراد بالبهيم الحالن السود ، والنقطتان معروفتان فوق عينيه ، وأخذ أحمد من التعليل في الحديث وبعض الشافعية أنه لا يحل صيده ، وقال الجمهور : يحل صيده ، لأن الحديث لم يقصد به إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا إذا ولغ في إناء وجب كما يغسل من الكلب الأبيض والله أعلم .

### صيد الكلب المعلم

١٣٥٤ - وعن عدى بن حاتم قال : قال لى رسول الله ﷺ : ( إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فاذركته حياً فاذبحه ، وإن أذركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل فلا تأكل ، فإنه لا تذرى أيهما قتلاً ، وإن رميته سهامك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلزم تجذ فيه إلا آثر سهامك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ) متفق عليه<sup>١</sup> ، وهذا لفظ مسلم .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إذا أرسلت كلبك المعلم ) فيه دلالة على أنه لا يعتبر صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، ولو استرسل بنفسه لم يحل مالصادفه عند الجمهور ، وحکى عن الأصم إياحته ، قال : لأن المعتبر التعليم ، وحکى ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل ، إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد ، ولا بد أن يكون معلماً ، فأما غير المعلم فمجتمع على أنه لا يحل صيده ، وحد التعليم أن يغرس فيقصد ، ويجزر فيقعد ، ذكره أبو طلب ، وقال الشافعى : التعليم هو قبول الإرسال والإغراء ، وحتى يمثل الزجر في الابداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك ، ومثل هذا ذكر الإمام يحيى أنه إنما يعتبر امتناله للزجر قبل الإرسال أما بعد إرساله على الصيد فذلك متذر ، وقوله : ( فاذكر اسم الله عليه ) دليل على وجوب التسمية ، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أو سنة ؟ فذهب الهدوية

<sup>١</sup> آخره البخارى رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٩) والترمذى رقم (١٤٦٩) والنسائى (٧: ١٧٩) وابن ماجة رقم (٣٢١٣) وأحمد (٤: ٢٥٧) وابن حبان رقم (٥٨٨٠) .

<sup>٢</sup> فتح البارى (٩: ٥٩٩) البحر الزخار (٤: ٢٩٣ وبعدها) والمغني مع الشرح (١١: ٣ وبعدها) .

والناصر وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة على الذاكر لها ، لا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركها عمداً ، قالوا : لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »<sup>١</sup> ولما نقدم من الحديث ، وعفى عن الناسى لقوله ﷺ : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان )<sup>٢</sup> ولما سأله من حديث ابن عباس في آخر الباب ، وأنه كالآخرين وذهب من قال بسنيتها وهم ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ورواهة عن مالك وأحمد قالوا : لقوله تعالى : « إِنَّمَا نَذَّكِيْمُ »<sup>٣</sup> فأباح التذكرة من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها ، ولقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ »<sup>٤</sup> ، وهم لا يسمون ، ولحديث عائشة الآتي ( أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً حديث عهد بالجاهلية ، يأتوننا بلحمان ، لا ندرى أنكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا )<sup>٥</sup> وأجابوا عن حجة الأولين أن قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا »<sup>٦</sup> أن الآية المراد به ما ذبح على الأصنام كما قال تعالى : « وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ »<sup>٧</sup> « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »<sup>٨</sup> لأن الله تعالى قال : « وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ »<sup>٩</sup> وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة ، وحديث عائشة ، إلا أنه يقال : إن حديث عائشة لا يدل على المقصود ، لأنه إنما حل حملأ على السلامة للذابحين بأنهم قد سموا لكونهم مسلمين ، وذهب الظاهري إلى أنه يحرم ما تركت عليه التسمية ولو نسياناً ، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور ، قالوا : لظاهر الآية الكريمة وحديث عدى <sup>١٠</sup> ولم يفصل ، وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أحمد على ما هو الصحيح من مذهبة أن التسمية شرط في صيد الجوارح .

وقوله : ( فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيَا فَاذْبِحْهُ ) فيه دلالة على أنه يجب عليه التذكرة إذا وجد فيه الحياة ، ولا يحل إلا بالذكرة ، وهو مجمع عليه ، وقد نقل عن الحسن البصري والنخعى ، ولعله باطل ، قال في البحر : إجماعاً ، وأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة

<sup>١</sup>- (الأنعام: من الآية ١٢١).

<sup>٢</sup>- أخرجه الحكم (٢: ١٩٨) وأبن ماجة رقم (٢٠٤٥) وأبن حبان رقم (٧٢٢٠).

<sup>٣</sup>- (المائد: من الآية ٣).

<sup>٤</sup>- (المائد: من الآية ٥).

<sup>٥</sup>- سأله برقم (١٣٥٧).

<sup>٦</sup>- (المائد: من الآية ٣).

<sup>٧</sup>- (المائد: من الآية ٣).

<sup>٨</sup>- (الأنعام: من الآية ١٢١).

مستقرة بأن كان قد قطع حلقه ومرقه ، أو خرق أمعاءه وأخرج حشوه من غير ذكرة ، قال النووي : بالإجماع قالت الشافعية : ويستحب إمرار على حلقه ، واختصار الإمام المهدى لمذهب الهدوية إلى أنه إذا بقى فيه رمق وجوب تذكيره ، والرمق إمكان التذكرة لو حضرته آلة ، وقوله : ( وإن أدركته وقد قتل ، ولم يأكل منه ) فيه دلالة على أنه إذا أكل منه حرم أكله ، وقد جاء في هذه الرواية معللاً بقوله <sup>١</sup> : ( فبأى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ) وهذا ناظر إلى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ »<sup>٢</sup> ولم يكن مسماً على صاحبه ، وقد أخرج أحمد<sup>٣</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ( إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ) ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ) وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث ابن رافع نحوه بمعناه ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعى وفتادة وعكرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص ومالك وهو قول للشافعى إلى أنه يحل ، قالوا : لقوله في حديث أبي ثعلبة الخشنى ، قال : ( يا رسول الله إن لي كلباً مكلبة ، فافتني في صيدها ، قال : كل مما أمسكت عليه ، قال : وإن أكل ؟ قال : وإن أكل منه ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن<sup>٤</sup> وفي حديث سلمان ( كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه ) ، قال الإمام المهدى في البحر<sup>٥</sup> : ويحمل خبر عدى بأن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل ، فخرج عن التعليم ثم حديث أبي ثعلبة أرجح لكثرة القائل به . انتهى .

وأجاب بعضهم بأن حديث عدى محمول على كراهة التزويه ، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل ، قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختبر الأولي ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان من الأعراب المعسرين ، وبعضهم : بأنه يحمل على الذي مات من شدة العدو أو من الصدمة ، وأكل منه الكلب ، ولا يخفى بعد هذا ، وأجاب أهل القول الأول بأن الحديثين تعارضاً لكن حديث عدى مرجح ، لأنه مخرج في الصحيحين ، ودلاته صريحة مقرونة بالتعليق المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك

<sup>١</sup>- (المائدة: من الآية ٤) .

<sup>٢</sup>- أحمد (٢٣١: ١) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٥٧) والنسائي (٧: ١٩١) .

<sup>٤</sup>- عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٢٩٥) للشفا ، وأخرج البيهقي روایات أخرى في سننه (٩: ٢٣٧) ولم يذكر روایة سلمان والله أعلم .

<sup>٥</sup>- البحر الزخار (٤: ٢٩٥) .

على نفسه ، مؤيدة بظاهر قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ »<sup>١</sup> ومقتضاه أن الذى أمسكه من غير إرسال يحرم فكذلك ما أكل منه لأنه فى حكم ما استرسل بنفسه ، ويقتوى أيضاً بالشاهد كحديث ابن عباس<sup>٢</sup> ، وأما جواب الإمام المهدى وما ذكر بعده فلا يخفى ركته .

وقوله : ( وإن وجدت .. إلخ ) فيه دلالة على أنه لا يحل ما احتمل أن المؤثر فى قتله غير المرسل لوجود الشك فى ذلك فتغلب جانب الحظر ، ولهذه القاعدة اختلفوا فى أكل الصيد إذا غاب مصريعه<sup>٣</sup> ، فقول لمالك أنه إذا وجد به أثراً من الكلب أنه يؤكل ما لم يبيت ، فإذا بات كره ، وقال بالكرامة الثورى ، وقال عبد الوهاب من المالكية : إنه لا يؤكل إذا كان من أثر الكلب ، وإن كان من السهم ففيه خلاف وقال ابن الماجشون : يؤكل منها جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل ، وقال مالك فى المدونة : لا يؤكل فيما جميعاً إذا بات ، وإن وجد منفوذ المقاتل ، وقال الشافعى : القباب إلا يأكله إذا غاب عند مصريعه ، وقال أبو حنيفة : إذا توارى والكلب فى طلبه فوجده المرسل منقولاً جاز أكله ، ما لم يترك الكلب الطلب . وتخریج أبي طالب ورواه فى البحر عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يحل إلا إن شاهد الإصابة ، وللحقة فوراً فيجدها فى مقتل ، ولا يجوزها من غيره ، ولا أنه مات بغيرها . انتهى .

وتحت الفور أن لا يتراخي عن اللحوق مقدار التذكرة ، وذلك بناء على أن اللحوق من تمام الاصطياد . وقد اختلفت الأحاديث فروى مسلم والنمسانى وأبو داود والترمذى<sup>٤</sup> عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاثة ، قال : ( كل ما لم ينتن ) وروى مسلم<sup>٥</sup> عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي ﷺ قال : ( إذا رميت بسهمك ، وغاب عنك مصريعه ، فكل ما لم يبيت ) وفي حديث عدى فى روایة ( إذا وجدت سهمك فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قاتله فكل ) قوله : ( وإن وجدته غريقاً فلاتأكل ) ظاهر هذا أنه لا يؤكل وإن كان السهم قد أندفعت مقاتلته ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، قال : إن وقع فى ماء منفوذ المقاتل ، ويؤكل إن تردى ، وقال عطاء : لا يؤكل أصلاً إذا أصييتك المقاتل ووقع فى ماء إن تردى من موضع

<sup>١</sup>- (المائدة: من الآية ٤) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أحمد (١: ٢٣١) .

<sup>٣</sup>- الهدایة فى تخریج أحادیث البداية (٦: ٢٦٦) .

<sup>٤</sup>- مسلم رقم (١٩٣١) والنمسانى (٧: ١٩٣) وأبو داود رقم (٢٨٦١) والترمذى رقم (١٧٨٧) .

<sup>٥</sup>- رقم (١٩٣١) .

لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو الماء قبل زهوفها من قبل إنفاذ المقال، واعلم أنه وقع الإجماع على حل ما قتله الكلب إلا الأسود فيه مانقدم من الخلاف، واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالغهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور ، فذهب مالك كما رواه عنه ابن شعبان أنه يحل بجميع الحيوانات إذا قبلت التعليم وعلمت حتى السبورة ، وذهب إليه أصحاب مالك ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذاته وبعضاهم خص البازى بحل ما قتله ، وقوله تعالى : «**مَكْلِبِينَ**»<sup>١</sup> يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام ، اسم العين فيكون حجة لمن خص الكلب بالحل ، ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين ، وهو مصدر بمعنى التكليب ، وهو التضرية ، ويقوى هذا عموم قوله : «**مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**»<sup>٢</sup> فإن الجوارح المراد به الكواكب على أهلها ، وهو عام وعلى جعل مكلبين مشتقاً من الكلب بالسكون يقاس عليه سائر الكواكب من السباع والطير مما يقبل التعليم ، ودليل من خص البازى ما أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> من حديث عدى بن حاتم قال : ( سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ، فقال : ما أمسك عليك فكل ) .

### صيد المعارض

**١٣٥٥** — وعن عدى **قال** : ( سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض **قال** : إذا أصبت بحدة فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فتنه وقيده ، فلا تأكلن ) رواه البخاري<sup>٤</sup> .  
فقه الحديث<sup>٥</sup>

المعارض : بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة ، سهم لا ريش له ولا نصل كذا قال الخليلى ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : إنه سهم طويل له أربع قذذ رفاق ، فإذا رمى به اعترض ، وقال الخطابى : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية ٤٤) .

<sup>٢</sup> - (المائدة: من الآية ٤٤) .

<sup>٣</sup> - الترمذى رقم (١٤٦٧) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٤٧٥ و ٥٤٧٦) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٧) والترمذى رقم (١٤٧١) والنسانى (٧: ١٨٠) وابن ماجة رقم (٣٢١٤) وأحمد (٤: ٢٥٨) وابن حبان رقم (٥٨٨١) .

<sup>٥</sup> - شرح التووى لمسلم (١٣: ٧٥) وفتح البارى (٩: ٦٠٠ وبعدها) والمعنى مع الشرح (١١: ٣ وبعدها) والهداية فى تحرير أحاديث البداية (٦: ٢٥٢ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٢٩٣ وبعدها) .

يحدد ، وقال النووي : هذا هو المشهور ، وقال ابن التين : المعارض عصا في طرفها حديدة يرمى به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، والوقيد بالقاف وأخره ذال معجمة بوزن عظيم أى موقوذ ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه ، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت ، من وقته أى ضربته ، وقال ابن عمر : ( المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ) <sup>١</sup> والحديث فيه دلالة على أنه يحل صيد المعارض إذا كان خارقاً للجلد حتى يخرج معه اللحم ، فإذا لم يكن له حد لم يحل ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وهو مذهب الهدوية وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام إلى أنه يحل صيد المعارض مطلقاً ، وكذا قالوا في صيد البندقة : إنه يحل ، وذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وحکى عن سعيد بن المسيب ، وقال الجمهور : لا يحل صيد البندقة لأنها كالمعراض ، وقوله : ( فإنه وقيد ) أى كالوقيد ، فإنه من باب التشبيه البليغ وذلك لأن الوقيد المقتول بالضرب بالعصا دون حد ، وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغیر حد .

### حكم الصيد إذا غاب

١٣٥٦ - وعن أبي ثعلبة رض عن النبي صل قال : ( إِذَا رَمَتْتَ بِسَهْمٍ فَغَابَ عَنْكَ فَادْرِكْهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَنَّ ) أخرجه مسلم <sup>٢</sup> .

### فقه الحديث <sup>٣</sup>

تقديم الكلام في الصيد إذا غاب وإذا بات ، وقد جاء في روایة فيمن يدرك صيده بعد ثلاث ( فكله مالم يتتن ) والحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكل اللحم المنتن ، وهو محمول على أنه يضر الأكل ، أو أنه قد صار مستحيثاً ، وقد جاء النهي عن أكل المستحيث ، أو يحمل على التنزير ، ويقاس عليه سائر اللحوم والأطعمة المنتنة والله أعلم .

<sup>١</sup>- علقه البخاري في كتاب الصيد بباب صيد المعارض فتح الباري ( ٩: ١٠٣ ) ووصله البيهقي في سننه ( ٩: ٢٤٩ ) وابن أبي شيبة ( ٤: ٢٤٦ ) .

<sup>٢</sup>- مسلم رقم ( ١٩٣١ ) والنسائي ( ٧: ١٩٣ ) وأبي داود رقم ( ٢٨٦١ ) والترمذى رقم ( ١٧٨٧ ) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٣: ٧٨ وبعدها ) .

## التسمية على الذبحة

١٣٥٧ — وعن عائشة رضي الله عنها ( أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ أَتَّمْ وَكَلْسُوهُ ) رواه البخاري<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن قوماً ) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على تعريفهم ووقع في روایة مالک ( سنن رسول الله ﷺ ) قوله : ( ذكر ) بضم الذال على البناء للمجهول ، وجاء في روایة ( ذكروا ) بالضمير بصيغة المعلوم ، وفي روایة ( لا نذرى أذكرون ) وفي روایة أبي داود ( أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ أَفْنَاكُلُّ مِنْهَا ) وتمام الحديث في البخاري قالت : ( وَكَانُوا حَدِيثَى عَهْدِ الْكُفَّارِ ) وفي روایة مالک زيادة في آخره ( وَذَكَرَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ) والحديث فيه دلالة على أن التسمية على الذبح غير واجبة ، قال المهلب : لأن التسمية على الذبحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضًا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تتوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التتربيه<sup>٣</sup> من أجل إنهم كانوا يصدّان على ما عهداه في الجاهلية فعلّمها النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يقع في شبهة من ذلك ويأخذوا بأكمل الأحوال في المستقبل ، وأما الذين سألوا عن أكل اللحم المذكور ففيهم سأله عن أمر قد وقع من غيرهم ليس لهم قدرة على الأخذ بالأكميل ، فيبين لهم أصل الحل ، والأولى أن يقال : إن الحديث لا دلالة له على ذلك وإنما دلالته على أنه لا عليكم أن تعلموا ذلك ، لأنه يحمل على الصحة جميع ما يجلب إلى أسواق المسلمين ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير ، حتى يتبيّن خلاف ذلك ، ويكون الجواب بقوله : ( فَسَمِعُوا .. إِلَخْ ) من يلقى السائل بغير ما يتطلّب بينها على أنه الأولى بأن يهتم به ، فكانه قال : لا تهتموا أنتم بالسؤال عن ذلك ، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله ( وَتَذَكَّرُوا ) وهذا من الأسلوب الحكيم ، وقد ذهب إلى أن هذا

١- آخرجه البخاري رقم ( ٢٠٥٧ ) وأطرافه .

٢- فتح الباري ( ٩ : ٦٣٥ ) والمغني مع الشرح ( ٤ : ١١ ) .

٣- في الفتح ( على التدب ) فأثبتت ما في الأصل .

الحديث منسوخ بآية الأعمام ( ولا تأكلوا .. الآية ) وتمسك بالزيادة التي في رواية مالك ، وأجيب عنه بأن الحديث وقع في حق أعراب المدينة ، وآية الأعمام مكتبة بالاتفاق ، وقد جاء في رواية ابن عبيدة ( اجتهدوا أيمانهم ، وكلوا )<sup>١</sup> أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا والزيادة غريبة ، لكن ابن عبيدة ثقة إلا أن روايته هذه مرسلة ، ولكنها متأيدة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي سعيد بن حوشة ، لكن ( اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ) ورجاله ثقات ، ولعله يقال : إن ذلك على وجه التدب للاحتجاط في الورع عن المشتبه ، ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوي في المشكل ( سأله ناس من الصحابة رسول الله فقالوا : أغاريب يأتيوننا بلحمان وجبن وسمن ، ماندرى ما كنه إسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفى لكم **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** ذكروا اسم الله ) فيه دلالة على الاحتياط بالنظر في ذلك ، وإن الله سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ذكر الغزالى في الأحياء أن من المشتبه ما يتتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف كمتروك التسمية عند ذبحه ، فإن الآية ظاهرة في تحريم الأكل منه على جهة العموم ، والأخبار المتواترة في الأمر بها ، ولكن لما صح قول النبي ﷺ : ( المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم )<sup>٢</sup> احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والأخبار عن ظاهرها ، واحتمل أن يحمل على النافي ، وهذا الاحتمال الثاني أدنى . انتهى .

لكن قوله : ( لما صح من قول النبي ﷺ ) غير صحيح ، فإن الحديث قال التزوبي : هو مجمع على ضعفه ، وقد أخرجه البيهقي<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتاج به ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل<sup>٤</sup> عن الصلت السدوسي ( أن النبي ﷺ قال : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ) وهو مرسل جيد ، فقد ذكر ابن حبان الصلت في الثقات<sup>٥</sup> ، وأما حديث أبي هريرة ، فيه مروان بن سالم<sup>٦</sup> وهو

<sup>١</sup>- عزاباً ابن حجر في فتح الباري ( ٩:٦٣٥ ) لابن عبيدة ولم يذكر من خرجها .

<sup>٢</sup>- قال ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٤:١٣٧ ) : لم أره بهذا النظر ، ثم ذكر بعض الروايات التي لا تخلو من ضعف .

<sup>٣</sup>- في سننه ( ٩:٢٤٠ ) .

<sup>٤</sup>- المراسيل ( ١: ٢٢٨ ) والبيهقي ( ٩: ٢٤٠ ) .

<sup>٥</sup>- الثقات ( ٦: ٤٧١ ) .

<sup>٦</sup>- ضعفاء العقيلي ( ٤: ٢٠٤ ) .

متروك ، ولكنه قد ثبت ذلك عن ابن عباس<sup>١</sup> واختلف في رفعه ووقفه ، ومع انضمامه إلى المرسل المذكور يقوى ، ولا يبلغ درجة الصحة .

### النهي عن الخذف

١٣٥٨ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى عليه السلام (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأَ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَفَقَّأُ العَيْنَ) متفق عليه<sup>٢</sup> واللفظ لمسلم .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : (نهى عن الخذف ) هو بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء ، وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السباب والإبهام ، وقال ابن سيدة : خذف بالشيء يخذف فارسي ، وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً ، قاله في الصحاح ، قوله : (إنها لا تصيد صيداً) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة معينة ، فقال : «تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»<sup>٤</sup> وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذاك ، وإنما هو وقىذ . انتهى .

وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ، لأنه ليس مما يجهز به ، وذلك لأنه إنما يقتل الصيد بقوه راميه لا بده ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وقوله : (ولا ينكأ) بفتح الياء والهمزة في آخره قال النووي : هكذا هو في الروايات ، قال القاضي عياض : فكذا رويناه قال : وفي بعض الروايات المشهورة ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي : وهو الأوجه هنا ، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا بتجاوز ، وإنما هذا من النكائية ، يقال : نكيت العدو وأنكىته نكائية ونكأت بالهمزة لغة فيه ، قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا .

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي (٩: ٢٤٠) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٩) ومسلم رقم (١٩٥٤) والنسائي (٨: ٤٧) وابن ماجة رقم (٣٢٢٧) وأحمد (٤: ٨٦) وابن حبان رقم (٥٩٤٩) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم (١٣: ١٠٥ وبعدها) وفتح الباري (٩: ١٠٧) .

<sup>٤</sup> - (المائدة: من الآية ٩٤) .

وقوله : ( وتفقى العين ) مهموز ، والحديث فيه دلالة على النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويحاف مفسدته ، ويتحقق به كل ما كان فيه مفسدة ، والمراد هنا أن الخذف قد يكسر سن المرمى ، ويقتأ عينه لغير غرض يعود على الرامي ويحتمل أنه قد يصيب غير المرمى من آدمي ، ولذلك كره الحسن البصري رمى البنقة في القرى والأقصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهى خشية إدخال الضرر على أحد من الناس ، والظاهر من الحديث إنما هو باعتبار الصيد ، لأنه يعرضه للنفف لغير أكل ، وقد ورد النهى عن ذلك ، وأما إذا كان الرمي بالبنقة وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد ، وكان الغالب فيه عدم قتلها ، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطيور الكبار بالبنادق كما قال النووي ، وقد أخرج البيهقي<sup>١</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول : ( المقتولة بالبنقة تلك الموقوذة ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٢</sup> عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ( إنهم كانوا يكرهان البنقة إلا ما أدركت ذكاته ) وكذا مالك<sup>٣</sup> يلجه ( أن القاسم كان يكره ما قتل بالمعراض والبنقة ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> عن مجاهد أنه قال : ( لا تأكل إلا أن تذكي ) وأخرج عبد الرزاق<sup>٥</sup> عن عطاء ( إن رميت تأكل ما أصابت بالبنقة إلا أن يذكي ) وأخرج عبد الرزاق<sup>٦</sup> عن عطاء ( إن رميت صيداً ببنقة فأدركت ذكاته فقله وإلا فلا تأكله ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٧</sup> عن الحسن ( إذا رمى الرجل الصيد بالجلابة<sup>٨</sup> - وهي بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وهي البنقة بالفارسية والجمع جلاهق - فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته ) .

### لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً ) رواه مسلم<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> - علقه البخاري في كتاب الصيد بباب صيد المعارض فتح الباري (٤٠٣:٩) ووصله البيهقي في سننه (٩: ٢٤٩) وابن أبي شيبة (٤:٤) .

<sup>٢</sup> - المصنف (٤:٢٤٧) .

<sup>٣</sup> - الموطأ كتاب الصيد بباب ( ترك إكل ما قتل المعارض والحجر ) ٤٩١/١ (٢٤١) .

<sup>٤</sup> - المصنف (٤:٢٤٧) .

<sup>٥</sup> - المرجع السابق .

<sup>٦</sup> - أخرجه عبد الرزاق (٤:٤٧٦) .

<sup>٧</sup> - المصنف (٤:٢٤٧) .

<sup>٨</sup> - في المصنف ( بالحجر الحادة ) وفي فتح الباري ( الجلاهقة ) .

<sup>٩</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٩٥٧) والنسائي (٧:٢٣٨) والترمذى رقم (١٤٧٥) وابن ماجة رقم (٣١٨٧) وأحمد (١:٢٨٠) وابن حبان رقم (٥٦٠٨) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم جعل الحيوان كالغرض الذى يجعل منصة للرمى من الرماة ، كما تجعل الجلد وغيرها غرضاً للرمى ، ويدل على أن النهى للتحريم ، قوله: (لعن الله من فعل هذا ، لما مر **ﷺ** وظائر قد نصب وهو يرمونه) <sup>٢</sup> والحكمة في النهى أن فيه تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وتضييع ماليته ونقوي ذكائه إن كان مما يذكي ، ولمنفعته إن كان غير مذكي ، والمراد بقوله : ( شيئاً في الروح ) الحيوان والغرض هدف يرمى إليه ، ثم جعل اسمًا لكل غاية يتحرى إدراكتها .

## الذبح بالحجر

١٣٦٠ - وعن كعب بن مالك **ﷺ** ( إن امرأة ذبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ **ﷺ** عن ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ) رواه البخاري <sup>٣</sup> .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( إن امرأة ) وجاء في لفظ في البخاري ( جارية ) وفي لفظ ( أمة ) في قيد زائد فيكون مفسراً لقوله : ( امرأة ) فيه دلالة على أنه تصح تذكرة المرأة وهذا قول الجمهور ، وقد نقل عن محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه ، وفي نهاية المجتهد لابن رشد <sup>٥</sup> أنه جائز غير مكروه من المرأة والصبي لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور وقوله : ( فسُئِلَ النَّبِيُّ **ﷺ** ) قد بين في لفظ البخاري أن السائل كعب بن مالك . وفي الحديث دلالة أنه يحل أكل ما ذبح بغير إذن المالك ، والخلاف في ذلك لطاوس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر ، وحجتهم ( أمر النبي **ﷺ** بإهراق ما في قبور من ذبح من المقم قبل القسمة بذى الحليفة من تهامة ما بين حادة وذات عرق ) كما أخرجه الشیخان<sup>٦</sup> ، وأجيب عنه بأن النبي **ﷺ** إنما أمر بإراقة المرق ، وأما اللحم فباق جمع وزرد إلى المغم ، فلنا : ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية ، والحديث

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم (١٣: ١٠٨) وفتح الباري (٩: ٦٤٤) والمحلى (١٠: ٣٧٦ و ١١: ٣١٦ وبعدها).

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٥١٥) ومسلم رقم (١٩٥٨) والنسائي (٧: ٢٣٨) وأحمد (٢: ٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٦٥٢) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٥) وأبي ماجة رقم (٣١٨٢) وأحمد (٢: ٨٠) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي لمسلم (١٣: ١٢٦) وفتح الباري (٩: ٦٣٢) .

<sup>٥</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٤٣) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٨) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٩٦٨) .

فيه دلالة على أن التذكرة تصح بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج ، وقد جاء في لفظ في هذه الرواية ( أنها كسرت الحجر وذبت ) والحجر إذا كسر فيكون فيه الحد قال في الفتح<sup>١</sup> : ويبدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أوتنم عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة ، وجواز تصرف المودع بغير إذن المالك للمصلحة كما جاء في هذه القصة ، أنها رأت بالشاة الموت ذبحتها ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وخلف عليها من الموت لا يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم ، فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن يكون غير ملكه ، فلم ينق في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنتزى على الإناث فحلاً بغير إذن أهلها فهلكت ، قال ابن القاسم : لا يضمن لأنه من صلاح المال والله أعلم .

### ما أنهر الدم

١٣٦١ - وعن رافع بن خديج ص عن النبي ﷺ قال : ( ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فذى الحبشه ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( ما أنهر الدم ) بالراء المهملة أي أساله وصبه بكثرة يشبه مجرى الماء في النهر ، وهذا هو المشهور في الروايات ، وذكره أبو ذر الخشنى وقال : النهر بمعنى الدفع وهو غريب ، قال العلماء : في هذا دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكارة ما يقطع ويجرى الدم ، ولا يكفي رضتها وذبها بما لا يُجري ، قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال الشحم واللحام من حرامهما ، وتتبّيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها ، وقوله : ( وذكر اسم الله عليه ) لفظ ( عليه ) في رواية أبي داود ، وأما في الصحيحين فمحذفة والمعنى على ذكرها ، وقوله : ( فكل ليس السن والظفر ) منصوباً على الاستثناء لإخراجهما من عموم ما يحل به الذبح ، فدل على أنه يحل الذبح بكل محدد ، فدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج

<sup>١</sup>- فتح الباري ( ٩:٦٣٣ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٨٨ ) ومسلم رقم ( ١٩٦٨ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٢١ ) والترمذى رقم ( ١٤٩١ ) والنسائى ( ٧:٢٢٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٣٧ ) وأحمد ( ٣:٤٦٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٨٦ ) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٣:١٢٤ ) وفتح الباري ( ٩:٦٢٨ ) وبعدها ) والهدایة في تخريج أحاديث البدایة ( ٦: ٢٣٣ وبعدها ) والمعنى مع الشرح ( ١١:٤٣ ) .

والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس ، والسن يدخل فيه سن الآدمي وغيره ، والطاهر والنجل والمتصل والمنفصل .

قوله: (أما السن فعظم) فيه بيان العلة المانعة للذكبة بالسن بأنها كونها عظماً، وكأنه ~~فلا~~ قد فرر أولاً أن العظم لا يحل به الذبح ، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ولم أر من ذكر للمنع من الذبح بالعظم معنى معقولاً ، وعلمه النوى بأن الذبح بالعظم تجيس للعظم ، فيكون كالاستجمار بالعظم ، وقد ثبت أنه طعام الجن<sup>١</sup> ، وهذا معنى مناسب ، وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث الشافعى وأصحابه ، وقسال به النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد إسحاق وأبو ثور وداود وفهاء الحديث والجمهور ، وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وعن مالك روایات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية : كمذهب الجمهور والثالثة : كأبى حنيفة ، والرابعة : حكاها عنه ابن ددى بن حاتم ( أمر الدم بما شئت ) والجواب : أنه مخصوص بهذا الحديث ، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد .

وقوله : ( وأما الظفر فمدى الحبشة ) مدى جمع مدينة ، أي وهم كفار ، وقد نهيت عن التشبه بهم ، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً ، فيلزم المنع من ذلك للتشبه ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وهو غير مذموم بالحبشة ، ولحق بها ما أشبهها ، وهذا مختص بهم فمنع منه ، وعلل ابن الصلاح بأن ذلك إنما هو لما يحصل به من التعذيب للحيوان ، ولا يحصل به إلا الخنق الذى هو ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا عن الحبشة : ترمي مذابح الشاة بالظفر حتى تترقق نفسها خنقاً ، وقد ذكر فى المعرفة لليبيقى من روایة حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب ، وهو من بلاد الحبشة ، وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق .

### النهى عن صبر البهائم

١٣٦٢ — وعن جابر بن عبد الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ قال : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبَرًا ) رواه مسلم<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٤٥٠) وأبو داود رقم (٨٥) والترمذى رقم (١٨) وابن حبان رقم (١٤٣٢) .

<sup>٢</sup> - رقم (١٩٥٩) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم إمساك الحيوان حيًّا، ثم يرمى حتى يموت ويسمى ذلك صبراً، وكذلك كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً، والصبر الحبس.

## الإحسان في الذبح

١٣٦٣ — وعن شداد بن أوس رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلَيَحِدَّ أَحْدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ ) رواه مسلم.

### ترجمة الرواية<sup>٢</sup>

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصارى ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرًا ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعداده فى أهل الشام ، روى عن أبيه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب ، مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين وقيل : مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد من أوتى العلم والحلم .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( كتب الإحسان ) أي أوجب ، والإحسان هو فعل الحسن الذى هو ضد القبيح، فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً، والقتلة : بكسر الفاف مصدر النوع ، وهي الحالة والهيئة التى يكون عليها القتل ، وهو عام فى ذبح الحيوان من البهائم المأكولة والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك ، قوله : ( فأحسنوا الذبحة ) بكسر الدال وبالهاء مصدر نوعى ، ووقع فى كثير من نسخ مسلم ( فأحسنوا الذبح ) بفتح الدال وبغير هاء مصدر توكيدى ، قوله : ( وليرح ) هو بضم الياء يقال : أحد السكين وحددتها واستخدماها، والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيمة ، وماعظم من الحديد وحدده ، قوله : ( وليرح ذبيحته ) بضم الياء هو فى معنى ما قبله ، فإن الإراحة تكون بإحداث السكين وتعجيل إمارتها وغير ذلك ويستحب إلا يحدد السكين بحضور الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضورة الأخرى .

<sup>١</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٠٧ : وبعدها ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٥٥ ) وأبو داود رقم ( ٢٨١٥ ) والترمذى رقم ( ١٤٠٩ ) والنمسانى ( ٧ : ٢٢٧ ) وأحمد ( ٤ : ١٢٣ ) وأبن حبان رقم ( ٥٨٨٢ ) .

<sup>٣</sup> - الإصابة ( ٣ : ٣١٩ ) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٠٦ : وبعدها ) وفتح البارى ( ٩ : ٦٤٤ ) والمغني مع الشرح ( ١١ : ٤٦ ) .

## ذكاة الجنين

١٣٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ( ذكاة الجنين ذكاة أمّه ) رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وأخرجه الترمذى من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وروى أبو داود مثله ، ورواه الدارقطنى بلفظ ( إذا سميت على الذبحة ، فإن ذكاته ذكاة أمّه ) وقد ضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيد كلها ، وخالفه الغزالى في الإحياء ، فقال : هو حديث صحيح وتبغ في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنته ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهي به الحجة باعتبار مجموع الطرق ، فإن مجالداً وإن كان ضعيفاً فمتابعته بما رواه أحمد متابعة قوية ، وكذلك بما رواه الحاكم عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فهو معتبر في المتابعة ، وأما أبو الوداك فلم يصرح أحد بضعفه وقد احتاج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، ووثقه الذهبى في الكافش<sup>٣</sup> وأسمه جبر بن نوف البكالى ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذى ، وفيه أيضاً عن على بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وطرقها ضعيفة ، وضيقها ينجر بتعذر الطرق<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد ( ٣١ : ٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٨٩ ) والترمذى رقم ( ١٤٧٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٢٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٩٩ ) .

<sup>٢</sup> - التلخيص الحبير ( ٤ : ١٥٦ ) .

<sup>٣</sup> - الكافش ( ١ : ٢٨٩ ) .

<sup>٤</sup> - أما حديث جابر فرواه أبو داود رقم ( ٢٨٢٨ ) والدارمى ( ٤ : ٨٤ ) والبيهقى ( ٩ : ٣٣٤ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٢٣ ) والحاكم ( ٤ : ١١٤ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى وأبو يعلى رقم ( ١٨٠٨ ) والطبرانى في الأوسط ( ٨ : ١٠٢ ) .

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبرانى في الكبير ( ٨ : ١٠٢ ) .

واما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطنى ( ٤ : ٢٧٤ ) وأخرجه الحاكم ( ٤ : ١١٣ ) .

واما حديث على فأخرجه الدارقطنى ( ٤ : ٢٧٤ ) .

واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطنى ( ٤ : ٢٧٤ ) .

واما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم ( ٤ : ١١٣ ) والطبرانى في الكبير ( ٤ : ١٦٢ ) .

واما حديث البراء ذكره البيهقى ( ٩ : ٣٣٥ ) وأشار إلى بقية الصحابة رضوان الله عليهم .

واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم ( ٤ : ١١٤ ) والدارقطنى ( ٤ : ٢٧١ ) والطبرانى في الأوسط ( ٨ : ١٥٠ و ٩ : ١٧٤ ) والصغرى ( ١ : ٣٤ ) وابن حبان في الصعفاء ( ٢ : ٢٧٥ ) ومالك في كتاب النبات باب رقم ( ٤ ) .

واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى ( ٤ : ٢٧٤ ) .

واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبرانى في الكبير ( ١٩ : ٧٨ ) والأوسط ( ٤ : ١٠٢ ) .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذباحتها حل أكلة ، وكانت ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأبو يوسف ومحمد والثورى ، وذلك لأن هذا الحديث صريح فى ذلك ، فإن لفظ الحديث ( قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدها ، فيجد فى بطنها جنيناً ، أناكله أم نلقىه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ) وقد جاء فى بعض روایات البیهقی ذکر أمه ، وفي رواية لم يذكر أمه والمراد من هذا أنها حاصلة بسبب ذکاة أمه ، فإن الباء للسببية ، وكذلك (في) قد تستعمل للسببية ، وإن كانت للظرفية ، فالمعنى كائنة في ذکاة أمه ، والمعنى واحد ، واشترط مالك أن يكون قد أشعر ، وذلك لما ورد في حديث ابن عمر زواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (إذا أشعر الجنين فذكاته ذکاة أمه) قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عاصم ، وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح ، ولفظه (إذا تحرت الناقة فذکة ما في بطنها ذکاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه حياً ذبح ، حتى يخرج الدم من جوفه) وروى من طرق عن ابن عمر وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى عمر عن الزهرى عن كعب بن مالك قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه) ويتأىيد بالقياس ، فإن الذکة إنما هي فيما له حياة ، والحياة لا تكون في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلقه ، وأجيبي عن اشتراط نبات الشعر بالمعارضة بما تقدم من إطلاق الأحاديث التي مرت ، وبما زواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : (ذکة الجنين ذکاة أمه أشعر أو لم يشعر) وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، ذكر هذا الحديث في نهاية المجتهد<sup>١</sup> لابن رشد المالكي ، وأخرج البیهقی ملن حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ قال في الجنين : ذكاته ذکاة أمه أشعر أو لم يشعر) وروى من أوجهه عن ابن عمر مرفوعاً قال البیهقی : ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، والقياس معارض بأن الجنين جزء من أمه ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه ، وذهب العترة وأبو حنيفة والحسن بن زياد إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذکاة صيداً كان أو غيره فإنه يكون ميتة ، قالوا : لعموم قوله تعالى : «أَحْرَمْتَ

<sup>١</sup>- في كتاب النبان بباب رقم (٤)

<sup>٢</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦: ٢١٢)

**عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ** »<sup>١</sup> وَكَلَّوْ خَرْج حِيَا ثُمَّ مات ، وَإِلَيْهِ ذَهَبْ مُحَمَّدْ بْنْ حَزَمْ ، قَالَ الْإِمامُ  
الْمَهْدِيُ فِي الْبَحْر<sup>٢</sup> : وَالْحَدِيثُ مَتَّأْوِلُ بَأْنَ الْمَرَادُ ذَكَّارُ الْجَنِينِ ذَكَّارًا أَمَّهُ إِنْ خَرْجَ حِيَا .  
اَنْتَهَى .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بَأْنَ الْحَدِيثِ رُوَا بِالرِّفْعِ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ : ذَكَّارًا أَمَّهُ مُبْتَدِأً ، وَخَبْرُهُ  
ذَكَّارًا .. الْحَدِيثُ ، خَبْرُ مَقْدِمٍ كَقَوْلَهُ : بَنُونَا بْنُو أَبْنَائِنَا ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى  
ذَكَّارًا لِأَمِّ الْجَنِينِ هِيَ ذَكَّارُ الْجَنِينِ ، وَهَذَا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ (فِي  
ذَكَّارًا أَمَّهُ) وَرِوَايَةُ الْبَاءِ فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةً لِلْمَرَادِ ، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَ الشَّافِعِيُّ  
وَمِنْ ذَهَبِ إِلَى قَوْلِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيجِ ، وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ  
قَلْبُ التَّشْبِيهِ ، وَالْمَعْنَى : ذَكَّارُ الْجَنِينِ ذَكَّارًا أَمَّهُ ، فَيُشَرِّطُ لَهُ ذَكَّارًا إِذَا خَرْجَ حِيَا ، وَإِنْ  
خَرْجَ مِيَةً كَانَ مِيَةً ، فَلَا يَتَمَّ الْاحْتِاجَاجُ بِهِ ، وَلَكِنْ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ  
سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوَا بِالنَّصْبِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَنَصْبُهُ عَلَى  
الْمَصْدِرِيَّةِ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ ، أَيْ مِثْلَ ذَكَّارًا أَمَّهُ ، وَالْعَالَمُ فِي النَّصْبِ الْمَصْدِرِيِّ الْمُبْتَدِأُ ،  
وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ ذَكَّارُ الْجَنِينِ كَائِنَةً أَوْ حَاسِلَةً مِثْلَ ذَكَّارًا أَمَّهُ ، وَأَحَبُّ بِأَنَّهَا غَيْرُ  
صَحِيحَةٍ ، وَإِنْ صَحَتْ فَهُوَ يَحْمِلُ النَّصْبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِتَقْدِيرِ ظَرْفٍ مَحْذُوفٍ  
وَالتَّقْدِيرِ : ذَكَّارُ الْجَنِينِ حَاسِلَةٌ وَقَتْ ذَكَّارًا أَمَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فَائِدَةٌ :** قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ : وَلَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَرَى الْعُلَمَاءَ أَنَّ  
الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاستِئْنَافِ الذَّكَّارِ فِيهِ إِلَّا مَا رُوَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . اَنْتَهَى .  
قَلَتْ : وَكَذَلِكَ مَا عَرَفْتُ مِنْ مَذَهَبِ الْعَنْرَةِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ .

### التَّسْعِيَةُ عَنْ الدَّبِحِ

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ  
اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ثمَّ لِيَأْكُلُ ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ<sup>٣</sup> وَفِي  
إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سَنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحَفْظِ .

١٣٦٦ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>٤</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُوْقَوْفًا عَلَيْهِ .

<sup>١</sup> - (المائدة: من الآية ٣٢) .

<sup>٢</sup> - الْبَحْرُ الزَّخَارُ (٤: ٣٠١) .

<sup>٣</sup> - أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (٤: ٢٩٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩: ٢٣٩) .

<sup>٤</sup> - الْمَصْنَفُ (٤: ٤٧٩) .

١٣٦٧ - وله شاهد عند أبي داود<sup>١</sup> في مراجعه بلفظ ( ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَّ ) ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ ) ورجاله موثقون .

### تخریج الحديث<sup>٢</sup>

وأخرج الحديث البهقي من طريق أخرى عن ابن عباس فيمن ذبح التسمية ، قال : ( المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية ) وأخرج أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس قال : ( إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله في الحديث : ( المسلم يكفيه اسمه ) الضمير يعود إلى المسلم ، يفسره الحديث الأخير ، والمعنى : أن المسلم في حكم المسمى ، لما كان اسمه مشتملاً على اسم الله تعالى .

<sup>١</sup>- أبو داود في المراسيل ( ١: ٢٧٨ ) حديث رقم ( ٣٧٨ ) والبهقي ( ٩: ٢٤٠ ) .

<sup>٢</sup>- نصب الرأبة ( ٤: ١٨٢ ) .

<sup>٣</sup>- فتح الباري ( ٩: ٦٢٤ ) .

## ٢ – باب الأضاحي

الأضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ، ويجوز كسرها ، ويجوز حذف الهمزة ، وبفتح الصاد ، والجمع ضحايا ، ويجوز أضحاة ، والجمع أضحى وبه سمى يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤثر ، وكأن تسميتها اشتركت من اسم الوقت الذى شرع فيه ، والضحو والضحوة والضحية كعنابة ، ارتفاع النهار ، والضحى بضم الصاد مؤنثة وبذكر ، ويصغر ضحى بلا هاء ، والضحا بفتح الصاد والمد إذا قرب انتصاف النهار ، وبالضم والقصر الشمس كذا فى القاموس ، وفي الضباء والضحى بعد الضحوة وهو مؤنث يصغر ضحى بغير هاء فانتبه .

والأضحية من شرائع الدين بلا خلاف ، واختلف العلماء فى حكمها فذهب الجمهور من الصحابة والتتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، بل قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وهى عند الشافعية سنة مؤكدة على الموسر وفي وجه الشافعية من فروض الكفاية ، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنها واجبة على المقيم والموسرا ، وعن مالك في رواية عنه مثله لكن لم يقى بالمقيم ونقل عن الأوزاعى وربيعة واللبيث مثله ، وذهب أبو يوسف ومحمد وأشهر إلى مثل قول الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنده في رواية : واجبة ، وعن محمد بن الحسن : هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوى : وبه نأخذ ، احتاج القائل بأنها سنة غير واجبة ما أخرجه مسلم والبيهقي<sup>١</sup> من حديث أم سلمة قالت : ( قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر ، فأراد أحدهم أن يضحى ، فلا يمس من شعره ، ولا من بشره شيئاً ) قال الشافعى رحمة الله تعالى<sup>٢</sup> : إن قوله : ( فأراد أحدهم ) يدل على عدم الوجوب ، وبما أخرجه البيهقى<sup>٣</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، فقال الرجل : فإن لم أجده إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلى ، ومنيحة أذبحها ؟ قال : لا ولكن قلم أظفارك ، وقص شاربك ، وأطلق عانتك ، فذلك تمام أضحیتك عند الله عز وجل )

<sup>١</sup> آخره مسلم رقم (١٩٧٧) وأبو داود رقم (٢٧٩١) وابن ماجة رقم (٣١٤٩) والترمذى رقم (١٥٢٣) والنسائى (٧: ٢١١) وأحمد (٦: ٣٠١) والبيهقى (٩: ٢٦٦) وابن حبان رقم (٥٨٩٧) .

<sup>٢</sup> سنن البيهقى (٩: ٢٦٣) .

<sup>٣</sup> آخره البيهقى (٩: ٢٦٣) والدارقطنى (٤: ٢٨٢) .

وأخرج<sup>١</sup> من حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال : ثلث هن على فرائض ، وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى) ومن طريق<sup>٢</sup> أخرى عن ابن عباس رفعه ، قال : (كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم) وبزيادة من بعض رواته (وأمرت بصلوة الضحى ، ولم تؤمروا بها) وأخرج<sup>٣</sup> من حديث (أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر ، فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش ذنبه هو بنفسه ، وقال : بسم الله ، والله أكبير اللهم عنى ، وعمن لم يضح من أمتي) وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعناه<sup>٤</sup> ، فقوله : (ومن لم يضح من أمتي) ظاهره الإطلاق لمن كان يتيمك من الأضحية ، ومن كان لا يتيمك وأخرج<sup>٥</sup> عن أبي بكر وعمر (أنهما كاتا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما) وكذا قال الشافعي<sup>٦</sup> : (بلغنا أن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كاتا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة) وأخرج البيهقي<sup>٧</sup> عن عكرمة (أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشتربهما لحمًا ، وأخبر الناس أنه ضحي ابن عباس) وروى (أن بلا بلاً ضحى بيده) وعن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري قال : (لقد همت أن أدع الأضحية ، وإنى لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها علينا حتم واجب) <sup>٨</sup> وعن ابن عمر بعد أن سأله رجل عن شيء من أمر الأضحية ، فيبين له ابن عمر صفتها ، ثم قال ابن عمر : (لعلك تحسبه حتماً ، قلت : لا ، ولكنه أجر وخير وسنة ، قال : نعم) <sup>٩</sup> قال الشافعي<sup>١٠</sup> : وأما أمر أبي ببردة بإعادة الضحية ، فيحتمل أن يكون إنما

<sup>١</sup>- أخرجه البيهقي (٩: ٢٦٤) وأحمد (١: ٢٢١) والدارقطني (٢: ٢١) ولكن عنده (ركعتا الفجر) بدلاً (ركعتا الضحى) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البيهقي (٩: ٢٦٤) وأحمد (١: ٣١٧) والدارقطني (٤: ٢٨٢) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البيهقي (٩: ٢٦٤) وأحمد (١: ٣١٧) والترمذى رقم (١٥٢١) وأبو داود رقم (٢٨١٠) وأحمد (٣: ٣٥٦) والدارقطني (٤: ٢٨٥) والحاكم (٤: ٢٥٤) .

<sup>٤</sup>- أشار إليها البيهقي في سننه (٩: ٢٦٤) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد (٣: ٨) والدارقطني (٤: ٢٨٤) والحاكم (٤: ٢٥٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (٤: ٢٧٧) .

<sup>٥</sup>- البيهقي (٩: ٢٦٤) .

<sup>٦</sup>- المرجع السابق .

<sup>٧</sup>- في سننه (٩: ٢٦٥) .

<sup>٨</sup>- أخرجه البيهقي (٩: ٢٦٥) .

<sup>٩</sup>- المرجع السابق .

<sup>١٠</sup>- المرجع السابق .

أمره أن يعود ، لأن الضحية واجبة ، ويحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عداد من ضحى ، واحتاج القائل بوجوبها بقوله **﴿فِي رُوَايَةِ مُخْفِ﴾** في رواية مخفف — بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون — بن سليم ، بضم السين — : ( يا أيها الناس على أهل كل بيت في عام أضحية وعترة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ التي يسمونها الرجبية ) أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد<sup>١</sup> من حديث عبد الله بن عون عن أبي رملة عنه وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، قال الخطابى : أبو رملة مجھول ، وهذا الحديث ضعيف المخرج ومحافظة النبي ﷺ عليها حتى لم يتركها في سفره ، ولما سألتني في حديث جندب بن سفيان ، قوله : ( فَلَيَذْبَحَ ) والأمر للوجوب ، وحديث أبي هريرة الآتى <sup>٢</sup> قوله فيه : ( فَلَا يَقْرَبُنَا مَصْلَانَا ) دلالة على الوجوب ، لأنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يصح ، دل على أنه قد ترك واجباً ، فكانه قال : لا فائدة في التقرب بالصلة مع ترك هذا الواجب ، ولقوله تعالى : «**فَصُلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ**» <sup>٣</sup> قال : الصلاة المكتوبة والنحر يوم الأضحى ، وأخرج ابن جرير<sup>٤</sup> عن قتادة ( فصل لربك وانحر ) قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ( وانحر ، قال : وانحر البدن ) وأخرج ابن جرير<sup>٥</sup> عن أنس قال : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ ، فَأَمَرَ أَنْ يَصْلِي ثُمَّ يَنْحِرُ ) فالامر بالنحر ظاهر في الوجوب ، وأجيب بأن هذه الآثار لم يكن فيها تصريح بالوجوب مع ما عرفت من الضعف في بعضه ، وبأنها معارضة بما تقدم الدال على عدم الوجوب ، فتكون قرينة على حمل ما فيه احتمال الوجوب على السنة المتأكدة المشابهة للواجب في أنه لا يحسن تركها ، وأما الآية الكريمة فهو محتمل أن يكون المقصود بقوله : «**فَصُلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ**» <sup>٦</sup> أي انحر له لا كما تفعله الجاهلية من النحر للأصنام ، والمقصود خصه بهذه القربة ، وقد ذكر في تفسيرها أن النحر رفع اليدين عند التكبير ووضعهما على الصدر في الصلاة فلا احتاج حينئذ .

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٥١٨ ) والنسانى ( ٧: ١٦٧ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٨٨ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٢٥ ) وأحمد ( ٥: ٧٦ ) .

<sup>٢</sup>- برقم ( ١٣٧٩ ) .

<sup>٣</sup>- ( الكوثر: ٢ ) .

<sup>٤</sup>- في تفسيره ( ٣٠: ٣٢٢ ) .

<sup>٥</sup>- في تفسيره ( ٣٠: ٣٢٦ ) .

<sup>٦</sup>- ( الكوثر: ٢ ) .

## الأضحية بكبشين

١٣٦٨ - عن أنس بن مالك ص (أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أو لحدين أقرتين ، ويسمى ، ويُكَبِّرُ ، ويضع رجلة على صفاحهما ) وفي لفظ (ذبحهما بيده ) متفق عليه<sup>١</sup> ، وفي لفظ (سمينين) ولابي عوانة في صحيحه (ثمينين) بالمثلثة بدل السين ، وفي لفظ لمسلم ، ويقول : (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) .

١٣٦٩ - قوله<sup>٢</sup> من حديث عائشة (أمر بكتش أقرن ، يطأ في سواد وبيرك في سواد ، وينظر في سواد ، فلتى به ليضحي به ، فقال لها : يا عائشة ، هلمي المذلة ، ثم قال : اشخذيهما بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذة فاضجعه ، ثم قال : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الكبش النثى من الجمل أو إذا خرجت رباعيته ، والأملح ، قال ابن الأعرابى : الأبيض الخالص ، وقال الأصممعى : هو الأبيض ويشوهه سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود تعلوه حمرة وقال الكسائي : هو الذى فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر ، وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، وقال الداودى : هو المتغير الشعير سواد وبياض ، والأقرنين : أى لكل واحد منها قرنان حسان ، قال العلماء : يستحب الأقرن لهذا ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذى لم يخلق له قرنان ، واختلفوا فى مكسورة القرن ، فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا ، وذهب مالك إلى أنه يكره ، إذا كان يدمى وجعله عيباً ، وذهب إلى مثله الإمام المهدى ذكره فى البحر<sup>٤</sup> ، وفي الأزهار وغيره من كتب الهدوية أنه لا يجزيء ، إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملاها ، وأجمعوا على استحباب الأملح ، قال النووي : قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ،

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم (٥٥٥٨) وأطرافه ) ومسلم رقم (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) والترمذى رقم (١٤٩٤) والنسائى (٧: ٢٣٠) وابن ماجة رقم (٣١٢٠) وأحمد (٣: ١١٥) وابن حبان رقم (٥٩٠) .

<sup>٢</sup>- أى لمسلم رقم (١٩٦٧) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم (١٣: ١٢٠ وبعدها) وفتح البارى (١٠: ٣ وبعدها) والمعنى مع الشرح (١١: ٩٤) والبحر الزخار (٤: ٣١٠ وبعدها) والتمهيد (٢٣: ١٩١) والهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧١ وبعدها) .

<sup>٤</sup>- البحر الزخار (٤: ٣١٣) .

نُم الغبراء ، وهى التى لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء ، وأما قوله فى حديث عائشة : ( يطا فى سواد ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ) فمعناه : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وقوله : ( يسمى ويكبر ) فيه دلالة على شرعية التسمية ، وقد تقدم الخلاف ، هل ذلك على جهة الوجوب أو غيره ، وقوله : ( ويكبر ) يدل على شرعية التكبير على الأضحية ، ولقوله تعالى : «**وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ**»<sup>١</sup> فيقول : بسم الله ، والله أكبر ، والظاهر أن هذا خاص في الأضحية والهدي .

قوله : ( ويضع رجله على صفحهما ) أى صفحة العنق وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن ، لئلا تضطرب الذبحة برأسها ، فتمتنعه من إكمال الذبح وتؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا .

وقوله : ( ذبحهما بيده ) يدل على أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه ، ولا يوكل إلا لعذر ، وحينئذ يستحب له الحضور ، والوکيل لا بد أن يكون مسلماً عند من يشترط إسلام الذابح ، وعند من لا يشترط جاز أن يستتب كتابياً ، وكره كراهة تنزيه ، إلا مالكا في إحدى الروايتين فإنه لم يجوز ذلك ويجوز أن يستتب صبياً ، أو امرأة حائضاً ، لكن يكره توکيل الصبي ، وفي كراهة توکيل الحائض وجهان عند الشافعية ، قالوا : والحائض أولى من الكتابي والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الذابح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها ، وقوله : ( ثمينين ) بالثاء ، أى أغلا ثمناً ، والمدية : يجوز في الميم الثلاث الحركات ، وهي التسکین بالدال المهملة ، والشاذ : بالشين المعجمة والراء المهملة والذال المعجمة ، وهو في الحديث بصيغة الأمر بفتح الحاء المهملة أى حديها ، وهو موافق للحديث السابق<sup>٢</sup> ( إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) .

وقوله : ( فأضجه ) فيه دلالة على استحباب الأضجاع للغم ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمين عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبيها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فيأخذ السکین باليمين ، وإمساك رأسها باليسار ، وقوله : ( اللهم تقبل من محمد ) يدل على أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية ، قال أصحاب الشافعى : ويستحب أن يقول : اللهم منك وإليك تقبل مني ، وكذا في البحر<sup>٣</sup> ، وكرهه

<sup>١</sup>- ( البقرة : من الآية ١٨٥ ) .

<sup>٢</sup>- حديث رقم ( ١٣٦٣ ) .

<sup>٣</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٣١٨ ) .

أبو حنيفة ، وكره مالك : اللهم منك وإليك وقال : هي بدعة ، وذكره الإمام المهدى في البحر<sup>١</sup> أنه يقول عند توجيهها القبلة : وجهت وجهي .. إلى .. وأنا من المسلمين ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٢</sup> من حديث جابر ( أنه ضحى بكشين ، وقال : «وجهت وجهي .. وأنا أول المسلمين » الآية، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ) وقوله : ( وآل محمد ) فيه دلالة على جواز التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ، وإشراكهم معه في الثواب وقد ذهب إليه الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوى أن هذا الحديث مشوش أو مخصوص، وغلطه العلماء، فإن النسخ والتخصيص لا يصح بمجرد الدعوى ، ويidel على أنه يصح أن ينوب المكلف عن غيره فى فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمر أو وصية ، وقد تقدم بيان ذلك فى آخر كتاب الجنائز ، ويidel على أن الآل هم القرابة لعطف الأمة وقد تقدم فى خطبة الكتاب .

### حكم الأضحية على الموسر

١٣٧٠ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (من كان له سعة ولم يضطـجـعـ فلا يقربـنـ مـصـلـانـا) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الأمة غيره وقفه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قد تقدم الكلام فى الاحتياج به على وجوب الأضحية ، والجواب عن هذا بأن نهيه عن قربان المسجد للمبالغة فى أنه ترك سنة مؤكدة بقرينة ما تقدم .

### وقت الذبح

١٣٧١ - وعن جندب بن سفيان رض قال : ( شهـدتـ الأـضـحـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ فـلـمـاـ قـضـىـ صـلـاتـهـ بـالـنـاسـ نـظـرـ إـلـىـ غـنـمـ قـدـ ذـبـحـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـادـ فـلـيـذـبـحـ شـاءـ مـكـانـهـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ ذـبـحـ فـلـيـذـبـحـ عـلـىـ اسـمـ اللهـ )ـ مـتـفـقـ عـلـىـ عـلـيـهـ .ـ

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٤ : ٣١٨) .

<sup>٢</sup> - رقم (٣١٢١) .

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٢٣) وأحمد (٣٢١: ٢) والحاكم (٢: ٤٢٢ و ٤: ٤٢٢) والبيهقي (٩: ٢٦٠) .  
فتح البارى (٣: ١٠) والتمهيد (٣: ١٩١) والمغني مع الشرح (١١: ٩٤ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٣١٠ وبعدها) والهداية فى تحرير أحاديث البداية (٦: ١٧١ وبعدها) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٥٠٠) ومسلم رقم (١٩٦٠) والنسائى (٧: ٢٢٤) وأبن ماجة رقم (٣١٥٢) وأحمد (٤: ٣١٢) وأبن حبان رقم (٥٩١٣) .

## ترجمة الراوي<sup>١</sup>

هو أبو عبد الله جنديب بن عبد الله بن سفيان البجلي العقми الأحسنى ، ويقال له : جنديب البجلي ، وجنديب العقمي ، وجنديب الأحسنى ، وجنديب الجبل ، وابن أم جنديب كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ، وروى عنه سلمة بن كهيل والأسود بن قيس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله المزنى ، البجلي : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم ، والعقمي : بفتح العين وفتح اللام وبالقف .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن وقت ذبح الأضحية إنما يكون بعد الصلاة للعيد وأنه لا يجزيء قبل ذلك ، وظاهر هذا اللفظ أن المعتبر صلاة المضحي ، وإن كان يحتمل أن في قوله : الصلاة اللام للعهد الخارجي ، وأنه مشار به إلى قوله : (فَلَمَا قُضِيَ صَلَاتُه) فيكون المعتبر صلاة الإمام لا صلاة المضحي ، وإذا ضحى بعد صلاته مع الإمام فقد أخذ بالإجماع ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعده ، فقال الشافعى وداود وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه سواء صلى الإمام أم لا ؟ وسواء صلى المضحي أم لا ؟ وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين ، وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعد صلاتها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه ، وقال الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ، وقال ربيعة : فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه ، وذهب الھدوية إلى أنه إن كان المضحي من لا تلزمھ الصلاة كان أول وقتها من طلوع الفجر ، وإن كان من تلزمھ الصلاة فمن بعد أن يصلى ، وهذا الحديث لا يوافق ظاهره شيئاً من هذه الأقوال ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاحة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب

<sup>١</sup>- الإصابة (١: ٥٠٩) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم (١٣: ١١٠) وفتح البارى (١٠: ٢١) .

بالتضحيه حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ ظاهره في اعتبار فعل الصلاة وهو قوله في رواية ( من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ) قال : لكن إن أجريناه على ظاهره افتضى أنه لا تجزيء الأضحية في حق من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإلا وجوب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويفى ما عداها في محل البحث ، وقد جاء في رواية مسلم<sup>١</sup> ( قبل أن يصل أو نصل ) الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الرواى ففاظ ( أن يصلى ) بالياء ، موافق للرواية ، ورواية النون تكون متمسكاً لمن يقول : المعتبر صلاة الإمام ، ويؤيد ما أخرجه الطحاوي<sup>٢</sup> من حديث جابر ( أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ) وصححه ابن حبان<sup>٣</sup> ، وبتأييد ذلك بقوله في حديث البراء<sup>٤</sup> : ( إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاه ، ثم نرجع فنتحر ) وقد جاء في رواية الطحاوى<sup>٥</sup> عن مسلم عن جابر ( أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرموا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر وأمرهم أن يعيدوا ) وهذا متمسك لمن يعتبر نحر الإمام ، ولكنه يلزم أنه إذا لم ينحر الإمام أن يسقط عن الناس مشروعية النحر ، والظاهر أنه لم يقل به أحد ، فقد تقدم قريباً أن أبي بكر وعمر كانوا يتركان التضحية ، ولم يعلم أن أحداً أمر الناس بترك الذبح ، أو قال : في ذلك العصر أن المذبح ليس بتضحية ، والجمهور يتأولون الحديث على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاه ، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا ، وقال أحمد مثل قول مالك ، ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية ، وأما انتهاءه فأقوال ، فعدن الهداوية العاشر ويومان بعده ، وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وتلاته بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى ، فيجوز في الثلاثة الأيام وعند جماعة أنه في آخر يوم من شهر ذى الحجة ، قال في نهاية المجتهد<sup>٦</sup> : سبب اختلافهم شيتان :

<sup>١</sup>- رقم ( ١٩٦٠ ) .

<sup>٢</sup>- شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٧٢ ) .

<sup>٣</sup>- وأخرجه ابن حبان رقم ( ٥٩٠٩ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦٤ ) .

<sup>٤</sup>- شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٢٢ ) .

<sup>٥</sup>- شرح معانى الآثار ( ٤ : ١٢١ ) .

<sup>٦</sup>- الهدائية في تخريج أحاديث البداية ( ٦ : ٢٠٠ ) .

أحدهما : الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : «**لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**»<sup>١</sup> فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثاني : معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا أنه قال **ﷺ** : (كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح)<sup>٢</sup> فمن قال في الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ، رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، وقال : لا نحر إلا في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، قال : لا معارضه بينهما ، إذ حكما زائدا على ما في الآية ، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر ، والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح في اليوم الرابع ، إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير ، أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر ، وهو محل الذبح المنصوص عليه ، فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط . انتهى .

### فائدة

في النهاية<sup>٣</sup> أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحيه في ليالي أيام النحر ، وذهب غيره إلى جواز ذلك ، وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله : «**تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»<sup>٤</sup> ويطلق على النهار دون الليل نحو «**سَبْعَ لَيَالٍ وَثَعَانِيَةَ أَيَّامٍ**»<sup>٥</sup> فعطف الأيام على الليالي ، والعلف يقتضى المغایرة ، ولكن بقى النظر في أيهما أظهر ، والمحتج بالتغيير في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم القب ، ولم يقل به إلا الدقائق إلا أن يقال: دل الدليل على أنه يجوز في النهار ، والأصل في الذبح الحظر ، فيبقى الليل على الحظر ، والدليل على تجويفه في الليل ، قلت : لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أى وقت ، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى لذلك والله أعلم .

<sup>١</sup>- (الحج: من الآية ٢٨).

<sup>٢</sup>- أخرجه أحمد (٤: ٨٢) والبيهقي (٥: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٣٨٥٤).

<sup>٣</sup>- الهدایة في تفريیح أحادیث البداية (٦: ٢٠١).

<sup>٤</sup>- (هود: من الآية ٦٥).

<sup>٥</sup>- (الحاقة: من الآية ٧).

## مala يجوز من الضحايا

١٣٧٢ — وعن البراء بن عازب ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ( أربعة لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والغراء البين ظلغها ، والكبيرة التي لا تُتفق ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان<sup>١</sup> .

## تخریج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عبيد بن فیروز ، وادعى الحاکم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ، لأنه من روایة سلیمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، ذكر هذا الحاکم في كتاب الضحايا ، وذكره في كتاب الحج من هذه الطريق وصححه ، وقال : لم يخرجه ، قال المصنف رحمه الله : وهو مصیب هنا — يعني قوله : ولم يخرجه — مخطئ هناك ، في قوله : إن مسلماً أخرجه ، وقال النفوی في شرح مسلم<sup>٣</sup> : لم يخرجه البخاری ومسلم في صحيحهما ، ولكن صحيحة ، أخرجه أصحاب السنن بأسانید صحيحة وحسنـة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنـة من حديث ، وقال الترمذی : صحيح حسن .

## فقہ الحديث<sup>٤</sup>

والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها ، أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق ، وأما ما كان عورها غيرها تماماً دونها ، وكذا في العرج ، قال : أن لا تصل إلى المنحر على الأربع ، والحديث يحمل ذلك بقوله : ( البین عورها ، والبین ضلّعها ) ومن المرض : والعجف ، ما يعافه المترفون . وقال الشافعی في العرجاء : إذا تأخرت

<sup>١</sup> - أخرجه النسائي ( ٢١٥ : ٧ ) والترمذی رقم ( ١٤٩٧ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٠٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٤٤ ) وأحمد ( ٤ : ٤٦٧ ) والحاکم ( ١ : ٤٦٧ و ٤ : ٢٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٩١٩ ) .

<sup>٢</sup> - التلخیص الحبیر ( ٤ : ١٣٩ ) .

<sup>٣</sup> - ( ١٢٠ : ١٣ ) .

<sup>٤</sup> - التمهید ( ٢٠ : ١٦٥ ) وبعدها ) والمغني مع الشرح ( ١١ : ١٠٠ ) والهدایة في تخریج أحادیث البدایة ( ٦ : ١٧٨ ) والمحلی ( ٧ : ١٧٨ ) وبعدها ) .

<sup>٥</sup> - البحـر الزخار ( ٤ : ٣١٢ ) .

عن الغنم لأجله ، فهو بين ، وقوله : ( ضلعها ) أى اعوجاجها ، وقوله : ( التي لا تنقى ) بضم اليماء المثلثة من فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أى التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية أى فيها نقي ، وهو المخ ، وفي رواية النسائي ( والعجفاء ) بدل ( الكسراء ) .

### سن الأضحية

١٣٧٣ - وعن جابر رض قال : قال رسول الله ص : ( لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يغسل عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ) رواه مسلم <sup>١</sup> .  
فقه الحديث <sup>٢</sup>

المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الذبح من غير الضأن في حال من الأحوال ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع عليه ، ونقل العبدري وغيره من الشافعية عن الأوزاعي أنه قال : يجزيء الذبح من الإبل والبقر والغنم ، وحكي هذا عن عطاء ، والثني من الإبل ما قد تم له خمس ، ومن البقر والغنم والمعز ما تم له سنتان ، والذبح من الإبل ما كان له أربع سنين ، ومن غيرهما ما كان له سنة وقد قيل في البقر : إن المسنة ما دخلت في السنة الرابعة ، أو التي دخلت في الثالثة ، وظاهر الاستثناء بقوله : ( إلا أن يغسل عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ) أنه لا يجزيء الذبح من الضأن مع إمكان الثني ، وقد حكى عن ابن عمر والزهري العمل بهذا ، إلا أن قولهما : إنه لا يجزيء ، ولو مع تعذر الثني وقالا : لا يجزيء الذبح ، والجمهور ذهبوا إلى خلافه ، وأن الحديث محمول على الاستحباب ، والقرينة ما جاء في الأحاديث من التضحيه بالذبح وهو حديث أم بلال ( قالت : قال رسول الله ص : ضحوا بالذبح من الضأن ) أخرجه أحمد وابن حجر والبيهقي <sup>٣</sup> ، ورواه ابن ماجة <sup>٤</sup> من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٩٦٣ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٩٧ ) والنسائي في الكبير ( ٣ : ٥٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٤١ ) وأحمد ( ٣ : ٣١٢ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١١٧ ) وفتح الباري ( ١٠ : ١٥ ) والمغني مع الشرح ( ١١ : ٩٩ ) والهدایة في تحریج أحادیث البدایة ( ٦ : ١٨٦ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٦ : ٣٦٨ ) والبيهقي ( ٩ : ٢٧١ ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٣١٣٩ ) .

(يجوز الجذع من الضأن أضحية) وقد روى موقوفاً وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ (صحيتنا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن) <sup>١</sup>.

### ما لا يجوز من الضحايا

٤٣٧٤ - وعن علي قال : (أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مذابحة، ولا خرقاء، ولا ثرماء) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وأ ابن حبان والحاكم <sup>٢</sup>.

### تخریج الحديث <sup>٣</sup>

الحديث أعلمه الدارقطني <sup>٤</sup> ، وأخرجه البيهقي <sup>٥</sup> فسر الحديث ، قال : المقابلة : ما قطع طرف أذنها ، والمذابحة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المتقوبة الأذنين ، وأخرج <sup>٦</sup> عن علي (نهى رسول الله أن يضحي ببعضاء الأذن والقرن) قال قتادة <sup>٧</sup> : (وسألت سعيد بن المسيب عن العضب؟ فقال : النصف فما زاد) إلا أنه أخرج <sup>٨</sup> من حديث حمزة ابن عدى قال : (كنا عند على فتأتاه رجل ، فقال: البقرة؟ قال: عن سبعة ، قال: القرن؟ قال: لا يضرك ، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن) فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح نهى التنزية في القرن ، قال الشافعى رحمة الله تعالى : وليس في القرن نقص ، يعني ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم .

### فقه الحديث

قوله : (أن نستشرف العين والأذن) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع نقص وعيوب فيهما ، وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين ، وهو حباز المال ، أي أمرنا أن ننحرهما ، وروى عن الشافعى أن معناه : أن نضحي بواسع العينين طويلاً

<sup>١</sup> - أخرجه النسائي (٧: ٢١٩) وأبن حبان رقم (٥٨٩٨).

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٤٤٩٨) وأبو داود رقم (٤: ٢٨٠) والنمساني (٧: ٢١٦) وأبن ماجة رقم (٣١٤٢) وأحمد (١: ٩٥) وأبن حبان رقم (٥٩٢٠) والحاكم (١: ٤٦٨ و ٤: ٢٢٤).

<sup>٣</sup> - التلخيس الحبير (٤: ١٤٠).

<sup>٤</sup> - المرجع السابق.

<sup>٥</sup> - سنن البيهقي الكبرى (٩: ٢٧٥).

<sup>٦</sup> - المرجع السابق.

<sup>٧</sup> - المرجع السابق.

<sup>٨</sup> - المرجع السابق.

الأذنين ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجزيء التضخية بما ذكر وهو ظاهر مذهب الهدوية ، وقال الإمام يحيى : إنه يكره التضخية بها وتجزيء قال الإمام المهدي<sup>١</sup> : وهو قوى ، إذ لا ينفص لحمها بذلك بخلاف العوراء والعرجاء ، فإن رعيهما ينفص بذلك ، فينقص اللحم ، ويتأيد هذا التأويل بما تقدم من حديث البراء ، وجاء النهي عن التضخية بالمصفرة — بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء — في حديث عتبة عن عبد السلمى أخرجه أبو داود والحاكم<sup>٢</sup> ، قال في النهاية<sup>٣</sup> : قيل : هي المهزولة لخلوها عن السمن ، وفي رواية (المصفورة) قيل : هي المستأصلة الإذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفر من الإذن أى خلو ، وإن رویت المصفرة بالتشديد فللثثير ، والحديث أخرجه أبو داود<sup>٤</sup> عن يزيد ذو مصر ، قال : (أتىت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبي الوليد إنني خرجت أتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرتها ، فما تقول ؟ قال : أفلأ جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ، ولا تجوز عنى ، قال : نعم إنك تشک ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء ، والمصفرة التي تستأصل أذنها ، حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء الكسيرة ) هذا لفظ أبي داود ، وقوله : (غير ثرماء) أى غير ساقطة السن ، يقال : ثرمت الشاة إذا سقطت ثنيتها ، والبخق : بالباء الموحدة والخاء المعجمة — هو ذهاب العين التي لم يكن فيها بصر ، أو ذهاب بصر العين ، وهى باقية ، كذا في النهاية ، والمشيعة : إن كانت بصيغة اسم الفاعل بكسر الباء فهي التي لا تزال تتبع الغنم ، عفاء : أى لا تلتحقها ، فهي أبداً تشيعها أى تمشي وراءها ، وإن فتحت الباء بصيغة اسم المفعول فلأنها تحتاج إلى من يشيعها ، أى يسوقها لتأخرها عن الغنم ، وقال في البحر<sup>٥</sup> في المشيعة : إن كان لها زال لم تجز ، وإن كان للكلسل كرهت ، وفي ذاهب الأسنان وجهاه ، الإمام يحيى أصحهما يجزيء ، إن لم تهزل لأجلها ، وأما مقطوع الإلية والذنب ، ف جاء في الحديث أنه يجزيء كما في حديث أبي سعيد (اشترىت كيشاً

<sup>١</sup>- البحر الزخار (٤: ٣١٤) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٣) والحاكم (٤: ٢٥٠) .

<sup>٣</sup>- النهاية في غريب الحديث (٣: ٩٦) .

<sup>٤</sup>- رقم (٢٨٠٣) .

<sup>٥</sup>- البحر الزخار (٤: ٣١٣) .

لأضحى به ، فعدى الذئب فأخذ منه الآلية ، فسألت النبي ﷺ فقال : صح به ) أخرجه ابن ماجة والبيهقي<sup>١</sup> من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي<sup>٢</sup> : ورواه حماد بن سلمة عن الحاج بن أرطأة عن عطية عن أبي سعيد ( أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شاة قطع ذنباها يضحي بها ؟ قال : صح بها ) وظاهر الحديث أن ذلك لا يضر ، واستدل به في المتنقى على أن العيب الحادث بعد تعين الأضحية لا يضر ، فلا يلزم دليلاً على إجزاء ما كان ذاهباً من قبل وذهب الهداوية والإمام يحيى إلى أن مسؤولية الآلية والذنب لا تجزيء ، وقال ابن رشد في نهاية المجتهدين<sup>٣</sup> : سبب الخلاف بين العلماء أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فذكر النسائي<sup>٤</sup> عن أبي بردة<sup>٥</sup> أنه قال : ( يا رسول الله أكره النقص ، يكون في القرن والأذن ، فقال النبي ﷺ : وما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على غيرك ) وذكر<sup>٦</sup> عن على<sup>٧</sup> قال : ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بشرفاء ، ولا خرقاء ولا مدببة ، ولا بتراء ، والشرفاء المثقوبة الأذن ، والمدببة التي قطع من جنبي أذنها من خلف ) فمن رجح حديث أبي بردة ، قال : لا يتقى إلا العيوب الأربعة ، وما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين ، بأن حمل حديث أبي بردة على العيب البسيط الذي هو غير بين ، وحديث على<sup>٨</sup> على الكثير الذي هو بين ، الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء ، فاعتبر بعضهم ذهب الثالث من الأذن والذنب ، وبغضهم اعتبر الأكثر ، وكذلك الأمر في ذهب الأسنان وأطباء الثدي ، وأما القرن فإن مالكاً قال : ليس ذهب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمى ، فإنه عنده من باب المرض ، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء ، وخرج أبو داود<sup>٩</sup> ( أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن ) واختلفوا في الصيام وهي التي

<sup>١</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٣٧٨) والبيهقي (٩: ٢٨٩).

<sup>٢</sup>- البيهقي المصدر السابق.

<sup>٣</sup>- الهداوية في تحرير أحاديث البداية (٦: ١٨٢) وبعدها .

<sup>٤</sup>- (٧: ٢١٥).

<sup>٥</sup>- الحديث ليس لأبي بردة ولكن للبراء . ستن النسائي (٧: ٢١٥).

<sup>٦</sup>- أى النسائي (٧: ٢١٦) وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٤) والترمذى رقم (١٤٩٨) وابن ماجة رقم (٣١٤٢) وأحمد (١: ١٢٨).

<sup>٧</sup>- رقم (٢٨٠٥) وأخرجه الترمذى رقم (١٥٠٤) والنمساني (٧: ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣١٤٥) وأحمد (١: ١٢٧) والحاكم (٤: ٢٢٤) وصححه .

خلفت بغير أذنين ، فذهب مالك والشافعى إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه ، واختلفوا في الأبتر ، فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفى عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري<sup>١</sup> ، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتاج به ، وقوم منعوه لحديث على المتقدم . انتهى كلامه .

### لا يعطى الجزار من الأضحية

١٣٧٥ - وعن ابن أبي طالب ﷺ قال : ( أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ، ولا أعطى في جزارها شيئاً منها ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه قصة النحر وكان ذلك يوم النحر في حجة الوداع ، وكانت البدن مائة بذنة فنحر سبعاً بيده كذا في رواية أنس في الصحيحين ، ثم أخذ الحربة هو وعلى فنحرا ثلاثة وستين كما في حديث عروة بن الحارث الكذى أنه شاهد النبي يومئذ ، وقد أخذ أعلى الحربة وأمر علياً أن يأخذ أسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما جاء في حديث جابر<sup>٤</sup> ، وما أخرجه أحمد وأبو داود<sup>٥</sup> من حديث على ( أنه نحر ﷺ بيده ثلاثة وأمرني فنحرت سائرها ) فقد انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثة على ، وحديث ( أنه قرب لرسول الله ﷺ خمس بدن ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن بيده<sup>٦</sup> ) لا ينافي ما نقدم ، فإن الإبل لم تقرب دفعه واحدة ، وإنما كانت تقرب أرسلاً ، فقرب أولاً خمساً ، ثم قرب بعد ذلك غيرها ، فذبح اثنين حتى كانت سبعاً بيده ثم شاركه على كما ذكر ، وأما حديث أبي بكرة الذى في الصحيحين ثم

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٣: ٧٨) والبيهقي (٩: ٢٨٩) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم (١٧١٧) ومسلم رقم (١٣١٧) وابن ماجة رقم (٣١٥٧) وأحمد (١: ١٢٣) وابن حبان رقم (٤٠٢٢) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم (٩: ٦٥) وفتح البارى (٣: ٥٥٦) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (١٥٥٧) وأطرافه (١٢١٦) ومسلم رقم (١٢١٦) والنسائي (٥: ٢٠٢) وأبو داود رقم (١٧٨٨) وأحمد (٣: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٧٩١) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٤) وأحمد (١: ١٥٩) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٥) وابن خزيمة رقم (٢٧١٩) والحاكم (٤: ٢٤٦) .

انكفاً إلى كشين أملحين فذبحهن بعد أن خطب يوم النحر ، فهو لا يخالف ما نقدم فذبح النبي الغنم ثم نحر البدن في ذلك وروى أبو بكر ما رأى وأنس ما رأى ، أو اقتصر أحد الروايين على بعض ما رآه في ذلك اليوم ، وقد أشار إلى هذا الجماع محمد بن حزم ، وهو أولى مما قال غيره ، أن أبي بكر ذكر ما كان من النبي ﷺ في المدينة ، ويؤيد ما قال ابن حزم ما ثبت في الصحيحين<sup>١</sup> عن عائشة ( أنه ضحى يومئذ عن أزواجه بالبقر ) فهو يدل على أنه جمع بين الثلاثة الأنواع وأطلقت اسم الأضحية على الهدي ، لأن ما كان في مني فهو يسمى هدية ، وما كان في غير مني يسمى أضحية ، وقد جاءت ألفاظ ( أن ذبح عن أزواجه بقرة والبقر ) وفي لفظ ( دخل علينا وفي يده لحم بقر ) ، فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه<sup>٢</sup> فإذا كان لفظ ( بقرة ) مقدراً مفعولاً لذبح ، فهو حجة لإسحاق أن البقرة عن عشرة خلاف الشافعى وأحمد وغيرهما ، أن البقرة عن سبعة فبهذا الجمع الذى ذكرنا يندفع توهم اختلاف الروايات ، وقد دل الحديث على فوائد منها :

استحباب سوق البدن ، والبدن تطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا أن استعمالها في الأحاديث ، وفي كتب الفقه في الإبل خاصة .  
وجواز النيابة في النحر والتصدق ، وأنه يتصدق باللحم والجلال والجلود وأنها تجلل ، وأن يكون الجلال حسناً .

وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً ، لأن ذلك يكون في حكم البيع من الجزار لاستحقاقه الأجرة ، وهذا الذي دل عليه الحديث من تحريم البيع ، ذهب إليه الجمهور من الأئمة أهل البيت والشافعية ، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد الهدى والتصدق بشمنه ، قال : ورخص في بيته أبو ثور وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشتري به الغribal والفالس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصري : يجوز أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا مناذد للسنة ؛ والتجليل سنة ، وهو مختص بالإبل ، وهو مشهور العمل عن السلف ، ومن رأى مالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، قالوا : ويكون بعد الإشعار لثلا يتاطخ بالدم ، ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى ، وكان بعض السلف يحل بالوشى ، وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ١٧٠٩ ) ومسلم رقم ( ١٢١١ ) والنمسائى ( ٥: ١٧٨ ) وابن ماجة رقم ( ٢٩٨١ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٢٨ ) .

<sup>٢</sup>- المراجع السابقة .

والأزر ، قال مالك : وتشق على الأسنة ، إن كان الجلال قليل الثمن ، قال : وتركه ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجل بالجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحر ، قال : وكان لا يجل حتى يغدو من منى إلى عرفات ، قال : وقد روى أنه كان يجل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أنفاسها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جلها ، فإذا كان عند النحر نزعها ثلاثة يصيّبها الدم ، وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة تصدق بها .

وحكم الأضحية حكم الهدى فيما تقدم من أنه لا يبيع لحم الأضحية ولا جلدها ولا يعطيه الجازر ، ذكره الإمام يحيى ، وحکاه في البحر<sup>١</sup> عن مذهب الهدوية وأبي حنيفة ، وقال ابن رشد في نهاية المجنهد<sup>٢</sup> : والعلماء متقوون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدرارهم يعني بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء درارهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدرارهم وغيرها ، لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع لجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به . انتهى .

وفي الأزهار : ويكره البيع ، وهو مخالف لما حكاه في البحر ، وال الصحيح ما في البحر ، للقياس على الهدى لتعلق القرابة بذلك ، وإن كانت الأضحية سنة كذلك مثل نصيبيها والله أعلم .

### الاشتراك في الهدى

١٣٧٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْحَدِيبِيَّةِ الْبُدُنَّةَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ) رواه مسلم<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة ، وأنهما سواء عن سبعة ، وهذا في الهدى ، وحكم الأضحية حكم الهدى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد ابن عيسى في رواية صاحب الكافي والشافعية والحنفية ، قال النووي : سواء كانوا

<sup>١</sup> - البحر الزخار (٤: ٣٢١) .

<sup>٢</sup> - الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٠٣) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٩) والترمذى رقم (٩٠٤) وابن ماجة رقم (٣١٣٢) وابن حبان رقم (٤٠٠٦) .

<sup>٤</sup> - شرح النووي لمسلم (٩: ٦٤ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٣٥) .

مجتمعين أو متفرقين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متربعين ، أو بعضهم متربعاً ، وبعضهم طالب لحم وروى هذا عن ابن عمر وأنس ، وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمَالِكُ ذَهْبٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْهَدَى ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْاِشْتِرَاكُ فِي هَدَى التَّطْوُعِ ، وَعِنْهُ هَدَى الإِحْسَارِ غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَرَوَى ابْنُ الْفَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِشْتِرَاكُ لَا فِي هَدَى التَّطْوُعِ ، وَلَا فِي الْوَاجِبِ ، وَهَذَا رد للحديث ، وعند أبي حنيفة أن الاشتراك يجوز في الهدى المتقارب به ، وإن لم يكن واجباً عند أحدهم فلا يشارك من لم يكن متفرقاً ، والهودية اشترطوا في الاشتراك اتفاق الغرض ، ولا يصح مع الاختلاف ، وقالوا : لأن الذبح شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً ، وبعضه غير واجب ، وذهب الهدوية إلى أن البدنة عن عشرة والقرة عن سبعة ، لما رواه ابن عباس ، قال : ( كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى ، واشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ) أخرجه الترمذى والنمسائى<sup>١</sup> ، وفي أصول الأحكام والشفاعة عن الحسن بن علي على مثل ذلك في الأضحية مرفوعاً ، وفاسدوا الهدى على الأضحية ، ويحاب عنه بأنه لا قياس مع وجود النص في الهدى ، وقال ابن رشد<sup>٢</sup> : أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج ( أن النبي ﷺ عدل البعير عشر شياه ) أخرجه في الصحيحين<sup>٣</sup> ومن طريق ابن عباس وغيره ( البدنة عن عشر ) قال الطحاوى<sup>٤</sup> : وإن جماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة . انتهى .

ويحاب عنه بأن الإجماع غير مسلم ، ولعله يجوز فيه لأنه قول الأكثر وهذا في الإبل والبقر ، وأما في الغنم فذهب الهدوية إلى أن الشاة تجزيء عن ثلاثة في الأضحية ، وذلك لما تقدم من تضحيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد ، قالوا : وظاهر الحديث يقضى أنه يجزيء عن أكثر ، ولكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة ، وذهب الأكثر إلى أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد ، وادعى ابن رشد في نهاية المجتهدين<sup>٥</sup> الإجماع على ذلك ، وذهب مالك أنه

١- أخرجه الترمذى رقم ( ١٥٠١ ) والنمسائى ( ٧: ٢٢٢ ) وابن خزيمة رقم ( ٢٩٠٨ ) ..

٢- الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة ( ٦: ١٩٢ ) ..

٣- أخرجه البخارى رقم ( ٥٥٤٣ ) ومسلم رقم ( ١٩١٨ ) والنمسائى ( ٧: ١٩١ ) والترمذى رقم ( ١٦٠٠ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٢١ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٣٧ ) ..

٤- أخرجه الترمذى رقم ( ١٥٠١ ) والنمسائى ( ٧: ٢٢٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٣١ ) والحاکم ( ٤: ٢٥٦ ) ..

٥- الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة ( ٦: ١٩٢ ) ..

٦- الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة ( ٦: ١٨٩ ) ..

يجوز أن يذبح الشاة عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الاشتراك ، بل إذا كان ملكه للمضحي منفرداً ، لما تقدم من حديث على ، وكذا ما أخرجه في الموطأ<sup>١</sup> عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : ( كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ) وكره أبو حنيفة والثورى الاشتراك .

### فائدة

السنة لمن أراد أن يضحى ، أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحى ، لما أخرجه مسلم<sup>٢</sup> من أربع طرق من حديث أم سلمة ، قال رسول الله ﷺ : ( إذا دخلت العشر وأراد أحدهم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ) قال الشافعى رحمة الله تعالى : إن قال قائل : ما دل عليه أنه إحسان لا واجب ، يعني عدم الأخذ من الشعر والظفر ، قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وعن عائشة قالت : ( أنا فلت قلاتد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلادها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي ولم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ) قال الشافعى رحمة الله تعالى : وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرأة لا يحرم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية ، أخرج الحديث فى الصحيحين من طرق ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والإمام يحيى وغيرهم وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يحرم ذلك نظراً إلى ظاهر النهى ومقتضاه التحرير حقيقة ، ويجب عنده بحديث عائشة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسن ذلك ، والحديث يرد عليهما ، كذا روى الخلاف فى البحر ، قال أصحاب الشافعى : والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليُعْنَق من النار وقيل : للتشبه بالمحرم ولا يصح هذا لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

**فائدة أخرى<sup>٣</sup>** : أجمع العلماء على جواز الصحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلفوا فى الأفضل من ذلك ، فذهب مالك إلى أن الأفضل من الصحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل ، وفي الهدى الإبل أفضل ثم الكباش ، وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ، وذهب الشافعى إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وبه قال أشبہ وابن شعبان ،

١- الموطا كتاب الصحايا باب الشركة في الصحايا رقم الباب ( ٥ ) .

٢- أخرجه مسلم رقم ( ١٩٧٧ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٩١ ) والترمذى رقم ( ١٥٢٣ ) والنسانى ( ٧: ٢١١ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٤٩ ) وأحمد ( ٦: ٢٨٩ ) .

٣- الهدایة في تحریج أحادیث البدایة ( ٦: ١٧٤ ) .

وحجة مالك أن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه صحي إلا بکبش . ولكن في البخاري<sup>١</sup> عن ابن عمر ما يدل على أنه نحر الإبل ، وهو قوله : ( أنه كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالصلى ) والنحر في الإبل ، ويدل على ذلك عطفه على يذبح ، وأما الهدى فالإبل لأن النبي ﷺ أهدى الإبل كما قد مر . قوله تعالى : « وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ »<sup>٢</sup> إذا فسر ذلك بالأضحية ، وقد فدی إبراهیم بالکبش ، فيدل على أن الکبش أفضل في الأضحية ، وحجة الشافعی قوله ﷺ : ( من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا )<sup>٣</sup> فحمل هذا على جميع التقرب بالحيوان ، وأما فعل النبي ﷺ فقد صحي بالأمرتين ، ولكنه يتّأید بالقياس على الهدى والإجماع على أنه لا تجوز الصحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حکى عن الحسن بن الصالح ، أنه قال : تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة والطبيعي عن واحد ، وما روى عن أسماء بنت أبي بكر قال : ( ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل )<sup>٤</sup> وعن أبي هريرة ( أنه صحي بديك )<sup>٥</sup> ومدة النحر اليوم العاشر ويومان بعده عند العترة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ، قال في البحر : إذ روى عن على وهو توقيف ، وذهب الشافعی وأصحابه والأوزاعی أن أيام الأضحی أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وروى عن جماعة أن الأضحی يختص باليوم العاشر ، ذهب إلى هذا حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن سیرین وداود الطاهری ، وعن سعید بن جبیر وأبی الشعثاء مثله إلا في منی فيجوز ثلاثة أيام ، ويتمسک لهذا بحدث عبد الله بن عمرو رفعه ( أمرت بيوم الأضحی عیداً ، جعله الله لهذه الأمة ) الحديث صححه ابن حبان<sup>٦</sup> ، وعن جماعة أن الذبح إلى آخر يوم من ذی الحجه ، وهي أقوال للسلف ، قال ابن رشد<sup>٧</sup> : سبب اختلافهم شیئان :

<sup>١</sup>- رقم (٥٥٥٢) .

<sup>٢</sup>- (الصاقات: ٢٨) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاری رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠) والترمذی رقم (٤٩٩) وأبی داود رقم (٥٣١) والنسائی (٣: ٩٩) وابن حبان رقم (٢٧٧٥) .

<sup>٤</sup>- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبیر (٤: ١٣٨) للسہلی .

<sup>٥</sup>- المرجع السابق ، وأخرجه عبد الرزاق (٤: ٣٨٥) عن بلان .

<sup>٦</sup>- رقم (٥٩١٤) وأخرجه النسائی (٧: ٢١٢) وأبی داود رقم (٢٧٨٩) وأحمد (٢: ١٦٩) والحاکم (٤: ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٧</sup>- الهدایة في تخريج أحادیث البداية (٦: ٢٠٠ وبعدها) .

أحدهما : الاختلاف في الأيام المعلمات في قوله : «**لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**»<sup>١</sup> فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثاني : معارضه دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال : ( كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح )<sup>٢</sup> فمن قال في الأيام المعلمات : إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ، ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، قال : لا نحر إلا في هذه الأيام ، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، وقال : لا معارضه بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح في اليوم الرابع ، إذا كان باتفاق من أيام التشريق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا في الأيام المعلمات على القولين المتقدمين ، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلمات هي العشر الأول ، فاللوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح فيها إلا في اليوم العاشر ، وهي محل الذبح المنصوص عليها ، فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر ، وذهب الشافعى وجama'ah إلى جواز ذلك وسبب اختلافهم هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة مثل قوله تعالى : «**تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»<sup>٣</sup> وقد يطلق على النهار دون الليل كما في قوله تعالى : «**سَخَرُهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**»<sup>٤</sup> فعطف الأيام على الليالي ، والعطف على المغايرة ، ولكن بقي النظر في أيهما هو أظهر ، ولكن المحنج بالمغايرة على أنه يصح في الليل يكون ذلك بناء على العمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقيق ، إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز بالنهار والأصل في الذبح الحصر ، فيبقى بالليل على الحصر ، وعلى من يجوزه بالليل الدليل . انتهى مع اختصار .

<sup>١</sup> - ( الحج : ٢٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد (٤: ٨٢) وابن حبان رقم (٣٨٥٤) والبيهقي (٥: ١١٥) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥١) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم (١: ٤٦٢) ووافقه الذهبي .

<sup>٣</sup> - ( هود : من الآية ٦٥ ) .

<sup>٤</sup> - ( الحاقة : من الآية ٧٢ ) .

## فائدة أخرى

يستحب أن يكون المتولى للذبح المضحى ، والاتفاق على جواز التوكيل كما تقدم في حديث على ، وخالف العلماء إذا ذبحها غيره بغير إذنه ، فقيل : لا تجوز ، وقيل : بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً فيجوز وإن كان أجنبياً أنها لا تجوز ، والمستحب للمضحى أن يأكل ويصدق . واستحب كثير من العلماء أن يقسمها ثلاثة ، ثلاثة للادخار ، وثلاثة للصدقة ، وثلاثة للأكل ، لقوله **ﷺ** : ( كانوا وتصدقوا وادخروا ) <sup>١</sup> ولحل الطاهيرية يوجبون التجزئة ، وقال عبد الوهاب المالكي : أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب ، وقال ابن الموارز <sup>٢</sup> : له أن يفعل أحد الأمرين ، إما الأكل أو التصدق بالكل .

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٠) ومسلم رقم (١٩٧١) والنسائي (٧: ٢٢٥) والترمذى رقم (١٥١١) وأبو داود رقم (٢٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٨) وأبن جيان رقم (٥٩٢٧) .

<sup>٢</sup>- هو الإمام العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاستكدراني المالكي ابن الموارز (ت ٢٦٩ هـ) صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقة وجليله وله مصنف حاصل في الفقه . سير أعلام النبلاء (٦: ١٣) .

### ٣ — باب العقيقة

الحقيقة : التي تذبح للمولود ، وأصل العق الشق والقطع ، وقيل : للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها ، وقد يقال : للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنه يحلق ، وجعل الزمخشرى الشعر أصلاً ، والشاة المذبوحة مشقة منه ، قال أمرؤ القيس :

أيا هند لا تنكح بوهة عليه عقيقته أحسنا

البوهه : الأحمق ، ي يريد أنه من حمقه لم يحلق شعره الذي ولد عليه.

والاحسب : الشعر الأحمر الذي يضرب إلى البياض ، وقد جاء في صفة شعر النبي إن انفرقت عقيقته فرق ، أي شعره يسمى عقيقة نفسها بشعر المولود ، وسميت الذبيحة عقيقة باسم سببها ، وأما عقوق الأمهات الوارد في الحديث فهو مشتق من العق الذي هو الشق والقطع .

### سنة العقيقة

١٣٧٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أنَ النَّبِيَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبَشَا ) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ، لكن رجح أبو حاتم إرساله<sup>١</sup> .

١٣٧٨ — وأخرج ابن حبان<sup>٢</sup> من حديث أنس نحوه .

### تخریج الحديث

وأخرج البيهقي والحاكم وابن حبان<sup>٣</sup> من حديث عائشة نحوه بزيادة ( يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يمط عن رأسيهما الأذى ، قال الحسن البصري : إماتة الأذى حلق الرأس ) وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه ( وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي<sup>ﷺ</sup> أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ) ورواه أحمد والنسائي<sup>٤</sup> من حديث بريدة وسنه صحيح ، ورواه

<sup>١</sup> — أخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٤١ ) والنسائي ( ٧: ١١٦ ) والبيهقي ( ٩: ٣٠٢ ) وابن الجارود رقم ( ٩١١ ) .

<sup>٢</sup> — رقم ( ٥٣٠٩ ) .

<sup>٣</sup> — التلخيص الحبير ( ٤: ١٤٧ ) .

<sup>٤</sup> — أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٣١١ ) والحاكم ( ٤: ٢٣٧ ) والبيهقي ( ٩: ٢٩٩ — ٢٠٠ ) وأبو يعلى رقم ( ٤٥٢١ ) .

<sup>٥</sup> — أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم ( ٥٣٠٨ ) والبيهقي ( ٩: ٣٠٣ ) وأبو بطي رقم ( ٤٥٢١ ) .

<sup>٦</sup> — أخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٤٣ ) والحاكم ( ٤: ٢٦٦ ) والبيهقي ( ٩: ٣٠٢ — ٣٠٣ ) .

الحاكم<sup>١</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبراني في الصنفين من حديث فتادة عن أنس وابن أبيه من حديث فاطمة ، ورواه الترمذى والحاكم وابن أبيه من حديث على .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على شرعيتها في الجملة ، وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب الظاهري والحسن البصري إلى وجوبها وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقيل : إنها عنده نطوع ويحتاج للجمهور بفعله مع قوله ( وقد سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل )<sup>٣</sup> فهذا يدل على عدم الوجوب وهو يحتل الإباحة ولكن فعله يدل على السننية ، وأما القائل بوجوبها فل الحديث عائشة الآتى ، فالأمر حقيقة في الإيجاب ، ولكنه يجاب عنه بأن ذلك إذا لم تقم قرينة تقضى بأن يحمل على غير الوجوب ، والقرينة قوله : ( فأحب أن ينسك عن ولده ) وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة ، ولكنه لا ينافي السننية فلا يتم احتجاجه ، وذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى أنها كانت في الجاهلية فنسخت في الإسلام ، والجواب عنه ، بأن المنسوخ إنما هو التدمير للمولود كما تقدم في حديث عائشة ، وفي زيادة ( يوم سابعه ) يدل على أنه لا يصح قبل السابع ولا بعده ، وادعى في البحر الإجماع وفيه نظر ، وذلك لأن النسوى ذكر عن أصحاب الشافعى قوله : إنه يقع قبل السابع ، وكذلك عن الكبير ، وكذا ابن رشد قال : وأجاز بعضهم أن يقع عن الكبير لما روى أنس ( أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة ) أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> ، وقال : منكر وفيه عبد الله بن محرز - بالحاء المهملة وراء مهملتين - وهو ضعيف جداً وأخرجه أبو الشيخ من طريق أخرى عن أنس ، قال النسوى<sup>٥</sup> : حديث باطل وأخرجه من روایة أبي بكر المستملى عن الهيثم

١- آخرجه الحاكم ( ٤: ٢٦٥ ) .

٢- فتح البارى ( ٩: ٥٩٥ ) .

٣- آخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٤٢ ) والنمساني ( ٧: ١٦٢ ) وأحمد ( ٢: ١٨٢ ) والحاكم ( ٤: ٢٣٨ ) وابن أبيه<sup>٦</sup> ( ٩: ٣٠٠ ) .

٤- البحر الزخار ( ٤: ٣٢٤ ) .

٥- البيهقي ( ٩: ٣٠٠ ) .

٦- التلخيص الحبير ( ٤: ١٤٧ ) .

ابن جمیل عن عبد الله بن المثنى عن أنس ، وفى ابن المثنى مقال ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط<sup>١</sup> من هذه الطريق ، وإن كان العجلى والترمذى فهو من الشيوخ الذين لا يقبل ما تفردوا به ، وقد أخرجه الضياء<sup>٢</sup> بهذا الإسناد فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين ، ويحمل مع فرض صحته أن يكون ذلك من خصائصه **ﷺ** وقال البوطي فى كتاب المقصد فى عمل المولد : إنه فعل ذلك إظهاراً للشك على اتخاذ الله تعالى إياه رحمة للعالمين وشريفاً لأمته ، فينبغي لنا أيضاً إظهار الشك بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات . انتهى .

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء<sup>٣</sup> على أنه يوم سبع المولود ومالك لا يعد فى الأسبوع اليوم الذى ولد فيه ابن ولد نهاراً ، وكذا نقله البوطي عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ، ورجح الحسban ، وقال عبد الملك بن الماجشون : يحتسب به ، وقال ابن القاسم فى العتبية : إن عق ليلاً لم يجزه واختلف أصحاب مالك فى مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل : وقت الضحايا ، أعني ضحى ، وقيل : بعد الفجر قياساً على قول مالك فى الهدايا ، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً ، أجاز العقيقة ليلاً ، وقد قيل : يجوز فى السابع الثانى والثالث ، وقد أخرج البيهقي<sup>٤</sup> عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي **ﷺ** قال : ( العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولحدى وعشرين ) .

### الحقيقة عن الذكر والأنثى

١٣٧٩ - وعن عائشة رضى الله عنها ( أن رسول الله **ﷺ** أمرهم أن يغسلوا عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) رواه الترمذى وصححه<sup>٥</sup> .

١٣٨٠ - وأخرج أحمد والأربعة<sup>٦</sup> عن أم كرز الكعبية نحوه .

<sup>١</sup> - ( ٢٩٨ : ١ ) .

<sup>٢</sup> - عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ٥٩٥ : ٩ ) للضياء .

<sup>٣</sup> - الهدایة فى تخريج أحاديث البداية ( ٢٨٤ : ٦ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الطبرانى فى الصغير ( ٢٩ : ٢ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٥١٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣١١٣ ) وأحمد ( ٦ : ٣١ ) وابن حبان رقم ( ٥٣١٠ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ١٥١٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٨٣٥ ) والنمسانى ( ٧ : ١٦٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٦٢ ) وأحمد ( ٦ : ٣٨١ ) وابن حبان رقم ( ٥٣١٢ ) .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

حديث أم كرز أخرجه البیهقی<sup>٢</sup> من طرق ست وفى بعضها مقال ، وحديث عائشة من طريقين ، وأخرج<sup>٣</sup> عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال : إن اليهود تعق عن الغلام شاة ، ولا تعق عن الجارية ، ففقو عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ) وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>٤</sup> من حديث عمرو بن شعيب وأخرجه أحمد<sup>٥</sup> من حديث أسماء بنت أبي بكر .

## فقہ الحديث<sup>٦</sup>

قوله : (مکافتنان) قال التنوی : هو بكسر الفاء وبعدها همزة هكذا صنواه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولون : قال أحمد وأبو داود : معناه : متساویتان أو متقاربتان ، قال الخطابی : والمراد التكافؤ في السن ، فلا تكون إحداهما والأخرى غير مسننة ، بل تكون مما يجزيء في الأضحية ، وقيل : معناه : أنها متساویتان ، وقيل : معناه : أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، والحديث في دلالة على العقيقة عن الذكر وعن الأنثى ، وقد ذهب إلى هذا الشافعی وأبو ثور وأحمد وداود والإمام يحيی ، ومذهب الھادویة ومالك إلى أن يجزيء عن الذكر والأنثى شاة لما تقدم من حديث ابن عباس ، وأجیب عنه بأن حديث ابن عباس فعل وهذا قول ، وهو أقوى ، وقد روى أيضاً من طرق كثيرة ، فهو أرجح مع أن أباً الشيخ أخرج حديث ابن عباس من وجه آخر عن عکرمة عن ابن عباس بلفظ (کبشین کبشین) ومن حديث عمرو بن شعيب مثله ، مع أنه قد يقال : إن في ذلك في اقتصار النبي دلالة على أنه يجوز أن يفعل مثل ذلك للذكر وأن التشییة ليست بمتعبنة وإن كانت هي المستحبة ، والفرد جائز غير مستحب ويتحمل أنه إنما فعل ذلك لكونه المتيسر ، ولم يتيسر الإثبات مع مناسبة العلة لهذا الحكم ، فإنه إذا كانت العقيقة مشروعة لما فيها من التقرب لاستبقاء المولود فأثبتت الدية التي دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وفي إطلاق لفظ شاتان دلالة على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجہان للشافعیة :

١- فتح الباری (٩: ٥٩٤).

٢- في سننه (٩: ٣٠٠).

٣- البیهقی (٩: ٣٠١).

٤- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٢) والنسائي (٧: ١٦٣).

٥- أحمد (٦: ٤٥٦).

٦- (١٣: ١١٦ وبعدها) وفتح الباری (٩: ٥٩٢ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٢٠) والھادیۃ فی تخریج أحادیث الیداۃ (٦: ٢٨٢) والبحر الزخار (٤: ٣٢٣).

أصحابها يشترط وهو بالقياس ، وفي ذكر شاتان على أنه يتعين الغنم للحقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندتىجى من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك وعندى أنه لا يجزئ غيرها ، واختلف قول مالك فى الإجزاء ، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً فيه حديث عند الطبرانى<sup>١</sup> وأبى الشيخ عن أنس رفعه (يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ) ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعى بحثاً أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية والله أعلم .

### المولود مرتهن بعقيته

١٣٨١ - وعن سمرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُدْبَجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَحْلُقُ ، وَيُسَمَّى ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى<sup>٢</sup> .

### تخرج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث ذكره البخارى مجملًا ، ولم يسوق لفظه ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وهو من روایة الحسن عن سمرة ، وأخرج نحوه البزار وأبى الشيخ في كتاب العقيقة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، والحديث ينقوى برواية التابعين الجليلين عن الصحابيين إلا أنه لم تقع في حديث أبى هريرة لفظ ( ويسمى ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قال الخطابى : اختلف الناس في هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يريد : إذا مات وهو طفل ولم يقع عنه ، أنه لا يشفع لأبويه ، وقيل : المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشببه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهذا يقوى قول الظاهرية بالوجوب ، وقيل : المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء ( فأميطوا عنه الأذى ) ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى<sup>٥</sup> عن عطاء الخراسانى ، وأخرجه ابن

<sup>١</sup> - عراه ابن حجر في فتح البارى ( ٩: ٥٩٣ ) لهما .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٣٨ ) والنسائى ( ٧: ١٦٦ ) والترمذى رقم ( ١٥٢٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣١٦٥ ) وأحمد ( ٧: ٥ ) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى ( ٩: ٥٩٣ ) .

<sup>٤</sup> - المرجع السابق والهدایة في تخرج أحاديث البداية ( ٦: ٢٧٣ وبعدها ) والمنفى مع الشرح ( ١١: ١٢١ وبعدها ) والبحر الزخار ( ٤: ٣٢٢ وبعدها ) ..

<sup>٥</sup> - في سننه ( ٩: ٢٩٩ ) وجوابه ( ما مرتهن بعقيته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده ) .

حزم<sup>١</sup> عن بريدة الأسلمي قال : ( إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ) وهذا لو ثبت لكان دليلاً لمن قال بالوجوب ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين ، وقوله : ( يذبح عنه يوم سابعه ) فيه دلالة على أن العقيقة موقته باليوم السابع ، وأنها تفوت بعده ، وهذا قول مالك ، وقال أيضاً : إن من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة ، وفي رواية ابن وهب عن مالك : أنه إن فاتت السابعة الأولى فالثانية ، قال ابن وهب : ولا يأس أن يقع عنه في السابعة الثالثة ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتمها في يوم الرابع عشر ، فإن لم يتمها عق عنه يوم أحد وعشرين ، قال المصنف رحمة الله تعالى<sup>٢</sup> : ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجى<sup>٣</sup> ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وقد تقدم حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ولكن في رواية إسماعيل بن مسلم ، قال الطبرانى : نفرد به وهو ضعيف ، وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روایتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع لل اختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع<sup>٤</sup> فى الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال : وال اختيار أن لا تؤخر عن البلوغ ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عن كنان يريد أن يقع عنه ، لكن إن أراد هو أن يقع عن نفسه فعل ، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٥</sup> عن ابن سيرين قال : ( لو أعلم أنى لم يقع عنى لعفقت عن نفسى ) واعتباره القفال ، ونقل عن نص الشافعى أن لا يقع عن كبير ، وهو يحمل أنه لا يقع عنه الغير إذا كبير وإنما هو عن نفسه فيصح ، وأخرج عبد الرزاق<sup>٦</sup> عن قتادة ( أن من لم يقع عنه أجزائه أضحيته عن العقيقة ) ولفظ ( يذبح ) بضم اليماء مغيراً للمجهول ، لم يدل على تعين الذابح ، وأنه يصح أن يتولى ذلك أجنبي ، وعند الشافعى تتبعى على من تلزم منه النفقه للمولود ، وعند الحنابلة يتبعى الأب إلا أن يموت أو يمتنع وفي كون النبي<sup>٧</sup> عق عن الحسينين يقوى الاحتمال الأول ، ولعله يتحمل أن يكون مؤيداً لقول الحنابلة أنه

<sup>١</sup>- المحلى ( ٥٢٥ : ٧ ) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى ( ٥٩٤ : ٩ ) .

<sup>٣</sup>- الإمام العلام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدى الفقيه المالكى البوشنجى ( ٢٠٤ - ٢٩١ هـ ) روى عنه البخارى وغيره وكان ثقة مأموناً . سير أعلام النبلاء ( ١٣ : ٥٨١ ) .

<sup>٤</sup>- في المخطوط ( الشافعى ) وصححت الكلمة من فتح البارى ( ٩ : ٥٩٤ ) .

<sup>٥</sup>- المصنف ( ٥ : ١١٣ ) .

<sup>٦</sup>- ( ٤ : ٣٣١ ) .

يصبح من غير الأب إذا تعذر منه الفعل ، والتذر يجوز أن يكون لإعسار الآباء ، أو أنه تبرع بإذنها ، أو أن قوله : ( عق ) أى أمر الأب أن يعوق عنهم ، أو أن ذلك من خصائصه ، أو لكونه للحسنين كالأب ، وأخرج أحمد<sup>١</sup> من حديث أبي رافع ( لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله لا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن أحلق رأسه ثم تصدقى بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسناً فعلت مثل ذلك ) وهذا يحتمل أنه كان عق عنه ثم استأنته فاطمة أن تعق عنه هى أيضاً فمنعها ، وكأنه لكونه تبرع بالحقيقة أو كان لضيق ما عندهم فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، أو أنه لم يكن قد فعل لتسره عليه وعليهم ، ثم فعل ذلك ، ونص مالك على أنه يعوق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعى .

وقوله : ( ويحلق رأسه ) أى جميه لثبوت النهي عن القزع ، وحكى المعاوردى كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة حلق وهو ظاهر إطلاق الحديث ، وفي حديث على عند الترمذى والحاكم<sup>٢</sup> في حديث العقيقة عن الحسن والحسين ( يا فاطمة أحلق رأسه وتصدقى بزنة شعره ، قال : فوزناه ، فكان درهماً أو بعض درهم ) وأخرج سعيد بن منصور من مرسى أبي جعفر الباقر صحيحاً ( أن فاطمة كانت إذا ولدت ، حلقت شعره ، وتصدقى بزنته ورقاً ) قوله : ( ويسمى ) رواها أكثر أصحاب قتادة بالسين ، وقال همام عن قتادة : ( يدمى ) بالدال ، قال أبو داود : وخولف همام ، وهو وهم منه ولا يؤخذ به وروى من غير طريق قتادة بلفظ ( يسمى ) وقد استشكل ما قاله أبو داود<sup>٣</sup> ، فإن تمام روایة همام ما يدل على تحقيق ما رواه ، وذلك أنهم سألا قتادة عن الدم كيف يصنع به ، فقال : ( إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صرمة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ) فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة في قوله : ( يدمى ) إلا أن يقال : إن أصل الحديث : ( ويسمى ) ، ولكن قتادة بعد أن ذكر ( ويسمى ) ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وقال ابن عبد البر : هذا الذي تفرد به همام ، إن كان حفظه فهو منسوخ ، وحمل بعضهم التسمية على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> من طريق هشام عن قتادة ،

<sup>١</sup>- أحمد ( ٦: ٣٩٢ ) والطبرانى فى الكبير ( ١: ٣١١ و ٣: ٣٠ ) وعزاه صاحب مجمع الزوائد ( ٤: ٥٧ ) لهما .

<sup>٢</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٤: ٩٩ ) والحاكم ( ٤: ٢٦٥ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٢٨٣٧ ) وأحمد ( ٥: ١٧ ) .

<sup>٤</sup>- المصنف ( ٥: ١١٦ ) .

قال : ( يسمى على العقيقة ، كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان ) ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد<sup>١</sup> ( اللهم منك و لك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر ، ثم يذبح ) وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها : ما أخرجه ابن حبان<sup>٢</sup> في صحيحه عن عائشة قالت : ( كانوا في الجاهلية إذا عقووا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : اجعلوا مكان الدم خلوقاً ) زاد أبو الشيخ ( ونهى أن يمس رأس المولود بدم ) وأخرج ابن ماجة<sup>٣</sup> عن يزيد بن عبد الله المزني ( أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم ) وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحة له ، وقد وصله البزار من هذا الوجه ، وقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه ، ومع هذا فقد قالوا : إنه مرسل ، وأخرج أبو داود والحاكم<sup>٤</sup> من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : ( كنا في الجاهلية ) ، فذكر نحو حديث عائشة ، ولم يصرح برفعه ( فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران ) وهو شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدميية ، ونقل ابن حزم استحباب التدميية عن ابن عمر وعطاء ، قال في نهاية المجتهد<sup>٥</sup> : وحكم لحمها وجلها حكم لحم الصحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع .

<sup>١</sup>- أخرجه البيهقي ( ٩: ٢٨٦ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم ( ٥٣٠٨ ) والبيهقي ( ٩: ٣٠٣ ) وأبو يعلى رقم ( ٤٥٢١ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٣١٦٦ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٢٣٤٨ ) والبيهقي ( ٩: ٣٠٢ ) ( ٤: ٢٦٦ ) وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجا .

<sup>٥</sup>- البداية في تحرير أحاديث البداية ( ٦: ٢٨٤ ) .

## ٤ - كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلق على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأن اليمين من شأنها حفظ الشيء ، فسمى الحلف بذلك لحفظه المحفوظ عليه ، ويسمى المحفوظ عليه يميناً لنفسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً : بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله تعالى .

والنذور : جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب : بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

### النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٣٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ( أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فِي رَكْبِهِ ، وَعَمَرٌ يَحْتَلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُنْمَتْ ) متفق عليه .

١٣٨٤ - وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً ( لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ) .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أن الحلف بالأباء منهى عنه ، وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتتربيه ، فللمالكية قولان ، قال ابن دقيق العيد : المشهور عندهم الكراهة ، والحنابلة اختلفوا في ذلك ، والمشهور عن ابن حنبل التحرير ، وبه جزم الظاهرية ، وقال ابن عبد البر<sup>٢</sup> : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع ومراده بنفي الجواز

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) ومسلم رقم (١٦٤٦) والترمذى رقم (١٥٣٤) والنسائي (٧: ٥) وابن ماجة (٤: ٢٩٠٤) وأبو داود رقم (٣٢٤٩) وأحمد (٢: ١١) وابن حبان رقم (٤٣٦٠) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٨) والنسائي (٧: ٥) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم (١١: ١٠٥ وبعدها) وفتح الباري (٦: ٥٣١ وبعدها) والمغني مع الشرح (١١: ١٦٢ وبعدها) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ١٠٩ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٢٣٣ وبعدها) .

<sup>٤</sup>- التمهيد (١٤: ٣٦٦) .

الكرامة، أعم من التحرير والتزية ، فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكرهه منها عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف عند الشافعية ، لأن الإمام الشافعى ، قال : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتزية ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكرامة ، وجزم غيره بالتفصيل وقال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عناق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجوب عزله ، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يكره الحلف بغير الله ، وصرح الإمام المهدى في الأزهار الحلف بغير الله لا يقتضي الإثم ولا الكفارة ما لم يسو في التعظيم ، أو تضمن كفراً أو فسقاً . انتهى .

وال الأولى أن يقول : أو إثماً ، بدل قوله فسقاً وظاهر الحديث التحرير والمناسب للنهي أن الحلف يقتضي تعظيم المخلوق ، وحقيقة العظمة مخصوصة بالله فلا يضاهي به غيره ، وقد وردت أحاديث صريحة في التحرير وهو ما أخرج أبو داود والحاكم <sup>1</sup> واللطف له من حديث ابن عمر أنه قال <sup>2</sup> : ( من حلف بغير الله فقد كفر ) وفي رواية للحاكم <sup>3</sup> ( كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك ) ورواه أحمد <sup>4</sup> بلطف ( من حلف بغير الله فقد أشرك ) وجده من قال بعد التحرير ما جاء في حديث الأعرابي <sup>5</sup> ( أفلاع وأبيه إن صدق ) وما وقع في القرآن من الإقسام بغير الله ، فيكون النهي محمول على الكرامة ، وأما قوله : ( فقد كفر ) قوله : ( فقد أشرك ) فقال الترمذى : فقد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله : ( الرياء شرك ) على ذلك ، وفسر قوله تعالى : « ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » <sup>6</sup> وقال الماوردي : فيه تأويلان :

أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم .

وثانيهما : صار كافراً به بعد أن اعتقاد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها إليه .

<sup>1</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥١) والحاكم (١: ٦٥) والترمذى رقم (١٥٣٥) وابن حبان رقم (٤٣٥٨) .

<sup>2</sup>- (١: ١١٧) .

<sup>3</sup>- (٢: ١٢٥) .

<sup>4</sup>- أخرجه مسلم رقم (١١) وأبو داود رقم (٣٩٢) والنمساني في الكبرى (٢: ٦١) .

<sup>5</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٨٩) وأشار إليه الترمذى في الحديث رقم (١٥٣٥) والحاكم (١: ٤٤) والطبرانى

في الأوسط (٥: ١٦٣) وفي الكبير (٢٠: ٣٦) .

<sup>6</sup>- (الكهف: من الآية ١١٠) .

وأجيب عن الحديث بأن قوله: (وابييه) لم يقصد به مجرد التوكيد، أو قال قبل أن يعلم كراهة ذلك ، وقال ابن عبد البر : هذه الفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها بالفظ ( أفلح والله إن صدق ) وزعم بعضهم أن راويها صحف والله بائيه ، وأما تأويل الحديثين بالتلغيل فإنما يدفع القول بکفر من قال بذلك، وأما التحرير فلا يدفعه، فإن التلغيظ إنما كان لأجل التحرير، وقول أبي بکر في الذي سرق حل ابنته، فقال : ( وابيك ما ليك بليل سارق ) أخرجه في الموطأ<sup>١</sup>، وغيره يتأول بما ذكر من قصد التأكيد .

وقوله : ( ولا تحلفوا بالأئداد ) الأئداد جمع ند ، والند هو من يجعل شريكاً في العبادة ، وقد أخرج مسلم<sup>٢</sup> قوله : ( من حلف منكم ، فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ) وأخرج النسائي<sup>٣</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص ( أنه حلف باللات والعزى ، قال : فذكريت ذلك للنبي ﷺ فقال : قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، وانفتحت عن يسارك ثلاثة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعد ) وأخرج النسائي<sup>٤</sup> عن فتيلة امرأة من جهينة ( أن النبي ﷺ أمر أن يقول : ورب الكعبة) بعد ذكر الإشراك بقوله : والكعبة .

والحديث فيه دلالة على تحرير الحلف بالأصنام ، وأما أنه يکفر بذلك فظاهر قوله: ( ولنيلق: لا إله إلا الله ) أنه لا يکفر ، لأنه لو کفر لوجب تمام الشهادتين بالإقرار بالنبي ﷺ وقال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أکفر بالله ونحو ذلك، إن فعلت كذا ، ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطا وفتاده وجمهور فقهاء الأمصار: لا کفارة عليه، ولا يكون کافراً إلا إن أصرم ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثورى والحنفى وأحمد وإسحاق: هو يمين إذا حلف وعليه الكفارة إذا حنت، قال ابن المنذر: والأول أصح ، لقوله: ( من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ) ولم يذكر کفارة ، وكذا قال: من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ، فأراد التلغيظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ، ونقل أبو الحسن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإیجاب الكفارة بأنه إنما وجبت في اليمين لإیجابها الامتناع من الفعل وهذا كذلك يتضمن كلامه تعظيم الإسلام وقياساً على الظهار ، فإنه منکر من القول وزور وهذا كذلك ، ولكنه كان يلزم أن يجب فيه کفارة الظهار ، ولا يقولون به ويرد عليهم أنهم

<sup>١</sup>- كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (١٠) والبيهقي (٨: ٤٩) والدارقطني (٣: ١٨٣) .

<sup>٢</sup>- آخره البخاري رقم (٦١٠٧) ومسلم رقم (١٦٤٧) .

<sup>٣</sup>- (٨: ٧) .

<sup>٤</sup>- آخره النسائي (٧: ٦) وأحمد (٦: ٣٧١) والبيهقي (٣: ٢١٦) .

قالوا : إذا قال : وحق الإسلام ، لا يجب عليه الكفارة إذا حنث وقالت الحنفية : إلا إذا قال : أنا مبتدع ، أو بريء من النبي ﷺ فلا كفارة ، وكذلك قوله : هو يهودي إن فعل هذا ، وظاهر قوله : (فليقل : لا إله إلا الله) وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وكأن القرينة على الحمل على الاستحباب أن وجوبه إنما يكون إذا قلنا : بأنه يقتضى الكفر ، ولو قلنا بذلك لوجب تمام الشهادتين ، فدل الاقتصار على أن ذلك على سبيل الوجوب ، وإنما هو كالأمر بازدياد الذكر قوله : (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ) يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كنهه ، وهذه اليمين هي الغموس المحرمة والله أعلم .

### اليمين على نية المستحلف

١٣٨٤ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) .

١٣٨٥ - وفي رواية (اليمين على نية المستحلف) أخرجهما مسلم<sup>١</sup>  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن اليمين تكون على ما يقصد المحف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهر الحديث الإطلاق سواء كان المحف له الحاكم أو المدعى للحق ، وقد أفهم الحديث أنه حيث كان المحف له التحريف ، لأن قوله : (على ما يصدقك به صاحبك) إنما هو حيث كان المحف له التحريف ، وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف ، وأما لو كان على خلاف ذلك ، كانت النية نية الحالف ، وقد اعتبر الشافعية والفقية محمد بن يحيى من الهدوية أن يكون المحف الحاكم وإن كانت النية نية الحالف ، قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلف ووزرى فتفقه التورىة ولا يحث سواه حلف ابتداء من غير تحريف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف ، بكسر اللام - عن القاضى ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف

<sup>١</sup> رقم (١٦٥٣) وأبو داود رقم (٣٢٥٥) وابن ماجة رقم (٢١٢١) وأحمد (٢: ٢٢٨) .

<sup>٢</sup> شرح النووي لمسلم (١١: ١١٧) وفتح الباري (١٢: ٣٢٨) والهدایة في تغريب أحاديث البدایة (٦: ١٣٠) والمفتی مع الشرح (١١: ٢٤٢) والبحر الزخار (٤: ٢٣٣ وبعدها) .

بغير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء فى هذا كله بالله تعالى أو بالطلاق والعناق، إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعناق ، فتفعله التورىة ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعناق ، وإنما يستحلف بالله تعالى ، وقال : التورىة وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق ، وهذا مجمع عليه . انتهى .

ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه اختلافاً وتصصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلافاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسخنون ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل : عكسه ، وهى رواية عن يحيى عن ابن القاسم وحکى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ، فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له . انتهى .

### وقت كفارة اليمين

١٣٨٦ — وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال : قال رسول الله صل : ( وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفرت عن يمينك ، وافت الذي هو خير ) متفق عليه<sup>١</sup> .

١٣٨٧ — وفي لفظ للبخاري<sup>٢</sup> ( فافت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ) وفي رواية لأبي داود<sup>٣</sup> ( فكفر عن يمينك ثم افت الذي هو خير ) وإسنادهما صحيح<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٢) وأطرافه ( ومسلم رقم (١٦٥٢) والنمساني (٧: ١٠) والترمذى رقم (١٥٢٩) وأبو داود رقم (٣٢٧٧) وأحمد (٥: ٦١) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٧١٤٧ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٣٢٧٨ ) .

<sup>٤</sup> - لفظ ( وإننا بهما ) بالتشتية أى لفظ البخارى ورواية أبي داود ، والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبي داود فقط ، لأن ما في الصحيحين صحيح باتفاق أهل العلم لا يحتاج إلى أن يقال : إسناده صحيح .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( على يمين ) أى على ملحوظ منه ، سماه يميناً مجازاً ، والضمير فى ( غيرها ) يعود إلى اليمين ، بمعناها المجازى ، وأنث الضمير نظراً إلى لفظ يمين ، فإنه مؤنث ، الحديث فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين ، استحب له الحنث وتلزم المكافرة ، وهذا متفق عليه ، والإجماع على أنه لا تجب المكافرة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها إلى بعد الحنث ، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين ، ودل الحديث على أنه يجوز تقديم المكافرة على الحنث وبعد وقوع اليمين لا سيما حديث ( ثم انت ) فإن ثم تدل على الترتيب مع المهلة ، وأما الرواية التى العطف فيها بالواو فهو لا يدل على شيء لجواز عطف المتأخر على المتقدم والعكس فيها ، وقد ذهب إلى جواز تقديم المكافرة على الحنث مالك والأوزاعى والشافعى والثورى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث ، وظاهره جميع أنواع المكافرة ، واستثنى الشافعى المكافرة بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ، لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالطلاق وصوم رمضان ، وأما التكfir بالمال فيجوز تقديمها كما يجوز تعجيل الزكاة ، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ، لأن فيه إعانة على المعصية وظاهر هذا أن الشافعى لم يتح بالحديث وذلك لاختلاف الرواية ، ولذلك قال البيهقى رحمه الله<sup>٢</sup> : واحتج الشافعى رحمة الله فى هذه المسألة بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع ، قال : ثم قال الشافعى : ( وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه ، وذلك أنا نزعم أن الله تعالى حقاً على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ ، وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياساً على هذا ) . انتهى .

فظاهر الاحتجاج إنما هو بالقياس ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأشبہ المالکی ، وهو مذهب الھدویة وبسبه الإمام المھدی فى البحر إلى العترة إلى أنه لا يجوز تقديم

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١١ : ٦٠٩ ) .

<sup>٢</sup>- في سننه ( ١٠ : ٥٤ ) .

الكافرة على الحنث بكل حال، وذلك لأن سبب وجود الكفارة عند الأئمة هو مجموع الحنث واليمين ، فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند أبي حنيفة أن السبب هو الحنث، والاحتمال حاصل في ذلك ، فإنه يحتمل أن يكون السبب هو اليمين، والحنث شرط ، ويحتمل أن يكون المجموع هو السبب ، أو أن كل واحد منها سبباً ، فطلي التقدير الأول والثالث يجوز التقديم وعلى التقدير الثاني لا يجوز ، وأما الاحتجاج بالحديث فعلى صحة روايته ثم يتعين العمل به من جواز التقديم ، ولا تعارض بينها وبين رواية الواو ، لأن الترتيب يصدق مع الجمعية المطلقة التي تدل عليها الواو .

### الاستثناء في الحلف

١٣٨٨ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٢</sup>

قال الترمذى : لا نعلم أحداً رفعه غير أليوب السختيانى ، قال ابن علية : كان أليوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ، قال : رواه مالك عن عبد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً ، وهو فى الموطأ موقوف ، وقال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أليوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقان وأليوب ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً ورواية أليوب بن موسى أخرجها ابن حبان فى صحيحه<sup>٣</sup> ، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم فى مستدركه ، ورواية أليوب بن موسى أخرجها ابن عدى فى ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه إذا حلف على شيء ، وقال : إن شاء الله تعالى أنه لا يحنث إذا فعل المحظوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله ، فيكون الاستثناء

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٦١) والترمذى رقم (١٥٣١) والنسائى (٧: ٢٥) وابن ماجة رقم (٢١٠٦) وأحمد (٢: ٢) وابن حبان رقم (٤٣٤٠) .

<sup>٢</sup>- التلخيص الحبير (٤: ١٦٧ وبعده) .

<sup>٣</sup>- بالرقم السابق .

<sup>٤</sup>- فتح البارى (١١: ٦٠٩ وبعدها) .

مانعاً للانعقاد ، أو حالاً لها بعد الانعقاد ، وهما احتمالان ، وللاحتمالين فائدة أنه على الأول يشترط إرادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء وعلى الثاني لا يشترط الاتصال ، وإن اختلفوا في مقدار الانفصال ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الجمhour ، وادعى القاضى أبو بكر بن العربي : الإجماع على ذلك ، وقال : أجمع المسلمين على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلة ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحيث أحد قط فى يمين ، ولم يحتاج إلى الكفارة ، قال : وانختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعى والجمهور : هو أن يكون قول : (إن شاء الله) متصلة باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة التنفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ، ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلة ناقة ، وقال سعيد بن حبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً متى يذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قوله : إن شاء الله تبركاً ، أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : «**وَأَذْكُرْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ**»<sup>١</sup> فيكون الإثبات بالاستثناء المذكور رافعاً للإثم الحاصل بتركه ، أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحدث ، وذهب الجمهور بأن الاستثناء مانع للحدث في الحلف بالله وفي غيره كالطلاق والعنق وغير ذلك من الظهار والنذر والإقرار ، وقال مالك والأوزاعى : لا ينفع الاستثناء إلا في الحلف بالله دون غيره ، واستقواه ابن العربي ، قال لأن الاستثناء أخفى الكفارة وقد قال الله تعالى : «**ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**»<sup>٢</sup> فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله تعالى ، وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العنق واحتاج بما ورد في حديث معاذ مرفوعاً (إذا قال لأمراته: أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق ، وإذا قال لعبد: أنت حر إن شاء الله ، فإنه حر) قال البيهقي<sup>٣</sup> : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهمول ، واختلف عليه في إسناده ، وقال الحسن وقتادة وأبن أبي ليلى والبيهقي<sup>٤</sup> : يدخل في الجميع إلا الطلاق ، قالوا : لأن الطلاق لا تحله الكفارة ، وهي أغاظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلا يحله الأضعف ، وهو الاستثناء ، وذهبت الهدوية إلى أن الاستثناء

<sup>١</sup>- (الكهف: من الآية ٢٤).

<sup>٢</sup>- (السائد: من الآية ٨٩).

<sup>٣</sup>- أخرجه البيهقي (٧: ٣٦١ و ١٠: ٤٧) والدارقطنى (٤: ٣٥) وعبد الرزاق (٦: ٣٠).

<sup>٤</sup>- في سننه (١٠: ٤٧).

بقوله : ( إن شاء الله ) يعتبر فيه أن يكون المحظوظ عليه فيما شاءه الله تعالى ، أو لا يشاؤه ، فإن كان مما يشاؤه الله تعالى بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً في المجلس ، ذكره الفقيه يحيى من مفرعى الهدوية ، أو حال الكلم ذكره الفقيه على الوشلى ، لأن مشيئة الله حاصلة في الحال ، فلا تبطل اليمين بل تتعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروراً ، فلا تتعقد اليمين ، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشروط ، يقع المعلم عند وقوع المعلم به وينتفى باتفاقه ، وكذا قوله : ( إلا أن يشاء الله ) فإن حكمه حكم إن شاء الله تعالى ، وذهب المؤيد بالله أنه إذا قال<sup>١</sup> : أنت طالق إن شاء الله تعالى أن الطلاق يقع بكل حال ، لأن معناه : إن حباني الله وقتاً أقدر على طلاقك ، فلو ماتت قبل أن يمضى وقت يمكن أن تطلق فيه لم تطلق ، ولا يخفى مناسبة هذه الأقوال للحديث وعدم مناسبة القول الأخير للمعنى اللغوي أيضاً ، وظاهر قوله : ( فقال : إن شاء الله ) قوله في قصة سليمان : ( لو قال : إن شاء الله لم يحنث ) أن الاستثناء لا يكفي بالنسبة ، لأنه وقته على القول وبهذا قال الشافعى وأبو حنفة وأبي حماد والعلماء كافة إلا ما حكى بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنسبة من غير لفظ كذا ذكر النبوى<sup>٢</sup> ، وأشار إلى هذا البخارى ويبوب عليه (باب النية في الأيمان)<sup>٣</sup> يعني بفتح الهمزة ، وذلك لأن النية عمل ، وقد صح (الأعمال بالنسبة) ومذهب الهدوية أنه يصح الاستثناء بالنسبة ، وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ونوى الآن واحدة لزمه حكم الثلاث ونحو ذلك ، وهذا مقتضى ما ذكره نجم الدين<sup>٤</sup> في (لا) التي لنفى الجنس أنها نص في الاستغراق ، فلا يخصصها إلا مقارن متصل والله سبحانه أعلم .

### يمين رسول الله

١٣٨٩ — وعنـه ﷺ قال : ( كانت يمين النبـى ﷺ : لا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ ) رواه  
البخاري<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> البحر الزخار (٣: ١٩٩) .

<sup>٢</sup> شرح النبوى لمسلم (١١: ١٢٠) .

<sup>٣</sup> كتاب الأيمان باب رقم (٢٣) .

<sup>٤</sup> لم اعرف من المقصود .

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى رقم (٦٦٢٨) والنسائى (٧: ١٥٤٠) والترمذى رقم (٢٠٩٣) وأحمد (٤٣٢٢) وابن حبان رقم (٢٥) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( كانت يمين النبي ﷺ ) هكذا في لفظ ، وفي لفظ ( كثيراً ما كان ) وفي لفظ ( أكثر أيمان النبي ﷺ ) : لا ومصرف القلوب ( زاد الإسماعيلي من روایة وکیع ( التي یحلف عليها ) أو في أخرى له ( التي یحلف بها ) أو المراد اليمين التي كان یواطئ على القسم بها أو يکثر ، وقد ذکر البخاري في الباب أربعة ألفاظ<sup>٢</sup> : أحدها : ( والذى نفس بيده ) وكذا ( نفس محمد بيده ) بعضها مصدر بلفظ ( لا ) وبعضها ( وایم ) .

ثانيها : ( لا ومقلب القلوب ) وفي رواية الزهرى ( مصرف القلوب ) .

ثالثها : ( وأبيه ) .

رابعها : ( ورب الكعبة ) .

ولابن أبي شيبة<sup>٣</sup> ( كان إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذى نفس أبي القاسم بيده ) ولابن ماجة<sup>٤</sup> ( كان يمين رسول الله ﷺ التي یحلف بها أشهد عند الله ، والذى نفسى بيده ) .

ومنها : ( لا ها الله ) ولكنه لم یحلف بها ﷺ ولكن قرر عليها أبو Bakr .

قوله : ( لا ) نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليل القلوب : هو تقليل أعراضها وأحوالها ، لا تقليل ذات القلب ، قال الراغب : تقليل الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقليل التصرف ، قال الله تعالى « أو يأخذهم في تقليلهم »<sup>٥</sup> قال : وسمى قلب الإنسان قلباً لكثره تقبيله ، ويعبر بالقلب عن المعانى التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومنه قوله : « وببلغت القلوب الحجاج »<sup>٦</sup> أي الأرواح ، وقوله : « لمن كان له قلب »<sup>٧</sup> أي علم وفهم ، وقوله : « ولتطمئن به قلوبكم »<sup>٨</sup> أي ثبت به شجاعتهم ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي<sup>٩</sup> : القلب جزء

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١١: ٥٢٦ وبعدها ) والتمهيد ( ٢٤: ٤٠٣ وبعدها ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- المصنف ( ٣: ١٠٠ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٢٩١ ) .

<sup>٥</sup>- ( النحل : ٤٦ ) .

<sup>٦</sup>- ( الأحزاب : من الآية ١٠ ) .

<sup>٧</sup>- ( ق : من الآية ٣٧ ) .

<sup>٨</sup>- ( الأنفال : من الآية ١ ) .

<sup>٩</sup>- نقله ابن حجر في فتح البارى ( ١١: ٥٢٧ ) .

من البدن خلقه الله تعالى وجعله للإنسان محل العلم والكلام ، وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل بها ملكاً يأمر بالخير ، وشيطاناً يأمر بالشر ، والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطراً على الكل ، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة وللملة من الملك تارة ، ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى . انتهى .

وفي الحديث دلالة على صحة القسم بصفة من صفات الله وإن لم تكن صفة ذات ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، فإيمم قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو ل فعله ، لا يكون على صدتها ، وصفة الذات كالعلم والقدرة ، ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله وقرنته ، وصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله تعالى ، والمراد بعد الله صدق الله فيما وعد وعقد ، والأمانة وكذا ذمة الله أي ضمانه والتزامه بإيمانه المطين ، وقد جاء النهي عن الحلف بالأمانة ، وهو حديث بريدة ( أن رسول الله ﷺ قال : من حلف بالأمانة فليس منها ) <sup>١</sup> وذلك لأن الأمانة ليست من صفات الله تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم : ( لا يكون على صدتها ) احتراز من الغضب والرضا والإرادة والمشيئة فلا تتعقد بها اليمين ، وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتحب به الكفار ، وهو وجه غريب للشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة ، والأحاديث ترده المشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يختص بالله تعالى كالرحمن ، ورب العالمين ، وخلق الخلق فهو صريح ، ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أم أطلق .

ثانيها : ما يطلق عليه تعالى ، وقد يقال على غيره ، لكن يقيد كالرب والخالق فتتعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى .

ثالثها : ما يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق ، فليس بيمين ، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، فمثل ( والذي نفسي بيده ) ينصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى جزماً ، وإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج على الصراحة وكذا ( الذي فلق الحبة ) و ( مقلب القلوب ) صريح لا يشاركه غيره ، وكذا ( الذي أعبده وأسجد له ، أو أصلى له )

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٢٥٣ ) .

صريح ، وفرق الحنفية بين العلم والقدرة ، فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت به اليمين ، وإن حلف بعلم الله لم تتعقد به ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : « قُلْ هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرِجُوهُ لَنَا »<sup>١</sup> ويجب بأن ذلك مجاز ، والكلام في المعنى الحقيقي .

### يمين الغموس

١٣٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ( جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : اليمين الغموس ، وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup>

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( جاء أعرابى ) قال المصنف رحمة الله : لم أقف على اسم هذا الأعرابى ، و قوله : ( ما الكبائر ؟ ) هي جمع كبيرة ، وقد اختلف العلماء في المعاصي هل تنقسم إلى صغيرة وكبيرة ، أو جميعها كبيرة ؟ فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفارييني والقاضى أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين فى الإرشاد وابن القشيرى فى المرشد وحکاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره فى تفسيره واعتمد ذلك السبکى إلى أنها كلها كبائر ، وقال القاضى عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال فى معصيته إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتناب غيرها ، وأخرج مثل هذا الطبرانى<sup>٤</sup> عن ابن عباس بإسناد منقطع ، أنه ذكر عنده الكبائر ، فقال : ( ما نهى الله عنه فهو كبيرة ) وفي رواية عنه : ( كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة ) وذهب الجماهير من العلماء إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغار وكبائر لقوله تعالى : « وَكَرَّةُ السِّكْمِ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ »<sup>٥</sup> و قوله تعالى : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ »<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - ( الأربع من الآية ١٤٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى ( ٦٦٧٥ وأطرافه ) والترمذى رقم ( ٣٠٢١ ) والنسائى ( ٧: ٨٩ ) وأحمد ( ٢: ٢٠١ ) وابن حبان رقم ( ٥٥٦٢ ) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى ( ١١: ٥٥٦ ) .

<sup>٤</sup> - المعجم الكبير ( ١٨: ١٤٠ ) .

<sup>٥</sup> - ( الحجرات من الآية ٧ ) .

إِلَّا لَمْ »<sup>١</sup> وقوله تعالى : « إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ »<sup>٢</sup> وفي الأحاديث الصحيحة ما هو صريح في ذلك ، ولذلك قال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغرى، وقد عرفا من مدارك الشارع، وقال بعضهم : إنه لا خلاف في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح ، وإنما فر الأولون من تسمية المعصية صغيرة نظراً إلى عظمة الله وشدة عقابه وإجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة .

ثم اختلف القائلون بالفرق في حد الكبيرة ، فقال النووي في الروضه : هي ما لحق أصحابها عليها بخصوصها وعید شدید بنص كتاب أو سنة ، ولفظ : (شدید) قيد واقع لا مخصوص ، وقال البغوى : كل معصية أوجبت الحد ، وهذا الحد منقض بكبيرة وقع النص عليها بأنها كبيرة ولا حد لأكل الربا وعقود الوالدين وغير ذلك ، وقال بعضهم : كل ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجوبه في جنسه حداً ، أو ترك فريضة تجب فوراً والكذب في الرواية واليمين ، وكل قول خلاف الإجماع العام ، وقال بعضهم : كل جريمة تؤذن بقلة اكترا ث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة مبطلة للعدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل ينبغي حسن الظن ظاهراً ب أصحابها لا يبطل العدالة وذهب إلى هذا ابن القشيري في المرشد واختاره الإمام السبكي وغيره ، إلا أن هذا ما جعله ضابطاً إلا ما يخل بالعدالة ، وقد شمل صغار الحسنة ، وليس بكبائر إلا أنه قد شمل جميع ما عد من الكبائر ، وقال الماوردي : الكبيرة ما أوجب الحد أو وجه إليه الوعيد ، وقال ابن عطية : كل ما وجوب فيه حداً ، وورد فيه وعید بال النار أو جاءت فيه لعنة ، وقال الحليمي فيما نقله عنه القاضي حسين : إنها كل محرم لصفة منهي عنه لمعنى في نفسه ، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحرير كان فاحشة ، فالذنباً كبيرة ، وتحليلة الجار فاحشة ، والصغرى تعاطى ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ، وإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحرير كان كبيرة ، فالقبلة واللمس والمفادة صغيرة ، ومع حلبة الجار كبيرة ، فما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تقلب الصغيرة كبيرة بما ينضم إليها والكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله ، فإنه ليس من نوعه صغيرة ، وقال بعضهم : إنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه يعني بلفظ التحرير ، وقال

<sup>١</sup>- (النجم: من الآية ٣٢).

<sup>٢</sup>- (النساء: ٣١).

الواحدى : إنَّه لَا حُصْرٌ لِّهَا عَلَى وِجْهِ مَعْرِفَةِ الْعِبَادِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَخْفَاءُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِتَجْهِيلِ الْعِبَادِ فِي احْتِنَابِ الْمَنْهَى عَنْهُ رَجَاءُ أَنْ يَجْتَبَ الْكَبَائِرُ ، كَمَا أَحْقَى الصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَقَالَ الْحَسْنُ وَابْنُ جَبَيرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكُ : كُلُّ ذَنْبٍ بَدَعَ فَاعْلَمَهُ بِالنَّارِ ، وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ : كُلُّ مُعْصِيَةٍ يَقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ خَوْفًا وَوَجْدَانَ نَدْمٍ تَهَاوَنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فِيهِ كَبِيرَةٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ فَلَاتَاتِ النَّفْسِ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْ نَدْمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا ، وَيَنْغَصُ التَّلَذِّذَ بِهَا ، فَلِيُسْ بِكَبِيرَةٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : لَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ مَعَ الْحُصْرِ ، إِذَا لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَرُوْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : الْكَبِيرَةُ مَا يَشْعُرُ بِتَهَاوَنٍ مِّنْ تَرْكِبِهَا بِذَنْبِهِ إِشْعَارُ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ نَقْصَتْ عَنْ أَقْلَى الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلَّا كَبِيرَةٌ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِحْاطَةَ بِمَفَاسِدِهَا كُلُّهَا حَتَّى يَعْلَمُ أُولَئِكَ مَفْسَدَةَ فِي غَايَةِ النَّذُورِ بِلِ التَّعْذُرِ وَالْأَسْتِحَالَةِ ، إِذَا لَا يَطْلَعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الشَّارِعُ <sup>١</sup> وَقَالَ الْجَلَلُ الْبَلْقَينِيُّ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْبٍ قَرَنَ بِهِ وَعَيْدٌ ، أَوْ لَعْنَ بَنْصِ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ مَفْسَدَتِهِ كَمَفْسَدَةِ مَا قَرَنَ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ جَدٌ أَوْ لَعْنَ أَكْبَرِ مَفْسَدَتِهِ ، أَوْ أَشْعُرَ بِتَهَاوَنٍ مِّنْ تَرْكِبِهِ فِي ذَنْبِهِ إِشْعَارُ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قُتِلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحْقَ لَدَمْهِ ، أَوْ فَطَيَّءَ امْرَأَةً ظَانَّاً أَنَّهُ زَانَ بِهَا ، فَإِذَا هِيَ زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَأَوْلَى الضَّابْطَيْنِ يُؤْيِدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ ، أَوْ لَعْنَ أَوْ غَضْبٍ أَوْ عَذَابٍ ) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنِ جَرِيرٍ <sup>٢</sup> وَآخِرُهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ حَدٍ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُولَى سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ » <sup>٣</sup> وَقَوْلُ : سَبْعَ وَاسْتَدَلُ بِخَبْرِ الصَّحِيحِينِ <sup>٤</sup> : ( اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوَبِّقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقْتَلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَالْزَّنْيِ ، وَقَذْفُ الْمَحْصُنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ ) وَفِي رَوَايَةِ لَهَمَّا <sup>٥</sup> ( الْكَبَائِرُ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحُورُ ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقْتَلُ النَّفْسِ ) زَادَ الْبَخَارِيُّ ( وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ ) وَمُسْلِمُ بَدَلَهَا ( وَقْتَلُ الزَّوْرِ ) وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهَا سَبْعٌ ، وَكَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِيْنِ عَمِيرٍ ، وَقَوْلُ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ

<sup>١</sup>- فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤١ : ٥ ) .

<sup>٢</sup>- ( النِّسَاءُ : مِنَ الْآيَةِ ( ٣١ ) ) .

<sup>٣</sup>- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ ( ٦٨٥٧ ) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ( ٨٩ ) وَأَبْيُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٢٨٧٤ ) وَالنَّسَائِيُّ ( ٦ : ٢٥٧ ) وَابْنُ حِيَّانَ رَقْمَ ( ٥٥٦١ ) .

<sup>٤</sup>- الْبَخَارِيُّ رَقْمَ ( ٢٥١٠ ) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ( ٨٨ ) .

وقيق : أربع عشرة ، وقيل : أربع ، ونقل عن ابن مسعود وفيه أنها ثلاثة ، وعنده أنها عشر ، وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرى<sup>١</sup> ( هي إلى السبعين أقرب منها إلى السابعة ) وقال سعيد بن جبير : ( هي إلى السبعين أقرب ) وروى الطبرى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس ( أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ، سبع هي ؟ قال : هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار ) وقد عد العلائي<sup>٢</sup> في قواعده خمسة وعشرين ، وهى ما نص النبي ﷺ على أنه كبيرة وهو : الشرك بالله ، والقتل ، والرذنى ، وأفحشه بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادته الزور واليمين الغموس والنسمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفة ، وترك السنة ، والتعرّب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنّزه من البول ، وعقوق الوالدين ، والتسبّب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية .

وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما في الصحيحين<sup>٣</sup> ( لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ) وفي رواية النسائي ( فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه ) وقد جاء في أحاديث صحيحة النص ( على الغلو ) وهو إخفاء بعض الغنمة ، بأنه كبيرة ، وقد جاء في حديث ( الجمع بين الصالحين لغير غدر ومنع الفحل ) ولكنه حديث ضعيف ، وقال أبو طالب المكي : الكبائر سبع عشرة ، أربع في القلب : الشرك بالله ، والإصرار على المعصية ، والقطوط ، والأمن من المكر ، وأربع في اللسان : القذف ، وشهادته الزور ، والسحر ، وهو كل كلام يغدر بالإنسان أو شيئاً من أعضائه ، واليمين الغموس ، وهي التي يبطل بها حقاً ، أو يثبت بها باطلًا وثلاث في البطن : أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا ،

<sup>١</sup>- والطبرى في تفسيره ( ٥ : ٤١ ) .

<sup>٢</sup>- الشیخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه ذو الفنون صالح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلى الشافعى ( ٦٩٤ - ٧٦١ هـ ) عالم بيت المقدس كان إماماً محظياً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحوياً عارفاً بالرجال عالمة في المتون والأسانيد ولم يخلف بعده مثله ، ألف في الحديث وغيره مصنفات منها : الوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات القراءض . طبقات الحفاظ للسيوطى ( ١ : ٥٣٣ ) .

<sup>٣</sup>- آخره البخارى رقم ( ٢٤٧٥ ) وأطرافه ( مسلم رقم ( ٥٧ ) والنسائي ( ٨ : ٣١٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٩٣٦ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٨٩ ) والترمذى رقم ( ٢٦٢٥ ) وأحمد ( ٢ : ٣٧٦ ) وابن حبان رقم ( ١٨٦ ) .

وشرب كل مسكر واثنان في الفرج : الزنا واللواء، واثنان في اليد : القتلة والسرقة ،  
وواحدة في الرجل : الفرار من الزحف ، وواحدة في جميع الجسد : عقوق الوالدين .  
وقوله : ذكر الحديث ، وفيه ( الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس  
واليمين الغموس ) وفي رواية غيرها عن شعبة ( وعقوبة الوالدين ، أو قال : اليمين  
الغموس ) شك شعبة ، أخرجه البخاري<sup>١</sup> في أوائل الديات وأخرجه الإمام أبي عبد الله عن  
شعبة بلفظ ( الكبار ) : الإشراك بالله ، واليمين الغموس وعقوبة الوالدين ، أو قال :  
قتل النفس ) وفي رواية شيبان عن فراس ( الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم  
عقوبة الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ) ولم يذكر قتل النفس ( قلت :  
وما اليمين الغموس ؟ قال : التي اقطع مال أمريء مسلم هو فيها كاذب ) والسائل  
هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر ، والمجيب عن النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل  
من دون عبد الله ، والمجيب هو عبد الله ، أو من دونه ، قال المصنف رحمة الله تعالى :  
الحديث أخرجه في صحيح ابن حبان<sup>٢</sup> بالسند الذي أخرجه البخاري فقال في آخره بعد  
قوله : ( ثم اليمين الغموس ، قلت لعامر : ما اليمين الغموس .. الخ ) فظهر من  
السائل عن ذلك فراس ، والمسؤول الشعبي وهو عامر ، فلله الحمد على ما أنتم ، ثم  
للهم الحمد ، ثم لله الحمد ، فإنني لم أز من تحرر له ذلك من الشراب . انتهى<sup>٣</sup> .

وهذه المذكورات في الحديث أنها الكبار قد جاءت في الأحاديث الصحيحة أنها من  
أكبر الكبار ولا منافاة في ذلك ، إلا أنه يدل على أن في الذنوب كبيرة وأكبر ، وقد  
جاء في الحديث أيضاً تسمية أكبر غير ما ذكر ، مثل ما جاء في حديث ابن مسعود  
( أي الذنب أعظم ؟ ) ذكر فيه ( الزنا بحليلة الجار ) وحديث أبي هريرة ( أن من  
أكبر الكبار استطالة المرء في عرض رجل مسلم ) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد  
حسن ، وحديث بريدة رفعه ( من أكبر الكبار ذكر منها : منع فضل الماء ، ومنع  
الفحل ) أخرجه البزار<sup>٤</sup> بسند ضعيف وغير ذلك .

<sup>١</sup> - رقم ( ٦٨٧٠ ) .

<sup>٢</sup> - رقم ( ٥٥٦٢ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ١١: ٥٥٦ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٤٤٧٧ ) ومسلم رقم ( ٨٦ ) وأبي داود رقم ( ٢٣١٠ ) والترمذى رقم ( ٣١٨٢ ) والنسائى  
( ٩٠ ) وأحمد ( ٤٣٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٤١٣ ) .

<sup>٥</sup> - فتح الباري ( ١١: ٤١٠ ) .

وقوله : (الغموس)<sup>١</sup> بفتح الغين المعجمة وضم الميم وأخره سين مهملة قيل : سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، فهي فعول بمعنى فاعل ، وقيل : الأصل في ذلك ، أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة ، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ، ثم يحلون عندما يدخلون أيديهم فيها ، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا ، فسميت بذلك إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة ، فيكون فعل بمعنى مفعولة ، وظاهر الحديث أنه لا يلزم كفارة في اليمين الغموس ، لأن الكفارة لم تذكر في الحديث ، ولأنها قرنت بما لا يكره إلا التوبة ولا كفارة فيها ، ونقل ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق العلماء على أنه لا كفارة فيها ، وهو مذهب الهدوية ، ولكن الاستدلال بما ذكر غير صحيح فإن عدم الذكر لا ينفي أن يكون لها دليل آخر ، وكذا الاقتران بما لا كفارة له فإن الجميع بين مختلف الأحكام واقع ، إلا أنه يحتاج لذلك بما أخرجه ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة رض مرفوعاً ( أنه سمع رسول الله ص يقول : ليس فيها كفارة ، يمين صبر يقطع بها مالاً بغير حق ) وظاهر سند الحديث الصحة إلا أن فيه عنونة بقية ، وفي استزاده أبي المتوكل ، وقد أخرجه أحمد بهذا السند ، وقال : عن المتوكل ، أو أبي المتوكل ، وهذا ليس هو أبو المتوكل الناجي القلة بل آخر مجھول ، وبما روی آدم بن أبي إیاس في مسند شعبہ وإسماعیل الفاضی فی الأحكام عن ابن مسعود ( كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، أن يخلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه ) قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ، وذهب الحكم وعطاء والأوزاعي ومعمرا و الشافعی إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس لقوله تعالى : «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ»<sup>٢</sup> واليمين المغموسة معقودة ، والكافرة وإن لم ترفع الإمام كله فيما كان المحلوف عليه مالاً للغير ، لكنها قد نفعته في الجملة ، فإن ضم إلى الكفارة التحلل من حق الغير نفسه مجموعها ، والحديث قد عرفت ما فيه ، وأثر ابن مسعود تكلم في صحته ابن حزم ، واحتج ابن حزم بالقياس على من جامع في نهار رمضان متعمداً ، وفيمن أفسد حجه ، وقد يجاب عنه بأن هذا يستقيم فيمن لم يقطع مال الغير ، وأما من اقطع مال الغير ، فقد ثبت وعيده بالنار وقد عرفت الجواب عن هذا والله أعلم .

١- فتح البارى (١١: ٥٥٥) .

٢- (المائدة: من الآية ٨٩) .

## لغو اليمين

١٣٩١ — وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ »<sup>١</sup> قالت : هو قول الرجل : ( لا والله ، وبلى والله ) أخرجه البخاري ، ورواه أبو داود مرفوعاً .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أن لغو اليمين لا حنث فيه ، وفسرت عائشة اللغو بما لا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير قصد الحلف وهذا أقرب لموافقته الوضع اللغوي ، وذلك لأن اللغو حقيقة فيما كان باطلأ ، وما لا يعتد به من القول ، ومنه قيل لولد الناقة الذي لا يعتد به في الديمة : لغو ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، ونقله ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وأبن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن عطاء والقاسم والشعبي وطاوس والحسن ، وعن أبي قلابة:لا والله ، وبلى والله ، لغة من لغات العرب لا يزداد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام ، ودليلهم تفسير عائشة لكونها شهدت للتزيل ، وقد جزمت بأن الآية نزلت فيما ذكر ، وقد رواه أبو داود مرفوعاً ( أن النبي ﷺ قال : لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله ) وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم الصائغ في رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبي عاصم وأبن وهب وعبد الرزاق<sup>٣</sup> عن معمر كلام عن الزهرى عن عروة عن عائشة ( لغو اليمين ما كان في المرأة والهزل والمراجعة في الحديث ، الذي كان يعقد عليه القلب ) وهذا موقوف ، وأخرجه الطبرى<sup>٤</sup> من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة ( وكان أحدهم إذا رمى ، حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي ﷺ : إيمان الرماة لغو ، لا كفارة لها ، ولا عقوبة ) ولكنه من مراسيل الحسن ، وهو غير ثابت ، وذهب أبو حنيفة والهذوية إلى أن لغو اليمين هو ما حلف على الشيء وظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث ، وعن أحمد روایتان وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن ،

<sup>١</sup> - ( البقرة: ٢٢٥ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٤٦١٣ ) وطرفه ( وأبو داود رقم ( ٣٢٥٤ ) وأبن حبان رقم ( ٤٣٣٣ ) ) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى ( ١١: ٥٤٧ وبعدهما ) والتهيد ( ٢١: ٢٤٨ وبعدهما ) وتفسير الطبرى ( ٢: ٤٠٤ وبعدها ) . والمعنى مع الشرح ( ١١: ١٧٩ ) .

<sup>٤</sup> - بالرقم المذكور .

<sup>٥</sup> - عزاء ابن حجر في فتح البارى ( ١١: ٥٤٨ ) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم .

<sup>٦</sup> - في تفسيره جامع البيان كما سيق .

وذهب طاووس إلى أن اللغو أن يحل وهو غضبان ، وأخرجه الطبرى<sup>١</sup> من طريق طاووس عن ابن عباس ، وروى عن على لقوله ﷺ : ( لا يمين في إغلاق )<sup>٢</sup> وعن ابن عباس ( أن يحرم ما أحل الله له ) أخرجه الطبرى<sup>٣</sup> من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولكنه معارض بما صح عن ابن عباس ( من وجوب الكفاره فيه ) أخرجه البخاري<sup>٤</sup> ، وقال بعض أهل العلم : إن اللغو ما يجب نقضه ، لأن اللغو واجب الرفع ، وقال الشعبي ومسروق : هو أن يحل على معصية فلا يكفر ، وروى عن ابن عباس أيضاً وقال بعضهم : هو أن يقول : إن فعلت كذا فهو كافر بالله ، أو مشرك أو يهودي ، أو نصراني ، فلا كفاره إذا فعل ذلك ، ولكنه يقال : ليس ذلك لغو إلا أنه مؤاخذ باليمين المحرمة ، وإن لم يلزم كفاره ، وقد ذهب إلى عدم لزوم الكفاره مالك والشافعى وهو قول الهدوية ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى لزوم الكفاره ، وقال بعضهم : إن اللغو ما يجب فيه الكفاره ، لأنها إذا لزمت الكفاره لم يتعلق حث بالحالف ، وأجيب بأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم ولا كفاره ، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفاره ، وثبتت الكفاره من لوازم الحث ، والأظاهر من هذه الأقوال هو القولان الأولان والله أعلم .

### أسماء الله الحسنى

١٣٩٢ — وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ( إن الله تسعه وتسعن  
اسماء من أخضناها دخل الجنة ) متفق عليه<sup>٥</sup> وساق الترمذى وابن حبان الأسماء ،  
والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواية .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

لفظ ( اسماء ) منصوب على التمييز فى معظم الروايات ، وحكى السهيلى أنه روى بالجر ، وخرجه على لغة من يعرب تسعين بالحركات ، فجعل النون محل الإعراب ،

<sup>١</sup> - جامع البيان ( ٢ : ٤٠٩ وبعدها ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده .

<sup>٣</sup> - جامع البيان ( ٢ : ٤٠٩ وبعدها ) .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٤٩١١ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٣٦ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٦٧٧ ) والترمذى رقم ( ٣٥٠٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٦٠ ) وأحمد ( ٤٢٧ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٠٧ ) .

<sup>٦</sup> - شرح التنووى لمسلم ( ١٧ : ٥ ) وفتح البارى ( ١١ : ٢٢٠ ) وشرح السنة ( ٣٥ : ٥ ) .

ويضاف مع بقاء النون مثل قوله : وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون ، قوله : (تسعة وتسعين ) ظاهر الحديث أن الأسماء الحسنى منحصرة في هذا العدد بدلالة مفهوم العدد ، ويحتمل أن الحصر في هذه الأسماء باعتبار ما ذكر بعده من قوله : (من أحصاها دخل الجنة ) وهو خبر المبتدأ فهى كثيرة ، وذهب الجمهور إلى هذا ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه والمعنى : أن هذه التسعة والتسعين لها فضلة تختص بها من بين سائر الأسماء وهو أن حفظها سبب لدخول الجنة ، وليس المقصود حصر الأسماء فيها لثبت غيرها ، وقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، ويدل عليه حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> (أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عنك) (و عند مالك<sup>٢</sup>) (وأسألك بأسمائك الحسنى ، ما علمت منها ، وما لم أعلم) وقال الخطابي : تخصيصها بالذكر لكونها أكثر الأسماء وأثبتها معانى ، وحکى القاضى أبو بكر ابن العربي المالكى عن بعضهم : إن الله تعالى ألف اسم ، ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن الله أربعة آلاف اسم ، استأثر بعلم الغيب منها ، وأعلم الملائكة بالبقية ، والأنباء بألفين منها ، وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وقد ورد فى حديث قيام الليل (أنت المقدم ، وأنت المؤخر)<sup>٣</sup> وفي صحيح البخارى<sup>٤</sup> حديث (إنه وتر يحب الوتر) وذهب ابن حزم إلى أن الأسماء منحصرة في هذا العدد لا تزيد عليه ، قال فى المخلق<sup>٥</sup> بعد أن روى حديث الصحيح : قال الله تعالى : «إن هى إلآ أسماء سميّتموها أللّم وآباوكُم»<sup>٦</sup> فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى إلا بما سمي به نفسه ، وصح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين اسمًا لقوله<sup>٧</sup> : (مائة إلا واحداً) فنفى الزيادة وأبطلها ، وظاهره أنها موجودة في القرآن ، وحکى الفخر الرازى عن الأكثر أن ذكر العدد تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات ، وعن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى : أن ذكر هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً ،

١- أخرجه أحمد (١: ٣٩١) وابن حبان رقم (٩٧٢٢) والحاكم (١: ٥٠٩).

٢- الموطأ (٢: ٩٥١) حديث رقم (١٧٠٧).

٣- أخرجه البخارى رقم (٦٣٩٨) ومسلم رقم (٢٧١٩) وابن حبان رقم (٩٥٧).

٤- انظر تخريج حديث الباب.

٥- المخلق (٨: ٣٠ وبعدها).

٦- (النجم: من الآية ٢٣).

وَقَيْلٌ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَدْدَ زَوْجٌ وَفَرْدٌ ، وَالْفَرْدُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَمِنْهُ الْإِفْرَادُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، لِأَنَّ مِائَةً وَوَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَقَيْلٌ : الْكَمَالُ فِي الْعَدْدِ حَاصِلٌ فِي الْمِائَةِ ، لِأَنَّ الْأَعْدَادَ ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٌ أَحَادٌ وَعَشْرَاتٌ وَمِئَاتٌ ، وَالْأَلْفُ مِنْبَدِأً لِأَحَادٍ آخَرٍ ، فَأَسْمَاءُ اللَّهِ مِائَةٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ مِنْهَا بِوَاحِدٍ ، وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْأَعْظَمُ ، فَلَمْ يَطْعِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَكَانَهُ قَيْلٌ : إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ ، لَكِنَّ وَاحِدًا مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَيْلٌ : إِنْ مَكْمُلُ الْمِائَةِ هُوَ الْجَلَلَةُ وَجَزْمُ ذَلِكَ السَّهِيلِيُّ ، وَقَالٌ : الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى عَلَى عَدْدِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي يَكُملُ الْمِائَةَ اللَّهُ ، وَبِيُؤْيِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادَعُوهُ بِهَا »<sup>١</sup> فَالتِسْعَةُ وَالْتِسْعُونُ اللَّهُ ، فَهُمْ زَانِدَةٌ عَلَيْهِ ، وَبِهِ تَكُملُ الْمِائَةُ ، وَقَوْلُهُ : ( مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) هَذَا فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي عُمْرَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَوَاقِفِهِ الْحَمِيدِيِّ ، وَكَذَا عُمَرُو النَّاقِدُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ : ( مِنْ حَفْظِهِ ) وَفِي نَقْسِيرِ أَبْنِ مَرْدُوِيَّهُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلَفْظِهِ ( مِنْ دُعَاهَا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) وَفِي سَنْدِهِ حَسِينِ بْنِ مَاجَازِفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَزَادَ جَلَدُهُ بِلَفْظِهِ فِي رِوَايَتِهِ ( وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ ) وَكَذَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِي حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمِّ رَمَضَانَ مَعًا بِلَفْظِهِ ( مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ ) وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي نَقْسِيرِ الإِحْصَاءِ ، فَقَالَ الْخَطَابِيُّ : يَحْتَمِلُ وَجْهَهُ :

أُولُّهَا : أَنْ يَعْدُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَّا بَعْنَى لَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا بَلْ يَدْعُ اللَّهَ بِهَا كُلُّهَا ، وَيَتَشَّى عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا ، فَيُسْتَوْجِبُ الْمَوْعِدُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ .

ثَانِهَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِطْاقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوْهُ »<sup>٢</sup> وَمِنْهُ حِدِيثُ ( اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوْا )<sup>٣</sup> أَيْ لَنْ تَبْلُغُوا كَنْهَ الْإِسْتَقَامَةِ ، وَالْمَعْنَى : مِنْ أَطْافِلِ الْقِيَامِ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلِ بِمَقْتضَاهَا ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَدَرُ مَعَانِيهَا ، فَلِزَمَ نَفْسُهُ بِوَاجْبِهَا ، فَإِذَا قَالَ : الرِّزْقُ ، وَنِعْمَةُ الْرِّزْقِ ، وَكَذَا سَائرُ الْأَسْمَاءِ .

ثَالِثُهَا : الْمَرَادُ الْإِحْاطَةُ بِمَعَانِيهَا مِنْ قَوْلِ الْعَربِ : فَلَانْ ذُو حَصَّةٍ ، أَيْ ذُو عَقْلٍ وَمَعْرِفَةٍ . انتَهَى مُلْخَصًا .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ<sup>٤</sup> : الْمَرْجُوُ منْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنْ مَنْ حَصَلَ لِهِ إِحْصَاءً هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ ، أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ

<sup>١</sup>- (الأعراف: من الآية ١٨٠، الآية ١).

<sup>٢</sup>- (المزمُل: من الآية ٢٠).

<sup>٣</sup>- أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٧٧) وَالحاكِمُ (١: ٢٢٠).

<sup>٤</sup>- فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١: ٢٢٥).

الثلاثة : للسابقين ، والصديقين ، وأصحاب اليمين ، وقيل : أحصاها أى عرفها ، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً ، والمؤمن يدخل الجنة ، وقيل : عدتها معتقداً ، لأن الدهر لا يعترف بالخالق ، والفلسفى لا يعترف بال قادر . وقيل : أحصاها بيريد بها إعظامه تعالى ، وقيل : أحصاها : عمل بها ، فإذا قال : الحكيم سلم بجميع أوامره ، لأن جميعها على مقتضى الحكم ، فإذا قال : القدوس ، استحضر كونه منها عن جميع الناقص ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل ، وقال ابن بطال : هو أن ما كان يسوغ الاقتداء به سبحانه فيها كالرحيم والكريم ، فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الانتصار بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها ، وعدم التحلّي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون انتصار حفظ القرآن من دون عمل لا ينفع ، كما جاء (يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم) <sup>١</sup> ولكن هذا الذي ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان متلبساً بالمعاصي ، وإن كان ذلك مقام الكمال الذي لا يقوم به إلا أفراد الرجال ، قال النووي : وقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو ظاهر ، فإن إحدى الروايتين تكون مفسرة للأخرى ، وبه قال ابن الجوزي ، ولكنه يحتمل لفظ (حفظها) الحفظ المعنوي ، فلا يكفي حفظها سرداً ، وقيل : المراد بالحفظ حفظ القرآن جميعه ، لأنها موجودة في القرآن مفرقة فيه ، وقال ابن عطية : إنه يتضمن إحصاؤها وحفظها الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها ، وهذا قريب مما فصله ابن بطال ، وكذلك ما قاله أبو نعيم الأصبهاني : إن المراد به العلم والعمل والتعلق بمعنى الأسماء، والإيمان بها ، وكذلك ما قال أبو عمر الظمنكي : أن يكون عالماً بمعنى الأسماء مستفيداً بذلك ما تدل عليه من المعانى ، وقال أبو العباس بن عبد الله : يحتمل الإحصاء معنيين :

أحدهما : هو أن المراد يتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها .

والثاني : أو أن يحفظها بعد أن يجدها محسنة ، ثم قال : وللإحصاء معانٍ آخر : منها : الإحصاء الفقهي ، وهو العلم بمعانيها ، وتنزيلها على الوجوه المحتملة شرعاً .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤) وأبو داود رقم (٤٧٦٤) والنسائي (٧: ١١٨) وأحمد (٣: ٤) وأبي حيان رقم (٢٥) .

ومنها : الإحصاء النظري ، وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى في الوجود ، فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى تلك الأسماء ، وتعرف خواص بعضها ، وموقع العبد بمقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : ون تمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء ، فيبعد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته ، قال : فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال ، فهذا ما قيل في تفسير الإحصاء ، وقد قيل غير ذلك إلا أنه يرجع إلى بعض ما ذكر .

وقوله : (وساق الترمذى .. إلى آخر الحديث) رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وسرد الأسماء ، وقال الترمذى<sup>١</sup> : لا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم ، وهو ثقة ، وقد اختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع ، أو مدرج من بعض الرواية ؟ فمشى كثير منهم على الأول ، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك ، وذهب آخرون إلى أن التعين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ، ونقله عبد العزيز النخشبى عن كثير من العلماء ، قال الحاكم<sup>٢</sup> بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال : ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث ، أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب بدون سياق الأسماء ، وقد تعقب هذا بأنه ليس العلة تفرد الوليد وإنما العلة الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه ، واحتمال الإدراجه ، فقد جاء في رواية عثمان الدارمى عن هشام بن عمار عن الوليد بإسناده إلى أبي هريرة ذكره بدون التعين ، قال الوليد : وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك ، وقال : كلها في القرآن ( هو الله الذي لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم ) وسرد الأسماء ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبي عامر القرشى عن الوليد بن مسلم بسند آخر ، فقال : حدثنا زهير بن محمد عن

<sup>١</sup>- بعد أن أخرج الحديث المذكور . انظر تخريجه في حديث الباب .

<sup>٢</sup>- المستدرك (١: ٦٢) .

موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال : إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء ، وهذه الطريق أخرجها ابن ماجة وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصناعي عن زهير بن محمد ، لكن سرد الأسماء أولاً ، فقال بعد قوله : (من حفظها دخل الجنة : الله ، الواحد ، الصمد .. إلى آخره ) ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول : ( لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى ) قال المصنف رحمة الله : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصناعي ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، وهي (الأحد ، الصمد ، الهدى) ووقع بدلها في رواية عبد الملك (المقطسط ، القادر ، الوالى ، الرشيد) وعند الوليد (العادل ، المنير) وعند عبد الملك (الفاطر ، القاهر) واتفقا في البقية وأما رواية الوليد عن شعيب ، وهي أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها عوّل غالب من شرح الأسماء الحسنى فساقها عنه الترمذى : ( هو الله الذى لا إله إلا هو ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، الباريء المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب الرزاق ، الفتاح ، العليم ، القاپض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعز المذل ، السميع ، البصير ، الحكم ، العدل اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم الغفور الشكور ، على ، الكبير ، الحفيظ المقيت ، الحبيب ، الجليل ، الكريم الرقيق ، المجيب ، الواسع ، الحكيم الودود ، المجيد ، البائعث ، الشهيد الحق ، الوكيل القوى ، المتنين ، الولى ، الحميد ، المحصى ، المبديء ، المعید المحیی ، الممیت ، الحى ، القيوم الواجب ، الماجد ، الواحد ، الصمد ، القادر المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الوالى ، المتعالى البر ، التواب ، المنتقم ، العفو الرؤوف مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام المقطسط ، الجامع ، الغنى ، المغنى المانع ، الضار ، النافع ، النور ، الهدى البديع ، الباقي ، الوارث ، الرشيد ، الصبور ) وقد أخرجه الطبراني<sup>١</sup> عن أبي زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة أسماء ، فقال : ( القائم الدائم ) بدل ( القاپض ، الباسط ) و ( الشديد ) بدل (الرشيد ) و ( الأعلى ) المحيط ، مالك يوم الدين ) بدل ( الودود ، المجيد ، الحكيم ) ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان ( الرافع ) بدل ( المانع ) ووقع فى

<sup>١</sup>- لم أجده والله أعلم .

صحيحة ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال : (الحاكم) بدل (الحكيم) و (القريب) بدل (الرقيب) و (المولى) بدل (الوالى) و (الأحد) بدل (المفدى) وقع في رواية البيهقي<sup>١</sup> و ابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد (المغيث) بالمعجمة والمثلثة بدل (المقيت) بالقاف والمثناة ، وقع في رواية زهير وصفوان عن الوليد في ثلاثة وعشرين اسماً ، فليس في رواية زهير وصفوان عن الوليد : (الفتاح ، القهار الحكم العدل ، الحبيب ، الجليل ، المحصي ، المتقدر ، المقدم ، المؤخر ، البر ، المنتقم ، المغنى ، النافع ، الصبور ، البديع ، الغفار ، الحفيظ ، الكبير الواسع الأحد ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ، وذكر بدلها : الرب ، الفرد الكافي ، القاهر ، المبين بالموحدة ، الصادق ، الجميل ، البداء بالدال ، القديم البار بتشديد الراء ، الوفى ، البرهان ، الشديد ، الواقى بالقاف ، القدير الحافظ العادل ، المعطى العالم ، الأحد ، الأبد ، الوتر ، ذو القوة) وقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر ، فسقط منها ما في رواية صفوان من القهار إلى تمام خمسة عشر اسمأ على الولاء ، وفيها أيضاً : (الحنان المنان الجليل ، الكفيل ، المحيط ، القادر ، الرفيع ، الشاكر ، الأكرم ، الفاطر الخلق الفاتح ، المثيب بالمثلثة ثم الموحدة ، العلم ، المولى ، النصير ، ذو الطول ، ذو المعارج ، ذو الفضل ، إله ، المدبر بتشديد الموحدة) قال الحاكم<sup>٢</sup> : إنما أخرجت رواية عبد العزيز ابن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة ، لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن ، كذا قال ، وقد أورد عليه أن الأمر ليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التخلف ، لا أن جميعها أورد فيه بصورة الأسماء ، والأسماء الحسنى على أربعة أقسام :

**الأول** : الاسم العلم ، وهو الله ، وقد اختلف فيه هل مرتجل أو منقوص؟ وخالف أيضاً في اشتقاقه .

**والثاني** : ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير .

**والثالث** : ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق .

**والرابع** : ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدس .

<sup>١</sup>- (٢٧: ١٠) .

<sup>٢</sup>- المستدرك (١: ٦٢) .

وأختلف العلماء أيضاً هل هي توقيفية؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماء إلا إذا ورد نص في الكتاب والسنة، فقال الفخر الرازي: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى لفظ ثابت في حق الله تعالى، جاز إطلاقه على الله تعالى، وقال القاضي أبو بكر والغزالى: الأسماء توقيفية دون الصفات قال الغزالى: كما ليس لنا أن نسمى النبي ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا أمه ولا سمي به نفسه، فكذلك في حق الله تعالى، واتفقوا أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً، فلا يقال: ماهد ولا زارع ولا فالق، وإن جاء في القرآن «فَعَمَّ الْمَاهِدُونَ»<sup>١</sup> «أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ»<sup>٢</sup> «فَالْقُلْحَبُ وَالنُّوَى»<sup>٣</sup> ونحوها، ولا يقال: ماكر، ولا بناء، وإن ورد «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»<sup>٤</sup> «وَالسَّمَاءَ يَتَبَيَّنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ»<sup>٥</sup> وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجوب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجز، ولو صح معناه، قال ابن حزم<sup>٦</sup>: قد صح عندى قریب من ثمانين اسماء، اشتغل عليها القرآن، فلتطلب البقية من الصاحب، والذي نقطته ابن حزم هو: (هو الله، الرحمن، الرحيم، العليم الحكيم، الكريم الحليم القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب الغنى، الكبير الخير القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار الجبار المتكبر المصبور، البر، المقدر، البارى، العلي، الوالى، القوى المحىى، الإله العزيز، المحبب، السميع، الواسع، القدير، الشاكر الماهر، الآخر الظاهر، المجيد، الحميد، السودود، الصمد، الأحد، الواحد الأول، الأعلى المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، الطيف الرؤوف، العفو، الفتاح، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدس، الملك، الأكبر الأعز، السيد، السبوح، الوتر، المحسن، الجميل الرفيق، المعز، القابض، الباسط، المعطن، المقدم، المؤخر، الدهر) بهذه أحد وثمانين اسماء، قال القرطبي: وفاته (الصادق، المستعان، المحيط الحافظ، الفعال، الكافى النور،

- 
- (الذاريات: من الآية ٤٨).
  - (الواقعة: من الآية ٦٤).
  - (الأنعام: من الآية ٩٥).
  - (آل عمران: من الآية ٥٤).
  - (الذاريات: ٤٧).
  - المحتوى (٨: ٣٠).

الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع ، المخرج ) قال المصنف رحمة الله تعالى<sup>١</sup> : والذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القرآن ، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو ثمانية وستون اسمًا فى القرآن إلى قوله : الملك ، وما بعد ذلك النقطة من الأحاديث ، ومما لم يذكره وهو فى القرآن : ( المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفى ، الكفيل الوكيل ، الحبيب ، الجامع ، الرفيق ، النور ، البديع ، السوارث ، السريع المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ، الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم المالك ، الحافظ ، المنتقم ، المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهدى ، الكافى ، ذو الجلال والإكرام ) بهذه اثنان وثلاثون واصحة فى القرآن ، والحفى فى قوله : « إِنَّهُ كَانَ بِي حَقِيقَةً »<sup>٢</sup> ثم قال المصنف رحمة الله تعالى : وهذه تسعه وتسعون اسمًا منتزة من القرآن منطبقه على قوله<sup>٣</sup> : ( إن الله تسعه وتسعين اسمًا ) موافقة لقوله تعالى : « وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا »<sup>٤</sup> فله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعماته ، وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها ( الله ، الرحمن ، الواحد ، الإله ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصور ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحى ، القيوم ، العلي ، العظيم ، التواب ، الحليم الواسع ، الحكيم ، الشاكر ، العليم ، الغنى ، الكريم ، العفو ، القدير ، الطيف الخبر ، السميع البصير ، المولى ، النصير ، القريب ، المجيب ، الرقيب الحبيب ، القوى الشهيد ، الحميد ، المجيد ، المحيط ، الحفيظ ، الحق المبين ، الغفار ، القهار الخلاق ، الفتاح ، السودود ، الغفور ، الرؤوف ، الشكور ، الكبير ، المتعال المقيت ، المستعان ، الوهاب ، الحفى ، الوارث القائم ، والولى ، القادر ، الغالب القاهر ، البر ، الحافظ ، الأحد ، الصمد العلیک ، المقتدر ، الوكيل ، الهدى الكفيل ، الكافى ، الأكرم ، الأعلى ، الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب ، شديد العقاب ، ذو الطول ، رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، بديع السماوات والأرض ، نور السماوات والأرض مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ) وهذه الأسماء مائة واثنان ، وإذا ضم ما ثبت فى الأحاديث إلى هذه المنتزعة من القرآن كانت زائدة على المائة زيادة كبيرة ، وهذا أيضاً مما يدل على أنها غير منحصرة فى العدد

<sup>١</sup>- التلخيص الحبير ( ٤: ١٧٣ ) .

<sup>٢</sup>- ( مریم: من الآية ٤٧ ) .

<sup>٣</sup>- ( الأعراف: من الآية ١٨٠ ) .

المذكور . والحديث فيه دلالة على أن هذه أسماء الله تعالى ، فإذا وقع الحلف بأى اسم منها انعقدت به اليمين ، وفيها التفصيل الذى فى شرح حديث ( لا وقلب القلوب ) .

### الدعاء لصاحب المعروف

١٣٩٣ - وعن أسمامة بن زيد رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

### فقه الحديث<sup>٦</sup>

قوله : ( معروف ) هو ضد المنكر ، من أحسن و قوله : ( فقد أبلغ في الشاء ) يدل على أن الدعاء للمسنن مكافأة له على إحسانه ، وقد ورد في الحديث ( إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة ) <sup>٤</sup> وذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب والله أعلم .

### النهي عن النذر

١٣٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ ( أَللّٰهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) متفق عليه .

### فقه الحديث<sup>٧</sup>

هذا أول الكلام في النذور ، والنذر في اللغة التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً ، وهو قسمان : نذر ثبر ونذر لجاج ، ونذر الثبر قسمان :

<sup>١</sup> سبق تخریجه برقم ( ١٣٨٩ ) .

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٣٤١٣ ) والنسائى في الكبرى ( ٦: ٥٣ ) .

<sup>٣</sup> تحفة الأحوذى ( ٦: ١٥٦ ) .

<sup>٤</sup> لم أجده والله أعلم .

<sup>٥</sup> أما قول الشارح رحمه الله : ذكر الحديث هنا غير مناسب فغير مسلم به لأنه قد يكون لابن حجر وجهة نظر في وضع الحديث في هذا الباب لما فيه من لفظ الجلالة التي تناسب باب الأيمان والله أعلم .

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى رقم ( ٦٦٩٢ ) ومسلم رقم ( ١٦٣٩ ) والنسائى ( ٧: ١٥ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٨٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢١٢٢ ) وأحمد ( ٢: ٨٦ ) .

<sup>٧</sup> فتح البارى ( ١١: ٥٧٣ ) وبعدها .

أحدهما : ما يتقرب به ابتداء ، كلله على أن أصوم ، ويلتحق به ما إذا قال : الله على أن أصوم كذا شكرًا لله على ما أنعم به على من شفاء مريضى .

والثاني : ما يتقرب به ملتفاً بشيء ينتفع به إذا حصل له ، كإن قدم غائبى أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلاً ، ونذر اللجاج قسمان :

أحدهما : وهو ما كان على فعل حرام أو تركه ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب ، فلا ينعقد في الراجح إلا إذا كان فرض كفائية ، وكان في فعله مشقة ، فيلزم منه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه .

والثاني : ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء : الوفاء ، أو كفاراة يمين ، أو التخيير بينهما ، وخالف الترجيح عند الشافعية وكذا ثم الحنابلة ، وجزم الحنفية بكافارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلًا .

وقوله : (نهى عن النذر) ظاهر الحديث النهى عن النذر على جهة الإطلاق ، وقد اختلف العلماء في هذا النهى ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله ، وقال ابن الأثير في النهاية<sup>١</sup> : تكرر النهى عن النذر في الحديث هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاؤن به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء ، فقال : لا تذروا ، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله تعالى لكم ، أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتمه لازم لكم .

ونسبة بعض شراح المصابيح إلى الخطابي ، وأصله من كلام أبي عبيدة فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير ، وذلك يعني ما ذكر ، وقال المازري<sup>٢</sup> : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث تحفظ في النذر ، والحضر على الوفاء به ، قال : وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث ، قال : ويحمل عندي أن يكون وجه الحديث ، أن النادر يأتي بالقربة مستقلًا لها ، لما صارت عليه ضربة لازب ، فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، أو لأن النادر يصير القربة كالعوض عن المنور لأجله ، فلا تكون

١- (٣٩: ٥) .

٢- فتح الباري (١١: ٥٧٨) .

خالصة ، ويدل عليه قوله : ( إنَّه لَا يَأْتِي بُخْرٍ ) وقوله : ( إنَّه لَا يَقْرُبُ مِنَ الْأَدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ ) وهذا الاحتمال يخص نذر المجازاة ، وقال القاضى عياض : إن المعنى أنه لا يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهة ذلك ، وذهب مالك إلى أن النذر مباح إلا إذا كان موبداً ، قال القاضى : وقوله : ( لَا يَأْتِي بُخْرٍ ) أى أن عقباه لا تحمد ، وقد يتعدى الوفاء به ، أو أنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً ، وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجى<sup>١</sup> عن نص الإمام الشافعى أن النذر مكرور لثبوت النهى عنه ، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم ، والجزم عن الشافعية بالكرامة ، قال : واحتدوا بأنه ليس طاعة محبة ، لأنها لم يقصد خالص القرابة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكرامة ، وعندهم روایة في أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذى<sup>٢</sup> ، بعد أن ترجم كراهة النذر ، وأورد حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وكذا قال ابن البارك : يكره النذر في الطاعة وفي المعصية ، فإن نذر بالطاعة ووقي بالنذر كان له الأجر ، قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد ، فإنه يقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القرابة فيلزم أن تكون للقرابة ، إلا أن الحديث دل على الكرامة ، ثم قال : الكراهة في نذر المجازاة ، وأما نذر الابتداء فهو قربة محبة ، وقال ابن أبي الدم<sup>٣</sup> : هو خلاف الأولى ، وليس مكروراً ، وأورد عليه بأن خلاف الأولى ما ادرج في عموم نهى ، والمكرور ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه ، فيكون مكروراً ، وذهب النووي في شرح المذهب إلى أن النذر مستحب ، وقال : إذا تألفت به في الصلاة لا تبطلها ، لأنها مناجاة الله تعالى فأشبها الدعاء ، قال المصنف رحمة الله تعالى : وأنا أتعجب من أطلق لسانه بأنه ليس بمكرور مع ثبوت النهى الصربيح ، فأقل درجاته أن يكون مكروراً وجمع ابن الرفعة بين قول من قال بالاستحباب وبالكرامة ،

<sup>١</sup> هو الإمام الحافظ الكبير أبو على الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزى السنجى ( ٣١٥ ) . سير أعلام النبلاء ( ٤١٤ : ١٤ ) .

<sup>٢</sup> بعد الرقم المذكور في تخريج الحديث .

<sup>٣</sup> هو شهاب الدين القاضى إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد بن فاتك بن محمد الحموى الهمданى ( ٦٤٢ - ٥٨٣ هـ ) وقد كان مؤرخاً ومحدثاً وشاعراً وقاضياً وفقيقاً على المذهب الشافعى وسفيراً لحاكم حماة وصنف فيه كتاباً منها شرح الوسيط للغزالى وأدب القضاة والتاريخ الكبير . طبقات الشافعية الكبرى ( ١١٥ ) والأعلام للزرنكى ( ٤٢ : ١ ) .

بأن الكراهة في نذر المحاباة ، والإحصار في نذر الابداء ، وجزم به القرطبي وتأول أحديث النبي به ، قال : وهذه حالة البخيل الذي لا يخرج شيئاً من ماله إلا بعوض عاجل وهذا المشار إليه في الحديث ، قال : وقد ينضم إليه اعتقاد جاهم ، يظن أن النذر يوجب حصول العوض ، أو إن شاء الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وقد أشار إليه في الحديث ، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً والحالة الأولى كفر أو تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، واختار في حق من له الاعتقاد الفاسد ، والكراهة في حق غيره ، وقد أخرج الطبرى<sup>١</sup> بسند صحيح عن فتادة في قوله تعالى : «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ»<sup>٢</sup> قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم وسماهم الله تعالى أبراً .

وقوله : ( إنه لا يأتي بخير ) باثبات الباء لأكثر الرواية ، ووقع في بعض النسخ ( لا يأتي ) بغير باء ، وليس بلحن ، لأنه قد سمع في كلام العرب نظيره والباء في (خير) يحمل أن يكون للتعدية يأتي ، والمعنى لا تطلب خيراً لأن المقدور كائن لا محالة ، ويحمل أن تكون للسببية بمعنى أنه لا يحصل بسبب خير في نفس النازر ، لأنه إنما فعله لتحصيل مراده لا لغرض التقرب إلى الله تعالى ، وقوله : ( وإنما يستخرج به من البخيل ) على البناء للمفعول في رواية مالك وابن ماجة والنمسائى ، وفي لفظ (ولكنه شيء يستخرج من البخيل) وفي رواية للبخارى ( يستخرج الله به من البخيل) وقد جاء الحديث بألفاظ كثيرة ، قال ابن العربي : في الحديث دلالة على وجوب الوفاء بما التزمه النازر لأن الحديث نص على ذلك ، لأنه لو لم يلزمته إخراجه لما تم المراد من استخراج مال البخيل ، وقد يعارض هذا الحديث بما أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> من حديث أنس ( أن الصدقة تدفع مينة السوء ) ويجعل بينهما بأن الصدقة قد تكون سبباً لدفع مينة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال النبي ﷺ لمن سأله عن الرقى ( هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله ) أخرجه أبو داود والحاكم<sup>٤</sup> ، ونحوه قول عمر : ( نفر من قدر الله إلى قدر الله )<sup>٥</sup> ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوی ، وقال ابن العربي : النذر شبيه من الدعاء ، فإنه لا يرد القدر ، ولكنه

<sup>١-</sup> جامع البيان ( ٢٩ : ١٠٨ ) .

<sup>٢-</sup>

( الإنسان : ٧ ) .

<sup>٣-</sup>

رقم ( ٦٤ ) .

<sup>٤-</sup> أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٦٥ ) والحاكم ( ١ : ٨٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٤٣٧ ) .

<sup>٥-</sup> أخرجه البخارى رقم ( ٥٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٢١٩ ) وأبو داود رقم ( ٣١٠٣ ) وأحمد ( ١ : ١٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٩٥٣ ) .

من القدر ، وقد ندب إلى الدعاء ، ونهى عن النذر ، وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة .

### كفاره النذر

١٣٩٥ - وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كفاره النذر كفاره يمين ) رواه مسلم ، وزاد الترمذى فيه ( إذا لم يسم ) وصححه <sup>١</sup> .

١٣٩٦ - ولأبي داود <sup>٢</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً ( من نذر نذراً لم يسمه كفارته كفاره يمين ، ومن نذر نذراً في مغصية فকفارته كفاره يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفاره يمين ) وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحاً وفقه .

١٣٩٧ - وللبخاري <sup>٣</sup> من حديث عائشة ( ومن نذر أن يغضى الله فلا يغضبه ) .

١٣٩٨ - ولمسلم <sup>٤</sup> من حديث عمران ( لا وفاء لنذر في مغصية ) .

### فقه الحديث

قوله : ( كفاره النذر ، كفاره يمين ) ظاهر الحديث أن النذر سواء كان بمال النادر جميعه أو ببعضه ، أو بمال في الذمة ، أو بفعل من الأفعال ، أو خرج مخرج الأيمان كفارته كفاره يمين ، ولا يجب الوفاء بما نذر به ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من فقهاء أهل الحديث كذا قال النووي ، وقال البيهقي <sup>٥</sup> في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله ، أو في رتاج الكعبة على معانى الأيمان قال الشافعى رحمة الله تعالى : والذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفاره يمين ، ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنى فيه سواء عنق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة ومذهب عدد من الصحابة

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٦٤٥ ) والترمذى رقم ( ١٥٢٨ ) .  
<sup>٢</sup> - رقم ( ٣٣٢٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٦٩٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٨٩ ) والترمذى رقم ( ١٥٢٦ ) والنسائى ( ٧: ١٧ ) وأبي ماجة رقم ( ٢١٢٦ ) وأحمد ( ٦: ٣٦ ) وأبن حبان رقم ( ٤٣٩٠ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٦٤١ ) وأبو داود رقم ( ٣٣١٦ ) والنسائى ( ٧: ١٩ ) وأبي ماجة رقم ( ٢١٢٤ ) وأحمد ( ٤: ٤٣٠ ) وأبن حبان رقم ( ٤٣٩١ ) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١١: ١٠٤ ) وفتح البارى ( ١١: ٥٨٧ ) والهداية في تحرير أحاديث البداية ( ٦: ١٤٥ ) وبعدها ) والمغنى مع الشرح ( ١١: ٣٣٤ ) والمحلى ( ٨: ١٢ ) وبعدها ) .

- في سننه ( ١٠: ٦٥ ) وبعدها ) .

رضى الله عنهم ، ثم أخرج<sup>١</sup> عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة ، قالت : ( كفارة يمين ) وأخرج<sup>٢</sup> عن أم صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول : ( كل ماله في سبيل الله ، أو كل ماله في رتاج الكعبة ؟ ) فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين ) وأخرج<sup>٣</sup> عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة ، فقال : ( لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، أو كل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال عمر<sup>٤</sup> : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول الله<sup>ﷺ</sup> : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لم يملك ) وأخرج<sup>٥</sup> من طريق البخاري من حديث أبي رافع ( أنه كان مملوكاً لأبنة عم عمر بن الخطاب ، فلحت أن مالها في المساكين صدقة ، فقال ابن عمر : كفري يمينك ) وأخرج<sup>٦</sup> عن عائشة وأم سلمة مثله ، قال البيهقي : وهذا في غير العنق ، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، وأخرج<sup>٧</sup> عن عمر وعائشة ( في الرجل يحل بالمشي ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، أنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين ) وأخرج الشافعى في المشى إلى الكعبة عن عطاء ( أنه يكفر كفارة يمين ) وأخرج البيهقى<sup>٨</sup> عن عطاء فيمن قال : ( هو محرم بحجه فختن فيه كفاره يمين ) قال البيهقى : ومن قال بهذا القول يشبهه أن يحتاج وذكر حديث مسلم المتقدم<sup>٩</sup> ، وحديث عمرو بن شعيب ( إنما النذر ما ابتغى به وجه الله )<sup>١٠</sup> مرفوعاً ، وذهب غيرهم إلى تفصيل المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلًا فال فعل إن كان غير مقدور هو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً ، فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهدوية ومالك وأحد قولى الناصر وأحد قولى الشافعى وعند أبي حنيفة وأصحابه وذهب المروزى والصيرفى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يصير يميناً

<sup>١</sup>- في سننه ( ٦٥ : ١٠ ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- المرجع السابق .

<sup>٤</sup>- المرجع السابق .

<sup>٥</sup>- سنن البيهقى ( ٦٧ : ١٠ ) .

<sup>٦</sup>- المرجع السابق .

<sup>٧</sup>- البيهقى ( ٦٧ : ١٠ ) .

<sup>٨</sup>- وهو حديث عقبة بن عامر .

<sup>٩</sup>- أخرجه أحمد ( ١٨٣ : ٢ ) .

فيكفرها ، كذا حکى الخلاف في البحر<sup>١</sup> وذهب داود وأهل الظاهر ، وذكر التوسي في شرح مسلم<sup>٢</sup> ما لفظه : أجمع المسلمين على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملزم طاعة ، فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ، ولا كفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين وأما الحقوق المالية فمجمع عليها ، وأما البدينة ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم قال في قوله<sup>٣</sup> : ( كفارة النذر كفارة يمين ) اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر والكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، قوله : ( على نذر ) وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين . انتهى كلامه .

ولا يخفى ما فيه من التدافع ، ثم حکى في البحر الخلاف فيما إذا خرج مخرج اليمين ، فروى عن مذهب الهدوية أنه يلزم الوفاء به ، قال : لعموم الدليل ، وحکى عن الصادق والباقر والناصر والشافعی أنه يخير بين الوفاء والكفارة ، قال الإمام المھدی : وهو قوى ، وقيل : لا يلزم وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القرابة ، ولا قربة هنا ، قلنا : الخبر ، وهو قوله<sup>٤</sup> : ( إن شاء وفى ، وإن شاء كفر أولى ) ، وقال في النذر بالمال : إنه ينعد من الثالث ، إذ هو في أصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية ، قلت : ولخبر ( بینضمة الذهب ) وقال المؤید : بل من جميع المال كالهبة ، وقال الشافعی : بل يتصدق بقدر الزکاة ، إذ لم يوجب الله سبحانه في المال سواها ، هكذا حکى الخلاف ، وذكر ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٥</sup> في تحقيق الخلاف في هذه المسألة حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال ، إذا كان في سبيل البر ، وكان على جهة الجرم ، وإن كان على جهة الشرط ، فقال مالك : يلزم كالجزم ، ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً ، وإن كان المنذور به معيناً لزمه ، وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثالث ، وذهب الشافعی إلى أنه يجب كفارة يمين ، لأنه أخْفَقَ بالآيمان ، وذهب قوم إلى أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه إخراج الكل ، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر . وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي تجب الزکاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زکاة ماله

<sup>١</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٢٦٨ و بعدها )

<sup>٢</sup>- فتح الباری ( ١١ : ٩٦ ) .

<sup>٣</sup>- الہدایہ فی تحریج احادیث البدایہ ( ٦ : ١٦٤ ) .

أجزاء ، وفي المسألة قول خامس وهو : أنه إن كان المال كثيراً أخرج خمسه ، وإن كان وسطاً أخرج سبعه ، وإن كان يسيراً أخرج عشره ، وحد هؤلاء الكثير بـألفين ، والوسط بـألف ، والقليل بـخمسين ، وذلك مروي عن قتادة ، فمن قال : يخرج جميع مالهقياساً على النذر الذي لم يكن مشروطاً ، ومن قال : بالثلث ، فلقوله **ﷺ** : في حدث أبي لبابة وقد أراد أن يصدق بماله كله ( يجزيك الثلث ) وكذلك حديث صاحب ( ببيضة ذهب ) وقد قال النبي **ﷺ** : ( أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله **ﷺ** ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه فأخذها رسول الله **ﷺ** وحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، فقال النبي **ﷺ** : يأتي أحدهم بما يملك ، فيقول : هذا صدقة ، ثم يقعد يتکفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ) وهذا الحديث يكون حجة لمن يقول : إن النذر لا يلزم ولو لم يكن مشروطاً بشرط ، ويوافق حديث عقبة بن عامر الذي مر . انتهى .

وقال في النذر المطلق حيث يقول الناذر : الله على نذر ، فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير ، وقال قوم : فيه كفارة الظهار ، وقال قوم : فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم ، أو صلاة ركعتين ، وإنما صار الجمهور إلى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر ( كفارة النذر كفارة اليمين ) وغيرهم اقتصر على أقل ما ينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين وصيام يوم ، وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس . انتهى .

وقوله : ( من نذر نذراً لم يسمعه ، فكفارته كفارة يمين ) تقدم الكلام فيه من كلام نهاية المجتهد ، وهو قول الجمهور ، وقوله : ( من نذر نذراً في معصية ) الحديث فيه دلالة على وجوب الكفارة ، ولو فعل المعصية ، قد ذهب إلى هذا السيد يحيى من الهندية واستقواه الإمام المهدى في البحر<sup>١</sup> ، قال : لو لا القياس علىسائر المنذورات ، أنها إذا فعلت سقطت الكفارة ، ويجاب عنده بأن النص أرجح من القياس .

وقوله : ( من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ) الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح النذر بما لا يقدر على فعله ، وظاهره حيث كان غير مقدور عقلاً كصعود السماء وصوم أمس ، فإن كان غير مقدور شرعاً كحجتين في عام واحد ، لزمه حجتان في عامين ، وكذا صوم يومين في يوم لزمه صوم يوم واحد ، وذكر بعض

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ١٦٧٤ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٧٢ ) والحاكم ( ١: ٤١٣ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٢٧١ ) .

مفرعي الهدوية ، أنه لا بد أن يكون مقدوراً عقلاً وشرعاً ، وقال ابن الصباغ : إن الشافعى قولين فى صوم أمين، وقال الإمام يحيى : بل قول واحد أنه لا ينعقد ، وقوله فى حديث عائشة : ( فلا تعصه ) وحديث عمران بن حصين ( لا وفاء لنذر فى معصية الله تعالى ) يدل على أن النذر بالمعصية لا ينعقد ، ولا تلزمك كفارة يمين ولا غيرها، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وذهب الهدوية وأحمد بن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين وعائشة مرفوعاً ( لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين ) وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس الراجح ، وفيه وحديث عمران وعائشة ضعف باتفاق المحدثين كذا قال التنووى ، قال المصنف رحمة الله تعالى<sup>١</sup> : قد صححه الطحاوى ، فلما الإتفاق ؟ وزبادة حديث عمران ( وكفارته كفارة يمين ) هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى ، وهو وأبوه مجاهolan ، وقد وقع فى طريق حديث عمران ، وقد اختلف عليه فيه ، ولو س طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلوم ، ورواه الأربعه من حديث عائشة ، وفيه سليمان ابن أرقم متزوك، ورواه الدارقطنى وفي سنته غالب بن عبد الله الجزري وهو متزوك، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس، وإسناده حسن ، لكن قال أبو داود : وفقه أصح .

### من نذر أن يمشي للکعبه

١٣٩٩ - وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : ( نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أسأفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتته ، فقال النبي ﷺ : لتمش ولتركب ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>٢</sup> .

١٤٠٠ - ولأحمد والأربعة<sup>٣</sup> فقال : ( إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرمها فلتختبر ، ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام )

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشى إلى بيت الله لا يلزم النادر ، ولو أن يركب وإن أطاق المشى وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، كذا ذكر عن الشافعى الإمام المهدى ،

<sup>١</sup>- التلخيص الحبير ( ٤: ١٢٦ )

<sup>٢</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ١٨٦٦ ) ومسلم رقم ( ١٦٤٤ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٢٩٩ ) والترمذى رقم ( ١٥٤٤ ) والنمسائى ( ٧: ١٩ ) وابن ماجة رقم ( ٢٠١: ٤ ) .

<sup>٤</sup>- شرح التنووى لمسلم ( ١١: ١٠٢ ) وفتح البارى ( ٤: ٧٩ ) الهدایة فى تخريج أحاديث البداية ( ٦: ١٥٦ ) وبعدها .

ولكن يلزمه دم إذا كان الركوب لغير العجز ، وذهب الهدووية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، وحديث أخت عقبة وإن جاءت الرواية مطلقة ، فقد رواها أبو داود مبيناً أنها ركبت للعجز ، قال : (إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لفني عن مشى أختك ، فاتركب وتهدي بدنك) فيتلخص قوله : (فلتمش ولتركب) أي تمشي إن استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشى فيه ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وحديث أبي إسرائيل وقد (رأه النبي ﷺ يهادى بين ابنيه ، فقال النبي ﷺ ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال ﷺ : إن الله غنى عن تعذيب هذا لنفسه ، وأمره أن يركب ) فالأمر بالركوب لأجل العجز .

وقوله : (مراها فلتختمر) وقع في الرواية (أنها نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من أختك فلتختمر ، ولتركب ، ولنتصم ثلاثة أيام) وأخرجه البيهقي<sup>١</sup> وفي إسناده اختلاف ، والأمر بالصيام ثلاثة أيام لعلة المنذر بعدم الاختمار ، وهو نذر بمعصية فوجب كفارة يمين ، وأما الركوب فلم يذكر الهدى لأجله ، وقد جاءت فيه روايات مختلفة ، قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالهدى ، وقد أخرج أبو داود<sup>٢</sup> من حديث ابن عباس (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدى هدياً) قال ابن دقيق العيد : إسناده على شرط الشيدين .

### قضاء النذر عن الميت

١٤٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (استفتقى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : افْضِهِ عَنْهَا متفقاً عَلَيْهِ<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : (في نذر) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر ، وقد جاء في رواية (أفيجزي أن أعتق عنها ؟ فقال : أعتق عن أمك) فظاهر هذه الرواية أن المنذور به

<sup>١</sup>- في سننه (١٠: ٧٨) .

<sup>٢</sup>- رقم (٣٢٩٦) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٨) ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذى رقم (١٥٤٦) وأبو داود رقم (٣٣٠٢) والنمسائى (٦: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (٢١٣٢) وأحمد (١: ٢١٩) وابن حبان رقم (٤٣٩٣) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي لمسلم (١١: ٩٦) وفتح البارى (١١: ٥٨٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٠) .

عنق ، وإن كان يحتمل أنها نذرت نذراً مطلقاً غير معين ، فيكون في الحديث جمة من قال : يلزم في النذر المطلق كفارة يمين ، والإعناق على كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها ، وذهب بعضهم إلى أن النذر كان صوماً ، واستند إلى حديث ابن عباس (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم .. الحديث) ورده ابن عبد البر بأن هذا في سؤال امرأة فإن في بعض روایاته عن ابن عباس<sup>١</sup> جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت ) ورجح المصنف رحمة الله تعالى أنهما قضيتان ، وكذلك ما أخرجه النسائي<sup>٢</sup> عن سعد بن عبادة ، قال : قلت : ( يا رسول الله إن أمي ماتت ، فأتفصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء ) وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، فيكون في شأنها الأمران قضاء النذر عنها والصدقة ، وفي الحديث دلالة على أنه ينفع الميت ما فعله غيره عنه من واجب أو نطوع كما في روایة النسائي ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الجنائز ، وقد يفهم من الحديث أن الوصية لمن كان فقيراً غير واجبة عليه لأن النبي ﷺ لم ينكروا عليها ترك الوصية ، ولكنه قد يجاب عنه بأنه لا فائدة إلا لتعذر الفعل بالموت ، إلا أن يقال : فائدته تعريف الغير وجوب الوصية ، فلما أقر عليه دل على عدم الوجوب وألم سعد هي عمرة بنت مسعود بن سعد بن قيس بن عمرو أنصاري خزرجية ذكره ابن سعد<sup>٣</sup> أنها أسلمت وبأيامها سنة خمس ، والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل ، وابنها سعد بن عبادة معه ، قال : فلما رجعوا جاء النبي ﷺ يصلى على قبرها ، وعلى هذا فالحديث مرسل صحابي ، لأن ابن عباس كان حيئاً مع أبوه بمكة ، ويمكن أنه سمعه من سعد بن عبادة ، وقد جاء في روایة سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة (أنه استفتى .. الحديث) ، واعلم أن مذهب الجمهور أنه لا يلزم الوارث أن يقضى عن الميت النذر إذا كان غير مالى ، وكذا المالي إذا لم يخلف تركة لكن يستحب ، وقال أهل الظاهر : يلزم ماله ذلك لحديث سعد ، والجواب أنه لا دلالة فيه على وجوب ذلك ، ولعله تبرع بذلك فيها ، وإن كان لها مال يقضاه من مالها .

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٤٣٩٦) والسائلة امرأة .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) .

<sup>٣</sup>- كما مر في تخريج حديث الباب .

<sup>٤</sup>- الطبقات الكبرى (٨: ٤٥١)

## الوفاء بالمنذر

١٤٠٢ — وعن ثابت بن الصحاك رض قال : ( نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَّ إِبْلًا بِبَوَانَةً ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنَّ يُعْبَدُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ) رواه أبو داود والطبراني<sup>١</sup> واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد.

١٤٠٣ — قوله شاهد من حديث كردم عند أحمد<sup>٢</sup>.

### ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو ثابت بن الصحاك الأشهلی ، قال البخاری : إنه من بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره ، توفي سنة خمس .

### تخریج الحديث<sup>٤</sup>

وأخرجه أبو داود<sup>٥</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة<sup>٦</sup> من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد<sup>٧</sup> في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته كردم عن أبيها ( أنه سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنْحرَ ثَلَاثَةَ مِنْ إِبْلٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى وَثَنَّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا ) وفي لفظ لابن ماجة<sup>٨</sup> عن ميمونة كردم التقيفة ( أَنْ أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَدِيفَةُ كردم ، فَقَالَ : إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنْحرَ بِبَوَانَةً ، فَقَالَ : هَلْ فِيهَا وَثَنَّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَفَ بِنَذْرِكَ ) وبوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوى : أَسْفَلُ مَكَّةَ دُونَ يَلْمَلْ وَقَالَ المَنْذَرِيُّ : هَضْبَةُ مَنْ وَرَاءَ يَنْبَعَ ، وَكَذَا فِي النَّهَايَا<sup>٩</sup> .

١— أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٣) والطبراني في الكبير (٢: ٧٥) والبيهقي (١٠: ٨٣) .

٢— المسند (٦: ٣٦٦) .

٣— الإصابة (١: ٣٩١) .

٤— (٤: ١٨٠) .

٥— (٣٣١٢) .

٦— رقم (٢١٣٠) والطبراني في الكبير (١٢: ٢٢) .

٧— (٦: ٣٦٦) .

٨— رقم (٢١٣١) والطبراني في الكبير (١٩: ١٨٩) .

٩— (١: ١٦٤) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه إذا نذر بصدقة أو غيرها في محل معين أنه لزمه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وقد ذهب إلى أنه يتعين المكان المنذور بالفعل فيه المنصور بالله وأبو مضر والهودية ، وظاهر الأمر يدل عليه ، ولكنه معارض بحديث ( لا تشد الرحال ) وسيأتي فنكون فرينة على أن الأمر هنا للندب جمعاً بين الأحاديث .

### من نذر أن يصلى في بيت المقدس

١٤٠٤ - وعن جابر رض ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هَنَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هَنَا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فَشَانِكَ إِذْنَنْ ) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

### تخرج الحديث

وأخرج الحديث البهقى وصححه أيضاً ابن دقيق العيد فى الاقتراب .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المكان لا يتعين فى النذر وإن عين .

### المساجد الثلاثة

١٤٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رض عن النبي صل قال : ( لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَاجِدُ الْحَرَامِ ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى ، وَمَسَاجِدُ هَذَا ) متفق عليه .

### فقه الحديث

تقدّم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعل المصنف رحمة الله تعالى ذكره للتبيّه على أن النذر لا يتعين فيه المكان في غير الثلاثة المساجد ، وقد ذهب مالك والشافعى إلى أنه يلزم الوفاء بالنذر بالصلة في المساجد الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم منه

١- عن المعبد ( ٩: ٩٥ ) والمغني مع الشرح ( ١١: ٣٥٥ ) والبحر الزخار ( ٤: ٢٧٥ ) .

٢- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٣٠٥ ) والحاكم ( ٤: ٣٣٨ ) وأحمد ( ٣: ٣٦٣ ) والبهقى ( ١٠: ٨٢ ) وأبو يعلى رقم ( ٢١١٦ و ٢٢٢٤ ) .

٣- التلخيص الحبير ( ٤: ١٧٨ ) .

٤- شرح النووي لمسلم ( ٩: ١٦٧ ) وعن المعبد ( ٩: ٩٤ ) .

٥- أخرجه البخارى رقم ( ١١٩٧ ) ومسلم رقم ( ٨٢٧ ) والترمذى رقم ( ٣٢٦ ) وأحمد ( ٣: ٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ١٤١٠ ) وابن حبان رقم ( ١٦١٧ ) .

الوفاء ، وله أن يصلى في أي مكان شاء ، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام ، إذا كان لحج أو عمرة ، وقال أبو يوسف : من نذر بالصلاحة في بيت المقدس أو مسجد النبي ﷺ أجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن ذلك ، وماعدا هذه الثلاثة المساجد ، فأكثر العلماء على أنه لا يلزم وذهب بعض إلى أن النذر إلى غير الثلاثة مما له فضل زائد يلزم لما روى من حديث ابن عباس (في المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت ، فقال لولدها : امتش عنها ) وقد تقدم الكلام في آخر كتاب الاعتكاف .

### من نذر قبل أن يسلم

١٤٠٦ - وعن عمر رض قال : ( قلت : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بندنك ) متفق عليه<sup>١</sup> وزاد البخاري في رواية ( فاعتكتف ليلة ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى والمغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به ، لأن فعله طاعة ، وليس هو ما كان نذر في الجاهلية ، وقال بعض المالكية : إنما أمره بالوفاء استحساناً ، وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها ، قال عمر : ( ولم اعتكف إلا بعد حنين ) وقد استدل به على جواز الاعتكاف ، ولا يلزم الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم ( يوماً بدل ليلة) وجمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً في رواية أبي داود والنسائي<sup>٣</sup> ( اعتكف وصم ) وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام ، وهو مالك ، وعنه يوم أو يومان ، وأراد بقوله : ( في الجاهلية ) ما قبل بعثة النبي ﷺ وقد تقرر أنه نذر قبل إسلامه ، وبين البعثة وإسلامه مدة .

<sup>١</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٢٠٣٢ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٦٥٦ ) والترمذى رقم ( ١٥٣٩ ) وأحمد ( ٢٠ : ٢ ) ( ٢٢٣٩ ) والبيهقي ( ٤ : ٣١٨ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١١ : ١٢٤ ) وفتح البارى ( ٤ : ٢٧٤ ) وعون المعبد ( ٩ : ١١١ ) والمغنى مع الشرح ( ١١ : ٣٣٤ ) .

<sup>٣</sup>- آخرجه أبو داود رقم ( ٢٤٧٤ ) والدارقطنى ( ٢ : ٢٠٠ ) والحاكم ( ١ : ٦٠٦ ) .

## ١٥ - كتاب القضاء

القضاء بالمد في الأصل بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه كقوله تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ »<sup>١</sup> وبمعنى إمضاء الأمر « وَقَضَيْتَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ »<sup>٢</sup> وبمعنى الحتم والإلزام « وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْأَنِي »<sup>٣</sup> وبمعنى أيضاً الحكم ، وسمى القاضي حاكماً ، لأن يمضي الأحكام .

وشرعأ : ( إلزام ذى الولاية بعد الترافع ) وقيل : ( هو الإكراه بحكم الشرع فى الواقع الخاصة لمعين أو جهة ) فخرج الفتيا بقوله : ( إلزام ) إذ لا إلزام من المفتى ، وبقيد ( الترافع ) بخرج إلزام من له ولاية بأمر شرعى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقوله : ( فى الواقع الخاصة ) يخرج إلزام مثل أبو حرب الصوم عموماً ، وقوله : ( أو جهة ) يدخل فيه القضاء على بيت المال ، أو له كالحكم بنفقة فقير فى بيت المال ، أو بوجوب الديمة ، وله كالميراث لبيت المال ، ويجوز أن يكون وجه تسمية القاضى لإيجابه الحكم على من وجب عليه ، وتسميته حاكماً لمنعه الظالم من المظلوم ، يقال : حكمت الرجل وأحکمته إذا منعته ، وسميت حكمة الادية لمنعها الادية ،

١- ( فصلت : من الآية ١٢ ) .

٢- ( الإسراء : من الآية ٤ ) .

٣- ( الإسراء : من الآية ٢٣ ) .

٤- هناك فرق بين الفتوى والقضاء لخصتها من كتاب القضاء في الإسلام لأبي فارس ( ص: ١٨ ) وأعلام الموقعين ( ١: ٣٨ ) وهي :

- أ - كلها إخبار بالحكم الشرعى ، والقاضى ملزم بالحكم ، والمفتى غير ملزم .
- ب - الفتوى حكم عام للمستقنى وغيره ، أما القضاء فهو حكم خاص لا يتعذر إلى غير المحكوم عليه .
- ت - القاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين ملزم ، والمفتى يفتى فتوى عامة غير ملزم .
- ث - القاضى أقرب إلى السلامة من المفتى ، لأن المفتى يفتى من ساعته بما يرد عليه والقاضى لا يقضى حتى ينظر في الحجج والأدلة ، ويثبت حتى يصدر الحكم .
- ج - المفتى ينظر في الواقع المعروضة عليه من المستقنى ويحللها لاستخرج منها الأوصاف التي ينطبق عليها الحكم ، بينما القاضى يعتمد على حاج الخصوم من بيته أو إقرار ويطبق عليها الحكم .
- ح - يحتاج القاضى إلى كثير من الصفات التي لا يحتاج إليها المفتى ، لأن المستقنى يأتي بقلب سليم ، ونية صافية للوقوف على الحكم ، بينما الخصوم يأتون القاضى يعتمدون إخفاء الواقع ، فطريقة الوصول للحكم عند القاضى أصعب من المفتى لذلك يحتاج إلى صفات أكثر من صفات المفتى .
- خ - يشترط الذكورة فيما يتولى منصب القضاء عند الجمهور ، بينما لا تشترط في الفتوى . الإحکام في تبييز الفتوى عن الإحکام ( ص: ٧ ) والإنصاف للمردوى ( ١١: ١٨٦ ) والفوائد العديدة في المسائل المفيدة ( ٢: ٩٩ ) وكتاب نفحات النائم ( ص: ٦٦ ) بتحقيقنا .

والحكم في اللغة قد استعمل بمعنى الممنوع ، ونقل إلى المعنى الشرعي ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة لمنعها من فعل القبيح .

### القضاة ثلاثة

١٤٠٧ - عن بريدة ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الْقَضَايَا تَلَاثَةٌ ) : اثْنَانٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَنَّمَ فَهُوَ فِي النَّارِ ) رواه الأربعة وصححه الحاكم<sup>١</sup> .

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ وَلَى الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>٢</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

وقال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوازة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : له طريق غير هذه جمعتها في جزء مفرد .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث معناه التحذير من الدخول في القضاء والحرص عليه ، كأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذر وليتوقف ، وقوله : (بغير سكين) يحمل وجودها :

أحداها : أن الذبح يكون عرفاً غالباً عادته بالسكنين ، فعدل به من ظاهر العرف ليعلم أن المذكور هلاك دين من تعرض لذلك ، أو أراد أن الذبح الفرى للأوداج هو ما يقع بالسكنين ، وفيه خلاص الذبيحة من الألم ، فضرب الشارع المثل بذلك ليبتعد طالبه عن طلبه ، والتعرض لشأنه ، وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق ورشد فقد أتعب نفسه في الدنيا للوقوف للحق وطلبه ، واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم ، والوقوف مع الخصميين بالتسوية بينهما في العدل

١- أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢) وأبوداود رقم (٣٥٧٣) والنسانى فى الكبرى (٣: ٤٦١) وابن ماجة رقم (٢٣١٥) والحاكم (٤: ١٠١) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١) والترمذى رقم (١٣٢٥) والنسانى فى الكبرى (٣: ٤٦٢) وابن ماجة رقم (٢٣٠٨) وأحمد (٢: ٣٦٥) ،الحاكم (٤: ١٠٣) .

٣- التلخيص الحير (٤: ١٨٥) .

٤- شرح الثووى لمسلم (١٢: ١٤) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٥ وبعدها) .

والقسط ، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بد له من التعب والتصب ، قال أبو العباس أحمد بن القاسم : ليس في الحديث كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول : «**وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيَا**»<sup>١</sup> وقد جاء في حديث أبي هريرة<sup>٢</sup> ( عليك بطريق قوم إذا جزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا ، فلم يكن في قلوبهم ما يشق عليهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم في طلب رضا الله سبحانه .. الحديث ) فذكر من صفات هؤلاء المؤمنين بما نعتهم من ذبح النفوس ، فدل على عظم ما يبذلونفسهم لتحصيله وأنهوكوها في رضا الله سبحانه ، حتى صارت كلها مذبوحة فالحاكم المجتهد في إيفاد ما أمر الله به سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة والله سبحانه أعلم .

### التحذير من طلب الإمارة

**١٤٠٩ — وعنـه<sup>٣</sup>** قال: قال رسول الله<sup>٤</sup> : ( إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَعَمْ الْمَرْضَعَةُ ، وَبَيْسَتْ الْفَاطِمَةُ ) رواه البخاري<sup>٥</sup> .  
فقه الحديث<sup>٦</sup>

قوله : ( على الإمارة ) يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة للاخبار به قبل وقوعه ووقع كما أخبر به ، قوله : ( ندامة ) أي على من لا يعمل فيها بما ينبغي وجاء في رواية ( وحسرة ) جاء ذلك في رواية البزار والطبراني<sup>٧</sup> بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ ( أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل ) وجاء في حديث أبي هريرة موقوفا ( الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة ، وأخرها عذاب يوم القيمة ) أخرجه الطبراني ، وأخرج<sup>٨</sup> من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ ( أولها

<sup>١</sup> - (العنكبوت: من الآية ٦٩) .

<sup>٢</sup> - ذكره الشوكاني في ثليل الأوطار ( ٩: ١٦٤ ) ولم يعزه لأحد .

<sup>٣</sup> - أي عن أبي هريرة .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٧١٤٨ ) والنسائي ( ٧: ١٦٢ ) وأحمد ( ٢: ٤٤٨ ) وابن حبان رقم ( ٤٤٨٢ ) .

<sup>٥</sup> - فتح الباري ( ١٣: ١٢٦ ) .

<sup>٦</sup> - المعجم الكبير ( ١٨: ٧١ ) والبزار ( ٧: ١٨٨ ) .

<sup>٧</sup> - المعجم الكبير ( ٧: ٢٩٦ ) .

ملامة ، وثانيها ندامة ) ومن حديث زيد بن ثابت يرفعه ( نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيمة ) وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، وهو مثل ما أخرجه مسلم<sup>١</sup> من حديث أبي ذر ، قال : ( قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدلى الذي عليه فيها ) قال النبوى : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه ينثم على ما فرط منه إذا جوزى بالجزاء يوم القيمة ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم<sup>٢</sup> ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، وقوله : ( فنعم المرضعة .. الحديث ) قال الداودي : أى نعمت المرضعة في الدنيا ( وبئس الفاطمة ) أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يعظم قبل أن يستغنى ، فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاد الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئس الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يتربى عليها من العقبات في الآخرة ، وإنما الحق التاء في بئس و لم تتحققها في نعم ، مع أن الفاعل فيما مؤنث للاحتمال لما يكون لحوق التاء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين في لفظ والجاز الآخر في لفظ ، وقال الطيبى : إنما لم يتحققها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة حقيقى فترك الإحاق التاء بها ، والحقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهباء ، قال : وإنما أنت الفاطمة والمرضعة لما صور قوة الحالتين المتجلدين في الإرضاع والقطام .

<sup>١</sup>- المعجم الكبير ( ١٢٧ : ٥ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ١٨٢٥ ) والبيهقي ( ٩٥ : ١٠ ) .

<sup>٣</sup>- عبر عنه العلامة محمد أحمد مشترم رحمه الله في كتابه ( نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمام في آداب المفتى والحاكم ) بتحقيقنا ( ص: ٦٩ وبعدها ) فقال :

فر بما جر الفتى للنثم	لما به من خطر عظيم
لأنه مزلة للقدم	لأجهه كم خاف من إمام
حقاً من التحليل والتحريم	خوفاً من السؤال والجواب
فلم يقم بذلك المقام	إذ يتمنى كل وال فيه
في يوم يدعى الناس للحساب	فيالهما من فتنة وبلوى
أن لم يل الأمر ولا أوبته	
طوبى لمن قابلها بالتقوى	

## الحاكم المجتهد مأجور

٤١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّه سمعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) (متفق عليه) .  
فقهه الحديث

قوله : (إذا حكم الحاكم ) أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد ، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم ، ويحتمل أن يكون قوله : (فاجتهد ) تفسير لحكم ، فتكون الفاء تفسيرية لا للتعقيب ، وقوله : ( فأصاب ) أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى فله أجران ، الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله واحد ، وأن الله حكمًا معيناً في كل جزء منه ، وأن المجتهد إذا عمل فكره واستقصى جهده في تحصيل حكم من الأحكام ، فحصل فيه مطلباً من تحرير أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيبة ، وإن لم يوافقه كان مخطئاً ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروي عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربع ، وهو الأصح عن الشافعى وفي كلمات الصحابة رضى الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفي قوله تعالى : «فَفَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانٌ» <sup>١</sup> ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبي على وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبد الله البصرى وقاضى القضاة ومن أهل البيت كأبي طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين إلى أن الحق غير معين ، وأنه ليس الله تعالى في الأحكام الفروعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذى حازه مع الخطأ ، إنما كان لأجل الإصابة للحق قالوا : وسميته مخطئاً ، لأن الكلام وارد فى حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد فى الحكم الذى لا نص فيه ، وقال القرطبي فى المفهم - وما أحسن ما قال : يتبغى أن يكون هذا الحكم المذكور فى الحديث مختص بالحاكم لا ينعداه إلى سائر المجتهدين ، لأن الخصميين إذا تحاكما إلى حاكم ، فهناك حق معين فى نفس الأمر يتنازعه الخصميان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المقصى له مبطلاً فقد أخطأ الحكم ، والحاكم لا يطبع على ذلك ، وهذه الصورة لا يختلف فيها ، فإن المصيبة واحد لكون الحق واحداً ، وفي طرف واحد وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، أو كل مجتهد مصيبة بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلاله . انتهى .

١- أخرجه البخارى رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وأبي ماجة رقم (٢٣١٤) وأحمد (٤: ١٩٨) وأبي حبان رقم (٥٦٢)

٢- فتح البارى (١٤٦: ١٣) .

٣- (الأنباء: من الآية ٧٩) .

قلت : ويؤيد هذا حديث أم سلمة ( إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ) وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى<sup>١</sup> ، قوله : ( فله أجران ) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والذى أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء فى حديث عمرو بن العاص فى الإصابة ( فلك عشر حسنات ) وكذلك فى حديث عقبة بن عامر ، وفي سند كل منهما ضعف .

واعلم أن هذا الاختلاف فى خطاب المجتهد وصوابه ، إنما هو فى الاجتهاد فى الفروع ، فاما أصول الدين فالواجب فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف فى ذلك لعبد الله بن الحسن العنبرى وداود فصوياً المجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدى اليهود والنصارى وغيرهم وإن كان ظاهر احتجاجهم متولاً ، والحديث يدل على أن الحكم لا يكون إلا مجتهاً ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعز وجوده بل كاد يعد بالكلية ، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهاً فى مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدنته ، وينزل أحکامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه ، وأما من ليس له تأهلاً للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فأصاب اتفاقاً ، فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذى مر ذكرهم ، وهو عاص فى جميع أحکامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهى مردودة كلها ، ولا يعذر فى شيء من ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عامياً وحى عن مذهب مالك ، وقال أبو على الكرايسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً ، أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثير أحکامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا لأقوال الصحابة عالماً باللوقاف والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقىم ، يتبع فى التوازن الكتاب ، فإن لم يجد فالسنن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق

<sup>١</sup>- برقم ( ١٤١٤ ) .

<sup>٢</sup>- وتماماً للفائدة ذكر شروط الحكم بالإجمال فقد جمعها محمد أحمد مشحون في كتابه ( نفحات النسائم ) فقال :

واشتربوا في حاكم الشريعة شرائط حميدة متبوعة  
مكاف عن حقيقة ذكر مجتهد سليم سمع وبصر  
وعفة عن دنس المطامع وجودة التبييز في الواقع  
تقليده القضا من الإمام فهذه شرائط الحكم  
وبعضهم قد زاد شرط الحر وبعض أيضاً واحداً في المصلحة

عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل ووزع ، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه ، فهما بكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكمالهم وأفضلهم ، وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ، وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يغفل وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده ، قال ابن العربي : وانتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى : «**وَلَمْ يُؤْتَ سِعْةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَهُ عَلَيْكُمْ**»<sup>١</sup> قال : والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً ، لأن غناه في بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج ، كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً ، لأنه يصير في مظنة من يتعرض بتناول ما لا يجوز تناوله ، قال المصنف رحمة الله تعالى : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه ، يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بألوهه من العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ٢٤٧).

<sup>٢</sup> - ومن أحسن الكتب في القضاة كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب ، فإنه بين آداب القضاة ، وصفة الحكم ، وكيفية الاجتهاد ، واستنباط القواعد ، ولحظه ( أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم ، وكثرة الذكر ، فاقرأهم إذا أتيتك الرجل الحجة ، فاقرأهم إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آمن بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا ي Bias ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أهل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن الداعي حقًا غانياً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته حقه وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجل في للعم ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه ترشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قد يُدرِّبُكُمْ على خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك ، مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشياء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشيئها بالحق ، المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجنوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظليناً في ولاء ، أو نسب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وإدراً بالبيانات والأيمان ، وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتذبذب بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزان رحمته والسلام ) . وقد شرح ابن القيم في كتابه الفيم أعلام الموقعين بجزء كامل وهو الجزء الأول .

## حالات اجتناب القضاء

١٤١١ - وعن أبي بكرة ﷺ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ( لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد رود بالألفاظ غير هذا ، قوله: ( لا يَحْكُمُ أَحَدٌ .. الْخ ) نهى ، وظاهر النهي التحرير ، وقد صرَّح الإمام المهدى في البحر<sup>٣</sup> بهذا وأطلقه ولم ينسبة إلى أحد ، وقال : يحرم قضاوه حال تاذ بغضب أو ألم أو جوع ، أو احتقان ، أو نعاس غالب لمنافاته الثابت ، و قريب من هذا ذكره ابن رشد في نهاية المجتهدين ، وظاهر كلام الجمهور حمل النهي على الكراهة وبوب مسلم بذلك ، وقال : ( بَابُ كِراهَةِ قَضَاءِ الْقاضِيِّ وَهُوَ غَضْبَانٌ ) والخاري بوب ذلك ( هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان ) وصرَّح النووي بالكراهة في ذلك ، وكأنهم حملوا النهي على الكراهة نظراً إلى العلة المستتبطة المناسبة لذلك ، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصلت هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه مطرد مع كل غضب ، ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فلا كلام في تحريره وإن لم يصل إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووي : حديث اللقطة فيه جواز الفتوى من النبي ﷺ مع الغضب ، وكذلك الحكم في قضية الزبیر ، وهو غاضب ، ولكنه يجب عنه بأن النبي ﷺ لا يخرجه الغضب إلى غير الحق فإنه معصوم ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ، ولا بين أسبابه وخصه إمام الحرمين والبغوى بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، واستبعده الروياني وغيره لمخالفته ظاهر الحديث

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٧١٥٨) ومسلم رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذى رقم (١٣٣٤) والنسائى (٨: ٢٣٧) وأبن ماجة رقم (٢٣١٦) وأحمد (٥: ٣٦) وأبن حبان رقم (٥٠٦٣) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٥: ١٢) وفتح البارى (١٣: ١٣٨) .

<sup>٣</sup> - البحر الزخار (٥: ١٢٢) .

<sup>٤</sup> - النهاية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٧٤ وبعدها) .

وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم<sup>١</sup> وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهى ، وإن كان الغضب دون ذلك ، فإن قلنا : بتحريم الحكم مع هذا كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط فتعلق الحكم بالມظنة ، وسواء وجد معها المأمنة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب كالسفر المعتبر للقصر والإفطار ، وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم فى حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهى للكراهة ظاهر ، وإن كان للتحريم فكذلك أيضاً إذا لم يكن منه ذلك على وجه الحيلة والإمكان فادحاً في العدالة فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلاً ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهى ، والنوى يقتضى الفساد ، ولكننه متعقب بأن الصحيح أن النهى لا يقتضى الفساد إلا إذا كان النوى لذات المنهى أو لوصف ملازم ، وهذا النوى لوصف مقارن للمنهى عنه ، فإنه إنما نوى لما يؤدي إلى تشويش الخاطر ، فيكون كالنوى عن البيع وقت النساء لل الجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ ، إذا كان الغضب بعد أن استبان له الحق والإلا لم ينفذ<sup>٢</sup> ، وهذا القول خارج عن محل النزاع ، وبقياس على القضاء في حال الغضب غيره من المشوشات للخاطر كالجوع والعطش وغلبة الناس وسائل ما يشغل القلب عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظننة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على الغضب لاستيلاته على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، مع أنه

<sup>١</sup>- وقد نظمها محمد أحمد مشحون في أرجوزته وشرحها في كتابه (فتحات النسائم) (ص: ٢١٥ وبعدها) فقال :  
ويمتنع القضايا حالة الغضب كما أتى عن النبي المنتخب  
وحللة الجوع وفرط الشبع ونحوها من ضجر أو جزع  
فإن قضي فواقيع الحق قبل كما روى عن الرسول ونقل

ومن آداب القاضي المهمة الازمة ، أن لا يقضى بين الخصوم في حال غضب ، أو جزع مفترط ، أو شبع ، أو نحو ذلك مما يشوّش الفكرة ويمنع من استيفاء النظر . قال في التقرير : ويجب القضاء في عشرة أحوال :  
١- عند الغضب. ٢- والجوع. ٣- والعطش. ٤- وشدة الشهوة.  
٥- والحزن. ٦- والفرح المفترط. ٧- عند المرض. ٨- ومدافعة الآخرين.  
٩- وغلبة الناس. ١٠- وشدة الحر والبرد.

قال ابن دقيق العيد في شرحه : الأصل في ذلك حديث مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال : (لا يقضى القاضي وهو غضبان) وهو محمول على الغضب المفترط ، الذي يمنع من الثنائي وإتمام النظر ، وتتحقق به هذه الأشياء المذكورة ، لأنها تمنع من إتمام الفكر والنظر . وانظر المغني مع الشرح (١١: ٢٩٤) والمجموع (٢٠: ١٣١) والقضاء في الإسلام لأبي فارس (ص: ٥١) والفقه الإسلامي وأدله (٦: ٥٠٤) .  
<sup>٢</sup>- زاد المعاد (٥: ٢١٥) والممعنى مع الشرح (١١: ٣٩٤) والمجموع (٢٠: ١٣١) وأعلام الموقعين (٤: ٤) . (٢٢٧)

قد أخرج البيهقي<sup>١</sup> بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رفعه (أن النبي ﷺ قال : لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان ) قال الشافعى فى الأم<sup>٢</sup> : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

### الاستماع للخصميين

١٤١٢ - وعن على **هـ** قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تقاضى إياك رجال ، فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تذرئ كيتف تقضى) قال على : فما زلت قاضياً بعد<sup>٣</sup> (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ابن المدينى وصححه ابن حبان<sup>٤</sup> .

١٤١٣ - قوله شاهد عند الحاكم<sup>٥</sup> من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

### تخریج الحديث<sup>٦</sup>

الحديث أخرجه من طرق عن على أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على **هـ** وفي إسناده عمرو بن أبي المقدم ، واختلف فيه على عمره بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبي البخترى ، قال : حدثى من سمع على<sup>٧</sup> أخرجه أبو يعلى<sup>٨</sup> وإسناده صحيح لو لا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البخترى عن على ، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف عن على قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهى أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على وأخرجه النسائى فى الخصائص<sup>٩</sup> والحاكم ، وقد رواه ابن حبان<sup>١٠</sup> من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، وفيه مقال<sup>١١</sup> ، ومنها

<sup>١</sup>- في سننه (١٠: ١٠٥) .

<sup>٢</sup>- الأم (٦: ١٩٩) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٢) والترمذى رقم (١٣٣١) وأحمد (١: ٩٠) وابن حبان رقم (٥٠٦٥) .

<sup>٤</sup>- المستدرك (٣: ١٣٥) .

<sup>٥</sup>- التلخيص الحبير (٤ ص: ١٨٢) .

<sup>٦</sup>- رقم (٢٩٣) .

<sup>٧</sup>- رقم (٣١ و ٣٢ و ٣٣) والحاكم (٢: ١٣٥) وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا البخترى لم يسمع من على .

<sup>٨</sup>- رقم (٥٠٦٥) .

<sup>٩</sup>- لأن فيه سماك بن حرب عن عكرمة وفي روايته عنه اضطراب .

رواية ابن ماجة من طريق أبي البخترى عن على ، وهو منقطع وأخرجهما التبزار  
والحاكم.

### فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى ، ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل أن يسمع جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاوه وكان قدحًا في عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحًا ، وأعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، فقال في البحر<sup>٢</sup> عن الإمام يحيى ومالك : يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر ، وقال أبو العباس : بل يلزمك الحق بسكته إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكت كان كنكوله ، قلنا : النكول الامتناع من اليمين ، وهذا ليس كذلك ، وأحد قول المؤيد باشة وابن أبي ليلى بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه ، قلنا : التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحكم لفصل الشجار ودفع الضرار . انتهى .

والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجرا الحكم على الغائب أجراً الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما في عدم الإجابة ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن على وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جائزًا على الغائب لم يكن الحضور واجباً ، وذهب الهادوية والمؤيد بالله ومالك والبيث والشافعى وابن شيرمة والأوزاعى وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب<sup>٣</sup> ، واحتجوا بما نقم من حديث هذل<sup>٤</sup> ، وقد نقدم الكلام على ذلك مستوفى ، وحملوا حديث على على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر فحجته قائمة وتسمع ويعلم بمقتضاهما ، ولو أدى إلى نقض الحكم ، لأنه في حكم المشروط ، ولأنه كما إذا لم يمكن الإجابة حيث كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يمال عنهم وليهما ، والمحجور عليه إنما إقراراه موقوفاً وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادي عليه

<sup>١</sup>- تحفة الأحوذى (٤: ٤٦٧) .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار (٥: ١٣١ وبعدها) .

<sup>٣</sup>- البحر الزخار (٥: ١٢٩) .

<sup>٤</sup>- متفق عليه وقد سبق تخريره .

الحاكم فإن جاء وإنما أخذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقارات إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره .

وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب في نفقة الزوجة ، فإذا دعت نفقتها على زوجها الغائب وأن له وديعة عند آخر وقررت على الوديع الوديعة قضى لها مما عنده .

### حكم القاضي بالظاهر

١٤١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : **قالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِقَةَ مِنْ بَعْضٍ ، فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْنُ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) متفق عليه<sup>١</sup> .**

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : (الحن ) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : فلان لحن في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ، وأراد أن بعضكم أعرف باللحنة وأفطن لها من غيره، ويقال : لحت لفلان إذا قلت له قوله لا يفهمه وبخفي على غيره ، لأنك تميله بالتوريطة عن الواضح المفهوم، وقوله : (على نحو ما أسمع منه) ظاهر الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الدعوى أو من إجابة المدعى عليه ، أو الإقرار من أي المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة في نفس الأمر أو كاذبة ومثلها اليمين وقوله : ( فمن قطع له من حق أخيه ) هكذا في بعض روايات مسلم والمراد من قضيت له بشيء من مال أخيه ، وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء بجامع أنه بعد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه لصيروفته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل ببعضه ببعض يبعد عن المقطوع منه ، قوله : (قطعة من النار) باعتبار ما يقول إليه فإنه يقول إلى أنه يذهب بسببه ، فسماه ناراً لما كان سبباً ، أردى صاحبه

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨) وأطرافه (١٧١٣) ومسلم رقم (٨) والنسائي (٢٢٣) وابن ماجة رقم (٢٣١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذى رقم (١٣٣٩) وأحمد (٦: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٠٧٠) .

<sup>٢</sup> - شرح التوسي لمسلم (١٢: ٤ وبعدها) وفتح البارى (١٣: ٢٣) (١ وبعدها) والمغني مع الشرح (١١: ٤٠٧) ( وبعدها) والتمهيد (٢٢: ٢١٥) ( وبعدها) والهدایة في تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٣٧) ( وبعدها) .

بالنار مثل قوله تعالى : «إِنَّمَا يُأكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»<sup>١</sup> وتمامه في الخبراء (فليأخذها أو ليتركها) والأمر للتهديد فيه مثل قوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ»<sup>٢</sup> والمراد منه أن حكم لا ينقل الشيء عن التحريم إلى التحليل ، فرجع الأمر للمحكوم له ، أن يختار لنفسه أي الأمرين ، وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث (وبكي الرجال ، وقال كل منهما : حقي لك ، فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما فاقتسمما ، وتوكلا على الحق ، ثم استهما ، ثم تحللا ) أخرجه أبو داود<sup>٣</sup> ، وبكي الرجال حين سمعا ذكر النار وقوله : (حقي لك) الخطاب للنبي ﷺ فيه دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته ، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه ، والشريك قبل أن يستأند شريكه ، وقوله : (أما) بتخفيف الميم فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول ، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف ، ويأمرهما بالصلح ، والتخل لا يدخل ملك الغير ، وأن التخل من المجهول لا يصح ، ولعله كان في يد من يدعوه لنفسه ، أو في يد واحد طارئة على الشيء فقر ببطروها والله سبحانه أعلم.

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، مما هو على خلاف ما هو له في نفس الأمر<sup>٤</sup> ، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالهما ، وهما في الباطن كاذبان في مال لم يحل للمحكوم له ذلك المال وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولي الدم الاقتناص ، أو يزوجه امرأة لم تحل للمحكوم له ، فحكم الحاكم صواب ، لأنه قد حكم بما يجب الحكم به في الظاهر وهو غير مطالب بالتقدير عنحقيقة الحال ، ولذلك قال ﷺ في حق المتألعنين : (لو لا الأيمان لكان لى ولها شأن) ° ولو شاء الله لأطلع رسوله ﷺ على باطن أمر الخصمين بيقين ، فلا يكون حكمه مخالفًا لما في نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم في عدم

١- (النساء: من الآية ١٠) .

٢- (الكهف: من الآية ٢٩) .

٣- رقم (٣٥٨٤) .

٤- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله في كتابه المدخل الفقهي (١:٨٥) : أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين : ١- اعتبار قضائي ٢- اعتبار ديني

فالقضاء يحكم المتنازعين بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الواقع ، فالامر قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة ، فمن طلاق زوجته مخطئاً بأن جري على لسانه لفظ الطلاق غير قاصر إليه ، يعتبر الطلاق منه واقعاً قضاء ، فيقضى القاضي بوجوهه عملاً بالظاهر ، ولكنه لا يقع ديانة ، فيفتنه المفتى بجواز بقائه مع امرأته قوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ ، ثم قال : وبناء على ذلك اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتى ، فالقاضي يجرى على الاعتبار القضائى الظاهر ، ولا ينظر إلى الاعتبار الديانى ، أما المفتى فيحيث عن الحقيقة والواقع ، وينظر إلى الاعتبارين ، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى ، ومن ثم يذكر الفقهاء أن الحكم في هذه المسألة قضاء كذا وديانة عكسه.

° سبق تحريره في باب اللعن .

الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه في ذلك على الظاهر الذي يسوى فيه هو وغيره ليصح الاقداء به ، وتطييب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث الجمhour من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا في الأحكام التي يوافها ، وذلك مثل بيع مال المفلس ، إذا باعه لقضاء دينه ، بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، ولو كان في نفس الأمر موسراً ، لأن امتلاكه من القضاء ببيع بيع ماله لقضاء غريمته ، وفسخ اللعان فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو كان الزوج كاذباً عليها في تقييم الأمر ، والخلاف لأبي حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور ، أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عند أبي حنيفة ، واحتج بما روى عن علي عليه السلام (أن رجلاً خطب امرأة فآتت ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين ، فقالت المرأة : إنهما شهدوا بالزور ، فزوجنى أنت منه ، فقد رضيت ، فقال : شاهدك زوجاك وأمضى عليها النكاح )<sup>١</sup> وكذا إذا حكم بشهادة ، أن هذا باع من زيد أرضاً أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له لزومه العوض ، واحتج أيضاً من حيث النقل بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولایة الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء مجوزاً ، لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة في العينين ، فلو لم ينفذ باطناً ، وقد حكم مثلاً بطلاق هذه المرأة لبقيتها حلاً للزوج الأول باطناً ، وللثانى ظاهراً ، فلو حصل مع الثاني نزاع حللت لثالث ورابع ولا يخفى فحشه ، وذكر النووي في شرح مسلم : أن أبو حنيفة لا يقول بحل الأموال ، وظاهره الإطلاق ، وفي ملتقى الأبحر في فقه الحنفية مالحظه : والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو بشهادة زور ، إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ، ولو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها حل لها تمكينه خلافاً لها ، وفي الأماكن المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً . انتهى . وأجيب عن ذلك بأن الأمر المروى عن علي عليه السلام لم يثبت ، أو أن علياً عليه السلام لما حكم بالشهادة التي تعين الحكم لأجلها ، فعلى مصيبة في حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفًا في نفس الأمر للحقيقة ، ولا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان في نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها في باطن الأمر ، وأما قولهم : يملك إنشاء العقود ، فهو مسلم ، إنما أصدره من الاتفاقيات نفذ ظاهراً وباطناً ، وكذا في الطنيات ينفذ ، وإن خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم

١- أورده ابن حجر في فتح الباري (١٣: ١٧٦) وقال : لم يثبت .

لتقرير مالك بسبب قد تقدم أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على هذا قوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ** لتأكلوا فريقاً من أموال الناس »<sup>١</sup> فنهى سبحانه وتعالى من أكل المال بحكم الحكم ، وسماه سبحانه باطل وإثما ، فإن قيل : ظاهر الحديث أنه يقع من النبي ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقر على خطأ في الأحكام ، أجيب بأنه لا تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قدره الأصوليون ، لأن مرادهم فيما حكم فيه النبي ﷺ ياجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما في قصة الأسارى والإذن للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق التي قد فرضت كالحكم بالبينة ، أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالف للباطن فلا يسمى الحكم بخطأ بل الحكم صحيح ، لأنه على وفق ما وقع به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين ، وإن كانوا شاهدى زور ، فالقصير منها ، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذى صدر الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للحار ، وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا ثبت إلا للخلط ، فإنه إذ كان مخالف للحق الذى فى حكم الله بناء على وجده الحق فيثبت فيه الخطأ للجتهاد ، وهو الذى تقدم فى حديث عمرو ، أن فى الإصابة والخطأ يكون له أجر أو أجران ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للحاكم موعظة المتخاذلين ، وتحذيرهم من الدعوى الباطلة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استئذان إلى أمر يكون مقتضايا للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : (العن بحجه) وعلى أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ، ولا يلزمها غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمه الحاكم علمًا يقينا ، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، وإن وقع الخلاف في القضاء بعلم الحاكم<sup>٢</sup> والله سبحانه أعلم .

### الحكم بالعدل

**١٤١٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كيف تقدس أمّة لا يؤخذ من شدّدهم لضعفهم) رواه ابن حبان<sup>٣</sup> .**

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٨).

<sup>٢</sup> - وقد جمعها محمد أحمد مشم في كتابه (نفحات النسائم) (ص: ٣١٤) قال : ومن قضى بعلمه قيئذاً وقيل : لا ، ولجميع مأخذ وتركه الأسوط للمرء كما قد جاء من قول كثير العلما

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٩)

١٤١٦ - وله شاهد من حديث بريدة عند البار .

١٤١٧ - وأخر من حديث أبي سعيد عن ابن ماجة .

### تخرج الحديث

وأخرج حديث جابر أيضا ابن خزيمة وابن ماجة ، وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة ، يقال : إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة عن سمك عن شيخ عن أبي سنان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه ( إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه ) وهو منقطع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سمك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث وفيه قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه .

### فقه الحديث

قوله : ( كيف يقدس الله ) أي كيف يظهر ، والتقديس التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب والاستفهام هنا للإنكار ، أي لا يظهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة ، والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له .

### شدة الحساب للقضاة

١٤١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله يقول : يُذْعَى بالقاضي العادل يوم القيمة ، فَلَئِنِّي مِنْ شَدَّةِ الْحَسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ ( رواه ابن حبان<sup>١</sup> ، وأخرجه البيهقي<sup>٢</sup> ولفظه ( في تمرة ) .

### تخرج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث أخرجه عن عمران بن خطاب الخارجي ، قال العقيلي<sup>٤</sup> : لا يتابع عليه في الرواية عن عائشة، ولم يتبع لى سماعه منها، انتهى ، قال المصنف رحمه الله تعالى :

١- رقم ( ١٥٩٦ ) والبيهقي ( ٦: ٩٥ و ١٠: ٩٤ ) .

٢- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٤٢٦ ) وأبو يعلى رقم ( ١٠٩١ ) وابن أبي شيبة ( ٦: ٥٩٢ ) .

٣- التلخيص الحبير ( ٤: ١٨٢ ) .

٤- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٤٠١٠ ) .

٥- في الكبير ( ٢٠: ٣١٣ ) .

٦- أخرجه الطبراني في الكبير ( ٢٤٨: ٢٤ ) .

٧- أخرجه الحاكم ( ٣: ٢٥٦ ) والبيهقي ( ١٠: ٩٣ ) .

٨- أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٠٥٥ ) وأحمد ( ٦: ٧٥ ) وحسنه الهيثي في مجمع الزوائد ( ٤: ١٩٢ ) .

٩- ( ١٠: ٩٦ ) .

١٠- التلخيص الحبير ( ٤: ١٨٤ ) .

١١- ضعفاء العقيلي ( ٣: ٢٩٧ ) .

وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي .

### فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على المبالغة والتحذير من الدخول في القضاء وتعظيم خطره ، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به من المتخاصمين ، فنسأل الله تعالى التجاوز والسامحة بمنه وإحسانه .

### ولاية المرأة

١٤١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ) رواه البخاري<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكراً، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي ، فرأى المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال، وذهبت الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم إلا الحدود فلا تتولاها، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام .

### حكم احتجاب القاضي

١٤٢٠ - وعن أبي مريم الأزدي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ( مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرَهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ) أخرجه أبو داود والترمذى<sup>٣</sup> .

### ترجمة الراوى<sup>٤</sup>

أبو مريم الأزدي ﷺ هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهنوي ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل والقاسم بن مخيمرة .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٤٤٢٥) و (٢٠٩٩) والترمذى رقم (٢٢٦٢) والنسائي (٨: ٢٢٧) وأحمد (٥: ٤٣) وابن حبان رقم (٤٥١٦) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى (٨: ١٢٨) والبداية في تحرير أحاديث البداية (٨: ٦٣٦) والبحر الزخار (٥: ١١٨) والمحلى (١٠: ٦٣١) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذى رقم (١٣٣٢) وأحمد (٦: ٢٣١) .

<sup>٤</sup> - الإصابة (٣: ١٦) .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه الحاکم وأبو داود<sup>٢</sup> من حديث القاسم بن مخیرة عن أبي مریم وفیه قصّة لـه مع معاویة ، وأورد الحاکم له شاهداً عن عمرو بن مـرة الجھنـی وعنه رواه أـحمد والترمذـی ، ورواه الطبرانـی فـی الـکبـیر<sup>٣</sup> من حـدیث اـبـن عـبـاس ولفظـه ( أيـما اـمـیر اـحـتجـب عـن النـاس فـأـهـمـهـم ، اـحـتجـب اللـه عـنـه يـوـم الـقـيـامـة ) وـقـال اـبـن اـبـی حـاتـم عـن اـبـیهـ فـی هـذـا الـحـدـیث : مـنـکـر .

## فقہ الحديث<sup>٤</sup>

فـیه دلـالـة عـلـی أـنـه يـجـب عـلـی مـن وـلـی أـمـرـاً مـن أـمـور الـمـسـلـمـین تـسـهـیـل الـحـجـاب لـیـصـل إـلـیه ذـو الـحـاجـة فـیـقـضـی حـاجـتـه ، وـالـفـقـیر فـیـعـطـیـه مـا مـال اللـه الـذـی يـسـد خـلـتـه ، وـإـن لـم يـفـعـل ذـلـك مـنـع اللـه تـعـالـی فـضـلـه وـرـحـمـتـه ، وـكـنـی عـن ذـلـك بـالـحـجـاب .

<sup>١</sup> - ( ٤ : ١٨٨ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٢٣٣ ) والحاکم ( ٤ : ١٥٥ ) .

<sup>٣</sup> - ( ٣٣١ : ٢٢ ) .

<sup>٤</sup> - قال مثمن في كتابه ( نفحات النسام ) ( ص: ١٧٣ ) مalfظه :

٦٩ - وقد أتى الترخيص في الاحتياج لخوف زحم أو قضى آدابه

٧٠ - وهذا مع التسهيل للحجاب فالقرب منه بغية الطلاب

ولـما تقدـم ذـکـر ما يـنـبغـی للـقـاضـی من الـبـرـوز وـعـد الـحـجـاب ، وـما جـاء فـی ذـلـك ، وـكـان مـن الـأـحـوال والأـوقـات مـا يـنـبغـی فـی الـاحـتـیـاج أـرـدـت بـیـانـه وـذـلـك أـنـه قد رـخـص للـقـاضـی وـنـوـهـو فـی الـاحـتـیـاج فـی بـعـض الـأـحـوال لـمـصلـحة رـاجـحة ، إـمـا لـخـوـف اـزـدـحـام النـاس ، فـیـحـصـل مـع الـاحـتـیـاج قـضـاء أـمـورـهـم شـیـئـا فـشـیـئـا ، إـمـا قـضـاء أـغـرـاضـهـ فـی نـفـسـهـ ، قـال فـی سـنـن الـبـیـهـقـی ( ١٠٢ : ١٠ ) مـا لـفـظـه : ( بـاب الرـخـصـة فـی الـاحـتـیـاج فـی غـیر وقت الـقـضـاء أـو فـی وقت الـقـضـاء إـذـا خـشـی الـازـدـحـام عـلـیـهـ ) ثـم روـی عـن اـبـن عـبـاس عـن عمر بن الخطاب عـلـیـهـ فـی قـصـة الـمـرـائـین الـلـتـی تـظـاهـرـتـا قـال : ( فـجـتـ المـشـرـبـة الـتـی فـیـهـ رـسـوـل اللـه عـلـیـهـ فـقـلـت لـغـلام لـه أـسـوـد : اـسـتـأـذـن لـعـمر فـدـخـلـ الغـلام ، فـكـلـم رـسـوـل اللـه عـلـیـهـ وـقـال : كـلـمـت رـسـوـل اللـه عـلـیـهـ وـذـکـرـت لـه فـصـمـت ، فـرـجـعـت فـجـلسـتـ مـع الـرـهـط<sup>١</sup> الـذـین عـلـیـ الـعـنـبر ، فـقـلـبـتـ مـا أـجـدـ فـجـتـ الغـلامـ فـقـلـتـ : اـسـتـأـذـن لـعـمر ، فـدـخـلـ ثـمـ رـجـعـ إـلـیـ ، فـقـالـ : قـدـ ذـکـرـتـ لـه فـصـمـتـ ، قـالـ : قـلـمـا وـلـیـتـ مـنـصـرـفـا إـذـا الغـلامـ يـدـعـونـیـ ، فـقـالـ : قـدـ أـذـنـ لـكـ رـسـوـل اللـه عـلـیـهـ فـیـذـا هو مـضـطـيعـ عـلـیـ رـمـالـ حـصـیرـ ، لـیـس بـینـهـ وـبـینـهـ فـرـاشـ ، قـدـ أـثـرـ الرـمـالـ بـجـنـیـهـ ، مـتـکـرـ عـلـیـ وـسـادـةـ حـشـوـهـا الـلـیـفـ ) وـذـکـرـ الـحـدـیـثـ . وـعـن مـغـیرـةـ قـالـ : ( کـانـ شـرـیـعـ بـدـخـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـیـتـاً بـخـلـوـ فـیـهـ مـاـلـدـرـیـ النـاسـ مـاـصـنـعـ فـیـهـ ) فـیـاـخـ لـلـحـاـکـمـ الـاحـتـیـاجـ لـذـلـكـ مـعـ التـسـهـیـلـ لـلـحـجـابـ بـحـیـثـ لـاـ يـتـرـدـدـ الـمـحـاجـ وـالـمـلـهـوـفـ إـلـیـ بـابـهـ مـرـاتـ فـلـاـ يـقـضـیـ وـطـرـهـ .

وـقـالـ فـی عـارـضـة الـأـحـوـذـی ( ٦ : ٦٩ ) : وـمـنـ اـعـظـمـ جـوـرـهـ أـنـ يـنـقـلـ دونـ الـمـحـاجـینـ بـابـهـ ، فـیـغـلـقـ اللـهـ دونـهـ أـبـوابـ السـمـاءـ الـتـی هـیـ مـقـرـ الرـحـمـةـ وـطـرـیـقـ السـعـادـ حـسـبـاـ ذـکـرـهـ أـبـو عـیـسـیـ مـنـ حـدـیـثـ عمـرـ بـنـ مـرـةـ أـنـهـ قـالـهـ مـعـاوـیـةـ فـاتـخـذـ مـعـاوـیـةـ حـیـنـذـ رـجـلـاً عـلـیـ حـوـائـجـ النـاسـ لـعـظـیـمـ الـاشـتـغـالـ إـلـاـ فـالـحـقـ أـنـ يـبـرـزـ بـنـفـسـهـ وـیـتـاـوـلـهـ مـنـ

غـیرـ وـاسـطـةـ .

## حكم الرشوة

١٤٢١ - عن أبي هريرة رض قال : ( لعن رسول الله صل الراشي والمرتشي في الحكم ) رواه أحمد والأربعة وحسنة الترمذى وصححه ابن حبان<sup>١</sup>.

١٤٢٢ - قوله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي<sup>٢</sup>.

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

وحدث ابن عمر بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ ( في الحكم ) وفي رواية أبي داود وزادها في رواية الترمذى ، قال الترمذى : وقوله الدارمى .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( الراشى ) هو المعطى ، والمرتشى الأخذ ، وزاد أحمد ( والراشى ) وهو الذى يمشى بينهما ، وهو السفير بين الدافع والأخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجرا ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرشوة يدخل فى إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخذ الصدقات ، وهى حرام بالإجماع ، كذا قال فى شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، ونقله الإمام المهدى عن شرح الإبانة فى الغيث وبدل على تحريرهما أيضا قوله تعالى : « أَكَلُونَ لِلسُّحْتَ »<sup>٥</sup> قال الحسن وسعيد بن جبير فى تفسيره : هي الرشوة ، وقال مسروق : ( سألت ابن مسعود عن السحت ، فهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، ولكن السحت يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل ) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين ( القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ) رواه ابن أبي شيبة<sup>٦</sup> فى مصنفه بإسناد صحيح ، وإنما استحقاق العقوبة معا لاستوائهما فى القصد والإرادة ، وأما إذا أخذت المعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما ، فإنه لا يدخل فى الوعيد ، فقد أخذ ابن مسعود بأرض الحبشة فى شيء فأعطى ذينارا حتى خلى سبيله ، وقال الحسن والشعبي : لا بأس بذلك ، وكذا الأخذ إنما يستحق الوعيد حيث كان ما أخذ على حق يلزم منه أداؤه أو على باطل يجب عليه تركه ، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشى ، فإنها رشوة ، وأما إذا كان الحق لا يلزم منه فعله ، والترك لا يجب عليه فالظاهر جواز الأخذ<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> - آخرجه أبو داود رقم ( ٣٥٨٠ ) والتزمذى رقم ( ١٣٣٦ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣١٢ ) وأحمد ( ٢: ٣٨٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٧٦ ) .

<sup>٢</sup> - الترمذى رقم ( ١٣٣٧ ) وأبو داود رقم ( ٣٥٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٢٢١٢ ) وأحمد ( ٢: ١٦٤ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٧٧ ) .

<sup>٣</sup> - التأكيد على الحبیر ( ٤: ١٨٩ ) .

<sup>٤</sup> - فتح البارى ( ٥: ٢٢١ ) والمغنى مع الشرح ( ١١: ٤٣٦ ) والبحر الزخار ( ٥: ١٢٣ ) .

<sup>٥</sup> - (المائدة: من الآية ٤٢) .

<sup>٦</sup> - لم أجده فى المصنف .

<sup>٧</sup> - قال مشحون فى كتابه نفحات النسائم ( ص: ١٥٨ وبعدها ) ملخصا :

٦٢ - وللحد من الرشوة والهداية من له حكومة مقضية

٦٣ - وغيره إن لم تكن تقدمت عادته بها وإلا حرمت

ومن آداب القاضي والمفتي الواجبة التحرز من الرشوة والهداية على تفصيل سيائي .

أما الرشوة : ففي ما دفع ليبتغي به من ذى جاه عونا على ما لا يجوز والمرتضى هو قابضه ، والراشى هو دافعه ، والراشى هو الذى يتوسط بينهما ، وهى السحت الذى حرمه الله تعالى ونذ أكله فى كتابه ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ومعطليها والساعى بها ، كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (عن الله الراشى المرتضى ) .

وأما الهداية : قال ابن العربى فى كتابه الأحوزى (٦: ٨٠) : وهى كل مال أعطى عوضاً عن حبة ومودة ثبتها أو تديمها . انتهى وفى من السنن المأثورة التى أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ، وأخبر أنها مجبية المحبة والاتلاف وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكل منها ويتبب عليها وذكر ذلك فى علامات نبوته صلى الله عليه وسلم كما فى حديث سلمان المعروف لكنها حرمت على القاضى ونحوه من ذوى الولايات ، لما يحصل بسببيها من ميل الخاطر المهدى ومحيته ( وحبك الشيء يعمى ويصم ) أخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠) وأحمد (٥: ١٩٤) وهكذا إذا كان المهدى له خصومة مطلقاً أو غيره إذا لم تجر عادته بالهداية للقاضى قبل توليه القضاء ، أما من كانت له عادة بالهداية له قبل الولاية وأهدى القدر المعتمد فيجوز له قولهما ، فإن أهدى زيادة عليه ، فقيل : يحرم الجميع ، فقيل : يحرم الزائد على المعتمد .

وفي سنن البيهقي (١٠: ١٨٣) مالحظه : (باب لا يقبل منه هدية يعنى من أحد الخصميين ) ثم روى بأسناده عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدى صلى الله عليه وسلم أنه أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملًا على الصدقه ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذى لكم ، وهذا الذى أهدى إلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت ، ليهدي لك أم لا ؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهلها ، ثم قال : أما بعد ، فما بال العامل تستعمله فلأتنا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا الذى أهدى إلى فهل قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه ، إن كان بغيرها جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تبعير ، فقد بلغت قال أبو حميد : ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى لتنا للفتن إلى غفرة إيطيه ) وعن أبي حميد صلى الله عليه وسلم قال : ( هدايا الأمراء غلو ) وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطاً ، فهو يأتي به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار كائني أراد فقل : يا رسول الله أقبل عنى عملك قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت ، قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه على عمل فليجيء بليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى ) وعن أبي حريز ( أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء بخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلأ كما يفصل الفخذ من الجزور ، قال : فكتب عمر صلى الله عليه وسلم إلى عماله أن لا تقتلوا الهداية فإنها رشوة ) وعن مالك صلى الله عليه وسلم قال : ( أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عمال عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم نمرقتين إلى امرأة عمر صلى الله عليه وسلم فدخل عمر فرأها فقال : من أين لك هاتين ؟ أخبرني ولا تكتفيني قالت : بعث بهما إلى فلان ، فقال : قاتل الله فلانا ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبيلي ، أثنى من قبل أهلى فاجتنبهم اجتناباً شديداً من تحت من كان عليها جائساً ، فخرج بحملهما فبعثه جاريتها ، فقالت : إن صوفهما لى فتفقدهما وطرح إليها الصوف ، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار انتهى .

قالت : هذا يدل على أنها تكون لبيت المال ، وأن الإمام صرفها فيمن رأه من المصارف ، وبيويد ذلك أيضاً ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ( أذن لمعاذ فى قبول الهداية لما استدان حين بعثه إلى اليمن ) وذكر ابن القيم فى كتاب بداع الفوائد ما لفظه : ( قائدة ) يذكر عن كعب الأحبار قال : قرأت فى بعض الكتب ( الهداية تفقر عين الحكم ) قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى إليه وفروجته بالظفر بها وميله إلى المهدى ، تمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدى وأفعاله الدالة على أنه باطل ، فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر بها إلى من لم يهدى إليه ، هذا معنى كلامه . قلت : وشاهد الحديث المرفوع الذى رواه أحمد فى مسنه ( حبك الشيء يعمى ويصم ) فالهداية إذا وجبت له محبة المهدى فقلت عين الحكم ، وأصمت أذنه . انتهى .

قالت : وكذلك ما رواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب عن عصمة بن مالك (الهداية تذهب بالسمع والبصر) وهو أيضاً من أحاديث الجامع مما رواه الطبرانى عن عصمة وكذلك ما ذكره عن كعب الأحبار عن بعض الكتب ذكره فى الجامع ممزولاً إلى مسند الفروس لليلملى عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ (الهداية تغور عين الحكم) . وقال السبكي فى كتابه معيبد النعم (ص: ٥٥) مالحظه : قبول الهداية من أقيح ماء ركبته القاضى ، فليس بابها بالكلية وقد علم أن مذهب الشافعى أنه لا يجوز له أن يقبل الهداية من لم يكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته =

القضاء ولا من كانت له عادة نادامت له حكمة ، والمذاهب في هذا معروفة ، وأنا اعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدى القاضي في العرف ليستعمل خاطره لقضاء مأربه وذلك يشمل من هو دون القاضي ومن هو مثله قد يحتاج إلى القاضي وكثيراً من هو فوقه ، ويخرج بعض من هو فوق القاضي كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم ولا يقصدون بذلك استعماله خاطره لقضاء حوائجهم عنده ، فلن حوانجهم عنده إن كان من يرعاهم ، ولا يحتاج إلى الهدايا لما لهم من الجاه والإلا فلا تفيد الهدية . فأقول: تحريم هدية القسم الأول ، كانت له عادة قبل القضاء لم تكن ، كانت له حكمة أم لم تكن ، ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين : أحدهما : أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهذا وبعدها ، وهذا ينافي هدايا الملوك ولا يلائمه في غيرها .

والثاني : أن تجري عادة هذا الملك بفعل هذا مع من هو في منصب القاضي ، وإنما خصمت فصل الهيئة بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولـى أمر لأنها من القاضي أتفق .

وللعلامة ابن القيم في هذا المقام كلام نفيس لا غباء عن إيراده مستوفى ، قال في كتابه أعلام المسوقيين (٤) : (٢٣١) ما لفظه : (الفائدة الخامسة والأربعون فيأخذ الهدية والأجرة والرزق على الفتوى) فهذه ثلاثة صور مختلفة للسبب والحكم .

فاماأخذ الأجرة : فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبلغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الموضوع أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العرض ولا يملكه . وقل بعض المتأخررين : إن أجاب الخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتبه لك خطى إلا بأجرة ، ولو له أخذ الأجرة وجعلها بمنزلة أجرة النبیخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه وال الصحيح خلاف ذلك بل يجب مجاناً الله بلفظه وخطه .

فاما الهدية فيها تفصیل : فإن كانت لغير سبب الفتوى كمن كانت عادته أن يهديه أو من لا يعترفون أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافأ عليها وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتقى بها غيره من لا يهدى له ، لم يجز له قبول هديته وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتقى بما يفتقى به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشتبه المعاوضة على الفتيا .

أماأخذ الرزق من بيت المال : فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان وهذا فيرجع متعدد بين عامل الزكاة ، وعامل الريثم فمن الحفة يعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ ، ومن الحقه يعامل الريثم منه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتى بل القاضي أولى بالمعنى . وقل أيضاً في بداع الغواند ما لفظه : (فائدة) قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام :

١- رشوة - ٢- هدية - ٣- أجراً - ٤- رزق

١- فالرشوة حرام ، وهي ضربان :  
أ - فالرشوة لم يملي إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام على الأخذ والمعطى وهم آتمان .  
ب - ورشوة يعطها ليرحم بالحق ، واستيفاء حق المعطى ، من دين ونحوه ، فهي حرراً على الحكم دون المعطى ، لأنها للاستفادة فهي كأجرة الوكالة في الخصومة .

٢- وأما الهدية : فضربيان :  
أ - هدية كانت قبل الولاية فلا يحرم استدامتها .  
ب - هدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان :  
١ - مكرهه : وهي الهدية إليه من لا حكمة له .  
٢ - وهدية من قد اتجهت له حكمة ، وهي حرام على الحكم والمهدى .  
٣ - أما الأجرا : فإن كان للحاكم رزق من الإمام فلا وجه لأخذ الأجرا من جهة الخصوم ، وإن كان الحكم لا رزق له فعلى وجهين :

أحدهما : الإباحة لأنها عمل مباح ، فهو كما لو حكماء ، وأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم ، فلا يمنع من أخذ الأجرا كالوصي وأمين الحكم يأكلان من مال الريثم يقدر الحاجة ...

٤- وأما الرزق من بيت المال : فإن كان غنياً لا حاجة به إليه احتمل أن يكره ، لئلا يضيق على أهل المصالح ، ويعتذر أن يباح لأنه يدل نفسه بذلك فصار كالعامل في الزكاة والخارج ، فلت : أصل هذه المسألة عامل الزكاة وقيم الريثم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها ، وهو يأخذ مع الفقر والغنى ، والنبي ص منه من قبول الهدية وقال : (هلا جلس في بيت أبيه وأمه ، ففينظر هل يهدى إليه أم لا ؟) وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة ، جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . أما ناظر الريثم : فاته سبحانه وتعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر ، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ،

## التسوية بين الخصميين

١٤٢٣ — وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، قال : ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ ) رواه أبو داود وصححه الحاكم .  
تخریج الحديث<sup>١</sup>

وأخرجه أحمد والبيهقي ، وقد أخرجه من روایة مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان ، وقال الذهبي في الكافش<sup>٢</sup> : فيه لين لغطه ، ولم يزد على ذلك ، وقال ابن رسلان : روی عن جده مرسلاً عن أبيه ، وعمه عامر قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، وقد جاء في حديث على الذي مر ( فإذا جلس الخصميان بين يديك ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

والحديث ظاهره يدل على أنه يتعين قعود الخصميين بين يدي الحاكم من غير ترقفة بين أن يستويوا أولاً ، ولذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهم ، قال الماوردي : ولا يسمع منها الدعوى وهما قائمان ، قال ابن رسلان : إذا كانا شريفين جلس أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والله أعلم<sup>٤</sup> .

---

= والحاكم فرع متعدد بين أصلين عامل الزكاة وناظر البيتم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة ألقه بعامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعياً متنحياً لمعاملة الرعاية ألقه بولي البيتم إن الحتاج أحد وإن استغنى ترك وهذا ألقه وهو مذهب الخليفين الراشدين رضي الله عنهمما قال عمر بن الخطاب<sup>٥</sup> : ( إنى أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولـىـ الـبيـتمـ إنـ اـحتاجـ أـكـلـ بـالـعـوـرـفـ وإنـ اـسـتـغـنـىـ تـرـكـ ) والفرق بينه وبين عامل الزكاة ، أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذه يعمله كمن يستأجر الرجل لجباية أمواله . وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب وأحكامها وتبلغها إليهم بفتياه ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله للأمة بيته لا يستحق عليهم شيئاً فإن كان محتاجاً فإنه من الفيء ما يسد فاقته وهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت في خبره عن الله تعالى ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشرط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو منصب ثلاثة من قال : { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى } فهو لاء هم الحكم المقرر وجودهم في الأذمان المفقودين في الأعيان جعلهم الله ظلاماً بهوى إليه اللھفان ، ومنهاه بردها الطمأن .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٥٨٨ ) والحاكم ( ٤: ٦ ) والبيهقي ( ١٠٦ : ١٣٥ ) .

<sup>٢</sup> - التخيص الحبیر ( ٤: ١٩٣ ) .

<sup>٣</sup> - الكاثش ( ٢: ٢٦٧ ) .

<sup>٤</sup> - عن المعبد ( ٩: ٣٦٦ ) والمغني مع الشرح ( ١١: ٤٤١ ) وبعدها .

<sup>٥</sup> - قال مشم في كتابه ( نفحات النسان ) ( ص: ١٨١ وبعدها ) :

٧٧ - ول يجعل الخصميين بالسوية ولا يرى لواحد مزية

٧٨ - في مجلس لقطة ونظرة وخطرة في قوله وعشرة

ومن آداب القاضي الواجبة التسوية بين الخصميين في جميع الأحوال ، لما في ذلك من العدل الذي أست هذ الشريعة الجامعه للمحسن عليه ، فلا يميز أحداً من الخصوم على الآخر ، لما فيه من الجور وانكسار قلب الآخر وسواء في ذلك العظيم والحقير ، والمأمور والأمير ، والغنى والفقير ، والتسوية هي فيما ذكر ، ففيكون قعودهما بين يديه مستويين ، وخطابه لهم ، ونظره إليهما ومكانهما من قبله في تلك الحال بحيث لا يذكر لآخر له =

## ١ - باب الشهادات

هـى جمع شهادة ، وهـى مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر ، أربـد به أنسـاع الشهـادات ، قال الجوهرـى : الشـهادة خـبر قـاطـع ، والـماـشـاهـة الـمـعـاـيـنـة ، مـاـخـوـدـة مـن الشـهـود أـى الـحـضـور ، لأنـ الشـاهـد مشـاهـد لـما غـاب عنـ غـيرـه ، وـقـيل : مـاـخـوـدـة مـن الإـعـالـم .

أـخـوـة ، وـلـاـ صـدـيقـ صـدـاقـة ، وـلـاـ لـصـدـيقـ شـرـفـاـ ، وـلـاـ لـشـرـيفـ شـرـفـاـ ، وـلـاـ لـمـحـسـنـ إـحـسـانـاـ ، فـقـالـ فيـ الجـامـعـ الكـافـيـ مـالـفـظـهـ : ( مـسـأـلةـ فيـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـخـصـمـينـ ) وـإـذـاـ ذـعـاـ الـقـاضـيـ الـخـصـمـينـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـلسـهـمـاـ قـدـامـهـ ، وـيـسـلـوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـالـتـسـلـيمـ ، فـإـنـ تـقـدـمـ أـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ ، أـمـ بـهـ فـأـقـعـدـ مـعـ خـصـمـهـ حـتـىـ يـسـارـيـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـلـغـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : ( إـذـاـ اـبـتـلـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـقـاضـاءـ فـلـيـقـ اللـهـ فـيـ مـجـلـسـهـ وـفـيـ لـحـظـهـ وـإـشـارـتـهـ ) وـلـاـ يـجـلسـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ مـجـلـسـاـ لـأـيـجـلـسـهـ صـاحـبـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ : وـإـذـاـ سـلـمـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ عـلـىـ الـقـاضـيـ أـوـ صـافـحـهـ ، فـيـنـبـغـيـ الـقـاضـيـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـأـخـرـ كـمـاـ سـلـمـ عـلـىـ خـصـمـهـ لـيـسـارـيـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ أـمـرـ الرـسـوـلـ ﷺ أـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـخـصـمـينـ ، وـيـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ إـذـاـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ صـدـيقـ أـوـ قـرـيبـ لـهـ لـيـخـاصـمـهـ إـلـيـهـ أـنـ يـمـسـكـ عـلـىـ السـلـامـ عـلـىـهـ حـتـىـ يـتـنـظرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـصـمـهـ ، ثـلـاثـاـ يـكـونـ عـنـهـ فـيـ الـقـعـ هـوـادـةـ لـأـحـدـ ، وـلـاـ يـطـمـعـ طـامـعـ فـيـ مـيـلـهـ إـلـىـ الـهـوـىـ وـلـلـثـلـاثـ يـنـكـسـرـ الـخـصـمـ لـذـاكـ وـبـلـغـاـ ( أـنـ الـأـشـعـثـ ) اـبـنـ قـيـسـ أـنـ شـرـيـحـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـاضـاءـ فـلـيـقـ شـرـيـعـ أـنـ جـاءـ مـسـلـمـاـ ، فـلـيـسـهـ إـلـيـ جـانـبـهـ وـمـعـ الـأـشـعـثـ خـصـمـ لـهـ فـقـالـ خـصـمـ الـأـشـعـثـ : إـنـماـ جـئـتـ مـعـهـ لـأـخـاصـمـهـ إـلـيـكـ فـقـالـ شـرـيـعـ لـلـأـشـعـثـ : أـكـذـكـ ؟ قـالـ : نـعـ ، قـالـ : فـمـ فـتـحـوـلـ مـعـ صـاحـبـكـ ) قـالـ مـحـمـدـ : لـوـ أـنـ وـلـيـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ نـازـعـ رـجـلـاـ مـنـقـدـمـاـ إـلـىـ الـقـاضـيـ أـكـانـ يـنـبـغـيـ لـوـلـيـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ لـاـ يـرـتـقـعـ عـلـىـ خـصـمـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ ، وـأـنـ يـجـلسـ مـعـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـخـصـمـ وـيـعـدـ فـيـ أـمـرـ نـفـسـهـ كـمـاـ يـعـدـ فـيـ أـمـرـ غـيرـهـ ، وـبـلـغـاـ ( أـنـ أـبـنـ بـنـ كـعبـ ﷺ إـدـعـاـ عـلـىـ عـمـرـ ﷺ عـنـهـ دـعـوـيـ فـأـنـكـرـهـ عـمـرـ ، فـجـعـلـ بـيـنـهـمـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ﷺ عـنـهـ فـاتـيـاهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـقـالـ عـمـرـ : أـتـيـكـ لـتـحـكـمـ بـيـنـاـ ، فـلـاوـسـ لـهـ زـيـدـ عـنـ صـدـرـ الـمـجـلـسـ وـقـالـ : هـاـ هـنـاـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : هـذـاـ أـوـلـ جـوـرـكـ يـاـزـيدـ ، وـلـكـ أـجـلـسـ مـعـ خـصـمـيـ ، فـجـاسـاـ بـيـنـ يـدـيـ زـيـدـ ) وـيـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ أـلـاـ يـضـارـ وـأـنـ يـلـاسـ أـحـدـاـ فـيـ مـجـلـسـهـ وـلـاـ فـيـ غـيرـ جـلـسـهـ إـزـاحـةـ لـلـتـهمـ وـخـوفـاـ أـنـ يـكـونـ لـمـنـ يـسـارـرـهـ خـصـمـ وـهـوـ لـاـ يـطـمـعـ فـيـنـكـسـرـ لـذـاكـ ، أـوـ يـكـونـ أـحـيـاـلـاـ مـنـ بـعـضـ الـخـصـومـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـ لـمـنـ يـسـارـرـهـ خـصـمـ وـهـوـ لـاـ يـطـمـعـ فـيـنـكـسـرـ لـذـاكـ ، أـوـ يـكـونـ أـحـيـاـلـاـ مـنـ بـعـضـ الـخـصـومـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ فـصـاحـ بـهـ شـرـيـكـ وـزـجـرـهـ وـخـونـهـ وـطـرـدـ فـعـوـتـ شـرـيـكـ فـيـ ذـلـكـ فـأـخـبـرـهـ بـعـذـرـهـ فـقـالـ : فـكـيفـ لـيـ بـقـبـلـ الـخـصـمـ ؟ ) وـبـلـغـاـ ( أـنـ شـرـيـحـاـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ رـجـلـ ) فـقـالـ : فـدـ كـانـ لـأـبـيـ عـنـدـ أـيـادـيـهـ ، فـقـالـ : نـعـ ، وـلـكـ لـيـسـ هـذـاـ مـجـلـسـ الـمـكـافـأـةـ ) وـبـلـغـاـ ( أـنـ جـعـفـ الـأـحـمـرـ ) كـانـ صـدـيقـاـ لـشـرـيـكـ فـتـقـدـمـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـسـلـمـ عـلـىـهـ شـرـيـكـ ) اـنـتـهـىـ . وـفـيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ مـاـلـفـظـهـ : ( بـابـ اـنـصـافـ الـخـصـمـينـ فـيـ الـمـدـخـلـ عـلـيـهـ وـالـاسـتـمـاعـ مـنـهـمـاـ وـالـاـتـصـافـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ حـتـىـ تـنـفـذـ حـجـتـهـ وـحـسـنـ الـأـقـبـلـ عـلـيـهـماـ ) ثـمـ رـوـىـ بـاسـتـادـهـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ﷺ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ( الـنـاسـ كـالـأـبـلـ الـمـائـةـ ، لـاـ تـجـدـ فـيـهـ رـاحـلـةـ ) هـذـاـ حـدـيـثـ قدـ يـتـنـاـولـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ فـيـ أـحـكـامـ الـسـدـيـنـ سـوـاءـ ، لـاـ فـضـلـ لـشـرـيفـ عـلـىـ مـشـروـفـاـ ، وـلـاـ رـفـعـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـضـيـعـ كـالـأـبـلـ الـمـائـةـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ رـاحـلـةـ ، وـهـىـ الـنـلـوـلـ الـتـىـ تـرـحـلـ وـتـرـكـ جـاءـتـ فـاعـلـةـ بـمـعـنـىـ مـفـوـلـةـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ : ( قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ الـخـصـمـينـ يـقـعـدـانـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـاـكـمـ ) وـعـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ ﷺ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ وـرـضـيـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : ( مـنـ اـبـتـلـ بـالـقـاضـاءـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـلـيـعـدـ بـيـنـهـمـ فـيـ لـحـظـهـ وـإـشـارـتـهـ وـمـقـعـدـهـ ) وـفـيـ رـوـاـيـةـ ( فـيـ إـشـارـتـهـ وـلـحـظـهـ وـكـلـامـهـ ) وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا قـالـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : ( مـنـ اـبـتـلـ بـالـقـاضـاءـ بـيـنـ النـاسـ ، فـلـاـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ مـاـ لـاـ يـرـفـعـ عـلـىـ الـأـخـرـ ) .

## خير الشهاداء

١٤٢٤ - عن زيد بن خالد الجهنوي رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا ) رواه مسلم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يسأله من له الشهادة ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقب هذا ، فإنه جعل الشهادة قبل أن يستشهد من الذم للآتين بعد القرون التي فيها الخير ، واحتلَّ العلامة في الترجيح ، فجناح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من روایة أهل المدينة ، فقدمه على روایة أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له ، وجناح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق الصحيحين على إخراجه ، وحديث زيد ابن خالد من أفراد مسلم ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما ، وأجابوا بأجوية في الجمع : أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشهادة صاحب الحق ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العام بها ويختلف ورثة ، فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأジョبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثاني : المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضًا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو ما فيه شائبة منه كالعناق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحديث عمران مراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله ( أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ) هو المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الحواد : إنه ليعطي قبل الطلب ، وهذه الأجوية مبينة على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق ، وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأنيات :

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٧١٩) وأبو داود رقم (٣٥٦٩) والنمساني في الكبير (٣: ٤٩٤) والترمذى رقم (٢٢٩٥) وابن ماجة رقم (٢٣٦٤) وأحمد (٤: ١١٥) وابن حبان رقم (٥٠٧٩) .

<sup>٢</sup> - شرح التنووى لمسلم (١٢: ١٧) وفتح البارى (٥: ٢٥٩) والتمهيد (١٧: ٢٩٣ وبعدها) وشرح السنة (١٠: ١٣٧ وبعدها) والمغني مع الشرح (١٢: ٩٧ وبعدها) .

أحداها : أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاية الترمذى عن بعض أهل العلم .

ثانيةا : المراد بها الشهادة في الحلف ، والمراد أن يأتي بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى .

ثالثها : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاية الخطابي .

رابعها : أن ينتصب شاهدا ، وليس من أهل الشهادة .

خامسها : أن يتسرع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله . فوالله أعلم .

## خير القرون

١٤٢٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن خيركم قرئ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يُوْفَون ويظهرون فيهم السوء ) متفق عليه<sup>١</sup> .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن خيركم قرنى ) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتراكوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واحتلوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال المصنف رحمة الله تعالى : إنه لم يز من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل ، وذكر في القاموس إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهرى الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله ابن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة ، وقال صاحب المطالع : القرن أمة

<sup>١</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٢٦٥١ ) وأطراقه ( ومسلم رقم ( ٢٥٣٥ ) والنمسائى ( ١٧ : ٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٥٧ ) والترمذى رقم ( ٢٢٢٢ ) وأحمد ( ٤ : ٤٤٠ ) وابن حبان رقم ( ٦٧٢٩ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ٨٤ ) وفتح البارى ( ٧ : ٥ وبعدها ) ( ١٧ : ٢٩٩ و ٢٥٠ : وبعدهما )

هلكت فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكر صاحب المholm الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين ، وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي ، وقال : إنه مأخوذ من الاقتران ، والمراد بقون النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ، وفي صفة النبي ﷺ قوله : ( وبعثت من خير قوم بنى آدم ) وفي روایة بريدة عند أحمد<sup>١</sup> ( خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ) وقد ظهر أن الذي بينبعثة وأخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيلي ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته ﷺ ف تكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر فيها كان نحو من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن<sup>٢</sup>.

وقوله : ( ثم الذين يلونهم ) أي القرن الذي بعدهم ، وهم التابعون ثم الذين يلونهم ، وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضى بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهما أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم ، واحتج على ذلك بقوله <sup>٣</sup> : ( مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره )<sup>٤</sup> وهو حديث حسن له طرق قد ترقى إلى الصحة ، وإن كان النحوى في فتاويه نسبة إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن روایة الترمذى<sup>٥</sup> له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضاً ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>٦</sup> من حديث عبد الرحمن بن جبر بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليدركن المسيح أقوام

<sup>١</sup> - أحمد ( ٣٥٧ : ٥ ) .

<sup>٢</sup> - هذا في زمان ابن حجر رحمة الله ، فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الفتن التي تجعل الحليم حيران .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٤ : ٣١٩ ) والبزار رقم ( ٢٨٤٣ ) والطیالسى رقم ( ٦٤٧ ) وابن حبان رقم ( ٧٢٢٦ ) وعزاه البیشمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٦٨ ) لأحمد والبزار والطبرانى .

<sup>٤</sup> - رقم ( ٢٨٦٩ ) وأحمد ( ٣ : ٩١٨ ) .

<sup>٥</sup> - ( ٤ : ٤١٤ و ٧ : ٢٠٦ ) .

إنهم لم تلهمكم أو خير ثلاثة ، وإن يخزى الله أمة ، أنا أولها والمسيح آخرها ) وأخرج أبو داود والترمذى<sup>١</sup> من حديث ثعلبة رفعه ( يأتي أيام للعامل فيهن أجراً خمسين قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم ) واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه ( أوصى الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال ، يؤمنون بي ولم يروني ) أخرجه الطبالي<sup>٢</sup> وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه وروى أحمد والطبراني والدارمى من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة : ( يا رسول الله أحد خير متى ، أسلمنا معك ، وهاجرنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدهم ، يؤمنون بي ولم يروني ) وإسناده حسن ، وقد صححه الحاكم<sup>٣</sup> واحتج من حيث القياس بأن السبب في كون القرن الأول خيراً القرون لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم وتمسکهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم ، إذا أقاموا الدين ، وتمسکوا به ، وصبروا على الطاعة حين ظهرت المعاشر والقتن كانوا أيضاً غرباء ، وزكت أعمالهم في ذلك كما زكت أعمال أولئك ، ويشهد له ما رواه مسلم<sup>٤</sup> عن أبي هريرة رفعه ( بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وطوبى للغرباء ) وأجيب عليه بالآيات الواضحة والأحاديث كحديث الصحيحين<sup>٥</sup> ( لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ) وهذا حديث عمران وغيرهما من الأحاديث المصرحة بأفضلية الصحابة على غيرهم ، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحدبية ، فقال بأفضليتهم على غيرهم ، وجمع الجمهور للأحاديث بأن الصحابة لها فضيلة لا يوازيها شيء من الأعمال فلمن صحب النبي ﷺ فضيلتها ، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة ، وتكون خيرية من سيأتي من المذكور باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة ، وأما مشاهير الصحابة ، فإنهم جازوا مراتب السابق في كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المساوية في النوع مختصة بالصحابة، لم يكن فيهن عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواية على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ ( الخيرية ) ورواه بعضهم بلفظ ( قلنا ) :

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذى رقم (٣٠٥٨) وابن ماجة رقم (٤٠١٤) وابن حبان رقم (٣٨٥).

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو يعلى رقم (١٦٠) وعذاء الهيثى في مجمع الزوائد (١٠: ١٥) للبزار وأبي يطى المسندruk (٤: ٩٦).

<sup>٤</sup>- رقم (١٤٥) والترمذى رقم (٢٦٢٩) وابن ماجة رقم (٣٩٨٦) وأحمد (٣٨٩: ٢).

<sup>٥</sup>- أخرجه البخارى رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) والترمذى رقم (٣٨٦١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) وابن ماجة رقم (١٦١) وأحمد (٣: ٥٤).

يا رسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجرًا ؟ ) الحديث أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتنقدة ، وأجاب النووي عن حديث ( مثل أمتي مثل المطر ) بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ، ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بتصريح قوله عليه السلام : ( خير الفرون فرنى ) وذكر في حديث عمران ( فرنين ) وكذا في حديث عائشة عند مسلم <sup>١</sup> ، وكذا عند الطبراني وسموته من حديث يال بن سعد عن أبيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسي ، ووقع في حديث جعده ابن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني <sup>٢</sup> إثبات القرن الرابع بعد فرن النبي عليه السلام ورجاله ثقات إلا أن جعده مختلف في صحبته ، ووقع في رواية البخاري لحديث عمران شك ، قال : ( فلا أدرى ذكر بعد قرنه فرنين أو ثلاثة ) ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم <sup>٣</sup> ، وفي حديث بريدة عند أحمد .

وقوله : ( ثم يكون بعدهم قوم .. الخ ) ظاهر هذا أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذكورة، والظاهر في القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصرف بالصفات المذمومة، ولكن هذا بحسب الأغلب وقد استدل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة ، وإن تناولت منازلهم في الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : ( يخونون ) بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وهو كذا في جميع نسخ البخاري ، وزعم ابن حزم <sup>٤</sup> أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم : حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروم أي مسلوب .

وقوله: ( ولا يؤمنون ) من الأمانة أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء ، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ووقع في رواية مسلم ( ولا يُؤمنون ) بتشديد التاء الفوquانية مثل قراءة ابن محيصن « فَيُؤْدِي الْذِي أَؤْتَمِنَ » <sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٥٣٦ ) .

<sup>٢</sup>- الطبراني في الكبير ( ٢٨٥ : ٢ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٢٥٣٣ و ٢٥٣٤ ) .

<sup>٤</sup>- المحلى ( ١ : ٢٩ وبعدها ) .

<sup>٥</sup>- عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي القرشي أبو حفص يروى عن صفية روى عنه ابن عيينة وعبد الله بن المؤمل . الثقات ( ٧ : ١٧٨ ) .

<sup>٦</sup>- ( البقرة : ٢٨ ) .

بإلادغام ، وقوله ( وينذرون ) بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، نقدم الكلام على النذر .

وقوله : ( يظهر فيهم السمن ) بشد المهملة ففتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهي أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله ، وقيل : أراد كثرة المال وقيل : إنهم يتسمون أي يتکثرون بما ليس فيهم ، ويذعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء في حديث الترمذى عن عمران بن حصين بلفظ ( ثم يجيء قوم يتسمون ، ويحبون السمن ) فجمع بين السمن أي التكثير بما ليس عنده وتعاطى السمن الحقيقى .

### حكم شهادة الخائن

١٤٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمز على أخيه ، ولا تجوز شهادة القاتع لأهل البيت ) رواه أحمد وأبو داود<sup>٢</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبي داود ( أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ) وأخرج الحديث ابن ماجة والبيهقي<sup>٤</sup> أيضاً وسنه قوى ، وساقه في البدر المنير من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرج له الترمذى والدارقطنی والبيهقي<sup>٥</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمز لأخيه ، ولا ظنبين ولا قرابة ) وفيه يزيد بن أبي زياد الشامي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا نعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عنده إسناده وقال أبو زرعة في العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ورواه الدارقطنی والبيهقي<sup>٦</sup> ولا يصح من حديث

١- في نسخة السبيل التي بين يديه : عن عبد الله بن عمر وهو خطأ .

٢- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦٠٠ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣٦٦ ) وأحمد ( ٢: ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ ) .

٣- التلخيص الكبير ( ٤: ١٩٨ ) .

٤- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٣٦٦ ) والبيهقي ( ١٠: ١٥٥ ) .

٥- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٢٩٨ ) والدارقطنی ( ٤: ٢٤٤ ) والبيهقي ( ١٠: ١٥٥ ) .

٦- أخرجه الدارقطنی ( ٤: ٢٤٤ ) والبيهقي ( ١٠: ١٥٥ ) .

عبد الله بن عمر ، وفيه عبد الأعلى ، وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ،  
وهو ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( **الخائن والخانة** ) ظاهره الخيانة في الأموال كخيانة الوديعة والتطفيف بالكيل والوزن ، قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه قد سمى ذلك أمانة ، قال الله تعالى : «**إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ**»<sup>٢</sup> فمن صنع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون . انتهى .

قوله : ( **ولا ذى غمر** ) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة فسره أبو داود بالحننة ، بكسر الحاء المهملة وتحقيق التون المفتوحة لغة في الإحننة ، وهو الحقد وبالشحناه بالمد ، والمراد به العداوة ، وقوله : ( **على أخيه** ) المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبية بأنه لا يحسن الحقد والعداوة بين المسلمين ، لأنهم أخوة ، وهو بحسب الأغلب وإلا فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة في الدين ، وقوله : ( **القانع لأهل البيت** ) المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم وتبع حوالتهم وموالاتهم عند الحاجة ، و تمام الحديث ( **وأجازها لغيرهم** ) أي أجاز شهادة القانع ، أي أجاز شادة القانع لغير أهل البيت ، والعلة في رد شهادة المذكور والمناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناهما على تحصيل الظن للمشهود عنده ليعمل بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موضوع بخبره ، لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره ، لأنه مظنة تهمة أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار ، وكذا ذو الحقد والشحناه متهم في تحري الصدق لمحبته إزالة الضرار بمن حقد عليه ، وأما قبول شهادة المسلم على الكافر ، وإن كان بينهما عداوة ، فهي عداوة دين ، وعداوة الدين لا تقتضي بأن يشهد عليه زوراً ، فإن الدين لا يسوغ ذلك ، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له ، فهو مظنة تهمة ، لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو قانع له ويتحقق به الوكيل والوصي ، فلا تصح شهادتهما فيما لها فيه التصرف والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى : «**وَأَشْهُدُوا دُوَيْ**

<sup>١</sup>- فتح الباري ( ٥ : ٢٥٧ ) والمعنى مع الشرح ( ١٢ : ٢٩ وبعدها ) والبحر الزخار ( ٥ : ٢٣ وبعدها ) .

<sup>٢</sup>- ( الأنفال : من الآية ٢٧ ) .

عَدْلٌ مِنْكُمْ<sup>١</sup> فَإِنِّي أَخْيَانَتُ فِي مَا لَهُ حَظْرٌ فَذَلِكَ غَصْبٌ ، وَأَكْلُ مَا لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ حَقٍ ، وَكَذَلِكَ عَدْمُ الْوَفَاءِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَا هُوَ وَاجِبٌ فَهُوَ كَبِيرٌ ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ عَدْلٍ ، لَأَنَّ الْعَدْلَةَ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ مَحَافَظَةُ دِينِيَّةٍ تَحْمِلُ عَلَى مَلَازِمَ التَّقْوَىِ وَالْمَرْوِعَةِ ، وَمُلْكَةُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ عَلَى مَلَازِمَ التَّقْوَىِ وَالْمَرْوِعَةِ ، وَهِيَ تَتَحْقِيقٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَعَدْمِ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَافِرِ ، وَاجْتِنَابِ خَصَالِ الْخَسَّةِ ، وَهِيَ مَا لَا يَفْعُلُهَا أَمْثَالُهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، وَالْكَافِرُ الْصَّرِيبُ الْحَرَبِيُّ لَا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا ، وَلَا عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ وَعَثْمَانُ الْبَطْرِيُّ وَهَمَادُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ تَقْبِيلَ شَهَادَتِهِ عَلَى كَافِرٍ وَلِوَالْخَالِفِ فِي الاعْتِقَادِ ، إِذَ الْكُفُرُ مَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَدَاؤُودُ وَالْحَكَمُ وَأَبُو عَبْدِ وَبَعْضُ الْهَدْوِيَّةِ وَهُوَ الْمَبْنَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ تَقْبِيلَ عَلَى أَهْلِ مَلْتَهِ ، وَلَا تَقْبِيلَ عَلَى غَيْرِهِمْ لِلْعَدَاوَةِ ، وَلَا تَقْبِيلَ مِنَ الْذَّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، وَفِيهَا خَلَافٌ أَبْيَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيعَ وَالنَّخْعَنِيَّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ لِقُولِهِ تَعَالَى : «أَوْ أَخْرَانٌ مِنْ غَيْرِ رَبِّكُمْ»<sup>٢</sup> وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَدْعَةِ الَّتِي تَوَوَّلُ بِدْعَتِهِ إِلَى كُفُرٍ أَوْ فَسَقٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِكُفُرِ التَّأْوِيلِ وَفَسَقِهِ ، فَالْجَمِيعُ أَنَّهُ يَقُولُ شَهَادَتِهِ وَخَبْرَهُ ، وَكَذَا فَسَقَ التَّأْوِيلَ ، وَفَاسِقُ الْجَارِحَةِ لَا تَصْحُ شَهَادَتِهِ إِجْمَاعًا لِلآلِيَّةِ الْكَرِيمَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنَّمَا كَانَ خَصَالُ الْخَسَّةِ جَرَحَ ، لَأَنَّ تَرْكَ الْمَرْوِعَةِ دَلِيلُ دَعْمِ الْحَيَاةِ الَّتِي هُوَ مَظْنَةُ الْجَرَأَةِ لِقُولِهِ<sup>٣</sup> (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتُ)<sup>٤</sup> وَأَمَّا ذُو الْعَمَرِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَهَادَتِهِ لَا تَقْبِيلُ الْهَدْوِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ شَهَادَتِهِ تَقْبِيلٌ ، قَالُوا : لَأَنَّ الْعَدْلَةَ تَمْنَعُ النَّهَمَةَ ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الْقَانِعِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبِيلُ الْهَادِيِّ وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : لَا سَتْرَاقُ مَنَافِعِهِ فَأَشَبِهُ الْعَبْدَ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْأَجْيَرِ الْخَاصِّ الَّذِي مَنَافِعُهُ مُسْتَغْرِفَةٌ لِمَنْ تَعْهُ ، وَأَمَّا الْأَجْيَرُ الْمُشْتَرِكُ فَتَصْحُ شَهَادَتِهِ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ ، وَالخَلَافُ لِلْمُؤْيدِ بِاللَّهِ أَنَّهَا لَا تَصْحُ شَهَادَةُ الْأَجْيَرِ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لِمَا يَلْحِقُ مِنَ النَّهَمَةِ ، وَالْمُحَابَاةُ لِلْقَرَابَةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ وَالخَلَافُ مُسْتَوْفِيٌ فِي الْفَرْوَعِ ، وَكَذَا بِالْأَرْقَ وَالْوَلَاءِ ، فَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ لَا يَصْحُ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَفِيهِ خَلَافٌ .

١- (الطلاق: من الآية ٢).

٢- (المائدة: من الآية ٦٠).

٣- أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٤٨٤) وَأَبُو دَاؤُودَ رَقْمُ (٤٧٩٧) وَأَحْمَدُ (٤: ١٢١) وَابْنِ مَاجَةَ رَقْمُ (٤: ١٨٣) وَابْنِ حَبَّانَ رَقْمُ (٦٠٧) .

## شهادة البدوي على القروي

٤٢٧ - وعن أبي هريرة عليه أللهم سمع رسول الله يقول : ( لا تجوز شهادة بدو على صاحب فرية ) رواه أبو داود وابن ماجة <sup>١</sup> .  
فقه الحديث <sup>٢</sup>

البدوي من سكن الbadia ، والسبة إليه خلاف القياس ، والقياس بادوى ومسكنه المصارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضع خاص بل يرحل من مكان إلى آخر ، كذا ذكره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ولم يذكر في القاموس ولا في الضياء ولا في النهاية هذا التفسير ، والقرية بفتح الفاف وبكسرها المصر الجامع ، والسبة إليها قربي وقروي ، والحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوي لا تصح على القروي ، وأما على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث ، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدويًا ، وذهب إلى هذا أبو عبيدة وكذا قال مالك إلا أنه استثنى الدماء فقبل فيها احتياطاً للدماء ، وعلل هذا في النهاية <sup>٣</sup> ، قال : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وذهب الأكثرون ومنهم الهذوية والشافعى وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلى قبول شهادتهم ، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل الbadia ، والغالب عليهم أن عدالتهم غير معروفة ، واحتج الإمام المهدى على ذلك في البحر بما ثبت من قبول النبي عليه أللهم صدق ما نص للأعرابي في شهادة رمضان <sup>٤</sup> .

## الأخذ بالظاهر

٤٢٨ - وعن عمر بن الخطاب عليه أللهم خطب ، فقال : ( إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله عليه أللهم وإن الوحي قدقطع ، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ) رواه البخاري <sup>١</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦٠٢ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣٦٧ ) والحاكم ( ٤ : ١١١ ) .

<sup>٢</sup> - عون المعبود ( ١٠ : ٨ ) والمغنى مع الشرح ( ١٢ : ٣١ وبعدها ) والبحر الزخار ( ٣٢ : ٥ ) .

<sup>٣</sup> - النهاية في غريب الحديث ( ١ : ١٠٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٦٤١ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث تمامه ( فمن أظهر لنا خيراً أمناه وفربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة ) فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته ، لأن ذلك متعدّر وكان في عهد النبي ﷺ قد يطلع على معرفة سريرة البعض بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموته .

وقوله : ( أمناه ) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

## شهادة الزور

١٤٢٩ - وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ ( أَنَّهُ عَذَّ شَهَادَةَ الرُّؤْرِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

## فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث في البخاري ، قال النبي ﷺ : ( ألا أتكم بأكبر الكبائر ثلاثة : قالوا : بلى ، قال : الإشراك بالله ، وعقوف الوالدين ، وجلس وكان متئنا ، ثم قال : ألا وقول الزور ؛ فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت ) الحديث فيه دلالة على تعظيم إثمه شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه ، قال الثعلبي في تفسيره : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة حتى يخيل إلى من سمعه أو رأه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول الزور عديلا للإشراك ومساوي له ، قال النووي<sup>٤</sup> : وليس على ظاهره المتباذر ، وذلك لأن الشرك أكبر منها بلا شك ، وكذلك القتل فلا بد من تأويله ، وفي تأويله ثلاثة أوجه :

أحدها : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور ، وقاتل به .

والثاني : الحمل على المستحيل ، ويصير بذلك كافراً .

<sup>١</sup>- فتح الباري ( ٥: ٢٥١ وبعدها ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٢٦٥٤ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٨٨ ) والترمذى ( ٢٣٠١ ) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢: ٨٢ وبعدها ) وفتح الباري ( ٥: ٢٦٢ وبعدها ) .

<sup>٤</sup>- ( ٤: ٨٧ ) .

والثالث : أن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة ، فهي أكبر مما يناظرها في المفسدة ، وهي المتسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ، لأن العمل على الكفر بعيد ، فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف ، ولا يشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيراً أو عظيماً ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما دون في حد الكثرة . انتهى كلام النwoى مع تصرف فيه <sup>١</sup> .

وفي تمام الحديث تهويل وتحذير فإنه <sup>٢</sup> جلس وكان متكتأً، ثم أتى بحرف التنبية ليلقي المخاطب سمعه لما يحذر منه ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات، ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على اللسان والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتياج إلى الاهتمام بتعظيمه، ولأن الإشراك مفسدة قاصرة لا تتعدد إلى غير المشرك القائم به الإشراك، وأما المعبود فهو الغنى عن الخلق له مافي السماوات والأرض ، وقول الزور متعدد إلى المقول فيه كما قال تعالى: « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّنَا فَقَدِ احْتَمَلَ بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » <sup>٣</sup> وقد جاء في البخاري ( إلا وقول الزور، وشهادة الزور ) وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، أو من عطف الشيء على نفسه زيادة في التحذير .

وقوله: ( حتى فتنا: ليته سكت ) شفقة عليه وكراهة لما يزعجه مما يدل على نكارة الحال وشدتها، وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه <sup>٤</sup> والمحبة والشفقة عليه .

### الشهادة على اليقين

١٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ( أن النبي ﷺ قال لرجلٍ : ترى الشمسَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ أَوْ دَعْ ) أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخذها <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - ( ٨٨ : ٢ ) .

<sup>٢</sup> - ( النساء: ١١٢ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ( ٧ : ٤٥٥ ) رقم ( ٤٩٧٤ ) وذكره ابن حزم في المحيى ( ٩ : ٤٣٤ ) ثم قال : هذا خبر لا يصح ، ولكن معناه صحيح .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

الحديث أخرجه أيضاً العقيلي وأبو نعيم في الحلية والبيهقي<sup>٢</sup> من حديث طاوس عن ابن عباس (أنه سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثها فاشهد أو دع ) وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسحول ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي<sup>٣</sup> : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل ، فلا بد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت ، فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤيا المضوّت ، أو التعريف بالمصوّت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن ، وبوب البخاري لذلك بقوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستقيض والموت القديم)<sup>٤</sup> فقد هذه الترجمة ، وذكر في الباب أربعة أحاديث ، في إثبات الرضاع وثبوته إنما هو بالاستقاضة فيها ، ولم يذكر شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم الرضاع ثبّوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستقاضة ، فهي مستقدمة من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقياس على الرضاعة ، قال ابن المنير : واحترز البخاري على الموت الحادث والمراد بالقديم ماطلول الزمان عليه ، وحده بعض المالكيّة بخمسين سنة ، وقيل : بأربعين سنة ، وحد الاستقاضة عند الهاودية شهرة في المحلة تمر علمًا أو ظناً ، وأقل من يسمع منهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل : خمسة وقيل : أربعة ، وقيل : يكفي من عدلين ، وقيل : يكفي من عدل واحد يسكن القلب إليه ، وإنما اكتفى بالشهرة في المذكورة ، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب ، لتعذر التحقق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ويتحقق بما ذكر ما شابهها في الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة في النسب والموت ، وفي الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولى الشافعى لأن الولاء كالنسب ، وذهب

<sup>١</sup>- التلخيص الحبير (٤: ١٩٨) .

<sup>٢</sup>- أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤: ٦٩) .

<sup>٣</sup>- فتح الباري (٥: ٢٥٤) والمغني مع الشرح (١٢: ١٩ وبعدها) .

<sup>٤</sup>- كتاب الشهادات باب رقم (٧) .

أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا يكفى ، وتوقف أبو العباس ، وذهب العترة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنه يكفى في النكاح ، وذهب الهدوية إلى أنه يكفى في الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله وكذلك في مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفى في كونه قاضياً ، وذهب الشافعى واختاره الإمام المهدى إلى أنها تكفى في ثبوت الملك وثبتت البىد لتعذر ثقين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدى في البحر<sup>١</sup> ، وقال المصنف رحمة الله تعالى في الفتح<sup>٢</sup> : اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستقاضة ، فيصبح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة ، وفي الموت والعنق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابه ، والتعديل والتجرير والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرین من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً ، وهى مستوفاة في قواعد العلائى وعند أبي حنيفة يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً ، وزاد أبو يوسف الولاء ، ومحمد الوقف ، قال صاحب الهدایة<sup>٣</sup> : وإنما أجزى استحساناً ، وإلا فالالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة .

### القضاء باليدين والشاهد

١٤٣١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسانى ، وقال : إسناده جيد<sup>٤</sup> .

١٤٣٢ - وعن أبي هريرة مثله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٦</sup>

وأخرج حديث ابن عباس الشافعى<sup>٧</sup> وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : (وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ) قال الشافعى<sup>٨</sup> : وهذا الحديث ثابت ، لا يرده أحد من أهل العلم لو

<sup>١</sup>- البحر الزخار (٥:١٩ - ٢٠) .

<sup>٢</sup>- (٥:٢٥٤) .

<sup>٣</sup>- (٣:١٢٠) .

<sup>٤</sup>- أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) وأبو داود رقم (٣٦٠٨) وابن ماجة رقم (٢٣٧٠) وأحمد (١: ٢٤٨) والدارقطنى (٤: ٢١٢) والبيهقي (١٠: ١٦٢) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) .

<sup>٥</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذى رقم (١٣٤٣) وابن ماجة رقم (٢٣٦٨) وابن حبان رقم (٥٠٧٣) والبيهقي (١٠: ١٦٨) والدارقطنى (٤: ٢١٢) والموصلى رقم (٦٦٨٣) .

<sup>٦</sup>- التلخيص الحبير ج: ٤ ص: ٢٠٥ ونصب الراية ج: ٤ ص: ٩٦.

<sup>٧</sup>- الشافعى فى مسنده (ص: ١٤٩) .

<sup>٨</sup>- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) وسنن البيهقي (١٠: ١٦٧) .

لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده، وقال البزار<sup>١</sup> : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر<sup>٢</sup> : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال ، ولكن قد قال عباس الدوري في تاريخه: يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي<sup>٣</sup> : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى البيهقي حديث الذي وقصته ناقته، وهو محرم ، عن قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار ، يعني فقد ثبتت روایته عنه، ثم قال البيهقي<sup>٤</sup> : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة روایة الرأوى عن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجوب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره على أن قيساً قد تابعه عليه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار في روایة عبد الرزاق أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق أبو حنيفة، وقال الترمذى في العلل<sup>٥</sup> : سالت محمدأ عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما روایة عصام البلخي وغيره من زاد فيه بين عمرو وابن عباس طالوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي<sup>٦</sup> : وروایة الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعى<sup>٧</sup> ، وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>٨</sup> عن أبيه : هو صحيح ، وزواه البيهقي<sup>٩</sup> من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة عمر، وجابر، وسعد بن عبدة، وعمارة بن حزم ، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت ، وسرق ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس ، وقضى به على في العراق، وابن عمر، وأبو سعيد ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد والمعفورة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الداري ، وزبيد بن ثعلبة ، وأم سلمة.

<sup>١</sup>- نصب الرأية (٤: ٩٦) والتلخيص الحبير (٤: ٢٠٦).

<sup>٢</sup>- المرجعان السابقان .

<sup>٣</sup>- في سننه (١٠: ١٦٧) .

<sup>٤</sup>- المرجع السابق .

<sup>٥</sup>- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) .

<sup>٦</sup>- في سننه (١٠: ١٦٨) .

<sup>٧</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذى رقم (١٣٤٣) وابن ماجة رقم (٢٣٦٨) وابن حبان رقم (٥٠٧٣) والبيهقي (١٠: ١٦٨) والدارقطنى (٤: ٢١٣) والموصلى رقم (٦٦٨٣) .

<sup>٨</sup>- (٤٦٩) .

<sup>٩</sup>- في سننه (١٠: ١٦٨) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم : على وأبو بكر وعمر وعثمان وأبي عباس وأبي عمر بن عبد العزيز وشريح الشعبي وربيعة وفقيه المدينة السابعة والناصر والهذوية ومالك والشافعى لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن على والزهرى والنخعى والأوزاعى وأبا شبرمة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين ، قالوا : لقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ »<sup>٢</sup> وهذا يقتضى الحصر ، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفه ، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى لا يغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة عند من يثبته ، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرجي وأبو عبد الله البصري أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الاقتصر على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نسخ للاقتصر وكذا على قول من قال : إن الزيادة على مادل عليه النص نسخ ، لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه دونها مطلقاً ، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر الشيء كزيادة ركعة في الفجر ، وزيادة التغريب في الحد ، أو شرف كزيادة وصف الإيمان في اعتاق رقبة بالإطلاق ، وزيادة الطهارة على الطواف أو رفع مفهوم المخالفة كما في هذا الذي نحن فيه ، قالوا : ولا يصح نسخ المعلوم بالظنون ، فوجب الاقتصر على ما دلت عليه الآية ، وكذا قوله عليه السلام في مخالصة الأشعث بن قيس : ( شاهدك أو يمينه )<sup>٣</sup> والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت ، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه ، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذى دلت عليه الآية الكريمة فالمفهوم ظن فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنناً فهو من باب نسخ الظن بالظن ، وكذا الاقتصر على مفهوم الآية ظن ، وعلى ماحققه العالمة عضد الملة والمدقق الفهامة سعد الدين رحمهما الله تعالى في شرح مختصر الحاجب أنه لا ينسخ حينئذ ، وحاصل ذلك أن وقوع الحديث ( الشاهد واليمين ) إنما هو عدم جواز الحكم به ، وقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لم تثبته لا بمنطقه ولا بمفهوم المخالفة ، وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد بمعنى أن الآية

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ٥: ٢٨٢ ) والمغني مع الشرح ( ١٠: ١٢ ) والمجموع ( ٢٠: ٢٢٧ ) والمبسوط ( ٣٠: ١٧ ) والشرح الكبير للدردير ( ٤: ٤٢ ) والبحر الزخار ( ٤: ٤٠٣ ) والفقه الإسلامي وائلته ( ٦: ٥٢٦ ) .

<sup>٢</sup>- ( البقرة: من الآية ٢٨٢ ) .

<sup>٣</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٢٥١٥ ) ومسلم رقم ( ١٣٨ ) .

(رجل) على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأة على تقدير التغدر ، فإن منع المفهوم كما هو رأى الحنفية ، فلا يصح ، وإن سلم المفهوم فيس مفهوم قوله : « واستشهادوا شهيدتين من رجالكم » قوله : « فإن لم يكونا رجلىن فرجل وامرأتان » سواء ، إذ غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطق ولا بالمفهوم . انتهى .

فيكون حديث ( الشاهد واليمين ) بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث (شاهداك أو يمينه) فهذا الحديث مثله صحيح حتى يعمل به فيما دل عليه ضروباً ، وإن خالف مفهوم (شاهداك أو يمينه) وأجاب الإمام المهدى في البحر<sup>١</sup> عن حجة الآخرين بالأية وبقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما زوينا فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله ، قلنا : لا وجه للتوقف ، فالحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمرأتين مع الرجل . انتهى ، ولا يخفى ركة الجواب والله أعلم .

وفي وجه للشافعى وصححه الحنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان ، وقوله فى زيادة الشافعى : ( وذلك فى الأموال ) يدل على أنه لا تثبت الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدى في البحر<sup>٢</sup> : ولا يحكم بذلك إلا فى حق لآدمي محض لا فى الحد والقصاص إجماعاً ، ثم قال : ولا فى وقف وعتق إلا عن بعض أصحاب الشافعى ، قلنا : فيهما حق الله تعالى فأشبها الحد ثم قال : ( فرع ) الهادوية : ويحكم بذلك فى الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا ، الشافعى : لا ، إلا فى الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والرد بالغيب ، قلت : ويصح فى غلة الوقف إذ هو مالى . انتهى .

ولا يخفى أن النص حجة للشافعى إلا أن الحقوق إذا كانت تؤول إلى المال فقياسها قوى على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع ، ثم قال الإمام فى البحر<sup>٣</sup> : ( فرع ) ولا يحكم بامرأتين ويمين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف كاربع نسوة أو يمينين ، مالك : الامرأتان كالرجل ، لنا ما مر ، وكما لا يكفى فى النكاح . انتهى .

<sup>١</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٣ ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٤ ) .

## ٢ - باب الداعوى والبيانات

الدعوى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً أو باطلأ ، أو من دعاه إذا صاح به ، والبيانات جمع بينة وهي الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

### على من تكون البينة واليمين ؟

١٤٣٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُغْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ) متفق عليه<sup>١</sup> .

١٤٣٤ - ولابيهقى<sup>٢</sup> بإسناد صحيح (البينة على المدعى، واليمين على من أثرك) .  
تخریج الحديث<sup>٣</sup>

آخرجه البیهقی بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله تعالى : زعم الأصيلي أن قوله : (البینة .. إلخ) إدراج في الحديث حكاها القاضي عياض ، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر عند ابن حبان<sup>٤</sup> ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده آخرجه الترمذی والدارقطنی بإسناده ضعف بمسلم بن خالد الزنجی مولی بنی مخزوم ، قال الذهنی فی الكافش<sup>٥</sup> : وثق ، وضعفه أبو داود لکثرة غلطه .

### فقہ الحديث<sup>٦</sup>

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، وهو أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعوه لمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين<sup>٧</sup> الحکمة في كونه لا يعطى لمجرد دعواه ، لأنه لو أعطى بمجردتها ، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ، ودل على

<sup>١</sup> - آخرجه البخاری رقم (٢٥١٤) وأطرافه ) ومسلم رقم (١٧١١) وأبو داود رقم (٣٦١٩) والترمذی رقم (١٣٤٢) والنسانی (٨: ٢٤٨) وابن ماجة رقم (٢٣٢١) وأحمد (١: ٣٤٣) وابن حبان رقم (٥٠٨٣) .  
<sup>٢</sup> - (١٠: ٢٥٢) .

<sup>٣</sup> - التلخيص الحبير (٤: ٢٠٨) .

<sup>٤</sup> - برقم (٥٠٨٢) .

<sup>٥</sup> - (٢: ٢٥٨) .

<sup>٦</sup> - شرح النووي لمسلم (١٢: ٢ وبعدها) فتح الباری (٥: ٢٨٣) وعون المعبد (١٠: ٣٥) .

ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة، لثلا يبتذر السفهاء أهل الفضل بتحليلهم مراراً في اليوم الواحد فاشترط الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، والخلطة قيل: معرفته بمعاملته ومدينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفي الشهادة بأن تكون الدعوى مما يليق بمثلها ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، وذهب الإصطخري من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت على المدعى بطاقة دعواه ، ويجاب عنهم بأن الحديث مطلق ، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولعل المستند مثل حديث ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام )<sup>١</sup> فإذا لم يكن بينهما ما يظن من إثبات الخلطة التي تسلك في ثبوت الدعوى ، قال العلماء: والحكم في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلّف الحجة القوية، وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة ، لأن الحالف يجلب النفع لنفسه، ويدفع الضرر عنها وقد اختلف في تعريف المدعى والمدعى عليه، فقيل: المدعى من يخلى وسكته، وقيل : من معه أحلى الأمرين ، والمدعى عليه خلافه في الطرفين .

### التسارع في اليمين

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رض ( أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْنِمَ بَيْتَهُمْ فِي الْيَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ) رواه البخاري<sup>٢</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث أخرجه البخاري بهذا الن�فظ ، وأخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال فيه : ( فأسرع الفريقان ) وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ( إذا أكره الاثنان على اليمين واستحبها فليس بهما عليها ) وأخرجه أبو نعيم في مسنده إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، وتعقب بأنه رأه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ ( أو استحبها ) قال

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٣٤٠ ) وأحمد ( ٣٢٧:٥ ) ومالك ( ص: ٦٣٨ ) والحاكم ( ٥٨:٢ ) والبيهقي ( ٦: ٢٠ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٢٦٧٤ ) وأبو ذاود رقم ( ٣٦١٨ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣٢٩ ) وأحمد ( ٤٨٩:٢ ) والبيهقي ( ١٠: ٢٥٥ ) .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ( ٥: ٢٨٥ - ٢٨٦ ) .

الإسماعيلي : هذا هو الصحيح أى أنه بلفظ (أو) لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها من طريق الإسماعيلي عبد الرزاق بالواو ، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً يحمل أنه ورد في حق جماعة وجبت عليهم اليمين ، بأن يكونوا مدعى عليهم وسارعوا أن يحلفو أولاً ، فإنه يقرع بينهم وأما رواية (إذا أكرها ) فقال الخطابي : لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على الاثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعاً أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : (فليستهما) أى فليقتربا ، وقيل : صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منها ، ولا بينة لواحد منها ، فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقها ، ويكون هذا موافقاً لما رواه أبو داود والنمساني<sup>١</sup> من طريق أبي رافع عن أبي هريرة (أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منها بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان أحيا ذلك أو كرها ) ومفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها ، ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة يمقتضى هذا المفهوم الذي في كتب الفروع في الشيء المدعى إن كان عليه يد ، فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو الموافق لهذا الحديث ابن عباس ، وإن لم يكن عليه يد فهي لمن بين أو حلف ، فإن بينا جميعاً أو تحالفَاً فيبينهما ، ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهم وقالت الهدوية : يقسم ، وقال الفقهاء المفرعون على أصل الهدوى : لا يقسم وإن حلفا ، إذ مع عدم البينة هو كاللقطة ، وأجاب الإمام المهدي<sup>٢</sup> بالفرق ، وذلك أن يد الملقط لبيت المال بخلاف مالا يد عليه لأحد فدعواه مع اليمين كايل ، ولم ينكر بالدعوى لقوله ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث).

### حكم من يأكل حق الغير

١٤٣٦ - وعن أبي أمامة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَءَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ فَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ ) رواه مسلم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٦) والنمساني (٨ : ٢٤٨) .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار (٤ : ٤٠١ - ٤٠٢) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم (١٣٨) والنمساني (٨: ٢٤٦) وابن ماجة رقم (٢٣٢٤) وأحمد (٥: ٢٦٠) وابن حبان رقم (٥٠٨٧) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقاً على غيره أو يسقط عن نفسه حقاً استحقه غيره ، وفي لفظ (حق) على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال شرعاً كجلد الميالة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي ينفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ، ونصيب الزوجة في القسم والمال كذلك ، فإنه يشمله الحق ، وقوله : (مسلم) التقييد بال المسلم ليس لإخراج غير المسلم ، فاما على قول من لا يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم ، فيقول : المفهوم هنا غير معمول به لأن المخاطب بذلك المسلمين ، خصمهم بالذكر لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، ولا يلزم منه مغایرة غير المسلم في الحكم بل الذمى كذلك . ويحمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بمن اعتصب حق المسلم دون الذمى وإن كان محرباً ، وقوله : ( وإن كان قضيباً من أرائك ) مبالغة في تحريم حق المسلم ، وأنه سواء فيه قليل الحق وكثيره ، وقوله : ( فقد أوجب الله ) محمول على عدم التوبة ، وأما إذا تاب وتخلص مما عليه فإن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً ، وقد تقدم .

## حرمة مال المسلم

١٤٣٧ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

## ترجمة الراوي<sup>٣</sup>

هو أبو محمد الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابن قيس بن معد يكرب الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر ، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه ، كان وجيهًا في الإسلام ، وارتدى عن

<sup>١</sup> شرح النووي لمسلم (٢: ١٥٧ وبعدها) والتمهيد (٢٠: ٢٦٣ وبعدها) .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٦) وأطرافه ( وسلم رقم (١٣٨) وأبي داود رقم (٣٢٤٤) وأحمد (٥: ٢١٢) وأبي حسان رقم (٥٠٨٨) .

<sup>٣</sup> الإصابة (١: ٨٧) .

الإسلام لما مات النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ وخرج مع سعد ابن أبي وقاص إلى العراق ، فشهد القادسية والمداين وجلواء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي ﷺ وهو بها أيام صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت علي بأربعين يوماً ، روى عنه ابنه محمد وقيس بن أبي حازم وأبو وائل الشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن عدي الكندي .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( هو فيها فاجر ) أي إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق ، والتقييد لا بد منه ، لأنه لا وعي يستحقه الحال إلا إذا كان بهذه الصفة ، قوله : ( وهو عليه غضبان ) وفي رواية ( معرض ) المراد به بعد الغضب عليه الطرد من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتب والله أعلم.

### ادعاء مтайع بين شخصين بدون بينة

٤٣٨ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ ( أن رجلين اختلفا إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحدٍ منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين ) رواه أحمد وأبو داود والنمسائي ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد<sup>٢</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

وأخرج الحديث الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلوم الاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وقيل : عنه عن سمّاك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : ( أئيّت أن رجلين .. ) قال سمّاك بن حرب : أنا حديث أبي بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً ، قال حماد : فحدثت به سمّاك بن حرب ، فقال : أنا حديث به أبي بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب :

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢: ١٥٨ وبعدها ) وفتح الباري ( ١١: ٤٣٣ ) والتمهيد ( ٢٠: ٢٦٤ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦١٣ ) والنمسائي ( ٨: ٢٤٨ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣٣٠ ) وأحمد ( ٤: ٤٠٢ ) والحاكم ( ٤: ٩٥ ) والبيهقي ( ١٠: ٢٥٧ ) .

<sup>٣</sup>- التلخيص الكبير ( ٤: ٢٠٩ ) .

الصحيح أنه عن سماع مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماع عن تميم بن طرفة (أن رجلي ادعيا بغيراً ، فقام كل واحد منها البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ به بينهما) ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حاج بن أرطأة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء .

### فقه الحديث

وهذا حديث أبي بردة في أكثر الفاظه (بغير) وفي لفظ (في شيء) وفي لفظ (في دابة) وفي لفظ أبي داود (بعيراً أو دابة) وفي النسائي بلفظ (دابة) من غير شك . الحديث محمول على أن الدابة في أيدي المتداعين كما بوب على ذلك البيهقي ، قال : (باب المتداعين يتنازعان المال ، وما يتنازعان في أيديهما معاً) ثم قال : قال الشافعى : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يجد واحداً منهم بينةً أحلفاً على كل واحداً منهم على دعوى صاحبه ، ثم ساق حديث أبي موسى ، وقد ذكر الإمام المهدى فى البحر <sup>١</sup> تفصيل المسألة والخلاف فيها ، قال : ومنى كان المدعى فى أيديهما أو مقر لهما ، قلت : أو لو أحد غير معين فلمن بين أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بيّنا أو حلفاً أو نكلاً ابن عمر وابن الزبير والشورى والهذوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى يقسم نصفين لفعله <sup>٢</sup> فى متداعى البعير ، لكن حيث بيّنا أو نكلاً ، استحق كل واحد ما فى يد خصميه بيّنته ، والنکول بالإقرار ، وحيث لا بيّنة يتحالفان ويقسم ، إذ كل مدع ومنكر فيحلف كل فيما أنكره ، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة الناصر والمالك والشافعى بل تتهازز البينة تيقن كذب إدعاهم ، ولا تحالف مع عدمهما ، فيقرر مع ذى اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضنا ، الإمام يحيى : بل يتحمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك فحملتا على الشركة ، إذ الواجب التلبيق مأكلاً ، الشافعى يقرع بينهما ، للشافعى : بل يوقف حتى يصطلاحاً ، فلما : لا دليل . انتهى .

ورواية (أنه أقام كل واحد بيّنة) قال ابن رسلان في شرح السنن : يحتمل أن تكون القصة في هذا الإسناد والذي قبله واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطاً وصارتا كالعدم ، وحكم لها نصفين لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون الحديث الأول في عين كانت في يدهما ، ويدل عليه في رواية ابن ماجة (اختصم إليه رجال

<sup>١</sup> - (٤: ٣٩٦ وبعدها).

بينهما دابة ) والحديث الثاني كانت العين في يد ثالث لا يدعها ، يدل عليه روایة النسائی بلفظ ( ادعیا دابة وجدتها عند رجل فأقام كل واحد منها شاهدين ) فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يدهما ودفع إليهما ليقتسما بينهما نصفين ، وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد . والله أعلم .

### الوعيد لليمين الفاجرة

١٤٣٩ - وعن جابر رض أن رسول الله ص قال : ( من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبأ مقدعة من النار ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان <sup>١</sup> .

### تخرج الحديث <sup>٢</sup>

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعى .

### فقه الحديث <sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على عظم إثم من حلف اليمين الآثمة على منبر رسول الله ص وسلم كاذباً ، وقد اختلف العلماء في تغليط الحلف بالمكان والزمان ، هل يجوز للحاكم أم لا ؟ والحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيid من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقي <sup>٤</sup> في باب تأكيد اليمين بالمكان فذهب العترة والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليط بزمان ولا مكان ، والمراد به أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليط في الزمان والمكان ، قالوا : في المدينة المشرفة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) والنسائي في الكبرى (٣: ٤٩١) وابن ماجة رقم (٢٣٢٥) وأحمد (٣: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٣٦٨) والحاكم (٤: ٢٩٦) والبيهقي (٧: ٣٩٨ و ١٠: ١٧٦) .

<sup>٢</sup>- التلخيص الحبير (٣: ٢٢٩) .

<sup>٣</sup>- أجمع الفقهاء على مشروعية تغليط الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز ، واختلفوا في تغليطها بالزمان والمكان فذهب المالكية إلى أنها تغليط بالمكان كالجامع ، ولا تغليط بالزمان عندهم ، وذهب الشافعية إلى أنها تغليط بالزمان والمكان ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تغليط في حق أهل الذمة ولا تغليط في حق المسلمين لا بالزمان ولا بالمكان ، وجوز الحنابلة التغليط في حق المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة ، وذهب العترة إلى أن التغليط غير مشروع لعدم وجود الدليل . المغني مع الشرح (١١٤: ١٢) وبعدها والمجموع (٢١٧: ٢٠) والبحر الزخار (٤٠٨: ٤) والمبسوط (١٨: ٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤: ٢٢٨) وأدب القضاة لابن أبي الدم (ص: ٢٥٢ وبعدها) وروضة القضاة (١: ٢٨٢) والأم (٦: ٢٥٩) وفتح الباري (٥: ٢٨٥) .

<sup>٤</sup>- في سننه (١٠: ١٧٦) .

المسجد الجامع ، واحتاج من لم يقل بالتلغيلط بالأحاديث الواردة في اليمين كقوله : (شاهداك أو يمينه ) وغيره ولم يذكر معها تغليط ، ولذلك بوب البخاري<sup>١</sup> ( يحلف المدعى عليه حثما وجبت عليه اليمين ، ولا تصرف من موضع إلى غيره .. وقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه ولم يخص مكانا دون مكان . ) انتهى .

وهذا من جودة فقه البخاري وقوته استبطاطه ولا يعترض عليه ، كما بوب قبله (باب اليمين بعد العصر )<sup>٢</sup> . انتهى . وذكر فيه حديث أبي هريرة ( ثلاثة لا يكلهم الله .. الحديث )<sup>٣</sup> وفيه ( ورجل ساوم بسلعة بعد العصر .. ) ولعله يقول : ورد التغليط بالزمان ، فيكون خاصاً كما في الحديث ، وكما في قوله تعالى : ( تَحْسُنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ )<sup>٤</sup> وقد فسرت بعد بصلة العصر إلا أنه يرد عليه القياس يقضى بالتلغيلط بالمكان قياساً على الزمان ، واحتاج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة مرفوعاً (من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال أمريء مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ) أخرجه النسائي<sup>٥</sup> برجال ثقات ، وأخرج الكراibiسي في أدب القضاء بسنده قوى إلى سعيد بن المسيب ، قال : ( ادعى مدع على آخر ، أنه اغتصب له بغيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف ، وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر فلأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، ففرم له بغيراً مثل بغيره ، ولم يحلف )<sup>٦</sup> وأخرج البيهقي<sup>٧</sup> من طريق الشافعى عن أبي عطfan بن طريف المرى قال : ( اغتصب زيد بن ثابت وأبن مطبيع إلى مروان بن الحكم في دارٍ ، فقضى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكتانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ، أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك ) قال مالك : كره زيد صير اليمين ، وأخرج<sup>٨</sup> عن الشافعى قال : (وبلغنى أن عمر بن الخطاب<sup>٩</sup> حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ،

١- فتح الباري كتاب الشهادات باب رقم (٢٢) .

٢- كتاب الشهادات باب رقم (٢٢) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٢٦٧٢) .

٤- (المائدة: من الآية ٦٠) .

٥- في الكبرى (٣: ٤٩٢) .

٦- عزاء ابن حجر في فتح الباري (٥: ٢٨٥) له .

٧- في سننه (١٠: ١٧٧) ومالك في كتاب الأقضية باب رقم (٩) والشافعى في مسنده (١٥٣: ١) .

٨- أى البيهقي في سننه .

وأن عثمان رض ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها ، وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه ) وأخرج <sup>1</sup> عن ابن عباس ( أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياتها ، فاستحلفت فحلفت ، فلم يحصل عليها الحول حتى يبيض ثدياتها ) وأخرج <sup>2</sup> عن الشعبي ، قال : ( قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رض الحجرة من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ) وأخرج <sup>3</sup> عن ابن رباح ( أن رجلاً قال لأمرأته : حبك على غاربك مراراً ، فأتى إلى عمر بن الخطاب رض فاستحلفه بين الركن والمقام : ما الذي أردت بقولك ؟ ) وهم مرسلان ، ويؤيد أحدهما الآخر وأخرج <sup>4</sup> من طريق الشافعى عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : ( كتب إلى أبو بكر أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاقه ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما قتل ) قال الشافعى : وهذا قول حكام المكيين ومتبعهم ، قال الشافعى : وأخبرنى مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ( أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والركن ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا قال ، فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيت أن يبغي الناس بهذا المقام ) <sup>5</sup> أى يأنس به فذهب هبته من قلوبهم ، قال الشافعى رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ، وقال مالك : يحلف على المنبر على ربع دينار ، لأن نصاب السرقة عنده ، وهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليط بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم لأنه لو كان غيره واجب لما امتنع البعض منه ، وافتدى منه بالمال وقال الإمام يحيى <sup>6</sup> : إن التغليط مستحب وليس بواجب ، قال أبو على بن أبي هريرة من أصحاب الشافعى : يستحب أيضاً في القليل والكثير لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( ولو على أراك ) <sup>7</sup> قال الإمام المهدى : والأقرب أنه موضع اجتهاد للحكم واستحسانه جنساً وقدراً ، قال : كما أشار إليه

<sup>١</sup>- أى البيهقى .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- المرجع السابق .

<sup>٤</sup>- المرجع السابق .

<sup>٥</sup>- أخرجه البيهقى ( ١٠ : ١٧٦ ) والأم ( ٧ : ٣٤ ) .

<sup>٦</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٤٠٨ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٣٢٦ ) .

الشافعى حيث قال : استحسنت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعى الذى نقله عنه البيهقى الوجوب والله أعلم :

وقد ورد التغليظ بالزمان والمكان كما فى قوله تعالى : « تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ »<sup>١</sup> قال الشافعى : وقال المفسرون : صلاة العصر ، قال البيهقى : فقد روينا عن الشعبى فى مثل قصة الآية الكريمة عن أبي موسى الأشعري ( وأحلهما بعد صلاة العصر ما خانا ) ثم أخرج حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله وفيه ( ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فلطف بالله ، لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر ) وعن أبي هريرة أيضاً ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا يرزكهم ، ولا ينظر إليهم ، ورجل حلف على مال أمريء مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه .. الحديث ) أخرجاها فى الصحيحين<sup>٢</sup> قال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الإناء فيه ، وإن كانت اليدين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت ، بيان جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فظللت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها من تجرأ عليها واعتدادها ، وكان السلف يلحوون بعد العصر ، وكذلك التحذيف على المصحف ، أخرج البيهقى عن الشافعى قال<sup>٣</sup> : أخبرنى مطرف ابن مازن بإسناد لا أحفظه ( أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف ) قال الشافعى : ورأيت مطرف يصنعاء يحلف على المصحف ، قال الشافعى : وقد كان من حكام الأفاق يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن ، قال الإمام يحيى<sup>٤</sup> : وفي المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيوضع يده على المصحف ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه بالوثنيين كما يفعل فى مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر وهى فى شرقى جامع صنعاء .

### الوعيد لمن حلف كاذباً

١٤٤ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يرزكهم ، ولهم عذاب أليم ) : رجل على فضل ماء بالفلة يمتهن من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فلطف بالله لأخذها

١- (المائدة: من الآية ٦٠).

٢- أخرجه البخارى ( ٢٢٥٥ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٠٨ ) وسيأتي قريباً.

٣- أخرجه البيهقى ( ١٧٨٠: ١٠ ) وانظر الأم ( ٢٥٩: ٦ ) وأدب القضاء لابن أبي الدم ( ص: ٢٥٦ ) .

٤- البحر الزخار ( ٤: ٤٠٩ ) .

بَكَذَا فَصَدِقَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْهَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ ( متفق عليه )<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ) هذا كناية عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارة إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط عليه واستهان به أعرض عنه ، وعن التكلم معه والالتفات نحوه ، كما أن من اعتد به يقاوله ويكثر النظر إليه ، ولا يزكيهم أى لا يظهرهم من الذنب بالمغفرة ولا ينتي عليهم ولهم عذاب أليم على ما فعلوا ، لفظ ( لا ينظر إليهم ) زادها جرير من روایة الأعش ، وسقط من روایته لفظ ( يوم القيمة ) وسقط من روایته ( لا يكلّمهم ) وثبت هذا اللفظ جميعه من روایة معاوية عن الأعش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران ، وقال في آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا )<sup>٣</sup> قوله : ( ورجل على فضل ) جاء في روایة ( رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل ) والمقصود واحد ، وجاء في روایة البخارى ( بالطريق ) بدل ( الفلاة ) وقد تقدم في كتاب البيع الكلام عليه .

وقوله : ( لأخذها بکذا ) جاء في روایة البخارى ( لقد أعطى بها بکذا وکذا ) مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفي بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل والضمير للفاعل وهي أرجح لمطابقتها لروایة (لأخذها بکذا ) قوله : ( فصدقه ) أى المشترى ، قوله : ( وهو على ذلك ) الضمير في ( وهو ) إلى الأخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحال وفي صحيح البخارى ( فصدقه وأخذها ) أى المشترى ، ولم يعط بها القدر أى القدر الذي حلف أنه عوضها ، قوله : ( ورجل بائع إماماً ) جاء في روایة ( إمامه ) وهذا حكم المؤلفة قلوبهم ، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفريق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل في مبایعة الإمام أن بیایعه على أن يعمل بالحق ، ویقيم الحدود ، ویأمر بالمعروف ، وینهى عن المنكر ، فمن جعل مبایعته لمال بیایعه دون ملاحظة المقصود من المراد ،

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٥٨ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٨ ) والنسائى ( ٧: ٢٤٦ ) وأبي داود رقم ( ٣٤٧٤ ) وابن ماجة رقم ( ٢٢٠٧ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٠٨ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢: ١١٦ وبعدها ) وفتح البارى ( ٥: ٢٨٤ و ١٣: ٢٠٣ ) .

<sup>٣</sup>- (آل عمران: من الآية ٧٧).

فقد خسر خساناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور ، وجاء في رواية : للبخاري عوض الثالث ( ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقطع بها مال رجل مسلم ) قال الكرماني : ولا منفأة ، لأن التخصيص بعد لا ينفي ما زاد عليه ، يعني أن الروايين حفظ أحدهما مالم يحفظ الآخر ، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر ثلاثة ، وكذلك كان في الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الروايين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقاً عليهما ، فصار من روایة كل منها ثلاثة ، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة ، ولكن قال : ( وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائش مستكبر ) وأخرج من حديث أبي ذر<sup>١</sup> عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنافق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسيء إزاره ) ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ، ويحتمل أن تبلغ عشرة<sup>٢</sup> ، لأن المنافق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب في أعمال الشر أو الذى فعله أعم منه ف تكون خصلة أخرى .

### الخصمان يقيمان البينة

١٤٤١ - وعن جابر<sup>ؑ</sup> ( أن رجليْن اختصما في ناقة ، فقال كلّ منهما : نتّجتْ عندي ، وأقاماً بيته ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده )<sup>٣</sup> .

### تخریج الحديث

الحديث أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضاً من طريق الشافعى نحوه إلا أن فيه ( تداعياً دابة ) ولم يضعف إسناده ، وأخرج عبد الرزاق<sup>٥</sup> عن يحيى ابن الجزار قال : ( اختص إلى على زجان في دابة ، هي في يد أحدهما ، فأقام هذا بينة أنها دابته ، فقضى بها للذى في يده ، قال : وقال على : إن لم تكن في يد واحد منهما ، فأقام منهما بينة أنها دابته فهي بينهما ) .

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٠٦ ) ولو داود رقم ( ٤٠٨٧ ) والترمذى رقم ( ١٢١١ ) والنسائى ( ٧: ٢٤٥ ) واحد ( ٥: ١٤٨ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٠٧ ) .

<sup>٢</sup>- وربما تزيد عن العشرة لأنني تسبعت الروايات فوجدت عند الطبرانى في الكبير ( ٢٠: ١٩٥ ) ثلاثة وهي ( متبريء من والديه ، راغب عنهم ، ومتبريء من ولده ، ورجل أطعم عليه قوم نعمة فكفر بنعمتهم وثرا منهم ) ووجدت في مسند الشاميين ( ١: ٤٠١ ) اثنين وهما ( المكذبون بالقدر ، ومدمن الخمر ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الدارقطنى ( ٤: ٢٠٩ ) .

<sup>٤</sup>- في سننه ( ١٠: ٢٥٦ ) .

<sup>٥</sup>- المصتف ( ٨: ٢٧٨ ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وشريح والنخعى وأبو ثور والحكم ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : بقال لهم قد استويتما في الدعوى والبينة ، وللذى هو في يده سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك ، فهو له بفضل قوته سببه ، وفيه سنة بمثل ماقلنا ، وذكر الحديث ، وذهب الباقر والهادى والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج ، وهو من لم يكن في يده ، قالوا : إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين ، إذ قوله ﷺ : (البينة على المدعى) يقتضى أنه لا تفدي بينة المنكر ، ويروى عن على أنه قال : (من كان في يده شيء فيبينه لا تعمل له شيئاً) ذكره في البحر<sup>١</sup> ، وقد يجاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص ، وحديث (البينة على المدعى) عام والخاص مخصوص ، وحديث على ﷺ معارض بما سبق ، وذهب القاسم في إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعى ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضارب إلى سبب تكرر ، كالمحض الذي يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة ، وذلك فيما يصاغ كالذهب والفضة ، وكفر ما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يتحقق كونه مدعياً ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا ينكر كنتائج وصوف ونحوه ، فبينة الداخل لقوتها باليد ، وضعف الخارج ، هكذا حکى الخلاف الإمام المهدى في البحر<sup>٢</sup> ، والجواب عن الحنفية أن العمل بالسنة أولى ، وأخرج البيهقى<sup>٣</sup> عن شريح (أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام أحدهما بينة، وهي في يده ، أنه نتجها ، فأقام الآخر أنها دابته عرفها فقال شريح : الناتج أحق من العارف ) وهذا الذي ذهب إليه يصلح أن يكون قوله غير مافق حکي .

<sup>١</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٩٩ وبعدها) .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار (٤: ٣٩٩) .

<sup>٣</sup>- البيهقى (١٠: ٢٥٦) .

## اليمين المردودة

١٤٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنَ النَّبِيَّ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ) رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف<sup>١</sup> .

### تخرج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه البيهقي<sup>٣</sup> من طرق ومدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، و محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه كذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وقال الذهبي في الكاشف<sup>٤</sup> : إن إسحاق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف، وقال المصنف : ورواه تمام فى فوائدہ من طريق أخرى عن نافع ، وقد ذكر هذا الحديث البيهقي في باب النكول ورد اليمين ، وساق في هذا الباب أحاديث القساممة ، فإنه قال **﴿لَا أُلَيَاءَ الدَّمْ﴾** فأبوا ، قال : فتحلفن يهود ) وهو حديث صحيح ، وأخرجه من طريق الشافعى وغيره ( أن رسول الله **ﷺ** بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يحلفو رداً اليمين على يهود ) ومن طريق مالك برسلمه فى الموطأ كذلك ، وأخرج من طرق ( أنه قدم أيمان اليهود ، فلما قالوا : كيف يقبل أيمان قوم كفار ؟ قال : أفيقسم منكم خمسون أنتم قاتلواه ) ولكن هذا خلاف روایة الجماعة ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، يعني ابن عبيدة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى في كتاب القساممة : كان ابن عبيدة لا يثبت أقسم النبي **ﷺ** الأنصاريين فى الأيمان أو اليهود ، قال البيهقي : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق<sup>٥</sup> . ثم أخرج<sup>٦</sup> عن عمر ( في قصة رجل من بنى سعد بن ليث ، أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر **ﷺ** للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا وترجعوا من الأيمان فقال للأخرين : احلفو أنتم فأبوا ، زاد أبو سعيد في روایته

١- آخرجه الدارقطنى ( ١١٣:٤ ) والحاكم ( ١٠٠:٤ ) والبيهقي ( ١٨٤:١٠ ) .

٢- التلخيص العبير ( ٤: ٢٠٩ ) .

٣- في سننه ( ١٠ : ١٨٤ ) .

٤- الكاشف ( ٢٣٨:١ ) .

٥- سنن البيهقي الكبرى ( ١٠: ١٨٣ ) .

٦- آخرجه مالك ( ص: ٧٣٩ ) والبيهقي ( ١٨٣:١٠ ) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار ( ٤١٠:٤ ) للجامع والشفاف

ياسناده ، قال : قال الشافعى رحمة الله : فقد رأى رسول الله عليه اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلوا حولها على اليهود يبررون بها ) ( ورأى عمر عليه اليمين على الليثيين يبررون بها ، فلما أتوا حولها على الجهنيين يستحقون بها ) <sup>١</sup> فكل هذا تحويل يمين من موضع ، قد رتبته فيه إلى الموضع الذى يخالفه ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتتهم وحكامهم قديماً وحديثاً . انتهى .  
فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحل المدعى عليه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعى ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ، ولكن إذا لم يحل المدعى عليه ، فقد ذهب مالك والشافعى وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا تجب بنفس النكول إلا إذا حلف المدعى ، ولكن اليمين عند مالك تكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين إلا في التهمة ولمالك في التهمة قوله ، وعند الشافعى في كل موضع تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : في كل موضع ، وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحريف المدعى إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثة واستثنى القصاص فى النفس ، وصاحباه القصاص ولو فى دون النفس ، وذهب الهدوى إلى أنه لا يثبت به النسب ، قال الإمام المهدى فى البحر <sup>٢</sup> : قلت : ولا خلاف فيه ، واحتج له فى البحر بفعل عمر فى قضية (من وطن أصبغ رجل) <sup>٣</sup> (و فعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر فى الغلام الذى باعه ، وادعى المشتري أن به داء ، فأمره عثمان أن يحل لقدر داء وما به داء ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام) <sup>٤</sup> وبما روى عن ابن عباس أنه قال لابن أبي مليكة : (احكم بمثل هذا فى امرأتين استعدت إحداهما على صاحبتها فإنها غرزت فى كفها الإشفى فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها « إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا » <sup>٥</sup> ثم ضمنها الأرش

<sup>١</sup>- المرجع السابق .

<sup>٢</sup>- البحر الزخار (٤: ٢٠٩ - ٢١٠) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (١٨٣: ١٠) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٤١٠) للجامع والشفاء .

<sup>٤</sup>- الموطأ كتاب البيع بباب العيب فى الرقيق أخرجه مالك (ص: ٥١٣) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر (٤: ٤٠٩) للشفاء .

<sup>٥</sup>- آل عمران: من الآية ٧٧ .

بالنکول )<sup>١</sup> ويجاب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النکول بل مع تحريف المدعى كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تحريف المدعى وإن لم يذكره الرواوى أوافق غيره وقال ابن رشد في نهاية المجتهد<sup>٢</sup> : وعمدة من قضى بالنکول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجوب إن نكل عن اليمين أن تتحقق عليه الدعوى قالوا : وألما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف النص ، لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى .

ويجاب عنه بأن النص أيضاً قد دل على ثبوتها على المدعى بما عرف فالعمل به واجب ، وأعلم أن الفقهاء المفرعون على المذاهب ، قد ذكروا في مسائل كثيرة قبول اليمين المدعى حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر في حديث القسامية وغيره والله أعلم .

### حكم القيافة

١٤٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ( دخلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ يَوْمَ مَسْرُورًا تَبَرِّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مَجْزَرِ الْمَذْلُوجِي نَظَرَ آنَفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( تبريق ) بفتح التاء وضم الراء تضيء وتستثير من الفرح والسرور والأساريير هي الخطوط التي في الجبهة واحدتها سر ، والجمع سرز ، وجمع الجميع أسارير ، وقوله : ( ألم ترى ) وفي لفظ البخاري ( ألم تسمعي ) ومجزر بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكي القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى ، وذكر مصعب الزبيري والواقدى أنه سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية

<sup>١</sup>- نسبة ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤١٠:٤) للجامع.

<sup>٢</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٦٦٣:٨) والفقہ الإسلامی وأدلةه (٥١٦:٦) والمجموع (١٥٨:٢٠) والمغني مع الشرح (١٢٣:١٢).

<sup>٣</sup>- آخرجه البخاري رقم (٣٥٥٥) وأطراقه) ومسلم رقم (١٤٥٩) وأبو داود رقم (٢٢٦٧) والترمذی رقم (٢١٢٩) والنسائى (٦:١٨٤) وإن ماجة رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦:٨٢) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم (١٠:٤٠ وبعدها) وفتح الباري (٦:٥٧٤ و ١٢:٥٦ وبعدها) والهدایة في تخريج أحاديث البداية (٨:٢٩١ وبعدها) والبحر الزخار (٣:١٤٦ وبعدها) .

جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع رواية فتح الزای الأولى من اسمه ، ويدل على أن له اسماً آخر ، وهذا العلم طاريء عليه ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجززاً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس في فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية ، وعن ابن عبد البر وأبي على الغساني أنه قال ابن جريج : إنه محرز بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وبعدها راء ، والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة في بنى مدلج وبنى أسد ، والعرب تعرف لهم بذلك ، وليس خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بمند صحيح إلى سعيد بن المسيب (أن عمر كان قائفاً<sup>١</sup>) أورده في قصة ، وعمر فرشي وليس مدلحياً ولا أسدياً ، لا أسد فريش ولا أسد خزيمة ، وقوله : (أتفاً) أي قريباً أو أقرب.

وقوله : ( هذه أقدام بعضها من بعض ) في رواية للبخاري ( ألم ترى أن مجزز المدلجي دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ) الحديث فيه دلالة على اعتبار القيافة في ثبوت النسب ، وهي مصدر قاف قيافة ، يقال : فلان يقوف الآخر ويقتافه قيافة ، يقال : فقا ابن واقتفاه ، والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وابنه والجمع القاف ، وكأنه مقلوب من قفا يقفوا ، وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعى وجمahir العلماء، قال النووي : والمشهور عن مالك إثباتها فى الإمام ، ونفيه فى الحرائر ، وفي رواية عنه إثباتها فىهما ، وروى الخلاف فى نهاية المجتهد<sup>٢</sup> واعتبارها يكون فى الأمة المسامحة بالشراء للمشتركة ، أن يطأها المشتريان فى طهر واحد والمشتركة يطأها الشربيان فى طهر ، وكذلك الزوجة إذا تزوجها زوج فى العدة جهلاً فى طهر واحد ووطأها فى ذلك الطهر ، وكذلك فى اللقيط إذا ادعاه اثنان فإذا الحق القائد الولد بواحد لحق به ، وإذا أشكل عليه ، أو نفاه عنهما ، فيترك الولد حتى يبلغ ، وينتسب إلى من أراد منها ، وإن الحق بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى إلى أنه يترك حتى يبلغ ، وينتسب إلى من يميل إليه منها ، وقال أبو ثور وسخنون أنه يكون ابنًا لها ، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان : يلحق بأكثرهما له شبهًا ، قال محمد بن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به ، وروى فى نهاية المجتهد<sup>٣</sup> عن مالك أنه ليس يكن ابنًا لاثنين لقوله : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ »

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١٢ : ٥٦ ) .

<sup>٢</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٢٩٤ و بعدها ) .

<sup>٣</sup>- الهدایة في تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٢٩٢ ) .

وأئنني<sup>١</sup>) وحاجتهم هذا الحديث ، ووجه الاحتجاج به أن سنة النبي ﷺ تقسم إلى قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ ، قالوا : وهذا من التقرير وذلك لأن النبي ﷺ إذا رأى فعلًا من فاعل أو علم به ، فكان ذلك الفعل من الأفعال التي لم يعلم إنكاره عليها ، وقد فرر عليها كمضى كافر إلى كنيسة ، أو عند عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأولئان وأذى المسلمين ، ولم ينكره كان ذلك تقريراً ، ودل على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما وقع في قصة مجزر ، فإنه تكلم بانتساب أسامة إلى زيد واستبشر به النبي ﷺ فدل على تقرير كون القيافة طريقة إلى معرفة الأنساب ، وما رواه مالك عن سلمة بن يسار (أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلهم يدعى ولد امرأة فدعاهما قائفيًا فنظر إليه القائم فقال : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين ، فانتهى في إيل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها ، فأهربت عليه دماً ، ثم خلف عليها هذا يعني الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو فكبر القائم فقال عمر للغلام : واليهما شئت<sup>٢</sup>) فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكارٍ من واحدٍ منهم ، وكان بالإجماع قالوا : وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وذهب العترة وأبو حنيفة والковيون وأكثر أهل العراق إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب والحكم في ذلك الولد المذكور أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين إلا أن في الزوجين تفصيل عند الهدوية وهو أنه إذا ترتب فرائشان حكم به للأخر إن أمكن وإلا فللأول إن أمكن وإلا فلا يليهما ، وفي التقىط يكون لمن ادعاه أولاً فإن اتقوا كان لهم الجميع إذا استروا وإن كان أحدهم عبداً كان للآخر ، أو كان كافراً كان للمسلم ، وإن نداعى امرأتان فيه لحق بهما ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلعن إلا بأمرأة واحدة ، وقال إسحاق : يقرع بينهما ، قالوا : وحديث أسامة ليس من باب التقرير ، وذلك لأن نسب أسامة إلى زيد كان معلوماً ، وإنما كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السوداد ، وكان زيد أبيض كذلك أبو داود عن أحمد بن صالح ، وقال القاضي عياض : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهراً اللون ، وأم أسامة هي أم أيمان ، واسمها بركة<sup>٣</sup> وكانت جشية سوداء ، قال

<sup>١</sup> (الحجرات: من الآية ١٣).

<sup>٢</sup> مالك في كتاب الأقضية بباب القضاء بالحق الولد باليه (ص: ٦٣٤) والطحاوى في معانى الآثار (٤: ٦١).

<sup>٣</sup> الإصابة (٨: ١٦٩) وبعدها .

القاضى : هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مسلمة بن عمرو بن النعمان ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ويقال : كانت من سبي الحبشة ، الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت عبد المطلب ، فوهبها عبد الله والد النبي ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي ، فولدت له أيمن ، فكانت به مشهورة وشتهرت به وكان يقال لها : أم الطباء ، قال القاضى عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنتها أسماء ، لأن السوداء قد تلذ من الأبيض أسود ، قال المصنف رحمة الله تعالى : يحمل أنها كانت صافية ، فجاء أسماء شديد السوداد فوق الإنكار لذلك ، وذلك أن القيافة إنما كانت من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام يمحو آثارها ، ويغير أعلامها ، وطمس آثارها ، فسكونه عن الإنكار على مجزر ، لا يكون تقريراً لفعله واستشارة ، إنما هو لإلزام المعاند الطاعن في نسب أسماء بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة في ذلك ، ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبي ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد في الجاهلية غيره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روى عن عمر ﷺ وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع مع أنه قد روى الثورى عن صالح بن حى عن الشعبي عن زيد بن أرقم ، قال : ( كان على ﷺ باليمين ، فأتى بأمرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحب بالولد فأبوا ، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثى الديمة ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدأ نواجهه ) <sup>١</sup> وهذا يخالف القولين السابقين ، واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحاب الشافعى الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالك : يشترط ، وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، والحديث بدل على أنه يكتفى بواحد ، واختلف أصحاب الشافعى في أنه هل يختص هذا الحكم ببني مدلج؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روى عن عمر .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائي (٦: ١٨٢) وأبن ماجة رقم (٢٣٤٨) .

## ١٦ - كتاب العتق

العتق : الحرية ، قال أهل اللغة : يقال فيه : عتق عتقاً بكسر العين ، وعتقاً بفتحها أيضاً ، حكاها صاحب المholm وغيره ، عتاقاً وعاتفة بفتح العين فهو عتيق وعائق أيضاً ، حكاها الجوهرى ، وهم عتقاء ، وأعنته فهو معنوق وعنيق ، وأمة عتيق وعنيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أى الإعتاق ، وقال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعنتق الفرخ إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء ، قال الأزهري وغيره : وإنما يقال لمن أعتقد نسمة : إنه أعتقد رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبيل في رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتقد فكانه أطلق رقبته من ذلك .

### ثواب العتق

١٤٤٤ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : (أيُّما امرىء مُسلِّمٌ أعتقد امرأً مُسلِّماً استنقذَ الله بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنَ النَّارِ) متفق عليه<sup>١</sup> .

١٤٤٥ - وللترمذى<sup>٢</sup> وصححه عن أبي أمامة رض : (وَأَيُّما امرىء مُسلِّمٌ أعتقد امرأتين مُسلِّمتينِ، كَانَتَا فِكَاكَاهُ مِنَ النَّارِ) .

١٤٤٦ - ولأبي داود<sup>٣</sup> من حديث كعب بن مرة رض : (وَأَيُّما امرأة مُسلِّمةٌ أعتقد امرأة مُسلِّمةً كَانَتْ فِكَاكَاهَا مِنَ النَّارِ) .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، وما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة ، وقوله : (أيُّما امرىء مُسلِّمٌ) جاء في روایة للبخاری

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) واطرافقه (٤٣٠٨) ومسلم رقم (١٥٠٩) والترمذى رقم (١٥٤١) والنسائي (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (١٥٤٧) .

<sup>٢</sup>- رقم (٣٩٩٧) وأحمد (٤: ٢٣٥) .

<sup>٣</sup>- شرح الترمذى لمسلم (١٥١٠) وبعدها .

( أيما رجل ) والإسلام لا بد من اعتباره ، وإن صح العنق من الكافر لكن لا نجاة له بسببه من النار ، وفي قوله : ( امراً مسلماً ) يدل على أن هذه الفضيلة إنما هي في عنق الرقبة المؤمنة ، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان في عنقها فضل بلا خلاف لكن دون المؤمنة ، ولذلك وقع الإجماع في كفاررة القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى<sup>١</sup> ، وحكي القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، وخالفه الجمهور من الصحابة وغيرهم ، ويحتاج لمالك بالحديث الذي يأتى عقيب هذا ، ويحاجب بأنه مقيد بأن الأغلى ثمناً من المسلمين ، وقوله : ( بكل عضو ) ووقع في رواية مسلم ( إرب ) والإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء فمودحة هو العضو بضم العين وبكسرها ويدل على أن الأفضل عنق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ، ولا فائد غيره من الأعضاء ، وفي الخصى وغيره الفضل العظيم لكن الكامل أولى ، وقال الخطابي : إذا كان في الخصى منافع لا تكون في غيره كان مثل غير الخصى والأغلى أفضل وقد ورد ذلك في الحديث الآتي ، وقوله : ( بكل عضو عضواً ) يدل على استغراق الأعضاء ، وتمام الحديث في رواية البخاري ( حتى فرجه بفرجه ) وهذه الغاية تؤكد الاستغراق ، وقد استشكل ابن العربي عنق الفرج بالفرج مع أن المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنا والزنا كبيرة ، لا يكره إلا التوبة إلا أن تكون المعصية غير الزنا كالملامسة بالفرج على غير الزنا في سائر الأعضاء فهو ممكن إلا أن يقال : إن العنق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنت العنق راجحة توازى سيئة الزنا مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنا فإن اليد يكون بها القتل ، والرجل الفرار من الزحف وغير ذلك ، فلا بد من هذا الاعتبار .

وفي حديث أبي أمامة دلالة على أن عنق الذكر أفضل من عنق الأنثى ، قال القاضي عياض : وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : الإناث أفضل ، لأنها إذا عنقت كان ولدها حراً ، تزوجها حر أو عبد ، وقال آخرون : عنق الذكر أفضل لحديث أبي أمامة ، ولما في الذكر من المعانى العامة ، والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعاً وإما عادة ، لأن من الإماماء من لا ترغبه في العنق وتفضي به بخلاف العبد .

<sup>١</sup>- يشير إلى قوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَخَرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ » ( النساء : ٩٢ ) .

## أى الترقب أفضل ؟

١٤٤٧ - وعن أبي ذر رض قال : ( سأّلتُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَيُّ الْعَمَلُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قَلْتَ : فَأَيُ الرِّقَابُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عَذَابًا أَهْنَهَا ) متفق عليه <sup>أ</sup>.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تفضيل الجهاد على غيره ، وقد تقدم في كتاب الصلاة أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال ، والكلام هناك على الجمع بين الأحاديث ، وقوله: (أغلها ثمنا) بالعين المهملة لأكثر رواة البخاري وللකشمیہنی بالعين المعجمة وكذا في رواية النسفى والمعنى مقارب ، وفي رواية لمسلم (أكثرها ثمنا) وهي تبين المراد ، تدل على أن الأكثر ثمناً عنقه أفضل ، قال النووي رحمه الله : مطهـ - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتنق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فلأنه أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، قال : فلتختار أفضـل بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السميـلة أفضـل ، لأن المطلوب في العـنق فـك الرقبـة وفي الأـضحـية طـبـ اللـحـمـ . اـنتـهيـ .

والأولى أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فإنه إذا كان شخص من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به لمحل عظيم، فعنته أفضل من عتق جماعة، ليس فيهم هذه السمات ، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا، وقوله : ( وأنفسها عند أهلها ) أي ما كان اغتناطهم بها أشد ، وهو الموافق لقوله تعالى : « لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تُحِبُّونَ » .

من أعتق شركاً له في عبد

١٤٤٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( من أعنق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعنق عليه العبد ، وإلا فقد عنق منه ما عنق ) متفق عليه .

<sup>٥</sup>- آخر جه البخاري رقم (٢٥١٨) ومسلم رقم (٨٤) والنسائي (٦: ١٩) وابن ماجة رقم (٢٥٢٣) وأحمد (١٦٣) وابن حبان رقم (٥٢: ٤٣).

<sup>١</sup>- شرح التوسي لمسلم (١٥١: ١٠) ويعدها (١٤٨: ٥) وفتح الباري (١٤٨: ٥) وعدها .

- المرجع السابق .

- (۹۲) عمران: آل

<sup>٥</sup> آخر جه البخاري رقم (٢٥٢٢) وأطراقه ومسلم رقم (١٥٠١) والترمذى رقم (١٣٤٦) والنسائى (٣١٩: ٧) أبو داود رقم (٣٩٤٠) وابن ماجة رقم (٢٥٢٨) وأحمد (١١٢: ٢) وابن حبان رقم (٤٣١٦).

١٤٤٩ — ولهما<sup>١</sup> عن أبي هريرة ( إِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ )  
وقيل : ( إن السعاية<sup>٢</sup> مدرجة في الخبر ) .  
**فقه الحديث<sup>٣</sup>**

قوله : ( قيمة عدل ) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص وجاء في رواية النسائي ( لا وكس ولا شسطط ) والوكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة النقص ، والشسطط : بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولى العلماء ، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة ألم لا ، ووقع في رواية الشافعى والحميدى ( فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ) وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ ( قوم عليه قيمة عدل ) وهو الصواب ، قوله : ( ثم يعتق ) في رواية مسلم ( ثم اعتق عليه من ماله إن كان موسراً ) وهو يشعر بأن الناء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

**تبنيه** : روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصرأً أيضاً أخرجه مسلم بلفظ ( من اعتق شركاً له في عبد ، عتق ما يبقى في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ) ذكر الخطيب قوله : ( إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ) في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي قوله في طريق مالك عن نافع ( وكان له ما يبلغ ) أى شيء يبلغ ، وعند الكشميرى ( مال يبلغ ) وهي رواية الموطا ، والتقييد بقوله : ( يبلغ ) يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية ، وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان ، قوله : ( ثمن العبد ) أى ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر

<sup>١</sup> - أى البخارى ومسلم فأخرجه البخارى رقم ( ٢٤٩٢ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٥٠٣ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٣٨ ) والترمذى رقم ( ١٣٤٨ ) وأبن ماجة رقم ( ٢٥٢٧ ) وأحمد ( ٢ : ٢٥٥ ) وأبن حبان رقم ( ٤٣١٨ ) .

<sup>٢</sup> - قال ابن الأثير في النهاية ( ٢ : ٣٧٠ ) : استساع العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه ، وهو أن يسمى في فكاك ما يبقى من رقه ، فيعمل ويكتب ويصرف ثمنه لمولاه ، فسمى تصرفه في كسبه سعاية . وقيل : يستخدمه مربده بقدر ما يبقى عليه من الرق ، ويسمى ويكتب لتخليص نفسه فيما يبقى عليه من الرق .

<sup>٣</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٠ : ١٣٧ ) وفتح البارى ( ٥ : ١٥١ ) وبعدها ) .

بلغ ( قوله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه ، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ، ويعتق العبد ) والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنس المذكورة ، ويأتي في رواية أليوب في هذا الباب بلفظ ( ما يبلغ قيمته بقيمة عدل ) .

قوله : ( فأعطي شركاءه ) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم : فأعطي على البناء للمفعول ، وشركاؤه بالضم ، وقوله : ( حصصهم ) أي قيمة حصصهم ، أي إن كان له شركاء ، فإن كان له شريك أعطاهم جميع الباقى ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأتعق أحدهم حصته ، وهى الثالث ، والثانى حصته وهى السادس ، فهل يقوم عليهم نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين ، هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ؟ قوله : ( عتق منه ما عتق ) قال الداودى : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتح والضم فى الثانى بالإجماع ، نقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح ، وأتعق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله ، لأن الفعل متعد ، قوله فى الرواية الثالثة : عن أبي أسامة عن عبد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله : ( عتقه كله ) بجز اللام تأكيداً أي عتق العبد كله ، والحديث فيه دلالة على أن العبد المشترك إذا أتعق أحد الشركين حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم قيمة حصة الشريك ، فإنه تقوم حصة الشريك بقيمة مثله ولزمه تسليم ذلك ، واعتق عليه العبد جميعه ، وقد أجمع العلماء أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق ، إلا محاكمات القاضى عياض عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع ، وحکى الإمام المهدى أن خلافه إنما هو في نصيب الشريك سواء كان موسراً أو معسراً ، وأما نصيب الشريك فهذا حديث ابن عمر يدل على أنه لا يعتق إلا إذا كان المعتق موسراً ولا يعتق مع الإعسار ، وفي المسألة ستة أقوال :

الأول : للهوية وهو الصحيح في مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه يعتق بنفس الإعتاق ، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمتة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمنتق في حكمه من حين الإعتاق ، حكم الأحرار في الميراث

وغيره من الأحكام ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصبيه كما لو قُتل ، قال : ولو أسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العنق ، وكانت القيمة ديناً في ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة ، واستمر عنق جميعه .

الثاني : لا يتعق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>١</sup> ، وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعى .

الثالث : مذهب أبي حنيفة أن للشريك الخيار ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أتعق نصبيه والولاء بينهما جمياً ، وإن شاء قوم نصبيه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعى في ذلك والولاء كله للمعتق ، قال : والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه .

الرابع : مذهب عثمان البى لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تردد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .

الخامس : محكى عن ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .

ال السادس : محكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإمام .

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة ، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لتصريح الأحاديث ، فهي مردودة على قائلها ، ويرد قول إسحاق ما أخرجه الدارقطني<sup>٢</sup> من طريق الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من كان له شريك في عبد أو أمة .. الحديث ) وأخرج الطحاوى<sup>٣</sup> من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله ، وقال فيه : ( حمل عليه ما بقى في ماله حتى يتعق كله ) والجمع بين العبد والأمة يبقى الفارق يقوى هذا ، وقد قال إمام الحرمين : إنراكم كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التقطن لوجه الجمع والفرق ، وظاهر الحديث سواء كان العبد مسلماً أم كافراً ، ولا خيار للعبد ولا الشريك ولا للمعتق من هذا الحكم وإن كرهوه كلهم رعاية الحق الله تعالى .

وقوله : ( وإلا فقد عتق منه ما عتق ) بفتح العين من الأول ، ويحوز فتح العين وضمها في الثاني، كذا قال الداودى ، ونقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال : عتق بالفتح وأتعق بضم الهمزة ، ولا يعرف بضم أوله ، لأنه لا زم غير متعد ، أى وألا يكون له مال فقد عتق حصة المعتق وبقى حصة الشريك مملوكة ، هذه الزيادة

<sup>١</sup>- الدارقطنى (٤ : ١٢٣) .

<sup>٢</sup>- الطحاوى (٣ : ١٠٥) .

فى الحديث ظاهرها أنها من كلام النبي ﷺ وكذا رواه مالك وعبد الله العمرى فوصله بكلام الذى ﷺ وجعله منه ورواوه أىوب عن نافع فقال : قال نافع : ( وإنما فقد عتق منه ماعتق ) ففصله من الحديث ، وجعله من قول نافع ، قال أىوب : لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبي ﷺ قال القاضى : وما قاله مالك وعبد الله العمرى أولى ، وقد وجده وهما فى نافع أثبت من أىوب عن أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أىوب فيه كما ذكرناه ، قال : وقد عرف يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال فى هذا الموضع : وإنما فقد جاز ما صنع ، فأتى به على المعنى ، وقد أثبتهما جرير بن حازم عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قوله ﷺ قال الشافعى : لا أحسب عالماً في الحديث يشكك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أىوب ، لأنَّه كان ألزم له حتى ولو استريا فشكك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى ، قلت لابن معين : مالك في نافع أحب إلى أو أىوب ؟ قال : مالك ، وهذه الزيادة في الحديث ذهب إليها مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيدة وجمهور علماء الحجاز ، وفي المسألة أربع مذاهب : هذا أولها .

الثانى : مذهب إليه ابن شبرمة والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الهدوية أنه يستسقى العبد في حصة الشريك ويتعتق جميعه ، واختلف هؤلاء في رجوع العبد مأدى ، وفي سعياته على معنته ، فقال ابن أبي ليلى : رجع به عليه ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يرجع ، بل هو عند أبي حنيفة في مدة السعيارة بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حر بالسرابة .  
المذهب الثالث : مذهب زفر وبعض البصرىين أنه يقوم على المعتقد ويؤدى القيمة إذا أيس .

المذهب الرابع : حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه إن كان المعتقد مسراً بطل عتقه في نفسه أيضاً فيبقى العبد رفيقاً كما كان .

وقوله في حديث أبي هريرة : ( وإنما قوم العبد قيمة عدل ، واستسقى في قيمته لصاحبه ) الحديث ( مشقوق عليه ) ويدل على ثبوت الاستسقاء ، وقد احتاج به من قال بوجوب الاستسقاء ، ولكنه جزم البخارى أن الاستسقاء في هذا محفوظ ، وقال جماعة : إنه مدرج وليس من الحديث ، قال القاضى أبو بكر بن العربي : انفقوا على أن ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة ، ونقل الحال في

العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن أبي عروبة في الاستسقاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسقاء أن لا يدخل ضرراً على الشريك ، قال : لأنه لو كان الاستسقاء مشروعاً لللزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غالية الضرر على الشريك . انتهى .

وبمثلك هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي<sup>١</sup> : بلغنى أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسقاء من قول قتادة ، وكذا قال الإسماعيلي : إنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هو من فتايا قتادة ، وأخرج أبو داود الحديث من حديث همام عن قتادة ، ولم يذكر الاستسقاء أصلاً ، ورواه عن همام عبد الله بن يزيد المقرئ ، وذكر فيه السعاية وفصلها عن الحديث كما أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب فهؤلاء جزموا بأنه مدرج ، وقد رد قول من قال : إنه مدرج مما انفق عليه الشيخان من رفعه فإنهما في أعلى درجات الصحيح ، وقد روى إثنان من الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وهو أعرف بحديث قتادة لكثره ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيما ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متهدداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمته سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، والإعلال بأن سعيد اخْتَلَطَ أو تفرد به مردود ، لأنه في الصحيحين وغيرهما من روایة من روی عن سعيد قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافقه عليه غيره ، وقد أشار البخاري إلى دفع هذا ، وأخرج الحديث من روایة يزيد بن زريع عن سعيد وهو من ثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم لمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعاًهما ، ثم قال : اخْتَصَرَهُ شَعْبَةُ ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسقاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثّر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد جاء ذكر الاستسقاء من حديث جابر أخرجه الطبراني ، وأخرجه البيهقي<sup>٢</sup> من حديث رجل من بنى عذرة (أن رجلاً منهم اعتنق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعاقق رسول الله ﷺ ثلثة وأمره أن

<sup>١</sup>- فتح الباري (٥: ١٥٧) .

<sup>٢</sup>- في سننه (١٠: ٢٨٣) .

يسعى في الثنين ) وأخرج أبو داود<sup>١</sup> حديث أبي المليح عن أبيه ( أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس الله شريك ) وفي رواية ( فأجاز عتقه ) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى ، وأخرجه أحمد<sup>٢</sup> بإسناد حسن من حديث سمرة ( أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كله فليس الله شريك ) وقد عورضت هذه الأحاديث بما أخرجه أبو داود<sup>٣</sup> من طريق مقام بن الناب عن أبيه ( أن رجلاً أعتق نصبيه من مملوك ، فلم يضممه النبي ﷺ ) وإسناده حسن ، ول الحديث عمران بن حصين عند مسلم<sup>٤</sup> ( أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ) وسيأتي قريباً وذلك لأنه لو كان الاستساع مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثة ، وأمره بالاستساع في بقية قيمته لورثة الميت ، إلا أنه قد يجاب عنه بأنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون قبل مشروعيه الاستساع وأخرج النسائي<sup>٥</sup> عن ابن عمر بلفظ ( من أعتق عبداً ، وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة مشاركتهم ، وليس على العبد شيء ) وبما ثلثنا عليك عرقت صحة الحديثين ، وظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما بوجهين :

أحدهما : أن قوله : ( وإن فقد عتق ما عتق منه ) ليس معناه أنه يستمر ملكه ، وإنما المعنى أنه عتق ما عتق بإعتاق الحصة ، وحصة الشريك تعتق بالسعادة ، فيتعتق العبد بعد تسليم ماعليه ، ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذي جزم به البخاري ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله : ( غير مشقوق عليه ) فلو كان ذلك على سبيل اللزوم ، بأن يكفل العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غير واجبة ، فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلًا ، وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسقاء ، ويحمل حديث أبي المليح وحديث سمرة أن ذلك في حق المoser بلا معارضة ،

<sup>١</sup>- رقم ( ٣٩٣٣ ) والنسائي في الكبير ( ٣ : ١٨٦ ) .

<sup>٢</sup>- ( ٧٥ : ٥ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٣٩٤٨ ) .

<sup>٤</sup>- برقم ( ١٤٥٢ ) وانظر تخریجه هناك .

<sup>٥</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٤٣١٧ ) والبيهقي ( ١٠ : ٢٧٦ ) .

وحدث المقام في حق المعاشر ، وجمع أبو عبد الملك بأن المراد بالاستثناء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ما له من الرق ، ومعنى غير مشقوق عليه أى لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، إلا أنه ينفي هذا الجمع حديث الرجل من بنى عذرة ، هذا إذا كان العتق يملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه جمعياً فأعтик بعضه ، فجمهور علماء الحجاز والكوفة وال العراق أنه يعتق جميعه ، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ، ويسعى فيباقي ، وهو قول طاوس وربيعة وحمد ، وجة الأولين حديث أبا المليح وغيره وبالقياس على عتق الشخص ، فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك ، وجة أبي حنيفة أن السبب في حق الشريك ، هو أنه لما يدخل على شريكه من الضرر ، فإذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ، وبما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده ( أنه أعتق نصف عبد فلم يذكر النبي عتقه ) والله أعلم .

### فضل عتق الوالد

١٤٥ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ( لا يجزي ولد والدة إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه ) رواه مسلم <sup>١</sup> .  
فقه الحديث <sup>٢</sup>

قوله : ( لا يجزي ) بفتح أوله أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه وقوله : ( فيشتريه فيعتقه ) ظاهره لا يعتق بنفس الشراء وأنه لا بد من الإعناق بعد الشراء ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، ومعنى قوله : ( فيعتقه ) هو أنه لما كان شراءه تسبب عنه العتق فنسب إليه العتق مجازاً ، وإنما كان جزاء له لأن العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد لتخلصه بذلك من الرق ، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع ، والحديث نص في عتق الوالد ، وهو مجمع عليه في حق الأب والأم إلا داود الظاهري .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٥١٠ ) وأبو داود رقم ( ٥١٣٧ ) وأبن ماجة رقم ( ٣٦٥٩ ) والترمذى رقم ( ١٩٠٦ ) وأحمد ( ٢٣٠ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٢٤ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٠ : ١٥٢ ) وابن عثيمين ( ١٤ : ٣٤٢ ) وعون المعبود ( ١٠ : ٢٢ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ٢٨ ) .

## من ملك ذا رحم فهو حر

١٤٥١ — وعن سمرة بن جندب ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ ) رواه أحمد والأربعة<sup>١</sup> ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

### تخریج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية حماد ، وموقوفاً من رواية سعيد وقال : سعيد أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح ، وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ( من ملك .. الحديث ) فوفقاً على عمر ، وقال أبو داود : لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد ، وقد شك فيه ، وقال على بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذى والحاكم من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم ، قال النسائى : حديث منكر ، وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال الطبرانى : وهم فى هذا الإسناد ، والمحفوظ بهذا الإسناد ( نهى عن بيع الولاء وعن هبته ) ورد الحاكم<sup>٢</sup> هذا ، وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد .

وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان<sup>٣</sup> ، وقالوا : ضمرة بن ربيعة<sup>٤</sup> هذا لا يضر تفرد لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه إذا ملك من بيته وبينه رحمة محمرة للنکاح ، فإنه يعتق عليه ، وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم ، والأخوات والأعمام لا أولادهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادى وأبو حنيفة وأصحابه للحديث ، وذهب الشافعى إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصاً في الحديث السابق على الآباء ، وفيما للأبناء على الآباء ، قالوا : لأن البنوة صفة تناهى العبودية لقوله تعالى : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَةَ بْنُ عَبَادٍ مُكَرْمُونَ »<sup>٥</sup> إنه ينافي أن يكون عبد الشخص ابنًا له ،

١- أخرجه الترمذى رقم (١٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٩٤٩) والنسائى فى الكبرى (٣: ١٧٣) وابن ماجة رقم (٢٥٢٤) وأحمد (٥: ١٨ و ٢٠) .

٢- المستدرك (٢: ٢١٤) كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم .

٣- المحلى (٩: ٢٠٢) وتنصي الرابعة (٣: ٢٧٩) .

٤- تهذيب التهذيب (٤: ٤٦٠) .

٥- المغني مع الشرح (٧: ٢٤٢) وعون المعنود (١٠: ٣٤٣) والمحلى (٩: ٢٠٣) .

٦- (الأنباء: ٢٦) .

وزاد مالك الأخوة والأخوات قياساً على الآباء والأبناء ، وذهب داود إلى أنه لا يتعق أحد بهذا السبب ، واحتج بظاهر قوله في حديث أبي هريرة : ( **فِي شَرِيفٍ فِي عَنْقِهِ** ) وظاهره أن الأب لا يتعق إلا بإعتاقه ، وقد نقدم الجواب عنه .

### **إعتاق الملائكة عند الموت**

١٤٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم ( أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَلَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَاهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْنَقَ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ) رواه مسلم <sup>١</sup> .

### **فقه الحديث<sup>٢</sup>**

القول الشديد في رواية الشافعى وأبى داود أنه قال ﷺ : ( لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ) وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث وهو أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ، فينفذ من الثالث مالك والشافعى وأحمد ولكنهم اختلفوا ، فذهب مالك إلى اعتبار التقويم ، فإذا كانوا ستة أعد مثلاً أعتق منهم الثالث بالقيمة ، سواء كان الحاصل من ذلك الاثنين منهم أو أقل أو أكثر ويكون تعين المعتق بالقرعة ، وبعضهم ذهب إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم ، فإن كانوا ستة أعتق منهم الثان وتلث ، ويكون ذلك بالقرعة ، وهذا هو ظاهر الحديث إلا أنه يحتمل أنه يساوى في هذا قيمتهم ، فذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يتعق من كل عبد تلثه ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة ، وقالت الحنفية : إنه لا يعمل بهذا الحديث ، لأنه آحادي خالف الأصول الثابتة بالتواتر ، وهذه قاعدة الحنفية ، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق ، ولو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع ، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثالث الجائز فعل السيد فيه ، ولكنه يقال في الرد عليهم : إن هذا ليس ثابتاً في الأصول مطلقاً ، ولو أدخل ضرر على الغير وهذا يدخل ضرراً على الورثة وعلى العبيد المعتقين ، وإذا جمع العتق في أشخاص بأعينهم حصل الوفاء بحق المعتق وحق الوارث فلا مخالفة للأصول .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) والترمذى رقم (١٣٦٤) وأبى داود رقم (٣٩٥٨) والنسانى (٤: ٦٤) وابن ماجة رقم (٢٣٤٥) وأحمد (٤: ٤٢٦) وابن حبان رقم (٤٥٤٢) .

<sup>٢</sup> - ( ١١: ١٣٩ وبعدها ) وفتح البارى ( ٥: ٣٥٩ ) والهدایة في تحریج أحادیث البدایة ( ٨: ٣٢٢ وبعدها ) .

وقوله : ( ثم أفرع بينهم ) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة في تمييز الشائع ،

### الاشتراط في العتق

١٤٥٣ — وعن سفيحة عليه السلام قال : ( كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتَ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم <sup>1</sup> .

### فقه الحديث <sup>2</sup>

الحديث فيه دلالة على اشتراط الخدمة على العبد المعنق يصح أن يعلق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط ، ويصح أن يقع المعقود على عوض مال أو عرض كالخدمة ، فيقع العتق بوقوع ذلك المعقود عليه أو بالقبول لذلك ، وإذا تعذر الخدمة لزم العبد القيمة ، ومع هذه العبارة وهي قولها : ( واشتربت عليك ) ينزل منزلة العقد كأنها قالت : على خدمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال بهذا الهدوية وروى عن عمر ( أنه أعتق رفيق الإماراة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاثة سنين ) <sup>3</sup> قال ابن رشد في نهاية المجتهدين : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته ، وهو يوافق ماذكره الهادوية وكذا عند الحنفية ، قال في ملتقى الأبحاث : ولو حرره على أن يخدمه سنة فقيل : عتق وعليه أن يخدمه تلك المدة ، فإن مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه ، وعند محمد قيمة خدمته .

### الولاء لمن أعتق

١٤٥٤ — وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ( إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ ) متفق عليه <sup>4</sup> .

١— أخرجه أبو داود رقم ( ٣٩٣٢ ) والنسائي في الكبرى ( ١٩٠٠ : ٣ ) وأحمد ( ٢٢١ : ٥ ) والحاكم ( ٢ : ٢٢٢ ) .

٢— عن المعبود ( ١٠ : ٣١٦ ) والمحلوي ( ٩ : ١٨٥ ) .

٣— ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ولم يخرجه الغماري رحمة الله وفتتح عنه قلم أجده والله أعلم .

٤— الهدایة في تخريج أحاديث البداية ( ٨ : ٣٨٠ – ٣٨١ ) .

٥— أخرجه البخاري رقم ( ٢١٥٥ و ٢١٥٦ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٥٠٤ ) والترمذى رقم ( ١١٥٤ ) والنسائي ( ٦ : ١٦٤ ) وأبو داود رقم ( ٢٢٣٣ ) وأبي ماجة رقم ( ٢٠٧٦ ) وأحمد ( ٦ : ٢١٣ ) وابن جبان رقم ( ٤٢٧٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

تقديم الحديث ، وهذا بعض من حديث بريرة المذكور في البيع والكلام عليه<sup>٢</sup> وقوله : ( الولاء لمن أعتق ) يعني : لا يثبت لغير المعتق كما في حديث بريرة ولا بغيره كما في الحديث الآتي ، وإنما للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ذكر ونفيه عن عدائه ، وقد يستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية ، ولا للملائكة خلافاً لإسحاق .

### بيع الولاء وهبته

١٤٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الولاءُ لِحَمَةَ النَّسْبِ ، لَا بِيَاعٌ وَلَا يَوْهَبٌ ) رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٣</sup> ، وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ .

### تخریج الحديث<sup>٤</sup>

الحديث أخرجه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال فى المعرفة : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ بين ، لأن التقات رواوه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو روایة الحسن المرسلة ، ورواه البيهقي من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث ( النهى عن بيع الولاء وعن هبته ) فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه وأبو نعيم فى معرفة الصحابة والطبرانى فى

١- فتح البارى ( ٥ : ٢٢٢ ) .

٢- كتاب البيع بعنوان ( الولاء لمن أعتق ) .

٣- أخرجه الحاكم ( ٤ : ٣٤١ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٥٠ ) والشافعى ( ٢ : ٧٢ ) والبيهقي ( ١٠ : ٢٩٢ ) .

٤- أخرجه البخارى رقم ( ٢٥٣٥ ) ومسلم رقم ( ١٥٠٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٩١٩ ) والترمذى رقم ( ١٢٣٦ ) والنمسائى ( ٧ : ٣٠٦ ) وابن ماجة رقم ( ٢٧٤٧ ) وأحمد ( ٢ : ٧٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٤٩ ) .

٥- التلخيص الحبير ( ٤ : ٢١٣ ) .

الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

وقوله : ( وأصله في الصحيحين ) أخرجه من البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ( نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ) وكذا أخرجه مسلم عنه ، وقال مسلم بعد إخراجه عن عبد الله بن دينار : الناس في هذا الحديث عيال عليه ، وقال الترمذى بعد تخريره : حسن صحيح لا نعرفه إلا من عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( الولاء لحمة النسب ) وفي رواية ( لحمة التوب ) وقد اختلف في ضم اللام وفتحها ، فقيل : هي في النسب بالضم ، وفي التوب بالضم والفتح وقيل : في التوب بالفتح وحده ، وقيل : النسب والتوب بالفتح ، فأما بالضم فهو ما يصادبه الصيّد ، وفي القاموس بفتح اللام وضمنها في النسب والتوب ، ومعنى الحديث : أن المخالطة في الولاء تجري مجرى الميراث كما تختلط اللحمة سدى التوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة كذا في النهاية<sup>٢</sup> ، وقال ابن العربي : معناه : أن المعتق أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم بالنظر إلى الأحكام التي قصر فيها عن الحر فيما شابه حكم النسب حصل للمعتق حكم النسب .

وقوله : ( لا بيع ولا يوهب ) فيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، لأن ذلك أمر معنوي كالنسب ، لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة والجدودة التي لا يتأتى انتقالها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذلك عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، فإنها وهبت ولاء سليمان بن يسّار لابن عباس ، قال المصنف رحمه الله<sup>٣</sup> : وقلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان ، فأخرج عبد الرزاق<sup>٤</sup> عنه أنه كان يقول : ( لا بيع

١- فتح الباري ( ١٢ : ٤٥ ) .

٢- النهاية في غريب الحديث ( ٤ : ٢٤٠ ) .

٣- فتح الباري ( ١٢ : ٤٥ ) .

٤- أخرج هذه الآثار عبد الرزاق ( ٤ : ٩ ) .

أحدكم نسبة ) ومن طريق على ( الولاء شعبة من النسب ) ومن طريق جابر ( أنه أنكر بيع الولاء وهبته ) ومن طريق عطاء أن ابن عمر ( كان ينكره ) ومن طريق عطاء عن ابن عباس ( لا يجوز ) وسنته صحيح ، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة . انتهى .

وروى في البحر<sup>١</sup> عن مالك أنه يجوز هبة الولاء وبيعه ، ولم أره في غيره ، ويحتاج عليه بالحديث .

---

<sup>١</sup>- البحر الزخار ( ٤ : ٢٢٩ ) .

## ١ - باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر<sup>١</sup> : بفتح الباء اسم مفعول ، هو الذى علق عنقه بموت مالكه ، سُمِّيَ بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فاستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتتحصيل ثواب العنق وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمور راجع إلى النظر في العاقبة ، فيرجع إلى دبر الأمر ، وهو آخره .

والمكاتب<sup>٢</sup> : بفتح الثناء اسم مفعول من وقعت عليه الكتابة ، وبالكسر اسم فاعل من نقع منه الكتابة ، والكتابة مصدر بكسر الكاف وفتحها ، قال الراغب : اشتقاها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا »<sup>٣</sup> وقوله : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »<sup>٤</sup> أو بمعنى وجب وضم ومنه كتب الخط ، وعلى الأول فالمناسبة أن الكتابة ملتزم فيها أداء المال المناسب بمعنى الوجوب أي الثبوت ، وعلى الثاني فلما يكون عند عقدها من كتابة نجوم الأداء ، أو عقدها غالباً ، قال الروياني : الكتابة إسلامية ، ولم تعرف في الجاهلية ، وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة ، قيل : إن بريرة : أول مكاتبة في الإسلام ، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كتب من الرجال في الإسلام سلمان ، وقال ابن التين حكاية : أن أول من كتب أبو المؤمل ، فقال النبي ﷺ : ( أعينوه )<sup>٥</sup> وأول من كتب من النساء بريرة ، وأول من كتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس ، وحقيقة الكتابة تعليق عنق على أداء مال أو نحوه ، من مالك أو نحوه لمملوك ، وهي على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزه غير واجبة عليه على الرأجح من أقوال العلماء . وأم الولد : هي من ولدت من مالكها .

١- فتح البارى ( ٤ : ٤٢١ ) .

٢- فتح البارى ( ٥ : ١٨٤ ) .

٣- ( البقرة: من الآية ١٨٣ ) .

٤- ( النساء: من الآية ١٠٣ ) .

٥- أخرجه البيهقي ( ٧ : ٢١ ) وain حجر في الإصابة ( ٧ : ٣٩٢ ) .

## بيع المدبر

١٤٥٦ - عن جابر ﷺ ( إن رجلاً من الأنصار أعتقَ غلاماً له عن دبرِ لم يكن له مالٌ غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشترأه نعيم بن عبد الله بـِمائَةِ درْهم ) منفق عليه<sup>١</sup> .

وفي لفظ للبخاري ( فاحتاج ) وفي رواية النسائي ( وكان عليه دين ، فباعه بـِمائَةِ درْهم ، فأخطأه ، وقال : أقض دينك ) .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إن رجلاً ) اسمه أبو مذكور ، والغلام اسمه أبو يعقوب ، كذا في رواية مسلم وأبي داود والنمساني ، والغلام قبطى كذا في رواية مسلم وابن أبي شيبة ، ومات أول عام في إمارة ابن الزبير ، والحديث فيه دلالة على مشروعية التدبر ، وهو منفق عليه ، ولوه ألفاظ صريحة وكناية ، فصريحه أنت حر على دبر مني ، وأنت مدبر ، ، وأما أنت حر بعد موتي ، فقال مالك : إذا قاله وهو صحيح فالظاهر أنه وصية ، والقول قوله في ذلك ، ويجوز رجوعه ، وبه قال ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة : الظاهر أنه تدبر وليس له الرجوع ، وقال به من أصحاب مالك أشهب إلا أن تكون هناك فرينة تدل على الوصية قبل أن تكون على سفر ، أو يكون مريضاً ، أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياتهم ، وجعله الإمام المهدى في البحر<sup>٣</sup> صريح التدبر وجعل في دبرتك احتمال الصريح والكناية ، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وذهب ابن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير والنعمانى ومسروق والطاهري إلى أنه ينفذ من رأس المال ، حجة الأولين القياس على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت فيكون من الثلث ؟ وبما أخرجه البيهقي<sup>٤</sup> من حديث على بن طبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ( المدبر من الثلث ) مرفوعاً ، ورواها

١- أخرجه البخاري رقم ( ٢١٤١ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٩٩٧ ) والنمساني ( ٥: ٦٩ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٥٥ ) وابن ماجة رقم ( ٢٥١٢ ) وأحمد ( ٣: ٢٠٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٣٠ ) .

٢- شرح النووي لمسلم ( ١١: ١٤١ ) وفتح الباري ( ٤: ٤٢١ ) وبعدها ) و ( ٥: ١٦٦ ) والهداية في تحرير أحاديث البداية ( ٨: ٣٨٧ ) .

٣- البحر الزخار ( ٤: ٢١٢ ) وبعدها ) .

٤- في سننه ( ١٠: ٣١٤ ) .

الشافعى أيضاً عن على بن ظبيان ، وقال : قلت لعلى : كيف هو ؟ قال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لى أصحابى : ليس هو بمرفوع فوقته ، قال الشافعى : والحفظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطنى<sup>١</sup> من حديث عبيدة بن حسان عن أبوب عن نافع مرفوعاً بلطف (المدبر لا بيع ولا يوهب) وهو جزء من الثالث ، قال أبو عبيدة : إنه منكر الحديث ، وقال الدارقطنى في العلل : الأصح وقه ، وقال العقيلي<sup>٢</sup> : لا يعرف على بن ظبيان ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، بل قال أبو زرعة : رفعه باطل ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقى : الصحيح أنه موقوف ، كما رواه الشافعى ، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله<sup>٣</sup> من الثالث) وعن على كذلك موقوفاً ، وروى بستنه عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث على بن ظبيان خطأ ، وعلى بن ظبيان<sup>٤</sup> وهو قاضى بغداد تلقه بأبى حنيفة ، وجة الآخرين القياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله فى حال حياته ، فأشبى الهبة ، وكأنهم رجعوا إلى القياس لما ضعف الحديث ولكن يقال : هذا الحديث وإن ضعف ، فضعفه لأجل الوقف إلا أنه مؤيد بالقياس على الوصية ، ويتأيد بصحة بيعه لإعسار صاحبه ، فإن أكبر التصرفات التي تنقص إنما هي مالم تكن نافذة فى حال الحياة ، وهذا فى الوصية لا فى غيرها فهذا لما نقص كان كالوصية ، إذا كان النقص لأجل إعسار السيد ، فهى قضية عينية لا يمنع البيع بغيرها ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها (أنها باعت جارية سحرتها ، وقد كانت مدبرة)<sup>٥</sup> ولعل هذا حجة الهدوية الذين قالوا : إنه يجوز بيع المدبر لنسق أو ضرورة ، والحديث فيه دلالة على صحة بيع المدبر ولكن فى حق من لا مال له كما فى رواية البخارى ، أو فى قضاء الدين كما فى رواية النسائي ، وقد احتاج بهذا الهدى والقاسم والمؤيد وأبو طالب أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة ، وذهب إليه طاوس أيضاً ، وذهب مالك وأبى حنيبة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد

<sup>١</sup> - (٤: ١٣٨).

<sup>٢</sup> - ضعفاء العقيلي (٣: ٢٣٤).

<sup>٣</sup> - هو على بن ظبيان بن هلال العبسى الكوفى قاضى بغداد تقلد قضاة الشركية ثم قضاة القضاة للرشيد أخرجه له ابن ماجة وقد ضعفوه فى الحديث وكان متواضعاً حسن العلم بالفقه (ت ١٧٢هـ) تهذيب التهذيب (٣٠: ٣٢٦).

<sup>٤</sup> - أخرجه أحمد (٦: ٤٠) والحاكم (٤: ٢٤٤) والبيهقى (٨: ١٣٧) والدارقطنى (٤: ١٤٠) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤: ٤١) : استاده صحيح .

أن بيع مدبره ، قالوا : لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ »<sup>١</sup> ولأنه عنق إلى أجل ، فأشبه ألم الولد ، أو أشبه العنق المطلق ، إلا أن مالكا قال : إذا باعه إلى من يعتقه بعد البيع ، وقال أبو حنيفة والковيون : البيع منسوخ سواء أعتقه المشترى أم لم يعتقه ، وظاهر كلامهم أنه لا يصح بيعه للولدين ، والحديث يرد عليهم ، ويكون مختصاً مفهوم الآية ، وذهب الشافعى وأحمد واهل الظاهر وأبو ثور وأهل الحديث ونقله البهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء إلى أن للسيد أن بيع مدبره ، قالوا : لحديث جابر ، وشبهه بالوصية ، وينفذ غير البيع من الهبة والنذر كما تبطل الوصية ، والحديث لم يكن فيه قصر الحكم على الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور جواز بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، وأبو حنيفة يجوز بيعه إذا كان التدبير مقيداً : إذا أنا مت في شهرى أو من ظنى ، هذا لشبهه بالشروط ، كذا روى الخلاف هذا عن أبي حنيفة فى البحر ، وكذا فى ملتقى الأبحر ، ورده الإمام المهدى بأن الدليل لم يفصل ، وبأن المختار فى مثل هذا ، أنه ليس بتدبير غير معلق على شرط وفيه تفصيل أنه إن قصد به تتجيز العنق بطل العنق ، لأنه بعد موته قد صار فى ملك الورثة ، وإن قصد به الوصية كان وصية ، وقد تقدم الخلاف فى هذا ، وروى عن أحمد الجواز فى المدبرة دون المدبر ، وعن الليث : يجوز أن يشترط على المشترى عنته ، وعن ابن سيرين ببيعه من نفسه .

### المكاتب عبد بما بقى عليه

١٤٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم<sup>٢</sup>.

### تخریج الحديث<sup>٣</sup>

رووا الحديث ، ورواه النسائى وابن حبان<sup>٤</sup> من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو فى حديث طويل ، ولفظه ( ومن كان مكتاباً على مائة درهم فقضها إلا

<sup>١</sup>-(المائدة: من الآية ١).

<sup>٢</sup>- أخرجه الترمذى رقم (١٢٦٠) وأبو داود رقم (٣٩٢٦) وابن ماجة رقم (٢٥١٩) وأحمد (٢: ١٦٣) والحاكم (٤: ١٧) والبيهقى (١٠: ٣٢٤).

<sup>٣</sup>- التلخيص الجبير ج: ٤ ص: ٢١٦.

<sup>٤</sup>- أخرجه النسائى (٧: ٢٨٨) وابن حبان رقم (٤٣٢١).

**أوقية فهو عبد** ) قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وقال الشافعى فى حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضي من أهل العلم يثبته ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن سعد فى الطبقات<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار ، قال : ( استأذنت على عائشة فعرفت صوتها ، فقالت : أسليمان ؟ قلت : سليمان ، قالت : أديت مابقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً بسيراً ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقى عليك شيء ) وأخرج الشافعى<sup>٢</sup> ( أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب : هو عبد ما بقى عليه شيء ) .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

والحديث فيه دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة ، فهو عبد له أحكام المملوك جميعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم عمر وابن عمر وعائشة وأم سلمة والحسن وابن المسيب والزهري والثورى والهادى وأبو حنيفة والشافعى ومالك ، وقد روى عن على<sup>٤</sup> أنه يعتق إذا أدى الشرط ، ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود : لو كان عليه مائتى أوقية وقيمتها مائة، فإذا المائة عنق ، وهو رواية عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، والأشهر عنهم مثل قول الجمهور، وروى عن بعض السلف أنه يعتق بعد الكتابة، وعن بعض إذا أدى الثالث، وقول الجمهور هو الأولى للحديث المذكور ، وهو متأيد بالآثار عن الصحابة، وقد صحت عنهم الرواية وروى ذلك مالك في الموطأ، وأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد راضى به من تسليم ما عقد عليه، وشبهة من قال : يعتق بالكتابة أنه شبه الكتابة بالبيع ، وكأن المكاتب أشتري نفسه من سيده ، ومن ذهب إلى أن يعتق منه بقدر ما أدى، احتاج بما أخرجه النسائي<sup>١</sup> من حديث يحيى بن بكير عن عكرمة عن النبي<sup>٢</sup> قال : ( يؤدى المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته دية حر وما بقى دية العبد ) قال البيهقي : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أبيوب عن عكرمة عن علي ، قال البيهقي : واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة ، ورواه حماد بن زيد

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٤: ٣١٧) وتعليق التعليق ج: ٣ ص: ٣٥١.

٢- في مسنده (١: ٢٠٦) وتعليق التعليق (٣: ٣٥١) .

٣- فتح البارى (٥: ١٩٥) .

٤- النسائي (٨: ٤٦) .

وإسماعيل بن إبراهيم عن أئوب عن عكرمة عن النبي مرسلاً ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة ، وروى مرفوعاً عن على من طرق فأخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً ، وقال : ذهب إلى هذا الهدوية والمؤيد بالله وأبو طالب وهذا الخلاف إنما هو في جرى الأحكام على المكاتب في الحدود والدية وغيرها ، وأما بيع المكاتب فقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع .

### احتجاب المرأة عن مكاتبها

١٤٥٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ لِهَا كُنْ مَكَاتِبٍ ، وَكَانَ عِنْدَهَا مَا يُؤْدِي فَلْتَحْجِبْ مِنْهُ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى<sup>١</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٢</sup>

الحديث من روایة سفیان عن الزهری ، قال الشافعی : ولم أحفظ عن سفیان أن الزهری سمعه من نبهان مكاتب أم سلمة ، وقد روی من حديث عمر عن الزهری ، قال الشافعی : ولم أر من رضیت من أهل الحديث يثبت واحدا من هذین الحدیثین ، يعني حديث نبهان وحديث عمرو بن شعیب الذی مر ، وتعقب عليه البيهقی بأن حديث عمرو بقدر روی من أوجهه ، وحديث نبهان قد صرخ فيه عمر سماع الزهری من نبهان ، إلا أن البخاری ومسلمأ لم يخرجا حديث نبهان في الصحيح ، وكأنه لم ثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهمة برواية عدل عنه ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصفانی عن قبيصہ عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة ، عن مكاتب لأم سلمة يقال له : (نبهان) وأخرجه محمد بن يحيی الذهلي عن محمد بن يوسف عن سفیان بالإسناد الأول ذكر حديث نبهان .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة أنه قد صار حراً ، فتحتجب منه سيدته ، وظاهره وإن لم يكن قد سلم ذلك ، وهو يخالف حديث عمرو بن

<sup>١</sup>- آخرجه الترمذی رقم (١٢٦١) وأئوب داود رقم (٣٩٢٨) والنسائی فی الكبری (٥: ٣٨٩) وابن ماجة رقم (٢٥٢٠) .

<sup>٢</sup>- سنن البيهقی (١٠: ٣٢٧) .

<sup>٣</sup>- المعنی مع الشرح (٧: ٤٥٧) .

شعيب ، ولذاك تأوله الشافعى ، وقال : إن هذا يجوز أن يكون خاصاً بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة ، إذا كان يجده وإلا منع من ذلك ، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال : (الولد للفراش )<sup>١</sup> وهو قريب ، وأما مارواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن ابن شهاب (أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لنبهان مكاتبها : أدفع ما بقى من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فبأى قد أعنته بها ، ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب ، فبكتى نبهان ، فقالت أمينا : إن رسول الله ﷺ قال لها : إذا كاتبت إحداكن عبدها فليراهما ما بقى عليه شيء من كتابته ، فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب )<sup>٢</sup> فهو ضعيف رواية الثقات عن الزهرى بخلافه .

والحديث فيه دلالة بمفهومه ، وهو مفهوم الشرط أنه يجوز له النظر إذا لم يكن معه وفاء مال الكتابة ، أو لم يؤد ذلك ، لأنه باق على المكاتب ، والمملوك يجوز له النظر إلى سيدته ، وهو موافق لقوله تعالى : (أوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُنَّ)<sup>٣</sup> وقد ذهب إلى هذا أكثر السلف ، ورواه في البحر عن عائشة وابن المسيب وأحد قولى الشافعى للآية الكريمة ول الحديث أم سلمة ، ويحتاج أيضاً بقوله ﷺ لفاظمة لما تقنعت بثوب ، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فقال النبي ﷺ : (ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك )<sup>٤</sup> ثم قال : وذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى إلى أن المملوك كالاجنبي ، بدليل صحة تزويجها أيام بعد العنق ، وأجيب عن الآية بأن سعيد بن المسيب قال : لا تغرركم آية النور ، والمراد بها الإمام ، وأن سعيداً رجع عن مذهبه ، قال في البحر : وخصبهن بالذكر رفعاً للتوجه معايرتهن للحرائر في قوله تعالى : (أوْ نِسَائِهِنَّ)<sup>٥</sup> إذ الإمام لسن من نسائهم ، إذ الإضافة تقتضى أن المراد أمثالهن ، وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه مفهوم يوجد به . انتهى ، ولا يخفى عليك ما في هذا ، لأن الآية ظاهرة في تعميم (أوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُنَّ)<sup>٦</sup> ولا مساغ للتوجه للذى قال برفعه ، وقول ميسون لا يعتمد به والمفهوم معمول به عند الأكثر وفي كلام أم سلمة وفعلها ذلك وهن أعرف بمعنى خطابه لهن . والله سبحانه وتعالى .

١- سبق تخریجه في آخر باب العدة والإحباب .

٢- أخرجه البيهقي (١٠ : ٣٢٨) .

٣- (النور: من الآية ٣١) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٦) والبيهقي (٩٥ : ٧) والطبراني في الكبير (١٨ : ٢٢٠) .

٥- (النور: من الآية ٣١) .

٦- (النور: من الآية ٣١) .

## دية المكاتب

١٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَنِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ ) رواه أحمد وأبو داود والنمسائي<sup>١</sup>.

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

وهو دليل على أن المكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته ، فبعض ديته إن قتل ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تتصف ، وهذا قول الهدوية وذهب على شریح إلى أنه يعتق كله إذا سلم فسطأ من مال الكتابة ، وعن على رواية مثل كلام الهدوية ، واستدل من قال : لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر ( المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ) <sup>٣</sup> إلا أنه موقف ، وقد رفعه ابن قانع ، وأعلمه بالانقطاع ، وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنمسائي<sup>٤</sup> ، لكن قال الشافعى : لم أر من رضيت من أهل العلم بثبته كما نقدم ، وقد أخرج أبو داود والترمذى والنمسائي<sup>٥</sup> من حديث على رواية ابن عباس مرفوعين بلفظ ( المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عنق ) ولا على له ، وهو يؤيد حديث الكتاب .

## تركة رسول الله<sup>٦</sup>

١٤٦٠ - وعن عمرو بن العاص أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهمَا قال : ( مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلَتْهُ الْيَيْضَاءُ ، وَسِلَاحَةُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ) رواه البخاري<sup>٧</sup>.

- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٥٨١ ) والنمسائي ( ٨: ٤٦ ) وأحمد ( ١: ٢٢٢ ) .

<sup>٢</sup> سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح ، وانظر شرحه في عون المعبد ( ١٢: ١٠٩ وبعدها ) والتمهيد ( ٢٢: ١٧٥ ) .

<sup>٣</sup> الموطأ كتاب المكاتب باب رقم ( ١ ) .

<sup>٤</sup> أخرجه أبو داود رقم ( ٣٩٢٦ ) والنمسائي ( ٨: ٤٦ ) .

<sup>٥</sup> أخرجه أبو داود رقم ( ٤٥٨٢ ) والترمذى رقم ( ١٢٥٩ ) والنمسائي ( ٨: ٤٦ ) .

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٣٩ وأطرافه ) والنمسائي ( ٦: ٢٢٩ ) وأحمد ( ٤: ٢٧٩ ) .

## ترجمة الراوي<sup>١</sup>

هو عمرو بن الحارث رض ابن أبي ضرار بكسر الصاد المعجمة وراء خفيفة ابن عائذ بالعين المهملة وباثنتين من أسفل تحتها نقطتان ، أو بالذال المعجمة ابن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد الخزاعي ، عداته في أهل الكوفة ، روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيبي .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

والحديث فيه دلالة على ما كان عليه رض من الرزء في الدنيا ، وما وصل إليه رض في تردداته عن أدناسها وأعراضها ، وخلو قلبه وقلبه عن الاشتغال بغير عبادة الله سبحانه وتعالى حتى نقله إلى الرفيق الأعلى سالماً عن الأعراض والأعراض ، وكان ما ملكه من رقباه إما قد مات أو معتقاً .

وفي دلالة على أن أم الولد تعنق بموت سيدها ، فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه توفي في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ، وهذا أحمد ذكر الحديث هنا ، وقد قيل : إنها ماتت في حياة النبي رض والأول هو الأشهر ، قوله : ( ولا شيئاً ) على الأصح في رواية البخاري وكذا رواية الإمام علي ، وفي رواية الكشميهني ( ولا شاة ) وفي رواية مسلم<sup>٣</sup> عن عائشة قالت : ( ما ترك رسول الله رض درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء ) وقوله : ( أرضاً جعلها صدقة ) وفي رواية أبي داود<sup>٤</sup> ( أن صدقته كانت في المدينة أرضاً ) ، قال : وكانت نخل بنى النضير لرسول الله رض خاصة أعطاها الله إياها ، فقال : ما أفاء الله على رسوله ، قال : فأعطي أكثرها للمهاجرين ، منها صدقة رسول الله رض التي في أيدي بنى فاطمة ) ولأبي داود<sup>٥</sup> أيضاً من طريق ابن شهاب قال : ( كانت لرسول الله رض ثلاثة صفايا بنى النضير وخبير وفك ، فاما بنو النضير فكانت حسناً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حسناً لأنباء السبيل ، وأما خبير فجزأها بين المسلمين ، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ) وجاء في رواية ابن إسحاق ( وأنها جعلها لابن السبيل صدقة ) .

<sup>١</sup>- الإصابة ( ٤: ٦١٨ ) .

<sup>٢</sup>- فتح الباري ( ٥: ٣٦٠ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٦٣٥ ) وأبوداود رقم ( ٢٨٦٣ ) والنسائي ( ٦: ٢٤٠ ) وابن ماجة رقم ( ٢٦٩٥ ) وأحمد ( ٤٤: ٦ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٣٠٠٤ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٢٩٦٧ ) والبيهقي ( ٦: ٢٩٦ ) .

## حكم أم الولد

١٤٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( أَيُّمَا أَمْةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ) أخرجه ابن ماجة والحاكم<sup>١</sup> بإسناد ضعيف<sup>٢</sup> ، ورجح جماعة وقفه على عمر .

### فقه الحديث

تقدّم الكلام في هذا الحديث في كتاب البيع فخذه من هناك .

## فضل إعانة المكاتب على كتابته

١٤٦٢ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عَسْرَتِهِ ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ ، أَظْلَلَ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلْلَهُ ) رواه أحمد وصححه الحاكم<sup>٣</sup> .

### تخریج الحديث

وأخرج الحديث البیهقی<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث

وقد تقدّم بعض مباحث الحديث في تحقيق معنى الظل في باب الصدقة والله أعلم .

<sup>١</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٥١٥ ) وأحمد ( ١: ٢١٧ ) والحاكم ( ٢: ٨٣ ) .

<sup>٢</sup> - ضعيف إذ في سنته الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً .

<sup>٣</sup> - أخرجه أحمد ( ٤٨٧: ٣ ) والحاكم ( ٢: ٩٩ و ٢٣٦ ) .

<sup>٤</sup> - البیهقی ( ١٠: ٣٢٠ ) .

## ١٧ - كتاب الجامع

### ١ - باب الأدب

#### حق المسلم على المسلم

١٤٦٣ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ ) : إِذَا لَفِيْتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجْبِهِ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعَذَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ ) رواه مسلم <sup>١</sup> .  
فقه الحديث <sup>٢</sup>

قوله : ( حق المسلم ) الحق معناه : ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنىين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وفي معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق وغير ذلك، فيكون هذا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب وكون بعض هذه المذكور واجباً على خلاف فيه ، قوله : ( ست ) جاء في رواية مسلم <sup>٣</sup> ( خمس تجب لل المسلم على أخيه : رد السلام .. ) وذكر الباقي وأسقط منها ( وإذا استنصرك فانصر له )

وقوله : ( وإذا لفته فسلم عليه ) من باب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب والحديث فيه دلالة على شرعية الابداء بالسلام ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلم عليه واحداً ، فأقله السلام عليك ، والأفضل أن تقول : السلام عليكم ، ليتناول ( ولملائكته ) وأكمل منه أن يزيد ( ورحمة الله ) وأيضاً ( وبركاته ) ولو قال : سلام عليكم أجزاء ، واستدل العلماء لزيادة ( ورحمة الله وبركاته ) بقول الله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢١٦٢ ) والترمذى رقم ( ٢٧٣٧ ) والنسائى ( ٤ : ٥٣ ) وأحمد ( ٢ : ٣٧٢ ) وابن حبان رقم ( ٢٤٢ ) البخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٩٢٥ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٤١ : ١٤١ ) وبعدهما ( وفتح البارى ( ١١ : ٣٩ ) وبعدها ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٢١٦٢ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣ ) وأحمد ( ٢ : ٥٤٠ ) وابن حبان رقم ( ٢٤١ ) .

<sup>٤</sup> - ( هود: من الآية ٧٣ ) .

وبقول المسلمين في التشهد : ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) وإذا كان المسلم جماعة فهو منه كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت أصل سنية السلام في حق جميعهم وإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد سقط عن الباقي ، والأفضل أن يتبع الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع ، وعن أبي يوسف : يتعين على الجميع الرد ، ويكره أن يقول المبتدئ : ( عليكم السلام ) فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق ، وصح عن النبي ﷺ قال : ( لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ) وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : ( وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ) فيأتي بالواو ، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على ( وعليكم السلام ) أو على ( عليكم السلام ) أجزاء ، ولو اقتصر على ( عليكم ) لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال : ( وعليكم ) بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعى ، فإذا قال المبتدئ : ( سلام عليكم ) أو ( السلام عليكم ) أجزاء وكان الجواب مثله ، قال الله تعالى : ( قلوا سلاماً قال سلام )<sup>١</sup> ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول ، أو في ورقة وجب الرد على الفور ، وجاء في رواية مسلم<sup>٢</sup> ( يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ) وفي رواية البخاري<sup>٣</sup> ( والصغير على الكبير ) وهذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل ، ومفهوم قوله : ( حق المسلم ) أنه لا يسلم على الكافر ابتداء ولو ذمياً ، وأخرج البخارى في صحيحه<sup>٤</sup> عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه ) ، وفي الصحيحين<sup>٥</sup> عن أنس رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم )

<sup>١</sup> - ( هود: من الآية ٦٩ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٣١ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢١٦٠ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٨ ) والترمذى رقم ( ٢٧٠٣ ) وأحمد ( ٢ : ٣٠٤ ) .

<sup>٣</sup> - رقم ( ٦٢٣١ ) وأطرافه ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى في الأدب المفرد رقم ( ١١١ ) ومسلم رقم ( ٢١٦٧ ) والترمذى رقم ( ١٦٠٢ ) وأحمد ( ٢ : ٢٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٠ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٥٨ ) وطرفه ) ومسلم رقم ( ٢١٦٣ ) .

وفي صحيح البخاري<sup>١</sup> عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السلام عليك ، فقل : وعليك ) وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد قطع بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الأكثر ، وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ، وحکى الماوردي وجهاً لبعض أصحاب الشافعى ، يجوز الابداء بالسلام لهم ، لكن يقتصر المسلم على قوله : ( السلام عليك ) وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محبيريز وحکى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة وال الحاجة ، وهو قول علقة والنخعى ، وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون ، ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبيان كافراً استحب أن يسترد سلامه ، ويقول له : رد على سلامى ، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بيتهما ألفة ، وروى ( أن ابن عمر ﷺ سلم على رجل فقيل له : إنه يهودى ، فتبعه ، وقال له : رد على سلامى ) وفي الموطا عن مالك أن لا يسترده ، واختاره ابن العربي وقال أبو سعيد : لو أراد تحية الذمى فعلها بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحاك ، قال النwoى : لا بأس بذلك إذا احتاج إليه ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن في ذلك إيناساً وإظهار تودد ، وأما إذا مر على جماعة فيهم مسلم وكافر فالسنة أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلم ، كما في الصحيحين<sup>٢</sup> عن أسامة ( أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ ) وفي الصحيحين<sup>٣</sup> في كتاب النبي ﷺ في قصة هرقل ( أن رسول الله ﷺ كتب : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ) وأما جواب سلام الذمى ففي الصحيحين<sup>٤</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ) وفي صحيح البخاري<sup>٥</sup> عن ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السلام ،

<sup>١</sup>- آخرجه البخارى رقم (٦٢٥٧) وأطرافه ( وسلم رقم (٢١٦٤) والترمذى رقم (١٦٠٣) وأحمد (٢١٩) وابن حبان رقم (٥٠٢) .

<sup>٢</sup>- الجامع لمصر بن راشد ( ١٠: ٣٩٢ ) .

<sup>٣</sup>- آخرجه البخارى رقم (٦٢٥٤) وسلم رقم (١٧٩٨) وأحمد (٥: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٦٥٨١) .

<sup>٤</sup>- آخرجه البخارى رقم () وسلم رقم (١٧٧٣) والترمذى رقم (٢٧١٧) وأبو داود رقم (٥١٣٦) وأحمد (١: ٢٦٣) وابن حبان رقم (٦٥٥٥) .

<sup>٥</sup>- سبق تخریجه في الصفحة السابقة .

<sup>٦</sup>- سبق تخریجه في الصفحة نفسها .

فقل : وعليك ) وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء بأن يقتصر في الجواب بقوله : (وليكم ) بإثبات الواو وبحذفها، فإن كان بالواو : فمعناه عليكم الموت، أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، ويحمل أن الواو للاستناف لا للعطف، وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذم ، ومع حذف الواو تقديره: بل عليكم السام ، واختار ابن حبيب حذف الواو لثلا تقضي التشريح، وقال غيره بإثباتها كما في أكثر الروايات وقال بعضهم : تقول : (عليكم السلام ) بكسر السين أى الحجار وهذا ضعيف قال الخطابي : عامة المحدثين يرون هذا الحرف (وليكم) بالواو ، وكذا ابن عيينة يرويه بغير الواو ، قال الخطابي : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . انتهى .

والصواب أن كلا الأمرتين جائزان ، والمعنى مستقيم عليهمما ، وبشروع الرواية بالواو عند الأكثر وحذفها عند ابن عيينة ، وظاهر قوله : (قولوا) يدل على وجوب الرد على أهل الكتاب ، وهو متأيد بقوله تعالى : «إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ»<sup>١</sup> وأن الآية مطلقة في حق المسلم وغيره ، وذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام ، ورواية ابن وهب وأشہب عن مالك ، ولكن الحديث يرد عليهم .

والسلام : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وقوله : (السلام عليكم) أى اسم الله تعالى ، أى أنت في حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أى السلامة ملزمة لك ، والله أعلم .

وقوله : (إذا دعاك فأجبه) المراد به إجابة دعوة الوليمة ونحوها من الطعام وقد تقدم ذلك في باب الوليمة من كتاب النكاح .

وقوله : (إذا استصحك) أى طلب منك النصيحة فانصحه ، يدل على وجوب بذلك النصيحة لأن تركها من باب الغش ، وليس منا من غش ، وقوله : (إذا عطس فحمد الله فشمته) الحديث فيه دلالة على شرعية الحمد للعاطس وقد اتفق العلماء على استحسابه ، وأن يقول : (الحمد لله) فلو زاد (رب العالمين) لكان أحسن ، وفي سنن أبي داود<sup>٢</sup> وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة عليه السلام قال : (إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليرسل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ،

<sup>١</sup>- (النساء: من الآية ٨٦) .

<sup>٢</sup>- رقم (٥٣٣) .

ويقول هو : يهدىكم الله ويصلح بالكم ) وفي سنن الترمذى<sup>١</sup> عن ابن عمر رض ( أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله صل قال ابن عمر : ليس هكذا علمنا رسول الله صل علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ) وفي صحيح البخارى<sup>٢</sup> عن أبي هريرة رض عن النبي صل ( إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله فليقل له : يهدىكم الله ويصلح بالكم ) قال العلماء : أى شأنكم ، وفي موطاً مالك<sup>٣</sup> عنه عن شافع عن ابن عمر رض أنه كان رض ( إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويفغر الله لنا ولكم ) والتشميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأاً عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لظاهر قوله رض في حديث أبي هريرة أخرجه البخارى<sup>٤</sup> ، قال : ( إن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله تعالى ) واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزىء تشميت واحد وقال ابن مريم : يلزم كل واحد منهم ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختاره ابن العربي المالكى ، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد لا يشمت ، وفي الصحيحين<sup>٥</sup> عن أنس رض قال : ( عطس رجلان عند النبي صل فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمته ، فقال : هذا حمد الله تعالى ، وأنت لم تحمد الله تعالى ) وفي صحيح مسلم<sup>٦</sup> عن أبي موسى الأشعري رض قال : ( سمعت رسول الله صل يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإذا لم يحمد الله ، فلا تشمتوه ) وأقى الحمد والتشميت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه ، ويستحب لمن حضر العطاس إذا لم يحمد الله أن يذكره الحمد ، ورواه فى معالم السنن عن إبراهيم النخعى وهو من باب الأمر بالمعروف ، وقال ابن العربي : لا يستحب ، وفي كتاب ابن السنى بإسناد فيه من لم يتحقق عن أبي هريرة رض قال : ( سمعت رسول الله صل يقول : إذا عطس أحدكم فليشمه جليسه ، وإن زاد

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٧٣٨ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٦٢٢٤ ) .

<sup>٣</sup>- الموطاً كتاب الاستدلال بباب التشميٰت في العطاس / ٢ ( ٩٦٥ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٦٢٢٣ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٢١ ) ومسلم رقم ( ٢٩٩١ ) وأبي داود رقم ( ٥٠٣٩ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٢ ) .

<sup>٦</sup>- ابن ماجة رقم ( ٣٧٤٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٠ ) .

<sup>٧</sup>- رقم ( ٢٩٩٢ ) .

على ثلاثة فهو مذكور ولا يشتمت بعد ثلاثة ) قال ابن العربي : قيل : يقال في الثانية : ( إنك مذكور ) كما في رواية مسلم<sup>١</sup> عن سلمة بن الأكوع : ( أنه قاله النبي ﷺ في الثانية ) وقيل : يقال في الثالثة ) كما في رواية أبي داود والترمذى لحديث سلمة بن الأكوع أنه قال في الثالثة : ( يرحمك الله ، هذا رجل مذكور ) وقيل : في الرابعة والأصح أنه في الثالثة، وأما مارواه في سنن أبي داود والترمذى<sup>٢</sup> عن عبيد بن رفاعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( يشمت العاطس ثلاثة ، فإن زاد ، فإن شئت فشمنته ، وإن شنت فلا ) فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : إسناده مجهول ، قال ابن العربي : والمعنى فيه أنه لست ممن يشتمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا حق للعاطس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التشميء ، وناسب العطاس التحميد لأن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لعنة الأخلاط ، وتحفيظ الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنها يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، وهذه نعمة يحمد عليها ، والتأوب ضد ذلك ، ولذلك يؤمر برده ما استطاع ، وإذا عطس وهو يصلى فيستحب له أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ذكره النبوى قال : ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال :

أحداها هذا واختاره ابن العربي، والثاني : يحمد في نفسه ، والثالث : قاله سحنون : لا يحمد جهراً ولا في نفسه . والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته ، وفي سنن أبي داود والترمذى<sup>٣</sup> عن أبي هريرة ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته ) شك الرأوى ، وقال الترمذى : حديث حسن وفي كتاب ابن السنى عن عبد الله ابن الزبير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله يكره رفع الصوت بالتأوب والعطاس ) وفيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : التأوب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان ) وإذا سمع التحميد دون بعض ، فيشمنته من سمعه دون من لم يسمعه فحكي ابن العربي خلافاً في تشميء الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا تشميء من شمت صاحبهم ، وإذا عطس يهودي ، فلأخرج

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٩٣ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٧ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٣ ) وأحمد ( ٤: ٤٦ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٣ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٤٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٦ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٥ ) .

أبو داود والترمذى<sup>١</sup> وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى قال : ( كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله يرجون أن يقال له : يرحمك الله ، يهديك الله ، ويصلح بالكم ) والتسميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ، قال الأزهري : قال للبيث : التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله ، وقال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشنته ، إذا دعوت له بالهوى ، وقصت السمت المستقيم ، قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئاً معجمة ، وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه : هداك الله إلى السمت ، قال : وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق ، قال أبو عبد وغيره : الشين المعجمة على المعنيين ، قال ابن الأباري : ويقال : منه شمت وسمت عليه ، إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير فهو مشمت وسمت ، وتسميت العاطس سنة ، وهو سنة على الكفاية ، إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين .

وقوله : ( وإذا مرض فعده ) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض ، وهى مشروعة بالإجماع ، وجزم البخارى بوجوبها ، وقال : ( باب وجوب عيادة المريض )<sup>٢</sup> وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وكالأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمول على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد يصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبرى تتأكد في حق من يرجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف ، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف رحمة الله تعالى : يعني على الأعيان وعامة في كل مرض ، وقد استثنى الرمد ، ولكن قد أخرج أبو داود<sup>٣</sup> من حديث زيد بن أرقم قال : ( عادنى رسول الله من وجع بعينى ) وصحح الحديث الحاكم ، وأخرجه البخارى في الأدب المفرد ، وظاهر العبارة ولو في أول مرض ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أنس ( كان النبي لا يعود إلا بعد ثلاث ) تفرد به مسلم بن علي وهو متزوك ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه ، والقريب والأجنبي . قوله : ( وإذا مات فاتبعه ) فيه دلالة على شرعية اتباع الجنائز ، وهو سنة بالإجماع ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه والقريب والأجنبي ، وقد تقدم في الجنائز .

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٨ ) .

<sup>٢</sup>- كتاب المرضى باب رقم ( ٤ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣١٠٢ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ١٤٣٦ ) .

## لا تنتظروا إلى من فوقكم

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( انظروا إلى من هم أسلف منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدرو نعمة الله عليكم ) متفق عليه <sup>1</sup> .

## فقه الحديث <sup>2</sup>

قوله : ( أجدر ) أي أحق ، والازداء : الاحتقار ، والمراد بأسفل منكم أي في المال والخلق ، وكذلك قوله : ( فوقكم ) وهو مصرح بهذا بحديث أخرجه مسلم <sup>3</sup> عن أبي هريرة رض ( إذا نظر أحدكم إلى ما فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسلف منه ) وهذا حديث جامع لأنواع من الخير ، كانه إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلب لنفسه مثل ذلك فاستصغر ما عنده من نعمة الله ، وحرص على الازداء ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى وشكرها ، و فعل فيه الخير .

## البر والإثم

١٤٦٥ - وعن النواس بن سمعان رض قال : ( سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَن يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ) أخرجه مسلم <sup>4</sup> .

## ترجمة الراوي <sup>5</sup>

عن النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة ، وسمعان بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة ، ورد أبوه سمعان على النبي ص وزوجه ابنته وهي الكلبية التي تعودت من النبي ص ، سكن النواس الشام وهو معدود فيهم قوله سبعة عشر حديثاً

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٤٩٠) ومسلم رقم (٢٩٦٣) والترمذى رقم (٢٥١٣) وابن ماجة رقم (٤١٤٢) وأحمد (٢٥٤) وابن حبان رقم (٧١٣) .

<sup>2</sup>- شرح النووي لمسلم (١٨ : ٩٧) وفتح البارى (١٢ : ٣٢٢) .  
<sup>3</sup>- أخرجه مسلم رقم (٢٩٦٣) .

<sup>4</sup>- أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥٣) والترمذى رقم (٢٣٨٩) وأحمد (١٨٢) وابن حبان رقم (٣٩٧) .  
<sup>5</sup>- الإصابة (٦ : ٤٧٨) .

روى عن جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني ، وقع في صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار ، قال المازري والقاضي عياض : والمشهور أنه كلامي ، ولعله حليف الأنصار .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( البر حسن الخلق ) ظاهر هذا حصر البر في حسن الخلق وأنهما في معنى ، وقد فسره سبحانه وتعالى في قوله تعالى : « وَكُنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ .. إِلَى أَخْرَ الْآيَةِ »<sup>٢</sup> وهو بتقدير مضاد أي بر من آمن ، أو ذو البر من آمن والمراد به أن الخصال المذكورة هي نفس البر ، ونقسره قراءة من قرأ « وَكُنَّ الْبَارِ مَنْ آمَنَ » فيكون المراد حسن الخلق هو استكمال ما يجب شرعاً كما في قوله تعالى : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ »<sup>٣</sup> قال النووي : قال العلماء رحمة الله تعالى : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدقة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجتمع حسن الخلق ، وقال القاضي عياض : حسن الخلق مخالفة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم ، والإشفاق والحمل عليهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبائر والاستطالة عليهم ، ومجانية الغلطة والغضب والمواخذة ، وحكي فيه خلافاً هل هو غريبة أو مكتسبة ؟ قال القاضي : وال الصحيح أن منه ما هو غريبة ، ومنه ما هو مكتسبة بالتلحق والاقتداء بغيره ، وقال السيد شريف الجرجاني في تعريفات العلوم : قيل : حسن الخلق هيئة راسخة ، تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية . انتهى .

وكأنه أراد ما أشار إليه القائل : بشاشة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف وحسن الخلق ، فيكون المراد بحسن الخلق ، هو الخصال التي يحمد الشخص عليها عادة وشرعأ ، وقد عدد بعض العارفين مكارم الأخلاق ، فقال : هي طلاقة الوجه ، وإفشاء السلام على من عرفت ، وعلى من لم تعرف حيث يحسن ، وإطعام الطعام ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى عن الخلق واحتماله منهم وترك الانتصاف ، وشكر المتنصل ، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكان ، والسعى في قضاء حوائج ذوى الحاجات ، وبذل الجاه في الشفاعات ، والتحبيب إلى الجيران الأقرب ، وصلة الأرحام ، والرفق بالطلبة وإغاثتهم ومواساتهم والصبر عليهم والنصيحة لهم ، وهذه

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٦: ١١١ ) وفتح الباري ( ٤٥٨: ١٠ ) .

<sup>٢</sup>- (البقرة: من الآية ١٧٧) .

<sup>٣</sup>- (القلم: ٤) .

الخصال كلها محمودة شرعاً وعادة ، وقال بعضهم : علامات حسن الخلق ، أن يكون كثير الحياة ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، وهو بروصول ، وفور صبور ، رضياء شكور ، حليم رقيق ، عفيف شقيق ، لا لعان ولا سباب ، ولا نمام ولا مغتاب ، ولا عجول ولا حقدود ولا بخيل ولا حسود ، هشاش بشاش ، يحب في الله ويرضي في الله ، والظاهر في الحديث المراد به مادل الشرع على حسنه وجوبه أو وندياً أو إباحة ، وظهرت الدلالة عليه ، وبدل تفسير الإمام قوله : ( ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) أى تحرك الخاطر في صدرك ، وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه ، أو تركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه ومن الناس ، فلا يطلعون عليه لو فعلته ، يعني لم ينشرح لك الصدر ، وتحصل الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً ، وفيهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته ، ودونك قوله<sup>١</sup> : ( دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ) <sup>٢</sup> فإن الاحتياط في تغليب جنبة الحظر على الإباحة والله أعلم .

### كرامة المناجاة

١٤٦٦ - وعن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ص : ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ ) متفق عليه واللفظ لمسلم <sup>٣</sup> .

### فقه الحديث <sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم مناجاة اثنين ومعهما ثالث دونه ، والمناجاة المسارة ، يقال : انتجى القوم وتناجوا أى تشاوروا ، أى سار بعضهم بعضاً ويقال على ذلك مناجاة ثلاثة ، ومعهم رابع ، وأما مناجاة الاثنين من أربعة فلا محظوظ فيه إلا إذا أذن الثالث لاثنين بالمناجاة جاز ذلك ، وظاهر النهي العموم في جميع الأزمان ، وفي الحضر والسفر ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك وأصحاب الشافعى وجمahir

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى معلقاً في كتاب البيع بباب رقم (٤) والنسائي (٨: ٣٢٧) والترمذى رقم (٢٥١٨) وابن حبان رقم (٧٢٢) والحاكم (٢: ١٣) وصححه ووافقه الذهبى.

<sup>٢</sup>- أخرجه البخارى رقم (٦٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٨٤) والترمذى رقم (٢٨٢٥) وابن ماجة رقم (٣٧٧٥) وأحمد (١: ٣٧٥) وابن حبان رقم (٥٨٣) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم (١٤: ١٦٧) وفتح البارى (١١: ٨٣ وبعدها) .

العلماء ، وادعى بعضهم أن هذا منسوخ ، وأنه كان في صدر الإسلام فلما فشى الإسلام وحصل الأمان مع الناس تنسخ حكمه ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضره المؤمنين بحزنهم ، وكان الحزن لأنه قد يتوهم الحاضر أن يتاجي من أجله لتدبير أمر فيه ، أو دسيسة غائلة ، أو أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، قال الخطابي: سمعت من أبي هريرة يحكى عن أبي عبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر الذي يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما في الحضر وبين ظهرانى العمارة فلا ، قوله: ( يحزنه ) بفتح الياء وضم الزاي من حزنه بحزنه ، وبضم الياء وكسر الزاي من أحزنه ، وقد قريء بهما في السبع .

### السابق للمجلس أحق به

١٤٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ) متفق عليه<sup>١</sup>  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( لا يقيمه ) بصيغة الخبر ، والمراد به النهي ، وفي لفظ لمسلم ( لا يقيمه أحدكم الرجل من مجلسه ) بصيغة النهي المؤكّد ، وظاهر النهي التحرير فيمين سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيرها ، اصلة أو لغيرها من الطاعات ، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته إلا أنه يستثنى منه إذا كان قد سبق لغيره حق فيه ، بأن يكون قد قعد فيه مصل إذا كان في المسجد ثم قام منه لإعادة الوضوء أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود إليه ، فإن له أن يقيم من كان قد قعد فيه لقوله : ( من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> ، وإلى هذا ذهب الهداوية والشافعية ، وذكر مثل هذا في البحر للهوية ، وكذلك في الأماكن المباحة ، من قعد في موضع مخصوص لحرف أو تجارة أو محل القراءة في المسجد في المعتمد لمقرئه ، فإنه يكون أولى به ، ليس لأحد أن يقعد فيه إلا إذا طالت مفارقة

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٩١١ ) وأطراقه ) ومسلم رقم ( ٢١٧٧ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٩ ) ولابن داود رقم ( ٤٨٢٨ ) وأحمد ( ٤٥ : ٢ ) وأبن حبان رقم ( ٥٨٦ ) .

<sup>٢</sup>- وشرح النووي لمسلم ( ١٤ : ١٦١ ) وفتح الباري ( ١١ : ٦٤ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٢١٧٩ ) .

لذلك بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره المؤيد في شرحه على الأزهار ، وكذا النووي في شرح مسلم وقال الإمام المهدى في الحديث : يكون أحق به إلى العشى ، وقال الغزالى : هو الأحق به إلى الأبد ما لم يضرب عنه ، وقال بعض أصحاب الشافعى : إن ذلك على وجه التدب لا على الوجوب ، وهو مذهب مالك ، وقال أصحاب الشافعى : من عرف في المسجد أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهو أحق به في الحالتين ، قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها ، وظاهر الحديث الإطلاق ، وبدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختياره وأقعد غيره في مكانه أنه يجوز ، وجاء في رواية عن ابن عمر أخرجها مسلم<sup>١</sup> ( وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ) ولعل هذا تورع من ابن عمر وليس قعوده حراماً ، إذا قام برضاه ، لأنه أسقط حق نفسه وتورع ابن عمر لوجهين : أحدهما : أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه ، فقام طيب قلبه فسد الباب ليس لم من هذا .

الثاني : أن الإيثار بالقرب مكروه ، أو خلاف الأولى ، كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، فامتنع لأجل ذلك لنلا يرتكب أحد مكروهاً ، أو خلاف الأولى لأجله والإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون الفضائل .

### بعض آداب الطعام

٤٦٨ — وعن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أكلَ أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ) متفق عليه<sup>٢</sup> .  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( يلعقها ) بفتح الباء من الثلاثي ، أى يلعقها هو ، قوله : ( أو يلعقها ) بضم الباء من البراعى أى يلعقها غيره ، واللعق هو المص ، والحديث فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سنن الأكل لعق اليد بعد الطعام ، حتى يزيل ما عليها من أثر

<sup>١</sup> - رقم ( ٢١٧٧ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٤٥٦ ) ومسلم رقم ( ٢٠٣١ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٦٩ ) وأحمد ( ١ : ٢٢١ ) .

<sup>٣</sup> - شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ٢٠٣ - ٢٠٦ ) وفتح البارى ( ٩ : ٥٧٨ ) .

الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل ، وفيه دلالة على جوان مسح اليد بالمنديل بعد اللعنة منه أو من غيره ، وعلل ذلك **رسول الله** بأنه لا يدرى الأكل فى أى الطعام البركة ، هل فيما ، أكل أو فيما بقى على الأصابع ، أو ما بقى فى الصحفة ، أو ما سقط من اليد عند الأكل كما فى رواية مسلم<sup>١</sup> ( أن النبي **رسول الله** أمر بتعليق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة ) وفي رواية لمسلم<sup>٢</sup> ( إذا وقعت لقمة أحدهم فليعطف ما كان بها من أذى ولنأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى كان البركة ) ومعنى الحديث والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا ندرى أن البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه ، أو ما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغي أن نحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والمراد هنا ما تحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وأراد قوله : ( فلا يمسح أحدهم يده حتى يلعق أصابعه ) كما فسر ذلك الأحاديث الأخرى ، وقد جاء مصراحاً به فى هيئة أكله **رسول الله** أنه كان يأكل بثلاث أصابع ، يدل على أن السنة الأكل بالثلاث ، ولا يضم الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاج إلى ذلك بأن يكون الطعام غير مشتد ، أو لا تحفظه الثلاث فيستعين عليه بما يمكنه التناول ويلعق بخامسة من اشتداد ، وإذا تجست اللقمة الساقطة أزال ما عليها من النجاسة وغسل المتنجس إن أمكنه ذلك ، فإن تعذر أطعمنها حيواناً ، ولا يدعها للشيطان كذا ذكره النووي بناء على أنه يجوز تمكين الحيوان من أكل النجس وعليه الإجماع الفعلى خلفاً عن سلف .

### من يبدأ بالسلام

٤٦٩ - وعن أبي هريرة **رسول الله** قال : قال رسول الله **رسول الله** : ( ليسم الصغير على الكبير ، والماء على القاعد ، والقليل على الكثير ) متفق عليه<sup>٣</sup> .  
وفي رواية لمسلم ( والراكب على الماشى ) .

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٠٣٥ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٢٠٣٤ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٣١ واطرافقه ) ومسلم رقم ( ٢١٦٠ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٨ ) والتزمذى رقم ( ٢٧٠٣ ) وأحمد ( ٢٠٣١٤ ) .

١٤٧٠ - وعن على قال : قال رسول الله ﷺ : ( يُجزِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَن يُسْلِمُ أَهْدُهُمْ ، وَيُجزِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَن يَرْدَ أَهْدُهُمْ ) رواه أحمد والبيهقي <sup>١</sup> .  
فقه الحديث <sup>٢</sup>

تقدم الخلاف فيه قريباً .

## فائدة

قد تكلم العلماء في الحكمة فيمن يشرع لهم الابتداء بالسلام ، قال ابن بطال عن المهلب : يسلم الصغير على الكبير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، ويسلم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم ، ويسلم المار على القاعد لشبيه بالداخل على أهل المنزل ، ويسلم الراكب على الماشى لثلا يتکبر برکوبه ، فيرجع إلى التواضع ، قال ابن العربي : حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ بالفاضل ، فلو تعارضت الجهة بأن يكون الراكب مثلاً كبيراً والماشي صغيراً بدأ الراكب ، كذا نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد ولئن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير ، وظاهر هذه الأوامر الندب ، وخلافها مكروه ، ولو ترك المأمور الابتداء فبدأ الآخر ، كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، كذا نقله المازري ، وإذا تساوى المتألقان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد <sup>٣</sup> بسند صحيح من حديث جابر قال : ( الماشيان إذا اجتمعوا فليهما بدأ بالسلام ، فهو أفضل ) وأخرج الطبراني <sup>٤</sup> بسند صحيح عن الأغر المزني قال لـ أبو بكر : ( لا يسبقك أحد إلى السلام ) والترمذى <sup>٥</sup> من حديث أبي أمامة مرفوعاً ( أن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ) وفـ قال : ( يا رسول الله إنا نلتقي فلينا يبدأ بالسلام ؟ أطـ وـ عـكمـ اللهـ ) وـ قالـ التـنـوـوىـ : يـسـتـشـىـ منـ العـمـومـ بـاـبـتـادـ السـلـامـ مـنـ كـانـ مشـتـغـلاـ بـأـكـلـ أوـ شـرـبـ أوـ جـمـاعـ ، أوـ كـانـ فـيـ الـخـلـاءـ أوـ الـحـمـامـ أوـ نـائـماـ أوـ نـاعـساـ أوـ مـصـلـيـاـ أوـ مـؤـذـنـاـ مـاـ دـامـ مـتـلـبـسـ بـشـيـءـ مـاـ ذـكـرـ ، إـلـاـ أـنـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـ الـحـمـامـ بـأـنـ يـكـرـهـ

<sup>١</sup>- أخرجه البيهقي ( ٩: ٤٨ ) وأبو داود رقم ( ٥٢١٠ ) وأبو يعلى رقم ( ٤٤١ ) ولم أجده عند أحمد .

<sup>٢</sup>- فتح الباري ( ١١: ١٢ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٩٩٤ ) والبيهقي ( ٢٠٣: ٩ ) .

<sup>٤</sup>- الأوسط ( ٧: ٢٦٨ ) والكبير ( ١: ٣٠٠ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٦٩٤ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٧ ) ( ٥: ٢٥٤ ) والبيهقي ( ٩: ٢٠٣ ) .

<sup>٦</sup>- عزاه البيهقى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٣٢ ) للطبرانى .

إذا لم يكن عليه إزار ، وإلا فلا كراهة ، وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>١</sup> عن أم هانى (أتت النبي ﷺ وهو يغسل ، وفاطمة تستره فسلمت عليه .. الحديث) قال النووي : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصالات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال : الإنصالات واجب ويجب عند من قال : إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذه وقرأ ، قال النووي : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلًا بالدعاء مستغلاقاً فيه ، مستجتمع القلب ، فيحتمل أن يقال : هو كالقارئ ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتذكر به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل ، وأما الملبي في الإحرام ، فيكره أن يسلم عليه ، لأن قطعه التلبية مكره ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً إن سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ، فهل : يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل : إن كان مشتغلًا بالبول ونحوه فيكره ، وإن كان أكلاً أو نحوه فيستحب ، وإن كان مصليناً لم يجز أن يقول : عليك السلام بلفظ الخطاب ، فإن فعل بطلت صلاته إن علم التحرير لا إن جهل في الأصح ، وإن أتى بضمير الغيبة لم يتبطل ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً ، فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً ، لأنه قدر يسير لا يبطل الموالة . انتهى .

وما ذكره من بطلان الصلاة إذا كان رد السلام بلفظ الخطاب ، ليس منتفقاً عليه عند الشافعية ، لأن الشافعى نص أنه لا يتبطل ، لأنه لا يزيد حقيقة الخطاب بـ الدعاء ، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال : وكذا الخصم ، إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد ، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه ، لا يجب الرد عليه ، وكذا قال : لا يوافق على الطرف الآخر ويدخل في عموم إفساد السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكانها ليس فيه أحد لقوله تعالى : « **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتَأَنْسَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ** » وأخرج البخارى في الأدب المفرد وابن أبي شيبة<sup>٢</sup> يسند حسن

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٨٠ ) واطرفاه ) ومسلم رقم ( ٣٣٦ ) والترمذى رقم ( ٢٧٣٥ ) والنسائى ( ١٢١ ) وأحمد ( ٣٤٣ ) وابن حبان رقم ( ١١٨٨ ) .

<sup>٢</sup>- (النور: من الآية ٦١) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى في الأدب المفرد رقم ( ١٠٥٥ ) وابن أبي شيبة ( ٥ : ٢٥٦ ) .

عن ابن عمر (فيسحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ) وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه ، فإنه يشرع له السلام ، ولا يترك له هذا الظن ، لأنه قد يخطئ ظنه ، قال النووي : وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غياؤة ، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، قال : وينبغى لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغى أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وينبغى إذا تمادي على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق أدمى ، ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي ، بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتثال حديث الأمر بالإشاء يحصل مع هذا والله أعلم .

### لا تبدأ كتابياً بالسلام

١٤٧١ - وعن أبي هريرة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ ) أخرجه مسلم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث

تقدم الكلام في بداعة اليهود والنصارى بالسلام ، وقوله : ( فاضطروهم إلى أضيقه ) المراد أنه إذا كان المسلمين يطرون فلا يتركون يمرون في وسط الطريق بل في جانبه ، لكن بحيث لا يقع في هوة ، ولا يصطدمه جدار ، وإن خلت الطريق من المسلمين فلا حرج أن يمروا في أيها شاؤوا .

### تشعيب العاطس

١٤٧٢ - وعن هـ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِيْ  
بَالَّكُمْ ) أخرجه البخاري <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢٦٥) وابن حبان رقم (٥٠٠ و ٥٠١) والبخارى فى الأدب المفرد رقم (١١١) .

<sup>٢</sup> - أى أبو هريرة .

- أخرجه البخارى رقم (٦٢٢٤) .

كرابهة الشرب قائماً

١٤٧٣ - وعنَهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا )  
أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

فقه الحديث<sup>٣</sup>

نقدم الكلام عليه ، وتمامه ( فمن نسى فليستقيء ) وأخرجه أحمد<sup>٤</sup> من وجه آخر ،  
وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> عن أبي صالح عنه بلفظ ( لو يعلم الذي يشرب وهو قائم  
لاستقاء) ولأحمد<sup>٦</sup> من وجه آخر عن أبي هريرة ( أنه رأى رجلاً يشرب قائماً ،  
فقال : مه ، فقال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد  
شرب معك ما هو شر منه الشيطان ) وهو من روایة شعبة عن أبي الزناد الطحاوى  
مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زناد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ،  
والحديث يدل على النهى عن ذلك ، ولكن هل النهى محمول على حقيقته وهو التحرير ،  
أو مصروف عن ظاهره ؟ فذهب ابن حزم إلى الأول وهو مقتضى قاعدة الظاهريّة ،  
وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأولى ، وبعضهم قال بكرابهته ، قال  
المازرى : قال بعض شيوخنا : لعل النهى ينصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر  
لشربه قائماً قبلهم استباداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً ، وبعضهم  
أن في الشرب قائماً ضرراً ، لذلك كان القيء دواء له ، وبيه قوله تعالى : إنما نهى  
عن ذلك لداء البطن ، وتكلم عياض على حديث أبي هريرة بأن في سنته عمر بن  
حرمة ، وقد خالف غيره ولا يعقل منه مثل هذا ، وال الصحيح أنه موقوف . انتهى .

<sup>١</sup>- لم يشرحه الشارح رحمة الله هنا اكتفاء بما نقدم في أول الباب .

<sup>٢</sup>- أى أبو هريرة .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٢٠٢٦ ) والبيهقي ( ٧ : ٢٨٢ ) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٩٥ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٨٣ ) .

<sup>٥</sup>- ( ٢ : ٢٨٣ ) .

<sup>٦</sup>- رقم ( ٥٢٤ ) .

<sup>٧</sup>- ( ٢١ : ٣٠١ ) .

وقد روی نحوه مسلم من حديث أنس ، واعتراضه عياض بأنه من روایة قتادة عن أنس، وهو معنون ، وكان شعبة يترك من حديثه مالم يصرح فيه بالتحديث هذا كلامه ، وقد أجاب عنه المصنف رحمة الله تعالى : بأن قتادة قد أشار في سند حديث أنس بالتحديث منه، فإن فيه ( فلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : أشر منه ) <sup>١</sup> واعتراض عياض على روایة مسلم أنه من حديث أبي سعيد ، فلن في إسناده أبا عيسى وهو غير مشهور ولم يرو عنه إلا قتادة ، فقد سبق إلى هذا الاعتراض على بن المديني ، وأجاب عنه المصنف رحمة الله تعالى : بأنه قد وثقه الطبرى وابن حبان ، ومثل هذا يخرج فى الشواهد ، ودعوى اضطرابه مردودة ، لأن لقتادة فيه إسنادين ، وهو حافظ ، قال المصنف : وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة <sup>٢</sup> ، فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . انتهى .

فتقرر أن الحديث لا مطعن فيه ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم <sup>٣</sup> عن ابن عباس قال : ( سقيت رسول الله ﷺ من زمم ، فشرب وهو قائم ) وفي الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ شرب من زمم وهو قائم) وفي صحيح البخاري <sup>٤</sup> (أن علياً ﷺ شرب قائماً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت ) فطريق الجمع أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ولا يقال : إنه فعل مكروهاً أو خلاف الأولى ، لأن البيان في حقه واجب ، وقد وقع مثل هذا في كثير من الأحكام مثل توضئه مرة مرة مع أن المندوب الثالث ، والطواف راكباً مع أن الأفضل المشى ، وكذلك فعل على أنه شرب قائماً ، فرأء الناس كأنهم أنكروه فقال : ( ما تنتظرون ؟ أن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً ، فقد رأيته يشرب قاعداً ) وصحح الترمذى <sup>٥</sup> من حديث ابن عمر ( كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى <sup>٦</sup> ، وعن عبد الله بن أنس أخرجه الطبرانى ، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى <sup>٧</sup> وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسي في

<sup>١</sup>- أخرجه أحمد (٣: ١٨٣) والبيهقي (٧: ٢٨١) .

<sup>٢</sup>- تهذيب التهذيب (٧: ٣٨٤) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم (١٦٣٧) وأطرافه (٢٠٢٧) ومسلم رقم (٥: ٢٣٧) والنسانى (٥: ٢٣٧) وابن ماجة رقم (٣٤٢٢) وأحمد (١: ٢٨٧) وابن حبان رقم (٣٨٣٩) .

<sup>٤</sup>- رقم (٥٦١٥) .

<sup>٥</sup>- رقم (١٨٨٠) .

<sup>٦</sup>- المرجع السابق .

<sup>٧</sup>- رقم (١٨٨٣) .

الأحكام ، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وغير ذلك وثبت عن عمر وعثمان في الموطأ<sup>١</sup> ، وقال الأثر : إن أحاديثه أقوى من أحاديث النهي فترجح ، قال : ويبدل على رجاحة أحاديث النهي اتفاق العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء إذا شرب قائماً، ومثله عياض ، وقد دفع ذلك النوى بأنه لا يلزم من عدم القول بوجوب الاستقاء عدم الاستحباب وبعضهم ادعى أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ، ومعظم الصحابة والتابعين ، وأن استقياء النبي ﷺ من زمزم في حجة الوداع متأخر ، وعكس ابن حزم<sup>٢</sup> فادعى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز ، لأن الجواز مقرر لحكم الأصل من الإباحة ، وأحاديث النهي ناقلة لذلك ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع أبو الفرج التفقي بين الأحاديث بتأويل الشرب قائماً بأن المراد بالقيام المشى ، يقال : فمت في الأمر إذا مشيت فيه ، وفمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»<sup>٣</sup> أى مواطباً بالمشى إليه ، وتأنول عكرمة حديث ابن عباس بأن المراد أنه شرب راكباً والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة وذلك لأن النبي ﷺ ( طاف على بغيره ) وعند أبي داود<sup>٤</sup> عن عكرمة عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ طاف على بغيره ، ثم أنلاخه بعد طوافه فصلى ركعتين ) فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بغيره ويخرج إلى الصفا ، وأما شرب الراكب فقد أخرج البخاري<sup>٥</sup> ( أن النبي ﷺ شرب وهو واقف على بغيره ) وقد تقدم في كتاب الصيام .

### التيامن في كل شأنه ﷺ

١٤٧٤ - وعنـه<sup>٦</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا تَنْتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدُّ بِاليمين ، وَإِذَا تَرَزَعَ فَلَيْبِدُّ بِالشِّمَالِ ، وَلَتَكُنْ اليمينَ أَوْلَاهُمَا تَنْتَلُ ، وَآخِرَهُمَا تَرَزَعُ ) متفق عليه<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>- الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب رقم ( ٨ ) .

<sup>٢</sup>- المحلي ( ٧ : ٥١٩ ) ويعدها .

<sup>٣</sup>-آل عمران: من الآية ( ٧٥ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ١٨٨١ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ١٦٥٨ ) وأطرافه .

<sup>٦</sup>- أى أبو هريرة .

<sup>٧</sup>- آخرجه البخاري رقم ( ٥٨٥٦ ) ومسلم رقم ( ٢٠٩٧ ) والترمذى رقم ( ١٧٧٩ ) وابن ماجحة رقم ( ٣٦١٦ ) وأبوداود رقم ( ٤١٣٩ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٥٥ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

أخرجه مسلم إلى قوله : ( بالشمال ) وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود ولفظ مسلم ( وإذا خلع ) عوض ( وإذا نزع ) الحديث فيه دلالة على شرعية البداءة باليمين فى الانتعال ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب ، ونقل القاضى عباص الإجماع على أن الأمر للاستحباب ، قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسأ فى القوة ، وشرعأ فى الندب إلى تقديمها ، قال النووي : يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد ، والاستحباب وغيره من جميع المستقررات ، وقد مر بعض ذلك فى الموضوع ، وقوله : ( وإذا نزع .. إلخ ) قال الحليمي : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس ، وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر ، وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه ، وقال غيره : ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى وبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى ، فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ أنه قد فات محله ، وهذا الحديث لا دلالة فيه على استحباب لبس النعل ، لأنه قال : ( إذا انتعل أحدكم ) وقد أخرجه مسلم<sup>٢</sup> من حديث جابر مرفوعاً ( استكثروا من النعل ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ) أى يشبه الراكب فى خفة المشقة ، وقلة النصب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق ، وهذا يدل على الاستحباب ، وهذا اللفظ فى غاية البلاغة والفصاحة ، ولم ينسج على منواله ، ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتتبیه على ما يخفf المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة والعثار وغيرها ما يقطعه عن المشى ، ويعنده من الوصول إلى مقصدته بخلاف المذتعل ، فإنه لا يمنعه من إدامه المشى ، فيصل إلى مقصدته كالراكب فإذا ذاك شبه به .

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٤ : ٧٤ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٤١٣٣ ) وأبو داود رقم ( ٢٠٩٦ ) وأحمد ( ٣: ٣٣٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٥٨ ) .

## كرابه المشى بنعل واحده

١٤٧٥ - وعنہ<sup>١</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ولينعلهما جمِيعاً ، أو لينخلعهما جمِيعاً ) متفق عليه<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع المشى في نعل واحدة ، قال العلماء : إن ذلك مكروه ، وحملوا النهي على الكراهة ، واختلفوا في علة الكراهة ، فقيل : إن النعل شرعت لوقاية الرجل مما يكون في الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفرد إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوفى لإحدى رجليه ما لا يتوفى للأخرى ، فيخرج لذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك العثار ، وقيل : إنه نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه ، لما لم يعدل بين جوارحه ، وقيل : إنها مشية للشيطان ، وقيل : لخروجها عن الاعتدال ، وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة في اللباس ، وقد ورد في روایة مسلم<sup>٤</sup> عن أبي هريرة بلفظ ( إذا انقطع شسع أحدهم ، فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها ) قوله<sup>٥</sup> من حديث جابر ( حتى يصلح نعله ) قوله<sup>٦</sup> وأحمد<sup>٧</sup> من طريق همام عن أبي هريرة ( إذا انقطع شسع أحدهم أو شراكه ، فلا يمشي في إحداهما بنعل ، والأخر حافية ليحفها جمِيعاً ، أو لينعلهما جمِيعاً ) فقد يفهم من التقييد بالشرط أن ذلك إنما هو عند وقوع هذه الحالة ، وكانت قبل ذلك متعلتين ، وأما إذا لبسهما ابتداء فلا نهي ويجب عنـه في التقييد إنما هو لكونه هو الغالب فلا يعمل بالمفهوم ، وبأنه قد يمكن أن يكون من باب مفهوم الموافقة ، وهو التتبـيه بالأدنى على الأعلى ، لأنـه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولـى ، وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك ، وإنـما المراد أنـ هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونـها للضرورة المذكورة ، وقد عورضـ هذا الحديث بما أخرجه الترمذـي<sup>٨</sup>

<sup>١</sup>- أبي أبو هريرة .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٥) ومسلم رقم (٢٠٩٧) وأبوداود رقم (٤١٣٦) والترمذـي رقم (١٧٧٤) وأحمد (٤٢٤) والنسائي (٨: ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣٦١٧) وابن حبان رقم (٥٤٦٠) .

<sup>٣</sup>- فتح الباري (١٠: ٣٠٩) ويعدها .

<sup>٤</sup>- أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٨) والنسائي (٨: ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣٦١٧) وأبـو داود رقم (٤١٣٦) والترمذـي رقم (١٧٧٤) وأحمد (٤٢٤) وابن حبان رقم (٥٤٥٩) .

<sup>٥</sup>- رقم (٢٠٩٩) .

<sup>٦</sup>- أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٧) وأحمد (٤٢٤: ٢) .

<sup>٧</sup>- رقم (١٧٧٧) .

عن عائشة ، قالت : ( ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها ) وقد رجع البخاري وغير واحد وقفه على عائشة ، كما أخرج الترمذى<sup>١</sup> عن القاسم بن محمد عن عائشة ( أنها مشت في نعل واحدة ) وقال الترمذى : هذا أصح ، إلا أنه ذكر رزين عنها قالت : ( رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائمًا ، ويمشي في نعل واحدة غير ما مرة ) وقال القاسم بن محمد : ( رأيت عائشة تمشي بنعل واحدة ، أو قال : في خف واحدة وهي تصلح الأخرى )<sup>٢</sup> ولعل روایة الخف أصح ، فإنه قد أخرج أبو داود<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة قال : ( قيل لعائشة : هل تلبس المرأة النعل ؟ قالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء )<sup>٤</sup> ويمكن الجمع بأنه إن صح أن رسول الله فعل ذلك ففعله لبيان الجواز ، وأن النهي ليس للتحريم أو أن ذلك كان وقتاً سيراً كما قالت : ( حتى يصلحها ) وأما فعل عائشة فيحمل على أنها لم يبلغها النهي ، أو كان من الفعل البسيط ، أو أنها حملت النهي على التنزيه وكذلك يحمل ما روى عن على وابن عمر أنهما فعلاً ذلك ، والشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يدخل المshi بفقده ، وقد فهم البعض من قوله : ( لا يمش ) أنه لا كراهة في وقوفه بنعل واحدة ، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف ، إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المshi ، حتى يصلحها ، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك ، ففهم أنه لا يقعد في نعل واحدة ، إلا أن العلل التي ذكرت لا تظهر القعود بنعل واحدة.

وقوله : ( لينعلهما جميـعاً ) عاد الضمير إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكره ما يدل عليهما من النعل ، وضبطه النوى بضم أوله من أتعل ينعل ، أي أليس رجله نعلاً ، وأنعل دابة جعل لها نعلاً كذا ذكره أهل اللغة وذكره في شرح الترمذى أن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين وحکى كسرها ، وانتعل أى لبس النعال ، والضمير للتعلين لا للقدمين والحاصل أن الضمير إن كان للتعلين كانت الياء مفتوحة ، وإن كانت للقدمين كانت الياء مضمومة ، وقال صاحب المحمـم : أتعل الدابة والبعير ونعلهما

<sup>١</sup>- رقم ( ١٧٧٨ ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .

بالتشديد ، فعلى هذا فيجون الفتح مع عودة الضمير إلى القدمين ، قوله : ( أو ليخلعهما جمِيعاً ) أى النعلين ، كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى ( أو ليخلعهما جمِيعاً ) والضمير للقدمين ، ويلحق بهذا كل لباس شفع كالخلفين ، وقد أخرج ابن ماجة<sup>١</sup> حديث أبي هريرة بلفظ ( لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، ولا خف واحد ) وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، وقال الخطابي : وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر ، والإلحاد يستقيم على بعض الوجوه المناسبة فتأمل .

والنعل : مؤنثة تجمع على نعال ، وهى مالها قبلان ، وقيل : واحد واسع والقبال بكسر القاف وتحقيق الباء هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصابعى الرجل ، وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتَّخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم ، قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقى به القدم ، وكانت نعل النبي ﷺ سببية بكسر المهملة وسكنى الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد : هي المدبوغة ، زاد أبو عمرو بالقرظ ، وقال بعضهم : هي التى حلق عنها الشعر ، وهو مأخوذ من السبت ، لأن معناه القطع ، وقيل : لأنها تسببت بالدباغ أى لانت ، قال أبو عبيد : كانوا فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، وقد روى من حديث أنس أنه أخرج نعلين لهما قبلان ، فقال ثابت البشانى : ( هذه نعل النبي ﷺ )<sup>٢</sup> روى ذلك عن أنس ، وكذا أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> عن ابن عباس فى الشمائى ( كان لنعل النبي ﷺ قبلان ) ولا كراهة فى لبسهما فى أى محل ، وقال أحمد : يكره لبسهما فى المقابر لحديث بشير بن الخصاچية قال : ( بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان ، إذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت فى هذا الموضع فاخلع تعليك ) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاکم<sup>٤</sup> ، وتعقب ذلك الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما ، وقد ثبت فى الحديث ( أن الميت يسمع فرع نعاليهم إذا ولوا عنه

<sup>١</sup>- رقم ( ٣٦١٧ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٠٧ ) وأطراقه ) وأبو داود رقم ( ٤١٣٤ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ١٧٧٣ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٣٢٣٠ ) والنسائى ( ٤: ٩٦ ) وابن ماجة رقم ( ١٥٦٨ ) وأحمد ( ٥: ٨٣ ) والحاکم ( ١: ٣٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٣١٧١ ) .

مدبرين )<sup>١</sup> وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال : وثبت حديث أنس ( أن النبي ﷺ صلى في نعليه )<sup>٢</sup> فإذا جاز دخول المسجد بالنعال فالمقبرة أولى ، قال المصنف رحمة الله تعالى : ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت ، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، قوله تعالى : « فَأَخْلُعْ نَعْلَكْ »<sup>٣</sup> إما لتكريم مقام المناجاة ، أو لما قيل : إنهم كانوا من جلد حمار مدبوغ فهو للنجاسة والله أعلم .

### حكم من جر ثوبه خيلاء

١٤٧٦ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ) متفق عليه<sup>٤</sup> .  
فقه الحديث<sup>٥</sup>

قوله : ( لا ينظر الله ) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى ، والعلاقة هي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه ، أو إلى من لم يكن بينه وبينه عداوة رحمه ووصله بإحسانه ، فإذا استعمل في غير معناه الحقيقي في حق غير الله تعالى كان كناية ، إذا لم تمنع القرينة من إرادة المعنى الحقيقي ، وقال في شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقد متسببان عن النظر ، قوله : ( إلى من جر ) ظاهر من العموم للرجال والنساء وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت بعد ذكر النبي ﷺ لهذا الحديث : ( كيف تصنع النساء بذريوهن ؟ ) فقال : يرخين شيئاً ، فقالت : إذا تكشف أقدامهن ، قال : فيرخيتهن ذراعاً ، لا يزدن عليه ) أخرجه النسائي والترمذى<sup>٦</sup> ، والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شيران بشير اليد المعتدلة ، وجرا ثوب المراد به جره على الأرض ، وهو المواقف لقوله ﷺ : ( ما أسفل من الكعبين من الإزار في

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ١٣٣٨ ) ومسلم رقم ( ٢٨٧٠ ) وأبي داود رقم ( ٣٢٣١ ) والنمسائى ( ٤: ٩٧ ) وأحمد ( ٣: ١٢٦ ) وابن حبان رقم ( ٣١٢٠ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أحمد ( ٢: ٣٧٧ ) .  
<sup>٣</sup>- ( طه: من الآية ١٢ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٥٧٨٣ ) ومسلم رقم ( ٢٠٨٥ ) والنمسائى ( ٨: ٢٠٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٥٦٩ ) وأبى داود رقم ( ٤٠٨٥ ) وأحمد ( ٢: ٣٣ ) .

<sup>٥</sup>- فتح البارى ( ١٠: ٢٥٩ - ٢٦٣ وبعدهما ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٧٣١ ) والنمسائى ( ٨: ٢٠٩ ) .

النار ) أخرجه البخاري<sup>١</sup> ، و قوله : ( خيلاء ) الخيلاء فعلاه بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والنظر والكبير والزهو والتباخر كلها بمعنى واحد ، يقال : خال واختال اختيالاً إذا تكبر ، وهو رجل خال أى متكبر ، وصاحب خال أى صاحب كبير والتقييد بالخيلاء يدل بمفهومه أن جر التوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في الوعيد ، قال ابن عبد البر : مفهومه أن الخال لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم ، وقال النووي : إنه مكره ، وهذا نص الشافعى ، قال البوطي فى مختصره عن الشافعى قال : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها حفيظ لقوله النبى ﷺ لأبى بكر ، انتهى ، وحديث أبى بكر أنه قال أبو بكر بعد أن قال النبى ﷺ : ( من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة ) فقال أبو بكر : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء ) أخرجه البخارى وأبى داود والنمسائى<sup>٢</sup> قوله<sup>٣</sup> : ( حفيظ ) ليس صريحاً فى نفى التحرير ، وقد صرحت السنة بأن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ، ودون ذلك لا حرج على فاعله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغير الخيلاء فقال النووي وغيره : إنه مكره ، وقد يقال : إن كان التوب على قدر لابسه لكنه يسلمه ، فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر ، فهو غير داخل فى الوعيد ، وإن كان التوب زائداً على قدر لابسه ، فهذا من نوع من جهة الإسراف ، فهو حرام لأجله ، ومن أجل التشبه بالنساء ، ومن حيث أن لابنه لا يأمن من تعلق النجاسة به كما فى حديث الترمذى والنمسائى<sup>٤</sup> عن عبيد بن خالد قال : ( كنت أمشى ، وعلى برد أجره ، فقال لى رجل : ارفع ثوبك ، فإنه ألقى وأبقى ، فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحة ، فقال : أما لك فى أسوة ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه ) وسنده جيد ، ويتعلل أيضاً تحرير الإسبال بأنه مظنة للخيلاء ، قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله لأن تلك الغلة ليست فى ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله

<sup>١</sup>- رقم ( ٥٧٨٧ ) والنمسائى ( ٨: ٢٠٧ ) عن أبى هريرة .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٥٧٨٤ ) ومسلم رقم ( ٢٠٨٥ ) وأبى داود رقم ( ٤٠٨٥ ) والنمسائى ( ٨: ٢٠٨ ) وابن ماجة رقم ( ٣٥٧٦ ) وأحمد ( ٢: ١٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٤٤ ) .

<sup>٣</sup>- أى قول البوطي قبل حديث أبى بكر فانتبه .

<sup>٤</sup>- أخرجه النمسائى فى الكبرى ( ٥: ٤٨٤ ) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١٠: ٣٦٣ ) للترمذى فى الشمائى والله أعلم .

دالة على تكراه . انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر التوب ، وجر التوب يستلزم الخيانة ولو لم يقصد الابس الخيانة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ( وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة )<sup>١</sup> وأخرج الطبراني<sup>٢</sup> من حديث أبي أمامة : ( بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زراراً الأنصاري في حلة إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : عبدي وابن عبدي وأمتك ، حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسيل .. الحديث ) وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه ، لكن قال في روایته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني<sup>٣</sup> أيضاً فقال : عن عمرو بن زراره وفيه ( وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار .. الحديث ) ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيانة وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وغير هذا من الأحاديث الدالة على منع الإسبال وإن لم يقصد به الخيانة وما يفهم منها من قصد إرادة العموم معارض للمفهوم فلا يخصص المفهوم ، وما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> عن ابن مسعود بسنده جيد ( أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني حمش الساقين ) فهو محمول على أنه أسبله قدرأ زادأ على المستحب من نصف الساق ، ولعله فعل ذلك إلى الكعبين أو أعلى منه ، وهو جائز ، ولا يظن به أنه جاوز الكعب إذ لا حاجة إلى ذلك لحصول نصف الساق بدونه ، ولعله لم تبلغه قصة عمرو بن زراره ، وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ، ولذلك لما سأله شعبة محارب بضم الميم وبعدها حاء مهملة وبالراء المهملة المكسورة بعدها باء موحدة بوزن مقاتل ، ويقال بكسر المهملة ، فقال شعبة : ذكر الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى<sup>٥</sup> عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ( الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١٠ : ٢٦٤ ) له .

٢- في الكبير ( ٨ : ٢٣٢ ) وأحمد ( ٤ : ٢٠٠ ) .

٣- في الكبير ( ٨ : ٢٣٢ ) .

٤- المصنف ( ٥ : ١٦٦ ) .

٥- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٠٩٤ ) والنسائي ( ٨ : ٢٠٨ ) وابن ماجة رقم ( ٣٥٧٦ ) .

**شيئاً خيلاً ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة )** ففى إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائداً على ما جرت به العادة وقد أخرج النسائي<sup>١</sup> من حديث عمرو بن أمية ( أن النبي ﷺ أرخى طرف عمامته بين كفيه ) . انتهى . وكذلك أكمام القميص تطويها زائداً على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم ، وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى الناس من الطول والسعنة والله أعلم .

### الأكل باليمين

١٤٧٧ - وعنه<sup>٢</sup> أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب فليشرب بيمنيه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتها بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فإن عرض مانع من مرض أو حرارة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ، وأنه ينبغي اجتناب الأفعال التي شبيه أفعال الشياطين ، وأن الشيطان يأكل ويسرب ، وأن له يدين .

### كراهة الإسراف

١٤٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، قال : قيل رسول الله ﷺ : ( كل ، وانشرب ، والبس ، وتصدق في غير سرف ولا مخيلة ) أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري<sup>٥</sup> .  
فقه الحديث<sup>٦</sup>

ثبت هذا التعليق للمستلمى والمرجعى فقط ، وسقط للباقين ، ولم يصله البخارى فى محل آخر ، وقوله : ( في غير سرف ) يدل على أن الإسراف منهى عنه وهو عبار

<sup>١</sup>- أخرجه النسائي ( ٨ : ٢١١ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٢١ ) .

<sup>٢</sup>- أى أبو هريرة .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٢٠٢٠ ) والترمذى رقم ( ١٨٠٠ ) وأحمد ( ٢ : ٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٢٢٦ ) .  
ـ شرح النووي لمسلم ( ١٣ : ١٩١ ) وبعدها ( والتمهيد ( ١١ : ١٠٩ - ١١٤ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أحمد ( ٢ : ١٨١ ) والنمسائى ( ٥ : ٧٩ ) والبخارى علقه فى أول باب النباس . فتح البارى ( ٢٥٢ : ١٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٦٥ ) ولم أجده عند أبي داود والله أعلم .  
ـ فتح البارى ( ١٠ : ٢٥٣ ) .

عن مجاورة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر وقد قال تعالى : « قُلْ يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »<sup>١</sup> وقال تعالى : « فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ »<sup>٢</sup> وقوله : ( ولا مخيلة ) بوزن عظيمة وهى الخيلاء والتكبر ، قال الراغب : الخيلاء فى النفس ، ووجه الحصر فى الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبسًا ، وغيرهما إما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراوح ، قال الموفق عبد الطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبیر الإنسان نفسه ، وفيه تدبیر مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ، فيؤدي إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسيها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس ، وعلق البخاري عن ابن عباس وقال : قال ابن عباس : ( كل ما شئت وشرب ما شئت ما أخطأتك اثنان سرف أو مخيلة )<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - (الزمر: من الآية ٥٣) .

<sup>٢</sup> - (الإسراء: من الآية ٣٣) .

<sup>٣</sup> - علقه البخاري في أول كتاب اللباس ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٥ : ١٧١ ) .

## ٢ - باب البر والصلة

### ثواب صلة الرحم

١٤٧٩ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمة ) أخرجه البخاري <sup>١</sup>.  
فقه الحديث <sup>٢</sup>.

قوله : ( من أحب ) لفظ البخارى ( من سره أن يبسط له في رزقه ) أى يوسع له ،  
وقوله : ( وأن ينسأ له ) يضم الياء وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يتوخر ،  
وقوله : ( في أثره ) أى أجله ، وسمى الأجل أثرا لأنه ينقطع الأثر في الأرض  
بانقطاع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل  
لا ينقضى العمر حتى ينتهي الآخر  
قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا  
يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » <sup>٣</sup> والجمع بينهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة  
وعماره وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء  
أن النبي ص ناقص أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم ، فأعطاه الله ليلة  
القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية ،  
فيبيقي بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ومن حملة ما يحصل له من التوفيق العلمن  
الذى ينتفع به من بعده الصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

وثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر  
والذى في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان  
مائة مثلاً إن وصل رحمة ، وستون إن قطعواها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل  
أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك هو الذى يمكن

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٥) والترمذى رقم (١٩٨٠) وأبو يعلى رقم (٦٦٢٠) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى (١٠ : ٤١٥ وبعدها)

<sup>٣</sup> - (الأعرات : من الآية ٣٤) .

فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »<sup>١</sup> فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى ، فلا محو فيه البة ، ويقال له : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق ، والوجه الأول أليق بالفظ حديث الباب فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطبي وليه شار صاحب الفائق ، قال : ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى ذكر واصل الرحم في الدنيا طويلاً ، فلا يضمن سريعاً كما يضمن ذكر قاطع الرحم ، ولما أشد أبو تمام قوله في بعض المراثي :

### توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف<sup>٢</sup> : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ، ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام : « وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرِينَ »<sup>٣</sup> وأخرج الطبراني في الصغير<sup>٤</sup> بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ( ذكر عند رسول الله ﷺ الأرحام فقلنا : من وصل رحمة أنسى له في أجله ، فقال : إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »<sup>٥</sup> ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة ، يدعون له من بعده ) وله في الكبير<sup>٦</sup> من حديث أبي مشجعة الجهنى رفعه ( إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة .. الحديث ) وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره : في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك ، وجاء في الباب عند الترمذى<sup>٧</sup> وحسنه عن أبي هريرة ( أن صلة الرحم ، محبة في الأهل مثراة في المال ، منسأة في الأثر ) وعند أحمد<sup>٨</sup> بسند رجاله ثقات عن

<sup>١</sup>- (الرعد: ٣٩) .

<sup>٢</sup>- أبو دلف صاحب الكرج وأميرها القاسم بن عيسى العجلاني ( ت سنة ٢٢٥ هـ ببغداد ) كان فارساً شجاعاً مهيباً سائلاً شديد الوطأة جواداً ممدحاً مبتداً شاعراً مجدواً له أخبار في حرب بابل وولى إمرة دمشق للمعتصم ، ومن نظمته : أنها الرقاد المورق عيني نم هنينا لك الرقاد اللاذد علم الله أن قلبي مما قد جنت مقلاتك فيه وقيذ . أعلام النبلاء ( ١٠: ٥٦٣ ) .

<sup>٣</sup>- (الشعراء: ٨٤) .

<sup>٤</sup>- في الأوسط ( ١: ١٥ و ٣: ٣٤٣ ) .

<sup>٥</sup>- (الأعراف: من الآية ٣٤) .

<sup>٦</sup>- الأوسط ( ١: ١٥ و ٣: ٣٤٣ ) .

<sup>٧</sup>- رقم ( ١٩٧٩ ) وأحد ( ٢: ٣٧٤ ) .

<sup>٨</sup>- ( ٦: ١٥٩ ) .

عائشة مرفوعاً ( صلة الرحم ، وحسن الجوار ، وحسن الخلق ، يعمزان الديار ويزيدان في الأعمار) وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند<sup>١</sup> من حديث على نحو حديث الباب، وقال فيه ( ويندفع عنه ميّة السوء ) ولابن بطي<sup>٢</sup> من حديث أنس مرفوعاً ( إن الصدقة ، وصلة الرحم ، يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميّة السوء ) وفي سنته ضعف ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>٣</sup> من حديث ابن عمر بلفظ ( من أتقى ربه ، ووصل رحمه ، ينسأله في عمره وثري ماله ، وأحبه أهله ).

### إثم قاطع الرحم

١٤٨٠ - وعن جبير بن مطعم ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ، يَعْنِي قَاطِعَ رَحْمٍ ) متفق عليه<sup>٤</sup> .

### تخریج الحديث وفقهه<sup>٥</sup>

أخرجه البخاري ومسلم من رواية مالك عن الزهرى بحذف ( رحم ) وأخرجه المصنف في الأدب المفرد<sup>٦</sup> بزيادة لفظ ( رحم ) ومسلم جعله تفسيراً من ابن عبيدة عن الزهرى ، قال : قال سفيان : ( يعني قاطع رحم ) وأخرج إسماعيل القاضى في الأحكام من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد ومن طريق أخرى عن أبي موسى رفعه ( لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم ) أخرجه ابن حبان والحاكم<sup>٧</sup> ، ولابن داود<sup>٨</sup> من حديث أبي بكرة رفعه ( ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ) وللمصنف في الأدب المفرد<sup>٩</sup> من حديث أبي هريرة رفعه ( أن أعمال أمتي تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم ) وللطبراني<sup>١٠</sup> من

<sup>١</sup> - ( ١٤٣ : ١ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو بطي<sup>١</sup> رقم ( ١٣٤٩ ) والترمذى رقم ( ٦٦٤ ) .

<sup>٣</sup> - ( ١ : ٣٤ و ٣٥ ) حديث رقم ( ٥٨ و ٥٩ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٩٨٤ ) ومسلم رقم ( ٢٥٥٦ ) ولابن داود رقم ( ١٦٩٦ ) والترمذى رقم ( ١٩٠٩ ) وأحمد ( ٤ : ٨٣ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٤ ) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٦ : ١١٣ ) وفتح البارى ( ١٠ : ٤١٥ وبعدها ) .

<sup>٦</sup> - ( ٣٦ : ١ ) .

<sup>٧</sup> - أخرجه أحمد ( ٤ : ٣٩٩ ) والحاكم ( ٤ : ١٤٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٣٤٦ ) .

<sup>٨</sup> - رقم ( ٤٠٩٥ ) والترمذى رقم ( ٢٥١١ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢١١ ) .

<sup>٩</sup> - ( ١ : ٣٥ ) ( رقم ٦٦ ) .

<sup>١٠</sup> - في الكبير ( ٩ : ١٥٨ ) .

حديث ابن مسعود (أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم) وللمصنف في الأدب المفرد<sup>١</sup> من حديث ابن أبي أوفى رفعه (أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم) قال الطبيبي : إنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطعية الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر ، وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع ، وقد دل الحديث أن قطع الرحم من الكبائر وأن ذلك من معاظم الذنوب ، قال القاضي عياض : ولا خلاف أن قطع الرحم معصية ، وأن صلتها واجبة ، ولكنهم اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينها بحيث لو كان أحدهما ذكرأ حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ، واحتاج هذا القائل تحرير الجمع بين المرأة وعمنها ، أو خالتها في النكاح ، لما يؤدى إليه من التقطاع ، وقيل : هو من يتصل بميراث ويدل عليه قوله : (ثم أدناك أدناك) <sup>٢</sup> وقيل : من كان بينه وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أو لا ، قال القاضي عياض : وصلة الرحم درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدنها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، لو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها ، لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر بما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلاً.

وقال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعلامة رحم الدين وتحب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، والرحم الخاصة ، تزيد بالنفقة على القريب ، وتفقد حاله ، والتغافل عن زلته ، وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، ودفع الضرر ، وطلاقة الوجه والدعاء ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق ، فتجب المقاطعة لهم ، إذا لم تتفق الموعظة .

واختلف العلماء أيضا بأى شيء تحصل القطعية للرحم ؟ فقال الزين العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم ، وقال غيره : تكون بترك الإحسان ، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ، نافية عن القطعية ، فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطعية ضدها ، وهي ترك الإحسان . انتهى . واختار

<sup>١</sup> - (١: ٣٦) رقم (٦٣) .

<sup>٢</sup> - أخرجه النسائي رقم (٥: ٦١) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) والحاكم (٢: ٦١١) وابن حبان رقم (٣٤٤١) .

شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر : أن قطعية الرحم تكون بقطع ما أله القريب منه من الصلة ، والإحسان لغير عذر شرعاً ، وسواء كان المألف مالاً ، أو مكانتة ، أو مراسلة ، أو زيارة ، أو غير ذلك ، قطع ذلك كله بعد فعله إذا كان لغير عذر ، والعذر في المال إما لفقده ، أو لاحتياجه له ، أو لتقديم غير القريب عليه لحاجته ، أو لأنه أصلح وأما عذر الزيارة ، فتكون بالأعذار التي يسقط معها حضور الجمعة ، لأن كل منهما فرض عين ، وأما عذر المكانتة والمراسلة ، فهو أن لا يحد من ثوته فيما يرسله له . انتهى . وهو كلام حسن إلا أنه ينبغي أن يقال : قطع ما أله القريب مما قد عدته أو تعوده أمثاله لمثل ذلك القريب ، وإلا لزم أن يكون معدوراً يترك الإحسان مواصلة ، ويلزم منه إلا يحسن قريب إلى قريبه أصلاً وهو المت Insider عرفاً من القطع ، وإذا كان أحد الرحمين قد وصل أحدهما صاحبه فكافاه على ذلك فهو واصل .

وأما قوله ﷺ : (ليس الوacial بالكافىء ، ولكن الواacial الذى إذا قطعت رحمه وصلها )<sup>١</sup> فقال ابن العربي في شرح الترمذى : المراد به الكامل في الصلة ، وقوله : (قطعت) ضبطت في بعض الروايات بضم أوله ، وكسر ثانية على البناء للمجهول ، وفي أكثرها بفتحتين ، وقال الطبيبي : المعنى : ليستحقيقة الواacial ، ومن يعتقد بصالته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصيف رحمة الله تعالى<sup>٢</sup> : لا يلزم من نفي الوacial ثبوت القطع ، فهم ثلاثة درجات : واصل ، ومكافئ وقاطع ، فالواacial هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل وأقول : من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع ، ثم قال المصنف رحمة الله تعالى : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو القاطع ، فإن جزئي سمي من جزاء مكافئاً .

## فائدة<sup>٣</sup>

الرجم : من أسماء المعانى ، وهي قرابة ونسب ، تجمعه رحم والدة ، ويتصدى بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحماً ، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام ،

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم (٥٩٩١) وأبو داود رقم (١٦٩٧) والترمذى رقم (١٩٠٨) وأحمد (٢: ١٩٠) وابن حبان رقم (٤٤٥) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى (٤٢٤: ١٠) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١١٢ .

فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك ، والمراد تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوفهم ، لهذا سمي العقوق قطعاً ، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ، قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش ، وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى : هذا كلام القاضي .

وأخرج البخاري<sup>١</sup> مرفوعاً : ( الرحم شجنة ) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ( من الرحمن ) أى أخذ اسمها من هذا الاسم ، وجاء في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن<sup>٢</sup> مرفوعاً ( أنا الرحمن ، خلقت الرحمة ، وشققت لها من اسمي ) ومعنى اشتقاقها من اسم الرحمن أنها أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها ، فالقطاع لها منقطع من رحمة الله تعالى ، قوله ﷺ : ( قامت الرحمة ، فقلت : هذا مقام العاذ بك من القطيعة قال : نعم أما ترضين ، أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال : فذلك لك ) <sup>٣</sup> وفي رواية أخرى<sup>٤</sup> ( الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله ) قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال منه ، وهوقرب ، وإسعافه بما يريده ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبد ، قال : وكذا القطع هو كنایة عن حرمان الإحسان ، وقال القرطبي وسواء : قلنا : إنه القول المنسوب إلى الرحمن على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل ، كأن يكون المعنى : لو كانت الرحمن ممن يعقل ويتكلم ، لقالت كذا كما في قوله تعالى : « لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ » وفي آخرها « وَتَلَكَ الْمَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » <sup>٥</sup> فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صلة الرحمن ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره ، فأخذه في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مذول .

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٥٩٨٨ ) وأحمد ( ٢٩٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٤٢ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ١٦٩٤ ) والترمذى رقم ( ١٩٠٧ ) وأحمد ( ١٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٤٣ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٤٨٣١ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٥٥٤ ) وأحمد ( ٢ : ٣٣٠ ) وابن حبان رقم ( ٤٤١ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٥٥ ) .

<sup>٥</sup>- ( الحشر : من الآية ٢١ ) .

## تحريم العقوق

١٤٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رض أن رسول الله صل قال : ( إن الله حرام عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومتناوهات ، وكراهة لكم قيل وقال ، وكثرة السب والإضاعة المال ) متفق عليه <sup>1</sup>.

### فقه الحديث <sup>2</sup>

قوله : ( عقوق الأمهات ) هي جمع أمها ، وأمها لغة في الأم ، قيل : هما أصلان ، وأن الهاء زائدة ، والأصل أم عند غير المبرد ، لأن المبرد لا يعد الهاء من حروف الزيادة ، ولا تطلق أمها إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وإن كان الأب منها إظهاراً لعظيم موقع عقوتها ، وضابط العقوق المحرم هو أن يحصل من الولد للأبوين أو لأحدهما إذا ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الوالدين أمر أو نهى ، فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوفاً ولا يكون ذلك عقوفاً ، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين الولد ، أو حق شرعاً فرافعه إلى الحاكم ، فلا يكون ذلك عقوفاً ، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكلاً للأب إلى النبي صل في احتياجه لماله ، فلم بعد النبي صل شكلاته عقوفاً ، فعلى هذا العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله أبويه كان محرماً من جملة الصغار ، فيكون في حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الحوف على الولد من فوات نفسه ، أو عضو من أعضائه في غير الجهد الواجب عليه ، أو مخالفتهما في سفر يشق عليهما ، وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع ، أو كسب ، أو فيه وقيعة في العرض ، أو ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ، ولم يقم إليه ، أو قطع في وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية ، فهو عقوف في حق الأبوين ، وقد ذكر معنى هذا التحقيق الباقيني في فتاواه ، وهذا خلاصته مع تصحيح في بعض أطراfe .

وقوله : ( ووأد البنات ) الولد يسكن الهمزة ، هو دفن البنات وهي حية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال : أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغاث عليه ، فأسر بنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخير

<sup>1</sup>- آخرجه البخاري رقم (٥٩٧٥) ومسلم رقم (٥٩٢) وأحمد (٤: ٢٤٦) وأبي حبان رقم (٥٥٥٥) .

<sup>2</sup>- فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٠٧

ابنته فاختارت زوجها فللي قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنه حية ، فتبعه العرب على ذلك ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الإملأاق ، أو لعدم النفقه ، وكان صعصعة أول من فدى المؤودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يربى أن يفعل ذلك فيفتدى الولد منه بمال وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

**وَجَدَى الَّذِي مَنَعَ الْوَانِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يَوَدْ**

وقد بقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهمما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر ، لأنه الغالب من فعلهم ، وكان الوأد على طريقين عندهم : أحدهما : أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفرة ، فإن وضعت ذكرأً أبقته ، وإن وضعت أنثى طرحتها في الحفرة ، وهذا في حق من يقتل البنت . ومنهم من كان إذا صارت البنت سدايسية ، قال لأمها : طيببها وزينيها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها في الصحراء ، حتى يأتي البئر ، فيقول لها : انظرى في البئر ويدفعها من خلفها ويطمهها .

وقوله : ( ومنعاً وهات ) المنع بسكون النون مصدر من منع يمنع وقد جاء في بعض ألفاظ البخاري عن بعض رواته ( ومنع ) بغير تنوين ، ولعله لمناسبة لفظ ( هات ) والمراد به منع ما أمر بإعطائه ، وقوله : ( وهات ) فعل أمر مجزوم بحذف الياء ، وهو مكسور الثناء المثلثة من فوق ، وهو من الإتياء قال الخليل : أصله آت ، فقلبت الهمزة هاء ، والمراد به طلب ما لا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون معناهما : هو أن يمنع بره وإحسانه ، ويخل بما في يده ويسأل الناس تكثراً ، وقوله : ( وكره لكم قيل وقال ) وقع في أكثر الروايات بغير تنوين ، وهو حكاية لفظ الفعل ، والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره ، فيقول : قيل كذا وكذا ، بغير ذكر القائل ، وقال فلان : كذا وكذا ، وإنما كره ذلك لما فيه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ، لكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، ولا سيما مع الإكثار من ذلك فلما يخلو عنه ، ويجوز الإعراب فيها وإجراؤهما مجرى الأسماء بالنقل إلى الأسماء ، وإن كان النقل من الفعل إلى اسم الجنس قليل ، وقد جاء في رواية الكشميهنى للبخاري ( قيلاً و قالاً ) بالنصب ، قال الجوهرى : قيلاً و قالاً اسمان ، يقال : كثير القيل والقال ، قال ابن دقيق العيد : لو كانوا اسمين لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، لأنهما بمعنى القول ، وقال المحب الطبرى : في ( قيل وقال ) ثلاثة أوجه :

أحداها : أنها مصدران للقول ، تقول : قلت قولًا ، وقيلًا وقلاً ، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، لأنها تؤول إلى الخطأ ، وإنما كرره للزجر عنه .

ثانيها : إرادة حكاية أقوال الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل له كذا ، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لما يكرهه المحكي عنه .

ثالثها : أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكره منه بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل بغير ثبات تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط له ويعود هذا الحديث الصحيح ( كفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ما سمع ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> ، قوله : ( وكثرة السؤال ) من المشكلات والمعضلات أو مجموع ذلك وهو الأولى وقد تقدم في الزكاة تحريم مسألة المال ، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية ، وثبت عن جموع من السلف كراهة تكليف المسائل التي يستحبيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً، لما في ذلك من التتطع ، والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه من الخطأ ، وكذلك النهي عن المسائل التي ما نزل فيها شيء من الوحي كما قال تعالى : « لا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ »<sup>٢</sup> وذلك خاص بزمان نزول السوحي ، والبقاء على الإباحة الأصلية ، كما أشار النبي ﷺ إليه بقوله : ( أعظم الناس جرماً عند الله من سأله عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته )<sup>٣</sup> وأشار بقوله : ( كثرة السؤال ) إلى أن بعض المسألة لا بد منها ، وذلك فيما يتبع على المكلف من أمر الدين ، وسأل ليتبين له حقيقة ما قد وقع في زمان الوحي وفي غيره ، فيما هو أعم من ذلك ، وكذلك سؤال المال للضرورة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الزكاة ، وتتأول بعض العلماء بأن المراد عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله ، وكان مما يكرهه المسؤول غالباً .

وقوله : ( وإضاعة المال ) المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي ، وقيل : هو الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإإنفاق في الحرام ورجح

١- أخرجه مسلم رقم ( ٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٠ ) .

٢- (المادة: من الآية ١٠١) .

٣- أخرجه والبخاري رقم ( ٧٢٨٩ ) ومسلم رقم ( ٢٣٥٨ ) وأبو داود رقم ( ٤٦١٠ ) وأحمد ( ١: ١٧٦ ) وابن حبان رقم ( ١١٠ ) .

المصنف رحمة الله تعالى أنه ما أنفق في غير وجهه المأدون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي التبذير تقوية تلك المصالح ، إما في حق صاحب المال ، أو في حق غيره قال : والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه :

الأول : الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه .

الثاني : الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

والثالث : الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف .

والثاني : فيما لا يليق به عرفاً ، فإن كان لدفع مفسدة حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف ، وصرح بذلك القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعهما الغزالى وجزم به الرافعى في الكلام على المغaram ، وصح في باب الحجر من الشرح ، وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعد النوى ، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال ، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وقال الباجي من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال : وبكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضييف أو عيد أو وليمة ، والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ، ولا سيما إن انصاف إلى ذلك المبالغة في الزخرف ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بلا سبب ، وأما إضاعة المال في المعصية ، فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرفيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا ينفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكى الكبير في الحلبيات<sup>1</sup> : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوى ، فإن انتقيا حرم قطعاً ، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لانتقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة ، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو

<sup>1</sup>- فتح البارى ( ٤٠٩ : ١٠ ) .

موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**»<sup>١</sup> أن الزائد الذي لا يليق بحال المتفق إسراف ، ثم قال : ومن بذلك مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيئاً بخلاف عكسه .

والحديث فيه دلالة على تحريم المحرمات الثلاث ، وهي العقوق والوأد فلا كلام في التحريم وأن ذلك من الكبائر ، وأما المنع والهات فهو حرم على بعض الوجوه التي ذكرت فيحمل الحديث على ذلك ، وكراهيته الثالث تحمل كراهيته التحريم ، وهي محمولة على الوجوه المحرمة المذكورة في تفسيرها ، وتحمل كراهة تزييه ، وتحمل أيضاً على بعض الوجوه التي لا تقتضي التحريم ، وفي رواية أبي داود بلفظ (نهى) والنهى كذلك يتحمل التحريم والإرشاد وإن كان حقيقته التحريم . والله أعلم .

### رضا الوالدين

١٤٨١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال : (رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> .

### تخریج الحديث

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، ورجح الترمذى وفقه .

### فقة الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دليل على أنه يجب على الولد إرضاء والديه ، وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثاني فيه سخط الله ، فقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه ، إذا كان من فروض الكافية ، كما ثبت في حديث ابن عمر في الرجل الذي جاء يستأذن النبي ﷺ للجهاد ، فقال : (أحنى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد) ، وفي رواية (ارجع فيهما فجاهد) <sup>٤</sup> وفي رواية<sup>٥</sup> (جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت

<sup>١</sup> - (الفرقان: ٦٧) .

<sup>٢</sup> - آخره للتزمذى رقم (١٨٩٩) وابن حبان رقم (٤٢٩) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى (٤٠٢: ١٠) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٢) ومسلم رقم (٢٥٤٩) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) والنسائى (٦: ١٠) والتزمذى رقم (١٦٧١) وأحمد (١٦٥: ٢) وابن حبان رقم (٣١٨) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٠) .

<sup>٦</sup> - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١٦٠) .

أبوای بیکیان ، فقال : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ) وفي إسناده عطاء بن السائب من روایة سفیان عنه ، وأخرج أبو داود<sup>١</sup> عن أبي سعید الخدري ( أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ف قال : يا رسول الله إتى قد هاجرتك ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوای ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما ) وفي إسناده دراج أبو السمح البصري عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه يحيى<sup>٢</sup> ، وفي هذا أحاديث كثيرة .

وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الأمیر الحسین ذكره في الشفاء وفي مذهب الشافعی وأنه يتعمی ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان وكذلك غيره من الواجبات ولعله يستثنی من ذلك فرض العین مثل الصلاة الواجبة وغير ذلك ، فإنه يقدم فعل ذلك وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع ، وقد ذهب الأکثر إلى أنه يجوز فعل الواجبات من فرض الكفاية والمندوب ، وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله كما قال تعالى : « وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » قالوا : فإذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخاري<sup>٣</sup> ( قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : أمك ثلاث مرات ، ثم قال : أبوك ) فإنه يدل على تقديم رضا الأم على رضا الأب قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثل ما للأب ، قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ثم تشارك الأب في التربية ، وقد وقعت الإشارة إليه بقوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا »<sup>٤</sup> ومثلها قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّ »<sup>٥</sup> فسوى بينهما في الوصاية ، وخصص الأم بالأمور الثلاثة قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة وقال عياض : وذهب الجمهور

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٥٣٠ ) .

<sup>٢</sup>- مدحیب البیلب ( ٣٨٣ : ٢ ) .

<sup>٣</sup>- (لقمان: من الآية ١٥) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٩٧١) ومسلم رقم (٢٥٤٨) وابن ماجة رقم (٣٦٥٨) وأحمد ( ٢ : ٣٩١) وابن حبان رقم (٤٢٣) .

<sup>٥</sup>- (الأحقاف: من الآية ١) .

<sup>٦</sup>- (لقمان: من الآية ١٤) .

إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل : يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول ، قلت : إلى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر ، وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك ، فقد ذكره ابن بطال ، قال : ( سئل مالك : طلبني أبي فمنعتني أمي ، قال : أطع أبيك ، ولا تعص أمك ) قال ابن بطال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال : وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك عند البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجة وصححه الحاكم<sup>١</sup> ولفظه ( إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب ) وأخرج الحاكم<sup>٢</sup> من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ( انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أذنك وأندراك ) أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان<sup>٣</sup> ، وظاهره التسوية بين الأم والأب والأقرب إلى البار ، قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد ، وجزم به الشافعية ، وقالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلّى بسبعين على من أدلّى بسبب ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحارم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ، ثم الجار ، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة ، وجاء في حق المرأة تقديم الزوج ، وهو ما أخرجه أحمد والنمسائي وصححه الحاكم<sup>٤</sup> من حديث عائشة ( سألت النبي ﷺ أى الناس أعظم حفاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل ، قال : أمه ) ولعل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

<sup>١</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦١) وأحمد (٤: ١٣٢) والبخاري في الأدب المفرد (١: ٣٥) رقم (٢٠) والحاكم (٤: ١٦٧) .

<sup>٢</sup>- المستدرك (٤: ١٦٧) .

<sup>٣</sup>- أخرجه النسائي (٥: ٦١) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) وأحمد (٣: ٦٤) والحاكم (٢: ٦١) والبيهقي (٥: ٣٨٠) وابن حبان رقم (٦٥٦٢) .

<sup>٤</sup>- أخرجه النسائي (٥: ٣٦٣) والحاكم (٤: ١٦٧) وصححه .

## تعظيم حق الجار

١٤٨٣ - وعن أنس رض عن النبي صل قال : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدًا حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار ، وقد وقع في مسلم بالشك وكذلك هو في مسند عبد بن حميد على الشك، ووقع في البخاري وغيره ( لأخيه ) من غير شك ، قال العلماء : معناه : لا يؤمن بالإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد أن يحب أخيه من الطاعة والأشياء المباحة ، ويدل عليه ماجاء في رواية النسائي في هذا الحديث ( حتى يحب أخيه من الخير ما يحب لنفسه ) قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب أخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله ، وإخواننا أجمعين ، وهذا على رواية الأخ ، وأما على رواية (جاره) ظاهر الجار يعم المسلم والفاشق والكافر ، أو صديقاً أو عدواً ، أو قريباً أو أجنبياً ، أو الأقرب داراً أو الأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات المقتضية لمحبة الخير له، فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به ، وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة ، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حاله ، وقد روى عن عبد الله بن عمر ( أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذى وحسنه<sup>٣</sup> ، وقد أخرج الطبراني<sup>٤</sup> من حديث جابر ( الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم ، له حق الجوار ، حق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم ، له حق الإسلام ، والرحم ، والجوار ) قال القرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويراد به المجاور

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ١٣ ) وأطرافه ومسلم رقم ( ٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٦٦ ) والترمذى رقم ( ٢٥١٧ ) والنمسائى ( ٨: ١٢٥ ) وأحمد ( ٣: ٢٠٦ ) وابن حبان رقم ( ٢٣٥ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢: ١٧ ) وفتح الباري ( ١: ٤٤٢ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٣ ) والبخارى في الأدب المفرد ( ١: ٥٠ ) حديث رقم ( ١٠٥ ) .

<sup>٤</sup>- قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ١٦٤ ) : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضعاع .

في الدار، وهو الأغلب ، ولعله المراد هنا ، فإن كان جاراً أخاً أحب له ما يحبه لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإيمان ، مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، و قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان ، والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذى جاره )<sup>١</sup> قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهدية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكافر يعرض الإسلام عليه والتزغيب فيه برفق ، والفاسق يعظه بما يناسبه برفق ، ويستر عليه زنته ، وينهيه برفق ، فإن نفع وإلا هجره فاصداً تأدبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكتف ويقدم عدد التعارض من كان أقرب إليه باباً كما في حديث عائشة (يا رسول الله إن لم لي جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما باباً) أخرج البخاري<sup>٢</sup> والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة ، واختلف في حد الجوار فباء عن على<sup>٣</sup> (من سمع النداء فهو جار) وقيل : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد ، فهو جار ، وعن عائشة ( حد الجوار أربعون داراً من كل جانب)<sup>٤</sup> وعن الأوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن وللطبراني<sup>٥</sup> بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً (ألا إن أربعين داراً جار) وأخرج ابن وهب عن ابن شهاب (أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ومن خلفه ، ومن بين يديه)<sup>٦</sup> وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة .

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٨) ومسلم رقم (٤٧) وأبو داود رقم (٥١٥٤) والترمذى رقم (٢٥٠٠) وأحمد (٤٣٣: ٢) وابن حبان رقم (٥١٦).

<sup>٢</sup>- رقم (٢٢٥٩) وأطرافه .

<sup>٣</sup>- أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨: ١).

<sup>٤</sup>- البيهقي (٦: ٢٢٦).

<sup>٥</sup>- (٧٣: ١٩).

<sup>٦</sup>- الهيثمى في مجمع الزوائد (٨: ١٦٨).

## أعظم الذنب

١٤٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألتُ رَسُولَ اللَّهِ أَى الْذَنْبٍ أَعْظَمُ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَى ؟ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَى ؟ قال : أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( أى الذنب أعظم ) تقدم الكلام في الذنوب ، وأن منها ما هو أعم من غيره ، وقوله : ( الند ) الصد والشبه وفلان ند فلان ونديه ونديته أى مثله كذا رواه شمر عن الأخشن ، وقوله : ( مخافة أن يأكل معك ) وفي لفظ مسلم ( أن يطعم معك ) وهو في معنى : يأكل وهو معنى قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ » <sup>٣</sup> أى فقر ، وقوله : ( أن تزاني ) أى تزني بها برضاهما ، وهذا يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمتاله قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أفحش وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذنب عنه وعن حريميه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بأمرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره منه ، كان في غاية من القبح ( والحليلة ) بالباء المهملة هي الزوجة ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه ، والحديث فيه دلالة على أن الشرك أعظم المعاصي ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وأن القتل بغير حق بليه ، وقد نص على هذا الشافعى في كتاب الشهادات من مختصر المزنى ، أن القتل بعد الشرك وبني عليه أصحابه ، وسائر الكبائر يختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها : أكبر الكبائر ، والمراد من أكبر الكبائر كما تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

## شتم الوالدين

١٤٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلَ وَالَّدِيَهُ ، قِيلَ : وَهُلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالَّدِيَهُ ؟ قال : نَعَمْ يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أَبَاهُ ، وَيَسْبُّ أُمَّهَ فَيَسْبُّ أُمَّهَ ) متفق عليه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٧٥٢٠ ) ومسلم رقم ( ٨٦ ) والترمذى رقم ( ٣١٣٨ ) وأحمد ( ١ : ٤٣٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٤١٥ ) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم ( ٢ : ٨٠ ) وفتح البارى ( ١٣ : ٤٩١ ) .

<sup>٣</sup> - ( الإسراء : من الآية ٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٥٩٧٣ ) ومسلم رقم ( ٩٠ ) وأبو داود رقم ( ٥١٤١ ) والترمذى رقم ( ١٩٠٢ ) وأحمد ( ٢ : ١٦٤ ) وابن حبان رقم ( ٤١٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( يشتم الرجل والديه ) المراد به التسبب إلى شتم الوالدين ، فهو من باب المجاز المرسل من استعمال المسبب في السبب ، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله : ( نعم ، يسب أبي الرجل .. إلخ ) والحديث دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب البر بهما ، وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد النرائج ويؤخذ منه أنه من آل فعله إلى محرم حرم عليه الفعل ، وإن لم يقصد إلى المحرم ، وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »<sup>٢</sup> واستنبط منه الماوردي تحريم بيع التوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً ، ويدل على أنه يعمل بالغالب ، لأن الذي يسب أبي الرجل قد لا يجازيه بالسب ، لكن الغالب هو المجازة ، ويستفاد من الحديث جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما هو له مما أشكل عليه .

## الهجر ثلاث ليالٍ

١٤٨٦ - وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ( لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْنَى  
بِالسَّلَامِ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

## فقه الحديث<sup>٤</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم ، فإن نفي الحال دال على التحرير ، وقوله : ( فوق ثلاثة أيام ) دل مفهومه على جواز الهجر ثلاثة أيام ، وأنه رخصة ، قال العلماء : وإنما عبر عنها في ثلاثة أيام ، لأن الإنمي مجبر على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، ففعلى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب العارض تخفيفاً

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢ : ٨٣ و بعدها ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٠٣ ) .

<sup>٢</sup>- ( الأذاع ) من الآية ( ١٠٨ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٧٧ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٥٦٠ ) وأبي داود رقم ( ٤٩١١ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٢ ) وأحمد ( ٤١٦ : ٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٦٩ ) .

<sup>٤</sup>- فتح الباري ( ١٠ : ٤٩٤ - ٤٩٧ ) .

على الإنسان ودفعاً للإصر ، ولأنه في اليوم الأول يسكن غضبه ، وفي الثاني يراجع ، وفي الثالث يعتذر ، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة ، وقيل : إن الحديث لا يفهم منه إباحة الهجرة في ثلاثة الأيام ، وهو مبني على عدم القول بالمفهوم ، وقوله: (يلقيان) تحقيقاً لمعنى الهجر المنهى عنه ، وهو الغالب من حال المهاجرين عند اللقاء ، وقوله : (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) فيه دلالة على أن الهجر يزول برد السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم مالك والشافعى ، ويستدل له بما رواه الطبراني<sup>١</sup> من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقف وفيه (ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه) وقال أحمد وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه ترك السلام فلا يكفيه رد السلام ، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما ، وأحسن من هذا أنه ينظر إلى حال المهجور ، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما يطيب به نفسه ، وتزول عنه الهجرة كان من تمام الوصل وتركه هجر ، فإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاثة من كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه أو مضره تحصل عليه في نفسه أو دنياه ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . انتهى .

وكذلك هجر من صدر عنه ما يلام عليه شرعاً ، وكان في هجره صلاح له فإنه يحسن بل قد يجب كما أمر النبي ﷺ هجر الثلاثة المختلفين : وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، كما أفهم قوله تعالى : « وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ »<sup>٢</sup> وبوب البخارى لقصتهم في الصحيح ، وقد جرى بين المسلمين من الهجران فوق الثلاث ، كما وقع من أبي ذر وابن مسعود وعمار في حق بعض الصحابة ، وهو مذكور في تراجمهم ، واستمروا على ذلك حتى ماتوا ، ووضع عثمان رزق ابن مسعود من بيت المال ، وبعد موته عول ابن الزبير على عثمان في إجرائه لأولاده ، وقد كان وصياً عليهم ، وفي صحيح البخارى (أن عائشة نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لما هم بالحجر عليها ، لما رأى من إنفاقها حتى كانت لا تدع شيئاً مما جاءها من رزق الله ، فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها ، أو لأحرجن عليها)<sup>٣</sup> فرأى أن ذلك نوع عقوق منه ، لأنه لم يكن عندها أحد في منزلته ، وهي خالته أخت أمه ، فرأى مجازاته ترك مكالمته ، وهجر ابن مسعود من ضحك في

<sup>١</sup>- المعجم الكبير (٩ : ١٨٣) .

<sup>٢</sup>- (التوبة: من الآية ٢٥) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم (٧٠٧٣) وأطرافه .

جنازة ، وحذيفة من شد الخيط للحمى ، وهجر عمر من سأله عن معنى (والذاريات ذروا ) (والمرسلات) ، وهجرت عائشة حفصة ، وعبد الرحمن هجر عثمان إلى أن مات ، وطاوس هجر وهبأ إلى أن مات ، وكان الثورى يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره ، ومات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جائزه السلطان ، حتى قال الذهبي في الميزان<sup>١</sup> : لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعضهم سينا السلف ، قال : وحدهم رأس ثلاثة من الهجرة ، ويقول : إن الأمر مستمر إلى وقتنا بل في وقتنا من هذا العجب العجاب الذي نسأل الله السلامة منه ، وأن يشرح صدورنا بالتسليم والإغتساء عن العيوب ، وبطهر الصدر من الغل والحوب بعنه وإضاله ، ويحمل ماوقع بين المذكورين وغيرهم من الأفضل بباب الهجر لمصلحة دينية ، وقد يكون مصيبة من وقع منه في نظره ، وقد يكون مخطئاً ، والعصمة مرتفعة في حق الجميع ، والعفو من الله تعالى من حق للمقصرين والمطبع ، وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلث ، واستدل بأن النبي هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف استخارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة انتهى .

ولا يخفى أن هاهنا مقامين أعلى وأدنى ، والأعلى اجتناب الإعراض جملة وهو يكون ببذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى بالاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن ترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب لا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب ، فإنه يدخل في قطبيعة الرحم وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله في هجر عائشة له : ( فإنها لا يحل لها قطبيعتى ) أي إن كانت هجرتني عقوبة على ذنبي ول يكن لذلك أمد وإن فتايد ذلك يفضي إلى قطبيعة الرحم .

### كل معروف صدقة

١٤٨٧ - وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup>.

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( كل معروف صدقة ) المعروف ضد المنكر ، والإخبار عنه بأنه صدقة من التشبيه البليغ ، بحذف أداة التشبيه ، والمقصود المبالغة ، بأن له حكم الصدقة في

<sup>١</sup>- ميزان الاعتدال ( ٦ : ٢١٥ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٢١ ) والتزمي رق ( ١٩٧٠ ) وأحمد ( ٣ : ٣٤٤ ) وابن حبان رقم ( ٣٣٧٩ ) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٧ : ٩١ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٤٧ ) .

الثواب ، وأنه لا يحقر المعروف شيئاً من المعروف ، ولا يدخل به وقد جعل النبي ﷺ كل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، والأمر بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة )<sup>١</sup> وقال : ( فِي بَعْضِ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ ، وَإِلَمْسَاكٌ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ )<sup>٢</sup> وغير ذلك من الأعمال الصالحة والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للتقرب إلى الله تعالى ، فيشمل الصدقة النافلة والواجبة .

### من أبواب الخير

١٤٨٨ - وعن أبي ذر رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَقْنِي أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ )<sup>٣</sup> .

١٤٨٩ - وعن هشام رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ) أخرجهما مسلم<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

قوله : ( بوجه طلاق ) يجوز في طلاق إسكان اللام وكسرها ، ويقال : طليق بزيادة الياء ، ومعناه : بوجه سهل منبسط ، وفي الحديث دلالة على فعل المعروف وما تيسر منه ، وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ، وقوله : ( إذا طبخت مرقة ) الحديث فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه .

### الستر على المسلم

١٤٩٠ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرِبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَةً مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسْتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ ) أخرجه مسلم<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (٧٢٠) وأحمد (٥: ١٦٧) وأبو داود رقم (٥٢٤٣) وابن حبان رقم (٨٣٨) .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) وابن حبان رقم (٤١٦٧) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٦) وابن ماجة رقم (٣٣٢) والتزمتى رقم (١٨٢٢) وابن حبان رقم (٥٢٣) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٥) وأحمد (٥: ١٤٩) .

<sup>٥</sup> - شرح النووي لمسلم (١٦: ١٧٧) وفتح البارى (١٠: ٤٤٧) .

<sup>٦</sup> - أخرجه البخارى رقم (٢٤٤٢) وأطرافه ( ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والتزمتى رقم (١٤٢٦) وأحمد (٢: ٩١) وابن حبان رقم (٥٣٤) .

قوله : ( من نفس عن مسلم ) لفظ مسلم ( من فرج ) عوض ( نفس ) فيه دلالة على فضيلة إعانة المسلم ، وتفريح الكربة يكون بما يعطيه من ماله صدقة أو فرضه أو بجاهه ، ويدخل فيه ما كان يحصل به التفريح ولو بالإشارة والرأي والدلالة على المقصود الذي يقصده ، وقوله : ( ومن يسر على معسر ) لم يكن هذا في مسلم ، وقد أخرجه غيره من أهل السنن ، والتيسير على المعسر هو إنتظاره في دينه ، أو إبراؤه من الدين ، وقوله : ( ومن ستر مسلماً ) فيه دلالة على أنه ينبغي من المسلم أن يستر ما اطلع عليه من زلات المسلم ، وقد ورد التحاوز عن ذوى الهيئات عشراتهم إلا الحدود ، وكذلك من لم يعرف منه معاودة المعااصى والفساد كما جاء في حق ماعز ( هلا سترت عليه بردائك يا هزار ) <sup>٢</sup> وأماالمعروف بالفساد والتمادي عليه فلا يستحب الستر عليه بل يرفع قصته إلى من له ولولاته إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن السترة عليه يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرث مع جسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية يراه ، وهو متلبس بفعلها ، فالواجب المبادرة بإنكارها ، والمنع منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولی الأمر ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواية والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم ، فيجب جرجم عن الخاصة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه قال العلماء : والقسم الأول الذي يستر فيه مندوب ، ولو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكره ، وقوله : ( والله في عون العبد .. الخ ) لفظ مسلم <sup>٣</sup> : ( من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) والمراد منه أن الله سبحانه وتعالى يعين المذكور في قضاء حوانجه ويلطف به فيها جراء وفافاً له لإعانة أخيه .

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٦: ١٣٥ ) .

<sup>٢</sup>- سبق تخریجه في باب الزنا .

<sup>٣</sup>- انظر تخریجه في أول الحديث

## الدال على الخير

١٤٩١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( من دلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ) أخرجه مسلم <sup>١</sup> .

## فقه الحديث <sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة الدلالة على الخير ، وأن ثواب الدلالة كثواب الفعل ، ومثله قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( من سن في الإسلام سنة حسنة ي عمل بها ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ي عمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء ) <sup>٣</sup> .

## المكافأة على المعروف

١٤٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( مَنْ اسْتَغَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلَادُعُوا لَهُ ) أخرجه البيهقي <sup>٤</sup> .

## تخریج الحديث

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ، وفيه زيادة ( ومن استخار بالله فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافنوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافتوه ) <sup>٥</sup> وفي رواية ( فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين ) وأخرج الترمذى <sup>٦</sup> وقال : حسن غريب ( من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن ، فإن من أتى

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٨٩٣) والترمذى رقم (٢٦٧١) وأبوداود رقم (٥١٢٩) وأحمد (٥: ٢٧٣) وابن حبان رقم (٢٨٩) .

<sup>٢</sup> - شرح النووي لمسلم (١٦: ٢٢٦) وفتح البارى (٣٠٢: ١٣) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) والترمذى رقم (٢٦٧٥) وابن ماجة رقم (٢٠٣) وأحمد (٤: ٣٥٧) وابن حبان رقم (٣٣٠٨) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البيهقي (٤: ١٩٩) وأبوداود رقم (١٦٧٢) والنسائي (٥: ٨٢) وأحمد (٢: ٦٨) والحاكم (١: ٤١٢) وابن حيان رقم (٣٤٠٨) .

<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥: ٨٢) .

<sup>٦</sup> - رقم (٢٠٣٤) .

فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلاس ثوبى زور ) وفي زواية  
جيدة لأبى داود<sup>١</sup> ( من أبلى بلاء ذكره فقد شكره ، وإن كتم فقد كفر ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وقوله : ( استعاذكم بالله ) أى طلب الخلاص من العمل الذى يطلب منه ، لأن الاستعاذه بمعنى الالتجاء إلى الله تعالى لخلاصه ، فأعذبوه ، أى خلصوه من ذلك ، وقوله : ( ومن سألكم بالله فأعطيوه ) فيه دلالة على أنه يجب الإعطاء لمن سأله تعالى ، وقد جاءت الأحاديث بلعنة السائل بوجه الله ، ولعن المسؤول إذا لم يعط ، أخرج الطبرانى<sup>٣</sup> بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبي موسى الأشعري ( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ملعون من سأله بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ، ما لم يسأل هجراً ) بضم الهاء وسكون الجيم أى أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أى بكلام يفبح ، وغير ذلك من الأحاديث ، لأن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الحديث على منع المضطرك ، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله سبحانه أفتح وأفطع ، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة ، حتى أصرjer المسؤول ، وقد أفهم كلام الحليمى فى المنهاج أن منع السائل قد يمكن أن تكون كبيرة حيث قال : منع الزكاة كبيرة ، ورد السائل صغيرة ، فإن أجمع على منعه أو ضم مع المنع الانتهاى والإغلاظ كان كبيرة ، قال : وهكذا إن رأى محتاج طعام رجلًّا موسع عليه ، وتفاقمت إليه نفسه ، وسائله منه فرده فذاك كبيرة . انتهى كلامه .

واعتراض الأذرعى الطرف الأخير ، وقال : إن رد السائل صغيرة ، وحمله الجلال البقينى على المضطرك ، وحمل الطرف الأول فى منع سائل الزكاة ، بأن الفقير منحصر فى ذلك البلد ، وقوله : ( ومن أتى إيلكم معرفة .. الخ ) يدل على وجوب المكافأة للمحسن ، وهو من باب شكر المنعم بالاعتراف له بحق النعمه ولو بالدعاء والذكر باللسان والله سبحانه أعلم .

<sup>١</sup>- رقم ( ٤٨١٤ ) .

<sup>٢</sup>- عن المعبد ( ٩ : ١٤ ) .

<sup>٣</sup>- في الكبير ( ٢٢ : ٣٧٧ ) .

## ٤ - باب الزهد والورع

### اجتناب الشبهات

١٤٩٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال : ( سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى الْيُسْرَى - : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاغِي يَرْغُسِي حَوْلَ الْحَمَى ، يُوشَكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَكَ حَمَى ، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَةٌ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي تدور عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثالث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حدث (الأعمال بالنیات)<sup>٣</sup> وعلى حدث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)<sup>٤</sup> وقال أبو داود : يدور على أربعة ، هذه الثلاثة وحدث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>٥</sup> وقيل : حديث (ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)<sup>٦</sup> قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ~~يُنكِّنه~~ فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرهما ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأنه ينبغي ترك المشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواجهة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب فقال ~~يُنكِّنه~~ : (ألا وإن في الجسد مضغة .. إلى آخره) وبين ~~يُنكِّنه~~ أن بصلاح القلب يصلح باقي

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم (٥٢ وآطرافه) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبوداود رقم (٣٣٢٩) والترمذى رقم (١٢٠٥) وأبوداود رقم (٣٣٢٠) وابن ماجة رقم (٣٩٨٤) والنسائي (٨: ٣٢٧) وأحمد (٤: ٣٦٩).

<sup>٢</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم (ج: ١١ ص: ٢٧ وبعدها).

<sup>٣</sup> - سبق تخرجه.

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٧٦) والترمذى رقم (٢٣١٧) وأحمد (١: ٢٠١) وابن حبان رقم (٢٢٩).

<sup>٥</sup> - سبق تخرجه.

<sup>٦</sup> - أخرجه الطبراني في الكبير (٦: ١٩٣) والحاكم (٤: ٣٤٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين) فمعناه : أن الأشياء ثلاثة أقسام :

١ - حلال بين واضح لا يخفي حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وببيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي ، وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح ، لا شك في حله .

٢ - وأما الحرام البين ف كالخمر والخنزير والميالة والباليول والدم المسقوط وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

٣ - وأما المشبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فالحقة بأحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون دليلاً خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله ﷺ : ( فمن اتفى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشبه ، فهل يؤخذ بحله ، أم بحرمه ، أو يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب وهي مخرجية على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فعند من لا يثبت أن للعقل حكمه قبل ورود الشرع ، لا يحكم فيها بحل ولا حرمه ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف إنما هو بعد ورود الشرع ، ومن قال : يحكم العقل فيها التحرير والإباحة والتوقف ، وقال الخطابي : ما شكت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال : واجب ومستحب ومكره ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غالب على ماله الحرام ، والمكره اجتناب الرخصة المنشورة . انتهى . وقد ينزع في المندوب فإنه إذا كان في الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذي ينذر عليه الهدوية في معاملة الظالم ، فيما لم يطن تحريمه لأن الذي غالب عليه الحرام يطن فيه التحرير ، وقال البخاري<sup>١</sup> : (باب من لم ير الوساوس من الشبهات) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجھول لا يدرى أماله حلال أم حرام ، ولا عالمة تدل على ذلك التحرير ، وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه

<sup>١</sup> - فتح الباري كتاب البيوع باب رقم (٥) .

متفق على ضعفه ، ويكون دليلاً بياحته قوياً ، وتأويله ممتنع أو مستبعد ، وقد قسم الغزالى الورع أقساماً :

- ١ - ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن بينه واضحة على حله .
- ٢ - وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام .
- ٣ - وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون ذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو :
- ٤ - ورع الموسوسين : وقد مر مثاله ، قال : ووراء ذلك :
- ٥ - ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . انتهى .

وغير الحرام هو ما يحل بالمروءة بأن لا يفعله أمثال الفاعل كالأكل في السوق وغير ذلك ، قوله : (مشتبهات) وبروى (مشبهات) بضم الميم وتشديد الموحدة ، ومشبهات بضم الميم وتخفيف الموحدة ، قوله ﷺ : (من استبرا لدینه وعرضه) بالهمز بوزن است فعل ، من البراءة أى حصل له البراءة لدینه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه ، قوله ﷺ : (إن لكل ملك حمى) معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل واحد حمى يحميه من الناس ، ويعنهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لايقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، والله تعالى أيضاً حمى وهو محارمه ، أى المعاصي التي حرمت كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنمية وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك ، وكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتکاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، ومن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات ، قوله ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضفة) المضفة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها ، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده ، فإن صاحت صلح وإن فسدت فسد .

وقوله : (إذا صحت .. وإذا فسست) بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أشهر وأفضل ، والمراد تصفير بالقلب بالنسبة إلى باقى الجسد ، وأن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفي هذا دلالة على أنه يجب أن يسعى الإنسان في صلاح قلبه وحمايته عن الفساد ، ويحتاج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس ، وقد حكى

الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء ، قال المازري : واحتج الفانلون بأنه في القلب بقوله تعالى : «**فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ** ولكن **تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**»<sup>١</sup> وقوله تعالى : «**إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**»<sup>٢</sup> وبهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محل العقل ، واحتج الفانلون بأنه في الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه قدرة الامتناع من ذلك ، قال المازري : لاستima على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونها بين الدماغ والقلب ، وهو يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً ، وفي إشارة النعمان بأصبعيه إلى أذنيه تصريح بتصريحه من النبي ﷺ وهو الذي ذهب إليه أهل العراق والجماهير من العلماء ، قال القاضي : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ وهذه حكاية ضعيفة وباطلة ، وقوله ﷺ : ( ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ) يحمل وجهين : أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يلزم به وذلك إذا نسب إلى تقصير .

والثاني : أنه يعتاد التساهل ويتمنى عليه وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ من الأولى ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : إن المعاصي يزيد الكفر ، أي تسوق إليه ، عافانا الله تعالى من الشر ، وقوله ﷺ : ( يوشك أن يقع فيه ) يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب .

### تعس عبد المال

١٤٩٤ - وعن أبي هريرة **قال** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**** : ( **تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقطِيفَةِ** ، **إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضِ** ) أخرجه البخاري<sup>٣</sup> .

١- ( الحج : ٤٦ ) .

٢- ( ق : ٣٧ ) .

٣- أخرجه البخاري رقم ( ٢٨٨٦ ) وأطرافه ) وابن ماجة رقم ( ٤١٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٣٢١٨ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( تعس ) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح ، أى سقط والمراد هنا أنه هلك وقال ابن الأبارى : التعس الشر قال الله تعالى : **«فَتَعْسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ»**<sup>٢</sup> أراد : أ Zimmerman الشر ، وقيل : التعس البعد ، أى بعداً لهم ، وقال غيره : قولهم : تعسا لفلان ، نقىض قولهم : لعا له ، فتعسا دعاء عليه بالعترة ، ولعا دعاء له بالانتعاش ، وعبد الدينار أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، شبهه بالعبد لأنه لأنغمسه في محبة الدنيا وشهواتها ، كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، كالعبد الذي لا يخلص من أحكام الرقية ، وليس المذموم ملك الدينار المنتفع به في حاجاته ومقاصده ، فإن ذلك مما يمدح ويحمد<sup>٣</sup>، بل قد يجب التملك لسدته الخلة ، وينفق على من يجب عليه الانفاق ، والقطيفة هي الثوب الذي له حمل ، والخميصة هي الكسae المربع ، و قوله : ( إن أعطى رضي ) يؤذن بشدة الحرث على ذلك ، وذكر البخاري<sup>٤</sup> الحديث في كتاب الجهاد بلفظ ( تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقال ) قال الطبيبي : فيه الترقى في الدعاء عليه ، لأنه إذا تعس انكب على وجهه ، فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل : التعس الخر على الوجه والنتكس الخر على الرأس ، وشيك بكسر المعجمة بعدها تحاثنة ساكنة ثم كاف أى إذا دخلت فيه شوكة ، لم يوجد من يخرجها بالمنقاش ، وهو معنى قوله : ( فلا انتقال ) أو أن الطبيب لا يمكن من إخراجها ، وجاء الدعاء عليه لأنه قصر عمله على جمع الدنيا ، والاشغال بها عن أمر الدين الذي أمر به .

وقوله : ( إن أعطى ) بضم أوله بتغيير صيغته ، وهو يحمل أن يكون ذماً للمؤلف الذي لا يرضى إلا بما أعطى من الدنيا ، أو لمن لم يرض بقسمة الله تعالى من الرزق إذا قدر عليه ، ولا يرضيه إلا الغناء .

## استغلال الدنيا للأخرة

١٤٩٥ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا أَوْ عَابِرًا سَيِّلٌ ، وَكَانَ أَبْنَ عَمِّ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ

<sup>١</sup> فتح الباري ج: ١١ ص: ٢٥٤

<sup>٢</sup> ( محمد: من الآية ٨ ) .

<sup>٣</sup> رقم ( ٢٨٨٧ ) .

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صَحْتَكَ سَقْمَكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيٌّ<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( بمنكبي ) المنكب بكسر الكاف مجمع الكف والغضد ، وضبط في بعض الأصول بصيغة الثنائي ، وجاء في رواية الترمذى عن الليث ( أخذ ببعض جسدي ) قوله : ( كأنك غريب ) الغريب هو الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يأنس به ، قوله : ( أو عابر سبيل ) من باب عطف الترقى ، و(أو) ليس للشىء بل للتخيير والإباحة ، يعني : قدر نفسك وزنزلاها منزلة من أردت من المذكورين ، ويحمل أن تكون بمعنى بل للإضراب ،قصد الترقى ، يعني أن الناسك السالك ينزل نفسه منزلة الغريب ثم يرقى إلى أن يكون عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد إلى بلد شاسع وبينهما أودية ومحاور مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ، ولا يسكن لمحمة ، وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم ، لا يكاد يمر بمن يعرفه قد أنس به ، فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه ، وتخفيه من الأنقلال غير مشتبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصدته ، فشبه السالك بهما ، وفي هذا إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكاف ، لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره وكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه محل .

قوله : ( وكان ابن عمر .. إلخ ) وفي رواية ابن عمر ( عبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا .. الحديث ) وزاد ليث في روايته ( وعد نفسك في أهل القبور ) وهذا الموقف عن ابن عمر جاء معناه في حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم<sup>٣</sup> ( أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه : اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقتك ، وغناك قبل فقرك ، وفراugasك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهائية تقدير الأمل ، وأن العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ينبغي

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم (٦٤١٦) والترمذى رقم (٢٣٣٢) وابن ماجة رقم (٤١٤) وأحمد (٣: ٤) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى (١١: ٢٣٣ وبعدها) .

<sup>٣</sup>- (٤: ٢٤١) .

له أن لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك ، وقوله : ( وخذ من صحتك لمرضك ) يعني : أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، وإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد ، وزد عليه بقدر وقتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما فعلت من الزيادة فائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، وأن المعنى أن يعمل ما يلقى نفعه بعد الموت ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطول فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض هذا الحديث الذي أخرجه البخاري<sup>١</sup> ( إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً ) لأنه ورد في حق من قد ثبت منه العمل فلا ينفعه الندم ، وقوله : ( وخذ من صحتك لمرضك ) أي من زمن صحتك لمرضك ، وجاء في رواية ليث ( لسقفك ) وقوله : ( من حياتك لموتك ) في رواية ليث ( قبل موتك ) وزاد ( فإتك لا تدرى يعبد الله ما اسمك خداً ) يعني : هل يقال لك : شقي أو سعيد ؟ أو المراد هل حى أو ميت ؟ وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالم تأسيس المتعلم والواعظ المتعظ بمس شيء من جسده ، وتوجيه الخطاب إلى واحد ، وإن كان يراد به الجمع، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير إلى أمته، والحضور على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه .

### من تشبه بقوم فهو منهم

١٤٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( من تشبه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> .  
تخریج الحديث<sup>٣</sup>

الحديث في سنده ضعيف ، ولكن له شواهد عند البزار<sup>٤</sup> عن حذيفة وأبي هريرة ، وعن أنس في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، والقضاعي<sup>٥</sup> عن طاوس مرسلًا ، ومن شواهد هذه قوله : ( من رضي عمل قوم كان منهم ) أخرجه أبو يعلي<sup>٦</sup> مرفوعاً من حديث ابن مسعود .

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٩٩٦ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٠٣١ ) وابن أبي شيبة ( ٦ : ٤٧١ ) .

<sup>٣</sup> - نصب الرایة ( ٤ : ٣٤٧ ) .

<sup>٤</sup> - البزار ( ٧ : ٣٦٨ ) والطبراني في الأوسط ( ٨ : ١٧٩ ) .

<sup>٥</sup> - مسنن الشهاب ( ١ : ٢٤٤ ) .

<sup>٦</sup> - نصب الرایة السابق .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالفساق والكافر فيما يختصون به من كلام أو مشى أو هيئة أو لباس ، وإذا تشبه بالكافر في زى يختص به واعتقد أن يكون بذلك مثلك كفر ، وإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، قال في شرح الإبانة : إنه لا يكفر عند السادة والفقهاء ، وهو قول أبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار ولكن يوديب ، وقال أبو علي : إنه يكفر وذهب إلى ذلك أبو طالب وهو ظاهر الحديث .

### الاستعنة بالله

١٤٩٧ - وعن ابن عباس ﷺ قال : ( كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْدَهُ تَجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ) رواه الترمذى<sup>١</sup> وقال : حسن صحيح .

### فقه الحديث

وتمام الحديث ( واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف ) وجاء من روایة رزین قال لى : ( ياغلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك — أو قال : أمامك — تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعلم الله بالرضا في اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما يكره خيراً كثيراً ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسررين ) وقد جاء نحو هذا في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : ( احفظ الله ) أي احفظ أمر الله تعالى بملازمه طاعته وتقواه فلا يراك حيث نهاك ، ولا يفتقنك حيث أمرك ، واحفظ حدوده ومراسيم واجباته فلا تضيع منها شيئاً ، وإذا

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٨) وأحمد (٢٩٣) والطبرانى في الأوسط (٥: ٣١٦) رقم (٥٤١٧) وفى الكبير (١٢: ٢٣٨).

فَمَنْ بِذَلِكَ سَبَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دُنْيَاكَ وَدِينِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرِ أَنْفُسِهِ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »<sup>١</sup> .

وقوله : ( يحفظك ) مجزوم جواب الأمر ، قوله : ( تجده تجاهك ) التاء في تجاهك مبدل من الواو ، وأصله وجاه ، وهو كناية ، فسبحانه وتعالى يقبل على العباد بقبول طاعتهم ويجازى بالقليل من العمل الكثير الطيب ، والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى ، يكون مع المطبع في كل أحواله بالحفظ والكلام والتأييد والإعانة ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمؤمن إخلاص التوكيل على الله تعالى ، والاعتماد عليه في جميع أحواله ، فيما سأله ورغب في حصوله ، وفيما استعاد من حصوله ، والتجاء إلى الله تعالى في دفع مكروهه ، والتوكيل هو إسناد الأمر إلى الله تعالى والوثوق به ، ويكون بما عند الله أونق بما عنده ، ولا ينافي القيام بالأسباب ، فإن الله سبحانه جعل الأرزاق مشروطة بشروط ، فإذا طلب الإنسان رزقه ، فإن كان قد كتب له سبحانه وتعالى إدراك بشيء بذلك السبب شكر على حصوله ، وإن حرم صبر على الحرمان ، ورضي بما قسم الله تعالى ويعتقد أن الذي وصل إليه من الرزق من النعم الوالصة من الله تعالى ، وأن الفائت له من المصلحة ، وطلب الرزق لا ينافي التوكيل على الله تعالى ، فقد جاء في الحديث ( كسب الحلال فريضة ) أخرجه الطبراني<sup>٢</sup> والبيهقي<sup>٣</sup> والقضاءى عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه عباد بن كثير ، وهو ضعيف ، وله شواهد وأخرج الديلمى عن أنس ( طلب الحلال واجب على كل مسلم )<sup>٤</sup> وعن ابن عباس مرفوعاً ( طلب الحلال جهاد ) رواه القضاوى<sup>٥</sup> ، ومثله في الحلة عن ابن عمر وبعضها يقوى بعضاً ، وشواهدها كثيرة ، والكسب المدحوب الذى يكون لطلب الكفاية له ولمن يعول ، أو الزائد على ذلك ، إذا كان لقصد إغاثة ملهوف أو إعانة طالب علم ومفت أو قاض وغيرهم ، ومن كان اشتغالهم بمصالح المسلمين لا لغير ذلك ، فإنه يكون من الإقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيبة ، وأما العالم المشتغل بالتدريس ، والحاكم المستغرقة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالأئمما ، فترك الكسب أولى بهم لما فيه من الاستغفال عن القيام بما هم فيه ،

<sup>١</sup>- (النحل: ٩٧) .

<sup>٢</sup>- في الكبير ( ١٠ : ٧٤ ) ومسند الشهاب ( ١ : ١٠٤ ) والبيهقي ( ٦ : ١٢٨ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٨ : ٢٧٢ ) .

<sup>٤</sup>- مسند الشهاب ( ١ : ٨٣ ) .

ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح ، قال بعض العارفين : وإليه الإشارة بقوله تعالى : «**فَسَيِّخْ بِهِمْ رَبُّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ**»<sup>١</sup> بعد قوله : «**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ يَصِيقُ صَدْرُكُمْ بِمَا يَقُولُونَ**»<sup>٢</sup> وقوله تعالى : «**رَجَالٌ لَا تَلَهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَبَّلُ فِيهِ الْقُوَّبُ وَالْأَبْصَارُ**»<sup>٣</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الزهد في الدنيا

١٤٩٨ — وعن سهل بن سعد رض قال : ( جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلْنَى عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ) فَقَالَ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّ اللَّهَ ، وَازْهَدْ فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبُّ النَّاسَ ) رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن<sup>٤</sup> .

### تخریج الحديث<sup>٥</sup>

الحديث في إسناده خالد بن عمرو القرشي<sup>٦</sup> عن الثورى عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ، وخالد مجمع على تركه ، ونسب إلى الوضع ، فلا يصح قول الحاكم : إنه صحيح الإسناد ، لكن قد رواه غيره عن الثورى وأخرجه أبو نعيم في حلية<sup>٧</sup> من حديث منصور بن المعمري عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه ، ورجاله ثقات ، ولم يثبت سماع مجاهد من أنس ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهداً ، وكذا روى من حديث ربيعى بن خراش عن الربيع بن خيثم رفعه مرسلأ ، وقد حسن الحديث التسووى رحمة الله تعالى .

### فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على فضيلة الزهد ، وأن الزهد سبب في محبة الله للعبد التي هي أشرف المقاصد وأفضل المطالب ، وكذلك الزهد فيما عند الناس فإنه لا يرق

<sup>١</sup> - (الحجر: ٩٨) .

<sup>٢</sup> - (الحجر: ٩٢) .

<sup>٣</sup> - (الثور: ٣٧) .

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم (٤١٠٢) والحاكم (٤: ٣٤٨) والطبرانى فى الكبير (٦: ١٩٣) .

<sup>٥</sup> - كشف الخفاء (١: ١٢٨) .

<sup>٦</sup> - ضيغاء العقيلي (١٠: ٢) .

<sup>٧</sup> - حلية الأولياء (٣: ٢٥٣) .

المرء لغيره ، وسيحكم عليه بعد ما طلب منه إلا إذا كان لطبع فيما عند الناس  
ويحصل بذلك إهانة والتبرم من حاله وكرامة مقامه .

### صفات يحبها الله في عبده

١٤٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يحب العبد التقوى الغنى ) أخرجه مسلم<sup>١</sup>.  
**فقه الحديث<sup>٢</sup>**

قوله : ( إن الله يحب ) قال العلماء : محبة الله لعبد هى إرادته الخير له وهدايته ورحمته ، ونفيض ذلك البعض ، وهو إرادة عقابه وشقاوته ، و قوله : ( التقوى ) هو الآتى بما يجب عليه من التكاليف والمجتبى لما يحرم عليه ( والغنى ) المراد به غنى النفس ، وهو الغنى المحبوب لقوله ﷺ : ( ليس الغنى بكثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس ) <sup>٣</sup> وأشار القاضى عياض إلى أن المراد به غنى المال ، وهو محتمل ، و قوله : ( الغنى ) بالخاء المعجمة وهذا هو الموجود فى النسخ ، والمعرفوف فى روایات مسلم ، وذكر القاضى عياض أن بعض روأة مسلم رواه بالحاء المهملة ، ومعناه بالمعجمة : الخامن المنقطع إلى العبادة ، والاشغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

وفي الحديث دلالة على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ، وفي ذلك خلاف ، وقد يحمل هذا على ترك الاختلاط فى أيام الفتنة ، كما قد جاء الأمر بذلك صريحاً ، والله أعلم .

### ترك المرء مالا يعنيه

١٥٠٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) رواه الترمذى وقال حسن<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- رقم (٢٩٦٥) وأحمد (١٦٨:١) .

<sup>٢</sup>- شرح التنووى لمسلم (١٨:١٠٠ وبعدها) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) والترمذى رقم (٢٣٧٣) وابن ماجة رقم (٤١٣٧)  
وأحمد (٢:٢٤٣) وابن حبان رقم (٦٧٩) .

<sup>٤</sup>- أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٧) وابن ماجة رقم (٣٩٧٦) وأحمد (١:٢٠١) وابن حبان رقم (٢٢٩) .

## فقه الحديث

وأخرج الحديث مالك<sup>1</sup> عن على بن الحسين أن النبي ﷺ قال : ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنده ) لما سأله رجل مالكاً عن رجل يشرب في الصلاة ناسياً فقال : ولم لا يأكل ؟ ثم ذكر الحديث ، وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ وهو يعم الأقوال كما روى ( أن في صحف إبراهيم عليه السلام : من عَدَ كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنده ) <sup>2</sup> ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا ، وطلب المناصب والرئاسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك ، ما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه ، ولا يقال : إنه يكون من الاشتغال فيما لا يعني ما ذكر العلماء من المسائل الفرضية التي يندر وقوعها أو يعدم ، وقد بالغ العلماء في تدوين ذلك وتخرجه وتحقيقه وتصحيحه ، لأنه صدر منهم ذلك لما عرفوه من وقوع الجهل بالشرائع في الأعصار المتأخرة ، وتهدم أركانها كما قال ﷺ ( بَدَا إِسْلَامُ غَرِيبًا وَسِعَوْدَ غَرِيبًا كَمَا بَدَا ) <sup>3</sup> ( وأول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض ) <sup>4</sup> ( وأن الله لا ينزع العلم انتزاعاً .. الحديث ) <sup>5</sup> وغير ذلك ، فهذبوا المسائل وأتبعوا القرائح وخرجوا التخاري وقدروا التقادير ، تسهيلاً للطلاب وإرشاداً للراغبين في نيل فضيلة التعليم والإرشاد والفهم لا لطلب النعمة والتكلف والتنطع ليقال : إنه العالم المحقق والفاحص المدقق والأعمال بالنيات والله سبحانه وتعالى لكل أحد بما سعى وما جهر به وما أخفى .

وقوله : ( ما لا يعنده ) أي همه من عنده بغيره .

## الاقتصاد في الأكل

١٥٠١ — وعن المقدام بن معد يكرب <sup>6</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَا مَلَأَ أَبْنَادَمْ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ ) أخرجه الترمذى وحسنه <sup>7</sup> .

<sup>1</sup> - الموطأ كتاب الجامع بباب ماجاء في حسن الخلق (ص: ٧٨٧) .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٦١ ) .

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٩٨٦ ) .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٧١٩ ) والحاكم ( ٤: ٣٦٩ ) والبيهقي ( ٦: ٢٠٨ ) .

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ١٠٠ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٦٧٣ ) والترمذى رقم ( ٢٦٥٢ ) وابن ماجة رقم ( ٥٢ ) ) .

<sup>6</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٣٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٣٤٩ ) وأحمد ( ٤: ١٣٢ ) والطبرانى في الكبير ( ٢٠ ) .

<sup>7</sup> - وابن حبان رقم ( ٦٧٤ ) والحاكم ( ٤: ١٢١ ) .

## تخریج الحديث

وأخرج الحديث ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، وتمامه ( بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلا لا محالة ) وفي لفظ ابن ماجة ( فإن غلت ابن آدم نفسه ، فثلاثة لطعame ، وثلاثة لشرابه ، وثلاثة لنفسه ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ذم التوسيع في المأكل والشبع والامتلاء من الطعام وأن ذلك شر ، وهو مشهور والمعروف عند علماء الطب ، أن الشبع أصل الداء وأكثرها سبباً في فساد البدن وترادف العلل ، وقد أجاب الواقدي على من قال : إنه لم يكن في القرآن ذكر علم الطب بقوله : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا »<sup>١</sup> بناء على أن توسيعة الأكل والشرب والإسراف المضر بالأبدان ، وهذا الحديث سنة على القدر المحتاج إليه الذي يكون بلغة للإنسان إلى حفظ البدن مدة مقامه في الدنيا ، وقد جاء في الحديث كثير طيب في التحذير من توسيع الأكل ، أخرج البزار<sup>٢</sup> بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ ( أكثرهم شيئاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيمة ، قاله <sup>٣</sup> لأبي حيفة لما تجشا ، فقال : ما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة ) وأخرج الطبراني<sup>٤</sup> بإسناد حسن ( إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة ) زاد البيهقي<sup>٥</sup> ( الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ) وأخرج الطبراني<sup>٦</sup> بسند جيد ( أنه <sup>٧</sup> رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه ، لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك ) وأخرج البيهقي واللفظ له والشيخان<sup>٨</sup> باختصار ( ليؤتين يوم القيمة بالعظيم الطويل المأكل الشروب ، لا يزن عند الله جناح بعوضة ، اقرأوا إن شئتم : « فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً ولا بن أبي الدنيا<sup>٩</sup> ( أنه <sup>١٠</sup> أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ، ثم قال : ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة ، ألا

- ( الأعراف : من الآية ٣١ ) .

- عزاه الهيثمي في مجمع الرواين ( ١٠ : ٣٢٢ ) للبزار ، وأخرجه الترمذى رقم ( ٢٤٧٨ ) والطبرانى فى الكبير ( ٦ : ٢٦٨ و ٢٢ : ١٢٦ ) .

- في الكبير ( ١١ : ٢٦٧ ) .

- أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٥٦ ) والترمذى رقم ( ٢٣٢٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤١١٣ ) وأحمد ( ٢ : ٣٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٨٧ ) .

- في الكبير ( ٢ : ٢٨٤ ) وأحمد ( ٤ : ٣٣٩ ) .

- أخرجه البخارى رقم ( ٤٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) .

- مسند الشهاب ( ٢ : ٣٠٨ ) وفيض القدير ( ٢ : ١١٧ ) وحلية الأولياء ( ١ : ١٠٢ ) .

رب مكرم لنفسه ، وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه ، وهو لها مكرم ) وصح حديث ( من الإسراف أن تأكل كل ما اشتتهت ) <sup>١</sup> وللبيهقي بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت : ( رأى النبي ﷺ وقد اختلفا في اليوم مرتين ، فقال : يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين ) وصح ( كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة ) أخرجه أحمد والنسائي والبزار <sup>٢</sup> بإسناد صحيح ، وحديث <sup>٣</sup> ( أن من شرار أمتي الذين غدوا بالنعم ، ونبتت عليه أجسامهم ) وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط <sup>٤</sup> ( سيكون رجال من أمتي ، يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام ، فأولئك شرار أمتي ) فهذه الأحاديث تزهد في اختيار الطعام والتوسيع في الأكل ، وأن ذلك يجلب له الغفلة والتنازل عن العبادة والميل إلى الدنيا ، والرغبة في لذاتها ، قال الحليمي في قوله تعالى : « أَدْهَنْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا » <sup>٥</sup> : إن الوعيد وإن كان للكفار الذين يسارعون في الطيبات المحرمة ولذا قال تعالى : « الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُنُونِ » <sup>٦</sup> فقد يخشى منه على المنهمكين في الطيبات المباحة ، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يأمن أن يرتكب الشهوات والملاذ كلما أجب نفسه إلى واحدة منه دعنه إلى غيرها ، فيعسر عليه عصيان نفسه في هوى فقط ، وينبذ بباب العبادة دونه ، فلا ينبغي أن يعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ، ولترضى من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم . انتهى .

وقد فهم عمر <sup>٧</sup> أن الآية عامة ، ولذلك اجتهد في جهاد نفسه يسأل الله تعالى السلامه والتوفيق لما يرضاه منا ، وقد أخرج الشيخان <sup>٨</sup> وغيرهما حديث ( المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ) وأخرج مسلم <sup>٩</sup> ( أن النبي ﷺ أضاف ضيقاً كافراً ، فامر <sup>١٠</sup> له بشاة فحلبت ، فشرب حلبها ثم أخرى ، حتى شرب حلب

<sup>١</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٣٥٢ ) وأبو يعلى رقم ( ٢٧٦٥ ) وهو ضعيف .

<sup>٢</sup>- أخرجه النسائي ( ٥: ٧٩ ) وأحمد ( ٢: ١٨١ ) .

<sup>٣</sup>- عزاء الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٠: ٢٥٠ ) للبزار .

<sup>٤</sup>- ( ٣٧٢: ٢٤: ٣ ) .

<sup>٥</sup>- ( الأخلاق : من الآية ٢٠ ) .

<sup>٦</sup>- ( الأنعام : من الآية ٩٣ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٥٣٩٧ ) ومسلم رقم ( ٢٠٦٠ ) وأحمد ( ٢: ٢٥٧ ) وابن حبان رقم ( ١٦١ ) .

<sup>٨</sup>- رقم ( ٢٠٦٢ ) .

سبع شياه ، فقال ﷺ : إن المؤمن يشرب فى ماء واحد ، وأن الكافر يشرب فى سبعة أمعاء ) وقد تأوله العلماء بتأويلات ومن جملتها أن المؤمن يقتصر فى أكله فيكون مطابقاً لهذه الأحاديث ، وقيل غير ذلك والله أعلم ، والسبعة الأمعاء التى فى الإنسان هى المعدة وثلاثة رفاق وثلاثة غلاظ .

### باب التوبة مفتوح

١٥٠٢ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ ) أخرجه الترمذى وابن ماجة وسنده قويٌ<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن بنى آدم لا يخلو عن خطيئة ، وظاهره وفي حق الأنبياء عليهم السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي، وتكون صغيرة في حقه مغفورة ، ولا يجوز عليهم الكبائر ، ولا صغار الخسأ ، وقد رود في كتاب الله سبحانه ما يدل على ذلك وقد جاء عن النبي ﷺ ( أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة )<sup>٢</sup> وقد روى<sup>٣</sup> ( أن يحيى بن زكريا رأى إبليس ومعه مغاليلق على أن لا أنصح مسلماً أبداً ) فيكون مختصاً لهذا العموم ، ويؤيد هذا الحديث حديث ( لولم يذنبوا لأنى الله بقوم .. الحديث )<sup>٤</sup> وقوله تعالى : « كَلَّا لَمَا يَقْضِي مَا أَمَرَهُ »<sup>٥</sup> . بعد ذكر الإنسان وظاهره الاستغراف والله سبحانه أعلم .

### فضيلة السكوت

١٥٠٣ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَيْلَ قَاعِلَةٌ ) أخرجه البيهقي<sup>٦</sup> في الشعب بسنده ضعيف .

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠١) وابن ماجة رقم (٤٢٥١) وأحمد (٣: ١٩٨) والحاكم (٤: ٢٤٤) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البزار (٦: ٣٤٤) وعزاه البيهقى في مجمع الزوائد (٨: ٢٠٩) للبزار .

<sup>٣</sup>- ذكره في جامع العلوم والحكم (١: ٢٢٧) عن ثابت البناني بلاغاً ولم أجده عند غيره .

<sup>٤</sup>- الحاكم (٤: ٢٧٤) والبزار (٦: ٤٢٠) والطبرانى في الأوسط (٢: ١٢٣) .

<sup>٥</sup>- عيسى : ٢٣ .

<sup>٦</sup>- (٤: ٢٦٤) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على حسن الصمت ، وهو محمول على ترك الفضول من الكلام، كما قال الله تعالى : **« لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ »**<sup>١</sup> وقوله ( ألا وإن كلام المرأة كلها عليه .. الحديث ) وقوله : ( من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ) وغير ذلك كثير ، وقوله : ( حكمة ) أي يمنع من التكلم بما لا يعني مأخوذ من الحكمة التي تمنع الفرس من الجمود .

- ( النساء: من الآية ١١٤ )

## ٤ - باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

### التحذير من الحسد

- ٤ ١٥٠٤ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ فَإِنْ  
الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ) أخرجه أبو داود <sup>١</sup> .
- ٤ ١٥٠٥ - ولابن ماجة <sup>٢</sup> من حديث أنس نحوه .

### تخریج الحديث وشواهده

حديث ابن ماجة فيه زيادة ( والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما تطفيء الماء النار ، والصلة نور المؤمن ، والصيام جنة ) أى سائر ووقاية من النار ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، أخرج أحمد والضياء والترمذى <sup>٣</sup> ( دب إلينكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالفة ، حالفة الدين لا حالفة الشعر ، والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفسدوا السلام بينكم ) وأخرج ابن صصرى فى أماللية <sup>٤</sup> ( الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب ) وأخرج الطبرانى <sup>٥</sup> ( ليس مني ليس منى ، ذو حسد ، ولا نيماء ، ولا كهانة ، ولا أنا منه ) وأخرج الطبرانى <sup>٦</sup> ( لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا وأخرج الحاكم والديلمى <sup>٧</sup> ( إن إيليس يقول : ابغوا من بنى آدم البغى والحسد ، فإنهما يعدلان عند الله الشرك ) وأخرج الشيخان <sup>٨</sup> قوله ص : ( لا تبغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابرموا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ) وروى عنه ص ( أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر فيهم للطبرانى وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازى وهو متزوج <sup>٩</sup> ) .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٩٠٣ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢١٠ ) .

<sup>٢</sup> - وابن ماجة رقم ( ٤٢١٠ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٢٥١٠ ) وأحمد ( ١: ١٦٧ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٩ ) .

<sup>٤</sup> - عزاه السيوطي فى الجامع الصغير ( ٢: ٧٣ ) له .

<sup>٥</sup> - عزاه فى الجامع الصغير ( ٢: ١٣٩ ) للطبرانى وضعفه ، وكذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٩١ ) عزاه للطبرانى وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازى وهو متزوج .

<sup>٦</sup> - فى الكبير ( ٨: ٣٠٩ ) .

<sup>٧</sup> - الفردوس بتأثر الخطاب ( ١: ٢٤٠ ) .

<sup>٨</sup> - أخرج البخارى رقم ( ٦٠٦٥ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٥٥٩ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٥ ) وأبو داود رقم

<sup>٩</sup> - ( ٤٩١٠ ) وأحمد ( ٣: ١١٠ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٦٠ ) .

المال فيتحاسدون ، ويقتلون )<sup>١</sup> وقال : ( استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود )<sup>٢</sup> وفي رواية ( إن لنعم الله أعداء ، قيل : ومن أولئك ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله )<sup>٣</sup> وفي رواية ( سنته يدخلون النار قبل الحساب ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : الأمراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالتكبر - والدهقان هو القوى على التصرف - والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة - وهم أهل السواد والقرى - والعلماء بالحسد )<sup>٤</sup> وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

### فقه الحديث

وقوله : ( إياكم والحسد ) الضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحسد مصدر حسد بالفتح يحسده بالضم حسوداً وحسداً ، وقال الأخفش : يحسد بالكسر حسداً وحسادة ، والحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود إليه ، وفي القاموس : زوال نعمة المحسود أو فضيلته ، وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ»<sup>٥</sup> تمنوا أن تكون لهم نعمة غيرهم وزيادة القاموس الفضيلة ، إنما هو زيادة تصريح وإلا فالنعمه تشمل الفضيلة وقال المصنف رحمة الله تعالى : الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعني في ذلك أو لا ، فإن سعي كان باغياً ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ، ولا تسبب في ذلك نظر ، فإن المانع له من ذلك العجز بخيث لو تمكن لفعل ، فهذا مازور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى ، فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكيفه في مجاهتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . انتهى . وذكر مثل هذا في الإحياء ، قال<sup>٦</sup> : فإن كان بخيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة عنه فهو حسود حسداً مذموماً ، وإن كان تدعه التقوى عن إزالة ذلك ، فيعفى عما يجده في طبعه من الارتياب إلى زوال النعمة عن محسوده . مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله

<sup>١</sup>- الحاكم ( ٢: ٣١٦ )

<sup>٢</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٣: ٥٥ ) والكبير ( ٢٠: ٩٤ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ٥: ٢٧٧ ) وأبو نعيم في الطبلة ( ٥: ٢١٥ و ٦: ٩٦ ) والفردوس ( ١: ٨٥ ) .

<sup>٣</sup>- لم أجده .

<sup>٤</sup>- الفردوس بمأثور الخطاب ( ٢: ٣٢٩ ) .

<sup>٥</sup>- فتح الباري ( ١٠: ٤٨٢ ) .

<sup>٦</sup>- ( النساء : من الآية ٥٤ ) .

<sup>٧</sup>- الإحياء ( ٣: ٢٠٣ ) .

ودينه، وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق<sup>١</sup> عن معاذ عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً (ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تتحقق ، وإذا حسدت فلا تingu ) وأخرج ابن عدي<sup>٢</sup> (إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تتحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا) وأبو نعيم<sup>٣</sup> (كل ابن آدم حسود ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) وفي رواية (كل ابن آدم حسود ، وبعض الناس في الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان ، أو ي عمل باليد) وعليه يحمل الحديث الذي رواه في كتاب الفردوس<sup>٤</sup> وهو قوله ﷺ : (لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض ، فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة) ومؤلف الكتاب هو أبو منصور شهزار بن أبي شجاع الديلمي ، قال ابن الصلاح : يقال : إنه كثير الأوهام ، وقد اختصر أحاديثه عبد الحميد القرشى في كتاب سماه الانتقاء والانتخاب فأجاد وأفاد ، ومصرح جلال الدين الأسيوطى في الجامع الكبير تضعيف أحاديثه ، وأن عزوء إليه في الجامع غير منه على التضعيف مغنى عن ذلك ، فهذه الأحاديث تدل على ما ذكر ، وذلك لأن الخاطر في القلب دون عمل لا يستطيع الإنسان دفعه فينبغي الاحتياط التام في مدافعة مثل هذا الخاطر ، ويذكره من نفسه إمرار الخاطر فيها ويكون إن شاء الله كفارة له . وقال المحقق ابن حجر الهيثمي في الزواجر : إن الحسد مراتب ، وهي إما محبة زوال نعمة الغير ، وإن لم تنتقل إلى الحاسد ، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه ، أو انتقال مثيلها إليه وإلا أحب زوالها لثلا يتميز عليه ، أو لا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين . انتهى .

وهذا القسم الأخير يسمى غيرة ، فإن كان في الدين فهو المطلوب ، ولذلك قال العلماء : ينبغي للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صالحات أعماله ، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا ك فعله ، ويحمل عليه مارواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا حسد إلا على اثنين : رجل آتاه

<sup>١</sup>- شعب الإيمان (٢: ٦٤) .

<sup>٢</sup>- الكامل (٤: ٣١٤) وكشف الخفاء (١: ١١١) .

<sup>٣</sup>- كشف الخفاء (٢: ٢٤٣) .

<sup>٤</sup>- الفردوس (٢: ٣٥٩) ولفظه (ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لأنهم حسدة) هكذا فقط .

الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل ، وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار )<sup>١</sup> والمراد أنه يغار من اتصف بهماين الصفتين ، فيقتدى به من أثر في لقبه محبة للسلوك في هذا المسلك ، ولعل تسميته حسداً مجازاً ، وليس من هذا المعنى قوله ﷺ : ( الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق ) آخرده الديلمي والقضاعي والبزار والبيهقي في السنن عن أبي سعيد مرفوعاً ، فقال رجل من أهل الكوفة لزيد بن أسلم راويه : ( ما المذاء ؟ فقال : الذي لا يغار على أهله ) فإن المراد بالغيرة هنا الغيرة على محارمه بأن لا يبراد بهم سوءاً ، ومقابله الديوث الذي لا غيرة له والحديث فيه دلالة على تحريم الحسد وأنه من الكبائر ، فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ، ولا تحبط إلا الكبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، وهو من باب الاستعارة بالكتابية ، شبه الحسد بالحيوان الذي يأكل قوته حتى يفنيه ، ولا يبقى من صفتة الأولى شيء ، في أن الحسد يذهب معه الحسنات حتى لا يبقى لها نفع لفاعلها ، ونسبة الأكل استعارة تخيلية ، لأن الحيوان من لوازمه الأكل .

وفي قوله : ( كما تأكل النار الحطب ) تحقيق لذهب الحسنات بالحسد ، كما يذهب الحطب النار ويلاشى جرمته ، فعلى العاقل أن يداوى هذا الداء ، ويزيله عن قلبه بمعرفة أن الحسد يضر الحاسد ديناً ودنيا ، ولا يضر المحسود ديناً ولا دنيا إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإن لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ، بل المحسود ينتفع بحسنات الحاسد له لأنه مظلوم من جهة ، سيما إذا ظهرت نار الحسد بالانتقاد والغيبة وهناك السر وغيرها من أنواع الإيذاء ، فيليقى الله يوم القيمة مفلساً من الحسنات محروماً من نعم الآخرة ، كما حرم من نعم سلامه القلب ، وسلامة الصدر في الدنيا ، بل في الحقيقة اعتراضه على ربِّه الذي أولى المحسود بنعمته ، فقد سخط القضاء ، ولم يرض بما اختار الله سبحانه ورضيه له ولم حسده ، وأشبهه إيليس في اعتراضه في حق آدم ، وإيائه عن الذي أراده الله سبحانه ، فنسأله السلامه والتسليم لقضائه والرضا على أحكامه .

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٧٥٢٩ ) ومسلم رقم ( ٨١٥ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٦ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢٠٩ ) وأحمد ( ٢: ٣٦ ) وابن حبان رقم ( ١٢٦ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البيهقي ( ١: ٢٢٥ ) ومسند الشهاب ( ١: ١٢٣ ) وشعب الإيمان ( ٧: ٤١١ ) والفردوس بمعناه في الخطاب ( ٣: ١١٧ ) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤: ٣٢٧ ) للبزار .

## ليس الشديد بالصرعة

١٥٠٦ - وعنہ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) متفق عليه <sup>1</sup> .

### فقه الحديث <sup>2</sup>

قوله : ( ليس الشديد ) أى شديد القوة ( بالصرعة ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة كالهمزة ولمزة للمبالغة ، أى كثير الصراع لغيره وبسكون الراء لمن يصرعه غيره كثيراً ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء ، لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط في بعض الكتب بفتح الصاد ، وليس بشيء ، وبدل على المعنى الأول ما جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم <sup>3</sup> ( ما تدعون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا تصرعه الرجال ) وقوله : ( إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح بالانتقام من أغضبها ، والنفس في حكم الأعداء الكثرين وغلبتها فيما تشتهيه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثرين فيما يريدونه منه ، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه عليه السلام جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة ، والغضب عند الحكماء هو حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام ، وفسره أهل اللغة بضد الرضا والرضا فسروه بضد السخط ، والحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام من أغضبها أن يجاهد نفسه ويعندها بما طلبت ، قال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت ، حتى يحرر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه ، واستشعر القرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب ، فيصفر اللون حزنا وإن كان على النظير ، تردد الدم بين انقباض وانبساط ، فيحمر ويصفر ، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن ، كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلفة ،

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٣) ومسلم رقم (٢٦٠٩) وأحمد (٢: ٢٣٦) .

<sup>2</sup>- فتح الباري (١٠: ٥١٩) .

<sup>3</sup>- رقم (٢٦٠٨) .

حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحاله خلقته ، هذا كله فى الظاهر ، وأما الباطن فقيقه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد فى القلب والحسد وإصمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، فيظهر فى اللسان الشتم والفحش الذى يستحقى منه العاقل ، ويظهر الأفعال بالضرب ، أو القتل وغير ذلك من الفاسد ، وقد جاءت أحاديث فى النهى عن الغضب ، والمراد النهى عن آثار الغضب ، لأن الغضب أمر جنى لا يزول عن النفس ، وفيما يعالج به نفسه من وجد فيها الغضب ، أخرج ابن عساكر<sup>١</sup> ( الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، والماء يطفئ النار ) فإذا غضب أحدكم فليغسل<sup>٢</sup> ( وفي رواية ( فليتووضا ) وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر<sup>٣</sup> ( اجتب الغضب ) وابن عدي<sup>٤</sup> ( إذا غضب أحدكم فقال : أعود بالله سكن غضبه ) وأحمد<sup>٥</sup> ( إذا غضب أحدكم فليسكت ) وأحمد أبو داود وابن حبان<sup>٦</sup> ( إذا غضب أحدكم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغضب وإن لم يفطر<sup>٧</sup> ) وأبو الشيخ ( الغضب من الشيطان ، فإذا وجده أحدكم قائمًا فليجلس ، وإذا وجده جالسًا فليفطر<sup>٨</sup> ) والمراد بالغضب المنهى عنه هو الغضب الذى فى غير الحق ، ولذلك بوب الباري<sup>٩</sup> ( باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ) وقد قال الله تعالى : «**جاهد الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**»<sup>١٠</sup> كانه يشير إلى أن الحديث الوارد فى أنه كأنه يصبر على الأذى ، إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمثل فيه أمر نبيه من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ فى أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان فى أمر الله تعالى ، وأظهر الغضب فيها ليكون أؤكد ، وكفى بما ذكر الله تعالى فى قضية موسى : «**وَلَمَّا سَكَّتَ عَنْ مُوسَى الغَضْبُ**»<sup>١١</sup> .

<sup>١</sup>- عزاه فى الجامع الصغير ( ٢: ٧٣ ) له ، وأخرجه أحمد ( ٤: ٢٢٦ ) والطبراني فى الكبير ( ١٧: ١٦٧ ) والبيهقي فى شعب الإيمان ( ٦: ٣١٠ ) .

<sup>٢</sup>- عزاه فى الجامع الصغير ( ١: ١٠ ) لهما .

<sup>٣</sup>- المرجع السابق ( ١: ٣٣ ) .

<sup>٤</sup>- المرجع السابق ( ١: ٣١ ) وأحمد ( ١: ٢٣٩ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٨٣ ) وأحمد ( ٥: ١٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٨٨ ) .

<sup>٦</sup>- لم أجده .

<sup>٧</sup>- كتاب الأدب باب ( ٧٥ ) .

<sup>٨</sup>- (الثوبة: من الآية ٧٣) .

<sup>٩</sup>- (الأعراف: من الآية ١٥٤) .

## عاقبة الظلم

١٥٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : ( الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض ، وقوله : ( ظلمات يوم القيمة ) قال القاضى عياض : قيل : هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهدى يوم القيمة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيديهم ، ويحتمل أن الظلمات مراد بها الشدائى ، وبه فسروا قوله تعالى : ( قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ) أى من شدائها ، ويحتمل أنه كناية عن النكال والعقوبات والله أعلم .

## التحذير من الظلم

١٥٠٨ - وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( اتقوا الظلم ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( واتقوا الشح ) قال جماعة : الشح أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرث ، وقيل : البخل في بعض الأمور والشح عام ، وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف ، وقيل : الشح الحرث على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده ، وقوله : ( فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) يحتمل أن يزيد الهلاك الذي يفسر بما بعده في تمام الحديث ، وهو قوله : ( حَمْلُهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفَكُوا دَمَائِهِمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ ) وهذا هلاك دنيوي والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصونه عن أن يذهب في النفقة ، وطلبوه أن يضاف بما ينضم

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم (٢٣١٥) ومسلم رقم (٢٥٧٩) والترمذى رقم (٢٠٣٠) وأحمد (٢: ١٠٥) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم (١٦: ١٣٤) .

<sup>٣</sup>- (الأعلم: من الآية ٦٣) .

<sup>٤</sup>- رقم (٢٥٧٨) وأحمد (٣: ٣٢٢) والطبرانى في الأوسط (٨: ٢٥٦) والبيهقي (١٠: ١٣٤) .

<sup>٥</sup>- شرح النووي لمسلم (١٦: ١٣٤) .

إليه مال الغير الذى لا يدرك إلا بالإغارة المفضية إلى القتل ، واستحلال المحرام ، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخرى ، الحاصل بما اقترفوه من هذه المظالم ، ويحتمل أن يراد مجموع هلاكي الدنيا والآخرة ، والأحاديث فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه ، ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعى أو عرفى ، وما زاد على ذلك فهو معدود من السخاء ، وهو صفة كمال ممدوح مالم يفضي إلى الإسراف كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْسُطُهَا كُلُّ الْبَسْط﴾<sup>١</sup> وكما قيل : وكلما في طرف قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، وحاصل الأمر أن المال إذا كان موجوداً فينبغى أن يكون حال صاحبه الإيثار والسخاء وأصطناع المعروف بالتي هي أحسن ، ويكون الإنسان مع ذلك المال بما عند الله أوثق بما عنده ، وإن كان مفقوداً ، يكون حال الإنسان القناعية والتکفف وقلة الطمع فهو أحمد في العقبى وأريح للقلب في الدنيا .

### الحذر من الرياء

١٥٠٩ - وعن محمود بن لبيد رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن أخوتك مَا أخافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الأصغرُ : الرياء ) أخرجه أحمد بسناد حسن .

### ترجمة الرواوى<sup>٢</sup>

هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرؤ القيس بن زيد الأنصارى الأشهى من بنى عبد الأشهل ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقية الثانية .

قال ابن عبد البر : الصواب قول البخارى فأثبت له صحبة ، وهو أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتبة بن مالك ، مات سنة ست وسبعين .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على قبح الرياء ، وأنه من أعظم المعاصي المحبطة للأعمال ، فإنه إذا كان أخوتك المخوفات كان أعظمها وأخطرها ، وتسميتها شركاً أصغر يدل على

<sup>١</sup> - (الاسراء: من الآية ٢٩).

- المسند (٥: ٤٢٨ و ٤٢٩) والطبرانى فى الكبير (٤: ٢٥٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١: ١٠٢) : رجاله رجال الصحيح .

<sup>٢</sup> - الإصابة (٦: ٤٢) .

أنه في رتبة ثالى الشرك الأكبر الذي هو الظلم العظيم والوبال الهالك الوحيم ، والرياء مصدر رأي فاعل وهو يأتي على وزن مفاعة وفعال بكسر الفاء وفتح العين ، وهو مهموز العين لأنَّه من الرؤية ، ويجوز فيه تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وقرأ السبعة تحقيق الهمزة إلا حمزة في حالة الوقف فحققتها بقلبها ياء كمانة ، ولام الرياء في الأصل ياء ووَقَعَتْ بعد ألف زائدة فقلبت همزة كناس ، وحقيقة الرياء لغة : أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً : هو أن يفعل الطاعة ، أو يترك المعصية ، أو يخبر بها ، أو يحب الإطلاع عليها مع ملاحظة غير الله إلى القصد دنيوي إما مال أو عرض وهو حرام إجماعاً ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى ونبه على قبحه وتوعده مرتکبه بعقابه كقوله تعالى : **(فَوَيْلٌ لِّلْمُعْنَصِلِينَ)**<sup>١</sup> وقوله : **(وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)**<sup>٢</sup> وغير ذلك ، والأحاديث الكثيرة المتعاضدة المھولة لعقاب المرائي والإجماع من الأمة على قبحه ، والرياء ينقسم إلى أقسام بعضها أشد من بعض ، فأقبح أقسامه ما كان في الإيمان ، فإذا رأى أنه مؤمن ، وليس بمؤمن ، فهو حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : **(يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَنْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)**<sup>٣</sup> ويقرب منهم الباطنية الذين يظهرون أنهم موافقون في الاعتقاد ، وهم يبطنون خلافه ، ويقرب من يفعل الفريضة إذا كان في الملا ، ويتركها في الخلاء خوف الذم ، ويقرب من ذلك الذي يفعل التواكل في الملا ، لثلا ينتقض بعدم فعلها ويتركها في الخلوة كسلاماً وعدم احتفال بما يقربه من الثواب ، ويقرب من يحسن فعل العبادة بالخصوص والخشوع ، واستكمال هيئتها ومسنوناتها في الملا ويقتصر في الخلوة على فعل الواجب من ذلك ، لثلا يذم على ذلك ، وقد يزين الشيطان لفاعل هذا بأنه إنما فعله لثلا يقع الغير في عرضه ، وفاته النظر الشديد بأنه كان الباعث على الفعل ، هو النظر إلى الخلق رجاء الثناء عليه ، ولا بد من تفصيل فيما يصاحب الرياء من الأعمال في صحته وعدم صحته ، وحاصل ذلك، أنه إذا كان الباعث على أداء العبادة ، وهو ملاحظة غير المعبود لغرض دنيوي ، فال العبادة غير صحيحة ، ويجب على المرائي إعادتها ، فإذا كان الباعث مثلاً على فعل الصلاة أو غيرها ، هو محبة الثناء أو غيره ، فالصلاحة باطلة لأنَّه لم ينحو العبادة للمعبود ، وهذا هو الشرك الأصغر ، وإنما لم يكن شركاً أكبر لأنَّه لم يقصد بالعبادة تعظيم المرائي ، وإنما قصد أن يثنى عليه مثلاً ، وأما السجود لغير الله فقد قصد به

<sup>١</sup> - (الماعون: ٤) .

<sup>٢</sup> - (الكهف: من الآية ١١٠) .

<sup>٣</sup> - (النساء: من الآية ١٤٢) .

تعظيم المسجود له ، وهذا هو السر في تسميته الشرك الأصغر ، وكان تسميتها بالشرك الأكبر لأن المرائي لما عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله على الرکوع والسجود لله ، وكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجهه ، وهذا هو الشرك الخفي لا الجلى ، وإن كان الباعث على الطاعة ، هو الامتثال لأمر الله ، وقصد محبة الثناء مثلاً ، واجتمع الباعثان ولم يستقل أحدهما بالابتعاث على الفعل ، فكذلك لا تصح العبادة ، وقد أخرج الخطيب أن الله عز وجل يقول : ( أنا خير شريك ، فمن أشرك معن شيئاً فهو لشريكى ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنه للرحم ، وليس لله منه شيء ) <sup>١</sup> وإن كان كل واحد منهما مستقلًا بحيث لو باعث الرياء لفعل الفعل فهذا محل نظر ، ولعله يكون مثلاً للصلة في الدار المغصوبة وفيها الخلاف ، وأما إذا كان الباعث خالصاً ، وورد عليه وارد الرياء ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يؤثر إلا إذا أظهر العمل للغير ويحدث به ، وقد أخرج الديلمي مرفوعاً ( إن الرجل ليعمل عملاً سراً ، فيكتبه الله عنده سراً ، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به ، فيمحى من السر ، ويكتب علانية ، فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية ، وكتب رياء ) وقال الغزالى : في هذا القسم الأقىس أن ثوابه على عمله باقى ، ويعاقب على الرياء الذى قصده ، وأما إذا عرض عليه قصد الرياء في أثناء العبادة التي باعثها خالص ، فإن تمحيض قصد الرياء أفسدها ، وأحيط ثوابها ، وإن لم يتمحيض ، ولكنه غلب قصد القرابة ، فهذا يتعدد في إفسادها ، ومال الحارث المحاسبي <sup>٢</sup> إلى أن العبادة تفسد ، قال الغزالى : والأظهر أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره في العمل بحصول زيادة فيه ، أنه لا يفسد العمل لبقاء أصل النية الباعثة عليه ، والحاملة على إتمامه ، وأما إذا كان الرياء مقارناً لباعث العبادة ، ثم ندم في أثناء العبادة ، فأوجب النقض ( الاستئناف ) لعدم انعقادها ، وقال بعض : يلغو جميع ما فعله إلا التحرم ، وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتيم ، كما لو ابتدأ الإخلاص وصحبه الرياء من بعد ، قال : والقولان

<sup>١</sup>- أخرجه الدارقطنى ( ١: ٥١ ) والبنى أبو شيبة ( ٧: ١٤٠ ) والطبرانى في الكبير ( ٧: ٢٩٠ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ٥: ٣٣٦ ) .

<sup>٢</sup>- هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي صاحب التصانيف الزهدية وشيخ الصوفية ( ت ٢٤٣ ) قال الخطيب : له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، وسئل أبو زرعة الرازي عن المحاسبي وكتبه فقال : إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات عليك بالآخر تحد غنية ، وقال ابن الأعرابى : تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب الناس وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللطف ومسألة الإيمان ، وقيل : هجره أحد لأجل ذلك فاختفى مدة . أعلام النبلاء ( ١٢: ١١٠ ) .

الأخيران خارجان عن فياس الفقه ، وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جنبد بن زهير لما قال للنبي ﷺ : ( إنى أعمل العمل لله ، وإذا اطلع عليه سرني ؟ ) فقال ﷺ : لا شريك لله فى عبادته <sup>١</sup> وفى رواية ( إن الله لا يقبل ما شورك فيه ) رواه ابن عباس ، وروى عن مجاهد ( أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنى أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك مني فيسرني وأعجب به ، فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية ، يعني قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » <sup>٢</sup> فالحديث يدل على أن السرور بالاطلاع على العمل رباء ، وظاهره ولو كان بعد العلم ، وقد عارضه ما أخرجه الترمذى <sup>٣</sup> عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب قال : قلت : ( يا رسول الله بيتنا أنا فى بيتي فى صلاتى ، إذ دخل على رجل فأعجبنى الحال التي رأنى عليها فقال رسول الله ﷺ : لك أجران ، وفي الكشاف من حديث جنبد قال له : ( لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية ) وقد يرجع هذا الظاهر قوله تعالى : « وَمَنْ أَعْزَرَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفُقُ فَرِبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ » <sup>٤</sup> فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تناهى الإخلاص ، ولا تعد من الرباء ، وقد يتأنى الحديث الأول بأن المراد بقوله : ( إذا اطلع عليه سرني ) لمحبته للثناء عليه ، ويكون الرباء فى محبته للثناء على العمل ، وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبي هريرة لم يكن تعرض لمحبة الثناء من المطبع عليه ، وإنما هو مجرد محبة ، لما صدر منه من العمل ، وعلم به غيره ، أو يراد بقوله : ( فيعجبني ) يعني : يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله <sup>٥</sup> : ( أَنْتَ شَهَدَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ) <sup>٦</sup> وقال فى حق من شهدوا له بالجنة : ( وَجَبَتْ ) وقال الغزالى : أما مجرد السرور بالاطلاع الناس ، إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة ، وقد يطلق الرباء على أمر مباح ، وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة ، كأن يقصد من يتشبه فى لباسه والثناء عليه بالنظافة ونحو ذلك ، وكالإنفاق على الأغنياء ليقال : إنه سخى فهذا ليس داخلاً فى حقيقة الرباء المحرم ، وقد كان <sup>٧</sup> إذا أراد الخروج سوى عمامته ، وشعره ،

<sup>١</sup>- تفسير القرطبي ( ٦٩ : ١١ ) .

<sup>٢</sup>- تفسير القرطبي ( ٧٠ : ١١ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٢٣٨٤ ) .

<sup>٤</sup>- ( التوبية من الآية ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ١٣٦٧ ) ومسلم رقم ( ٩٤٩ ) .

ونصر وجهه فى الماء ، فقلت عائشة : ( أو تفعل ذلك يارسول الله ؟ فقال : نعم ، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم ) .

### علامات المنافق

١٥١٠ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ) متفق عليه<sup>١</sup> .

١٥١١ - ولهمَا من حديث عبد الله بن عمرو ( وإذا خاصم فجر ) .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( آية المنافق ثلاث ) أي علامته ، والمنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وظاهر الحديث أنه يحكم بنفاق من اجتمع الثلاث ، أو الأربع وهي ( وإذا خاصم فجر ) وإن كان مؤمناً مصدقاً بشرائع الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه مقرأ بلسانه و فعل هذه الخصال لا يحكم عليه بکفر ولا نفاق يخلي به في النار ، ولذلك اعتبر جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق .

قال النووي : اختلف العلماء في معناه ، فقال المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار : أن هذه الخصال هي من خصال المنافقين ، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق ، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعلده وائتمنه وخاصمه وعاشهه من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام ، وهو يبطن الكفر ، ومعنى تمام الحديث : ( من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منه كأنه في خصلة من نفاق حتى يدعها ) : أنه شديد الشبه بالمنافقين حسب هذه الخصال ، ثم قال : وهذا فيمن كانت الخصال من حاله ، لامن بدرت منه .

<sup>١</sup>- آخرجه البخاري رقم (٣٣٢) وأطراقه) ومسلم رقم (٥٩) والترمذى رقم (٢٦٣١) والنسائى (٨: ١٧) وأحمد (٢: ٣٥٧) وأبن حبان رقم (٢٥٧) .

<sup>٢</sup>- آخرجه البخاري رقم (٣٤) وأطراقه) ومسلم رقم (٥٨) وأبوداود رقم (٤٦٨٨) والنسائى (٨: ١١٦) والترمذى رقم (٢٦٣٢) وأحمد (٢: ١٨٩) وأبن حبان رقم (٢٥٤) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم (١: ٢٤٦) فتح الباري (١: ٨٩ وبعدها) .

وقيل : إن هذا في حق المنافقين الذين كانوا في أيام النبي ﷺ تحدثوا بإيمانهم ، فكذبوا وانتهمنا على رسلهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره ، فغدروا وأخلفوا ، وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وأبن عمر وروياه عن النبي ﷺ ، قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحتى الخطابي قوله آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها ، أن تقضي به إلى حقيقة النفاق ، وقال الخطابي عن بعضهم : إن الحديث ورد في رجل معين منافق ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بتصريح القول ، فيقول : فلان منافق ، وإنما يشير إشارة . انتهى . مع تصرف فيه .

والأقرب إلى سياق الحديث هو ما ذكره الخطابي ، وأن اجتماع هذه الخصال تقضي ب أصحابها إلى نفاق الكفر كما قال الله تعالى : « فَأَعْنَبُوهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » <sup>١</sup> مع أن في قصة ثعلبة أنه أتى بزكاته في خلافة أبي بكر وفي خلافة عمر وفي خلافة عثمان ولم تقبل ، مع أن ظاهرها أنه مصدق بوجود الزكاة وغيرها ، ولكن النفاق إذا كان في القلب سبب المعن وإخلافه ما وعد الله به ويكون المراد بالحديث التحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول ب أصحابها إلى النفاق الحقيقي الكامل ، والخلصة الواحدة يكون في أصحابها شعبة من النفاق يعقوب عليه غير عقاب منافق خالص النفاق والله سبحانه أعلم . وفي قوله : ( ثلاثة أو أربع ) لا تناهى بين ذلك ، لأنه لا مانع أن يكون علامات كل واحدة قد تحصل بها صفة ذلك الشيء ، قوله : ( وإذا خاصم فجر ) داخل في قوله : ( وإذا حدث كذب ) فلم يقل : الحق وقال : الباطل والكذب ، وقال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد .

### عاقبة سباب المسلم وقتاله

١٥١٢ - وعن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) متفق عليه <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - (التوبة: ٧٧) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم (٤٨) وأطرافه ( ومسلم رقم (٦٤) والنسائي (٧: ١٢٢) وأبن ماجة رقم (٦٩) والترمذى رقم (١٩٨٣) وأحمد (١: ٣٨٥) وأبن حبان رقم (٥٩٣٩) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سباب ) بكسر السين المهملة مصدر سب ، يقال : سبه سباً وسباياً والسب في اللغة : الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني كالسباب ، والفسق مصدر فسوقاً ، والفسق معناه لغة : الخروج ، وشرعأ : الخروج عن طاعة الله تعالى ، والحديث يدل على تحريم سب المسلم بغير حق ، وهو حرام بالإجماع ، وفاعله فاسق ، وقوله : ( المسلم ) ظاهره أنه يجوز سب الكافر وأما مرتکب الكبيرة فهو داخل في معنى المسلم ، وإن كان في عصر النبوة ظاهر حالهم السلام من ارتكاب الكبيرة ، فهو مراد به الإسلام الكامل ، وذكر المسلم للتقويه بزيادة احترام المسلم ، وإن كان الذي كذلك لا يجوز سبه لتحريم أدنته ، وأما الحربي فيجوز لأنه لاحرمة له مالم يكن سبه بما هو كذب ، وقد اختلف العلماء في جواز سب الفاسق بما هو مرتکب له من المعاصي ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، قوله ع : ( اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذر الناس ) <sup>٢</sup> وهو حديث ضعيف ، وقال أحمد : منكر ، وقال البيهقي : ليس بشيء ، فإن صح حمل على فاجر يعلن بفحوره أو يأتي بشهادة ، أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البيهقي . ونقل عن شيخه الحكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ( ليس لفاسق غيبة ) وأخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير <sup>٣</sup> أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : ( خطبهم رسول الله ص فقال : حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر ، اهلكوه ، حتى يحذر الناس ) وأخرجه البيهقي <sup>٤</sup> من حديث أنس بإسناد ضعيف ( من القوى جلباب الحياة فلا غيبة له ) وأخرج رزين قوله ع : ( لا غيبة لفاسق وكل أمته معافي إلا المجاهرون ) وفي مسلم <sup>٥</sup> ( كل أمتي معافي إلا المجاهرين ) وهم الذين جاهروا بمعاصيهم ، فهتكوا ما ستر الله عليهم ، فيحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة ، قال العلماء : يجوز أن يقال للفاسق : أنت فاسق أو مفسد ، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له ، أو لغيره لبيان حاله ، أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الواقعه فيه ، فلا بد

<sup>١</sup>- شرح النووي لمسلم ( ٢: ٥٣ و ٦: ١٤١ ) وفتح الباري ( ١٣: ٢٧ ).

<sup>٢</sup>- لم أجده .

<sup>٣</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٤: ٣٣٩ ) وفي الصغير ( ١: ٣٥٧ ) .

<sup>٤</sup>- ( ١٠: ٢١٠ ) .

<sup>٥</sup>- كشف الغفاء ( ٢: ٤٩٣ ) .

<sup>٦</sup>- رقم ( ٢٩٩٠ ) .

من قصد صحيح ولكن قد ورد في خصام (أبي سعد : إنما أنت منافق ، تجادل عن المنافقين )<sup>١</sup> ولم ينكر النبي ﷺ قوله عمر بن الخطاب في قصة حاطب بن أبي بلتعة (دعني أضرب عنق هذا المنافق ) كما في صحيح البخاري<sup>٢</sup> ، ولم ينكر ، وقول النبي ﷺ لأبي ذر : (إنك أمرت فيك جاهليّة )<sup>٣</sup> وقد بوب الحفاظ لما يجوز فيه الاغتياب لأهل الفساد منهم البخاري<sup>٤</sup> وأورد فيه حديث عائشة (أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة ، فلما جلس نظر النبي ﷺ في وجهه وانبسط له ، قيل : والرجل عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له : الأحمق المطاع )<sup>٥</sup> وقد اختلف في حسن إسلامه ، وقد كان ارتدى في زمان أبي بكر ثوباً أسلام وحضر بعض الفتوح في زمن عمر ، فظاهر هذا الجواز مطلقاً ، ويستثنى من تحريم سباب المسلم جواز الجواب على المبتديء بالسب لقوله ﷺ : (المستبان ما قال، فعلى الباديء ، مالم يعتد المظلوم) أخرجه مسلم<sup>٦</sup> ، فيدل على أنه يجوز للمسبوب أن يجيب سب من ابتدأه بشرط أن لا يعتدى ولا يكون ما تسبب به كذباً أو قذفاً أو سبباً لإثلافه ، فمن صور الجائز أن يقول له : يا ظالم أو يا أحمق أو جافي ، أو يجوز ذلك مما لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف ولا خلاف في جواز الانتصار ، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : «وَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>٧</sup> وقال الله تعالى : «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصَرُّونَ»<sup>٨</sup> ومع هذا فالصبر والعفو فضل قال الله تعالى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزِمَ الْأَمْوَارِ»<sup>٩</sup> وقوله ﷺ : (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً)<sup>١٠</sup> قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه ، وبقي إثم الابتداء ،

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٤٧٥٠) ومسلم رقم (٢٧٧٠) وأبو داود رقم (٤٧٣٥) وابن حبان رقم (٤٢١٢) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم (٤٩٠٥) ومسلم رقم (٢٥٨٤) والترمذى رقم (٣٣١٥) وأحمد (٣: ٣٣٨) وابن حبان رقم (٥٩٩٠) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٠) ومسلم رقم (١٦٦١) وأبو داود رقم (٥١٥٧) .

<sup>٤</sup>- كتاب الأدب باب رقة (٤٨) .

<sup>٥</sup>- أخرجه البخاري رقم (٣١٣٢) .

<sup>٦</sup>- أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٧) وأبو داود رقم (٤٨٩٤) والترمذى رقم (١٩٨١) وأحمد (٢: ٢٣٥) وابن حبان رقم (٥٧٢٨) .

<sup>٧</sup>- (الشورى: ٤١: ٤) .

<sup>٨</sup>- (الشورى: ٣٩: ٣) .

<sup>٩</sup>- (الشورى: ٤٣: ٤) .

<sup>١٠</sup>- أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) والترمذى رقم (٢٠٢٩) وابن حبان رقم (٣٢٤٨) .

والإثم المستحق لله تعالى وقيل : يرتفع عنه الإثم ويكون على الباديء اللوم والذم لا الإثم ، قوله : ( وقتاله كفر ) فيه دلالة على أنه يكفر من قاتل المسلم بغير حق ، وهذا لا خفاء فيه في حق من يستحل قتال المسلم أو قاتله لأجل إسلامه ، وأما إذا كان المقابلة بغير ذلك بإطلاق الكفر عليه مجاز ، ويراد به كفر الإحسان والتعممة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود أو سماه كفر الآية ، قد يقولون الكفر لما يحصل من المعاصي من الربيء على القلب ، حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً ، أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم ، والظاهر من المقابلة هي المقابلة المعروفة بالفعل المفضية إلى القتل ، قال القاضي عياض : ويجوز أن يكون المراد المشار إليه والمدافعة .

### التحذير من الظن

١٥١٤ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ ) من باب التحذير ، فالضمير منصوب بفعل مقدر واجب الحذف ، والظن معطوف عليه ، والغرض منه التحذير من الظن والمراد بالظن هنا هو الظن بالمسلم شرًا ، مثل قوله تعالى : « اجتَنَبُوا كثِيرًا مِنَ الظَّنِّ » وهو ما يخطر في النفس من التجويم المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمد عليه ، كذا فسر الحديث في مختصر النهاية<sup>٢</sup> للسيوطى ، قال الخطابي : المراد التهمة ، ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة ، التي لا سبب لها يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ، قال النووي : والمراد النهي عن تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقريرها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكفي به كما في الحديث ( تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل ) ونقله عياض عن

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٥١٤٣ ) وأطراقه ) ومسلم رقم ( ٢٥٦٣ ) والترمذى رقم ( ١٩٨٨ ) وأبى سوداود رقم ( ٤٩١٧ ) وأحمد ( ٤٩٥ : ٢ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ١١٨ ) وفتح البارى ( ٥ : ٣٧٦ و ١٠ : ٤٨٢ ) .

<sup>٣</sup>- ( الحجرات : من الآية ١٢ ) .

<sup>٤</sup>- النهاية في غريب الحديث ( ٣ : ١٦٢ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٥٢٨ ) وأطراقه ) وأبى داود رقم ( ٢٢٠٩ ) والترمذى رقم ( ١١٨٣ ) والنسائي ( ٦ : ١٥٦ ) وأحمد ( ٢٥٥ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٣٤ ) .

سفيان وظاهر الحديث النهي عن الظن ، وإن كان في حق من قد ظهر منه السر والفحش ، ولكن معارض بما جاء في الحديث ( احترسوا من الناس بسوء الظن ) أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي والعسكري <sup>١</sup> من حديث أنس مرفوعاً ، قال الطبراني : تفرد به بقية ، ولأبى الشيخ والديلمي عن على <sup>٢</sup> من قوله : ( الحزم سوء الظن ) وأخرجه القضايعى في مسند الشهاب عن عبد الرحمن بن عاذ مرفوعاً مرسلاً ، وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضاً وأخرجه أحمد والبيهقي <sup>٣</sup> عن مطرف بن عبد الله الشخير أحد التابعين من قوله وأخرجه تمام فى فوائده ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ( من حسن ظنه فى الناس كثرت ندامته ) <sup>٤</sup> ونظمه بعضهم فقال :

لا يكن ظنك الاستثناء إن سوء الظن من أقوى الفطنة

ماروى النفس فى مكروهاها أسفأ أقوى من الظن الحسن

ولكنه محمول على الظن الحسن بأهل الشر والفجور ، والأول على من لم يظهر منه شر ، وكان ظاهر حاله السلامة ، وقد روت عائشة ( من أساء ناحية الظن فقد أساء بريه ، لأن الله تعالى يقول : « اجتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنَ » ) <sup>٥</sup> وروى عن على ( أنه إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن ب الرجل ، ثم ظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، وأحسن رجل الظن ب الرجل فقد غرر ) <sup>٦</sup> قال جار الله الزمخشري : الظن ينقسم إلى واجب ومندوب وحرام ومحاب ، فالواجب حسن الظن بالله ، والحرام سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله <sup>٧</sup> : ( إياكم والظن .. الحديث ) والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، والجازر مثل قول أبي بكر لعائشة ( إنما هو أخواك وأخواتك لما وقع في قلبك أن الذي في بطنه أمراته أثثي ) <sup>٨</sup> ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الذنب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم سوء الظن به ، لأنه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل في مداخل السوءاتهم ، ومن هنئ نفسه ظننا به السوء ، والذي يميز الظنون التي يجب

<sup>١</sup>- البيهقي ( ١٠: ١٢٤ ) والطبراني في الأوسط ( ١: ١٨٩ ) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

<sup>٢</sup>- مسند الشهاب ( ١: ٤٨ ) والجامع الصغير ( ١: ١٥١ ) .

<sup>٣</sup>- لم أجده .

<sup>٤</sup>- (الحجرات: من الآية ١٢) .

<sup>٥</sup>- لم أجده .

<sup>٦</sup>- لم أجده .

<sup>٧</sup>- آخرجه البيهقي ( ٦: ١٦٩ ) ومالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من التحل رقم ( ٤٠ ) .

اجتنابها عما سواها أن كل ما لا نعرف له أمرة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً، واجب الاجتناب، وذلك كأهل الستر والصلاح، ومن أنتن منه الأمانة في الظاهر، وم مقابله بعكس ذلك . انتهى بمعناه في الكشاف ، ويؤيد هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ وحمله بعضهم على العمل بالظن في الأحكام الشرعية ، وأراد بالظن هو تغليب أحد المجوزين ، وهو بعيد لا ينافي إليه لعدم مناسبته سياق الحديث ، وعطف ( ولا تجسسوا ) كما في رواية البخاري.

وقوله : ( فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ) المراد بالظن الشيء المظنون ، وهو تحقيق ولو بالفعل ، وسماه حديثاً تغليباً للقول على غيره ، وإنما كان أكثرب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمرة ، وهو بفتح ظاهر ، لا يحتاج إلى إظهار قيده ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه مستند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أشد الكذب والله أعلم .

### غض الشيء الرعية

١٥١٤ - وعن معقل بن يسار رض قال : سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

آخر جه البخاري من رواية الحسن ، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إنني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ما من عبد يسترعى الله رعية ، ولم يحطها بنصحه لم ير رائحة الجنة ) وفي رواية للبخاري عن الحسن قال : ( أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله بن زياد ، فقال له معقل : أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : مامن وال يلى رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة ) ومعقل بن يسار بتحتانية ثم سين مهملة خفيفة ، هو المزنى الصاحب المشهور ، توفي فيما ذكره البخاري في الأوسط بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين ،

<sup>١</sup>- آخر جه البخاري رقم (٧١٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) وأحمد (٢٥) وابن حبان رقم (٤٤٩٥).

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم (٢: ١٦٥ وبعدها) وفتح الباري (١٣: ١٢٧ وبعدها) .

وذلك في خلافة يزيد بن معاوية وكان عبد الله بن زياد أميراً على البصرة في أيام معاوية وولده يزيد ، قوله : ( ما من عبد ) من زاده لتأكيد معنى النفسي أي ماعد قوله : ( يسترعى الله رعيته ) أي يطلب منه أن يكون راعياً ، والراعي هو القائم بمصالح مأرب عاه وفي نسخة الصغانية للبخاري بلفظ ( استرعاه الله ) .

وقوله ﷺ : ( يموت يوم يموت ) يعني يدركه الموت ، وهو منصف بالغش لرعيته غير تائب منه ، وقوله : ﷺ ( وهو غاش لرعيته ) الغش ضد النصح وهو معنى قوله في الرواية الثانية : ( فلم يحطها بناصحته ) وكأنه لا وساطة بين الغش وعدم النصح ، ويتحقق الغش بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم أو انتهاك أغراضهم ، أو حبس ما يستحقونه من مال الله سبحانه المعدود للمصارف ، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهم ، أو بإهمال الحدود فيهم ، أو عدم ردع المفسدين منهم ، أو ترك حمايتهم من عدوهم أو تولية من يحابيه لغرض إصلاحهم وتولية من غيره أولى بالقيام بحقوقهم ، وقد جاء في هذين الأخيرين تحذير خاص ما رواه أبو بكر ؓ قال : ( من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخله جهنم ) أخرجه الحكم وصححه<sup>١</sup> ، ولكن فيه من وثقه ابن معين في رواية ووهاب في غيرها ، وأخرجه أحمد وأخرج الحكم<sup>٢</sup> وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى الله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ) وفي إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه ، وحسن له الترمذى غير محدث ، قال الحافظ المنذري بعد أن ذكر ذلك : وصحح له الحكم ولا يضر في المتابعتات ويؤخذ منه أن عزل الصالح وتولية من هو دونه يكون من الغش ، والحديث يدل على أن الغش حرام ، وهو من الكبائر التي ورد الوعيد عليها بعينها ، فإن تحريم الجنة من الله تعالى عليه في كتابه « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ »<sup>٣</sup> فهذا الذي اتصف بهذه الصفة إذا مات حرماً عليه الجنة ، اقتضى أنه من أهل النار الخالدين فيها ، فاما على قاعدة العدلية من تخليل صاحب الكبيرة فلا إشكال عليه بل يكون الحديث من حجمه وأما على قاعدة من يقول : إن أهل التوحيد لا يخلل العصاة منهم في النار فيحتاج إلى تأويل ، فقال بعضهم : يحمل هذا على من استحل الغش فيكون كافراً مخلداً في النار ،

<sup>١</sup> - المستدرك ( ٤: ١٠٤ ) .

<sup>٢</sup> - الحكم ( ٤: ١٠٤ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأعراف: من الآية ٥٠ ) .

وقال بعضهم : يحمل على الزجر والتغليظ ، وكأنه قال : يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتاً متكررة مشابهة للخلود ، ويتأيد هذا بما وقع في روایة لمسلم بلفظ : ( لم يدخل معهم الجنة ) ولا يلزم منه الخلود في النار وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على آئمّة الجور ، فمن ضيق من استرعاه الله أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجّه إليه الطلب بمظلوم العياد يوم القيامـة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم آمة عظيمـة ، ومعنى حرم الله عليهـ الجنة : أى ألغـى الله عليهـ الوعـيد ، ولم يرضـ عنـه المظلومـين ونقل ابن التين عن الداودـى بأنـ هذا وردـ في حقـ الوالـى الكافـر ، لأنـ المؤمنـ لا بدـ لهـ من نصـحة .

قال المصنـف رحـمه اللهـ تعالى : وهو احتمـال بعيدـ جـداًـ والـتعلـيل مـرـدـودـ ، فـإنـ الكـافـر أـيـضاًـ قدـ يـكونـ نـاصـحاًـ فـيـماـ توـلاـهـ ، وـلاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ الـكـفـرـ . اـنتـهىـ .

وـمـنـ طـالـعـ التـوارـيخـ وـرـأـيـ نـصـحةـ كـثـيرـ مـنـ الـأـكـاسـرـةـ وـالـقـيـاصـرـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـلـوـكـ الـكـفـرـةـ لـرـعـيـاـهـ وـحـمـاـيـتـهـ عـنـ التـظـالـمـ ، وـقـيـامـهـ بـحـفـظـ مـالـكـهـمـ ، وـالـذـبـ عـنـهـ يـحـقـقـ مـاـقـالـهـ المـصـنـفـ ، وـقـدـ روـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ غـيـرـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ ، أـخـرـجـ الطـبـرـانـىـ فـيـ الـكـبـيرـ<sup>١</sup>ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ الـحـسـنـ ، قـالـ : ( قـدـمـ عـلـيـنـاـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ أـمـيـراًـ ، أـمـرـهـ عـلـيـنـاـ مـعـاوـيـةـ غـلـامـ سـفـيـهاـ ، يـسـفـكـ الـدـمـاءـ سـفـكـاـ شـدـيـداـ ، وـفـيـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـعـقـلـ الـمـزـنـىـ ، فـدـخـلـ عـلـيـهـ ذـاتـ يـوـمـ ، فـقـالـ لـهـ : اـنـتـهـ عـمـاـ أـرـاكـ تـصـنـعـ ، فـقـالـ لـهـ : وـمـاـ أـنـتـ وـذـاكـ ؟ـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، فـقـلـنـاـ لـهـ : مـاـ كـنـتـ تـصـنـعـ بـكـلـامـ هـذـاـ السـفـيـهـ عـلـىـ رـفـوـسـ النـاسـ ، فـقـالـ : إـنـهـ كـانـ عـنـدـيـ عـلـمـ ، فـأـخـبـيـتـ أـنـ لـاـ أـمـوـتـ حـتـىـ أـقـولـ بـهـ عـلـىـ رـفـوـسـ النـاسـ ، ثـمـ قـامـ فـمـاـ لـبـثـ أـنـ مـرـضـ مـرـضـهـ الـذـىـ تـوـفـىـ فـيـهـ ، فـأـتـاهـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ يـعـودـهـ )ـ فـذـكـرـ نـحـوـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـقـصـةـ وـقـعـتـ لـلـصـاحـبـيـنـ جـمـيـعاـ ، وـفـيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ ، أـخـرـجـ مـسـلـمـ<sup>٢</sup>ـ ( مـاـ مـنـ أـمـيـرـ يـلـىـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ ، لـاـ يـجـتـهـدـ لـهـ ، وـلـاـ يـنـصـحـ لـهـ إـلـاـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ الـجـنـةـ )ـ وـرـوـاهـ الطـبـرـانـىـ<sup>٣</sup>ـ وـزـادـ ( كـنـصـحـهـ لـلـفـسـهـ وـجـهـدـهـ لـنـفـسـهـ )ـ وـالـطـبـرـانـىـ<sup>٤</sup>ـ بـسـنـ رـجـالـهـ تـقـاتـ إـلـاـ وـاحـدـاـ اـخـتـافـ فـيـهـ ( مـنـ وـلـىـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ شـيـئـاـ فـشـهـمـ فـهـوـ فـيـ الـنـارـ )ـ وـالـطـبـرـانـىـ<sup>٥</sup>ـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ ( مـاـ مـنـ إـمامـ

<sup>١</sup> عـزـاءـ الـهـيـثـمـىـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ( ٢١٢:٥ )ـ لـهـ .

<sup>٢</sup> رـقـمـ ( ١٤٢ )ـ .

<sup>٣</sup> فـيـ الصـغـيرـ ( ٢٨٢:١ )ـ .

<sup>٤</sup> فـيـ الـأـوـسـطـ ( ١١:٤ )ـ .

<sup>٥</sup> عـزـاءـ الـهـيـثـمـىـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ( ٢١٢:٥ )ـ لـهـ .

ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة ) وفي رواية<sup>١</sup> له ( ما من إمام يبيت غاشاً لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة ، وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاماً ) وغير ذلك من الوعيد الشديد الذي توعد به من كفر بالله سبحانه وتعالى ، نسأل الله السلامة من الأعمال المردية والأهوال المخزية بمنه ورحمته ، وقوله : ( إلا حرم الله عليه الجنة ) جاء بعد المجرور بمن الزائدة واقع بعد إلا لقصد الحصر أى هو مقصور على الاتصاف بتحريمه الجنة عليه .

### تحذير الولاية من ظلم الرعية

١٥١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( اللَّهُمَّ مَنْ وَلَىٰ مِنِّيْ أَمْرِيْ شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَلَا شَفْقَ عَلَيْهِمْ ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( فشق عليهم ) أى أدخل عليهم المشقة أى المضرة ، قال صاحب العين : يقول : شق الأمر عليك مشقة أى أضر بك .

وقوله : ( فاشق عليه ) أى اجعل جزاءه من جنس عمله جراء وفاقاً ، وتمام الحديث ( ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ) ورواه أبو عوانة<sup>٤</sup> فى صحيحه بالنظر ( ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله ؛ فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : لعنة الله ) والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من ولهم والرفق بهم ، ومعاملتهم بالغفو والصفح ، وإثمار الرخصة على العزيمة فى حقهم ، لثلا يدخل عليهم المشقة ، وقد عد بعض العلماء مشقة الوالى على من ولية من الكبائر ، وهو صريح حديث أبي عوانة ، فإن اللعنة إنما تكون على من فعل الكبيرة والله أعلم .

<sup>١</sup>- المعجم الكبير ( ٢٠ : ٢٠٧ ) الشطر الأول منه .

<sup>٢</sup>- رقم ( ١٨٢٨ ) وأحمد ( ٦:٩٣ ) والبيهقي ( ١٣٦:١٠ ) والطبراني في الأوسط ( ٩:١٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٥٥٢ ) .

<sup>٣</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٢ : ٢١٢ ) .

<sup>٤</sup>- ( ٤: ٣٨٠ ) .

## اجتناب ضرب الوجه

١٥٦ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : (إذا قاتل) وفي رواية لمسلم (إذا ضرب أحدهم) وفي رواية (فلا يلطم الوجه) وفي رواية (إذا قاتل أحدهم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته) والحديث فيه دلالة على حرمة الوجه زيادة على سائر البدن وأنه يتوقف عن أن يصاب بضرب ، أو يلطم ولو في حد ، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفسه لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقضها وقد يشووه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين ، ويدخل في النهي ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجة أو العبد ، فإنه يجب اجتناب الوجه ، والتعليق بقوله : (فإن الله خلق آدم على صورته) أي صورة هذا المضروب ، كما هو ظاهر عبارة مسلم ، يعني أن الوجه الذي في المضروب هو على نحو ما خلق آدم عليه ، وآدم خلق على أكمل الأحوال وأشرف الصفات فينبغي احترامه ، والضمير في صورته يعود إلى المضروب ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، والمعنى غير مناسب ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة التشريف والاختصاص كقوله : (نافة الله<sup>٣</sup>) وكما يقال في الكعبة : بيت الله ، وبعضاً منهم جعله من أحاديث الصفات التي قال فيها جمهور السلف : نؤمن بأن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بها في حق الله تعالى ، وإن حفى علينا ، وأنه ليس كمثله شيء وهو أسلم من التكلف ، قال المازري : هذا الحديث بهذا الظاهر ثابت ، ورواه بعضهم (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن<sup>٤</sup>) وهذا ليس بثابت عند أهل الحديث ، وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك والله أعلم .

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٩) ومسلم رقم (٢٦١٢) وأبوداود رقم (٤٤٩٣) وأحمد (٢: ٢٤٤).

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم رقم (١١: ١٢٩ و ١٦٥ وبعدها) وفتح الباري (٥: ١٨٢ وبعدها).

<sup>٣</sup>- (الشمس: من الآية ١٣).

<sup>٤</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٠: ١٢).

## التحذير من الغضب

١٥١٧ — وعنه<sup>١</sup> أن رجلاً قال: (يا رسول الله أوصني ، قال: لا تغضب ، فردد مراراً ، قال: لا تغضب) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .

**فقه الحديث**

وقوله : (إن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني ) جاء في رواية أحمد وابن حبان والطبراني<sup>٣</sup> مفسراً وبهاماً ، والفسير بتسميته جارية — بالجيم — بن قدامة ويحتمل أن يفسر المبهم بغيره ، فقد جاء في رواية من حديث سفيان بن عبد الله التقى قال : (قلت يا رسول الله : قل لي قولاً أنتفع به وأقل ، قال : لا تغضب ولك الجنة) وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى<sup>٤</sup> (قلت : يا رسول الله ، قل لي قولاً وأقل ، لعلى أعقله) وجاء في حديث أبي الدرداء (لنني على عمل يدخلنى الجنة)<sup>٥</sup> وفي حديث ابن عمرو عند أحمد<sup>٦</sup> (ما يبعدنى من غضب الله) زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذى<sup>٧</sup> (ولا تكثر على لعلى أعيه) وقوله : (فردد مراراً) بين عثمان بن أبي شيبة<sup>٨</sup> في روايته عددها (قال : لا تغضب ثلث مرات) قال الخطابى : معناه النهى عن اجتناب أسباب الغضب ولا يتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب ، فلا ينافي النهى عنه لأنه أمر جليل ، وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضية ، وقيل : هو نهى عما ينشأ عنه الغضب ، وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة الغريرة فيحمله الكبر على الغضب ، أما الذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل : معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وإنما اقتصر النبي على هذه الخصلة ، قال بعضهم : لعل السائل كان غضوباً ، وكان

<sup>١</sup>ـ أي أبو هريرة .

<sup>٢</sup>ـ رقم (٦١١٦) والبيهقي (١٠: ١٠٥) .

<sup>٣</sup>ـ شرح النووي لمسلم (١٦: ١٦٣) وفتح الباري (١٠: ٥١٩) .

<sup>٤</sup>ـ أخرجه أحمد (٥: ٣٤) وابن حبان رقم (٥٦٩٠ و ٥٦٨٩) (٢٦١: ٢) .

<sup>٥</sup>ـ أخرجه أبو يعلى رقم (٥٦٨٥) .

<sup>٦</sup>ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ٢٥) .

<sup>٧</sup>ـ أخرجه أحمد (٢: ١٧٥) وابن حبان رقم (٢٩٦) .

<sup>٨</sup>ـ أخرجه الترمذى رقم (٢٠٢٠) وأحمد (٢: ٣٦٢) .

<sup>٩</sup>ـ المصنف (٥: ٢١٦) ولم يذكر العدد .

النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به ، وقال ابن التين : جمع فـي قوله : ( لا تغضب ) خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ، ومنع الرفق ، ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نفراً في دينه . انتهى .

ويحتمل أن يكون من باب التنبـيـه بالأعلى على الأدنـى ، لأن الغضـب ينشأ عن النفس والشـيطـان فـمن جـاهـدهـما حتـى يـغـلـبـهـما مع ما فـي ذـاكـ من شـدـةـ المعـالـجـةـ كان لـقـهـرـهـ نفسـهـ عن غـيرـ ذـاكـ بـالـأـوـلـىـ ، وـقدـ تـقـدـمـ قـرـيبـاـ .

### عقوبة أكل أموال الناس

١٥١٨ - وعن خولة الأنـصارـيةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: ( إـنـ رـجـالـاـ يـتـخـوـضـونـ فـيـ مـالـ اللـهـ بـغـيـرـ حـقـ فـلـهـمـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ<sup>١</sup>  
فـقـهـ الـحـدـثـ<sup>٢</sup>

الـحـدـثـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـصـارـفـ الـتـيـ عـيـنـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، أـنـ يـأـخـذـهـ وـيـتـمـلـكـهـ وـأـنـ ذـاكـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ الـمـوـجـبـةـ لـلـنـارـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ كـانـ بـيـدـهـ مـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ إـمـامـ أوـ وـالـ وـصـرـفـهـ فـيـ غـيرـ مـصـارـفـهـ اـتـبـاعـاـ لـتـهـيـهـ وـاـخـتـيـارـهـ .

### التحذير من الظلم

١٥١٩ - وعن أبي ذـرـ عـنـ النـبـيـ فـيـماـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـبـهـ قـالـ: ( يـاـ عـبـادـ إـنـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، وـجـعـلـتـهـ بـيـنـكـمـ مـحـرـماـ فـلـاـ تـظـالـمـوـاـ ) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> رقم ( ٣١٨ ) .

<sup>٢</sup> فـتـحـ الـبـارـيـ ( ٢١٩ : ٦ ) .

<sup>٣</sup> وهـىـ الـتـيـ جـمـعـتـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ( إـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمسـاكـينـ وـالـعـالـمـينـ عـلـىـهـاـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـفـسـىـ الرـقـابـ وـالـغـارـمـينـ وـفـىـ سـبـيلـ اللـهـ وـبـيـنـ السـبـيلـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـمـ ) ( التـوـبـةـ: ٦٠ ) .

<sup>٤</sup> أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رقمـ ( ٢٥٧٧ ) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ ( ٢٤٩٥ ) وـابـنـ مـاجـةـ رقمـ ( ٤٢٥٧ ) وـأـحـمـدـ ( ١٦٠ : ٥ ) وـابـنـ حـيـانـ رقمـ ( ٦١٩ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( حرمت الظلم ) التحريرم فى اللغة بمعنى المنع من الشيء ، وفى الشرع : ما يستحق فاعله العقاب ، وهذا ممتنع فى حق الله تعالى ، ولكنه مراد به أنه تعالى منزه ومتقدس عن الظلم ، فأطلق عليه التحرير لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء ، والظلم مستحيل فى حقه تعالى ، لأن الظلم هو التصرف فى غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال فى حق الله تعالى ، لأنه المالك للعالم كله ، السلطان المتصرف كيف يشاء .

وقوله : ( فلا تظلموا أو تظالموا ) بفتح التاء مضارع بحذف حرف المضارعة والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً، وهو توکید لقوله : (وجعلته بينكم محرماً) وزيادة في تغليظ تحريمـه .

## التحذير من الغيبة

١٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( أتذرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

## فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( ما الغيبة ؟ ) بكسر الغين المعجمة ، الحديث فيه تعريف الغيبة وبيان حقيقتها ، وقد اختلف العلماء في حدها وفي حكمها ، فقال الراغب : هي أن يذكر الإنسان عيب أخيه من غير موجب إلى ذكر ذلك ، وقال الغزالى : هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، وقال ابن الأثير في النهاية<sup>٤</sup> : هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، قال النووي في الأذكار تبعاً للغزالى : ذكر المرء بما يكرهه سواء كان في بدن الشخص ، أو دينه ، أو نفسه أو خلقه ، أو ماله ، أو والده ، أو

١- شرح النووي لمسلم ( ١٦: ١٣٢ ) وفتح الباري ( ٣٨٤ ١٣ ) .

٢- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٩ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٤٧ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٤ ) وأحمد ( ٢: ٣٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٥٨ ) .

٣- شرح النووي لمسلم ( ١٦: ١٤٢ ) وفتح الباري ( ١٠: ٤٦٩ ) .

٤- ( ٣٩٩: ٣ ) .

ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبواته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء ، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة ، قال النووي : ومن ذلك : التعريض في كلام المصنفين كقولهم : قال من يدعي العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : اللهم يعافينا اللهم يتوب علينا ، نسأل اللهم السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة ، وظاهر الحديث أن الغيبة ليس من شرطها أن تكون في حق الغائب ، وأن قوله : (ذكرك أخاك بما يكره) يشمل الحاضر والغائب ، وقد ذهب إلى هذا جماعة ويكون هذا الحد لا يرى لها بيان معناها الشرعي ، وأما اللغوى فالاشتقاق من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة ، ورجح تقي الدين وغيره أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوى ، وروى حديثاً مسندأ إلى النبي ﷺ أنه قال : (ما كرهت أن تواجه به أخاك ، فهو غيبة) <sup>١</sup> فيكون هذا مخصوصاً لحديث أبي هريرة ، قال ابن فورك <sup>٢</sup> في مشكل القرآن في تفسير الحجرات : الغيبة ذكر العيب بظهور الغيب ، وقال سليم الرازى في تفسيره : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه ، وكذا ذكر الزمخشري وأبو نصر القشيري في تفسيره والمذري والكرمانى وابن خميس في جزء مفرد له في الغيبة ، والإمام المهدى صرخ بذلك في الأزهار ، ولعل المستند هو الحديث المتأيد بالاشتقاق ، وأما ذكر العيب في الوجه فهو كذلك حرام لما فيه من الأذى ، وذكر الأخ يدل أن من لم يكن أخاً فلا يكون غيبة ، وأما الكافر الحربى جائز إلا أن يكون بانتقاد الخالقة ، فالأخلى عدم الجواز ، لأن في ذلك انتقاداً لفعل خالقها **«الذى أحسن كل شيء خلقه»** <sup>٣</sup> وأما الذي فحكمه حكم المسلم في تحريم الإيذاء ، وقد روى ابن حبان في صحيحه <sup>٤</sup> (أن النبي ﷺ قال : من سمع يهودياً أو نصراانياً فله النار ) ومعنى سمع : أسمعه ما يؤذى ، وهذا دليل واضح في التحريم للأذى . قال الغزالى : وأما المبتدع فإن كفر ببدعته فكالحربي وإلا فالمسلم ، وأما ذكره ببدعته

<sup>١</sup> عزاد المناوى في فيض القدير (٥: ٤٦٣) لابن مسرى .

<sup>٢</sup> ابن فورك الإمام العلامة شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبغى قال ابن خلكان فيه : أبو بكر الأصولى الأديب النجوى الواعظ درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الرى راسله أهل نيسابور فورده عليهم وبنوا له مدرسة ودارا وظهرت بركته على المتنفقة وبلغت مصنفاتة قريباً من مئة مصنف ودعا إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات وكان شديد الرد على ابن كرام ثم عاد إلى نيسابور فسمى في الطريق فمات بقرب بست ونقل إلى نيسابور ومشهد بالحيرة . أعلام النبلاء (١٧: ٢١٤) .

<sup>٣</sup> (السجدة: من الآية ٧) :

<sup>٤</sup> رقم (٤٨٨١) .

فليس مكروهاً ، وقال ابن المنذر : في الحديث دلالة على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجه بدعته عن الإسلام لا غيبة له . انتهى . وأما غيبة مرتكب الكبيرة فقد تقدم الكلام فيه قريباً ، ويجوز أن يقال : إن قوله : (أناك) ليس للقييد ، وإنما هو لترقيق المخاطب ، وتعريفه بخطئه فإن الأخ لا يرضى بنقص أخيه ، فيكون النهي عاماً ، ولا يخرج منه إلا لمخصص كما هو القاعدة المعروفة ، قوله : (بما يكره) ظاهره أنه إذا كان المعيب لا يكره ، ما ذكر مافيه من العيب ، كما قد يؤخذ فيما يتصف بالخلاعة والمجون أنه يجوز ، ولا بعد في جوازه إلا أن يكون بانتقاد الخلفة ، فالظاهر أنه لا يجوز لما عرفت ، قوله : (فقد بهته) بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء المخففة يعني : قلت : قيد البهتان وهو الباطل ، وأصل البهتان يقال له الباطل في وجهه ، فاستعمل في معنى قول الباطل ، وإن كان في الغيبة مجازاً مرسلاً من استعمال المقيد في المطلق ، وهو كما قال الله سبحانه وتعالى : «**وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**»<sup>١</sup> والحديث فيه دلالة على تفسير الغيبة المنهى عنها في قوله تعالى : «**وَلَا يَقْتُبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»<sup>٢</sup> ، واختلف العلماء هل الغيبة من الكبائر أو من الصغائر ؟ فنقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره<sup>٣</sup> الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ، لأن حد الكبيرة صادق عليها ونص عليه الشافعى فيما نقله عنه الكرابيسى في كتابه المعروف بآداب القضاء من القديم ، واستدل بقوله <sup>٤</sup> : (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) ، وجرم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى في عقيدته في الفصل المعقود للكبائر ، وكذا الجيلي<sup>٥</sup> في شرح التبييه ، وكذلك الكرابيسى في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال : إنها من عظام الذنب ، وذهب الغزالى وصاحب العدة إلى أنها من الصغائر ، قال الأذرعى : لم أر من صرح بأنها من الصغائر غيرهما ، وذهب الإمام المهدى وغيره من الهدوية إلى أنها محتلة

<sup>١</sup>- (الأحزاب: ٥٨).

<sup>٢</sup>- (الحجرات: من الآية ١٢).

<sup>٣</sup>- الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣٣٧).

<sup>٤</sup>- أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائي (١: ٢٩٠) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) وابن حبان رقم (١٤٥٧).

<sup>٥</sup>- هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الجيلي الشافعى من علماء جرجان وأنكىائهم (ت ٤٥١ هـ) قال على بن محمد الجرجانى فى تاريخه : لم يبق بنيسابور من يقاربه ولا من يقارنه صار إليه التدريس والفتوى وتوفى فى رجب سنة إحدى وخمسين وأربعينه . أعلام النبلاء (١٨: ٧٢).

للصغر والكبر على قاعدة المعتزلة : إن ما لم يقطع بكبيرة فهو محتمل في حق غير الأنبياء ، وذهب الجلال البقيني إلى أنها من الصغائر ، قال : لأن الله تعالى شبيهها بكراهية أكل الميت فقال تعالى : **«أَيُحِبُّ أَهْدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهَتُمُوهُ»**<sup>١</sup> قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لا بد أن يجربوا بأن يقولوا : لا أحد ، فقال لهم تعالى : **«فَكَرْهَتُمُوهُ»** وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكر الغيبة ولا وعيد العذاب ، وقد روى أحمد وأبو داود<sup>٢</sup> عن أنس ( أن النبي ﷺ قال : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم ) وهذا لا يدل على أنها كبيرة ، إنما يدل على تحريمها والتغیر منها والزجر عنها . انتهى كلام الجلال . وبهذا عنه بأن الآية الكريمة تدل على المبالغة في التغیر عن الغيبة كما أن الطبع ينفر ويتنزه عن إساغة لحم الأخ ميتاً ، وهي وإن لم يكن فيها صريح الوعيد بالنار فهو متضمن ، قال الزركشي : والعجب من بعد أكل الميتة كبيرة ولا بعد الغيبة كذلك ، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الأدمى وأما ذكر أن الأحاديث لم يذكر فيها وعيد المغتاب ، فحديث المراجح صريح في العقاب ، وأى عقاب أعظم من ذلك ! وفي الحديث من وعيد المغتاب الكثير المهوول لذلك أشد الهول ، وقد ورد أيضاً في حديث القبر المعذب أصحابه ، وأخرجه أحمد<sup>٣</sup> وغيره بسند صحيح عن أبي بكرة **ـ** قال : ( بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي ، ورجل عن يسارى ، فإذا نحن بقبر من أمامنا فقال رسول الله ﷺ : إنما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، وبكى ، فأيكم يأتيني بجريدة ، فاستبقنا فسبقه ، فأتته بجريدة ، فكسرها نصفين ، فألقى على هذا القبر قطعة ، وعلى هذا القبر قطعة ، قال : إنه يهون عليهما ما كانت رطبين ، وما يعذبان إلا في الغيبة والبؤل ) وأخرج أحمد<sup>٤</sup> بسند رجاله ثقات إلا عاصماً أحد القراء السبعة قوله جماعة ورده آخرون ، وحديثه حسن ( أنه أتى على قبر يعذب صاحبه ، فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ) وأخرج ابن حجر<sup>٥</sup> عن أبي أمامة **ـ** قال : ( أتى رسول الله ﷺ بقبر الغرقد ، فوقع على قبرين أثر دفن ، فقال : أدفنتم فلاناً وفلانة ، أو قال :

<sup>١</sup> - ( الحجرات : من الآية ١٢ ).

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٧٨ ) وأحمد ( ٢٢٤ : ٣ ) .

<sup>٣</sup> - أحمد ( ٥ : ٣٥ ) والطبراني في الأوسط ( ٤ : ١١٣ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٣ : ٤٢ ) .

<sup>٥</sup> - لم أجده .

فلاناً وقلناً ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال : لقد أبعد فلان الآن فضرب ، ثم قال : والذى نفسى بيده ، لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو إلا انقطع ، ولقد تطاير قبره ناراً ولقد صرخ صرخة سمعها الخالق إلا الثقلين الإس والجن ، ولو لا تمزع فى قلوبكم وتنزيلكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع ، قالوا : يارسول الله ، وماذبهمـ ؟ قال : أما فلان فكان لا يستبرىء من البول ، وأما فلان أو قال : فلانة ، فإنه كان يأكل لحوم الناس ) ورواه من طريق ابن حميد ، لكن بلفظ ( فى النميمة ) وزاد فيه ( قالوا : يارسول الله حتى متى هما يعذبان ؟ قال : غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ) وقد يؤخذ من إيراد هذا الحديث فى الغيبة أن الغيبة نوع من النميمة ، إذا قيل باتحاد القصة ، وذلك لأن النميمة هي إسماع المقول فيه ماقاله القائل ولو سمعه القائل لكراه أن ينقل عنه ذلك فقد صدق ( ذكرك أخاك بما يكره ) قال المصنف رحمه الله تعالى<sup>1</sup> : إن الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره في غيرته بما فيه مما يسوقه قاصداً بذلك الإفساد فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن تكون القصة متعددة ، وأن عذاب القبر يكون من الغيبة والنميـمة ، فيزيادة قيد الإفساد تكون الغيبة أعم مطلقاً إذ يشترط فيها قصد الإفساد، وإذا قلنا: إن الغيبة لا تكون إلا في العيب يكون بينهما عموم وخصوص من وجه .

وأعلم أنها قد تجب الغيبة أو تباح لغرض صحيح شرعـى لا يتوصل إليه إلا بها وذلك لستة أسباب :

**الأولى:** التظلم فيجوز لمن ظلم أن يشكـو ظلامته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها .

**الثانـى :** الاستعـانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقال له : فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاـهراً بالمعصـية .

**الثالث :** الاستـفـاء بأـن يقول للمـفتـى: فـلان ظـلـمـنى بـكـذا، فـما طـرـيقـى إـلـى الـخـلاـصـعـهـ .

**الرابـع :** التـحـذـيرـ للـمـسـلـمـينـ منـ الـاغـتـارـ بـالـذـكـورـ كـجـرحـ الرـوـاـةـ وـ الشـهـودـ أوـ إـفـارـ معـ دـمـ الأـهـلـيـةـ .

**الخامـس :** ذـكـرـ مـنـ يـجـاهـرـ بـفـسـقـهـ أوـ بـدـعـتـهـ كـالـمـكـاسـينـ وـذـوـ الـوـلـاـيـاتـ الـبـاطـلـةـ فيجوز ذـكـرـهـ بـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ .

<sup>1</sup>- فتح البارى ( ٤٧٠ : ١٠ ) .

ال السادس : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالاعور والأعرج والأعمش وغير ذلك ، ولا يرد به نقصه وغيبته ، وهذه الأسباب مجمع عليها ، وقد نظمها ابن أبي شريف فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة متظالم ومعرف ومحذر  
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزلة منكر

وذلك عليها الأحاديث كالذى استأذن عليه النبي ﷺ فقال : ( الذينوا له بئس أخوه العشيرة ) متفق عليه<sup>١</sup> ، وروى البخاري<sup>٢</sup> حديث ( ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ) قال الليث : كانا منافقين فهما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الفرسى وعيينة بن حصن الفزارى<sup>٣</sup> ، وقوله : ( أما معاوية فصلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه )<sup>٤</sup> وقصة زيد بن أرقم تعريفه ما قال عبد الله بن أبي : ( لئن رجعنا إلى المدينة .. ) وشكایة هند من أبي سفيان ( بأنه رجل صحيح )<sup>٥</sup> .

لطيفة : ذكر بعضهم مناسبة كون النمية والبول سبب فى عذاب القبر ، وذلك أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يفى فيه يوم القيمة من حقوق الله تعالى الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء ، وفتح الصلة التطهر من الحديث والحديث ، وفتح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التى تسفك الدماء بسبها .

### التحذير من صفات نمية

١٥٢١ - وعنـه<sup>٦</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَأْبِرُوا ، وَلَا يَبْيَغَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ ، وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ) : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هـا هـا <sup>٧</sup> ويشير

<sup>١</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٣٢ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٥٩١ ) وأحمد ( ٣٨٦ ) .  
<sup>٢</sup>- رقم ( ٦٠٦٧ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٤٨٠ ) وأبو داود رقم ( ٢٢٨٤ ) والنسائي رقم ( ٧٥ ) وأحمد ( ٦٤١٢ ) وأبي حبان رقم ( ٤٢٩٠ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٣٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٢٨٥٤ ) والترمذى رقم ( ٣٣١٥ ) وأحمد ( ٣٣٨ ) وأبي حبان رقم ( ٥٩٩٠ ) .

<sup>٥</sup>- سبق تحريره .

<sup>٦</sup>- أى أبي هريرة .

إلى صدره ثلاثة مراتٍ — بحسب امرٍ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم ، كلُّ المسلم  
على المسلم حرام : نَمَةُ ، وَمَالَةُ ، وَعِرْضَةُ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .  
فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث أخرجه مسلم من طرق بزيادة ونقصان ، وهذه الطرق هي أتم الطرق إلا  
أن في بعض روایاته ( ولا تناهشوا ) عوض ( ولا تناجشوا ) وكذا في جميع  
الروایات عن مالك ( ولا تنافسوا ) بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرج الدارقطني في  
الموطّات ، وكذا ذكره ابن عبد البر من روایة يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ،  
وفي جميع نسخ البخاري لفظ ( ولا تناجشوا ) والحاصل أنه وقع الاختلاف في هذه  
اللفظة من الرواية عن أبي هريرة ، وكذلك وقع الاختلاف من الرواية عن مالك ، ولعل  
اللفظين واقعان إلا أن الراوى قد يختصر الرواية ، وقد يذكر أحد اللفظين ويترك  
الآخر .

قوله : ( لا تحاسدوا ) المحاسبة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ويكون النهي عن  
وقوع الحسد من جانبين ، وكذلك من جانب واحد بالأولى ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع  
المكافأة المتضمنة جزاء سيئة بسيئة مثلها فمع الانفراد بالطريق الأولى ، قوله : ( ولا  
تناجشوا ) بالجيم والشين المعجمة من النجاش وقد مر الكلام عليه في البيع ، وأما  
رواية ( ولا تنافسوا ) من المنافسة والتنافس الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ،  
يقول : نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه ، والمعنى : النهي عن الرغبة  
في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

قوله : ( ولا تباغضوا ) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب  
ابتداء ، وفيه : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتصدة للتbagض في الأولى ، قال :  
بل هو لأعم من الأهواء ، فقد يكون للهوى ، وقد يكون لظن السوء ، وقد يكون للحسد  
وغير ذلك ، والبغض تفاعل ، وما في قوله : ( لا تحاسدوا ) والمذموم منه ما كان  
في غير الله تعالى ، فأما ما كان الله فهو واجب بثاب فاعله عليه لأن في ذلك حقيقة  
الإيمان أن يبغض في الله ، وأن يحب في الله ، قوله : ( ولا تدابرموا ) قال الخطابي :  
أي لا تهاجروا ، فيهجر أحدكم أخيه مأخذ من توليه الرجل للأخر دبره ، إذا أعرض  
عنه حين يراه ، وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر ، لأن من أبغض أعرض ،

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٥٦٣ ) وأحمد ( ٢: ٢٧٧ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ١١٥ ) وفتح الباري ( ١٠ : ٤٨٣ )

ومن أعرض ولد دبره والمحب بالعكس ، وقيل : معناه : لا يستأثر أحدهم على الآخر وسمى المستأثر مستدبراً ، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر ، وقال الماوردي : معنى التدابر المعاداة ، تقول : دابرته أى عادته ، وحكى القاضى عياض أن معناه : لا تخاذلوا، أى بالخاء المعجمة والذال المعجمة، ولكن تعاونوا والأول أولى ، وقد فسره مالك في الموطأ بأخص منه فقال : سياق الحديث عن الزهرى ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدير عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من بقية الحديث (يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام) فإنه يفهم أن صدور السلام منهما ، أو من أحدهما ، يرفع ذلك الإعراض ، ويؤيد ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى زيادات البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : (التدابر والتصارم ولا يبع بعضكم) تقدم الكلام عليه فى البيع .

وقوله : (وكونوا عباد الله إخوانا) عباد الله منصوب على أنه منادي ممحظى حرف النداء ، أو على الاختصاص بتقدير أخص ، والمعنى : أنكم إذا ترکتم هذه الخصال المتقدمة المنهي عنها ، صرتم إخواناً ، وإذا اتصفتم بها كنتم أباء ، والمراد بقوله : (كونوا) بمعنى اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغيره من الأمور المقتصبة للتأخر إثباتاً وتفياً ، وجملة (كونوا) تشبه التعليل لما تقدم ، في قوله اتركوا هذه المنهيات لتكونوا إخواناً ، وقوله : (عباد الله) إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحقكم أن تتآخوا بذلك ، قال القرطبي : المعنى : كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمساعدة والنصححة ، وفي رواية لمسلم زيادة (كما أمركم الله) أى أمركم بهذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لمعانى الإخوة ، ونسبتها إلى الله لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله ، ويحمل أن يكون المراد بقوله : (كما أمركم الله) الإشارة إلى قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>١</sup> فإنه خبر عن الحالى التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بعض المسلم ، والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معاليه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، والميت والحي .

وقوله : (المسلم أخو المسلم) أى كالأخرين بجامع الإسلام ، وقوله : (لا يظلمه) قد مر تفسير الظلم ، والظلم محظوظ فى حق المسلمين والكافر ، وإنما خص المسلم بالذكر

<sup>١</sup> - (الحجرات: من الآية ١٠) .

لمزيد شرف الإسلام ، وقوله : ( ولا يخنثه ) قال العلماء : الخذ ترك الإغاثة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان في دفع ظالم ، أو نحوه لزمه إغاثته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعى ، وقوله : ( ولا يحقره ) هو بفتح الباء وسكون الحاء المهملة والكاف ، أى لا يحتقره ، ولا يتكبر عليه ، ولا يستصغره ويستغله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : ورواه بعضهم بضم الباء وبالباء المعجمة وبالباء ، أى لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه ، قال : والصواب المعروف هو الأول ، وهو الموجود فى كتاب مسلم بلا خلاف ، وروى ( ولا يحقره ) وهذا يرد الرواية الثانية ، وقوله : ( التقوى ه هنا .. إلى آخره ) يعني أن الأفعال الظاهرة لا تحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومرافقته ، وأما مجرد العمل الظاهر فإنه قد يحصل مع النفاق والرياء والعجب ، ويكون زيادة في عقاب صاحبه ، وجاء في رواية لمسلم<sup>١</sup> ( إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم ) يعني أن مجازاته سبحانه وتعالى ومحاسبته ، إنما تكون على ما في القلب دون الصورة الظاهرة ، ونظر الله تعالى ورؤيته محبيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله ﷺ : ( ألا إن في الجسد مضحة )<sup>٢</sup> واحتاج البعض بهذا على أن العقل في القلب ، لا في الرأس ، وقد سبق ذلك ، وقوله ( بحسب أمرىء .. إلخ ) أى يكفى في أن يكون المتصرف بها من أهل الشر الذي يستحق به العقاب والنكل ، وقوله : ( المسلم على المسلم .. إلخ ) أى أن هذه الأنواع مستوى في التحرير ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضادرة على تحريمها بل والعقل أيضاً والله أعلم .

### منكرات الأخلاق

١٥٢٢ — وعن قطبة بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء ، والأدواء ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم والله لفظه له<sup>٣</sup> .

- 
- <sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٦٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤١٤٣ ) وأحمد ( ٥٣٩ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٤ ) .
  - <sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٥٢ ) ومسلم رقم ( ١٥٩٩ ) وابن ماجة رقم ( ٣٩٨٤ ) وأحمد ( ٢٧٤ : ٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٩٧ ) .
  - <sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٩١ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٠ ) والحاكم ( ١ : ٥٣٢ ) وصححه ووافقه الذهنى .

## ترجمة الراوى <sup>١</sup>

هو قطبة بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة ابن مالك الثعلبي ، ويقال : التغلبى بالمتناهى الفوقية والغين المعجمة ، ويقال : الذبيانى يعني اختلف فى نسبة هل هو إلى شغل بالثاء المتلة والغين المهملة ، أو إلى تغلب بالباء المتلة من فوق والغين المعجمة كوفى ، روى عنه زياد بن علاقه .

## فقه الحديث <sup>٢</sup>

وقوله : ( اللهم جنبنى ) أى باعدنى ، قوله : ( منكرات الأخلاق ) الأخلاق جمع خلق بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالضم والفتح فى الأصل ، يجىء كالشرب والشرب ، لكن خص المفتوح بالهينات والصور المدركة بالبصر ، وخاص المضموم بالسجايا والقوى المدركة بال بصيرة . انتهى .

وفي دعائه ﷺ ( اللهم كما حست خلقى فحسن خلقى ) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان <sup>٣</sup> ، وفي حديث على فى دعاء الافتتاح ( واهدى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ) وقال القرطبي فى المفهم : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الإجمال ، أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ، ولا تتصف لها وعلى التفصيل : العفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج ، والتودد ، ولدين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك فقوله : ( منكرات الأخلاق ) المراد به ضد محسن الأخلاق ، وهو ضد الأشياء المذكورة ، لأنه ضد الحسن ، والحسن هو المرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض ، وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بال بصيرة . انتهى ملخصاً . والمراد هنا طلب البعد عن كل ما ينكر من الأخلاق شرعاً وقوله : ( الأعمال ) كذلك يراد به ما كان ينكر من العمل شرعاً أو عادة قوله : ( والأدواء ) جمع داء وهى الأسماء المنفرة التى كان النبي ﷺ يتعوذ منها كالجذام والبرص أو المهلكة كذات الجنب وكان ﷺ يستعذ من سبع الأسماء .

<sup>١</sup>- الإصابة ( ٥ : ٤٤٧ ) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى ( ١٠ : ٤٥٦ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أحمد ( ٤٠٣ ) وابن حبان رقم ( ٩٥٩ ) .

## النهي عن المرأة

١٥٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تمار أخاك ، ولا تُمَازِحْهُ ، ولا تَعْدِه مَوْعِداً فَتَخْلُفْهُ ) أخرجه الترمذى بسند ضعيف<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( لا تمار ) من مرى أى جد ، والمراد هنا الجدال ، أى لا تجادل أخاك ، وقيل : المرأة طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقيق فائدة ، وإظهار مزينتك عليه ، والجدال هو ما يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ، ويكون تارة ابتداء ، وتارة اعتراضًا ، والمرأة لا يكون إلا اعتراضًا ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى النهى عن الجدال فى القرآن ، وأنه كفر ، وروى الطبرانى<sup>٣</sup> أن جماعة من الصحابة ، قالوا : ( خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، ونحن نتمارى فى شيء من أمر الدين ، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهينا فقال : أبهدنا يا أمّة محمد أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المرأة لقلة خيره ، ذروا المرأة ، فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المرأة ، فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المرأة ، كفى إنما أن لا تزال ممارياً ، ذروا المرأة فإن الممارى لا أشفع له يوم القيمة ، ذروا المرأة ، فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها - أى أسفلها - وأوسطها ، وأعلاها ، لمن ترك المرأة وهو صادق ، ذروا المرأة ، فإنه أول ما نهاني عنه ربى بعد عبادة الأوّلاد ) وروى الشیخان<sup>٤</sup> ( إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ) أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه ، مأخذ من لديد الوادى ، وهما حافته ، لأنه كلما احتاج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر ، والخصم بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة هو الحاذق فى الخصومة ، وهو محمول على المرأة إذا لم يكن مقصوداً به إظهار الحق ، وكان القصد إنما هو إظهار الغلبة على الغير ، أو كان الجدال نفس آيات القرآن ، فى معنى لا يسوغ

<sup>١</sup> رقم ( ١٩٩٥ ) وفي لفظ الترمذى ( ولا تَعْدِه مَوْعِداً فَتَخْلُفْهُ ) .

<sup>٢</sup> فتح البارى ( ١٠ : ٥٢٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ١١١ ) .

<sup>٣</sup> عزاد اليثى فى مجمع الزوائد ( ٧ : ٢٥٩ ) للطبرانى فى الكبير ، وقال : وفيه كثير بن مروان ضعيف جداً، ولم أجده فى الكبير والله أعلم .

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٥٧ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٦٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٩٧٦ ) والنسائى ( ٨ : ٢٤٧ ) ( ٦ : ٢٠٥ ) .

الاجتهد فيه ، أو في أمر يقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شخنان أو نحو ذلك ، وأما الاختلاف في استبطاط فروع الدين ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق وجذالهم فيه فليس منهياً عنه بل مأمور به وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن .

وقوله : (ولا تمازحه) من المزاح وهو المداعبة ، والمراد النهي عنه ما كان باطلًا ، وأما ما كان حقًا ولا يتسبب به شحناه فهو جائز ، كما قد وقع من النبي ﷺ وروى أبو هريرة (أنهم قالوا : يارسول الله ، إنك تداعينا ؟ قال : لا أقول إلا حقًا) أخرجه الترمذى<sup>١</sup> فبه أن المزاح الحق لا حرج فيه ، وقوله : (ولا تعده موعداً فتخلفه) يدل على أنه لا يجوز إخلال الوعد ، وقد تقدم قريباً أن ذلك من علامة النفاق ، ولعل المنحرم منه ما كان فيه ترك واجب ، ومالم يكن كذلك فهو مكروه ، والله أعلم .

### التحذير من خصلتين

١٥٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق ) أخرجه الترمذى وفي سنده ضعف<sup>٢</sup>  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

الحديث فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين ، وأنهما منافيتان للإيمان ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخيل في كتابه والأحاديث المنتظاهرة على ذمه المتنوعة للبخيل بالعذاب والنکال ، واختلف العلماء في حد البخل المذموم ، فحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة ، وألحق بها كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب الوارد في الكتاب والسنة ، قال الغزالى : وهذا الحد غير كاف ، إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً وكذا من يضايق عياله في لقمة ، أو تمرة أكلوها من ماله ، بعد أن سلم لهم ما فرض لهم القاضى ، وكذا من بين يديه رغيف ، فحضر من يظن أن يشاركه فأخلفه بعد بخيلاً . انتهى . وهذا الكلام في البخيل عرفاً ، لا من يستحق العقاب ولا يرد نقصاً ، وقال آخرون : البخيل الذي

<sup>١</sup> - رقم (١٩٩٠) والبيهقي (١٠ : ٢٤٨) وانظر مجمع الزوائد (٨ : ٨٩ و ١٧ : ٩) .

<sup>٢</sup> - رقم (١٩٦٢) .

<sup>٣</sup> - فتح البارى (١٠ : ٤٥٨) .

يستصعب العطية ، وهذا الحد فاصل ، فإنه إن أريد به الذى يستصعب كل عطية ، ورد عليه إن كثيراً من البخلاء لا يستصعب إعطاء الحبة ، وإن أريد الكثير من العطية فهذا لا يوجب الحكم بالبخل ، وبعضهم : بأنه منع ما يطلب مما يقتني ، وحده الإمام المهدى فى تكملة الكلام ، بأنه منع المال عما يجب صرفه فيه ، من تحصيل نفع ، أو دفع ضرر ، أو ذم ، وأراد بالنفع النفع فى العاجل من نفقة على نفسه وأولاده ومن يجب عليه إنفاقه وفي الآجل كإخراج الزكارة وغيرها من الواجبات المالية وأراد بقوله : أو ذم يعني يدفع الذم عن نفسه بالإلتفاق فيما يحفظ مروعته الذى يصون به عرضه من الذم ، وقد تكلم الهادى على هذا فى كتابه الأحكام واحتاج بقوله **﴿اجعل مالك دون عرضك ، وعرضك دون زوجك ، وزوجك دون دينك﴾**<sup>١</sup> .

وقوله : ( وسوء الخلق ) المراد به الوصف المضاد لحسن الخلق ، وقد تقدم الكلام فى حسن الخلق ، وما خالف تلك الصفات فهو سوء الخلق ، وقد تضافرت الأحاديث فى أنه ينافي الإيمان ، فأخرج الحاكم<sup>٢</sup> ( سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ) وأخرج ابن منده<sup>٣</sup> ( سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء ) وأخرج الخطيب<sup>٤</sup> ( إن لكل شيء توبية إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه ) وأخرج الصابوني<sup>٥</sup> ( ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه ) وأخرج الترمذى وابن ماجه<sup>٦</sup> ( لا يدخل الجنة سيء الخلق ) وقوله **﴿ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة ، وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ، ودرجات الآخرة وشرف المنازل ، وأن سوء الخلق ذنب لا يغفر ، وأن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم﴾**<sup>٧</sup> وغير ذلك . واعلم أن بوب البخاري<sup>٨</sup> ( بباب حسن

<sup>١</sup>- لم أجده والله أعلم .

<sup>٢</sup>- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ١: ٢٥٩ ) والكبير ( ١٠: ٣١٩ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦: ٢٤٧ ) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٢٤ ) : فيه عيسى بن ميمون المدنى وهو ضعيف ، ولم أجده عند الحاكم فى المستدرك والله أعلم .

<sup>٣</sup>- عزاه فى الجامع الصغير ( ٢: ٣٤ ) له .

<sup>٤</sup>- المرجع السابق ( ١: ٩٦ ) .

<sup>٥</sup>- المرجع السابق ( ٢: ١٥٠ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٦٩١ ) وفيهما لفظ ( الملكة ) بدلاً ( الخلق ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٢٧٩ ) والكبير ( ٣: ٢٢٢ ) وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف .

<sup>٨</sup>- كتاب الأدب باب رقم ( ٣٩ ) .

الخلق والسوء وما يكره من البخل ) وذكر في الباب حديث البردة التي لبسها النبي ﷺ وهو محتاج إليها ثم سأله رجل من أصحابه البردة فأعطاه إياها، ثم لامة أصحابه ، فقال في آخره : ( وقد علمت أنه لا يسأل شيئاً فممنه ) و كان من عادته أنه إذا لم يكن مسوغاً للإعطاء يسكت في جواب السائل ، ولا يصرح بقول : لا أعطى ، وأشار إلى أن بعض البخل مكره ، كما أن منه ما يحرم ، ومنه ما يباح ، بل ويستحب بدل ويجب ، كذا ذكر المصنف رحمة الله وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : «**وَلَا تَبْسُطُهَا كُلُّ الْبُسْطِ**» <sup>١</sup> قوله : «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**» <sup>٢</sup> وأما قول النبي ﷺ : «**فَلَمَّا قَاتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ**» <sup>٣</sup> قوله للأشعريين : ( والله لا أحملكم ) <sup>٤</sup> فلا إشكال فيه ، فإن قوله : «**لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ**» لمن لا يغنى في حقه السكوت ، ولم يكن متاماً في الطلب ، وفي جواب الأشعريين لما تحققوا أنه لم يكن عنده شيء ، وعادوا في السؤال ، ويكون القسم قطعاً لطبع السائل ، فلا ينافي قول الفرزدق :

ما قال : لا ، قط إلا في تشهده

لأنه إذا لم يكن الإعطاء سائغاً سكت ، ولعله يحمل الحديث بأن الخصائص لا تجتمع في مؤمن كامل الإيمان ، وأنه إذا اتصف بهما مستحلاً لترك واجب قطعى كالزكاة فيكون كافراً ، وأن ذلك خارج مخرج التحذير والتنفير عنهم . والله أعلم .

### عقوبة الساب

١٥٢٥ - وعن أبي هريرة <sup>١</sup> قال : قال رسول الله <sup>٢</sup> : ( **الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ ، فَعَلَى الْبَادِيِّ ، مَا لَمْ يَعْنَدِ الْمُظْلُومُ** ) أخرجه مسلم <sup>٣</sup> .  
تقديم الكلام عليه في حديث سباب المسلم فسوق .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٣٦ ) .

<sup>٢</sup> - ( الإسراء : من الآية ٢٩ ) .

<sup>٣</sup> - ( الفرقان : من الآية ٦٧ ) .

<sup>٤</sup> - ( التوبه : من الآية ٩٢ ) .

- أخرجه البخاري رقم ( ٣١٣٣ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ١٦٤٩ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٧٦ ) وابن ماجة رقم ( ٢١٠٢ ) والنمساني ( ٩: ٧ ) وأحمد ( ٤: ٤٠١ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٥١ ) .

- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٩٤ ) والترمذى رقم ( ١٩٨١ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٢٨ ) .

## الجزاء من جنس العمل

١٥٢٦ - وعن أبي صرمة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ ضَارَ مُسْلِماً ضَارَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه<sup>١</sup> .  
ترجمة الرواية<sup>٢</sup>

هو أبو صرمة الأنصارى بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، واسمها مختلف فيه، فقيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: ليابة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس، وقيل: هانى بن سعد، وهو مازنى من بني مازن بن النجار، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس وابن محيريز.  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( من ضار مسلماً ) أى دخل عليه المضررة فى نفسه ، أو عرضه أو ماله بغير حق ضاره الله تعالى ، أى جازاه من جنس فعله جزاء وفaca ( ومن شاق ) أى دخل عليه المشقة ، وهى المضررة أيضاً ، والمشافة المنازعة أى نازعه ظلماً وتعدياً .

## التحذير من صفات مذمومة

١٥٢٧ - وعن أبي الدرداء رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الفاحشَ الْبَذِيءَ ) أخرجه الترمذى وصححه<sup>٤</sup> .

١٥٢٨ - قوله<sup>٥</sup> من حديث ابن مسعود رض رفعه ( لِيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحشِ وَلَا الْبَذِيءَ ) وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه<sup>٦</sup> .  
فقه الحديث<sup>٧</sup>

قوله : ( إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ ) مضارع بعض كفرح ، والبغض بضم الباء وسكون الغين مصدر بغض ، وهو ضد المحبة ، والمراد إنزال العقوبة ، والفاحش اسم فاعل من الفحش ، وهو كل ما خرج عن مقداره ، حتى يستنقح فيشمل القول والفعل والصلة ، تقول : طويل فاحش الطول ، وأكثر استعماله في القول .

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٠ ) وأبو داود رقم ( ٣٦٣٥ ) وابن ماجة رقم ( ٢٣٤٢ ) والبيهقي ( ٦ : ٧٠ ) . وكلهم رووه بدون لفظ ( مسلماً ) .

<sup>٢</sup>- الإصابة ( ٧ : ٢١٨ ) .

<sup>٣</sup>- عن العبيود ( ١٠ : ٤٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ٦٠ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٢٠٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٩٣ ) .

<sup>٥</sup>- أى للترمذى رقم ( ١٩٧٧ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه أحمد ( ١ : ٤١٦ ) والحاكم ( ١ : ١٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد ( ٣١٢ ) والبيهقي ( ١ : ٢٤٣ ) .

<sup>٧</sup>- تحفة الأحوذى ( ٦ : ١١٨ ) .

( والبديع ) فعيل من البداء ، وهو الكلام القبيح ، وهو هنا في معنى فاحش فيكون مرادها أى به للتاكيد ، قوله : ( ليس المؤمن بالطعن ) المراد به الطعن ، وهو السب ، يقال : طعن في عرضه أى سبه ( ولا اللعن ) فعال مبالغة فاعل ، أى كثير اللعن ، واللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله يعني أن هذه ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه ببعض ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فهو من نهاية المقاطعة والتداير ، وهذا غاية ما يدعو به المسلم على الكافر ، وقد جاء في الحديث ( أن لعن المؤمن كفته )<sup>١</sup> لأن القائل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ، أو أن معنى ( لعن المؤمن كفته ) يعني في الإنث ، وهذا في حق من يكثرون اللعن لا المرة الواحدة ، ويخرج منه من يجوز لعنه من الكفار ، ومثل لعن الوالصلة ، وأكل الربا ، وشارب الخمرة وغير ذلك ، ومن ورد في الحديث لعنه والمعنى : أن هذه الخصل ليست من أخلاق المؤمن ، فمن تحل بها فهو غير كامل الإيمان والله أعلم .

### النهي عن سب الأموات

١٥٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( لا تستبوا للأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .  
من الحديث بلفظه في آخر كتاب الجنائز والكلام عليه .

### التحذير من الغيبة

١٥٣٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة قتاتٌ ) متفق عليه<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( قتات ) هو بقاف ومثناة تقيلة فوقية وبعد الألف مثناة أخرى ، وهو النمام وقد جاء عند مسلم في رواية أبي وائل عن حذيفة بلفظ ( نمام ) وقيل : إن الفرق بين

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٤٧ ) ومسلم رقم ( ١١٠ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ١٣٩٣ ) وأطرافه وأحمد ( ٦٠١٨٠ ) والنسائي ( ٤: ٥٣ ) وابن حبان رقم ( ٣٠٢١ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٠٥٦ ) ومسلم رقم ( ١٠٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٦٩ ) وأحمد ( ٥: ٢٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٦٥ ) .

القنات والنعام ، أن النعام الذى يحضر القصة فىنقلها ، والقنات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، وقال الغزالى ما ملخصه<sup>١</sup> : ينبعى لمن حملت إليه النيمية أن لا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنده ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له ، وأن ينهاه ويقبح فعله ، وأن يبغضه إن لم يتزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النعام عنه فيما فىصير ناماً ، وقد تكون النيمية واجبة كما إذا أطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فيحذره منه ، قال العلماء : النيمية نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم ، قال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : أعلم أن النيمية إنما تطلق على الأكثرا على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول : فلان يتكلم فيك بهذا ، قال : وليست النيمية مختصة بهذا ، بل حد النيمية كشف ما يكره كشفه سواء كرمه المنقول إليه ، أو المنقول عنه ، أو ثالث ، سواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابية ، أو بالرمز ، أو بالإيماء ، فحقيقة النيمية إفشاء السر ، وهتك الستر بما يكره كشفه ، فلو رأه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نيمية ، والحديث يدل على أن النيمية محمرة ، وأنها من الكبائر وقال الحافظ المنذري : أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ النـيـمـيـةـ مـحـرـمـةـ ،ـ وـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الذـنـوـبـ عـنـ الدـلـلـ ،ـ وـحـدـيـثـ (ـوـمـاـ يـعـذـبـانـ فـىـ كـبـيرـ)ـ مـرـادـ بـهـ كـبـيرـ تـرـكـهـ وـالـاحـتـرـازـ عـنـهـ ،ـ أـوـ لـيـسـ كـبـيرـاـ فـىـ اـعـتـقـادـكـ ،ـ كـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـتـحـسـبـوـنـهـ هـيـنـاـ وـهـوـ عـنـ الدـلـلـ عـظـيـمـ)ـ وـالـمـرـادـ أـنـ لـيـسـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ كـمـ دـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ فـىـ الـحـدـيـثـ :ـ (ـبـلـ إـنـهـ كـبـيرـ)ـ إـلاـ أـنـ إـذـ سـلـ لـلـغـزـالـىـ أـنـ النـيـمـيـةـ مـطـلـقـةـ عـنـ فـيـدـ قـصـدـ الإـفـسـادـ ،ـ فـهـيـ نـيـمـيـةـ مـحـرـمـةـ ،ـ وـلـاـ تـكـونـ كـبـيرـةـ إـلـاـ مـعـ قـصـدـ الإـفـسـادـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـهاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ ،ـ أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ مـرـفـوـعـاـ (ـلـيـسـ مـنـ ذـوـ حـسـدـ وـلـاـ نـيـمـيـةـ ،ـ وـلـاـ كـهـانـةـ ،ـ وـلـاـ أـنـهـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ تـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ (ـوـالـذـيـنـ يـؤـذـونـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـغـيـرـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ فـقـدـ اـحـتـمـلـواـ بـهـتـانـاـ وـإـثـمـاـ مـبـيـنـاـ)ـ ،ـ وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ (ـخـيـارـ عـبـادـ اللـهـ الـذـيـنـ إـذـ رـوـواـ ذـكـرـ اللـهـ ،ـ وـشـرـارـ عـبـادـ اللـهـ الـمـشـاؤـونـ بـالـنـيـمـيـةـ ،ـ الـمـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـأـحـبـةـ ،ـ الـبـاغـوـنـ لـلـبـرـاءـ الـعـنـتـ)ـ وـأـبـوـ الشـيـخـ :ـ (ـالـهـمـازـوـنـ وـالـنـمـازـوـنـ وـالـمـشـاؤـوـنـ بـالـنـيـمـيـةـ الـبـاغـوـنـ لـلـبـرـاءـ الـعـيـبـ)ـ ،ـ يـحـشـرـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ وـجـوـهـ الـكـلـابـ)ـ

<sup>١</sup>- الإحياء (٣ : ١٦٥) .

<sup>٢</sup>- (النور: من الآية ١٥) .

<sup>٣</sup>- عزاء الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩١٨) للطبرانى ولم أجده عنده والله أعلم .

<sup>٤</sup>- (الأحزاب: ٥٨) .

<sup>٥</sup>- المسند (٤ : ٢٢٧) .

وروى كعب ( أله أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجبه ، فأوحى الله إليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك ، وفيكم نمام ، وقد أصر على النميمة ، فقال موسى : من هو يارب ؟ حتى نخرجه من بيننا ، فقال : يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون ناماً ! فتابوا جميعهم فسقوا ) <sup>١</sup> وغير ذلك من الأحاديث المبينة على أن النمام من يستحق العقاب بالنار ، نسأل الله السلامة من أخلاق السوء بمنه وإحسانه .

### عاقبة كظم الغيط

١٥٣١ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من كَفَّ غَصْبَةَ كَفَّ اللهَ عَنْهُ عَذَابَهُ ) أخرجه الطبراني في الأوسط <sup>٢</sup> .

١٥٣٢ - قوله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا <sup>٣</sup> .  
تقديم الكلام قريباً في الغضب .

### صفات مذمومة

١٥٣٣ - وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِئُ الْمَلَكَةِ ) أخرجه الترمذى ، وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف <sup>٤</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( حب ) بالباء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ، والبخيل تقدم الكلام على البخيل ، وسيئ الملكة : هو من يترك ما يجب عليه من حق من كان مملوكاً له إما بالتقسيم في المؤونة أو غيرها ، كالاذى والتأديب الخارج عن الحد الذي يجوز والله أعلم .

<sup>١</sup> لم أجده واش أعلم .

<sup>٢</sup> الأوسط ( ١٤٠:٦ ) والكبير ( ٤٥٣:١٢ ) والصغر ( ٤٥٣:٢ ) وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى رقم ( ٤٣٨ ) والبيهقي في الشعب ( ٣١٨:٦ ) رقم ( ٨٣١١ ) .

<sup>٣</sup> عزاه السيوطى في الجامع الصغير ( ١٨٠:٢ ) له وضعيه .

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٦٣ ) وأحمد ( ٤:١ ) وأبو يعلى رقم ( ٩٣ و ٩٥ ) وفيه ضعف وابن عدى ففي الكامل ( ٧٦:٤ ) .

## كراهة التسمع على الآخرين

١٥٣٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) - يعني الرصاص - ) أخرجه البخاري<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( من تسمع ) هذا اللفظ في بلوغ المرام ( تسمع ) والذى في روایات البخارى ( من استمع إلى حديث قوم ) قوله : ( وهم له كارهون ) في البخارى ( أو يفرون منه ) بالشك ، وقد جاء في رواية عباد بن عباد ( وهم يفرون منه ) من غير يشك ، قوله : ( صب في أذنيه الأنك ) وقع في رواية ( ومن استمع إلى حديث قوم ، ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم ، أذيب في أذنيه الأنك ) والأنك بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب .

وقول المصنف : ( يعني الرصاص ) ليس هو في الحديث ، وإنما هو تفسير من المصنف رحمة الله تعالى ، وقيل : هو خالص الرصاص ، وقال الداودى : هو القصدier . والحديث يدل على أن استماع حديث من يكره محرم ، وقد عد من الكبائر لو عيده بالعذاب ، فإن الرصاص المذاب عذاب وأى عذاب ، ولا يعارضه حديث ( لا يتناجي اثنان دون الآخر ) لأن هذا فيما إذا أتى وهم يتناجرون ، فإنه يحرم على الثالث الاستماع إذا عرف الكراهة ، وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد <sup>٣</sup> من رواية سعيد المقربى ، قال : ( مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقمت إليهما فاطم صدرى ، وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ) قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناججين في حال تناجيهما ، قال المصنف رحمة الله : ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بد له من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون الإذن حباء وفي الباطن الكراهة ، ويتحقق باستماع الحديث استشاق الرائحة ومس الثوب ، واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل

<sup>١</sup> رقم ( ٧٠٤٢ ) .

<sup>٢</sup> فتح البارى ( ١٢ : ٤٢٨ ) .

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم رقم ( ٢١٨٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٧٧٦ ) وأحمد ( ٩ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٠ ) .

<sup>٤</sup> ( ٣٩٩ ) رقم ( ١١٦٦ ) .

والجيران من كلام ، أو ما يعلمون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل بمجتمع أهل الدار عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر والله سبحانه أعلم .

### اشتغال المرء بعيوبه

١٥٣٥ - وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( طوبى لمن شغله عيوبه عن عيوب الناس ) أخرجه البزار بإسناد حسن<sup>١</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( طوبى ) على وزن فعلى ، مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة في الجنة (يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها) <sup>٢</sup> .

وقوله : ( لمن شغله عيوبه ) أي النظر في عيوبه ، وطلب إزالتها والستر عليها ،

وقوله : ( عن عيوب الناس ) أي عن ذكرها ، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب .

### عقوبة المتكبر

١٥٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( من تعاظم في نفسه ، واختال في مشيته ، لقى الله وهو عليه غضبان ) أخرجه الحاكم ورجاله ثقات<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( تعاظم في نفسه ) صيغة تفاعل يأتى لمعان ، ومن معانيه أنه يأتى بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونبت مع المبالغة ، وهو المقصود هنا ، فتعاظم بمعنى عظيم في نفسه إما بمعنى أنه اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ومن لا يعلم استحقاقه الإلهانة ، أو يكون تعاظم بمعنى تعظم ، وهو وإن لم يكن قياسياً فقد جاء تفاعل بمعنى تفعل ذكره نجم الدين في شرحه على مقدمة التصريف ، وتفعل إما أن

<sup>١</sup> - عزاء البيهقي في مجمع الزوائد ( ١٠ : ٢٢٩ ) وقال : فيه ضعفاء ، وعزاء السيوطي في الجامع الصغير ( ٢ : ٥٥ ) للبيهقي في الفردوس وحسنه .

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٤٨٨١ ) ومسلم رقم ( ٢٨٢٦ ) وأحمد ( ٤١٨ : ٢ ) والترمذى رقم ( ٢٥٢٣ ) وأبي ماجة رقم ( ٤٣٣٥ ) وأبي حيان رقم ( ٧٤١١ ) .

<sup>٣</sup> - المستدرك ( ١ : ١٢٨ ) .

يكون بمعنى استفعل ، أى طلب أن يكون عظيما ، أو بمعنى اعتقد فى نفسه أنه عظيم ، كثكث أى اعتقد أنه كبير ، وتعاظم هنا بمعنى تكبر على أحد هذين المعنيين ، والتكبر والكبير والكبيرة بكسر الكاف وسكون الباء والكرياء بمعنى واحد وهو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاقه الإهانة على ما حده الإمام المهدى فى تكملة الأحكام وفى بداية الهدایة للغزالى أن العجب والكبير والخمر نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام وإلى غيره بعين الاحتقار ، وعلامته الترفع فى المجالس والتقدم والاستئثار أن يرد عليه كلامه ، وعلى الجملة فكل من رأى نفسه خيراً من عباد الله فهو متكبر . انتهى .

وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى: «إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِرٌ»<sup>١</sup> أى إلا إرادة التقدم والرئاسة، وأن لا يكون أحد فوقهم، وفى تفسير أبي السعود فى تفسير الآية : أى إلا تكبر عن الحق، ويعظم عن التفكير والتعلم، أو إرادة الرئاسة والتقدم على الإطلاق، أو إرادة أن تكون النبوة فيهـم دونك حسداً أو بغياً ما هـم ببالـي مقتضـى ذلكـ الكـبـرـ . انتهى .

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة ، أن الكبر يحصل وإن لم يكن صاحبه معقداً للمعنى ، بل يكفى إظهار الترفع على الغير وإرادته ، وقد يصحـبهـ الاعـتقـادـ ، وـقـدـ يـخلـوـ عنهـ فـلاـ يـكـونـ معـناـهـ الـاعـتقـادـ ، وـصـرـيـحـ فـيـ هـذـاـ المعـنىـ ماـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـحاـكـمـ والـترـمـذـيـ<sup>٢</sup> منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : ( لـاـ يـدـخـلـ جـنـةـ مـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ كـبـرـ )ـ ، قـالـ رـجـلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـنـ الرـجـلـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ ثـوـيـهـ حـسـنـاـ ، وـنـعـلـهـ حـسـنـاـ ؛ قـالـ ﷺـ : إـنـ اللهـ جـمـيلـ يـحـبـ الجـمـالـ ، الكـبـرـ بـطـرـ الـحـقـ ، وـغـمـطـ النـاسـ )ـ وـغـمـطـ : بـفـتـحـ الطـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـمـيمـ وـبـالـظـاءـ الـمـعـجمـةـ وـمـعـاهـمـاـ مـتـقـارـبـ ، قـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : هـوـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ جـعـلـهـ اللهـ جـنـاـ تـوـحـيدـهـ ، أـىـ ثـمـرـةـ تـوـحـيدـهـ وـعـبـادـتـهـ باـطـلـاـ ، وـقـيـلـ : هـوـ أـنـ يـنـجـمـ عـنـ الـحـقـ فـلـاـ يـرـاهـ حـقـاـ ، وـقـيـلـ : هـوـ أـنـ يـكـبرـ عنـ الـحـقـ فـلـاـ يـقـبـلـهـ ، وـقـالـ النـوـوـيـ : مـعـناـهـ الـاـرـتـقـاعـ عـنـ النـاسـ وـاـحـتـقـارـهـ ، وـدـفـعـ الـحـقـ وـإـنـكـارـهـ نـزـوـعاـ وـتـجـيـراـ وـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـاـكـمـ<sup>٣</sup> ( وـلـكـنـ الـكـبـرـ مـنـ بـطـرـ الـحـقـ وـازـدـرـاءـ النـاسـ )ـ بـطـرـ الـحـقـ دـفـعـهـ وـرـدـهـ ، وـغـمـطـ النـاسـ بـفـتـحـ الـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـمـيمـ

<sup>١</sup>- (غافر: من الآية ٥٦) .

<sup>٢</sup>- آخرـهـ مـسـلـمـ ( ٩١ )ـ وـالـترـمـذـيـ رـقـمـ ( ١٩٩٩ )ـ وـابـنـ حـيـانـ رـقـمـ ( ٥٤٦٦ )ـ .

<sup>٣</sup>- المستدرك ( ١ : ٧٨ ) .

وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراوهم ، هكذا جاء مفسراً عند الحاكم ، قال عبد العظيم المنذري : لفظة ( من ) زويت بكسر الميم على أنها حرف جر وفتحها على أنها موصولة ، فهذا التفسير النبوى يؤيد أن الكبر ليس من قبيل الاعتقاد ، وليس معنى إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال ترفعاً وتعززاً واحتقار الناس ، ويكون مانعاً للخطو دون الجمع ، فكبر المتكبر جامع للأمرتين ، وكذلك كفار قريش وبعض الكفرة للترفع والحسد ، وقد يكون مع بعض المخالفين ترك الامتثال لاحتقار الأمر والرجوع إلى التفسير الأثري أولى ، ويحمل تفسيره بارادة التقدم على المجاز لما كان ذلك حاملاً على دفع الحق وإظهار حقارة الأمر ، فالبالغ في السبب ، وأحترز به عن المسبب ، وجعله كأنه عينه مثل زيد صوم ، وقال الإمام المحقق أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر : إن الكبر إما باطن ، وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبر ، وعند عدمها يقال : كبر فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب ، فإنه لا يستدعي غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائمًا لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه ، كان تكبراً . انتهى كلامه ، وهو لا يناسب تفسير الكبر في الحديث .

وقوله: (اختال في مشيته) الاختيال: التكبر وعطفه على تعاظم في نفسه يناسبه كلام ابن حجر، ويحتمل أنه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر. كأنه قال: من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر استحق هذا الوعيد ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة، لأنها قد وردت الأحاديث في ذم الكبر مطلقاً، والحديث يدل على أن الكبر حرام ، وأنه يوجب الغضب من الرب جل وعلا ، فيكون من الكبائر المهلكة ، وفي التحذير منه أحاديث كثيرة مصرحة بوعيد المتكبر بالنار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### عاقبة العجلة

١٥٣٧ - وعن سهل بن سعد رض قال: قال رسول الله ﷺ: ( العجلة من الشيطان ) أخرجه الترمذى وقال: حسن<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- رقم ( ٢٠١٢ ) والطبراني في الكبير ( ٦: ١٢٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

العجلة هي السرعة في الشيء ، وهي تكون من الشيطان فيما كان الآلة مطلوبة لتحصيل غرض أكمل من الحاصل من الأمر المعجل والله أعلم .

### سوء الخلق

١٥٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الشُّوْمُ سُوءُ الْخُلُقِ ) أخرجه أحمد وفي سنده ضعف<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث

قوله : ( الشُّوْمُ ) ضد اليمن واوه منقلبة عن همزة ، وشُوئمُ الخلق المراد به سوءُ الخلق ، وقد تقدم الكلام قريباً عليه ، والمراد هنا أن السبي الذى تكره عاقبته ويختلف منه هو سوءُ الخلق والله أعلم .

### عافية اللعن

١٥٣٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ الْعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أخرجه مسلم<sup>٣</sup> .  
فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( إِنَّ الْعَانِينَ ) تقدم الكلام على معنى اللعن قريباً ، وقوله : ( لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) معناه : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم ، ومعنى ( لَا شُهَدَاءَ ) فيه ثلاثة أقوال :

أصحها وأشهرها : لا يكونون شهادة يوم القيمة على الأمم بتبلیغ رسالهم إليهم الرسالات .

والثانية : لا يكونون شهادة في الدنيا ، ولا تقبل شهادتهم لفسقهم .

والثالث : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله ، في يوم القيمة متعلق بشفاعة وحده على الآخرين ، ويحتمل عليهم أن يتعلق بهما بمعنى أن شهادته لما لم تقبل في

<sup>١</sup>- تحفة الأحوذى ( ٦: ١٢٧ ) .

<sup>٢</sup>- ( ٦: ٨٥ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٩٨ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٠٧ ) وأحمد ( ٤٤٨: ٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٤٦ ) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٤٦: ١٩ ) وشرح السنّة ( ١٣٥: ١٣ ) .

الدنيا ، لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق ، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب من قتل في الشهادة .

### عاقبة التغیر

١٥٤٠ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ عَيْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتَحَنْهُ حَتَّى يَعْمَلَهُ ) أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز أذية المؤمن ، ولو قد ارتكب ذنبًا ، وأنه يجب الستر عليه ، وهو كما تقدم في الغيبة أنه لا يجوز ولو في حق الفاسق إلا في المواقف الستة التي تقدمت ، قوله : ( لم يمت حتى يعمله ) وكأنه ونوعه بالله من ذلك تكون عقوبته سبباً لخذلانه وسلب التوفيق عنه حتى يعمل ذلك الذنب ، وكأنه لما يصحبه من العجب وعدم شكره لله تعالى على توفيقه ببعده من ذلك الذنب ، وإن كان لا يخلو من الذنوب نسأل الله تعالى التجاوز والعفو .

### ويل للمحدث الكذاب

١٥٤١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِنْبُرٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيَنْهَا لَهُ ) أخرجه الثلاثة وإسناده قوي <sup>٣</sup> .

### فقه الحديث <sup>٤</sup>

الحديث حسنة الترمذى وأخرجه البهقى ، فيه دعاء على الذى يكذب بالويل ثلاث مرات ، والويل مصدر بمعنى الهلاك مرفوع على أنه مبتداً ، والخبر الجار والمجرى ، وفيه دلالة على تحريم الكذب ، وإن لم يكن ضاراً ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التحذير من الكذب على الإطلاق مثل قوله : ( إِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ ، فَإِنْ

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٥٠٥ ) والطبراني في الأوسط ( ٢: ١٩١ ) .

<sup>٢</sup>- تحفة الأخذى ( ٧: ١٧٣ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٣١٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٠ ) والنسانى فى الكبرى ( ٦: ٣٢٩ ) وأحمد ( ٥: ٢ ) والبيهقى ( ١٠: ١٩٦ ) .

<sup>٤</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١٥٨ ، وفيض القدير ( ٦: ٣٩٨ ) .

الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ) وسيأتي<sup>١</sup> وأخرج ابن حبان في صحيحه<sup>٢</sup> ( إياكم والكذب ، فإنه مع الفجور وهو ما في النار ) والطبراني<sup>٣</sup> ( وإياكم والكذب ، فإنه يهدي إلى الفجور ، وهو ما في النار ) وأخرج أحمد<sup>٤</sup> من حديث ابن لهيعة ( ما عمل أهل النار ؟ قال : الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ) وأخرج البخاري<sup>٥</sup> ( رأيت الليلة رجلين أتتني .... قالا لى : أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب ، يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة ) وأخرج الشیخان<sup>٦</sup> ( عالمة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب .. الحديث ) وزاد مسلم<sup>٧</sup> ( وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ) وأخرجه أبو يعلى<sup>٨</sup> بزيادة ( وإن صام وصلى وحج واعتمر ، وقال : إنى مسلم ) وأخرج أحمد والطبراني<sup>٩</sup> ( لا يؤمن العبد الإيمان كله ، حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقاً ) وأبو يعلى<sup>١٠</sup> بسند رواه رواة الصحيح ( لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وقد عد من الكبار لشمول حد الكبيرة له ، وأنه أورد عليه الوعيد عينه ، وقد رجح الروياني في البحر من الشافعية أنه كبيرة ، وإن لم يضر ، وقال : من كذب قصداً ردت شهادته ، وإن لم يضر بغيره ، لأن الكذب حرام على كل حال وروى في البحر<sup>١١</sup> حديثاً مرسلاً ( أنه أبطل شهادة رجل في ذنبه كذبها) وقال الأذرعي : قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة ، وفي الأم للشافعي : كل من كان منكشف الكذب مظهراً غير مستتر به لم تجز شهادته ، ومثله ذكره الهدوية في رد الشهادة ، أنه ليس بكبيرة كما ذكره الإمام المهدى في الأزهار وغيره ، ولكن لا يتم لهم الإطلاق ، فإن الكذب على النبي<sup>ﷺ</sup> والكذب الضار لمسلم أو الذي لا يمكن أحد أن يدعى أنه ليس بكبيرة ، وأما القليل من الكذب الحالى عن الضرر فصرح الرافعى نقلاً عن غيره أنه ليس بكبيرة ، وكان مستدhem في ذلك

<sup>١</sup>- في أول باب الترغيب في مكارم الأخلاق .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٧٣٤ ) وأحمد ( ١: ٣ ) وأبو يعلى رقم ( ١٢١ ) .

<sup>٣</sup>- ( ١٩ : ٣٨٠ ) .

<sup>٤</sup>- ( ٢ : ١٧٦ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ١٣٨٦ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٣٣ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٩٩ ) والترمذى رقم ( ٢٦٣١ ) والنمسائى ( ٨: ١١٦ ) .

<sup>٧</sup>- برقم ( ٩٩ ) .

<sup>٨</sup>- رقم ( ٤٠٩٨ ) .

<sup>٩</sup>- أحمد ( ٢: ٣٦٤ ) والطبراني في الأوسط ( ٥: ٢٠٨ ) .

<sup>١٠</sup>- عزاه الهيثمى في مجمع الزوائد ( ١: ٩٢ ) لأبي يعلى في الكبير .

<sup>١١</sup>- أخرجه البيهقى ( ١٠: ١٩٦ ) .

ابتلاء أكثر الناس به ، وذكر الغزالى فى الإحياء<sup>١</sup> تفصيلاً ، وقسم الكذب إلى واجب ومباح ومحرم ، وقال : إن كل مقصود محمود ، يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتَج تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك المقصود وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه ، وكذا إذا خشى على الوديعة من ظالم وجوب الإنكار والحلف ، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب ، فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر ، وسألَهُ السلطان فله أن يكذب ويقول : ما فعلت ، ثم قال : وبينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كانت بالعكس أو شاك فيها حرم الكذب ، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب ، وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير ، والحزن تركه حيث أبيح . انتهى .

وقال مسلم في الصحيح<sup>٢</sup> : قال ابن شهاب : (لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها ) قال القاضي عياض : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول مالم يكن في هذه الموضع للصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضر ، واحتجوا بقول إبراهيم<sup>القطبي</sup> : (قالَ بْنُ فَعَلَةَ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ) <sup>٣</sup> و (إِنَّ سَقِيمَ) <sup>٤</sup> قوله : (إنها أخرى) <sup>٥</sup> قوله : (أَيْتُهَا الْعِيرِ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ) <sup>٦</sup> وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورية ، واستعمال المعارض ، لا صريح الكذب ، ذكر هذا في شرح النووي ، ولكن أخرج ابن النجار<sup>٧</sup> عن النواس بن سمعان مرفوعاً ( الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاثة : الرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك ، والكذب في الحرب ، وال الحرب

<sup>١</sup>- الإحياء (٣: ١٤٦ وبعدها).

<sup>٢</sup>- رقم (٢٦٠٥).

<sup>٣</sup>- (الكتيباء: ٦٣).

<sup>٤</sup>- (الصافات: من الآية ٨٩).

<sup>٥</sup>- أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٢).

<sup>٦</sup>- (يوسف: من الآية ٧٠).

<sup>٧</sup>- عزاه اليعيشى في مجمع الزوائد (٨: ٨١) للطبراني وضفه ، وأخرجه أحمد (٦: ٤٥٤) والطبراني في الكبير (٦: ١٦٤) عن عائشة.

خدعة ) وأخرج البزار<sup>١</sup> عن ثوبان مرفوعاً ( الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلم ، أو دفع به عنه ) وأخرج الروياني عن ثوبان ( الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين<sup>٢</sup> ) فهذا يدل على جواز الكذب من دون تورية ، ويكون مختصاً لأحاديث العموم على ما هو القاعدة في تخصيص العام ، وما ذكره الغوالى من الصور المباحة مقيسة مما لم يتناولها المختص ، وأما الكذب الواجب فدليل آخر .

واعلم أنه اختلف في تحقيق الكذب، فذهب الجمهور إلى أن حقيقته ما خالف مقتضاه في الواقع، فإذا قال: زيد في الدار، واكتشف أنه في الدار كان صدقاً وإن لم يكن في الدار كان كذباً، ولو كان يعتقد أنه في الدار إلا أنه لا يأثم في الإخبار في هذا الطرف ، وقال النظام: ما خالف مقتضاه في الاعتقاد وإن طاب الواقع، وقال الجاحظ: ما خالف الاعتقاد والواقع، وأنبت الواسطة بين الصدق والكذب، وتحقيق الأقوال في علم الأصول .

### كفارة الغيبة

١٥٤٢ - وعن أنس رض عن النبي صل قال: ( كفارة من اغتبته أن تستغفر له ) رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف<sup>٣</sup> .

- عزاه البيشى فى مجمع الزوائد ( ٨ : ٨١ ) للبزار وضعفه برشدين وغيره .

- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ٩٨ ) له وحسنه .

- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ٩١ ) لابن أبي الدنيا عن أنس وصححه ، وقال فى كشف الخفاء ( ٢ : ١٤٥ ) : ( كفارة من اغتبته أن تستغفر له ) رواه الخراطى فى المساوية والبيهقى فى الشعب والدينورى فى المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً، فقط بعضهم (كفارة الاشتياط أن تستغفر لمن اغتبته) وفي سنته عنisse بن عبد الرحمن ضعيف جداً كما فى المقاصد، ورواوه الخراطى من وجه آخر عن أنس مرفوعاً بالنظر ( إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته )، يقول: اللهم اغفر لنا وله ) وهو ضعيف أيضاً لكن له شواهد ، ف Gund أبى نعيم وابن عدى فى الكامل عن سهل بن سعد مرفوعاً بالنظر ( من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارة له ) وفي سنته سليمان بن عمرو التخمى اتهم بالوضع عند الدارقطنى سند فيه حفص الألبى ضعيف عن جابر رفعه ( من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد ذلك غفرت له غيبته ) ورواوه البيهقى عن أبى هريرة بالنظر ( الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غداً بصومه مرقعاً فليفعل ) قال عقبة: موقوفاً وسنه ضعيفاً وعن ابن المبارك ( إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يغفره ، ولكن يستغفر له ) وعن محبوب قال: ( سألت على بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت ، قال: لا تخبره فتغرن قلبه ولكن ادع له وأثن عليه حتى تمحو السيئة بالحسنة ) وللحاكم وصححه والبيهقى ، وقال: إنه أصبح مما قبله عن حذيفة ، قال: ( كان فى لسانتي ذرب على أهلى لم يعدهم إلى غيرهم فسألت النبي صل فقال: أين أنت عن الاستغفار يا حذيفة ، إنى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة ) قال فى المقاصد: وهو عند البيهقى بنحوه من حديث أبى موسى، وبمجموع هذه بعد الحكم عليه بالوضع ، وإن كان أصح منه حديث أبى هريرة رفعه ( من كانت عنده مظلمة لأخيه فليستحله منها نعم ) روى عن ابن سيرين أنه قيل له: ( إن رجلاً قد اغتابك فتحله ، قال: ما كنت لأحل شيئاً حرمه الله تعالى ) و قال فى التمييز: حدثنا حمزة ضعيف وله شواهد .

## تخریج الحديث<sup>١</sup>

وآخر حديث ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما من حديث أنس بألفاظ مختلفة ، وفي أسانيدهما ضعف ، وروى من طرق آخر يمعنها ، والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي<sup>٢</sup> ، قال : وهو أصح ولفظه ( كان في لسانى ذرب على أهلى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ؟ اتني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ) .

## فقه الحديث

والحديث يدل على أنه يكفي في ذنب الغيبة الاستغفار للمغتاب ولا يحتاج إلى الاستحلال ، وذهب الهداوية وأصحاب الشافعية ذكره النوى في الأذكار عنهم أنه يجب الاستحلال إذا علم المغتاب ، وأما إذا لم يعلم فلا يجب بل يستحب لأنه يكون فيه إيهاش وإيغار الصدر ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعا ( من كان عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه ) وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى ، وهو يدل على أنه يجب الاستحلال ، وإن لم يكن قد علم بما قيل فيه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث أنس في حق من لم يكن قد علم ، وحديث أبي هريرة في حق من بلغه والله أعلم .

## الأدلة الخصم

١٥٤٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أبغض الرجال إلى الله الأدلة الخصم ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .  
فقه الحديث<sup>٥</sup>

الحديث فيه دلالة على تحريم كثرة الخصومة وقد تقدم تقريراً تحقيق معنى الحديث ، وظاهره وإن كانت الخصومة في حق ، وقال النوى في الأذكار : فإن قلت : لا بدد

١- كشف الخفاء ( ١٤٥ : ٢ ) .

٢- أخرجه الحاكم ( ١ : ٦٩١ و ٢ : ٤٩٥ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ١ : ٤٣٩ ) وابن أبي شيبة ( ٦ : ٥٦ ) .

٣- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٤٩ ) وطرفة وأحمد ( ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٣ : ٣٦٩ ) وابن حبان رقم ( ٧٣٦١ ) .

٤- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٥٧ ) وأطراقه ) ومسلم رقم ( ٢٦٦٨ ) والتزمتى رقم ( ٢٩٧٦ ) والنمسائى ( ٨ : ٢٤٧ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٩٧ ) .

٥- شرح النوى لمسلم ( ١٦ : ٢١٩ ) وبعدها .

لإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه ، فالجواب ما أجاب به الغزالي : أن النم إنما هو لمن خاصم بباطل وغير علم كوكيل القاضى ، فإنه يتوكى قبل أن يعرف الحق في أي جانب ، ويدخل في النم من يطلب حقاً ، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسلط على خصميه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصميه وكسره ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى ، وليس إليه ضرورة في التوصل إلى غرضه ، فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء فعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً ، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متذر ، وأخرج الشافعي<sup>١</sup> في الأم عن على كرم الله وجهه ( أنه وكل في خصومة ، وهو حاضر ، قال : وكل يقول : إن الخصومة لها قهماً<sup>٢</sup> وإن الشيطان يحضرها ) فالورع ترك مبشرة الخصومة وإن كان محقاً .

وقد ورد في ذم الخصومة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : ( من جادل في خصومة بغير علم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع )<sup>٣</sup> و قال ﷺ : ( ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلى ( ما ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَسْمِونَ )<sup>٤</sup> ، وأخرج الترمذى<sup>٥</sup> و قال : غريب عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( كفى بك إنما أن لا تزال مخاصماً ) ، قال بعض العلماء : عدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسألة غريبة وعد صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومة ، وإن كان الشخص محقاً ووجه صاحب الحوى بأن كثرة الخصومة في الحق ترد بها الشهادة ، لأنها تتقصى المروءة لا لكونها معصية توجب الإنم ، وتسميتها صغيرة مجاز ، لأنها لما ردت بها الشهادة أثبتت المعصية التي ترد بها الشهادة إلا أنه يؤيد ما قال في العدة ما قال في الإحياء : إن المباح يصير صغيرة بالمواظبة عليه كاللعن بالشطرنج . انتهى .

<sup>١</sup>- الأم ( ٣: ٢٢٣ و ٧: ١٢٠ ) .

<sup>٢</sup>- من المخطوط ( بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة ) .

<sup>٣</sup>- عزاه السيوطي في الجامع الصغير ( ٢: ١٦٩ ) لابن أبي الدنيا وصححه .

<sup>٤</sup>- ( الزخرف: من الآية ٥٨ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٥٣ ) وأحمد ( ٥: ٢٥٢ ) والطبرانى في الكبير ( ٨: ٢٢٢ ) .

<sup>٦</sup>- رقم ( ١٩٩٤ ) والطبرانى في الكبير ( ١١: ٥٧ ) .

إلا أنه يمكن توجيه كون ذلك معصية ، بأن الخصومة لما كانت مظنة الوقوع لا تجوز فيها ، وضبط النفس في الخصومات الكثيرة في حكم المتعذر ، فالإقدام على ذلك معصية مثل من أقدم على قتل من لا يجوز فانكشف أن المقتول من يجوز قتله ، فإنه قد أثم بنفس الإقدام ، وإن انتهى الحال إلى السلامة ، ويدل على هذا قول على هذا والله سبحانه أعلم .

## ٥— باب الترغيب في مكارم الأخلاق عاقبة الصدق والكذب

١٥٤٤ — عن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ص : ( عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وأيّاكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( عليكم بالصدق ) أي الزموا الصدق ، والمقصود الإغراء والتحث عليه ، قال الراغب : أصل الصدق والكذب في القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في الخير ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فإن انحرم شرط لم يكن صدقاً ، بل إما أن يكون كذباً ، أو متراجعاً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال : صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره ، والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل ، نحو : صدق ظني ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ( قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا )<sup>٣</sup> . انتهى ملخصاً ، وهذا كلام الراغب موافق لقول الجمهور : أن الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع إلا أن الواقع له اعتباران واقع بالنظر إلى اعتقاده وواقع بالنظر إلى نفس الأمر ، فمثل قوله ص في جواب ذي اليدين : ( كل ذلك لم يكن )<sup>٤</sup> أي في الواقع بالنظر إلى ظنه ، وقوله تعالى : ( وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ )<sup>٥</sup> أي في الواقع بالنظر إلى اعتقادهم

<sup>١</sup>— آخرجه البخارى رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) والترمذى رقم (١٩٧١) وأبو داود رقم (٤٩٨٩) وأحمد (١: ٣٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣) .

<sup>٢</sup>— فتح البارى (١٠: ٥٠٧) .

<sup>٣</sup>— (الصادفات: من الآية ١٠٥) .

<sup>٤</sup>— سبق تخرجه في السهو .

<sup>٥</sup>— (المنافقون: من الآية ١١) .

وظنهم الباطل ، فلا يكون الصدق حينئذ إلا ما طابق الواقع ، ولا يكون الكذب إلا ما خالف الواقع ، وقوله : ( يهدى ) بفتح الياء من الهدية ، وهى الدلالة الموصولة إلى المطلوب ، وقوله : ( إلى البر ) بكسر المونحة ، وأصله التوسع فى فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الصالح الخالص .

وقوله : ( وإن البر .. إلى آخره ) قال ابن بطال : مصادقه قوله تعالى : « إنَّ الْبُرَارَ لَفِي نَعِيمٍ »<sup>١</sup> وقوله : ( وما يزال الرجل يصدق .. إلى آخره ) قال ابن بطال : المراد بتكرر منه الصدق ، حتى يستحق اسم المبالغة ، وهو الصديق ، وقوله : ( الفجور ) أصل الفجر الشق ، فالفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر ، وقوله : ( وما يزال الرجل يكذب .. إلى آخره ) المراد أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكاذب ، وفي الحديث إشارة إلى أن من توقي الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق ، صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وأما ذم الكاذب ومدح الصادق فهو حاصل على كل حال ، والحديث فيه دلالة على تحريم الكذب على العموم ، وقد تقدم الكلام على هذا قريباً .

### التحذير من الظن

١٥٤٥ - وعن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : ( إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ ، فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) متفق عليه<sup>٢</sup>

### فقه الحديث

قوله : ( إياكم ) ضمير جماعة المخاطبين منصوب على التحذير بفعل مقدر والظن معطوف عليه ، الحديث تقدم في الباب الأول فهو مكرر .

### حق الطريق

١٥٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري رض قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ،

<sup>١</sup> - (الأنقطار: ١٣).

<sup>٢</sup> - كثبت في المخطوط ( الغضب ) وهو خطأ واضح .

<sup>٣</sup> - سبق تخریجه برقم ( ١٥١٣ ).

قالَ : فَأَمَا إِذَا أَبْيَتُمْ ، فَأَعْطُوا الْطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَصْنُ الْبَصَرِ ، وَكَفَ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( إياكم ) للتحذير ، والجلوس بالنصب عطف على الضمير محذر منه والطرقات : بضمتين جمع طرق ، وطرق جمع طريق ، قوله : ( قالوا .. إلخ ) قال القاضى عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب ، وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه ، قال المصنف رحمة تعالى : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن فى مرسى يحيى بن يعمر ( وظن القوم أنها عزمه ) ووقع فى حديث أبي طلحة ، فقالوا : ( إنما قدنا لغير ما بأس ، قدنا نتحدث ونتذكر ) قوله : ( فأمّا إذا أبیتم ) لفظ البخارى ( فإذا أبیتم إلا المجلس ) قوله : ( فأعطوا الطريق حقه ) فى روایة حفص ابن ميسرة : حقها ، والطريق يذكر ويؤىث ، قوله : ( غض البصر .. إلخ ) ذكر أربعة أشياء ، وجاء فى حديث أبي طلحة الأولى والثانية ، وزاد ( وحسن الكلام )<sup>٣</sup> وفى حديث أبي هريرة الأولى والثالثة ، وزاد ( وإرشاد ابن السبيل ، وتشميّت العاطس إذا حمد )<sup>٤</sup> وفى حديث عمر عند أبي داود ، وكذا فى مرسى يحيى بن يعمر ( وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال )<sup>٥</sup> وهو عند البزار<sup>٦</sup> بلفظ ( وإرشاد الضال ) وفى حديث البراء عند أحمد والترمذى<sup>٧</sup> ( اهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم ، وأفشووا السلام ) وفى حديث ابن عباس عند البزار<sup>٨</sup> من الزiyادة ( وأعينوا على الحمولة ) وفى حديث سهل بن حنيف عند الطبرانى<sup>٩</sup> من الزiyادة ( ذكر الله كثيراً ) وفى حديث وحشى

١- أخرجه البخارى رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (٢١٢١) وأبو داود رقم (٤٨١٥) وأحمد (٣: ٣٦) وابن حبان رقم (٥٩٥) .

٢- فتح البارى (١١: ١١) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٢١٦١) وأحمد (٤: ٣٠) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٤٨١٦) وابن حبان رقم (٥٩٦) والحاكم (٤: ٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبي .

٥- أخرجه أبو داود رقم (٤٨١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦: ١٠٧) .

٦- مسنون البزار (١: ٤٧٢) رقم (٣٢٨) .

٧- أخرجه الترمذى رقم (٢٧٢٦) وأحمد (٤: ٢٨٢) .

٨- عزاء الهيثمى في مجمع الزوائد (٨: ٦٢) للبزار .

٩- في الكبير (٦: ٨٧) .

أبن حرب عند الطبراني<sup>١</sup> من الزيادة ( واهدوا الأغياء ، وأعینوا المظلوم ) ومجموع ما في هذه أربعة عشر أدباء، قال المصنف رحمة الله تعالى : وقد نظمتها في ثلاثة أبيات :

من قول خير الخلق إنساناً  
عاطساً وسلاماً رد إحساناً  
لهفان أهد سبيلاً واهد حيراناً  
وغض طرفاً وأكثر ذكر مولاناً

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق  
افشن السلام وأحسن في الكلام وشمت  
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغثت  
بالعرف مروانة عن نكر وكف أذى

والعلة في النهي عن الجلوس في الطرق ، هو أنه التعرض للفتن ، فإنه قد ينظر إلى الشهوات من يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن لحواجهن ، ومن التعرض لحقوق الله وال المسلمين مما لا يلزم الإنسان ، وقد يخشى على نفسه التقصير بالوفاء بذلك الحقوق ، فندبهم الشارع إلى ترك التعرض حسماً للمادة ، فإنما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويج التفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد .

فاما ( إفساء السلام ) فسيأتي في باب مفرد ، وأما ( إحسان الكلام ) فقال القاضي عياض : فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكبير من الناس ، فربما سأله عن بعض شأنهم ووجه طرفهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى ، وقد جاء في حديث أبي مالك الأشعري رفعه ( في الجنة غرف لمن أطاب الكلام .. الحديث ) <sup>٢</sup> وفي الصحيحين <sup>٣</sup> من حديث عدى بن حاتم رفعه ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد بكلمة طيبة ) وأما ( تشميت العاطس ) فمضى ميسوطاً في أواخر كتاب الأدب ، وأما ( رد السلام ) فسيأتي أيضاً قريباً ، وأما ( المعاونة على الحمل ) فله شاهد في الصحيحين <sup>٤</sup> من حديث أبي هريرة رفعه ( كل سلامي من الناس عليه صدقة .. الحديث ) وفيه ( ويعين الرجل على ذاته فيحمله عليها ويرفع له

<sup>١</sup>- في الكبير ( ٢٢: ١٣٨ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه الترمذى ( ١٩٨٤ ) وأحمد ( ١: ١٥٥ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ١٤١٣ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٦١ ) وأحمد ( ٤: ٢٥٦ ) وأبن حبان رقم ( ٤٧٣ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٠٧ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ١٠٠٩ ) وأحمد ( ٢: ٣٢٨ ) وأبن حبان رقم ( ٣٣٨١ ) .

عليها متابعة صدقة ) وأما ( إغاثة المظلوم ) فتقديم في حديث البراء في السبع المأمور بها ، ومنها ( نصر المظلوم ) أخرجه البخاري<sup>١</sup> .

وأما ( إغاثة الملهوف ) ففي حديث أبي ذر عند ابن حبان<sup>٢</sup> ( وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ) وأخرج المرهبي<sup>٣</sup> في العلم من حديث أنس رفعه في حديث ( والله يحب إغاثة اللهفان ) وسنه ضعيف جداً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه ( والله يحب إغاثة اللهفان )<sup>٤</sup> .

وأما ( إرشاد السبيل ) فروى الترمذى وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> من حديث أبي ذر مرفوعاً ( وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ) وللبخارى في الأدب المفرد والترمذى<sup>٦</sup> وصححه من حديث البراء رفعه ( من منح منحة أو هدى زقاها كان له عدل عتق نسمة ) وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزفاف بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله ، وأما ( هداية الحيران ) فله شاهد في الذى قبله .

واما ( الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ) ففيهما أحاديث كثيرة .

واما ( كف الأذى ) فالمراد به كف الأذى عن المارة ، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق ، أو على باب منزل من يتأنى بخلوسه عليه ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله ، قاله القاضى عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد به كف أذى الناس بعضهم عن بعض . انتهى .

وقد وقع في الصحيح<sup>٧</sup> من حديث أبي ذر رفعه ( فكف عن الشر ، فإنها لك صدقة ) وهو يؤيد الأول ، وأما ( غض البصر ) فهو كما صرحت به في هذا الحديث ، وأما ( كثرة ذكر الله ) فيه عدة أحاديث يأتي بعضها في باب الدعاء .

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٤٤٥ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٣٧٧ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤٢٩٦ ) وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد ( ٣: ١٧٣ ) للبزار .

<sup>٤</sup>- ذكره ابن حجر في فتح البارى ( ١٢: ١١ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٥٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٤ و ٥٢٩ ) والبخارى في الأدب المفرد رقم ( ٨٩١ ) وأحمد ( ١٦٨: ٥ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٧٥ ) والبخارى في الأدب المفرد ( ٣٠٧: ١ ) وأحمد ( ٤: ٢٨٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٩٦ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٢٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٨٤ ) .

## فضيلة الفقه في الدين

١٥٤٧ - وعن معاوية عليه السلام قال : قال رسول الله ص : ( من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فضيلة العلم ، وأن من فاته العلم فقد فاته الخير كله فإنه رتب تفقهه على إرادة الله تعالى الخير به ، و قوله : ( يفقهه ) مجزوم جزاء الشرط ، أى يفهمه ، مضارع فهم المعدى إلى المفعول بالتضعيف ، وهو من فقه وهو بالضم إذا صار الفقه له سجية ، ويقال : فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم ، ونكر ( خيراً ) لقصد العموم في سياق الشرط والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ، والمراد بالتفقه في الدين هو تعلم قواعد الإسلام ، ومعرفة تحصيل الحلال والحرام ، ومفهوم الجملة الشرط فيمن لم يعرف قواعد الدين فقد حرم الخير كله ، وقد أشار في رواية أبي يعلى<sup>٣</sup> إلى هذا المفهوم ، وزاد في الحديث ( ومن لم يتقه في الدين لم يبال الله به ) وهذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضيلة التفقه في الدين على سائر العلوم ، وتمام الحديث ( وإنما أنا قاسم ، والله عز وجل يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ) .

## فضيلة حسن الخلق

١٥٤٨ - وعن أبي الدرداء عليه السلام قال : قال رسول الله ص : ( مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه<sup>٤</sup>.

في الحديث دلالة على فضيلة حسن الخلق ، وأنه راجح في ميزان الأعمال وقد تقدم الكلام في تحقيقه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٧١ ) وأطراقه) ومسلم رقم ( ١٠٣٧ ) وأبي ماجة رقم ( ٢٢١ ) وأحمد ( ٤: ١٦١ ) وأبي حبان رقم ( ٨٩ ) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى ( ١: ١٦٥ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٧٣٨١ ) .

<sup>٤</sup>- آخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٠ ) وأبو داود رقم ( ) وأحمد ( ٦: ٤٤٢ ) .

## فضيلة الحياة

١٥٤٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( الحياة من الإيمان ) متفق عليه<sup>١</sup>.

### فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري بلفظ ( أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخيه في الحياة ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ، فإن الحياة من الإيمان ) قال المصنف رحمة تعالى : لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخاه والمراد بقوله : (يعظ أخيه ) أى ينصحه أو يخوذه ، جاء في رواية البخاري في الأدب<sup>٢</sup> بلفظ ( يعاتب أخيه في الحياة ، يقول : إنك لست تحى حتى لقد أصر بك الحياة ) وقد جاء في سببه (فكان الرجل كثير الحياة ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي ﷺ : دعه أى اتركه على هذا الخلق الحسن ) ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه ، بأنه من الإيمان والحياة بالمد هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على ترك الشيء بسببه ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ، والحياة وإن كان قد يكون غريرة ولكن استعماله على وفق الشرع ، يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان ، وقد يكون كسباً فهو من الإيمان .

وقوله : ( الحياة من الإيمان ) ذكر ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهرمي : معناه أن المستحب ينقطع بحياته عن المعاصي ، وإن لم يكن له نقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي وقد جاء في الحديث ( أن الحياة خير كله ، ولا يأتي إلا بخير ) واستشكل عمومه بأنه قد يحمل صاحبه على ترك المنكر والإخلال ببعض الحقوق وأجيب بأن المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعاً ، والحياة الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ، ليس حياة شرعاً ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياة لمشابهته الحياة الشرعى ، وقد يجاب عنه بجواب أحسن ، وهو أن من كان الحياة من خلقه فالخير فيه أغلب ، أو أنه

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٠ ) وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٦ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ١: ٢١١ ) رقم ( ٦٠٢ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٣٧ ) وابن أبي شيبة ( ٥: ٢١٣ ) .

إذا كان الحياة من خلقه كان الخير فيه بالذات ولا ينافي حصول التقصير في بعض الأحوال .

قال القرطبي : وكان الشَّيْءُ قد جمع له النوعان من الحياة المكتسب والغريزي ، فكان في الغريزي أشد حياة من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ، وجعله من الإيمان مجاز ، قال ابن قتيبة : معناه أن الحياة يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ، وهو مركب من جبن وعفة ، ولذلك لا يكون المستحب كاشفاً وقل ملائكون الشجاع مستحيياً ، وقد يكون لمجرد الانقباض كما في بعض الصبيان .

### الحياة من كلام النبوة

١٥٥ - وعن ابن مسعود ح قال : قال رسول الله ص : ( إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) أخرجه البخاري <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

قوله : ( إن مما أدرك .. الخ ) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار ( إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة ) والناس مرفوع في جميع الروايات ، والعائد إلى (ما) محفوظ ، ويجوز نصب (الناس) ، والعائد ضمير الفاعل ، وأدرك بمعنى بلغ ، و( إذا لم تستح ) اسم إن ، بتأويل هذا اللفظ أو الكلام وخبرها الجار وال مجرور المتقدم ، و قوله : ( النبوة الأولى ) أي أنه أمر اتفق عليه الأنبياء ونبيوا إليه ، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ولفظ ( الأولى ) لم يكن في البخاري ، وهي من زيادة أبي داود والمراد بها من كان قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

وقوله : ( فاصنع ما شئت ) هو أمر بمعنى الخبر ، أي صنعت ما شئت وإنما عبر عنه بلفظ الأمر للتبه على أن الذي يكافئ الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياة ، فإذا تركه توفرت دواعيه إلى مواجهة الشر ، حتى كأنه مأمور بارتكاب كل شر ، أو الأمر فيه للتهديد ، أي اصنع ما شئت ، فإن الله مجازيك على ذلك ، أو معناه : انظر إلى ما تزيد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحيي منه فافعله ، وإن كان مما يستحيي منه

<sup>١</sup> رقم ( ٦١٠ ) .

<sup>٢</sup> فتح الباري ( ٦ : ٥٢٣ ) .

فدعه ، ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياة والتنمية بفضله ، أى كما لا يجوز صنع جميع ما شئت ، لم يجز ترك الاستحياء .

### استحباب القوة للمؤمن

١٥٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على مَا ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت هذا كان كذلك ، ولكن قل : فدّ الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان ) أخرجه مسلم .  
فقه الحديث

قوله : ( القوى ) المراد به قوى عزيمة النفس في أمر الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر الطاعات ، وأبسط لها والمحافظة عليها ونحو ذلك .

وقوله : ( وفي كل خير ) معناه : في كل من القوى والضعف خير لاشتراكيهما في الإيمان مع ما يأتي الضعف من العادات ، وقوله : ( احرص على مَا ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ) احرص : فعل أمر ، من حرص بفتحها بحرص بكسرها في المضارع ، ويجوز الفتح من حرص بكسر الراء في الماضي ومعناه احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على أداء الطاعة كما قال الله تعالى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

قوله : ( ولا تعجز ) بكسر الجيم ، ويجوز الفتح يعني : لا تكت足 عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة ، وقوله : ( فلا تقل : لو .. إلخ ) قال بعض العلماء : هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله ، وأنه لن يصبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا ، واستدل له بقول أبي بكر في الغار : ( لو أن أحدهم رفع رأسه لرأانا ) قال القاضي عياض : وهذا لا حجة

١- رقم ( ٢٦٤ ) .

٢- شرح النووي لمسلم ( ١٦ : ٢١٥ وبعدها ) .

٣- ( الفاتحة: ٥ ) .

فيه ، لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه ، قال : وكذا جميع ما ذكره البخارى فى ( باب ما يجوز من اللو )<sup>١</sup> ك الحديث ( لولا حدثان قومك بالكفر ، لاقت البيت على قواعد إبراهيم .. الحديث )<sup>٢</sup> و ( لو كنت راجحاً بغير بينة لرجمت هذه )<sup>٣</sup> و ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك )<sup>٤</sup> و شبيه ذلك ، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهة فيه ، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع ، وعما هو فى قدرته ، فأما ما ذهب فليس فى قدرته ، قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه ، لكن نهى تزويه ، ويدل عليه قوله ﷺ : ( فإن لو تفتح عمل الشيطان ) قال النووي : وقد جاء من استعمال لو فى الماضى ، قوله ﷺ : ( لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ) وغير ذلك ، فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهى تزويه لا تحريم ، وأما من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى ، وما هو متذر عليه من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث والله أعلم .

### الحث على التواضع

١٥٥٢ - وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ( إن الله أوحى إلى : أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد ) أخرجه مسلم<sup>٥</sup>

### فقه الحديث

قوله : ( أن تواضعوا ) أي لا تکروا ، بأن تدعوا لأنفسكم مزية على الغير فـ<sup>٦</sup>  
استحقاق التعظيم كما تقدم فى الكبر ، وجعل ثمرة التواضع وغايته أن لا يبغى أحد على أحد ، أي لا يظلمه ، فإن البغى هو الظلم ، ولا يفخر أحد على أحد يعني لا يتكبر أحد على أحد ، وجاء فى هذا أحاديث كثيرة ، أخرج الترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن ماجة<sup>٧</sup> عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : ( ما من ذنب أجرد - أي أحقر -

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١٣ : ٢٢٥ ) .

<sup>٢</sup>- المرجع السابق .

<sup>٣</sup>- المرجع السابق .

<sup>٤</sup>- سبق تخریجه في أول باب الوضوء .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٢٨٦٥ ) .

<sup>٦</sup>- أخرج الترمذى رقم ( ٢٥١١ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢١١ ) الحاكم ( ٢ : ٣٨٨ ) .

من أن يجعل الله في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم )  
وأخرج البيهقي<sup>١</sup> ( ليس شيء مما عصى الله به هو أعدل عقوبة من البغي ) .

### فضيلة النب عن المسلم

- ١٥٥٣ — وعن أبي الدرداء رض عن النبي صل قال : ( مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ  
بِالغَيْبِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أخرجه الترمذى وحسنه .  
١٥٥٤ — وأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة الرد عن عرض المسلم ، وهو أيضاً واجب لأنه من باب النهي لمنكر ، وقد ورد الوعيد على تركه ، أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا<sup>٢</sup> وغيرهما ( ما من مسلم يدخل امراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتفص فيه من عرضه إلا خذه الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امراً مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرض أخيه ، وتنتهك فيه من حرمه إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ) وأخرج أبو الشيخ<sup>٣</sup> ( من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة ، وتلا رسول الله صل : « وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ  
الْمُؤْمِنِينَ » ) وأخرج أبو داود<sup>٤</sup> وغيره وأبو الشيخ ( من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيمة يحميه من النار ) وأخرج الأصبهاني ( من اغتيب عنده فاستطاع نصرته فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة ) بل قد جاء في الحديث ( أن المستمع للغيبة أحد المغتابين ) يعني فعقابه عقاب المغتاب ، فلا يبرئه إلا إنكار الغيبة والرد عن العرض إذا أمكن أو يغير المقام بالمقام منه إن أمكنه أو الخوض في كلام آخر ، فإن عجز عن التغيير وجب الإنكار بالقلب والكرامة للقول ، وقد عد بعض المحققين السكوت كبيرة ، وهو حسن ، لورود هذا الوعيد ولدخوله في عموم ترك إنكار المنكر ولكونه أيضاً أحد المغتابين ،

١- البيهقي ( ٣٥ : ١٠ ) .  
٢- رقم ( ١٩٣٩ ) .  
٣- رقم ( ٤٨٨٤ ) .  
٤- لم أجده .  
٥- ( الروم : ٤٧ ) .  
٦- لم أجده .

وإن احتمل أن تسميه مغتالاً مجازاً للمشابهة في ذلك ، فلا يكون حكمه حكم المغتاب حقيقة ، ولكن الأحوط التزه لئلا يكون له حكمه شرعاً ، ويكون العقاب عند الله سبحانه وتعالى واحداً والله سبحانه أعلم .

### الحث على الصدقة والعفو والتواضع

١٥٥٥ - وعن أبي هريرة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفًا إِلَّا عِزًا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ ) أخرجه مسلم<sup>١</sup> .

#### فقه الحديث

قوله: ( مانقصت صدقة من مال) يحتمل أن يراد بعدم النصبان أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة ، ويحتمل أن يراد أنه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبران نقص عندها وكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها والله يضاعف لمن يشاء، و قوله : ( مانقصت ) مجاز على الوجهين استعارة تبعية ، و قوله : ( وما زاد الله .. إلخ ) يحتمل الحمل على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاده عزة وكرامة ، فيكون حقيقة ، ويحتمل أن المراد الأجر في الآخرة والعز هناك فيكون مجازاً ، و قوله : ( وما تواضع .. إلخ ) يحتمل أن يراد أن الله يرفعه في الدنيا ويثبت له تواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويحله مكانة ، ويحتمل أن يراد أن الله تعالى يثبته في الآخرة ، ويرفعه فيها بسبب تواضعه في الدنيا ، قال العلماء : وهذه الاحتمالات في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الاحتمالات معاً جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم.

### الحث على بعض الفضائل

١٥٥٦ - وعن عبد الله بن سلام رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصُلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَّامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ) أخرجه الترمذى وصحه<sup>٢</sup> .

١- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٨ ) والترمذى رقم ( ٢٣٥ ) وأحمد ( ٢٠٢٩ ) وابن حبان رقم ( ٣٢٤٨ ) .

٢- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٤٨٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٨ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( أفسوا السلام ) الإشاء بمعنى الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس لإحياء سنة ولو لغير معروف وقد أخرج في الصحيحين<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عمرو ( أن رجلاً سأله النبي ﷺ : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف ) ولا بد من النطق المسمع ، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد<sup>٣</sup> بسند صحيح عن ابن عمر ( إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله ) قال التنوبي : أفله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ، فإن شك استظره ، فإن دخل مكاناً وفيه أيقاظ ونائم ، فالسنة ما ثبتت في صحيح مسلم<sup>٤</sup> عن المقداد قال : ( كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقفه نائماً ، ويسمع اليقطان ، فإن نقى جماعة يسلم عليهم جميعاً ، ويكره أن يخص أحدهم بالسلام ) لأن الغرض من الإشاء الألفة والإنساس ، وقد جاء عند مسلم<sup>٥</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً ( ألا أدلكم على ما تحابون به ، أفسوا السلام بينكم ) وقد أخرج أبو هريرة مرفوعاً كثيرة كما أخرجه النسائي<sup>٦</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً ( إذا جاء في إشاء السلام أحاديث كثيرة كما أخرجه النسائي<sup>٧</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً ) إذا قعد أحدكم فليس له إلزام ، وإذا قام فليس له إلزام فليس له إلزام أحق من الآخرة ) وغير ذلك ، ولا تكفي الإشارة باليد ونحو ذلك ، وقد أخرجه النسائي<sup>٨</sup> بسند جيد عن جابر مرفوعاً ( لا تسلمو تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف ) إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة ، فقد وردت أحاديث ( بأنه ﷺ كان يرد على من يسلم عليه ، وهو يصلى بالإشارة ) في حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز الإشارة إليه بالسلام ، ويلفظ مع ذلك بالسلام ، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٩</sup> عن عطاء بن أبي رباح قال : ( يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس ) قال ابن

<sup>١</sup>- فتح الباري ( ١١: ٢١ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ١٢٠ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٩ ) والنمساني ( ٨: ١٠٧ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٤ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٥٣ ) وأحمد ( ٢: ١٦٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٥ ) .

<sup>٣</sup>- الأدب المفرد ( ١: ٣٤٧ ) رقم ( ١٠٥ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٢٠٥٥ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٥٤ ) وابن ماجة رقم ( ٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٦٨٨ ) وأحمد ( ٢: ٤٩٥ ) وابن حبان رقم ( ٢٣٦ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ( ٣٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٧٠٦ ) وأحمد ( ٢: ٢٨٧ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٤ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه النسائي في الكبير ( ٦: ٩٢ ) .

<sup>٨</sup>- المصنف ( ٥: ٢٥١ ) .

دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وبيرد عليه أنه لو قيل : بأن الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب . انتهى . ويستثنى أيضاً من شرعيه رد السلام من نهي عن البداعة بالسلام كالكافر ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفي غيره من أحكام السلام ، قال النووي : وفي التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . انتهى .

مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له بعد أنه من معارفه فيوقعه في الوحشة ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير معروف : استفباح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه ( فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حيأ بتحية الإسلام ) قال الطحاوي : وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته عند النبي ﷺ دون أبي بكر ، ولعله يقال : إنه جمع في التسليم النبي ﷺ وصاحبه ، وخص النبي ﷺ بالذكر لأنه المقصود أولاً ، وقال المصنف : والأقرب أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام .

وقوله : ( وصلوا الأرحام ) تقدم الكلام قريباً في صلة الرحم ، وقوله : ( وأطعموا الطعام ) ظاهره عموم الإطعام لمن يجب عليه إتفاقه ، أو من يلزمته إطعامه ولو عرفاً وعادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، وإذا أريد به العموم فالامر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ، ليشمل الواجب والمندوب ، وقوله : ( وصلوا بالليل والناس نائم ) يحتمل أن يريد بها قيام الليل المندوب ، أو ما يشمل صلاة العشاء الآخرة ، فإنه كما جاء في الحديث ( إنكم تنتظرون الصلاة ما انظرها غيركم من أهل الأديان ) .<sup>١</sup>

وقوله: ( تدخلون الجنة بسلام ) يعني أن هذه الخصال من أرجى ما ينال به الجنة ، ويسلم من جميع مخاوف الآخرة ، وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات أو المراد أنها سبب للتوفيق لإتيان غيرها من المشروعات كما قال تعالى : « إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر »<sup>٢</sup> والله سبحانه أعلم.

١- لم أجده .

٢- (العنكبوت: من الآية ٤٥) .

## حق النصيحة

١٥٥٧ - وعن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( الدين النصيحة )  
ثلاثاً - قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين  
وعلمائهم ) أخرجه مسلم <sup>١</sup> .

### ترجمة الراوي <sup>٢</sup>

هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود ، بضم السين ، بن جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الدال المعجمة ، بن ذراع بن عدى بن الدار بن حبيب بن نمازه بن لخم وهو مالك بن عدى فهو منسوب إلى جده الدار ، قاله الجمهور ، ووُقعت نسبة الداري في رواية القعنبي وابن القاسم ، وفي رواية يحيى وابن بكير في الموطأ الديري منسوب إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصراانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعى بإسناده الصحيح عن الشافعى ، أنه قال في النسبتين تميم على ما ذكرناه ، ومن العلماء من قال : الداري إلى دارين ، وهو مكان عند البحرين وهو محل السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار : داري ، ومنهم من قال : إن ديرى منسوب إلى قبيلة وهو بعيد شاذ ، وحکى القولين صاحب المطالع ، قال : وصوب بعضهم الديري ، قلت : وكلاهما صواب ، فنسب إلى القبيلة بالآلف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه ، قال صاحب المطالع : وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديرى إلا تميم ، وكنية تميم أبو رقية بابنة له لم يكن له من الولد غيرها ، أسلم سنة تسع ، وكان في وفد الداريين منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وكان يختم القرآن في ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان إلى أن مات ، وسكن بيت المقدس ، وهو من أسرج السرج في المسجد ، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة في خطبته ، فقال : حدثني تميم الداري وهذه منقبة لتميم ، وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر روى عنه جماعة من التابعين ، ولم يكن له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث ولم يكن له في صحيح البخاري شيء .

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٥٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٤٤ ) وأحمد ( ٤ : ١٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٧٥ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم ( ١ : ١٤٢ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

وهذا الحديث المروى عنه هو العظيم الشأن ، قال بعض العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربع التي تجمع أبواب الإسلام ، قال الإمام محيي الدين التوسي رحمة الله تعالى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام، ويقصد بذلك ما نسمعه إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمة الله تعالى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيارة الحظ للمنصوح له ، وقال : هو من وحيز الأسماء ، ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والأخرة منه ! قال : وفيه : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، قال : وفيه : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع الخليط ، قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : (الحج عرفة)<sup>٢</sup> أى عماده ومعظمها عرفة ، قال التوسي رحمة الله تعالى : وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أبا أضم بعذه إلى بعض مختصرأ ، قالوا : أما النصيحة الله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاتة ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالي عن جميع أنواع النقصان ، والقيام بطاعته واحتساب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكراً عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والبحث عليها ، والتاطف لجميع الناس أو من لمكن منهم عليها ، قال الخطابي رحمة الله : وحقيقة هذه الإضافة زاجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فإنه تعالى غنى عن نصح الناصح ، وأما النصيحة لكتابه سبحانه والإيمان به بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاؤته حتى تلاؤته وتحسينها ، والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، و تعرض الطاعنين والتصديق بما فيه وبالوقوف مع حكماته ، وتقهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكير في عجائبها ، والعمل بمحكمه والتسليم

<sup>١</sup>- شرح التوسي على صحيح مسلم (٢: ٣٧)

<sup>٢</sup>- سبق تحريره في الحج .

لما شابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته ، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاده وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقه وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستشارة علومها ، والتلقى في معانيها ، والدعاء إليها ، والتعلق في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والخلق بأخلاقهم ، والتأدب بأدابهم ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك ، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتبنيهم وذكرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتلألق قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله بناء على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحکاه أيضاً الخطابي ، ثم قال : وقد يتأنى ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما روروه ، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم ، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فيارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوفير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكره ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتشيط همهم إلى الطاعات ، وقد كان في السلف رحمهم الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الأضرار بدنياه والله أعلم .

هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة، وقال ابن بطال رحمة الله في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفایة ، يجزيء فيها من قام به ، ويسقط عن الباقيين ، قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم .

### ثمرة التقوى

١٥٥٨ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ( أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ، وحسن الخلق ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم <sup>١</sup> .

### فقه الحديث <sup>٢</sup>

قوله : ( أكثر ما يدخل .. إلخ ) الحديث فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق ، فأما تقوى الله سبحانه فلأنها الجامع لفعل الطاعات ، واجتناب الموبقات فمن راعاها فقد استكمل العمل بشرائع الإسلام ، وأما حسن الخلق فهو كذلك وصف جامع مانع لمحاسن العبادات والعادات ، لأن الخصلتين <sup>٣</sup> من أعظم أسباب دخول الجنة ، وفيه دلالة على أنه قد يدخل الجنة غيرهما من الأعمال إلا أنه قد يحمل الأكثر على الجميع إذا قيل : إن جميع الأعمال المقربة إلى دخول الجنة لا تخلو عن الخصلتين الشريفتين ، وأما إذا أردت أنه قد يدخل غيرهما بغير عمل فمن يدخل بالشفاعة وكما في الصغير والمحنون ، فأكثر مراد به معناه الحقيقي ، ويدل بمفهومه أنه قليل ما يدخل الجنة بغيرهما ، وقد تقدم الكلام قريباً في تحقيق حسن الخلق ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، أخرج البخاري <sup>٤</sup> ( إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً ) وفي رواية له <sup>٥</sup> ( إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ) وأخرج أبو يعلى <sup>٦</sup> من حديث أنس يرفعه ( أكمل المؤمنين أيماناً أحسنتهم أخلاقاً ) وللترمذى وحسنه والحاكم <sup>٧</sup> وصححه من حديث أبي هريرة ( أحسن الناس إسلاماً ) ومثله لأحمد <sup>٨</sup> بسند رجاله ثقلاً من حديث جابر بن سمرة .

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢٤٦ ) وأحمد ( ٢٩١ ) والحاكم ( ٤ : ٣٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٦ ) .

<sup>٢</sup>- فتح البارى ( ٤٥٨ : ١٠ ) .

<sup>٣</sup>- كتبت في المخطوط في حالة الرفع ( الخصلتان ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٣٥٥٩ ) وأطرافه ( ومسلم رقم ( ٢٣٢١ ) والترمذى رقم ( ٩١ ) وأحمد ( ٢ : ١٨٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٨ ) .

<sup>٥</sup>- المرجع السابق .

<sup>٦</sup>- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤١٦٦ ) .

<sup>٧</sup>- لم أجده عندهما بهذا النقطة .

<sup>٨</sup>- أحمد ( ٨٩ : ٥ ) .

وللتزمي<sup>١</sup> من حديث جابر يرفعه ( إن من أحبكم إلى ، وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى<sup>٢</sup> من حديث أسامة بن شريك : ( قالوا : يا رسول الله ، من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقاً ) وفي رواية عنه ( ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن ) وقد تقدم حديث النواس بن سمعان وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وزاد الترمذى فيه والبزار<sup>٣</sup> ( وأن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلة ) وأخرجه أبو داود وابن حبان<sup>٤</sup> أيضاً ، والحاكم من حديث عائشة نحوه ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وحکى ابن بطال تبعاً للطبرى خلافاً ، هل حسن الخلق غريرة أو مكتسب؟ وتمسك من قال بأنه غريرة بحديث ابن مسعود<sup>٥</sup> ( إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم ) وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وقال القرطبي فى المفهم : الخلق جبلة فى نوع الإنسان ، وهم فى ذلك متفاوتون ، فمن ( غالب )<sup>٦</sup> عليه شيء منها ، فإن كان محموداً فهو الحسن وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه ، حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى ، قلت : وقد وقع فى حديث الأشج العصري عند أحمد والناسى والبخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان<sup>٧</sup> ( أن النبي ﷺ قال : إن فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والآلة ، قال : يا رسول الله قدماً كاتنا فى أو حديثاً ؟ قال : قدماً ، قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما ) وتقىد حديث الجنة وفيه ( أن لا يسأل شيء إلا أعطاه ) فهو يدل على أن ذلك غريرة والله سبحانه أعلم .

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٠١٨ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٤٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٦ ) وأحمد ( ٤: ٢٧٨ ) والحاكم ( ٤: ٣٩٩ ) والطبرانى فى الكبير ( ٢: ١٤٩ و ٢٢: ٢٢١ ) ..

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٣ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٨ ) وأحمد ( ٦: ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٠ ) والحاكم ( ٦٠: ١ ) .

<sup>٥</sup>- عزاء ابن حجر فى الفتح البارى ( ١٠: ٤٥٩ ) له .

<sup>٦</sup>- سقطت من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

<sup>٧</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٨ ) وأخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٧٢٠٣ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٥٨٤ ) .

## بـالـأـخـلـقـ تـسـتوـعـ بـالـنـاسـ

١٥٥٩ - وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكُنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوِجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ) أخرجه أبو يعلى وصححة الحاكم .

### فـقـهـ الـحـدـيثـ

قوله : ( لا تسعون الناس بأموالكم ) المراد بالسعة شمول الناس بإعطاء المال لحقارة المال وكثرة الناس ، وأن ذلك غير داخل في مقدور البشر ، وأما شمول الأخلاق من البشر والطلاقه ولبن الجانب وخفض الجناح وغير ذلك فذلك ممكن ، وهو مخصص بمن يجب الإغاظة عليه كالكافر ومرتكب الكبيرة الذي يحتاج إلى التخشين عليه ، وعطف حسن الخلق على بسط الوجه من عطف العام على الخاص .

## المؤمن مـرأـةـ أـخـيـهـ

١٥٦٠ - وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( الـمـؤـمـنـ مـرـأـةـ أـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

### فـقـهـ الـحـدـيثـ

قوله : ( المؤمن مـرأـةـ أـخـيـهـ ) يعني أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها صورته ليطلع على ما فيها من فضليه ، فشبه المؤمن بالمرأة لأخيه ، وهو أنه إذا نظر فيه عيناً نصحته ونبهه على إزالته ، وقد أخرج الحديث أيضاً الترمذى وأبن منيع ، وهو داخل في حديث ( الدين النصيحة ) .

## الصـبـيرـ عـلـىـ النـاسـ

١٥٦١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( الـمـؤـمـنـ الـذـىـ يـخـالـطـ النـاسـ وـيـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ خـيـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـ الـذـىـ لـاـ يـخـالـطـ النـاسـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ ) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن ، وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابي .

١- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٦٥٥٠ ) والحاكم ( ٢١٢ : ١ ) .

٢-

رقم ( ٤٩١٨ ) .

٣- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٥٠٧ ) وابن ماجة رقم ( ٤٠٣٢ ) وأحمد ( ٤٣ : ٢ ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضالية الصبر والعفو عن المظالم وكظم الغيظ ، وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ، وينفي حصولها مع من لا يخالط .

## الدعاء بتحسينخلق

١٥٦٢ - وعن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ص : ( اللهم كَمَا حَسَنَتْ  
خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي ) رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

## فقه الحديث

قوله : ( أحسنت خلقى ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ، المراد به ماعاليه الجسم من الأبعاد ، وكيفية أوضاعها ، وتحسينه هو اعتدال أوضاعها وسلامته من العيوب ، وأما حسن الخلق فقد مر الكلام قريباً في تحقيقه ، وسؤاله رض ذلك إنما هو اعتراف بحق الربوبية وتواضع لإظهار العيوب ، وإلا فهو مجبول على خلق كريم ، وقد جمع الله سبحانه له بين حسن الخلق والخلق ، فما أنسى جماله وأبهاه ؟! وما أعز جنابه وأحماه ؟! فصل اللهم وسلم صلاة ترفعه أعلى مقام وأسماءه .

<sup>١</sup>- أخرجه أحمد ( ٤٠٣ : ١ ) وابن حبان رقم ٩٥٩ .

## ٥ - باب الذكر والدعاة<sup>١</sup>

الذكر مصدر ذكر يذكر ، وهو ما يجري على اللسان ، والمراد هنا هو ذكر خاص ، وهو ذكر الله تعالى بالألفاظ التي ورد التر غيب في قوله ، والإكثار منها ، مثل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وما يلحق بها من الحوقة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك ، والدعاة بخيري الدنيا والآخرة .

والدعاة جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة والدعاة الطلب ، والدعاة إلى الشيء الحث على فعله ، ودعوت فلانا سأله ودعوه استغثته .

ويطلق أيضا على رفعة القدر لقوله تعالى : « لَيْسَ لَهُ دَعْوَةً فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ » <sup>٢</sup> كما قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذى قبله ، ويطلق الدعاة أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاة لقوله تعالى : « وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » <sup>٣</sup> .

والادعاء لقوله تعالى : « فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ إِنَّ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ » <sup>٤</sup> ويطلق الدعاة على التسمية .

قوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » <sup>٥</sup> وقال الراغب : الدعاة والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسمية ، والدعاة لا يكاد يتجرد ، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الأسماء الحسني ما ملخصه : جاء الدعاة في القرآن على وجوه :

منها : العبادة : « وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ » <sup>٦</sup> .

١- فتح الباري (١١: ٩٤) .

٢- (غافر: من الآية ٤٣) .

٣- (يونس: من الآية ١) .

٤- (الأعراف: ٥) .

٥- (التور : ٦٣) .

٦- (يونس: ١٠٦) .

ومنها : الاستغاثة : « وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ » <sup>١</sup> .

ومنها : السؤال : « اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » <sup>٢</sup> .

ومنها : القول : « دَعَا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » <sup>٣</sup> .

والنداء : « يَوْمَ يَدْعُوكُمْ » <sup>٤</sup> .

والثناء : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ » <sup>٥</sup> .

والمراد هنا الطلب من الله سبحانه وتعالى بخير الدنيا والآخرة والاستعاذه من شرورهما .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأفضل الدعاء أو التقويض والتسليم ، فذهب الأكثرون إلى أن الدعاء أفضل واحتجوا بقوله تعالى : « اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » <sup>٦</sup> .

فإن الأمر أقل معناه يكون للندب هنا ، و قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » <sup>٧</sup> و ذلك عليه آثار كثيرة منها .

ما أخرجه الترمذى <sup>٨</sup> من حديث أنس رفعه ( الدعاء مخ العبادة ) .

وحدث أبى هريرة رفعه ( من لم يسأل الله يغضب عليه ) أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والتزمذى وابن ماجة والبزار والحاكم <sup>٩</sup> كلهم من روایة أبى صالح الخوزي <sup>١٠</sup> بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي معجمة ، وهو مختلف فيه ؛ ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وليس هو أبو صالح السمان كما ظنه الحافظ ابن كثير .

<sup>١</sup> - (البقرة: من الآية ٢٣) .

<sup>٢</sup> - (غافر: من الآية ٦٠) .

<sup>٣</sup> - (يونس: من الآية ١٠) .

<sup>٤</sup> - (الإسراء: من الآية ٥٢) .

<sup>٥</sup> - (الإسراء: من الآية ١١) .

<sup>٦</sup> - (غافر: من الآية ٦٠) .

<sup>٧</sup> - (البقرة: من الآية ١٨٦) .

<sup>٨</sup> - رقم ( ٣٣٧١ ) .

<sup>٩</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٧٣ ) وأحمد ( ٤٧٧ : ٢ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٥٥ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٨٥ : ٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد ( ١ : ١١٨ ) رقم ( ٦٥٨ ) والحاكم ( ١ : ٤٩١ ) وصححه وأقره الذهبى .  
<sup>١٠</sup> - تهذيب النھیب ( ١٢ : ١٤٥ ) .

قال الطيبى : معناه : أن من لم يسأل الله بغضبه ، والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل . النهى .

وحدث ابن مسعود رفعه ( سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ) أخرجه الترمذى<sup>١</sup> .

وحدث ابن عمر رفعه ( إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء ) وفي سنته لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم<sup>٢</sup> .

وأخرج الطبرانى<sup>٣</sup> في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنونة بقية عن عائشة مرفوعاً ( إن الله يحب الملحين في الدعاء ) وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التقويض .

وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، وتألوا الآية الكريمة بأن المراد بالدعاء العبادة لقوله تعالى في آخر الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »<sup>٤</sup> وب الحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : ( الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ ) « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »<sup>٥</sup> أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم<sup>٦</sup> .

وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات فأطلق في آخر الآية العبادة على الدعاء ، لما كان الدعاء ركناها الأعظم كقوله : ( الحج عرفة )<sup>٧</sup> .

وقال الإمام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : إن العبادة تشمل الدعاء فهي أعم ، والدعاء أخص من العبادة فلاريد بقوله : ( ادعونى ) حقيقة الدعاء ، وقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي » مراد به العبادة من حيث عمومها للدعاء ، فالربط بين العلة والمعلم عموم العبادة للدعاء ، وكونه جزئياً من جزئيات العبادة ، فمن يستكبر

-١- رقم ( ٣٥٧١ ) .

-٢- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٤٨ ) وأحمد ( ٥: ٢٢٤ ) والحاكم ( ١: ٦٧٠ ) .

-٣- عزاه ابن حجر في فتح البارى ( ١٠: ٩٥ ) للطبرانى ولم أجده عنده والله أعلم .

-٤- ( غافر : من الآية ٦٠ ) .

-٥- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٤٧ ) وأبو داود رقم ( ١٤٧٩ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٢٨ ) وأحمد ( ٤: ٢٦٧ ) وأبو يعلى رقم ( ٨٩٠ ) والحاكم ( ١: ٤٩٠ ) وصححه ووافقه الذهبي .

-٦- أخرجه الترمذى رقم ( ٨٨٩ ) وابن ماجة رقم ( ٣٠١٥ ) وأحمد ( ٤: ٣٠٩ ) والحاكم ( ١: ٦٣٥ ) .

عن العبادة يستكير عن الدعاء لوجود الخاص ضمن العام ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المفاسد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كان نرى أن ملزمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثره الأدلة الواردة في الحث عليه .

وقال الطيبى فى حديث النعمان : أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارى وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي » حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتى موضع دعائى ، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى الأفضل ورجم أن الأفضل الدعاء لكترة الأدلة ، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، قال : وشبهة القول الآخر أن الداعى لا يعرف ما قدر له ، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور ، فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة .

ويجب عن الأول أن فعل الدعاء ، إنما هو لأجل كونه عبادة وليس تحصيل الحاصل ، وعن الثاني أنه إذا كان يعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذ عانى لا معاندة ، لأن الله تعالى خالق الأشياء ومسبباتها ، وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه ، قال: والأولى أن يقال: إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء ، فالدعاء أفضل وبالعكس .

قلت : القول الأول أعلى المقامات ، أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثانى لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمال ومن حجتهم قوله تعالى : « بِلْ إِيمَانَ تَدْعُونَ فَيُكَثِّفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَسْأَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ »<sup>١</sup> فجعل الكشف مقيداً بالمشيئة ، وظاهر قوله : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »<sup>٢</sup> أن لا تختلف الإجابة عن الدعاء ، وفي الواقع كذلك ، أنه ليس كل داع يستجاب له ، لكن تتتنوع الإجابة ، فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة بعوضه ، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - (الأنعام: ٤١) .

<sup>٢</sup> - (غافر: من الآية ٦٠) .

<sup>٣</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٧٣ ) وأحمد ( ٥: ٢٢٩ ) .

من حديث عبادة بن الصامت رفعه ( ما على الأرض مسلم يدعوه بدعوة إلا أئمَّةُ اللهِ إِيَاهَا ، أو صرف عنه من السوء مثلها ) ولأحمد<sup>١</sup> من حديث أبي هريرة ( إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخلها له ) ولوه<sup>٢</sup> من حديث أبي سعيد رفعه ( ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطعية رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخلها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ) وصححة الحاكم<sup>٣</sup>.

وللإجابة شروط :

منها : طيب المطعم والملبس لحديث ( فَتَنِي يَسْتَجَابُ لِذَكْرِهِ )<sup>٤</sup>.  
ومنها : ألا يكون يستعمل لحديث ( يَسْتَجَابُ لِأَحْدَمْ مَا لَمْ يَقُلْ : دُعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي ) أخرجه مالك<sup>٥</sup>.

### الله مع ذاكره

١٥٦٣ - عن أبي هريرة ص قال : قال رسول الله ص يقول الله تعالى : ( أنا مع عبدى ما ذكرتني وتحركت بي شفتأه ) أخرجه ابن ماجة ، وصححة ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً<sup>٦</sup>.

### فقه الحديث<sup>٧</sup>

قوله : ( مع عبدى ما ذكرتني ) هي كقوله تعالى : « إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ٰ »<sup>٨</sup> .  
والمعية المذكورة أخص من المعية المراده فى قوله تعالى : ( ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى  
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ) إلى قوله : ( إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا )<sup>٩</sup> أي معهم بالترجمة  
والتوفيق والهداية والرعاية ، وأما قوله تعالى : ( وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ )<sup>١٠</sup> فمعناه :  
العلم والإحاطة ، ويكون من باب الاستعارة التمثيلية شبه حال الرحمة والتوفيق

<sup>١</sup> - ( ٤٤٨ : ٢ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أحمد ( ١٨ : ٣ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ١٠١٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٤٠ ) ومسلم رقم ( ٢٧٣٥ ) وأبو داود رقم ( ١٤٨٤ ) والترمذى رقم ( ٣٢٨٧ ) .

<sup>٥</sup> - وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٣ ) وأحمد ( ٣٩٦ : ٢ ) ومالك ( ١ : ٣٩٦ ) وابن حبان رقم ( ٩٧٥ ) .

<sup>٦</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٧٩٢ ) وأحمد ( ٥٤٠ : ٢ ) والحاكم ( ١ : ٤٩٦ ) وابن حبان رقم ( ٨١٦ ) .

<sup>٧</sup> - والبخارى علقه فى كتاب التوحيد باب رقم ( ٤٣ ) .

<sup>٨</sup> - شرح مسلم للنحوى ( ١٧ : ٣ ) وفتح البارى ( ١٣ : ٥١٤ ) .

<sup>٩</sup> - ( طه : ٤٦ ) .

<sup>١٠</sup> - ( المجادلة : من الآية ٧ ) .

<sup>١١</sup> - ( الحديدة : من الآية ٤ ) .

ابن أبي جمرة : معناه : أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لي ، ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان ، أو بهما معاً أو بامتثال الأمر واجتناب النهي ، قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين :  
أحدهما : مقطوع لصاحبها بما تضمنه هذا الخبر .

والثاني : على خطر ، قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ »<sup>١</sup> والثانى من الحديث الذى فيه ( من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد من الله إلا بعداً ) لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له ، والحديث فى البخارى<sup>٢</sup> أخرجه عن أبي هريرة بلفظ ( قال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بي ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسي ، ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ، ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشى أتيته هرولة ).

### الذكر منجاة من العذاب

١٥٦٤ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ) أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى بإسناد حسن<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة ذكر الله تعالى، وأنه المنجي من المخاوف في الآخرة .

### فضيلة الذكر

١٥٦٥ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ) أخرجه مسلم<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - (الزلزلة: ٧).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ٧٥٣٧ ) ومسلم رقم ( ٢٦٧٥ ) وأحمد ( ٥٠٩ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٧٦ ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ( ٥٧ : ٦ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٣ : ٥ ) وأحمد ( ٢٣٩ : ٥ ) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٢٦٩٩ ) وأبو داود رقم ( ١٤٥٥ ) والترمذى رقم ( ٢٩٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٢٢٥ ) وأحمد ( ٢ : ٢٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٧٦٨ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( حفتهم الملائكة ) أى يبدون منهم ويبقون حولهم ، وقد جاء فى حديث البخارى ( فيحفونهم بأجنبتهم ) أى يبدون أجنبتهم حول الذاكرين ، وهو فى معنى حديث مسلم ، لأنهم إذا أذنوا أجنبتهم حولهم فقد حفوا بهم .

وقوله : ( وغشيتهم الرحمة ) أى صارت الرحمة محبيطة بهم حتى صارت لهم كالغشاء المحيط بالمعشى ، والحديث فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك ، وفيه محبة الملائكة لنبى آدم واعتباوه بهم كما فى تمام حديث البخارى ، والمراد بالملائكة هنا هم الملائكة الطوافون لالتماس أهل الذكر كما جاء فى رواية البخارى<sup>٢</sup> ( إن الله ملائكة يطوفون في الطرق ، يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا .. الحديث ) والمراد بالذكر فى هذا الحديث هو التسبيح والتکبير والتحميد والتمجيد ، وهذا مذكور فى تمام حديث البخارى من جواب الملائكة ، وفي رواية الإمام علي زيادة ( ويدذكرونك ) وفي حديث أنس عند البزار<sup>٣</sup> ( ويعظمون آلاتك ، ويتلذلون كتابك ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ) .

ويؤخذ من هذا أنه يدخل فى مجالس الذكر فرقاء الحديث النبوى ، ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة ، ولا يبعد أن يكون لمجالس التکبير والتسبيح ونحوها خصوصية زائدة ، وإن كان الذكر يطلق على المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه كقراءة الحديث ومدارسة العلم والتتقل بالصلاحة ، ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط الاستحضار لمعنى ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غيره وإن انتصف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انتصف إلى ذلك استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن صح التوجه وأخلص الله تعالى فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتکبير والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات ، وفي أدلة التكليف من الأمر

١- فتح البارى ( ١١: ٢١٢ ) .

٢- رقم ( ٦٤٠٨ ) والترمذى رقم ( ٣٦٠٠ ) وأحمد ( ٢٥١ ) وأبي حبان رقم ( ٨٥٦ ) .

٣- عزاه الھيثمى في مجمع الزوائد ( ١٠: ٧٧ ) للبزار .

والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى ، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرًا في قوله : **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**<sup>١</sup> ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين بالبكاء ، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تفضيل الذكر على سائر الأعمال وعلى الجهاد كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه الحاكم<sup>٢</sup> (الاً أخبركم بخير أعمالكم وأذاكها عند مليکكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أنفاسهم ويضربوا أنفاسكم ؟ قالوا : بلى قال : ذكر الله عز وجل ) وقد ورد في فضل jihad كذلك أحاديث ، وأنه أفضل من الذكر في قوله : ( كالصائم لا يفتر والقائم لا يفتر )<sup>٣</sup> وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بالذكر الذي هو أفضل الأعمال الذكر الكامل الذي فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من الذي يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك وأن أفضلية jihad إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن ذكر الله سبحانه جاماً للسان والقلب في حال صلاته أو صيامه أو تصدقه أو جهاده فهو الذي بلغ الغاية القصوى ، وأجاب القاضى أبو بكر بن العربي بأنه مامن عمل صالح إلا والذكر يشترط في تصحیحه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إليه حديث ( نية المؤمن خير من عمله )<sup>٤</sup> .

### مجلس الحسرة

١٥٦٦ - وعن **هـ** قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما قعدَ قومٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أخرجه الترمذى وفيه ، ولم يُصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة<sup>٥</sup> ( أخرجه البخارى رقم ٢٢٧٧ ) وابن ماجة رقم ٣٧٩٠ والحاكم ٦٧٣ : ١ .

- ( الجمعة: من الآية ٩ ) .
- آخرجه الترمذى رقم ( ٣٧٩٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٧٩٠ ) والحاكم ( ٦٧٣ : ١ ) .
- آخرجه البخارى رقم ( ٢٢٧٧ ) ومسلم رقم ( ١٨٧٨ ) والترمذى رقم ( ١٦١٩ ) والنسائى ( ١٨ : ٦ ) وأحمد ( ٤٥٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٦٢٧ ) .
- آخرجه الطبرانى في الكبير ( ٦ : ١٨٥ ) والبيهقى في الشعب ( ٥ : ٣٤٣ ) بساند ضعيف .
- رقم ( ٢٣٨٠ ) .

الحديث ورد بلفظ ( إلا كان عليهم حسنة ) وبلفظ ( إلا كان عليه ترة ) والتراة يكسر التاء المنقوطة ببنقطتين من أعلى هي بمعنى الحسنة كما في الرواية الأخرى ، وقيل : هي النار ، وقيل : الذنب ، وقال ابن الأثير : هي النقص وقيل : السبعة ، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة ، ويجوز في ترة وحسنة الرفع على إسمية كان ، والخبر عليهم ، ويجوز التنصب على خبرية كان واسمها ضمير المجلس ، وزاد الترمذى<sup>١</sup> في آخره ( فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) وفي رواية صححها الحاكم<sup>٢</sup> واعتراضه الذهبي بأن في سندتها ضعفاً بلفظ ( أيما قوم جلسوا فأطألوا الجلوس ، ولم يتفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة من الله تعالى ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) وفي أخرى ( ما جلس قوم لم يذكروا الله عز وجل ثم لم يصلوا على نبيه إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة ، ولا قعد قوم لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة ) قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، وفي أخرى عند أحمد<sup>٣</sup> ( ما جلس قوم مجلساً ، لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة ) وفي أخرى ( إلا كان عليهم حسنة يوم القيمة ، وإن دخلوا الجنة للثواب ) وفي أخرى بسند صحيح<sup>٤</sup> ( لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على النبي إلا كان عليهم حسنة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب ) وجاء بسند صحيح على شرط مسلم<sup>٥</sup> ( ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل والصلة على النبي إلا قاموا عن أئمتهم جيفة ) وفي الحديث دلالة على وجوب الذكر والصلة على النبي في المجلس لاسيما إذا فسرت الترة بالنار أو العذاب ومع زيادة قوله : ( فإن شاء عذبهم ) فإن التعذيب إنما هو للذنب ، واحتمال أن يكون التعذيب بذنب كترك واجب ، وأنه مع الصلاة على النبي<sup>٦</sup> وذكر الله تعالى تغفر لهم الذنوب ، ومع عدمهما يكون الغفران واقعاً على المشيئة والحسنة تكون في الموقف لما فاتهم من ثواب الذكر والصلة ،

<sup>١</sup>- رقم ( ٣٣٨٠ ) .

<sup>٢</sup>- ( ٥٥٠ : ١ ) .

<sup>٣</sup>- ( ٤٣٢ : ٢ ) .

<sup>٤</sup>- أحمد ( ٤٨٤ : ٢ ) .

<sup>٥</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٥٥ ) والنسائي في الكبرى ( ٦ : ١٠٧ ) وأحمد ( ٣٨٩ : ٢ ) والحاكم ( ١ : ٦٦٩ ) .

ولن ساروا إلى الجنة ، وقد ذكر أنه يشرع الصلاة عليه ﷺ في أمور مخصوصة وهي ستة وأربعون موضعًا :

الأول : بعد الفراغ من الوضوء والغسل والتيمم ، وقد ورد في ذلك أحاديث ضعيفة ( إذا فرغ أحدكم من طهارة فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على النبي ﷺ فإذا قال فتحت له أبواب الرحمة ) وفي رواية (الجنة) قوله طرق وربما ترقى بها إلى درجة الحسان ، وبقياس الغسل والتيمم ، وفي رواية أخرى ضعيفة ( لا وضوء لمن لا يصلى على النبي ﷺ ) أى لا وضوء كامل .

الثاني : في الصلاة في التشهد الأخير وفي الأوسط عند جماعة من الشافعية وفي قنوت الوتر ، وفيه عليه قنوت الفجر بلفظ ( وصل على النبي ﷺ ) كذا رواه النسائي ، ووهم من زاد عليه ( محمد وسلم ) قال النووي : الحديث صحيح أو حسن ، واعتراض عليه بأن فيه انقطاعاً مع ما فيه من الاختلاف على رواته وشذوذه ، وعن بعض الصحابة أنه كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان زاد في قنوت رمضان ( اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك ورسولك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ) ونقل صاحب الأموال عن العجلى أنه يسن لمن قرأ آية في الصلاة فيها ذكر النبي ﷺ أن يصلى على النبي ، ويحسن أيضاً للسامع ، ورجح النووي أنه لا يندب ، والأحسن أن يصلى في نفسه ، ونص أحمد على أنه يندب ذلك في النافلة ، وأطلق الحسن البصري ندبه .

الثالث : عقيب الصلاة ، وقد روى حديث ضعيف ( من دعا بهؤلاء الدعوات في كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة من يوم القيمة ، اللهم أعط محمداً الوسيلة ، وأجلذ في المصطفين محبته ، وفي العالمين درجته وفي المقربين داره ) <sup>١</sup> .

الرابع : عقيب إقامتها يقول : ( اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الحديث ) روى مسلم <sup>٢</sup> ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن يكون هو أنا ، فمن سأله تعالى

<sup>١</sup> - أخرجه الطبراني ( ٨: ٢٣٧ ) وفيه مطرح بن يزيد وهو ضعيف .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٣٨٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٣ ) والنسائي ( ٢: ٢٥ ) والترمذى رقم ( ٣٦١٤ ) وأحمد ( ٢: ١٦٨ ) وأبي حبان رقم ( ١٦٩٠ ) .

لى الوسيلة حلت له الشفاعة ) ومعنى حلت : وجبت ، وقد ورد فى رواية صحيحة معنى وجبت : ثبت ، وقد جاء فى رواية ( من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة صل على محمد وارض عنى رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته ) وفي رواية للبخاري<sup>١</sup> ( من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. إلخ ) يحتمل أن المراد بعد الأذان ، ويحتمل أن يكون حاله ، ورواية مسلم مصرحة بأنه يقول بعده .

**الخامس :** عند القيام لصلاة الليل من النوم ، صح أنه ﷺ قال : ( يضحك الله سبحانه من رجلين : رجل لقى العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقى فذلك الذي يضحك الله تعالى إليه ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد ، فتوضاً فأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله تعالى ومجده ، وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذي يضحك الله إليه ، يقول : انظروا إلى عبدي قائمًا لا يراه أحد غيري )<sup>٢</sup> .

**ال السادس :** بعد الفراغ من التهجد ، أخرج النسائي وابن ماجة<sup>٣</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره ، فيبعثه الله تعالى فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضاً ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه ، ويدعو بينهن ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ويقعد ، وذكر كلمة نحوها ، ويحمد الله ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعوا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد ) كذا استدل بالحديث على هذا الأمر ، وليس فيه الصلاة بعد القيام وإنما الصلاة في حال القعود والله أعلم .

**السابع :** عند دخول المسجد والخروج منه وعند القعود فيه ، وقد جاء بسند حسن لكنه غير متصل ( أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لى ذنبي وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرج صلى على محمد ثم قال : اللهم اغفر لى ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ) وقد جاء فى رواية ابن حبان وغيره

<sup>١</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٦١٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢١١ ) والنسائى ( ٢: ٢٦ ) وابن ماجة رقم ( ٧٢٢ ) ولحد ( ٣: ٣٥٤ ) وابن حبان رقم ( ١٦٨٩ ) .

<sup>٢</sup>- السنن الكبرى ( ٦: ٢١٧ ) .

<sup>٣</sup>- آخرجه النسائى ( ٣: ٦٠ و ٢٠٠ و ٢٤١ ) وابن ماجة رقم ( ١٩٩١ ) ولم أجد عندهما الصلاة على النبي والله أعلم .

وأصله في مسلم<sup>١</sup> بلفظ ( إذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ) مكان ( فضلك ) في الدخول ، وفي الخروج ( أبواب فضلك ) وفي رواية ضعيفة ( كان إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد ) وفي أخرى ( إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وقال : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليصل على النبي ﷺ وليرسل : اللهم اعصمني من الشيطان ) قال الحاكم<sup>٢</sup> : صحيح على شرط الشيوخين ويرد عليه بأن فيه علة خفية عليه لكن حسن بشواهده .

الثامن : يوم الجمعة ، ورد في الصلاة عليه يوم الجمعة أحاديث كثيرة ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى ( أن انشروا العلم يوم الجمعة ، فإن غائبة العلم النسوان، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ) قال الشافعى رحمة الله تعالى : أحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً ، وقد ورد في حديث مائتى مرة وثمانين مرة ، وفي رواية زيادة يقول : ( اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمى ثمانين مرة ) وفي أخرى يقول بعد صلاة عصر يوم الجمعة : ( اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آله وسلم تسليماً ثمانين مرة ) وفي أخرى مائة مرة وفي أخرى ألف مرة ، وفي أخرى أربعين مرة وفي أخرى ألف مرة يقول : ( اللهم صل على محمد النبي الأمى ) وفي أخرى في سندها مجهول ( إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبي ﷺ ) وفي أخرى بسند ضعيف ( إن الله ملائكة خلقوا من النور لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة بأيديهم أقلام من ذهب ، وروى من فضة ، وقراطيس من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على النبي ﷺ ) وقد روى في الصلاة على النبي ﷺ في خصوص يوم السبت ويوم الأحد حديث وفيه ( أن اليهود والنصارى تكثر سببه فيهما ) وذكر الغزالى حديثاً بلا إسناد ( في صلاة أربع ركعات ليلة الإثنين يصلى على النبي ﷺ في كل ركعة خمساً وسبعين مرة ، مع أشياء أخرى ، ثم سأله الله تعالى حاجته كان حقاً على الله أن يعطيه ما سأله ، ويسمى الحاجة ) وذكر المدينى حديثاً في ليلة الثلاثاء في سنته متهم بالكذب فيه ( صلاة أربع ركعات بعد العتمة قبل الوتر ، يقرأ في كل ركعة أشياء مخصوصة ، ثم بعد الفراغ يصلى على النبي خمسين مرة ) وذكر لذلك ثواباً كثيراً .

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم رقم ( ٧١٣ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٥ ) وابن ماجة رقم ( ٧٧٢ ) وأحمد ( ٤٩٧ ) والنسائي ( ٢: ٥٣ ) عن أبي أبي السعادى ، وأخرجه عن أبي هريرة ابن ماجة رقم ( ٧٧٣ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٤٧ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجة رقم ( ٧٧٣ ) .

الحادي عشر : في الخطب ، كخطبة العيددين وال الجمعة والكسوفين والاستسقاء ، وهي ركن في الخطب ، وكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبي : البثاء .

العاشر : في أثناء تكبيرات العيد ، لما صح عن ابن مسعود أنه علم الوليد بن عقبة حين سأله عن ذلك ( أن يحمد ويصلى على النبي ﷺ ثم يدعوه بين كل تكبيرتين ، وصدقه على ذلك حذيفة وأبي موسى ) .

الحادي عشر : في صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية عند الشافعية وعند الهدوبية بعد الثانية والثالثة والرابعة ، وهي ركن عند الشافعى ، وقد ورد في شرعيتها آثار عن الصحابة ، قيل : ويحسن عند إدخال الميت القبر للحديث الحسن ( أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره ، قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ) ويحمل أن الصلاة هنا لأجل ذكره ﷺ . وقد جاء في موضوعات ابن الجوزى في ذلك أحاديث واهية لا يعتمد بها ، وكذلك في شعبان لم يصح فيه بخصوصه ، وإن ذكر ذلك بعض الشافعية في جزء له في فضل شعبان ، وذكر فيه عن جعفر وأبي اليمان مالم يعرف له أصل .

الثاني عشر : في الحج عقیب النتبية ، جاء عن القاسم وسنه ضعيف ، وعلى الصفا والمروة صح عن عمر ، وجاء عن ابن عمر أيضاً ، وعند استلام الحجر صح عن ابن عمر ، وفي الطواف وفي الموقف لحدث أخرجه البيهقي<sup>١</sup> ( ما من مسلم يقف عشيّة بالموقف ، فيستقبل القبلة بوجهه ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر مائة مرة ، ثم يقرأ « قل هو الله أحد » مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى : يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا ، سبّحني ، وهلّلني ، وكبرني ، وعظمّنني ، وعرفني ، وأثنى على ، وصلّى على نبّي ، اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم ) قال البيهقي : هذا متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع ، وقال غيره : بل كلهم موتقون إلا رجل منهم فإنه مجهول . وقد روى نحوه بزيادة الصفا والمملزم ذكره النسوى في الأذكار وذكر الشافعى وأصحابه أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف فيه ويقول : ( إن البيت بيتك .. إلخ ثم يصلى على النبي ﷺ ) قالوا : لأنه أرجى للإجابة .

الثالث عشر: الصلاة عليه عند قبره ﷺ ، جاء عن ابن عمر ( أنه يصلى عند القبر ) وعن غيره من الصحابة أنه يسلم عليه هناك ، وذكر جماعة من العلماء : إنه يسن لمن

- شعب الإيمان ( ٣ : ٤٦٣ ) .

هو قاصد للزيارة، وأن يكثرون الصلاة عليه في الطريق **ﷺ** وكذا لمن رأى أثراً من آثاره .

**الرابع عشر :** عند الذبيحة ، ذكره الشافعى ، وقال بكر اهتها الحنفية ومالك وأحمد ، قالوا : لما فيها من التشبه بالإهلال بغير الله ، وهو مدفوع بأن ذلك إنما يكون لو ذكر اسم النبي **ﷺ** مع اسم الله ، وأن ذكر الصلاة عليه فلا ، وأما حديث ( موطن لا حظّ لـ **فيهما عند العطاس والذبيحة** ) <sup>١</sup> في سنته من اتهم بالوضع .

**الخامس عشر :** عند عقد البيع ، قوله **ﷺ** : ( كل أمر ذى يال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة ) أخرجه الديلمى <sup>٢</sup> والحافظ عبد القادر الراهوى فى الأربعين عن أبي هريرة ، وقال الراهوى : غريب تفرد بذلك الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامى وهو ضعيف جداً لا يعتمد بروايته ولا بزيادته ، وقد أخرج أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون فى فضائل على عن أبي هريرة ( كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فهو أقطع ممحوق من كل بركة ) .

**السادس عشر :** كتابة الوصية ، روى عن أبي بكر الصديق ( أنه أمر نفيع أن يكتب فى وصيته : هذا ما أوصى به نفيع ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **ﷺ** ) وهو يحتمل أن الصلاة لذكر اسمه لا لأجل الوصية .

**السابع عشر :** فى خطبة التزويج ، روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ( **إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ** ) أتوا عليه فى صلاتكم وفي مساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء فلا تنسوه ) وفعله عمر بن عبد العزيز **ﷺ** .

**الثامن عشر :** فى طرف النهار وعند إرادة النوم ولمن قل نومه ، جاء حديث ( فى مائة صلاة حتى يصلى الصبح قبل أن يتكلم ، وفي المغرب مثل ذلك ) بسنده غريب ، وأنها تقضى لفاعل ذلك مائة حاجة ، وعند أن يأوى إلى فراشه جاء حديث فى رواته بعض مقال ( أنه من قرأ تبارك الملك ، ثم قال : اللهم رب الحلال والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام بحق آية أنزلتها فى شهر رمضان ، بلغ روح محمد منا تحية وسلاماً أربع مرات ، وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمداً **ﷺ** فيقولان : إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فأقول : على

<sup>١</sup>- ذكره ابن قدامة فى المختن مع الشرح ( ١٠ : ٥ ) وقال : رواه الخلال باسناده .

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٤٠ ) وابن ماجة رقم ( ١٨٩٤ ) وأحمد ( ٣٥٩ ) والبيهقي ( ٣ : ٢٠٨ ) وابن حبان رقم ( ١ ) .

فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته ) ووصف بعضهم لمن قيل نومه أن يقرأ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .. الْآيَةٌ »<sup>١</sup> .

الحادي عشر : عند إرادة السفر ، ذكر التوسي في الأنكار أنه يفتح دعاءه بالتحميد والتسليم على رسول الله ﷺ ويدل عليه ( كل أمر ذى بال ) .

الثاني والعشرون : عند الركوب على الدابة : أخرج الطبراني<sup>٢</sup> ( أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، سَبَّحَنَ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَمِّ ، سَبَّحَنَ الَّذِي سَفَرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَنْقِلْبُوْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتِ الدَّابَّةُ : بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنْ مُؤْمِنٍ خَفَّتْ عَلَى ظَهْرِيِّ ، وَأَطْعَتْ رَبَّكَ ، وَأَحْسَنَتْ إِلَى نَفْسِكَ ، بَارَكَ اللَّهُ فِي سُفْرِكَ وَأَنْجَحَ حَاجَتِكَ ) .

الحادي والعشرون : عند الخروج إلى السوق ، وحضور دعوة ونحوها وقد روى عن ابن مسعود ( أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُ إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ ) .

الثاني والعشرون : عند دخول المنزل ، وعند نزول حادث من فقر أو خسوف أو حاجة ، وقد ورد أن الصلاة عليه تنفي الفقر .

الثالث والعشرون : في الرسائل وبعد البسمة ، وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كتب إلى بعض عماله : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَنْ أَبَى بَكْرٌ خَلِيفَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَرِيفَةَ بْنِ حَاجِزٍ سَلَمَ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمَا بَعْدُ : إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ ) وهذا يرد قول من قال : إن أول من أحدث ذلك في أوائل الرسائل هارون الرشيد .

الرابع والعشرون : عند الهم والشدائد والكرب ووقع الطاعون ، وقد وردت أحاديث أن الصلاة سبب لكتابية مهمات الدنيا والآخرة .

الخامس والعشرون : عند خوف العرق ، وقد ذكر منام لبعض الصالحين عند خشية العرق أمره ﷺ أن يقول في السفينة الصلاة ألف مرة ( اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِيْنَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ ،

١- (الأحزاب: من الآية ٥٦) .

٢- في الأوسط ( ١ : ٦٢ ) .

وتطهernا بها من جميع السينات ، وترزقنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات في الدنيا وبعد الممات ، فقللواها ففرج الله عنهم ) .

السادس والعشرون: في أول الدعاء ووسطه وأخره، وقد وردت أحاديث في ذلك ، وأن الدعاء محبوب حتى يصل إلى النبي ﷺ .

السابع والعشرون : عند طنين الأذن ، وقد ورد حديث بسند ضعيف ( إذا طنت أذن أحدكم فليصل على ، وليلق : ذكر الله من ذكرني بخير )<sup>١</sup> .

الثامن والعشرون : عند خدر الرجل ، روى ( أن عمر وابن عمر وابن عباس خدرت أرجلهم ، فقال رجل آخر : أذكر أحب الناس إليك ، فقال عمر : يا محمد صلى الله عليك ، وقال ابن عمر : يا محمد ، وقال ابن عباس : محمد فذهب خدرا ) .

التاسع والعشرون : عند العطاس ، جاء حديث بسند ضعيف ( من عطس فقال : الحمد لله على كل حال ما كان من حال ، وصلى الله على محمد وأهل بيته أخرج الله من منخره الأيسر طائراً يقول : اللهم اغفر لقاتلها )<sup>٢</sup> وهى معتقدة برواية أخرى ، وفيها ( أن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد ، ترف تحت العرش تقول : اللهم اغفر لقاتلنى ) وعن ابن عمر أنه كان يقول : ( الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ) وقال البعض : لا تسن لخبر روى ( لا تذكرونى في ثلاثة مواطن : عند العطاس ، وعند الذبحة ، وعند التعجب )<sup>٣</sup> وفي رواية ( عند تسمية الطعام ) وهو غير صحيح ، وفي سنته من أتهم بالوضع ، وكذا روى عن ابن عباس ( موطنان لا يذكر فيما رسول الله ﷺ : عند العطاس وعند الذبحة ) ولا يصح ، وقال جماعة : لا يصلى على النبي ﷺ مع الأكل والشرب والجماع والعطاس ونحوهما ، وقد عرفت ما ذكر في العطاس ويرد عليهم في الباقى بحديث ( كل أمر ذى بال ) وأما عند التعجب فكرهها سحنون المالكى ، وقال الحليمى من الشافعية : لا يكره ، كسبحان الله عند صاحبه الكفر ، وقال بعضهم : لا يكفر إلا إذا كان ذكره لها لاستقدارها أو لجعلها أضحوكة ، وجزم العينى من الحنفية أنها تحرم عند التعجب ، وذكر النوى فى الأنكار أنه لا يؤمر بها أحد عند الغضب لثلاثة يحمله الغضب على الكفر .

<sup>١</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ( ٩: ٩٢ ) والكبير ( ١: ٣٢١ ) والبزار ( ٩: ٣٢٨ ) وانظر كشف الخفاء ( ١: ١١٠ ) .

<sup>٢</sup>- لم أجده وهذه الآثار يبيدو عليها أثر الضعف والله أعلم .

<sup>٣</sup>- سبق تحريره .

**الثلاثون** : عند تذكر منسى ، أو خوف نسيان ، جاء حديث بسند ضعيف ( إذا نسيتم شيئاً فصلوا على تذكرونـه إن شاء الله تعالى )<sup>١</sup> وله شاهد أيضاً ضعيف مرسـل وسند مقطع عن أبي هريرة ، قال : ( من خاف على نفسه النسيان فليذكر الصلاة على النبي ﷺ )<sup>٢</sup> .

**الحادي والثلاثون** : عند استحسان الشيء ، ذكره ابن أبي حجلة .

**الثاني والثلاثون** : عند أكل الفجل ، أخرج الديلمي<sup>٣</sup> ( إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد له ريح فاذكروني عند أول قطعة ) ولا يصح مرفوعاً ، والأشبـه أنه كلام من ابن المسـيب .

**الثالث والثلاثون** : عند تهـيق الحمر ، أخرج الطبرـانـي وابن السنـي<sup>٤</sup> ( لا ينهـق الحـمار حتـى يـرى شـيطـاناً ، أو يـتمـثل لـه شـيطـانـ ، فإذا كان دـيك فـاذـكـروا وـصـلـوا عـلـى ) ويـسـن أيضـاً التـعـود .

**الرابع والثلاثون** : عـقـيب الذـنب لـيكـفـرـه ، وـقد وـرد أـنـها كـفـارـة لـذـنـوبـ .

**الخامس والثلاثون** : عند عروض حاجة ، وقد جاء فيه حـديث ( من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنـى آدم فـليـتوـضاً ولـيـحـسن وـضـوـءـه ولـيـصـلـ رـكـعـتـين شـمـ يـشـتـى عـلـى الله سـبـحانـه ، وـيـصـلـى عـلـى النـبـي ﷺ ثـمـ لـيـقـلـ : لا إـله إـلا الله الـحـلـيم الـكـرـيم ، سـبـحان الله رب العـرـشـ الـعـظـيمـ ، وـالـحـمـدـ للـه ربـ الـعـالـمـينـ ، أـسـأـكـ مـوجـبـاتـ رـحـمـتكـ ، وـعـزـائـمـ مـغـفـرـتكـ ، وـالـغـنـيـمةـ منـ كلـ بـرـ ، وـالـسـلـامـةـ منـ كلـ ذـنبـ ، لـا تـدـعـ لـنـا ذـنـبـاً إـلا غـفـرـتـهـ وـلـا هـمـا إـلا فـرـجـتـهـ ، وـلـا حاجـةـ هـى لـكـ رـضـا إـلا قـضـيـتهاـ يـا أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ ) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـطـبـرـانـيـ وـغـيرـهـ وـقـالـ التـرمـذـيـ : غـرـيبـ وـفـى إـسـتـادـهـ مـقـالـ ، وـرـاوـيـهـ فـائـدـ ضـعـيفـ ، وـقـالـ الـحاـكـمـ : حـدـيـثـ فـائـدـ مـسـتـقـيمـ إـلا أـنـ الشـيـخـينـ لـمـ يـخـرـجـاـ لـهـ ، وـإـنـماـ أـخـرـجـتـ حـدـيـثـ شـاهـداـ لـا أـنـ يـقـبـلـ مـثـلـهـ فـي فـضـائلـ الـأـعـمـالـ ، وـقـدـ جـاءـتـ أحـادـيـثـ وـأـدـعـيـةـ فـي صـلـاةـ الحاجـةـ كـلـهاـ ضـعـيفـةـ .

**السادس والثلاثون** : في سائر الأحوال ، وقد مرـ فيـ الحـادـيـ وـالـعـشـرـينـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

**السابع والثلاثون** : فيـمـنـ اـتـهـمـ بـشـيءـ وـهـوـ بـرـيءـ مـنـهـ ، وـقـدـ روـيـ فـيـ أحـادـيـثـ الـمـ يـصـحـ مـنـهـ شـيءـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ .

<sup>١</sup>- لم أجده .

<sup>٢</sup>- لم أجده .

<sup>٣</sup>- لم أجده .

<sup>٤</sup>- عـزـاهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ ( ٦: ٣٥٣ ) لـطـبـرـانـيـ .

<sup>٥</sup>- أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ رقمـ ( ٤٧٩ ) وـابـنـ مـاجـةـ رقمـ ( ١٣٨٤ ) وـالـطـبـرـانـيـ ( ٢١٣: ١ ) .

**الثامن والثلاثون** : عند لقاء الإخوان ، جاء بسند ضعيف جداً ( مامن متحابين يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصل على النبي ﷺ إلا لم يبرحا حتى يغفر لهما ذنبهما ما تقدم منها وما تأخر ) وفي رواية ( ما من مسلمين ) .

**النinth والثلاثون** : عند تفرق القوم بعد اجتماعهم ، وعند القيام من المجلس وفي كل محل يجمع فيه لذكر الله تعالى ، وفي الحديث المذكور عن أبي هريرة الذي هذا البحث فيه .

**الأربعون** : عند ختم القرآن كما دلت عليه الآثار الواردة ، فإنه من مواطن إجابة الدعاء فيكون من آكده مواطن الصلاة على النبي ﷺ .

**الحادي والأربعون** : في الدعاء الوارد لحفظ القرآن الذي علمه النبي ﷺ علياً لما شكي تفلت القرآن ( وأمره بصلة أربع ركعات ، وبعدها أن يحمد الله ويحسن الثناء عليه، ويصلى على النبي ﷺ ويحسن وعلى سائر الأنبياء .. إلخ ) أخرجه الترمذى<sup>١</sup> ، وقال : إنه غريب ، والحاكم قال : صحيح على شرطهما ، وجزم الذهبي في موضع

١- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٧٠ ) والحاكم رقم ( ٤٦١ ) عن ابن عباس قال : ( أنه ثم بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه على بن أبي طالب فقال : بأى أنت وأمى يا رسول الله ، تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى أفتر عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن أفلأ أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفع بهن من علمته ، ويشبت ما علمته في صدرك ؟ قال : أجل يا رسول الله ، فلعلني ، قال : إذا كانت ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وهي قول أخي يعقوب لبنيه : سوف أستغفر لكم ربى ، حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، فصل أربع ركعات ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب والم تزيل السجدة ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وعلى سائر النبيين وأحسن ، واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، واستغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، ثم قل آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك على ، اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزّة التي لا تزام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ، أن أفتر قلبك حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك على ، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام ، والعزّة التي لا تزام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ، أن تتورب كتابك بصرى ، وأن تطلق به لسانى ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تشغل به يدتنى ، فإنه لا يعنيني على الحق غيرك ، ولا يوتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أبا الحسن تقلع ذلك ثلاثة جمع أو خمساً أو سبعاً ، يجاتي بإذن الله ، فوالذي بعثني بالحق ما أخطأ مومناً قبله ، قال عبد الله بن عباس : قوله ما ليث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله ، أبى كتت فيما خلا ، لا أتعلم أربع آيات أو نحوهن ، فإذا فرأتين على نفسك يتلقلن ، فلما اليوم فأتعلم الأربعين آية ونحوها ، فإذا قرأتين على كتاب الله نصب عيني ، ولقد كنت أسمع الحديث ، فإذا أردته تقللت ، وألما اليوم أسمع الأحاديث ، فإذا حدثت بها لم أخرم منها حرفأ ، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك : مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن ) هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه .

أنه موضوع ، وفي آخر أنه باطل ، وابن الجوزي في الموضوعات ، قال السخاوي : قال المنذر : وطرق هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً ، ونحوه قال ابن العماد ابن كثير : في المتن غرابة بل نكارة ، ثم قال : قلت : والحق أنه ليس له علة إلا أنه عن ابن عطاء عن ابن حريج بالعنونة أفاده شيخنا ، وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقاً والعلم عند الله .

**الثالث والأربعون** : عند ذكره لأحاديث وردت في ذلك ، منها حديث (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان<sup>١</sup> والحاكم وإسماعيل القاضى وأطنب فى تحرير طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن وحديث (رغم ألف رجل ذكرت عنه فلم يصل على) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر فى الطبرانى وأخر عن ابن أبي شيبة ، وأخر مرسلاً عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ (من ذكرت عنه فلم يصل على) وعند الطبرانى من حديث جابر رفعه (شقيق عبد ذكرت عنه فلم يصل على) وعند عبد الرزاق من مرسلاً قنادة (من الجفاء أن ذكر عند رجل فلا يصلى على) وقد استدل بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يتضمن الوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى .

فائدة : الأمر بالصلة عليه مكافأة على إحسانه ، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر ، وبقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً »<sup>٢</sup> فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس ، وأجاب من لم يوجب بأجوبة :

منها : أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، فهو قول مخترع ، وفي ذلك حرج ومشقة جاءت الشريعة السمحنة بخلافه ولكن الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ، ولم يقولوا به ، وقد أطلق القبورى أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل فائه ل لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع إلى عبادة أخرى ،

١- أخرجه الترمذى رقم (٣٥٤٦) وأحمد (٢٠١: ١) ابن حبان رقم (٩٠٩) والحاكم (١: ٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبى .

٢- (النور: من الآية ٦٣)

وقالوا فى جواب الأحاديث : بأنها خرجت مخرج المبالغة لتأكيد ذلك ، وطلبه فى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه وندياً ولا دلالة على وجوب ترك ذلك بتكرر ذكره فى المجلس الواحد ، والقائلون بالوجوب قالوا : في خمسة أحوال جمعها الفقيه صالح النمارى الشافعى رحمة الله تعالى حيث قال :

والخلف فى وقت الوجوب سيظهر  
صلى وثالثها إذا ما يذكر  
قد غاص فى التحقيق وهو المكثر  
من منهج النعمان لا يستكر  
من مالك فضل اتباع يشهـر  
قالوه عندى راجح مستخر  
وكذلك الدعاء مقدم ومؤخر  
والله أعلم بالصواب وأخبر  
تجب الصلاة على النبي المصطفى  
فى العمر واحدة وثان كلما  
واختاره منا الحليمى الذى  
وكذا الطحاوى الذى من نهجه  
و كذلك الخمى أعني من له  
ومن الحنابلة ابن ربيطة والذى  
ولكل مجلس الوجوب لرابع  
هذا الأخير من المذاهب كلها  
وحكى عياض عن التibi أنه قال : واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ أو ذكر عنده  
أن يخشى ويخضع ويسكن من حركته ، ويأخذ من هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه  
لو كان بين يديه ، ويتأدب بما أبدنا الله تعالى به ، وقال : وهذه كانت سيرة سلفنا  
الصالح وأئمتنا الماضين ، وكان مالك إذا ذكر النبي ﷺ تغير لونه وانحنى حتى قيل له  
في ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ماترون ، وكان جعفر الصادق إذا  
ذكر عنده النبي ﷺ اصفر لونه ، وعبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبي ﷺ كأنه  
نزف منه الدم ، وجف لسانه في مهنته ، وابن الزبير إذا ذكر عنده النبي ﷺ يبكي  
حتى لا يبقى في عينيه دمع وكان الزهرى إذا ذكر عنده النبي ﷺ وكأنك ما عرفته  
ولا عرفك ، وكان ابن عمر إذا مر بآية من آيات ورده تخنقه العبرة ويسقط ويترسم  
البيت اليوم واليومين ، اللهم أذقنا حلاوة محبته ولا تسلك بنا غير سبيل سنته .

الرابع والأربعون : عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء ، قال  
النwoى فى الأنكار : يستحب لقارئ الحديث وغيره مما فى معناه ، إذا ذكر رسول الله  
ﷺ أن يرفع صوته بالصلاه عليه والتسليم ، ولا يبالغ فى الرفع وكذا ذكر الخطيب  
البغدادى وغيره ، وذكر العلماء من الشافعية وغيرهم أنه يستحب رفع الصوت بالصلاه  
على النبي ﷺ كالثالثية .

**الخامس والأربعون** : عند الإفتاء ، ذكره في روضة النورى ، ويندب له أيضًا الاستعادة والتسمية والحوالقة ، ورب اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى وأحلل عقدة من لسانى ، يفهوا قولى ، وكان المفتى يلحق بخطه ما أغفله السائل آخر السؤال من الدعاء ، أو الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ﷺ لجريان العادة بذلك ، ويندب أيضاً للحاكم قبل الحكم .

**ال السادس والأربعون** : عند كتابة اسمه ﷺ ، قال ابن الصلاح : ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ، ولا يسام من تكريره وأن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكره وكتابته ، ولا يقتصر في كتابتها بلفظ ( صل ) بدلاً عن إكمالها ، ولا لفظ الصلاة من دون السلام ، وقد روى في ذلك أحاديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء وروى موقوفاً من كلام جعفر الصادق : ( من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً مadam اسم رسول الله ﷺ في الكتاب ) وروى لأصحاب الحديث بسبب ذلك منamas صالحة لأحمد ابن حنبل وأبي زرعة والشافعى رحمهم الله تعالى .

واعلم أن العلماء اختلفوا في معنى صلاة الله تعالى على نبيه<sup>١</sup> ، فقال أبو العالية : هي بمعنى ثنائه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم ، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ، قال : صلاة الله تعالى مغفرته ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وعن ابن عباس : أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة ، ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا : صلاة الترب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وقال الضحاك بن مزاخ : صلاة الله رحمته ، وفي رواية عنه : مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء ، أخرجهما إسماعيل القاضى عنه ، وكأنه يزيد الدعاء بالمغفرة ونحوها . قال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة ، وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة في قوله : « أولئك عليهم صلوات من ربهم » وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا » حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقديم ذكر الرحمة فى تعليم السلام ، حيث جاء بلفظ ( السلام عليك أيها النبي وبركاته ) وأقر لهم النبي ﷺ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك فى السلام ، وجوز الحليمى

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١١ : ١٥٥ ) .

أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، والحديث يرد على ذلك ، وقول أبي العالية أولى ، والمراد من صلاة الملائكة هي طلب زيادة التعظيم والثناء ، وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة ، فصلاته على أنبيائه هي ما نقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة التي وسعت كل شيء ، ونقل القاضي عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكراة ، وعلى من دون النبي رحمة ، ومعنى قوله ﷺ اللهم صل على محمد : عظم محمدًا ﷺ والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره ، وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا ، وفي الآخرة بإجزال مثوبته ، وتشفيقه في أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في مقام المحمود ، ويشاركه الآل والأزواج بالعططف يراد في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وهذا يظهر وجه الاختصاص للصلاحة بالأنبياء دون من عداهم ويتأيد هذا بما رواه الطبراني<sup>١</sup> من حديث ابن عباس رفعه ( إذا صلتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثني ) فجعل العلة البعنة ، فتكون مخصوصة بمن بعث ، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٢</sup> عن ابن عباس بسند صحيح ، قال : ( ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ ) وحكي القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به ، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان : يكره أن يصلى إلا على نبي ، قال المصنف رحمة الله<sup>٣</sup> : وجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك : لا يجوز أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء ، وما ينبغي لنا أن ننعدى ما أمرنا به ، وخالفه يحيى ابن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنس أو إجماع ، قال القاضي عياض : والذى أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : نذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران ، والصلاحة على غير الأنبياء يعني استقلالاً ، لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما أحدثت في دولة بنى هاشم – يعني العبيديين – وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله حديث ابن عباس ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما المؤمنون فقالت طائفة : لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والزوجات والذرية ،

<sup>١</sup> لم أجده عند الطبراني ولا عند الهيثمي في المجمع ، ولكن عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١٦٩: ١١ ) للطبراني ، وسنته ضعيف جداً .

<sup>٢</sup> المصنف ( ٢٥٤: ٢ ) .

<sup>٣</sup> فتح الباري ( ١٧٠: ١١ ) .

وإن لم يذكر غيرهم فيكون ذلك خاصاً ، ولا يقاس عليهم ، ويحتمل أن النصوص لا تمنع القياس ، وأما السلام فقال : قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشار البخاري إلى أنها تجوز الصلاة ولو استقللاً ، كأنه يوب ( هل يصلى على غير النبي ) ثم أورد قوله تعالى : « وصل عليهم » وأورد حديث ( اللهم صل على آل أبي أوفى ) وقد جاء مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ( أن النبي رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ) أخرجه أبو داود والنسائي<sup>١</sup> وسنه جيد ، وفي حديث جابر ( أن امرأته قالت للنبي : صل على وعلى زوجي ففعل ) أخرجه أحمد مطولاً ومختصرأ وصححه ابن حبان<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : « هؤلئك الذين يصلى عليهم ولهم ملائكة »<sup>٣</sup> في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ( إن الملائكة تقول لروح المؤمن : صل الله عليك ، وعلى جسدك ) وأجيب بأن ذلك الذي صدر من الله ورسوله لا يلزم منه الإذن لنا ، لأنه لا يلزم فيماينا تمام التسويف في التعظيم الذي كان سبباً للمنع منا ، وقال البيهقي : حمل المنع إذا وقع على جهة التعظيم ، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة ، وقال ابن القيم : يصلى على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبي وذراته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله ، أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخد شعاراً ، لم يكن به بأس ، واختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تجية الحج ، فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل : تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني .

### المستحب من الذكر

١٥٦٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله : ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له عشر مرات ، كان كمن اعتنق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ) متفق عليه .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥١٨٥ ) وأحمد ( ٤٢١ : ٣ ) .

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٣٣ ) وأحمد ( ١٩٨ : ٣ ) وابن حبان رقم ( ٩١٦ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأحزاب : ٤٣ ) .

<sup>٤</sup> - لم أجده عند مسلم بهذا النقوط ولا غيره ، ولكن عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ١٧٠ ) لمسلم .

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري رقم ( ٦٤٠٤ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٣ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

آخر جه مسلم بلفظ ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات ، كان كمن أتعق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ) وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر في يومه مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر ) وأخرج البخاري حديث أبي هريرة ( في مائة مرة ) وأما حديث أبي أيوب فذكره البخاري قال : ( من قال عشرًا كان كمن أتعق رقبة من ولد إسماعيل ) فليس بذلك المتفق عليه بتمامه ، ومثله حديث البراء أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الإمام أحمد والطبراني<sup>٢</sup> من طريق سعد بن إياض الحريري عن أبي أيوب الأنصاري قال : ( لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على أبي أيوب فقال : ألا أعلمك ؟ قلت : بلى ، قال : مامن عبد يقول إذا أصبح : لا إله إلا الله — فذكره — إلا كتب الله له عشر حسناً ومحى عنه عشر سينات ، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسى ، ومن قالها حين يمسى إلا كان كذلك ) وروى أحمد<sup>٣</sup> من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه قال : ( من قال إذا صلي الصبح : لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ عشر مرات ، كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسناً ، ومحى عنه بهن عشر سينات ، ورفع له بهن عشر درجات وكأن له حرزاً من الشيطان حتى يمسى ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك ) وسنده حسن ، وأخرجه عصر في الذكر عن أبي أيوب رفعه قال : ( من قال حين يصبح ، فذكر مثله ، لكن زاد : يحيى ويميت ، وقال : تعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل يوماً عملاً يفهرون ، وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك ) وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ ( من قال غدوة ،

<sup>١</sup>- فتح الباري ( ١١: ٢٠٥ وبعدها ) .

<sup>٢</sup>- آخر جه مسلم رقم ( ٢٦٩١ ) .

<sup>٣</sup>- آخر جه أحمد ( ٤١٤: ٥ ) والطبراني في الكبير ( ٤: ١٢٧ و ١٢٨ و ١٦٥ و ١٨٧ ) .

<sup>٤</sup>- ( ٤١٥: ٥ ) .

فذكر نحوه، وقال في آخره: وأجاره الله يومه من النار ، ومن قال عشية كان له مثل ذلك ) وطريق الجمع بين هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينهما فالأخير على ذكر أربعة ، وأما حديث أبي هريرة في العشر فإنه لقوله: مائة ، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أبي شاذ ، والمحفوظ أربعة ، وجمع القرطبي في المفہم بأن ذلك باختلاف أحوال الذاكرين في استحضارهم لمعانيها بالقولب وإمحاض التوجّه والإخلاص لعلم الغيب فيكون اختلاف ثوابهم بمقدار ذلك وبحسبه ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب الوارد في الأحاديث بالنظر إلى عمل واجب ، ولكن يستقيم إذا تعددت مخارج الحديث ، ويحصل فيما إذا تعدد الاختلاف باعتبار الزمان كالتقيد بما بعد صلاة الصبح مثلا ، وعدم التقيد إن لم يحمل المطلق على المقيد ، وظاهر من لفظ الحديث أن هذه الفضيلة تحصل لمن أتى بالذكر في النوم متواياً أو مفرقاً في أوله أوفي آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به متواياً في أول الزمان ليكون حرزاً في جميع نهاره ، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله ، والحمل هنا ورد في لفظ هذا التهليل في حديث ابن عمر عن عمر رفعه ( من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت بيد الخير ، وهو على كل شيء قدير ) الحديث أخرجه الترمذى<sup>١</sup> وغيره وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنته لين ، وقد ورد جمیعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقاً إلا قوله : ( وهو حى لا يموت ) ظاهر الحديث في التسبیح بتکفیره الخطایا وإن كانت مثل الزبد ، كأنه أفضل من التهليل ، وأنه قال في التهليل : ( محت عنه مائة سینة ) وقد يجاب عنه بأنه انصاف في التهليل رفع الدرجات ، وكتب الحسنات وعقد الرقاب والعتق يتضمن تکفیر جميع السيئات ( فإن من أعتقد رقبة أعتقد الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ) وبدل على أفضلية التهليل الحديث مرفوعاً ( أفضل الذکر لا إله إلا الله ) أخرجه الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والحاکم<sup>٢</sup> من حديث جابر ( وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله ، وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وهو اسم الله الأعظم )<sup>٣</sup> ومعنى التسبیح داخل فيه ، فإنه التنزیه عملاً يلبي بالله تعالى ، وهو داخل في ضمن ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

<sup>١</sup>- رقم ( ٣٤٢٨ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٠٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٤٦ ) والحاکم ( ٥٠٣ : ١ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه مالك ( ص: ٢١٤ ) .

الحمد وهو على كل شيء قدير) ولا يعارض هذا حديث أبي ذر قلت: (يا رسول الله ، أخبرني بأحب الكلام إلى الله تعالى ، قال : أحب الكلام إلى الله سبحانه وبهان الله وبحمده) أخرجه مسلم<sup>١</sup> ، وفي رواية (سئل أى الكلام أفضل ؟ فقال : ما اصطفاه الله لملائكته سبحانه وبحمده ) لأن التعليل المذكور قد شمله ، والتهليل فرع من التوحيد، والتسبيح متضمن له، ومنطوق سبحانه تزييه الله تعالى ، ومفهومه توحيد ، ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تزييه ، فيكون لا إله إلا الله أفضل ، لأن التوحيد أصل ، والتزييه ينشأ عنه ، والأفضلية بالنسبة إلى كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل الذكر، ولعله يقال : إن لفظ لا إله إلا الله هي من القرآن ، وهي مركب كامل في دلالته على معناه وإن كانت بعض أكثر بالأفضلية فيها على العموم من غير تخصيص بكلام الآدمي ، وقد جاءت الأحاديث في تعظيم فضلها على الإطلاق ، وأخرج الطبراني<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله ، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً إلا بها .. الحديث) وفيه (لو أن السماوات السبع وعمرهن ، والأرضين السبع جعلن في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله) وذكر عياض عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار ، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا جَعَلْنَاهُمْ كَالَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحِيَّا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ»<sup>٣</sup> والله سبحانه أعلم .

### الذكر يكفر الخطايا

١٥٦٨ — وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : (من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة خطت عنْه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) متفق عليه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - رقم ( ٢٧٣١ ) .

<sup>٢</sup> - لم أجده ولكن عزاه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ : ٢٠٨ ) للطبراني .

<sup>٣</sup> - (الجاثية: ٢١) .

<sup>٤</sup> - آخرجه البخاري رقم ( ٦٤٠٥ ) ومسلم رقم ( ٣٤٦٦ ) والترمذى رقم ( ٣٤٦٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨١٢ ) وأحمد ( ٣٠٢ : ٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٢٩ ) .

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سبحان الله ) أى تنزع الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص ، ويلزم منه نفي الشريك والصاحبة والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح ، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية بتقدير فعل سبحة ممحض ، ويجوز بالإضافة المصدرية ، وهو اسم ، معناه التسبيح مصدر سبح ، ولا يستعمل سبحان إلا مضافاً ، وهو يحتمل أن يكون المضاف إليه مفعولاً ، أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أى نزه الله سبحانه نفسه والمشهور الأول ، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله :

سبحانه ثم سبحانًا نعوذ به وقبلنا سبّح الجودي والحمد

قوله : ( وبمحمد ) معطوف على فعل سبحان أى أسبح وأتبس بمحمده والنماء للملائكة .

قوله : ( مثل زيد البحر ) مبالغة في كثرتها ، أى إن خطيباه تكفر ، ولو بلغت الكثرة أى مبلغ ، وقد تقدم الجمع بين هذا وحديث التهليل قريباً.

## الفاظ من الذكر

١٥٦٩ — وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ( لقد قلتُ بعذك أربع كلمات لو وزرتْ بما قلتَ منذَ اليوم لوزرتهنْ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ) أخرجه مسلم .

## فقه الحديث<sup>٢</sup>

الحديث فيه دلالة على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ، قوله : ( عدد خلقه ) المراد به المبالغة في الأكثريه لأن خلقه بمعنى مخلوقاته ومخلوقات الله في السموات والأرضين وما بينهما والجنة والنار ، قوله : ( ورضاء نفسه ) أى رضاه عنهم رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء

١- فتح البارى ( ١١: ٢٠٦ ) .

٢- آخرجه مسلم رقم ( ٢٧٢٦ ) والترمذى رقم ( ٣٥٥٥ ) والنسائى ( ٣: ٧٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٠٨ ) وأحمد ( ٦: ٣٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٨٢٨ ) .

٣- ( ٢٠٦: ١١ ) وبعدها .

والصالحين وهو لا ينقضى ولا ينقطع ، قوله : ( وزنة عرشه ) أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى .

وقوله : ( ومداد كلماته ) بكسر الميم وهو ما تمد به الدواة كالحبر ، والكلمات هى معلومات الله تعالى ومقدوراته وهى لا تتحصر وهى لا تنتهى ، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدر ، وذلك لا ينحصر ولا يتعلق بغير المنحصر كما قال تعالى : « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي »<sup>١</sup> .

### الباقيات الصالحت

١٥٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله ص : ( الباقيات الصالحت لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله ) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

١٥٧١ - وعن سمرة بن جندب رض قال : قال رسول الله ص : ( أحب الكلام إلى الله أربعة ، لا يضرك باليهين بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) أخرجه مسلم .<sup>٢</sup>

### فقه الحديث<sup>٣</sup>

قوله : ( الباقيات الصالحة ) أى الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أمرها أبداً الآباد ، وقد فسرها رض بهذا الذكر الشريف ، وقد جاء فى الحديث تفسيرها بما يشمل هذا الذكر وغيره من الصلاة والصيام والحج كما فى حديث ابن عباس رض أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوحه<sup>٤</sup> ( الباقيات الصالحة هى ذكر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله وتبارك الله ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ص ، والصيام ، والصلاحة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحة التى تبقى لأهلها فى الجنة ) وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن

-<sup>١</sup> ( الكهف : ١٠٩ ) .

-<sup>٢</sup> أخرجه أحمد ( ٣ : ٧٥ ) والحاكم ( ١ : ٥١٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٤٠ ) .

-<sup>٣</sup> أخرجه مسلم رقم ( ٢١٣٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨١١ ) وأحمد ( ٥ : ١٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٣٥ ) .

-<sup>٤</sup> - ( ٤٩ : ١٧ ) .

-<sup>٥</sup> لم أجده .

المنذر<sup>١</sup> عن قتادة في قوله تعالى : «**وَالباقِيَاتُ الصالِحَاتُ**» قال : كل شيء من طاعة الله ، فهو من **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ) وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه<sup>٢</sup> ( أنه سئل عن **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ، فقال : كل ما أريد به وجه الله ) ولا تعارض بين هذا وبين حديث أبي سعيد ، فإن الإخبار عن **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** بهذه الكلمات لا يقتضي الحصر اقتضاء كلياً ، وأن تعريف المنذري قد يكون لغير إرادة الحصر ، أو بأن ذكرها في حديث أبي سعيد للتبيه على مزيد فضلها ، حتى كأنها هي المعتبرة وحدها ، فتفيد الحصر ادعاء لا حقيقة ، وقد وردت أحاديث كثيرة مؤيدة لحديث أبي سعيد ، أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر<sup>٣</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى : «**الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ**» ، ( قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصحمه وابن مردويه<sup>٤</sup> عن أبي سعيد الخدري ( أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) وأخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه<sup>٥</sup> عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : ( ألا إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، هي **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ) وأخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الصغير والحاكم وصحمه وابن مردويه والبيهقي<sup>٦</sup> عن أبي هريرة <sup>ؓ</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( خذوا جنتكم ، قيل : يارسول الله أمن عدو قد حضر ؟ قال : لا ، بل جنتكم من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر فإنهم يأتين يوم القيمة مقدمات ، ومعقبات ومحببات ، وهن **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ) وأخرج الطبراني<sup>٧</sup> وابن شاهين في الترغيب في الذكر وابن مردويه عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، هن **الباقِيَاتُ الصالِحَاتُ** ، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من **كنوز الجنة** ) وأخرج ابن

<sup>١</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦ : ٩٢ ) عن خالد بن أبي عمران .

<sup>٢</sup>- لم أجده .

<sup>٣</sup>- لم أجده .

<sup>٤</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٨٤٠ ) .  
<sup>٥</sup>- أحمد ( ٤ : ٢٢٦ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ( ٤٢٥ : ١ ) .

<sup>٧</sup>- عزاه البيهقي في مجمع الزوائد ( ٩٠ : ١٠ ) للطبراني .

مردويه<sup>١</sup> عن أنس بن مالك قال : ( مر رسول الله ﷺ بشجرة يابسة ، فتناول عوداً من أغواها ، فتناثر كل ورقة عليها ، فقال : والذى نفسي بيدى إن قاتلاً يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لتناثر الذنوب عن قاتلها كما يتناشر الورق عن هذه الشجرة قول الله في كتابه : هن الباقيات الصالحات ) وأخرج أحمد<sup>٢</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ( إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تنقض الخطايا كما تنقض الشجرة ورقها ) وأخرج ابن أبي شيبة والنمساني والبيهقي<sup>٣</sup> في الأسماء والصفات عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : ( ما من الكلام شيء أحب إلى الله من الحمد غير سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن أربع فلا تكثر على ، لا يضرك بأيهم بدأت ) ، وأخرج ابن مردوه<sup>٤</sup> عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه ، والعدو أن تجاهدوه ، فلا تعجزوا عن قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردوه<sup>٥</sup> عن عائشة أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه : ( خذوا جنكم مرتين أو ثلاثة مرات ، قالوا : من عدو حضر ؟ قال : بل من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنهن يجئن يوم القيمة مقدمات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن مردوه<sup>٦</sup> من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن يضنكم الليل فلم تقوموه ، وعجزتم عن النهار فلم تصوموه ، وجبتكم عن العدو فلم تقاتلوه فأكثروا سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٧</sup> عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه ، وتحميده وتکبره وتهليله ، يتعاطفون حول العرش ، لهن دوى النحل ، يذكرون ب أصحابهن ، أولاً يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن بشيء يذكر به ؟ )

١- لم أجده .

٢- ( ٣: ١٥٢ ) .

٣- أخرجه النسائي في الكبرى ( ٦: ٢١٠ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ٦: ١٠٩ ) .

٤- لم أجده .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٦: ٩٢ ) عن خالد بن أبي عمران .

٦- لم أجده .

٧- المصنف ( ٧: ١٦٨ ) .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>١</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ( أتى رجل النبي ﷺ يذكر أنه يستطع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئاً يجزيء من القرآن ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ) وأخرج ابن أبي شيبة<sup>٢</sup> عن محمد بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : ( كلمات إذا قالهن العبد وضعهن ملك في جناحه ، ثم يرجع فلا يمر على ملا من الملائكة إلا صلوا عليه وعلى قائلهن حتى يوضعن بين يدي الرحمن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله أبره عن السوء ) وغير ذلك من الأحاديث . وقوله : ( لا يضرك بأيهم بدأت ) يعني الترتيب غير معتبر ، وإنما المعتبر الذكر لها .

### من كنوز الجنة

١٥٧٢ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال لـ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ( يا عبد الله بن قيس ، ألا أذكرك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ) متفق عليه<sup>٣</sup> . زاد النسائي ( ولا مثجاً من الله إلا إليه ) .

### فقه الحديث

قوله : ( كنز من كنوز الجنة ) أي أن ثوابها مدخل في الجنة ، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز نفس أموالهم ، فتسميتها كنز من إطلاق السبب على المسبب وهو أنها لما كانت سبباً للثواب في الجنة المعتبر عنه بالكنز ، أطلق عليها اسمه واستعمال الكنز في الثواب أيضاً مجاز ، وجاء في حديث أبي أبوي الأنصاري في تسميتها غراس الجنة ، وهو ( أنه مر ﷺ ليلة الإسراء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقال له : مر أمتك فيكثروا من غراس الجنة ، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة ، فقال ﷺ : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) <sup>٤</sup> قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتقويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، قال أهل اللغة : الحول

<sup>١</sup>- في المصنف ( ٦ : ١٠٠ ) .

<sup>٢</sup>- في المصنف رقم ( ٢٩٥٧٨ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٦٦١٠ ) ومسلم رقم ( ٢٧٠٤ ) والترمذى رقم ( ٣٤٦١ ) وأبو داود رقم ( ٤٥٢٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٢٤ ) وأحمد ( ٤٠٢ : ٤ ) وابن حبان رقم ( ٨٠٤ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أحمد ( ٤١٨ : ٥ ) وابن حبان رقم ( ٨٢١ ) .

عبارة عن الحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله ، وروى عن النبي ﷺ في معناها مرفوعاً ، (أى لا حول عن المعاشر إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، قال ﷺ : كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى ) وروى عن على في معناها : أى إنما نملك مع الله شيئاً ، ولا نملك من دونه شيئاً ، ولا نملك إلا ما ملکنا ما هو أملک به مما ، وقيل : لا حول في دفع الشر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوالقة ، وبالأول جزم الأزهري ، والثاني الجوهري ، ويقال أيضاً : لا حيل ولا قوة في لغة عربية حكاهما الجوهري وغيره ، قوله : (لا ملجأ) مهموز ، وهو اسم لا ، فإن كان مصدراً ميميناً فقوله: من الله متعلق به، فيكون من المثبت بالمضاف منصوب ، وإن كان اسم مكان فهو مبني على الفتح ، و(منك) متعلق بمحذف أى كائن صفة لاسم لا ، يقال : لجأت إلى فلان ، وعنده التجأت وتراجعت إذا استدلت إليه ، واعتصمت به أو عدلت عنه إلى غيره ، فلا ملجاً هنا بمعنى : لا مستند من الله أى من قضائه إلا إليه ولا معذول والله أعلم .

### الدعاء مخ العبادة

١٥٧٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : (إن الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) رواه الأربعة وصححه الترمذى<sup>١</sup> .

١٥٧٤ - قوله<sup>٢</sup> من حديث أنس مرفوعاً بلفظ (الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةُ) .

١٥٧٥ - قوله<sup>٣</sup> من حديث أبي هريرة رفعه (ليس شيء أكرم على الله من الدُّعَاءِ) وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٤</sup> .

### فقه الحديث<sup>٥</sup>

نقدم الكلام على هذا في أول باب الذكر ، قوله : (مخ العبادة) أى خالصها ، لأن مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمررين :

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذى رقم (٣٢٤٧) والنمسانى فى الكبرى (٦: ٤٥٠) وابن ماجة رقم (٣٨٢٨) وأحمد (٤: ٢٦٧) وابن حبان رقم (٨٩٠) .

<sup>٢</sup>- أى للترمذى رقم (٣٣٧١) .

<sup>٣</sup>- أى للترمذى رقم (٣٣٧٠) .

<sup>٤</sup>- أخرجه ابن حبان رقم (٨٧٠) وابن ماجة رقم (٣٨٢٩) وأحمد (٢: ٣٦٢) والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٧١٢) والحاكم (١: ٤٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٥</sup>- تحفة الأحوذى (٩: ٢١٩ ويعدها) وعون المعبد (٤: ٢٤٧) .

أحدهما: أنه امثثال أمر الله حيث قال: {ادعوني} <sup>١</sup> فهو محض العبادة وخلصها: الثاني: إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عن سواه ودعاه ل حاجته وحده، وهذا هو أصل العبادة ، لأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهو المطلوب بالدعاء ، وهذا عند كل من تكمل له المعرفة .  
ومن كملت له المعرفة فالعبادة عنده إما هي لمجرد التعظيم والامثال والله أعلم .

### الدعاء بين الأذان والإقامة

١٥٧٦ - وعن أنس <sup>هـ</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ) أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره <sup>٢</sup> .  
الحديث نفسه تقدم في آخر باب الأذان .

### الدعاء لا يرد

١٥٧٧ - وعن سلمان <sup>هـ</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِينٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرَدَهُمَا صِفْرًا ) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم <sup>٣</sup> .

### فقه الحديث <sup>٤</sup>

قوله : (حسين) الحباء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم ، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالغة بها ، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً ، وانشقاقه من الحياة ، فإنه انكسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها ، فقيل : حسين الرجل ، كما قيل : نسي وحشى ، إذا غالب نساء أى عرف النساء وحشا أى قلبه، وهذا المعنى الحقيقي لا يصح في حق الله تعالى ، فهو مجاز مرسل في ترك الرد ، أى لا يردهما ، والعلاقة أن الترك لازم الانقباض

<sup>١</sup>- (غافر: من الآية ٤٠).

<sup>٢</sup>- أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣:٦) وأبو داود رقم (٥٢١) والترمذى رقم (٢١٢) وابن حبان رقم (١١٩٦) وأحمد (٣:١١٩).

<sup>٣</sup>- أخرجه الترمذى رقم (٣٥٥٦) وأبو داود رقم (١٤٨٨) وابن ماجة رقم (٣٨٦٥) وابن حبان رقم (٨٧٦).

<sup>٤</sup>- فتح البارى (١١:١٤٢ وبعدها).

كاستعمال الرحمة في الإنعام اللازم لمعناها الحقيقي ، ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية ، وهو أنه شبه حاله تعالى في إجابة الدعاء وأنه لا يختلف عن ذلك حالة من يستحي من رد سائله فيعطيه ما سأله ، قوله : ( صفراً ) أي خالية ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء ، وفي قوله : ( إذا رفع يديه ) دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء ، وقد ذهب بعضهم إلى أن رفع اليدين إنما هو مشروع في دعاء الاستسقاء وهو حديث صحيح ، ولكنه يراد بنفي الرفع هو الرفع الذي وقع في الاستسقاء ، وهو ( حتى يرى بياض إبطيه ) لا مطلق الرفع ، ففي الاستسقاء الرفع إلى حد الوجه ، وفي غيره يكون الرفع إلى حد المنكبين ، وقد روى في غير الاستسقاء ( أنه رفع إلى أن رؤى بياض إبطيه ) ويجعل بينهما بأن رؤية البياض في غير الاستسقاء أقل منها في الاستسقاء ، قال المنذري : وإذا تعذر الجمع فرواية الإثبات مقدمة على النفي ، وقد جاء في الرفع أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء ، وروى الترمذى<sup>١</sup> من حديث عمر رض قال : ( كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ) وعند أبي داود عن ابن عباس نحوه ، وفي إسناده مقال ، وقال الترمذى في الحديث الأول : إنه غريب ، وإن قال عبد الحق : إن الترمذى قال فيه : إنه صحيح فليس ذلك في النسخ المعتمدة ، وعقد البخاري<sup>٢</sup> لها في الأدب المفرد باباً ، ذكر فيه قصة قドوم الطفيلي بن عمرو على النبي ﷺ فقال : ( إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة وهو رافع يديه .. الحديث ) وهو في الصحيحين<sup>٣</sup> وحديث عائشة ( أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه ، يقول : اللهم إنما أنا بشر .. الحديث )<sup>٤</sup> ولمسلم<sup>٥</sup> في حديث الكسوف عن عبد الرحمن بن سمرة ( فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو ) وفي حديث عائشة في دعائه لأهل البقيع ( فرفع يديه ثلاثة مرات )<sup>٦</sup> ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة ( فرفع يديه وجعل يدعو )<sup>٧</sup> وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأما ما أخرجه مسلم<sup>٨</sup> من

<sup>١</sup>- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٦ ) .

<sup>٢</sup>- ( ١ : ٢١٤ ) رقم ( ٦٦١ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٤٣٩٢ ) ومسلم رقم ( ٢٥٢٤ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٣ ) وابن حبان رقم ( ٩٨٠ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه البخارى في الأدب المفرد ( ١ : ٢١٤ ) رقم ( ٦١٠ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٩١٣ ) .

<sup>٦</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٩٧٤ ) والنسائي ( ٧٢ : ٧٢ ) وابن ماجة رقم ( ١٥٤٦ ) وأحمد ( ٦ : ٢٢١ ) وابن حبان رقم ( ٧١١٠ ) .

<sup>٧</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٧٨٠ ) وأبو داود رقم ( ١٨٧٢ ) وأحمد ( ٢ : ٥٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٦٠ ) .

<sup>٨</sup>- رقم ( ٨٧٤ ) .

حديث عمارة بن روبية براء مهملة وموحدة مصغراً ( أنه رأى بشر بن مروان يرفع  
 بيده فأنكر ذلك ، وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة )  
 فقد حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره ، وقال : السنة أن الداعى يشير  
 بأصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد فى الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر فى سياق  
 الحديث ، فلا معنى للتمسك به فى منع رفع اليدين فى الدعاء مع ثبوت الأخبار فى  
 شرعيتها ، قال الطبرى : وكراهه رفع اليدين فى الدعاء ابن عمر وجibir بن مطعم ،  
 ورأى شريح رجلاً يرفع بيده داعياً ، فقال : من تناول بهما لا ملوك ، وذكر ابن التين  
 عن عبد الله بن عمر بن خاتم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين فى الدعاء ليس من أمر  
 الفقهاء ، قال : وقال فى المدونة : ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونهما إلى  
 الأرض ، وروى الطبرى<sup>١</sup> عن ابن عمر ( أنه إنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين ،  
 وقال : ليجعلهما حذو صدره ) وكذلك أسنده الطبرى عن ابن عباس وأخرج أبو داود  
 والحاكم<sup>٢</sup> عنه من وجه آخر قال : ( المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء  
 أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً ) وأخرج الطبرى<sup>٣</sup> من وجه  
 آخر عنه قال : ( يرفع بيده حتى يجاوز بهما رأسه ) وأخرج البخارى فى الأدب  
 المفرد<sup>٤</sup> عن ابن عمر من طريق القاسم بن محمد ( رأيت ابن عمر يدعى عند القاص ،  
 يرفع بيده حتى يجاوز بهما منكبيه باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلى وجهه )  
 واعلم أن الدعاء يتتأكد استحبابه عقب الصلوات ، وقد روى الترمذى<sup>٥</sup> من حديث أبي  
 أمامة قال : ( يا رسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل وأدبار الصلوات  
 المكتوبات ) وعقد البخارى<sup>٦</sup> فى الصحيح ( باب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات )  
 وزعم بعض العلماء أن الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذى أخرجه  
 مسلم<sup>٧</sup> من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها ( كان النبي ﷺ لا  
 يلبي إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والأكرام )

١- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١٤٣: ١١ ) له .

٢- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٨٩ ) .

٣- لم أجده .

٤- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١٤٣: ١١ ) له .

٥- رقم ( ٣٤٩٩ ) .

٦- كتاب الدغوات باب رقم ( ١٨ ) .

٧- رقم ( ٥٩٢ ) .

وقال ابن القيم في الهدى النبوى<sup>١</sup> : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم ، فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رأه من رأه عوضاً من السنة بعدهما ، قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلوة ، إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال : وهذا اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه يناجيه ، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، وهو مقبل عليه ؟ ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلى على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعوا بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، وهي الذكر لا لكونه دبر الصلاة المكتوبة .

ويحاب عن حديث مسلم بأن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا مقدار ما يقول ماذكر ، وبينت أنه كان إذا صلى أقبل بوجهه على أصحابه ، فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقل بوجهه على أصحابه ، وهذا ما قاله ابن القيم من النفي مطلقاً بأن ذلك قد ثبت عن معاذ بن جبل (أن النبي ﷺ قال له : يا معاذ إني والله أحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك ) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٢</sup> ، وحديث أبي بكرة في قوله : (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة) أخرجه أحمد والترمذى النسائى وصححه الحاكم<sup>٣</sup> ، وحديث زيد بن أرقم (سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن في دبر كل صلاة ، اللهم ربنا ورب كل شيء .. الحديث) أخرجه أبو داود والنسائى<sup>٤</sup> وحديث صهيب رفعه (كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني .. الحديث) أخرجه النسائى وصححه ابن حبان<sup>٥</sup> وغيره ، وأما التأويل بأن المراد بهذه دبر الصلوات ، هو أن يكون بعد التشهد قبل الكلام ، فإنه قد ورد الأمر

<sup>١</sup>- زاد المعاد (١: ٢٥٧) (فتح البارى (١١: ١٣٣)).

<sup>٢</sup>- أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٢) والنسائى (٣: ٥٣) وأحمد (٥: ٢٤٤) والحاكم (١: ٢٧٣) وابن حبان رقم (٢٠٢٠).

<sup>٣</sup>- أخرجه أحمد (٥: ٣٦) والترمذى رقم (٣٥٠٣) والنسائى (٣: ٧٣) وابن حبان رقم (١٠٢٨) والحاكم (١: ٩٠) وصححه.

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود رقم (١٥٠٨) والنسائى (٦: ٣٠).

<sup>٥</sup>- أخرجه النسائى (٣: ٧٣) وابن حبان رقم (٢٠٢٦) وأخرجه مسلم عن أبي هريرة رقم (٢٧٢٠).

بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد التسليم إجماعاً ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد فهم بعض الحنابلة من كلام ابن القيم هو نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وليس كذلك ، فإن كلامه إنما هو قبل الأذكار ، وأما بعد الأذكار فيدعوا ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأذكار بعد الصلاة في الصحيحين<sup>١</sup> وغيرهما ( كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك ياذا الجلال والإكرام ) قيل للأوزاعي : ( كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، وأستغفر الله ) وحديث المغيرة في الصحيحين<sup>٢</sup> ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لمن أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، ولهم الفضل ، ولهم الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهال بهن دبر كل صلاة )<sup>٣</sup> وحديث القراء في الصحيحين<sup>٤</sup> قال : ( يسبحون ، ويحمدون ، ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ) وحديث كعب بن عجرة ، قال : ( معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وعشرون تكبيرة )<sup>٥</sup> وفي صحيح مسلم<sup>٦</sup> عن أبي هريرة مثل ذلك ، لكن تمام المائة ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ) وجاء من حديث ابن عمر ( يسبح الله دبر كل صلاة عشرأ ، ويكبر عشرأ ، ويحمد عشرأ ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر إذا أخذ مضجعه أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، فذلك

<sup>١</sup>- آخرجه مسلم رقم ( ٥٩٢ ) والنسائي ( ٣: ٦٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٢ ) والترمذى رقم ( ٢٩٩ ) وأحمد ( ٦: ٦٢ ) وابن ماجة رقم ( ٩٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٠٠ ) وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان عند ابن حبان وغيره .

<sup>٢</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٦٤٧٣ ) ومسلم ( ٥٩٣ ) .

<sup>٣</sup>- آخرجه مسلم رقم ( ٥٩٤ ) وأبو داود رقم ( ١٠٥٧ ) والنسائي ( ١: ٣ ) وأحمد ( ٤: ٧٠ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٠٨ ) .

<sup>٤</sup>- آخرجه البخارى رقم ( ٦٣٢٩ ) ومسلم رقم ( ٧٢٠ ) .

<sup>٥</sup>- آخرجه مسلم رقم ( ٥٩٦ ) والترمذى رقم ( ٣٤١٢ ) والنسائي ( ٣: ٧٥ ) .

<sup>٦</sup>- آخرجه مسلم ( ٥٩٧ ) .

مائة باللسان ، وألف بالميزان ) وجاء في قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة ، والآيتين من آل عمران « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلٌ بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَاهِرٌ ) وجاء في قراءة المعونتين دبر كل صلاة ، وقراءة الفاتحة ، قال ابن بطال : في هذه الأحاديث الحض على الذكر بعد الصلاة في أدبارها ، وأن ذلك يوازن إنفاق المال في طاعة الله تعالى كما في حديث القراء ، وسئل الأوزاعي عن الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر ، وفيها أن الذكر المذكور يلى الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلى الراتبة للفراغ في هذه الأذكار بأنها دبر الصلاة ، وحديث راتبة المغرب ( أنها ترفع مع المكتوبة ) لا يعارض حديث الذكر فإنه كان يصلوها في البيت ، فالفاصلة بينها وبين الصلاة لاتضر والله أعلم .

### مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

١٥٧٨ - وعن عمر قال : كان رسول الله  : ( إذا مَذَدَّيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ) أخرجه الترمذى <sup>٠</sup> وله شواهد منها :

١٥٧٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبي داود <sup>١</sup> وغيره ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية مسح الوجه باليدين ، وكأن المناسبة والله سبحانه وتعالى أعلم أنه لما كان الله سبحانه لا يردهما صفرًا فكان الرحمة أصابتهما فتناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦٥ ) والترمذى رقم ( ٣٤١٠ ) وابن ماجة رقم ( ٩٢٦ ) وابن حبان ( ٢٠١٢ ) .

<sup>٢</sup> - (آل عمران: ١٨) .

<sup>٣</sup> - (آل عمران: ٢٦) .

<sup>٤</sup> - فتح البارى ( ١١: ١٣٥ ) .

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٦ ) .

<sup>٦</sup> - رقم ( ١٤٩٠ ) .

## أولى الناس برسول الله ﷺ

١٥٨ - وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة إكثار الصلاة على النبي ﷺ وأن المصلى هو الأحق بالشفاعة يوم القيمة ، والمراد ( بأولى بي ) أى بشفاعتى والله أعلم .

## سيد الاستغفار

١٥٨١ - وعن شداد بن أوس<sup>١</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك وأنا على عهدي ووَعْدك ما استطعت ، أَعُوذ بك من شرّ ما صنعت ، أبُوء لك بِنَعْمَتِكَ عَلَى ، وأبُوء بِذَنْبِي فاغفر لِي ، فَإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ) أخرجه البخاري<sup>٢</sup> .

### تكلمة الحديث

وتمام الحديث قال : ( من قالها من النهار موقتاً بها فمات من يومه قبل أن يمسى ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ) .

### ترجمة الرأوى<sup>٣</sup>

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنباري وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرًا ولا يصح ، ونزل بيت المقدس وعده في أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين وقيل : أربع وستين ، قال

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى رقم ( ٤٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٩١١ ) .

<sup>٢</sup> - ترجم الشارح لشداد هنا وقد سبق أن ترجم له في حديث الإحسان في النبigh رقم ( ١٣٦٣ ) فتحتفظ الترجمة من هنا .

<sup>٣</sup> - أخرجه البخارى رقم ( ١٣٠٦ ) والنمسائى ( ٨ : ٢٧٩ ) والترمذى رقم ( ٣٣٩٣ ) وأحمد ( ٤ : ١٢٢ ) وابن حسان رقم ( ٩٣٢ ) .

<sup>٤</sup> - الإصابة ( ٣ : ٣١٩ ) .

عبدة بن الصامت ، وأبو الدرداء : كان شداد من أوثى العلم والحلم ، واختلف في  
صحبة أبيه ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث .

### فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( سيد الاستغفار ) قال الطبيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة  
كلها استغير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج ،  
ويرجع إليه في الأمور وجاء في رواية الترمذى ( لا أدلك على سيد الاستغفار ) وفي  
حديث جابر عند النسائي ( تعلموا سيد الاستغفار ) .

وقوله : ( لا إله إلا أنت خلقتنى ) ووقع عند الطبراني<sup>٢</sup> من حديث أبي أمامة زيادة  
( من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت .. ) وباقيه نحو حديث شداد ،  
وزاد فيه ( آمنت لك مخلصاً لك ديني ) قوله : ( وأنا عبدك ) جملة مؤكدة لقوله :  
( أنت ربى ) ويحتمل أن يكون ( عبدك ) بمعنى عابدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف  
قوله : ( وأنا على عهدي ) وسقطت الواو في رواية النسائي ، قال الخطابي : يعني أنا  
على ما عاهدتكم عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ،  
ومنمسك به ومستجز وعدهك في التوبة والأجر ، قوله : ( ما استطعت ) اعتراف  
بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، قال ابن بطال : يزيد بالعهد الذي  
أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ( أَسْتَ بِرِّكُمْ )<sup>٣</sup>  
فأقرروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ، أن من مات  
لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة ، واستدرك المصنف على  
قوله : ( وأدى ما افترض عليه ) أنه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل  
العهد الميثاق المأخوذ وهو على التوحيد الخاص لجلالته ، فال وعد هو إدخال الجنة من  
مات على ذلك ، قال : قوله : ( ما استطعت ) إعلام لأمنه أن أحداً لا يقدر على  
الإتيان بجميع ما يجب عليه الله تعالى ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ،  
فرفق الله بعباده ، ولم يكلفهم إلا وسعهم ، قوله : ( أبوء لك بنعمتك على ) سقط لفظ  
( لك ) من رواية النسائي ، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود ، ومعناه : أعترف ،  
وأصله البواء ومعناه : اللزوم ، ومنه : بواء الله منزلأ إذا أسكنه ، فكانه أزمه به ،

<sup>١</sup> - فتح الباري ( ١١: ٩٩ ) .

<sup>٢</sup> - في الكبير ( ٨: ١٨٦ ) .

<sup>٣</sup> - ( الأعراف: من الآية ١٧٧ ) .

وقوله : ( وأبوء لك بذنبي ) أى أعترف أيضاً ، وقيل : معناه : أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عنى ، والمراد بالذنب هو وقوع الذنب مطلقاً ، لأن الذنب الذى وقع بسبب التقصير فى الشكر .

وقوله : ( فاغفر لى إله لا يغفر الذنوب إلا أنت ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وهذا الاستغفار فيه من بديع المعانى ، وحسن الأنفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، فيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به ، والاستعاذه من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبتة فى المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان فى ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذى يكتفى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه ، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة ، لم يبق إلا أحد أمرين بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، ولكن من شروط الاستغفار صحة النية والتوجيه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ الظاهر أنه لا يكون سيد الاستغفار ، إلا إذا جمع الشروط المذكورة وإن كان فضل الله أوسع ، فعلى العبد التوجيه بقدر استطاعته ، والاستغفار استفعال من الغفران ، وأصله الغفر ، وهو إلbas الشيء ما يصونه عما يتنفس ، وتذهب كل شيء بحسبه ، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، ويندب تقديم الاستغفار والتوبة على الدعاء لأن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متسبباً بذنب فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته ، ولا يختص بوقت ، فقد أخرج البخاري<sup>١</sup> أنه قال ﷺ : ( وإن الله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ) وفي رواية أنس ( إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ) وهو يحتمل أن يريد العدد المعين وأن يريد المبالغة والأكثر منه ، وقد جاء فى طريق أخرى من حديث أبي هريرة<sup>٢</sup> ( إنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة ) وأخرج النسائي<sup>٣</sup> عن أبي هريرة<sup>٤</sup> ( أن رسول الله ﷺ جمع الناس ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ) وله من حديث الأغر

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٦٣٠٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨١٥ ) وأحمد ( ٢ : ٢٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٩٢٥ ) .

<sup>٢</sup>- أخرجه ابن حبان رقم ( ٩٢٤ ) .

<sup>٣</sup>- في الكبرى ( ٦ : ١١٤ ) .

المزنى رفعه مثلاً ، وهو عنده وعند مسلم<sup>١</sup> ( إنَّه لِيغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَا سُتُّغَفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ ) وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم من تلبسه بالمعصية وأجيب عن ذلك بأحويه :

منها : قول ابن الجوزي : الهفوات البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغار .

ومنها : قول ابن بطال : الأنبياء وإن كانوا أشد الناس اجتهاداً في العبودية لما أعطاهن الله تعالى من المعرفة ، فهم دائمون في سكر<sup>٢</sup>، معتبرون له بالقصير . انتهى . يعني أن الاستغفار من القصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحمل أن يكون لاشغاله بالأمور المباحة منأكل ، وشرب ، وجماع ، ونوم ، وإراحة النفس ، ومخاطبة الناس ، والنظر في مصالحهم ، ومداراة الناس ، وتاليفهم فيبعد ذلك ذنبًا بالنظر إلى المقام العلى ، وهو حضوره في حظيرة القدس .

ومنها : أن استغفاره شرعي لأمته أو من ذنوب الأمة كالشفاعة لهم ، وقال الغزالى رحمه الله تعالى في الإحياء : كان ﷺ دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحالة السابقة ، وقال الشيخ السهرورى : لما كان روح النبي ﷺ وقلبه يتحرك في العروج وكانت خطى النفس تقصر عن مداههما في العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لثلاثة تقطع علاقة النفس عنه ، فيبقى العباد محروميين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفرج إلى الاستغفار لتقييد الروح بحركة النفس . انتهى بمعناه .

وأما حديث ( الغين )<sup>٣</sup> فاختلقو في تفسيره فقال القاضى عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عَذَ ذلك ذنبًا فاستغفر له ، وقيل : هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل : هو السكينة التى تغشى قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله ، والشك لـما أولاه وقيل : هي حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسنى : خوف المقربين خوف إجلال وإعظام ، وقال الشيخ شهاب الدين السهرورى : لا يعتقد أن العين فى حالة نقص ، بل هو كمال ، ثم مثل ذلك يخص العين ليسيل دمعها ليدفع القدى عن العين مثلاً ، فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٠٢ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٥ ) وأحمد ( ٤ : ٢٦٠ ) وابن حبان رقم ( ٩٣١ ) .

<sup>٢</sup>- وهو حديث ( إنَّه لِيغَانُ عَلَى قَلْبِي ) .

الحقيقة هو كمال ، هذا محصل كلامه قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ مترفة للأغيرة التائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك . انتهى والله سبحانه أعلم .

وذكر السبكي في الطبقات<sup>١</sup> في ترجمة الرافعى في حديث ( الغين ) وأنه انكر أبو نصر السراج صاحب كتاب اللمع في التصوف ، ورد عليه بأن الحديث صحيح ، وروى عن شعبة أنه قال : سألت الأصمى عن الحديث فقال : لو كان عن غير قلب النبي ﷺ لفستره ، وأما قلب النبي ﷺ فلا أدرى وكان شعبة يتعجب منه ، وعن الجندى لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها وجلت حاله أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق وتمنى الصديق ﷺ مع علو رتبته أن يشرف عليها ، فعنده ليتنى شهدت ما استغفر منه رسول الله ﷺ وعن أبي سعيد الخراز : لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء لصفاء الأسرار ، وهو كالغين<sup>٢</sup> الرقيق الذى لا يدوم ، وذكر الوجه الذى ذكره الغزالى فى الاستغفار ، قال السبكي : وهذا ما كان يستحسنه والدى رحمة الله تعالى ويقرره . انتهى مختصراً من بعض الوجوه التى تقدمت .

### الدعاء طرف النهار

١٥٨٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَذِيَّاِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَفْيِ ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغَتَّلَ مِنْ تَحْتِي ) أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( العافية في ديني ) والمراد به السلامة من كل ما ينقص الدين وكذلك الدنيا ، وأما عافية الأهل وبالعافية من عوارض البدن والمال كذلك السلامة مما ينقصه ويعوقه ، وهو مجاز فيما عدى البدن ، وقوله : ( اللهم استر عوراتي ) جمع عورة ، وهي كل

<sup>١</sup> - ( ٥: ١٢٢ - ١٢٤ ) .

<sup>٢</sup> - في المخطوط ( كالقليم ) .

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٧٤ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٢٨ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٧١ ) ( ٢: ٢٥ ) والحاكم ( ١: ٥١٧ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٦ ) .

<sup>٤</sup> - التمهيد ( ١: ١٨٧ وبعدها ) وعون المعبد ( ١٣: ٢٨١ ) وشرح سنن ابن ماجة ( ١: ٢٨٧ ) .

ما يستحبى منه إذا ظهر ، قوله : ( وَأَمْنِ رُوعَاتِي ) جمع روعة وهي الفزع ، قوله : ( واحفظنى .. إلخ ) المراد الحفظ من جميع الجهات، واستعاد من الاغتيال من تحت ، لأن الاغتيل أخذ الشيء خفية والعذاب من تحت هو بالخسف في الأرض كما خسف بقارون وبالغرق كما في فرعون وقوم نوح .

### الاستعاذه بالله من بعض الأمور

١٥٨٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوُلِ عَاقِبَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِعْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ) أخرجه مسلم .<sup>١</sup>

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( فجأة ) هي بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصور ، وفيها لغة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغثة ، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي زرعة أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ، ولم يرو عنه مسلم في صحيحه غير هذا الحديث وهو من أفران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

### الاستعاذه من أمور أخرى

١٥٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ( اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ ) رواه النسائي وصححه الحاكم<sup>٣</sup> .

### فقه الحديث<sup>٤</sup>

قوله : ( غلبة الدين ) المراد به ثقل قضائه على المدين ، وأما ما يغلب المدين في ظنه أنه يمكن من قضائه فلا يستعاد منه ، فإن النبي ﷺ استدان وتكرر منه الاستدانة ،

<sup>١</sup>- رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥٤٥ ) .

<sup>٢</sup>- شرح النووي لمسلم ( ١٧:٥٤ ) وعون المعبد ( ٤:٢٨٣ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه النسائي ( ٨:٢٦٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٠٣ ) وأحمد ( ٢:١٧٣ ) وابن حبان رقم ( ١٠٢٩ ) والحاكم ( ١:٥٣٣ ) وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٤</sup>- فتح البارى ( ٢:٣١٩ ) .

ومات ودرعه مرهونه فى آصح من شعير عند يهودى ، واستدان عمر وهو خليفة ،  
 وقال لما طعن : انظروا ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألف درهم ، ومات  
 الزبير وعليه دين كثير وغيرهم من الصحابة وكذلك السلف كطاووس وابن سيرين  
 والشافعى وغيرهم ، وقد روى عبد الله بن جعفر يقول لخازنه ( اذهب فخذلى بدين  
 فإنى أكره أن أبىت ليلة إلا والله معى بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ ) <sup>١</sup> وقد أخرج  
 البهقى فى شعب الإيمان <sup>٢</sup> عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه ( أن رسول الله ﷺ قال :  
 من تدายน بدين ، وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه ، فمات ولم يقض دينه ،  
 فإن الله تعالى قادر على أن يرضى غريم بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن  
 تدين بدين وهو لا يريد أن يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه ، فقال له : أظنت  
 أنا لا نوّفى فلاناً حقه منك ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل زيادة فى حسنات رب الدين ،  
 فإن لم تكن له حسنات أخذ من سينات رب الدين ، فيجعل فى سينات الظالم ) فتكون  
 الاستعادة من الدين الذى لا يعد ، والمدين على قصائه ، وإذا علم من يريد الاستدانا  
 من حاله أنه لا يمكن من قضاء الدين حرم الاستدانا عليه ، وهو الذى ورد عنه <sup>٣</sup>  
 ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله  
 أخرجه البخارى <sup>٤</sup> وقد تقدم فيما علم من حاله أنه لا يمكن من القضاء فقد أراد  
 إتلافها ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها للنبي ﷺ ( ما أكثر ما استعدت من المغنم  
 والمأثم ) <sup>٥</sup> والمغنم هو الدين ، والمأثم هو الإنم ، قال <sup>٦</sup> عن الرجل : ( إذا غرم  
 حدث فكذب ووعد فخالف ) فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم ، فإن سأله صاحب  
 الدين دينه وهو لا يمكن من القضاء فى الحال فيكون منه الوعد الذى لا يفى فيه بما  
 وعد فالاستعادة من الدين سداً للذرية من الواقع فى هذا المحذور ، وقد عوْفَى النبي  
 ﷺ من ذلك وأعاده الله منه ، وهذا تعليم لأمته وتحذير من الدخول فيما يؤدى إلى  
 الإنم ، ويقال : ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبداً ، أو أنه  
 استعاد بريه من وقوع ذلك بأمته ، ويؤيد أنه قد جاء فى الرواية بلفظ (تعونوا ) فى

١- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٤٠٩ ) والدارمى ( ٢ : ٣٤٢ ).

٢- رقم ( ٥٥٦١ ).

٣- أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٨٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٤١١ ).

٤- أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٩٧ ) ومسلم رقم ( ٥٨٩ ) والثرمذى رقم ( ٣٤٩٥ ) والنمسانى ( ٣ : ٥٦ ) وأبو

داود رقم ( ٨٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٣٨ ) وأحمد ( ٦ : ٨٨ ) وابن حبان رقم ( ١٩٦٨ ).

غير هذا الحديث ، ولا يعارض الاستعادة أن المقصى واقع لاحتمال أن يكون ما يقضى مشروط بأن لا يدعون ، فإذا دعا كشف عنه ، وفي ذلك إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه ، قوله : ( **وغلة العدو** ) المراد به الغلبة بالباطل لأن العدو في الحقيقة إنما هو المعادي في أمر باطل إما لأمر ديني أو لأمر دنيوي كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصار منه وغير ذلك ، قوله : ( **شماتة الأعداء** ) هي فرح العدو بضر بنزول بعده قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكا القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ ، يقال : شمت به بكسر الميم بثمت بفتحها ، وأشمته غيره ، والتعوذ في الحقيقة إنما هو من وقوع سبب الشماتة ، وهو نزول المضار وتغير الأحوال ، نعوذ بالله من كل بلاء ، نسأله العافية من كل نازلة وطارفة .

### اسم الله الأعظم

١٥٨٥ — وعن بريدة رض قال : سمع رسول الله صل رجلاً يقول : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

وفي رواية لأبي داود ( لقد سأله تعالى باسمه الأعظم ) قال المنذري : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي : هذا الإسناد الذي ساقه أبو داود لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود بإسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم . انتهى .

وهذا الدعاء يتضمن لمعان لطيفة من التوحيد والثناء ، لقوله : ( إنك أنت الله ) إثبات للذات ، قوله : ( لا إله إلا أنت ) نفي للشريك وكل ما سواه ، قوله : ( الأحد ) في كمال ، لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد مما يستلزم أحدهما ، والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية والحكمة المقتضية للألوهية ، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٣ ) والنسائي ( ٣٥٢ ) والترمذى رقم ( ٣٤٧٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٧ ) وأحمد ( ٣٥٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٩١ ) .

<sup>٢</sup> - فتح البارى ( ١١: ٢٢٤ ) .

ويقصد ، والمتضف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقاً ، وكل ما عداه يحتاج إليه ، قال الغزالى : من جعله الله مقصداً لعباده فى أمر دينهم ودنياهم ، وأجرى على يده حوائج خلقه فهو حظه من هذا الاسم ، قوله : ( الذى لم يلد ) لأنه لم يجئه ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يختلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ، وإنما نفى عنه الولادة فى الماضى لأنه فى صورة الرد على من قال : الملائكة بنات الله ، قوله مبنى على قوله : عزيز ابن الله والمسيح ابن الله ، وجاء فى هذا الدعاء على وفق ما فى السورة قوله وإلا نفى الولادة فى الماضى والحال والاستقبال وليجانس قوله : ( ولم يولد ) وهو إنما يكون فى الماضى ، قوله : ( ولم يولد ) أى لا يفتقر إلى شيء ولم يسبقه عدم ، قوله : ( ولم يكن له كفواً أحد ) يكافئه أى يماثله فليس له صاحبة ولا غيرها ، ولفظ ( أحد ) اسم يكىن ، وكفوا الخبر ، وله متعلق بكفو لبيان من نفيت عنه المكافأة ، وإنما قدم الخبر على الاسم لأن المقصود نفى المكافأة والشبيه والمماطل ، وقدم الطرف للاهتمام بذكر من نفيت عنه المكافأة ، ونقل صاحب الانتصار من سيبويه أنه سمع بعض جفاة العرب يقول : ولم يكن أحد كفواً له وجرى على ما هو الأصل فى الكلام وجفى عن طبعه لطف المعنى الذى لأجله اقتضى تقديم الظرف والخبر ، وأعلم أن العلماء اختلفوا فى أنه هل يوصى بشيء من الأسماء بأنه الاسم الأعظم أم لا ؟ فذهب قوم إلى إنكاره كأبي جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعري وأبى حاتم بن حبان والقاضى أبى بكر الباقلاني ، فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك ، وأخذه من قول مالك : إنه يكره أن تعدد سورة ، أو تردد دون غيرها من السور لثلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، فيؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم ، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعين اسم الله الأعظم ، والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها تعين أنه الاسم الأعظم ، ولا شيء أعظم منه ، فكانه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن ، والمراد به مزيد ثواب القاريء وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغراً بحيث لا يكون فى فكره حالتى غير الله تعالى ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجندى وغيرهما ،

وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبته آخرون معيناً ، وخالفوا في ذلك ، قال المصنف رحمة الله تعالى : وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولًا :

الأول : أنه لفظ هو ، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ، لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول : هو يقول ، تأدباً معه .

الثاني : لفظ الله ، لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ، ومن ثم أضيفت إليه .

الثالث : أنه الرحمن الرحيم ، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجة<sup>١</sup> عن عائشة (أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إني أدعوك الله ، وأدعوك الرحمن ، وأدعوك الرحيم ، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم .. الحديث ) وفيه ( أنه ﷺ قال لها : إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ) قلت : وسندك ضعيف ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى ، وجه النظر أنها جمعت الأسماء كلها ، فلم يتبعين في الثلاثة .

الرابع : الرحمن الرحيم الحي القيوم ، لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد ( أن النبي ﷺ قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وفاتحة سورة آل عمران الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي<sup>٢</sup> وحسنه الترمذى وفي نسخة : صحيحه، وفيه نظر ، لأنها من روایة شهر بن حوشب<sup>٣</sup> .

الخامس : الحي القيوم ، أخرج ابن ماجة<sup>٤</sup> من حديث أبي أمامة ( الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة ، آل عمران ، وطه ) قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : ( التمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم ) وفواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ، مالا يدل على ذلك غيرهما كدليلهما .

<sup>١</sup>- رقم ( ٣٨٥٩ ) .

<sup>٢</sup>- أخرج الترمذى رقم ( ٣٤٧٨ ) وأبو داود رقم ( ١٤٩٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٥ ) .

<sup>٣</sup>- ( ٣٢٤ : ٤ ) .

<sup>٤</sup>- رقم ( ٣٨٥٦ ) .

**السادس :** ( الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، ذو الجلال والإكرام الحى القيوم ) ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم ، وأصله عند أبي داود والنمساني وصححه ابن حبان .

**السابع :** بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام ، أخرجه أبو يعلسى<sup>٢</sup> من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيء ، وأثني عليه قال : ( كنت أسأل الله أن يربيني الاسم الأعظم ، فلرته مكتوباً في الكواكب في السماء ) .

**الثامن :** ذو الجلال والإكرام ، أخرج الترمذى<sup>٣</sup> من حديث معاذ بن جبل قال : ( سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : يادا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجب لك فسل ) واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات .

**التاسع :** ( الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم<sup>٤</sup> من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك .

**العاشر :** ( رب رب ) أخرجه الحاكم<sup>٥</sup> من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ ( اسم رب رب ) وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>٦</sup> عن عائشة ( إذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : ليك عبدى ، سل تعط ) رواه مرفوعاً وموقوفاً .

**الحادى عشر :** ( دعوة ذى النون ) أخرج النسائى والحاكم<sup>٧</sup> عن فضالة بن عبيد رفعه ( دعوة ذى النون في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له ) .

**الثانى عشر :** نقل الفخر الرازى عن زين العابدين ( أنه سأله الله أن يعلمه الاسم الأعظم ، فرأى فى النوم هو الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ) .

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٤٤ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٥٨ ) وأحمد ( ٣: ١٢٠ ) والحاكم ( ١: ٥٠٣ ) وابن حبان رقم ( ٨٩٣ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٧٢٠٦ ) .

<sup>٣</sup>- رقم ( ٣٥٢٧ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٣ ) والترمذى رقم ( ٣٤٧٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٧ ) وابن حبان رقم ( ٨٩١ ) والحاكم ( ١: ٥٠٤ ) وصححه ووافقه الذهبي .

<sup>٥</sup>- ( ٦٨٤ ) .

<sup>٦</sup>- عزاه الهيثى في مجمع الزوائد ( ١٠: ١٥٩ ) للizar وضفه .

<sup>٧</sup>- أخرجه النسائى في الكبرى ( ٦: ١٦٨ ) والحاكم ( ١: ٦٨٤ ) وقال : صحيح الإسناد .

**الثالث عشر :** هو مخفى في الأسماء الحسني ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء ، وبالأسماء الحسني ، فقال لها ﷺ : ( إنه لفى الأسماء التي دعوت بها ) .

**الرابع عشر :** كلمة التوحيد نقله عياضن كما تقدم .

### دعاة الصباح والمساء

١٥٨٦ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .  
فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( بك أصبحنا ) أي بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أي دخلنا في وقت الصباح ، والصبح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس ، وقوله : ( وإليك النشور ) يقال : نشر الميت ينشره نشوراً إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله أحياء وناسب في الصباح لأنّه يكون فيه القيام من النوم والنوم يشبه الموت ، والقيام منه بالحياة وناسب في المساء وإليه المصير ، لأنّه ينام فيه والنوم يشبه الموت ، والميت يقال في حقه إنه صار إلى الله تعالى أي إلى دار جزائه من ثواب وعقاب .

### الدعاء بخيري الدنيا والآخرة

١٥٨٧ - وعن أنسٌ ﷺ قال : ( كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ) متفق عليه<sup>٢</sup>.  
فقه الحديث<sup>٣</sup>

رواه البخارى بلفظ الآية ، وفي رواية أخرى ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) بزيادة ( اللهم ) وجاء في رواية مسلم<sup>٤</sup> ، قال : ( سأله قنادة أنساً : أي دعوة كان يدعو بها

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦٨ ) والترمذى رقم ( ٣٣٩١ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٦٨ ) وأحمد ( ٢: ٣٥٤ ) .  
وابن حبان رقم ( ٩٦٤ ) .

<sup>٢</sup>- ( ١٣: ٢٧٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٩: ٢٣٦ ) .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٨٩ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٠ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٩ ) وأحمد ( ٣: ٢٠٨ ) وابن حبان رقم ( ٩٣٧ ) .

<sup>٤</sup>- فتح البارى ( ١١: ١٩١ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٢٦٩٠ ) .

النبي ﷺ أكثر ؟ قال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة .. إلخ ) وأورده مسلم في رواية أخرى من دون زيادة ( اللهم ) وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت ( كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوا لهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار فذكر القصة ) وفيها ( إذا أتاكم الله ذلك فقد أتاكم الخير كله ) قال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم هنا النعمة ، فسأل نعيم الدين الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودواجه ، وقد جاءت عبارات السلف مختلفة ، فقال الحسن : ( الحسنة العلم والعبادة في الدنيا ، وفي الآخرة الجنة ) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح وعنده سند ضعيف ( الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة ) وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقائيل بن حيان وعن ابن الزبير ( يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم ) وعن قتادة ( هي العافية في الدنيا والآخرة ) وعن محمد بن كعب القرظي ( الزوجة الصالحة من الحسنات ) ونحوه عن يزيد بن أبي مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري ، قال : ( الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفي الآخرة الجنة ) ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( الحسنة في الدنيا المني ) ومن طريق السدي ، قال : ( المال ) ونقل الثعلبي عن السدي ومقائيل ( حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ) وعن عطية ( حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة ) وبسنته عن عوف قال : ( من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد ، فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ) وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( حسنة الدنيا الثناء ) ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغيرة للفظ متوافقة المعنى ، حصلها السلام في الدنيا وفي الآخرة ، واقتصر في الكشاف على ما نقله الثعلبي عن على ( أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء ، ( وقنا عذاب النار ) المرأة السوء ) وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع وعمل صالح ، ومركب هنية وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة ، وتتوابعه من الأمان ، وأما الوقاية من عذاب النار ، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا

من اجتناب المحارم وترك الشبهات ، قلت : أو العفو محسناً ومراده بقوله : وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم .

### الاستغفار

١٥٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رض قال : كان رسول الله صل يدعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلَيَ ، وَإِسْرَافِيَ فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي ، وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) متفق عليه<sup>١</sup> .

### فقه الحديث<sup>٢</sup>

قوله : ( اغفر لي خططيتي ) الخطية الذنب ، يقال : خطى يخطى ويجوز تسهيل الهمزة بقلبها ياءً ، فيقال : خطية بالتشديد ، وقوله : ( وجهلي ) الجهل ضد العلم ، قوله : ( وإسرافي في أمري ) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء و(في أمري) متعلق بإسرافي ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر ، وقوله : ( جدي وهزمي ) كذا في مسلم بلفظ ( جدي ) وفي البخاري ( وجهلي وهزمي ) والذى في مسلم أنس ، لأن الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، وقوله : ( وخطئي وعمدي ) وفي رواية الكشميونى من طريق إسرائيل بغير اد خطيئى ، وكذا نكره البخارى في الأدب المفرد ، بالطريق الذى في الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد لأن المراد به التعدد ، فيكون الخطأ كذلك ، وجمهور رواة البخارى رواه بصيغة خطايا في جمع خطية ، وعطنه على ما تقدم من عطف العام على الخاص ، فإن الخطية تكون عن هزل وعن جد ، ونكرير هذه المعطوفات لتعديده هذه الأنواع التي تقع من الإنسان والاعتراف بها ، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم عالم الغيوب ، وقوله : ( كُلَّ ذَلِكَ عَنِّي ) أي موجود أو ممكن ، وقوله : ( ما قدمت ) أي ما مضى من الذنوب ، وقوله : ( ما أخرت ) أي ما يكون في المستقبل ، وهذا شامل لجميع ما يتصرف به الإنسان .

وقوله : ( أنت المقدم ) أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك ( وأنت المؤخر ) أي تؤخر بخذلانك وتبعيدك من

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري رقم ( ٦٣٩٨ ) ومسلم رقم ( ٢٢١٩ ) وأحمد ( ٤: ٤١٧ ) وابن حبان رقم ( ٩٥٧ ) .

<sup>٢</sup>- فتح الباري ( ١١: ١٩٨ ) .

تشاء فيصير في خطيب الصفات وأرذلها ، و قوله : ( وأنت على كل شيء قادر ) وقع في رواية على ( لا إله إلا أنت ) بدل قوله : ( وأنت على كل شيء قادر ) قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى : « لِيغْفِرَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ »<sup>١</sup> : حاصله أنه ﷺ امتنل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى : « فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ »<sup>٢</sup> قال : وزعم قوم إلى أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يواحدون بمثل ذلك ، فيكونون أشد حالاً من أممهم ، وأجيب بالتزامه قال المحاسبي : الملائكة والأنبياء أشد الله خوفاً من دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق ، وقال عياض : يتحمل أن يكون قوله : ( اغفر لي خطئتي ) و قوله : ( اغفر لي ما قدمت وما أخرت ) على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له ، وقيل : على ما مضى قبل النبوة ، وقال قوم : وقوع الصغيرة جائز منهم ، فيكون الاستغفار من ذلك ، وقيل : هذا مثل قوله تعالى : « لِيغْفِرَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ »<sup>٣</sup> أي من ذنب أبيك آدم ، ( وما تأخر ) أي من ذنوب أمتك ، وقال القرطبي : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز – يعني غير محال – لأنهم مكلفوون فيخالفون وقوع ذلك ، ويتعودون منه .

وقوله في أول الحديث ( كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء ) قال المصنف رحمة الله تعالى : لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس ( أنه ﷺ كان يقول في صلاة الليل ) وتقديم بيانه ووقع في حديث عليه السلام عند مسلم<sup>٤</sup> ( أنه كان يقول في آخر الصلاة ) واختلفت الرواية ، هل كان يقول قبل السلام أو بعده ؟ ففي رواية لمسلم : ثم يكون من آخر ما يقول بين الشهد والسلام ( اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ) وفي رواية له ( وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت .. الخ ) ويجمع بينهما على إرادة السلام في الرواية

١- (الفتح: ٢)

٢- (النصر: ٣)

٣- (الفتح: ٢)

٤- رقم ( ٧٧١ )

الثانية ، لأن مخرج الطريقين واحد ، وأورده ابن حبان<sup>١</sup> في صحيحه بلفظ ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ) وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته في شرحه . انتهى .

### من الدعاء المأثور

١٥٨٩ - وعن أبي هريرة رض قال : كان رسول الله صل يقول : ( اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى وأصلح لي آخرتى التي إليها معادى ، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير وأجعل الموت راحه لى من كل شر ) أخرجه مسلم<sup>٢</sup> .

### فقه الحديث

تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

وفيه دلالة على أنه يجوز الدعاء بالموت إذا خاف على نفسه الفتنة ، وظاهره ولو كانت الفتنة في الدنيا بوقوع المضار ، ولكنه معارض بحديث ( لا يتنميان أحدكم الموت لنصر نزل به )<sup>٣</sup> ، ويحمل هذا على أن المراد بالشر ما كان من الشرور المتعلقة بالدين والله أعلم .

### الدعاء بالعلم ونفعه

١٥٩٠ - وعن أنس رض قال : كان رسول الله صل يقول : ( اللهم انفعنى بما علمتني ، وعلمتني ما ينفعنى ، وارزقنى علماً ينفعنى ) رواه النسائي والحاكم<sup>٤</sup> .

١٥٩١ - وللترمذى<sup>٥</sup> من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره ( وزدناى علماً الحمد لله على كل حال ، وأغود بالله من حال أهل النار ) وإسناده حسن .

<sup>١</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ٧٧١ ) وأبو داود رقم ( ١٥٠٩ ) والترمذى رقم ( ٣٤٢٢ ) وأحمد ( ١ : ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٥ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٢٧٢٠ ) .

<sup>٣</sup>- سبق تحريره .

<sup>٤</sup>- أخرجه النسائي في الكبرى ( ٤ : ٤٤ ) والحاكم ( ٥٩٠ : ١ ) .

<sup>٥</sup>- رقم ( ٣٥٩٩ ) وابن ماجة رقم ( ٢٥١ ) .

## فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن العلم الذي يطلبه الإنسان ويسأله الله تعالى أن يعلمه إيه إنما هو مكان نافعاً، والنفع الحقيقي مكان يتعلق بأمر المعاد وما لم يكن بهذه المثابة فليس مطلوباً من الله تعالى ولا ينبغي الاشتغال به.

### الدعاء بالخير والاستعاذه من الشر

١٥٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَذَّبَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا) أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم<sup>١</sup>.

## فقه الحديث

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة والاستعاذه من شر الدنيا والآخرة وتكرير ما يؤدى هذا المعنى إظهارا للتخضع والتخشع واللجأ إلى الله سبحانه والامتثال لما أمر به سبحانه وتعالى من إخلاص الدعاء والتخلل بين يديه وإطالة الكلام مع الأحباب.

### فضل التسبيح والتحميد

١٥٩٢ - وأخرج الشیخان<sup>٢</sup> عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لَمْ تَأْتِنِ حَبِيبَتَنِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، حَفِيفَتَنِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَنِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) .

<sup>١</sup>- أخرجه أبو ماجة رقم (٣٨٤٦) وأحمد (٦: ١٣٤) وابن حبان رقم (٨٦٩) والحاكم (١: ٥٢١) وصححه ووافقه الذهبي.

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) والترمذى رقم (٣٤٦٧) وابن ماجة رقم (٣٨٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٢) وابن حبان رقم (٨٣١).

## فقه الحديث<sup>١</sup>

قوله : ( كلمتان ) الكلمة مراد به الكلام ، فإنها قد تستعمل في معنى الكلام كقول من قال : كلمة الشهادة ، وهي خبر للمبتدأ وهو قوله سبحانه الله ، وصح الابداء به وإن كان جملة لأنها في معنى هذا اللفظ ، وقدم الخبر لتسويق السامع إلى المبتدأ باعتبار ماذكر بعده من الأوصاف ، قوله : ( حبيتان ) أي محبوبتان ، والمعنى محبوب قائلها أو محبة الله للعبد ، تقدم حقيقتها في كتاب الرزد فربما ، قوله : ( إلى الرحمن ) خص الرحمن بالذكر لأن المقصود بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالنواب الجزيء قوله : ( خفيتان ) نتثنية خفيفة فعيلة بمعنى فاعلة ، قوله : ( ثقيلتان ) قال الكرمانى : إن ثقيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث ، ولا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً ، فما وجه التأنيث في ثقيلتان ؟ ثم أجاب بأن ترك التأنيث جائز لا واجب ، وأيضاً ذلك إنما هو في المفرد لا المشتمى ، أو أنه لمزاوجة خفيتين ، أو لأنها بمعنى الفاعل ، أو أن الناء للنقل ، وهو أنه نقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية ، والجواب الأحسن : أنها بمعنى الفاعل فلا يرد السؤال ولا يظهر وجه كونها بمعنى المفعول ، إذ الفعل لازم ووصف الكلمتين بالخففة والتقليل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعدب ، وليس من السجع المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان مختلفاً أو متضمناً لباطل ، وأما ماجاء عفواً عن غير قصد إليه فلا محنور فيه ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة يشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتنعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها مع أنها تنقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب تقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مراتها وغابت حلواتها فقللت ، فلا يحملنك تقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلواتها وغابت مراتها فذلك خفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتکابها .

والحديث فيه دلالة على ثبوت الميزان ، وأنه ميزان له لسان وكفان ويميل بالأعمال ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته والحمل على الحقيقة هو المتبار من اللفظ عند الإطلاق ، والحمل على المجاز إنما يكون عند تذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي ، وقد ذهب إلى ذلك أهل السنة فاطبة والجمهور من المعترضة ،

<sup>١</sup>- فتح البارى ( ١٣ : ٥٣٨ ) .

وقال المصنف رحمة الله حكاية عن أبي إسحاق الزجاج : أنكرت المعتزلة الميزان ، وقالوا : هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنّة لأنّه أخبر تعالى أنّه سيضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلاً ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك : أنكرت المعتزلة الميزان بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوى بنفسها ، قال : وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله يقلب الأعراض أجساماً فيزنها ، ونسب في شرح القلائد للنجرى الخلاف إلى مجاهد من التابعين وإلى الإمام الهادى يحيى بن الحسين عليه السلام ، وأن الميزان مجاز عن إقامة الحساب على السواء للأعمال صغيرها وكبيرها بالعدل والنصفة من غير أن يظلم عباده متقال ذرة ، قالوا : لأنّه لا فائدة فيه لعلم الخلق ضروريًا يوم القيمة بعدل الله وحكمته ومقادير ما يستحقونه من الثواب والعقاب . انتهى .

وقد أخرج الطبراني الرواية عن مجاهد ، ثم اختلفوا في الميزان هل هو ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان ، أو لكل عمل ميزان ، قوله تعالى : « **وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** »<sup>١</sup> بلفظ الجمع يدل على التعدد ، فذهب البعض إلى أن الجمع على حقيقته ويكون التعدد على أحد الوجهين ، وذهب البعض إلى أنه ميزان واحد ، والجمع إنما هو باعتبار تعدد الأعمال الموزونة أو الأشخاص ، ويؤيد تعدد الأعمال قوله تعالى : « **فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ** »<sup>٢</sup> « **وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ** »<sup>٣</sup> ويحتمل أن يكون الجمع للتخييم ، وأنه ميزان واحد وقد أخرج ابن القاسم اللكانى في السنّة عن سليمان ، قال : يوضع الميزان وله كفاناً لو وضع في إحداثها السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته .

واختلف العلماء في الموزون ، فذهب أبو علي الجبائي واختاره الطيبى إلى أن الموزون الصحف ، قالوا : لأن الأعمال أعراض فلا توصف بقل ولا خفة ، ول الحديث البطاقة ، وقال أبو هاشم : الموزون نور إمارة للخير ، أو ظلم إمارة للشر وأورد عليه أن النور والظلمة أجزاء خفيفة لا تقل فيها ، وأجيب عنه بأن الله تعالى لا بد أن يخلق فيها تقلأً بقدر الثواب والعقاب ، وذهب البعض إلى أن الموزون هو الشخص ، وذهب أهل السنّة إلى أن الأعمال هي الموزونة وأنها تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ، وقد

<sup>١</sup> - (الأنبياء: من الآية ٤٧) .

<sup>٢</sup> - (القارعة: ٦) .

<sup>٣</sup> - (القارعة: ٨) .

أخرج أبو داود والترمذى<sup>١</sup> وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (ما يوضع فى الميزان يوم القيمة أثقل من خلق حسن ) وفي حديث جابر مرفوعاً (توضع الموازين يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثلث حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثلث حبة دخل النار، قيل له : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف ) أخرجه خيثمة<sup>٢</sup> في فوائده ، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً، وظاهر الأحاديث أن أعمال بني آدم توزن ، وأن ذلك عام للجميع ، وقال بعضهم : إنه يخص منه المؤمن الذي لا سيئة له ولو حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما في حديث السبعين ألف وعكاشه<sup>٣</sup> الذي سأله أن يلحق بهم ، وغيره من شاء الله أن يلحق بهم ، وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل<sup>٤</sup> ، ويخص أيضاً الكافر الذي لا ذنب له غير الكفر ولم يعمل حسنة ، فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا حسنة توضع في الميزان لقوله تعالى : «**فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبِّنَا**»<sup>٥</sup> ول الحديث أبي هريرة في الصحيح<sup>٦</sup> ( الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة ) وتعقب بأن هذا مجاز عن حقارة القدر ، ولا يلزم منه عدم الوزن ، وال الصحيح أن الكافر يوزن عمله إلا أنه على وجهين :

أحدهما : أن كفراه يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها ، قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : «**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ**»<sup>٧</sup> فإنه وصف الميزان بالخفة . والثاني : أنه قد يقع منه العنق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية فيما لو فعلها المسلم وكانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها ، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره ،

<sup>١</sup>- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٩ ) والترمذى رقم ( ٢٠٠٣ ) وأحمد ( ٤٤٦ : ٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨١ ) .

<sup>٢</sup>- لم أجده .

<sup>٣</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٥٧٠٥ ) ومسلم رقم ( ٢١٦ ) والنمساني في الكبير ( ٤ : ٣٧٨ ) وأحمد ( ٤٠٣ : ١ ) . وابن حبان رقم ( ٦٠٨٤ ) .

<sup>٤</sup>- أخرجه مسلم رقم ( ١٩٥ ) .

<sup>٥</sup>- (الكهف: من الآية ١٠٥) .

<sup>٦</sup>- أخرجه البخارى رقم ( ٤٧٢٩ ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) .

<sup>٧</sup>- (الأعراف: ٩) .

وأخذ المال وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر ، وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر ، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقابسائر المعاishi وبقى عقاب الكفر كما جاء في قصة أبي طالب ( أنه في ضحاص من نار )<sup>١</sup> .

وقوله : ( سبحان الله ) تقدم الكلام في إعرابه ومعناه قريباً قوله : ( وبحمده ) قيل : الواو للحال بتقدير المتعلق ، أى وأتبس بحمده ، أى بحمده له من أجل توفيقه ، وقيل : عاطفة على العامل في ( سبحان ) أى أسبح وأتبس بحمده ، ويحتمل أن يقدر : وأثنى بحمده فتكون متعلقة بأثنى ، وتكون جملة مستقلة ، وقال الخطابي في حديث ( سبحانك اللهم وبحمدك ) : إن المعنى : وبقوتك أى إنني سبحتك بقوتك التي هي نعمة فوجب على حمدك أى لا بحولي وقوتي ، فأقام المسبب وهو الحمد مقام سببه وهو النعمة التي أوجبته الحمد ، قال الكرمانى : صفات الله وجودية : كالعلم والقدرة ، وهي صفات الإكرام ، وعدمية : كلا شريك له ولا مثل ، وهى صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعظيم ، والمعنى : أنتزهه عن جميع الناقص ، وأحمده بجميع الكلمات ، قال : والنظام الطبيعي يقتضى تقديم التحلية على التخلية ، فقدم التسبيح الدال على التخلية على التحميد الدال على التخلية ، وذكر اسم الله تعالى ، لأن الاسم الدال على الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنة ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به ، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات ، والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً ، وكرره تأكيداً ، ولأن الاعتناء بشأن التزيير أكثر من جهة كثرة المخالفين ، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح ، بلغط الأمر ، وسبح بلغط الماضي ، وسبح بلغط المضارع ولأن التزييرات تدرك بالعقل بخلاف الكلمات ، فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم ، لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه . انتهى . وجاء في هذا الحديث الترغيب في الكلمتين الشريفتين على أسلوب غريب ، وهو أن حب الرب سابق ذكر العبد وحقيقة الذكر على لسانه ، قال : ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيمة ، ودل الحديث على أنه ينبغي إدامة هذا الذكر العظيم نفعه وخفته عمله، وقد تقدم فضل سبحان الله مائة مرة وحدتها ، فإذا أضيف إليها هذه الكلمة الأخرى

١- أخرجه البخاري رقم ( ٣٨٨٣ ) ومسلم رقم ( ٢٠٩ ) وأحمد ( ٢٠٦ : ١ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٩٤ ) وفي الباب عن أبي سعيد وجابر أخرجهما أبو يعلى .

ازداد تحصيل الثواب ، وحصل به امتنال قوله تعالى : « وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ »<sup>١</sup> وفى صحيح مسلم<sup>٢</sup> عن أبي ذر ( فقلت : يارسول الله بأبي أنت وبأمى ، أى الكلام أحب إلى الله ؟ قال : ما أصطفى الله لملائكته سبحان ربى وبمحمه ) وفي لفظ ( إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبمحمه )<sup>٣</sup> وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب الدعوات بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبمحمه ، وكذا هو عند أحمد بن حنبل .

هذا آخر ما وفق الله الكريم من هذا الشرح ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لننهى لولا أن هدانا الله .

ونختم هذا الكتاب بما أخرجه عبد الرحمن بن شعيب النسائي<sup>٤</sup> عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيمة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحان الله وبمحمه ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك ) .

اللهم صل على محمد عبده ورسولك النبي الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إلك حميد مجيد .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصل الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب بفضل الله ومنه وكرمه على فى مدينة صناء  
بنهاية رجب المحرم من عام / ١٤٢٤ / من هجرة المصطفى ﷺ الموافق / ٢٧  
أيلول من عام ( ٢٠٠٣ م )  
والحمد لله رب العالمين

<sup>١</sup>- ( طه: من الآية ١٣٠ ) .

<sup>٢</sup>- رقم ( ٢٧٣١ ) .


<sup>٣</sup>- المرجع السابق .

<sup>٤</sup>- السنن ( ٣ : ٧١ ) .



## **الفهرس العامة**

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية :**
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .**
- ثالثاً : فهرس الأعلام .**
- رابعاً : فهرس مصادر ومراجع التحقيق .**



## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

### الجزء والصفحة

### الآية

### رقم الآية

#### سورة الفاتحة

٥٣٣/١ الحمد لله رب العالمين ٢

#### سورة البقرة

١١٨/٢ ختم الله على قلوبهم ٧

٤٣٨/٣ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ١٨

٣٤٥/٥ وادعوا شهداءكم ٢٣

٢٧٠/٢ وأنتوا به متشابها ٢٥

١٨/١ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ٤٠

١٧٣/٤ وللمطلاقات متاع ٤١

٣٥٣/٢ وأنتوا الزكاة ٤٣

٣٠١/٢ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٦٢

٣٤٣/٤ فقلنا اصبرنبوه ببعضها ٧٣

٥٤٩/٤ وقولوا للناس حسنا ٨٣

٩٢/٣ فلما جاءهم ماعرفا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ٨٩

١٨٦/٢ واذكرو الله في أيام معدودات ١٠٣

٤٩٠/١ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ١١٤

٤٣٥/١ فأينما تولوا فثم وجه الله ١١٥

١٨٦/٥ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ١١٦

٣٠/٢ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ١٣٦

٤٣٨/١ قول وجهك شطر المسجد الحرام ١٤٩

١٨٥/١ إن الصفا والمروة ١٥٨

٣٦٦/٤ إلا الذين تابوا وأصلحوا ١٦٠

٢١٠/٥ ولكن البر من آمن بالله ١٧٧

٣٠٣/٤ كتب عليكم القصاص ١٧٨

٣٠٣/٤ وأداء إليه بإحسان ١٧٨

٣٠٨ ، ٢٨٩/٤	ولكم في القصاص حياة	١٧٩
١٩٢ ، ١٨٧/٢	كتب عليكم الصيام	١٨٣
٤٢٨/٢	فدة من أيام آخر	١٨٤
٤٣٠/٢	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤
٥١/٥	ولتكروا الله على ما هداكم	١٨٥
٣٤٥/٥	وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب	١٨٦
٤٠٧/٢	ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧
٤١٣/٢	فالآن باشروهن	١٨٧
٣٧٠/٤	تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧
١٣٢/٥ ، ٤٣٤/٤	ولا تأكلوا أموالكم ببنكم بالباطل	١٨٨
	ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه	١٩١
٥١٧/٤	فإن قاتلوكم فاقتلوهم	
٤٩٨/٤	وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة	١٩٣
٣٠٥ ، ٢٩١/٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤
٥٠٦/٤	ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥
٥٦/٣ ، ٥٣٢/٢	وأتموا الحج والعمرمة لله	١٩٦
٧٢ ، ٧١ ، ٧٠/٣	فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى	١٩٦
٧٤/٣	ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦
٤٩٢/٤	ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم	١٩٨
١٢/٣	ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس	١٩٩
٢٩/٣	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٢٠١
٤٨٥ ، ٤٨٤/٣ ، ٤٨٣/١	ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	٢٢١
٥٥٤ ، ٥٥٣/٣	فأتوهم من حيث أمركم الله	٢٢٢
٥٥٧ ، ٥٥٣،٥٥٤،٥٥٦/٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم	٢٢٣
٥٦٨ ، ٥٥٨		
٩٤/٥	لإياخذكم الله باللغو في أيمانكم	٢٢٥
١٢٨،١٢٣،١٢٧/٤	يؤلون من نسائهم	٢٢٦
١٣٥ ، ١٣٤		
١٢٦/٤	أربعة أشهر	٢٢٦

١٢٧/٤	فإن فلؤوا	٢٢٦
١٣١، ١٢٨، ٩٦/٤	وإن عزموا الطلاق	٢٢٧
١٣١/٤	فإن الله سميح عليه	٢٢٧
١٩٨/٤	ثلاثة قروء	٢٢٨
٢٠٠، ١٩٩/٤	ولايحل لهن أن يكتمن مالخلق الله في أرحامهن	٢٢٨
١٢٠، ٨٢/٤	وبعلتهن أحق بردهن	٢٢٨
٩٦، ٨٧، ٧١/٤	الطلاق مرتان	٢٢٩
٢٥٧، ١٢٧، ١٢١، ٩٣/٤	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩
٦٦/٤	إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله	٢٢٩
٦٧/٤	فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله	٢٢٩
٦٩، ٦٢/٣٦٣، ٤/٣	فلا جناح عليهم فيما افتدت به	٢٢٩
٨٩، ٧١/٤، ٥١٥/٣	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠
٥٢٧/٣	فلا جناح عليهم أن يتراجعا	٢٣٠
٢٧٣/٤، ٤٨٢/٣	وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢
٢٣٢/٤	حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	٢٣٣
٢٤٥، ٢٣٣/٤	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف	٢٣٣
٢٥٠/٤	لاتضار والدة	٢٣٣
٢٤٩/٤	وعلى الوراث مثل ذلك	٢٣٣
٢٥٤/٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤
٤٨٤، ٤٨٣/٣	فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف	٢٣٤
٨٩/٤	لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦
٨٩/٤	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧
٤٥٣، ٤٥٢/١	حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا الله قانتين	٢٣٨
٢٥٤، ١٥/٤	وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول	٢٤٠
١٩٠، ١٨٩/٤	غير إخراج	٢٤٠
٨٩، ٢٢، ٢١/٤	وللمطاقفات متاع بالمعروف	٢٤١
١٢٤/٥	ولم يؤت سعة من المال	٢٤٧
٣٤٠/٢	ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧

٧٠/٣	للقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣
٢٢٩ ، ٢٠٠/٣	وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥
٢٥٧/٣	وإن كان ذو عشرة	٢٨٠
٢٥٣/٣	فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠
	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين	٢٨٢
١٥٥/٥ ، ١٩٣ ، ٢٣٧/٣	ف الرجل وأمرأتان	
١٤٥/٥	فليؤدِّيَ الذُّي أُوتِمَنَ	٢٨٣
٩٩/٤	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦
	سورة آل عمران	
٥٥٧/١	ربنا لا ترتع قلوبنا	٨
٣٨١/٥	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة	١٨
٣٦٥/٤	إن الدين عند الله الإسلام	١٩
١٥٤/٤	الارمزا	٤١
١٠٢/٥	ومكروا ومحك الله	٥٤
٣٠/٢	قل يا أهل الكتاب	٦٤
٢٢٠/٥	إلا ما دمت عليه قائمًا	٧٥
١٧١ ، ١٦٧/٥	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلًا	٧٧
٣٦٥/٤	ومن بيتح غير الإسلام دينًا	٨٥
١٧٨/٥ ، ٣٥٣/٣	لن تعالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون	٩٢
٥١٦/٤ ، ٥٥٧/٢	ومن دخله كان آمنا	٩٧
٥١٩/٢	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧
٩٠ ، ٦٦/٤	ومن كفر فلن الله غنى عن العالمين	٩٧
٢٠٠/٣	يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً	١٣٠
١٤/٣	إذ تصعدون	١٥٣
٥١٠/٤	يأت بما غل يوم القيمة	١٦١
٢١/١	وتوفنا مع الأبرار	١٩٣
	سورة النساء	
٥٦٢/٣	خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	١

٤٩٠/٣	فانكحوا ماطلب لكم من النساء	٣
٦٦ ، ٦٢/٣٦٣ ، ٤/٣	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٤
٤٠٦/٣	للرجال نصيب مما ترك الوالدان	٧
١٣٠/٥	إنما يأكلون في بطونهم ناراً	١٠
٤٠٢ ، ٣٩٥/٣	يوصيكم الله في أولادكم	١١
٣٧٧ ، ٣٧٢/٤	أو يجعل الله لهن سبلاً	١٥
٦٧ ، ٦٦/٤	إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة	١٩
١٧ ، ٩/٤	وأتنيتم إحداهن قنطراء	٢٠
٦٢/٤	فلا تأخذوا منه شيئاً	٢٠
٢٣٣/٤	وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٢٣
٥٢٢/٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤
٥٠٥ ، ٤٩٥/٣	فما استمتعتم به منهن	٢٤
٣٨٩ ، ٣٨٠/٤	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٥
٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ١٤٣/٣	إلا أن تكون تجارة عن تراض	٢٩
٤٣٣/٤	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩
٩٠ ، ٨٩/٥	إن تجتبوا كباراً ماتهون عنه نكفر عنكم سينائكم واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في	٣١
٦٠/٤	المضاجع واضربوهن	٣٤
٦٧/٤	وإن خفتم شقاق بينهما	٣٥
٣٨٤ ، ١١٤/٤	لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
١١٥/٤	حتى تعلموا مانقولون	٤٣
٣٣٣ ، ٣٣٠/١	وإن كنتم مرضى أو على سفر	٤٣
١٥٣/١	فامسحوا بوجوهكم	٤٣
١٠٠ ، ٨٨ ، ٧٨/٣	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول	٦٤
٢٠٥/٥	وإذا حييتم بتحية	٨٦
٣٢٨/٤	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة	٩٢
١٤٣/٤	فتحرير رقبة	٩٢
١٤٠/٤	فمن لم يجد فصيام	٩٢

١٣٩/٤	متتابعين	٩٢
٤٨٩/٤	إن الذين تفاهم الملائكة ظالماً أنفسهم	٩٧
٧٨/٣	ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله	١٠٠
١٥٨، ١٥٧/٢	وإذا كنت فيهم	١٠٢
١٩٢/٥، ١٣١/٣، ٥٢١/٢	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	١٠٣
	ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد	١١٢
١٥١/٥	احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً	
٢٦٨/٥	لآخر في كثير من نجواهم	١١٤
٢٦٣/٣	أو إصلاح بين الناس	١١٤
٦٢/٤	فلا جناح عليهم أن يصلحا	١٢٨
٥١/٤	فلا تميلوا كل الميل	١٢٩
٣٦٨/٤	لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهددهم سبيلاً	١٣٧
٢٧٠/٤	لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٤١
٢٧٧/٥	يرأون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً	١٤٢
٣٩٧/٣	إن أمرؤ هلك ليس له	١٧٦
٢٧٥/٥	أم يحسدون الناس	١٥٤

### سورة المائدة

١٩٥/٥، ١٩٣/٣	يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١
٤٥/٥	حرمت عليكم الميتة	٣
٣٠/٥	وما أهل لغير الله به	٣
٣٠/٥	إلا ما ذكيتم	٣
٣٠/٥	وما ذبح على النصب	٣
٣٢، ٣١/٥	فكلوا مما أمسكن عليكم	٤
٣٣/٥	من الجوارح مكليباً	٤
٣٠/٥، ١٢٣/١	وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم	٥
١٥٢/١	إلى المرافق	٦
١٥٣/١	وامسحوا بربوسكم	٦

١٥٣/١	اليوم أكملت لكم دينكم	٧
٢٧٣/٤	وأمّنتم برسلي وعزمتموه	١٢
٥٢٠/٤	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم	٢١
٤٤٨/٤	ليس على الدين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا	٢٩
٣٩٥/٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤
٤١٤/٤	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨
٣٨٥/٢	سامعون للكذب	٤١
٢٨٠، ١٣٦/٥	أكلالون للسحت	٤٢
٣٠٨، ٢٨٢/٤	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين	٤٥
٣٠٠/٤	والسن بالسن	٤٥
٣٠١، ٢٩١/٤	والجروح قصاص	٤٥
٤٠٢/٣	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٤٨
٣٩٦/٤	وأن حكم بينهم بما أنزل الله	٤٩
٥٠٥/٣	يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٨٧
٩٣/٥	ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فثارتكم	٨٩
٣٧/٥	تناله أيديكم ورماحكم	٩٤
٣٠١/٣	فجزاء مثل مقاتل من النعم	٩٥
٢٣٨/٥، ١٤٩/٤	لاتسألوا عن أشياء إن تبدلتم شؤمكم	١٠١
١٤٨/٥، ١٢٠/٣	أو آخران من غيركم	١٠٦
١٦٦، ١٦٤/٥	تحبسونهما من بعد الصلاة	١٠٦
<b>سورة الأنعام</b>		
٥٥٢/٢	وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه	٣٨
٢٧٥/٥	قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر	٦٣
٣٧٧/٢	قل لا أسألكم عليه أجرأ	٩٠
٢٦٦/٥	اليوم تجزون عذاب الهون	٩٣
١٠٢/٥	فالق الحب والنوى	٩٥
	ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله	١٠٨
٢٤٦/٥	عدواً بغير علم	

٣٠/٥	ولا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ	١٢١
٦/٥	وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ	١٣٩
٨، ٧، ٦/٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرِّماً	١٤٥
١١٣/١	فَإِنَّهُ رَجْسٌ	١٤٥
٨٨/٥	قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا	١٤٨
٤١٥/٣	وَصَاحِكُمْ بِهِ لِعْلَمْ تَعْلَمُونَ	١٥١
٣٣٥/٤	وَلَا تَزَرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى	١٦٤

### سورة الأعراف

٣٤٥/٥	فَمَا كَانَ دُعَوَاهُمْ إِذْ جَاءُهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كَنَا ظَالِمِينَ	٥
٤٠١/٥	وَمِنْ خَفْتُ مُوازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ	٩
٢٦٥/٥	وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	٣١
٢٣١، ٢٣٠/٥	فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يُسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يُسْتَقْدِمُونَ	٣٤
٢٧٤/٥	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ	٥٠
٢٧٤/٥	وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ	١٥٤
٣٨٣/٥	أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ	١٧٢
١٠٣، ٩٧/٥	وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا	١٨٠
١٣٨/٢، ٥٤٤/١	فَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا	٢٠٤

### سورة الأنفال

٥٢٩/٤	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ	١
٥٣٠، ٥٢٩، ٢٥٦/٤	قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	١
٨٦/٥	وَلْتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ	١٠
٥١/٤	وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ	٢٤
٣٠١/٢	وَاتَّقُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً	٢٥
١٤٧/٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	٢٧
٣٦٨/٤	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	٣٨
٥٢٩/٤	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	٤١
٤٨٩/٤	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا	٧٢
٤٩٧/٤، ٤٠٦/٣	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ	٧٥

## سورة التوبة

٣٨٧/١	وَإِذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٣
٤٩٨/٤	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥
٣٦٣/٤	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ	٥
٢٨٧/٤	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ	٦
٢٤٧/٥	وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ	٢٥
١٢٤، ١٢٣/١	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ	٢٨
٥٣٨/٥، ٤٩٧/١٢٤، ٤٩٠، ٢/١	فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا	٢٨
٥٤٩، ٥٢٤، ٤٩٨/٤	حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ	٢٩
٣٤٥/٢	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضْةَ	٣٤
٢٧٤/٥	جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ	٧٣
٤٧٦/٤	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ	٧٤
٢٨٣/٣	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ	٧٥
	فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا	٧٧
٢٨١/٥	اللَّهُ مَا وَعَدَهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ	
٣٠٦/٥	قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلْكُ عَلَيْهِ	٩٢
	وَمِنَ الْأَعْرَافِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا	٩٩
٢٧٩/٥	يَنْفَقُ قَرِبَاتٍ عَنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ	
٣٣٣/٢	وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكِنٌ لَّهُمْ	١٠٣

## سورة يومن

٣٤٥/٥	دُعَواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ	١٠
٣٤٤/٥	وَآخِرُ دُعَواهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٠
	وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ	١٠٦
٣٤٥/٤	فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ	

## سورة هود

٥٥٢/١	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا	٦
٢٦٥/٥	وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	٢٧
١٦٢/٤	عَذَابٌ قَرِيبٌ	٦٤

٦٧	٥٥/٥	١٦٢/٤	تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥
	٢٠٣/٥		قالوا سلاماً قال سلام	٦٩
	٢٠٢/٥		رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت	٧٣
			سورة يوسف	
	٤٤٥/٤		أعصر خمراً	٣٦
	٣١٨/٥		أيتها العير إنكم لسارقون	٧٠
			سورة الرعد	
	٢٧٧/٤		الكبير المتعال	٩
	٢٣١/٥		يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب	٣٩
	٣٥١/٤		أو لم يروا أنا نأتى الأرض فنقصها من أطرافها	٤١
			سورة إبراهيم	
	٧٥/٤		قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة	٣١
			سورة الحجر	
	٨/١		إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون	٩
	٢٦٢/٥		ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون	٩٧
	٢٦٢/٥		فسبح بحمد ربك ولكن من الساجدين	٩٨
			سورة النحل	
	٩/٥		لتركبواها	٨
	٨٦/٥		أو يأخذهم في تقلبهم	٤٦
	٤٠٨/٢		وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه	٥٨
	٣٦٥/٣		للذين لا يؤمنون بالأخرة مثل السوء والله المثل الأعلى	٦٠
	٤٦١/٤		تتخذون منه سكراناً ورزقاً حسناً	٦٧
			من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن	٩٧
	٢٦١/٥		فإن حبببئه حياة طيبة	
	٩٩/٤		إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦
	١٠١/٤		ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا	١١٦
			حرام	
	٣٠٦٢٩١/٤٠١٧٨٢٩٣/٣		وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦

## سورة الإسراء

١١٨/٥	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤
١٢٥/٢	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمٌ	٩
٢٩٨/٣	الزَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ	١٣
٣٠١ ، ٢٩٨/٢	وَلَا تَنْزَرُ وَازِرَةً وَزَرٍّ أُخْرَى	١٥
١١٨/٥	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	٢٣
٣٠٦ ، ٢٧٦/٥	وَلَا تُبْسِطُهَا كُلُّ الْبَسْطَ	٢٩
٢٤٥/٥	وَلَا تَقْتُلُوا أُولَٰئِكُمْ خَشْيَةً إِيمَانِكُمْ	٣١
٣٥٢/٤	وَمَنْ قَاتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا	٣٣
٣٤٥/٥	يَوْمَ يَدْعُوكُمْ	٥٢
١٩١/٢	وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا	٥٩
٤٢٥/١	عَسَى أَنْ يَبْعَثَكُمْ رَبُّكُمْ مَقَامًا مُحَمَّدًا	٧٩
٣٤٥/٥	قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ دُعُوا الرَّحْمَنُ	١١٠
٥٤٩/١	وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَتَخَافَتْ بِهَا	١١٠

## سورة الكهف

٣٠٦/٢	وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٢٤ ، ٢٣
١٣٠/٥	فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ	٢٩
٥٥٢/٢	فَسُقْرٌ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ	٥٠
٤٠١/٥	فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزِنَانِ	١٠٥
٣٧١/٥	قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي	١٠٩
٢٧٩ ، ٢٧٧/٥	فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا	١١٠

## سورة مریم

٢٢٥/٢	يَا لَيْتَنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا	٢٣
١٥٤/٤	فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكِلُ مِنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا	٢٩
١٠٣/٥	إِنَّهُ كَانَ بَنِي حَفْيًا	٤٧

## سورة طه

٢٢٥/٥	فَاجْلُخْ نَعْلَيْكَ	١٢
-------	----------------------	----

## سورة الأنبياء

٤٠٩/٤	بل ننفخ بالحق على الباطل	١٨
٤٠٠/٥	ونضع الموازين القسط ليوم القيمة	٤٧
٣٩١/٤	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج	٧٨
١٢٢/٥	ففهمناها سليمان	٧٩
٢١٣/٢	ويدعونا رغباً ورها	٩٠

## سورة الحج

٢٠٠/٣	اهتازت وربت	٥
٥٠٥/٤	هذان خصمان اختصما في ربهم	١٩
٣٢٣/٤	ومن يزد فيه بالحاد بظلم	٢٥
٦٧ ، ٥٥/٥ ، ١٨٧/٢	ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأئم	٢٨
٣٨١/٢	وأطعموا القانع والمعتر	٣٦
٤١٢ ، ١٨٦/٢	لن ينال الله لحومها ولا دماءها	٣٧
٢٥٦/٥	فتكون لهم قلوب يغلوون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لاتعمي الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور	٤٦
٥٤٢ ، ٥١٥ ، ٥١٣/١	واركعوا واسجودا	٧٧
١٨٦/٤	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨
١٨٦/٣	ملة أبیکم	٧٨

## سورة المؤمنون

٥٣٩/١	الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢
٥٥٤/٣	والذين هم لفروجهم حافظون	٥
١٢١/٤	إلا على أزواجهم	٦
٤٠٣/٤	فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون	٧
٦١٦/١	والذين هم على صلاتهم يحافظون	٩

## سورة النور

١٦٠/٤	حرم ذلك على المؤمنين	٣
-------	----------------------	---

٤١٣، ٤١٢، ١٤٧/٤	والذين يرمون المحسنات	٤
١٥٣/٤	فشهادة أحدهم	٥
٤٠٩/٤	إن الذين جاءوا بالإفك	١١
	ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم	١٢
٢٨٦/٥	خيراً وقلوا هذا إفك مبين	
٣٠٩/٥، ٢٧٨/١	وتحسبيونه هيناً وهو عند الله عظيم	١٥
٤٠٩/٤	والله يعلم وأنتم لا تعلمون	١٩
٤٠٩/٤	ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم	٢٢
١٤٩/٤	لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم	٢٣
٤٩٦/١	وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن	٣١
١٩٨/٥	أو ما ملكت أيمانهن	٣١
٥١٣/٣	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم	٣٢
٤٩٧/١	في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٦
٢٦٢/٥	رجال لا ثلث لهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	٣٧
٩٠/١	طواوفون عليكم ببعضكم من بعض	٥٨
٢١٦/٥	فإذا دخلتم بيوتنا فسلمو على أنفسكم	٦١
٥٩٥/١	تحية من عند الله مباركة طيبة	٦١
٣٦٢، ٣٤٥/٥	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض	٦٣
	<b>سورة الفرقان</b>	
	وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسباً وصهراً	٥٤
٥٢٠/٣	وكان ربكم قديراً	
	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكسان بين	٦٧
٣٠٦، ٢٤٠/٥	ذلك قواماً	
	<b>سورة النمل</b>	
٥٩٦/١	سلام على عباده الذين اصطفى	٥٩
	<b>سورة القصص</b>	
١٢٥/٢	إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء	٥٦
٣١٣/٢	إن الذين فرض عليك القرآن	٨٥

## سورة العنكبوت

٤٨  
ولا تخطه بيمنيك

٦٩  
والذين جاهدوا فينا

## سورة الروم

٧  
يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا

٩  
و عمروها أكثر مما عمرواها

## سورة لقمان

١٤  
و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن

## سورة السجدة

٤٢  
الذي لا يأنبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

٧٣  
فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

## سورة الأحزاب

١٠  
وببلغت القلوب الحناجر

١٣  
وإذ قاتلت طائفة منهم يا أهل يثرب

٢١  
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

٢٨  
فتعالىن أمتعك

٣٠  
يضاعف لها العذاب ضعفين

٣٨  
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له

٤٩  
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

٥١  
ترجي من تشاء منهن

٥٦  
إن الله وملائكته يصلون على النبي

٥٦  
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

٥٨  
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتلوا بهتانا وإنما مبينا

## سورة فاطر

١٨  
ولن ندع متعللة إلى حلها لا يحمل منه شيء

## سورة الصافات

٧٨  
وتركتنا عليه في الآخرين

٤١٨/٥	إلى سقيم	٨٩
٣٢٣/٥	قد صدقت الرؤيا	١٠٥
	<b>سورة ص</b>	
٣٩٩/٤	خذ بيده ضغثاً	٤٤
	<b>سورة الزمر</b>	
	قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطروا	٥٣
٢٢٩/٥ ، ٣٦٨/٤	من رحمة الله	
	<b>سورة غافر</b>	
٣٠١/٢	ويستغفرون للذين آمنوا	٧
٤٢٨/٤	خائنة الأعين	١٩
٢١/١	و يوم يقوم الأشهاد	٥١
٣٠٩/٢	ولهم اللعنة	٥٢
٣١٣/٥	إن في صدورهم إلا كبر	٥٦
٣٤٥/٥ ، ٣٧٦/٤	ادعوني أستجب لكم	٦٠
	<b>سورة فصلت</b>	
١١٨/٥	فقضاهن سبع سموات	١٢
	<b>سورة الشورى</b>	
٢٨٣/٥	والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٣٩
٢٩٣/٣	وجراء سيئة سيئة مثلها	٤٠
٢٨٣/٥	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل	٤١
٢٨٣/٥	ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور	٤٣
	<b>سورة الزخرف</b>	
٣٢١/٥	ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون	٥٨
	<b>سورة الجاثية</b>	
	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا	٢١
٣٦٩/٥	و عملوا الصالحات سواء محييهم ومماتهم ساء ما يحكمون	
	<b>سورة الأحقاف</b>	
٢٤١/٥	و وصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً	١٥

٢٦٦/٥	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٢٠
	سورة محمد	
٢٥٧/٥	فتعوا لهم وأضل أعمالهم	٢
٥١٨/٤	فإما منا بعد وإما فداء	٤
	سورة الفتح	
٣٩٦/٥	ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك	٢
٥٦٢/٢	ولو قاتلتم الذين كفروا ولو لوا الأذبار	٢٢
٧٤/٣	والهدي معكوفاً أن يبلغ محله	٢٥
٤٩/٣	محلتين رؤوسكم	٢٧
	سورة الحجرات	
٨٨/٥	وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان	٧
٣٥٠/٤	فقاتلوا التي تبغى	٩
٣٥٢/٤	حتى تقيء إلى أمر الله	٩
٣٠٠/٥	إنما المؤمنون أخوة	١٠
٢٨٥، ٢٨٤/٥	اجتباوا كثيراً من الظن	١٢
٢٩٦/٥	أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه	١٢
١٧٤/٥، ٥٢٠/٣	إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	١٣
٥١٩/٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣
	سورة ق	
٢٥٦، ٨٦/٥	إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد	٣٧
	سورة الذاريات	
٥٢٥/١	وفي أنفسكم أفلأ تنصررون	٢١
١٠٢/٥	والسماء بنيناها بأيد و إنا لamosعون	٤٧
١٠٢/٥	فنعم الماهدون	٤٨
	سورة الطور	
٣٠٩/٢	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١
	سورة النجم	
٩٦/٥	إن هي إلا أسماء سميتوها لأنتم وآباءكم	٢٣

٨٩/٥	الذين يجتبيون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم	٣٢
٥٠٩ ، ٣٠٨/٢	وأن ليس للإنسان إلا ماسعى	٣٩
٢٩٨/٢	وأنه هو أضحك وأبكى	٤٣
<b>سورة الواقعة</b>		
١٠٢/٥	أم نحن الظارعون	٦٤
<b>سورة الحديد</b>		
٣٤٨/٥	وهو معكم أينما كنتم	٤
<b>سورة المجادلة</b>		
١٤٣/٤	الذين يظاهرون	٢
١٣٩ ، ١٣٥/٤	من قبل أن يتماسا	٣
١٤٠/٤	فمن لم يستطع	٤
١٥/١	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	١١
٩٦/٣	إذا ناجيتم الرسول	١٢
٣٦٦/٤	اتخذوا أيمانهم جنة	١٦
<b>سورة الحشر</b>		
٥٣٩/٤	لأول الحشر	٢
٥٠٧/٤	ما قطعتم من لينة	٥
٣٧٢/٤	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧
٣٦٧/٢	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٩
٣٠١/٢	والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا وإخواننا	١٠
٢٣٥/٥ ، ١٠/٣	لو أنزلنا هذا القرآن	٢١
<b>سورة الممتحنة</b>		
٥٥١/٤	فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠
٥٤١ ، ٥٣٩/٣	لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	١٠
٥٤١/٣	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠
<b>سورة الجمعة</b>		
٣٥٠/٥	فاسعوا إلى ذكر الله	٧
٩٧/٣	فانتشروا في الأرض وابتعدوا من فضل الله	١٠

## سورة المنافقون

٣٢٣/٥

وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ

١

## سورة الطلاق

٩٣ ، ٨٧ ، ٧٨/٤

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذْتِهِنَّ

١

١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٧٤/٤

٤٧٤ ، ٣٧٠/٤

٨٥/٤

١٢٠/٤ ، ٥٣٦/٣

١٤٨ ، ١٤٧/١٢٠، ٥، ١١٩/٤

٨٦/٤

١٧١ ، ١٦٧/٤

١٧٣/٤

٢٥٧ ، ١٢١/٤

٢٥٤ ، ١٧٣/٤

٢٥٧/٤

٢٥٧/٤

٢٥٨/٤

٢٩٨/٣

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ

وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهُدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ

وَمَنْ يَتَقَّهُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا

وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ

أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ

وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ

لَيَنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

فَلَيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ

لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا

وَمِنَ الْأَرْضِ مُتَّقِلِّنَ

## سورة التحرير

١٢٤ ، ١٠٠، ١٠١/٤

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ

١

١٠٥ ، ١٠٣/٣١٣، ٤/٢

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانَكُمْ

٢

١٢٤/٤

عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ

٣

١٢٤/٤

إِنْ تَتُوبَا

٤

٢٦٩/٤ ، ٢٩٨/٢

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ

٦

## سورة الملك

١٣/٣

خَاصَّاً وَهُوَ حَسِينٌ

٣

## سورة الحاقة

سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سِتْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً أَيَّامٍ حَسُومًا

٧

		<b>سورة نوح</b>	
٣٠١/٢		رب اغفرلى ولوالدى	٢٨
		<b>سورة المزمل</b>	
٩٧/٥		علم أن لن تحصوه	٢٠
٥٤٢/١		فاقرؤوا ملائيس من القرآن	٢٠
		<b>سورة العذر</b>	
٥٦/١		والرجز فاهر	٥
٢٤٤/٣		كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨
		<b>سورة الإنسان</b>	
١٠٧/٥		يوفون بالنذر	٤٧
		<b>سورة عبس</b>	
٢٦٧/٥		كلا لما يقض ما أمره	٢٣
		<b>سورة الشرح</b>	
١٠١/٤		فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب	٨، ٧
		<b>سورة البينة</b>	
١٩٢/٣		وما تفرق الذين أتوا الكتاب	٤
		<b>سورة الزلزلة</b>	
٣٤٨/٥		فمن يعمل متقال ذرة خيرا يره	٧
		<b>سورة الفارعنة</b>	
٤٠٠/٥		فاما من تقتل موازيته	٦
٤٠٠/٥		واما من خفت موازيته	٨
		<b>سورة الماعون</b>	
٢٧٧/٥		فوبل للمصلين	٤
٣٤٥ ، ٢٩٢/٣		ويمنعون الماعون	٧
		<b>سورة الكوثر</b>	
٤٦/٥		فصل لربك وانحر	٢
		<b>سورة الكافرون</b>	
٤٠٢ ، ٩/٣		قل يأيها الكافرون	١

## سورة النصر

٥٦٥/١	إذا جاء نصر الله والفتح	١
٣٩٦/٥، ٥٦٥/١	سبح بحمد ربك	٣

## سورة الإخلاص

٩/٣	قل هو الله أحد	١
٥١٨/٣	ولم يكن له كفوا أحد	٤

## ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث / الآثر
((أ))		
٣١٨/٢		ائتوني بعرض ثياب خميس
٢٩٨/٥		ائذنوا له بئس أخو العشيرة
٢٠١/٣	ابن مسعود	أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون
٢٨٠/٥	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
٥٢٧/٣	القاسم بن محمد	ابدئي بالغلام قبل الجارية
٩/٣ ، ١٨٤/١	جابر بن عبد الله	ابدووا بما بدأ الله به
١٨١/١		ابدووا بميامنكم
١٥٥/٤	أنس	أبصروها فإن جاءت به أبيض
٧٣/٤		أبغضن الحال إلى الله الطلاق
٣٢٠/٥	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الأئد الخصم
		أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا
١١٤/١	عبد الله بن عكيم	تنتفعوا بإهاب ولا عصب
		أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن
٥٣٦/٢	خلادين الساقب عن أبيه	يرفعوا أصواتهم
١٧٣/١		أتاني جبريل فقال : إذا توضأتم
١٧٠/٥		أتحلفون
٥٦ ، ٥٤/٣	سراء بنت نبهان	أندرون أي يوم هذا
٢٩٣/٥	أبو هريرة	أندرون ما العيبة
٧٢/٢	جابر بن عبد الله	أترید أن تكون يا معاذ فتاناً
٤٢٢/٤	عائشة	أشفع في حد من حدود الله
٣٩٨/٢	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله
٤٣١/١	أم سلمة	أنصلى المرأة في درع وخمار ؟
٢٧٥/٥	جابر	انقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات
٢٦٣/١	أبو هريرة	انقوا اللاعنين
٢٦٣/١	معاذ	انقوا الملاعن الثلاثة

٢٦٣/١	ابن عباس	اتقوا الملاعن في نقع الماء
٣٢٩/٥	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٤٢٥/٢	أم إسحاق	أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك
١٣٧/١		أتى بصبى إلى رسول الله ﷺ فبال
٤٨٦/٣	عمر بن الخطاب	أتى بنكاح لم يشهد عليه
١٥٦/١	المقدام	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً فغسل
٤١٦/٤	عمرة	أتى عشان بسارق سرق أترجة
٢٤٨/٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
٤٤٢/٤	عمرو بن شعيب	أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده
٢٧٤/١	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائب
٤٠٣/١	جابر	أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى المغرب
٢١٦/٥		أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره
٦٠/٢	أبو هريرة	أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
٤٠٧/٤	ابن عمر	اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
٣٦/٥		اجتهدوا أيامهم وكلوا
٥٣٥/٤		أجرت من أجرت أيام هانئ
٤٣/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٠٥/٥		اجعل مالك دون عرضك وغضبك
٥٠/٢		أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه
٤٠٣/٢	أبو هريرة	أحب عبادى إلى أعظمهم فطراً
٣٧١/٥	سمرة بن جندب	أحب الكلام إلى الله أربع
٣٦٩/٥	أبو ذر	أحب الكلام إلى الله تعالى: سبحان الله وبحمده
٣٢٥/٣	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الذي حجمه أجرة
٢٥٤/١	أنس	احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ
٢٨٥/٥		احترسوا من الناس بسوء الطن
٥٠١/٢	أبو رزين العقيلي	احجج عن أبيك واعتمر
٢٤٢/٢	أم سلمة	احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعوبل
١٣/٥، ٩٨/١	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢١٧/٢	أبو موسى	أحل الذهب والحرير لأناث أمتي

٢٤٠/٥	ابن عمر	أحى والداك ؟
٥٣٧/٣	محمر	آخر منهم أربعاً
١١٠/٢	معاذ	آخر الذي <del>كان</del> الصلاة في غزوة تبوك
١٤/١		أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٥٣٦/٤		أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١٤/١		أخرجوا اليهود من الحجاز
٤٠٤/٤	ابن عباس	أخرجوهم من بيوتكم
٤٧٤/٤	عبد الرحمن	أحف الحدود ثمانون
٢٧٠/٥		أخوف ما أخاف على أمتي
٤٤٢، ٢٩٢/٣	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٩٣/١	عبد الله بن زيد	أدخل الذي <del>كان</del> يده فمضمضن
٩٧/٣	جابر	أدخلت المسجد فصلت فيه ؟
١٦٦/٣	عطاء	ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المعانم
١٢٩/٤	سليمان بن يسار	ادركتنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة
	على بن أبي طالب ،	ادرؤوا الحدود بالشهادات
٤٠٦/٤	ابن مسعود	
٤٠٦/٤	عائشة	ادرؤوا الحدود عن المسلمين
٤٠٦/٤	على	ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام
٤٠٦/٤	أبو هريرة	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً
٢١/٤	ابن عمر	أدنى ما يكون من المتعة ثلاثة درهماً
٣٥٤/٢		أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكرأ أو أنثى
١٣١/٤	جابر بن زيد	إذا آلى فمضت أربعة أشهر
٢٤٨/٣	يحيى بن سعيد	إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس
٢٩٤/٣	يعلى بن أمية	إذا أتاك رسلى فأعطهم ثلاثة درعاً
٩٧/٢	على	إذا أتي أحكتم الصلاة والإمام على حال
٣٩١/٣	سمرة	إذا أتي أحكتم على ماشية
٣٩١/٣	أبو سعيد	إذا أتيت على راع فناده
٤٠١/٤		إذا أتي الرجلُ الرجلَ فهما زانيان
٤١/٤		إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما

٤١٧/١	جابر	إذا أذنت فترسل
٣١/٥	ابن عباس	إذا أرسلت الكلب فأكل
٢٩/٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
١٥٦/١		إذا استثمر فليستثمر وترأ
٤٠٨/٣	جابر	إذا استهل المولود ورت
٢٨٥/٥	على	إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله
١٨٨/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل
١٦٤/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
١٦٣/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثمر
٣٦٢/١	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة
٤٦٠/٤	ابن عباس	إذا اشتد صبيوا عليه الماء
٤٤/٥	ابن عباس	إذا أشعر الجنين فذكّاته
٣٣/٥	عدي	إذا أصبحت بحده فكل
٥٣٩/٢	هشام بن عروة عن أبيه	إذا اضطر إلى الخفين خرق
٥٢٧/٣		إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار
٤٠٥ ، ١٦٨/٢	سلمان	إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر
٢٠٢/٤	عائشة	إذا أقبلت أيام أقرانك فأمسكى
٣٣٧/١	عائشة	إذا أقبلت الحيسنة فدعى الصلاة
٥٨/١	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢١٣/٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده
٢٢٨/٥ ، ٤٣/٤	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٤٣/٤	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم فلينذر اسم الله عليه
٧٧/٢		إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٣٠٥/٤		إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
٥٥٢/١	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
٢٩١/٢	أبو أمامة	إذا أنامت فلاصنعوا في كما أمرنا رسول الله ﷺ
٣٨٨/٢	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٢٢٠/٥	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٣٦٩/٢	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها

٢٢٢/٥	أبو هريرة	إذا انقطع شمع أحدكم إذا تباعتم بالعينة
٢١٤/٣	ابن عمر	إذا تباعي الرجال فكل واحد منهمما بال الخيار
١٩٢/٣	ابن عمر	إذا تغوط الرجال فليتوار كل واحد منهمما
٢٦٥/١	جابر	إذا توضاً أحدكم فأحسن الوضوء
٩١/٢	سعید بن المیب	إذا توضاً أحدكم فليس خفيفه
٢١٧/١	عمر ، أنس	إذا توضاً فمضمض
١٥٥/١		
١٨١/١	أبو هريرة	إذا توصلتم فابدؤوا بيمانكم
٢٥٧/١	أبو سعيد	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال
٢٠٢/٤	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا جاء قرؤك فلا تصلى
٥١٩/٣		إذا جاءكم من ترضون خلقه
٦٤/٢		إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون
٩٨/٢	أبو هريرة	إذا جئتم ونحن سجود
٢٨٧/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٩٩/٤		إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء
٢٧١/٥		إذا حسنتم فلا تبغوا
١٢٢/٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٨١/٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٥٢/٣	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
٥٠٦/١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٥٥/٥، ٩٧/٣، ٥٠٨/١	أبو أسيد الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد فليس مسلما
٤٧/٥	أم سلمة	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي
٦٥/٥	أم سلمة	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
٥٠٦/١	hammad بن زيد	إذا دخلت المسجد فصل فيه
٥٧١/٣	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت
٢٩/٤	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى وليمة
٣٤/٤	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم فليجب
٢٩٢/٢	عمرو بن العاص	إذا دفنتمونى أقيموا حول قبرى
٢٩٢/٢	الحارث السلمى	إذا دفنتمونى ورششتم على قبرى الماء

٤٦٥	ابن عباس	إذا ذبح المسلم ونسى
٤٦٤	أبو هريرة	إذا رأيتك من شرائك ريب
٣٤٥/١	فاطمة	إذا رأيت الدم الأسود فامسكى عن الصلاة
٢٧٥/٢	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنائز فقوموا
٤٩٣/١	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
٥١/٣		إذا رمى أحدكم حمرة العقبة فقد حل
٣٤٥	أبو ثعلبة	إذا رميته بسهمك فغاب عنك
٣٨٨/٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٣٧٩/٤		إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٣٩١/٤	عمرو بن مرة	إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج
٥٨٧/١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٥٧٥/١	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرقيك
٥٢٠/١		إذا سلم أحدكم فلياتقظ إلى صاحبه
٢٠٤، ٢٠٣، ٥٥٠/٤	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
٩٠/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإمامة فامشو إلى الصلاة
٤٠٩/١	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٤٣/٥		إذا سميت على الذبيحة فإن ذكته
٤٦/٤	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٤٥٣/٤	معاوية	إذا شرب فاجلوه
١٣٦/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
٣٣، ٣١/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصلاة
٤٧١/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
٥٩٢، ٥٣٣/١	ابن مسعود	إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله
٦٩/٢	أبي بن حضير	إذا صلى فاعداً فصلوا قعوداً
١٣٧/٢	معاوية	إذا صلحت الجمعة فلا تصلها بصلة
٥٧/٢		إذا صليتما في رحالكما
٤٥٦/٤	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه
٢٤٩/٥		إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها

٤٨/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب
٢٠١/٤	ابن عمر	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٢١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥/٥	أبو هريرة	إذا عطس أحدهم فليقل : الحمد لله
٢٠٦/٥	أبو موسى الأشعري	إذا عطس أحدهم فحمد الله
٢٠٦/٥	أبو هريرة	إذا عطس أحدهم فليشمه جaise
١٤٢/١	عائشة	إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدهم فقال
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدهم فليجلس
٢٧٤/٥		إذا غضب أحدهم فليسكت
٣٥٣/٥		إذا فرغ أحدهم من طهارة فليقل: أشهد بالله
٤٢٩ ، ٢٤٧/١	على بن طلق	إذا فسا أحدهم في الصلاة فليتصرف
٢٤٧/١	عائشة	إذا قاء أحدهم في صلاته
٤٢٧/٢	أبو هريرة	إذا قاء فلا يفطر
٢٩٠/٥	أبو هريرة	إذا قاتل أحدهم فليجتنب الوجه
٣٩٢/٥	عائشة	إذا قال العبد : يا رب يا رب
٤١٣/١	عمر	إذا قال المؤذن : الله أكبر
٤٧٨/١	أبو ذر	إذا قام أحدهم إلى الصلاة
٤١٦/١	مالك بن الحويرث	إذا قامت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم
٥١/٥		إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٤٧٦/١	أنس	إذا قدم العشاء فابدروا به
٥٥٠/١	أبو هريرة	إذا قرأتم الفاتحة فاقرروها
٣٣٥/٥		إذا قعد أحدهم فليس لم
٥٩/١	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٤٨٠/١	أنس	إذا كان أحدهم في الصلاة فإنه ينادي ربه
٤٣٢/١	جابر	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به
٦٤/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦٥/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٥٥/٥		إذا كان يوم الخميس
٣٣٠/١	ابن عباس	إذا كانت بالرجل الجراحية في سبيل الله تعالى

٢٤٢/٣		إذا كانت الدابة مرهونة
٣٢٦/٢		إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٥١/٤		إذا كان عند الرجل أمرأتان فلم يعدل بينهما
١٩٧/٥	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب
٢٤٢/٢	جابر	إذا كفنا أحدكم أخاه
٢١١/٥	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان
١٤٨/٥	ابن مسعود	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٤٩٥ ، ٤٨٩/٤		إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٣٤٦/٣	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله
٢٦٧/٢	ابن عمر	إذا مات أحدكم فلا تحسسوه
٢٣٢/٢		إذا مات الإنسان انقطع عمله
٨٤/٣		إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم
٢٥٩/٥		إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له
١٣١/٤	ابن مسعود	إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه
١٣١ ، ١٣٠/٤	زيد بن ثابت ، على	إذا مضت أربعة أشهر فهي تحلقة
١٣٠/٤	ابن عمر	إذامضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق
١٣٠ ، ١٢٥/٤	ابن عمر	إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى
٤٤/٥	ابن عمر	إذا نحرت الناقة فذakah ما في بطنه ذكاتها
٣٦٠/٥		إذا نسيتم شيئاً فصلوا على ما تذكرونوه
٣٣٧/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٥٠٢/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم القملة في المسجد
٣١١/٥	ابن عمر	إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم
٤٧٦/١		إذا وضع العشاء وأحدكم صائم
٢٧٨/٢	ابن عمر	إذا وضعتم موئلكم في القبور
٤٤٩/١	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
١٠١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
١٢٨/٣	أبو هريرة	إذا وقعت الفارة في السمن
٨٤/١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
٩٣/٣		إذا يكفيك الله تعالى ما أهمك

٤٨٢/٥		اذكروا الفاسق بما فيه
١٦٣/١	أبو أمامة	الأذناب من الرأس
٣٨٨/٥	عبد الله بن جعفر	اذهب فخذ لى بدين فإنى أكره
٣٨٤ ، ٣٧٤/٤	ابن عباس	اذهبا به فارجموه
٤٣٢/٤	أبو هريرة	اذهبا به فاقطعوه
٤١٥/٢		أرأيت لو تمضمضت
٢٩٥/٢	أبو مالك الأشعري	أربعة في أمتي من الجاهلية
١٥٢/٤		أربعة ليس بينهم لعان
٥٦/٥	البراء بن عازب	أربعة لاتجوز في الصحايا
١٤٧/١	أبو أيوب	أربع من سن المرسلين
٣٢/٢	ابن عمر	ارجع اليهم فأخبرهم أنها بدعة
٥٠٣/٤	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
٤١٤/٣		أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٤١٤/٣	أبو سعيد	أرحم هذه الأمة بها أبو بكر وأقواهم
٤١٩/٢	أبو سعيد	أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم
٢٢٨/٥	عمرو بن أمية	أرخي النبي ﷺ طرف عمامته
٣٣/٣	عائشة	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٢٨/٤		أرضعى سالمًا خمس رضعات
٢٢٦/٥	عبيد بن خالد	أرفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى
٥٠٧/١	أبو ذر	أركعت ركتين ؟
٥٥٣/٤		أرنى مكانها
٤٨٦/٢	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أسيتها
٤٨١/٢	ابن عمر	أرى روياكم قد تواطأت
٢٥٣/٥		ازهد في الدنيا يحبك الله
٢٢٧/٥	ابن عمر	الإسبال في الإزار
١٦٧/١	لقيط بن صبرة	أسيغ الوضوء
		استأننت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدفة
٣١/٣	عائشة	أن تدفع قبله
١٤٨/١		استاكوا لهذا

٩٥/٢	أنس	استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم
٢٧٠/٥		استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان
٢٨٤/٢	عثمان	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت
١٦٩/٤	عاشرة	استقلحى لأمرك
٣٧٢/٥	أبو سعيد الخدري	استنكروا من الباقيات الصالحة
٢٧٧/١	أبو هريرة	استنذروا من البول
٨٢/٢	على	استنروا تستوى قلوبكم
٢٦٦/٢	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة
٥٤٩/٤	عاذن بن عمرو المزنى	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
٣٩٩/٣	معاذ	الإسلام يزيد ولا ينقص
٢٩٢/١	أبو هريرة	مسلم ثانية بن أثال وأمره النبي ﷺ أن يغتنس
٣٩١/٥	أبو أمامة	الاسم الأعظم في ثلاث
٣٩١/٥	أسماء بنت يزيد	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
١٤٨/١		الأسوكة ثلاثة : أراك
٣٦١/٣	عاشرة	اشترطوا لهم الولاء
٢١٠/٣	فضالة بن عبيد	اشترطت يوم خير قلادة
٤٦٢/٤		اشريا ولا نسيرا
٥٩٧/١		أشهد أن لا إله إلا الله
٥٠٦/٣	ابن جريح	أشهد أنى قد رجعت عن حل المتعة
٣٦١/٣		أشهد على هذا غيري
١٣٨/١	ابن عباس	أصحاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي
٣٦٤/١	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح
٣٠٤/٢	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لأن جعفر طعاماً
٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٤٩٥/١	عاشرة	أصيب سعد يوم الخندق
٢٦٦/٥		أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً
٤١٨/٣		الإضرار في الوصية من الكبائر
٨/٥ ، ١٢٩/١	غالب بن أبيجر، ابن عباس	أطعم أهلك من سمين حمرك
١٣٣/٤		اعترلها حتى تقضى ماعليك

١٨٤، ١٨١/٥	عمران بن حصين	أعتق رجل ستة مملوكيْن له
١٨٤/٥	سمرة	أعتق رجل شخصاً له في مملوك
٢٤٨/١	على	اعتكف الرسول ﷺ العشر الاواخر
٣٦٢/١	عائشة	اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء
٣٢٢/٤	أبو شريح الخزاعي	أتعتى الناس من قتل غير قاتله
٤٠٠/١	أبو محنورة	أعجب النبي صوت أبي محنورة
٣٨٠/٣	زيد بن خالد الجهنمي	اعرف عفاصها ووكانها
٣٥٩/٣		اعدلوا بين أولادكم في النحل
١٠٨/٤	أبو أسيد	أعدتك مني
٣٣١/٣	ابن عمر	أعطوا الأجير أجره
٥٠٧/١	أبو قتادة	أعطوا المساجد حقها
٣١٢/١	جابر ، حذيفة ، على	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبله
٢٩٨/٣	أبو مالك الأشعري	أعظم الغلوّل عند الله يوم القيمة ذراع
٢٣٨/٥		أعظم الناس جرماً عند الله من سأل
٤٧٠/٣	الزبير بن العوام، عائشة	أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد
٤٧٠/٣	عائشة	أعلنوا النكاح وأضربيوا عليه بالغربال
٢٧٢/٣	جابر	أعليه دين ؟
٢٥٣/٥		الأعمال بالنيات
٥٣٠/١	عمر بن الخطاب	أعوذ بالله السميع العليم
٤٩٤/٤	عبد الله بن عمر، نافع	أغار رسول الله ﷺ على بنى المصططلق
١٩٦/١	عائشة	اغتسلت أنا والذى هُوَ من إماء واحد
٥٣٨، ٥٣٧/٢	ابن عباس	اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه
٢٥٨/٥		اغتنم خمساً قبل خمس
١٤٢/١	خولة بنت يسار	اغسليه
١٣٤/١	عائشة	اغسليه رطباً وافركيه يابساً
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٢/٢		أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٣٥٦/٢	أبو سعيد	أغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم
٣٥/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٥٦٤/١		أفضل الصلاة طول القنوت

٥٨٢/١			أفضل الصلاة طول القيام
٦٧/٣، ٤٩٦، ٧١/٢	زيد بن ثابت		أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٨٨/٢	أنس		أفضل الصيام بعد رمضان شعبان
٣٦٨/٥	جابر		أفضل ما قلت أنا والنبيون
٤١٨، ٤١٦/٢	شداد بن أوس، أبو هريرة		أفطر الحاج والمحروم
٤٢٠، ٤١٨/٢	أنس بن مالك		أفطر هذان
٣٥٠/١	عائشة		افعلى ما ي فعل الحاج
٤٩٦/١			أفعماوا ان أنتما
٥٠٦/١			أفلح إن صدق
٤٦٠/١	أبو هريرة		اقتلو الأسودين الحية والعقرب
٥٠٤/٤	سمرة		اقتلو شيوخ المشركين
٤٠٠/٤	ابن عباس		اقتلو الفاعل والمفعول به
٣٠٥/٤	إسماعيل بن أمية		اقتلو الفائل واصبروا الصابر
٣٤٥/٤			أقر رسول الله ﷺ القسامية
٢٧/٢			أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
١٤٠/١	أسماء		اقرصيه بالماء واغسليه
١٤٠/١	أسماء		اقرصيه واغسليه وصلى فيه
٤١٣/٣	أبو قلابة		أفرضكم زيد بن ثابت
٣٠٨، ٢٢٨/٢	معقل بن يسار		اقرؤوا على موتاكم سورة ﴿يس﴾
١١٣/٥			اقضه عنها
٤٢٠/٤	عائشة		اقطعوا في ربع دينار
٤٢٤/٤	عائشة		أقليوا ذوى الهبات زلاتهم
٤٧٥/٤	عائشة		أقليوا ذوى الهبات عثراتهم
٣٩٠/٤	على بن أبي طالب		أقيموا الحدود على ممالك أيمانكم
٢٧٧/١			أكثر عذاب القبر من البول
٤٦٦/٢	أم سلمة		أكثر ما كان يصوم النبي ﷺ يومي السبت والأحد
٣٤٠/٥			أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
٢٢٣/٢	أبو هريرة		أكثر من ذكر هاذم اللذات الموت
٢٦٥/٥			أكثرهم شيئاً في الدنيا

٢٢٤/٢	أبو هريرة	أكثروا ذكر الموت
٢٣/٥	ابن عباس	أكل الصب على مائدة رسول الله ﷺ
٥/٥	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السبع حرام
٣٤٠/٥	أنس	أكمل المؤمنين إيمانا
٣٥٢/٥		الا أخبركم بخير أعمالكم
١٤١/٥	زيد بن خالد الجهنوي	الا أخبركم بخير الشهداء
١١٢/١		الا استمتعتم بإهابها
١٥٠/٥		الا أبئكم بأكبر الكبائر
٧٧/٥	ابن عمر	الا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم
٤٤٦/٤	عمر	الا إن الخمر قد حرمت
	عبد الله بن عمرو	الا إن دية الخطأ وشبه العدم مكان بالسوط
٣٢٣/٤	ابن العاص	
٣٠١/٥		الا إن في الجسد مضغة
		الا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون
١٥٨/١		من موسى
٥٣٠/٣		الا تعجب من حب مغيث بريرة
٦٤/٢		الا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه
٣٥٩/٣		الا سويف بينهم ؟
٤٤٦/٤		الا فكل مسکر خمر
٣٩٠/٣	المقدام بن معد يكرب	الا لا يحل ذو ناب ولا الحمار الأهلى
٢٤١/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
١٤٢/٢	أبو هريرة	التمسووا الساعة التي يجاب فيها الدعاء
٤٠٥/٣		التمسووا له وارثاً أو ذراً رحماً
٤٨٢/٢	ابن عمر	التمسوها في العشر الاواخر
٤٨٢/٢		التمسوها في العشر الباقي
٤٨٥/٢	عبد الله بن أنس	التمسوها الليلة
٢٧٩/٢	سعد بن أبي وقاص	الحدوا لى لحداً
٣٩٤/٣	ابن عباس	الحقوا الفرائض بأهلها
١٢٧/٣	ميمونة	أقوها وما حولها وكلوه

٣٥٩/٣		ألك بنون سواه ؟
١٠٣/٥		الله رب الإله الواحد الرحمن الرحيم
٣٩٤/٥	عبد السلام أبو طالوت	اللهم أنت في الدنيا حسنة
٤٢/٣	ابن عمر	اللهم ارحم المحظيين
٣٩٧، ٣٧٩/٥	صهيب ، أبو هريرة	اللهم أصلح لي ديني
٣٩٥/٥	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي خطئتي
٣٧٨/٥، ٦١٢/١	ثوبان ، عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٣٩٧/٥	أنس	اللهم انفعني بما علمتني
٣٧٧/٥	عائشة	اللهم إنما أنا بشر
٣٨٩/٥	بريدة	اللهم إني أسألك بأنيأشهد أنك أنت الله
٣٩٨/٥	عائشة	اللهم إنيأسألك من الخبر
٣٨٧/٥	ابن عمر	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
٢٩/٣		اللهم إني أعوذ بك من الشك والشك
٥٣١/١	عبد الله بن مسعود	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
٦٠٥/١		اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
٣٨٧/٥	عبد الله بن عمر	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين
٣٧٩/٥	أبو بكرة	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
٢٦٩/٤	رافع بن سنان	اللهم اهدء
٥٣٧/١		اللهم بارك في وائل وولده وولد ولد
٥٢٧/١	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطبائي
٣٩٣/٥	أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
٥١/٥		اللهم تقبل من محمد
٣٠١/٥	قطيبة بن مالك	اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال
٣٣٣/٢		اللهم صل على آل فلان
٢١٠/٢	عائشة	اللهم طيباً نافعاً
٣٠٢/٥		اللهم كما حست خلقى فحسن خلقى
٤٢٥/١	أم سلمة	اللهم هذا إقبال ليك
٥٠/٤	عائشة	اللهم هذا قسمى فيما أملك
٤٠٨/٣	أبو أمامة بن سهل	الله ورسوله مولى من لا مولى له

٣٤٩/١	أبو سعيد الخدري	ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
٨/٥	أم نصر المحاربية	ليس ترعى الكل؟
١٢١، ١١٧/١	ابن عباس	ليس في الماء والقرظ مایطهरها ؟
٥٥/٣	سراة بنت نبهان	ليس هذا أوسط أيام التشريق
٣٦٦/٤		ليس يصلى ؟
١٣٥/٣	ابن عباس	أم الولد حرة وإن كان سقطاً
٥٢٢/٣	أبو عمرو بن حفص	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عائقه
١٣٠/٥	عبدالله بن رافع	اما إذا فعلتما فاقتدرتما وتوخيا الحق
٤٤/٢	ابن عمر	اما أنا فأصلى مثلثي
٣٥٧/٢		اما أنا فلا أزال أخرجه
٣٣٤/٤	أبو رمثة	اما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
٣٤٨/٥		اما أن يجعلها له
١١٣/٤	على	اما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة
٢٩٨/٥		اما معاوية فجعلوك لا مال له
٢٤٧/٥		اما والله لنتهين عائشة عن بيع رباعها
٤١٤/٢	عمر بن أبي سلمة	اما والله إني لأنفاسكم الله
١٢٠/٥	أبو هريرة، عوف بن مالك	الإماراة أولها ندامة
١٧/٤	عمر	امرأة أصابت ورجل أخطأ
٣٩٥/١	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٤٨٧/١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
٦٠/٣	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٣٩/٥		أمر النبي ﷺ بإهراق ما في قبور من ذبح
٩٠/١	أنس بن مالك	أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه
٢١٤/٥		أمر النبي ﷺ بلعق الأصابع والصفحة
٥٧٠/١	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٩٩، ١٧٢/٤	عائشة	أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض
١٦٩/٢	أم عطية	أمرنا أن نخرج العواقب والحيض في العيددين
٥٠١/٣	سبرة بن عبد	أمرنا بالمعتكة عام الفتح
٣٤١/٢	سهل بن أبي حثمة	أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرستم

٦٠، ٥٨/٥	علي بن أبي طالب	أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأنف
٣٦٧/٢	عمر بن الخطاب	أمرنا رسول الله أن يتصدق فوق ذلك
٤٥٥/٢	أبو ذر	أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر
١٦٩/٣	علي بن أبي طالب	أمرني الرسول أن أبيع غلامين أخوين
٢٩٣/١	فيض بن عاصم	أمرني الرسول أن أغتسل بماء وسدر
٦١/٥	علي بن أبي طالب	أمرني الرسول أن أقوم على بدنه
٩٤/٢	أم ورقة	أمرها النبي أن تؤم أهل دارها
٥٣٦/٣	غيلان	امسك أربعاً وفارق سائرهن
١١٧/٥	ابن عباس	امش عنها
٤٦١/٤	بهز بن حكيم	أمك
١٨٨/٤	عائشة	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٣٤٠/١		امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٢٢٨/٤		الإملاجة والإملاجتان
٤٥٨/٣		أملناها بما معك من القرآن
٤٨٢/١		أميطى عنا فرامك هذا
١٥/٥	عائشة	أهدى إلى رسول الله أرب
٤٨٤/١		أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله خميسة
٣٤/٢	أبو هريرة	أوتروا بخمس أوسبع أو يتسع
٤٦/٢	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٤٢/٢	على	أوتروا يا أهل القرآن
٥٠/٢	أبو هريرة	أوصانى خليلي بثلاث
٢٨٩/٣	أبو ذر	أوصانى خليلي رسول الله
٢٤٧/٢	أسماء بنت عميس	أوصت فاطمة أن يغسلها على
١٤٤/٢	عمر	أوصل الخلق إيماناً قوم
٦١٣/١	معاذ بن جبل	أوصيك يا معاذ لا تدعن
٢٧٦/١		أولئك جن نصبيين جاونى
٤٢٨، ٤٢٧/٢	جابر بن عبد الله	أولئك العصاة أولئك العصاة
٣٥١/٣	ابن عمر	أول صدقة رأى موقوفة كانت في الإسلام

صدقة عمر

٤١٠/٤	أنس بن مالك	أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية
١٠٠/٢	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٢٦٤/٥		أول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض
٢٧٩/٤	أبو هريرة	أول ما يقضى بين الناس في الدماء
٢٧٨/٤	عبد الله بن مسعود	أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
٦٤/٤	عمر	أول مختعلة في الإسلام حبيبة بنت سهل
		أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان
١٧٦/٢		
٣١٣/٤		أول من قضى بأن الديمة مائة من الإبل
٣٨٢/١	أبو مذحورة	أول الوقت رضوان الله
٣٧/٤	صفية بنت شيبة	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين
١٢١، ١٢٠/٥	شداد بن أوس	أولها ملامة وثانيها ندامة
٤٧٩/١		إياك والالتقات في الصلاة
٢٦٩/٥	أبو هريرة	إياكم والحسد
٢٨٤/٥، ٣٩٤/٣	أبو هريرة	إياكم والظن
	نبيشة الهملي ،	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٤٥٩/٢	عبد الله بن عمر	
٤٨١/٤	ابن مسعود	أيام الهرج
٤١٢/٢	الأسود	ألياشر الصائم ؟ قالت : لا
٣٧٨/٥	أبوأمامة	أى الدعاء أسمع ؟
٣٦٦/٢	أبو الأحوص	الأيدي ثلاثة فيد الله العليا
٢٤٥/٥	ابن مسعود	أى الذنب أعظم ؟
		أغلب أحدكم أن يصاحب صوابية في الدنيا معروفا
٣٠٠/٢		
٤٨٧/٢	أبو هريرة	أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جنة ؟
٨٦/٤	محمود بن لبيد	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟
٤٧٣/٣	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها من ولتها
٥٢٧/٣		أيما أمة كانت تحت عبد فعنقت

٤٢٠/١	ابن عباس	إن الأذان متصل بالصلة
٤٧٦/٥	محمود بن لبيد	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
٣٢٧/٣	ابن عباس	إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم
١٧٨/٣	أبو هريرة	إن إخواتي من اليهود اجتمعوا في بيت المدراس
٣٩٦/٤	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
٢٣٣/٥	ابن مسعود	أن أحب ما أحب إيمانكم
٤١/٣		إن أحبكم الله
٣٢٣/٣	نافع	إن أحبكم الله
٤٧٧/١	نافع	إن ابن عمر كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس
٤٨/٥	عكرمة	أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى
٣٠٣/٥		إن أغضب الرجال إلى الله الأذى
٥١٨/٢	ابن عباس	أيتها الملبي عن بلية
١٣٨/٤	معاوية بن الحكم السلمى	أين الله ؟
٩٤/٥	أنس	أيمان فالآمين
٤٩/٤		أيمان الرماة لغو
١٧٨/٥	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٣٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	أيماء مسلم كسا مسلماً ثوباً
٣٥٢/٥		أيماء قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ولم يتفرقوا
٥١٢/٢	ابن عباس	أيماء صبني حج ثم بلغ الحنث
٥٤١/٤	أبو هريرة	أيماء قرية آتيموها فلقمتم فيها
٥٤٩/٣	على	أيماء رجل تزوج امرأة فدخل بها وبها قرن
١١٦، ١١٣/١	ابن عباس	أيماء إهاب دبغ فقد طهر
١٣٥/٥	ابن عباس	أيماء أمير احتجب عن الناس فأهملهم
١٢٢/٤	سمرة بن جندب	أيماء امرأة زوجها وليان
١١١/٤	عمرو بن شعيب	أيماء امرأة نكحت على صداق
٤٧٤/٣	عائشة	أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولپها
٥٤٦/٣	عمر	أيماء امرأة زوجت وبها جنون
٢٠١/٥	ابن عباس	أيماء أمة ولدت من سيدها فهى حرة

٢٣٢/٥	أبو هريرة	إن أعمال أمتي تعرض كل عشية خميس
٣٠٠/٢	أبو هريرة	إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم
٤٤٦/٣	سعد بن أبي وقاص	أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية
٣١١/٢	ابن عباس	إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
٣٨/٢	خارجة بن جذامة	إن الله أدمكم بصلة هي خير لكم
٢٣٢/٥	عياض بن حمار	إن الله أوحى إلى
٩٦/٤	أبو هريرة	إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدث
١١٣/٥		إن الله تعالى لغنى عن مشي أختك
٢٠٦/٥	أبو هريرة	إن الله تعالى يحب العطاس
٤٣١/٣		إن الله جعل لكم في الوصية
١١٥/٣	جابر بن عبد الله	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٢٣٦/٥	المغيرة بن شعبة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٢٩٠/٥		إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٨٣/٣		إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل
١١٣/٥		إن الله غنى عن تعذيب هذا لنفسه
٤٣٦/٣	أبو أمامة الباهلي	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٣٤١/٥		إن الله قسم أخلاقكم
٤٢/٥	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٥١٩/٢	ابن عباس	إن الله كتب عليكم الحج
٣٤٦/٥	عاشرة	إن الله يحب الملحين في الدعاء
٥٥٣/٣	على	إن الله لا يستحب من الحق
١١٢/٥	عقبة بن عامر	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
٢٧٩/٥	ابن عباس	إن الله لا يقبل ما شورك فيه
	أبو سنان بن الحارث بن عبد المطلب	إن الله لا يقدس أمه لا تأخذ
١٣٣/٥		إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً
٢٦٤/٥		إن الله لا ينظر إلى أجسامكم
٣٠١/٥		إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
٤٧٠/٤	أم سلمة	إن الله لم يكتب الصيام بالليل
٤٠٧/٢	أبو سعيد	

١٢٨/١		أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية . أنس بن مالك
٩٧/٤	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
٢٩/٣	أبو هريرة	إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً
٣٠٧/٥	أبو الدرداء	إن الله يبغض الفاحش البذيء
٢١٨/٢	عمران بن حبيب	إن الله يحب إذا أぬم على عبد نعمة
١٠٣/٢	ابن عباس	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٢٦٣/٥	سعد بن أبي وقاص	إن الله يحب العبد النقي
٢٠٧/٥	عبد الله بن الزبير	إن الله يكره رفع الصوت بالتلذذ
٢٤٢/٥		إن الله يوصيكم بأمهاتكم
٢٤/٥	عبد الرحمن بن حسنة	إن أمّة من بني إسرائيل مسخت
١٧٦/١	أبو هريرة	إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً
٤٨٦/٤	أنس	إن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين
٨٥/٣		إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم
٣٥٥/٥		أن انشروا العلم يوم الجمعة
٢٦٥/٥		إن أهل الشيع في الدنيا
٥٥٠/٤		إن أهل الكتاب يسلمون علينا
٤٨٩/١		إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عائشة
٣٥١/٣		إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام
٥٤/٥	البراء	إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلة
١٧٥/٢	ابن المسبّب	إن أول من أحدث الآذان
٣٨٢/٥	ابن مسعود	إن أولى الناس بي يوم القيمة
٣٠٨/٢		إن البر بعد البر أن تصلّى لهما
٩١/٢		إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة جابر
٤٨/٥		أن بلاً ضحي بديك
٣٠٨/١	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
١٥٦/٤		إن جاءت به أسود أعين ذا إلينين
١٥٦/٤	ابن عباس	إن جاءت به أصيّب
٢٨٩/٤		إن جارية وجد رأسها قد رضن بين حجرين أنس بن مالك
٥٣٧/٢	ابن عباس	إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبيبة

٥٣٦/٤	عبدالرحمن بن مقرى	أن جزيرة العرب من لدن القادسية
٥١٦/٤		إن الحرم لا يعيذ عاصيًّا
٢٥٣/٥	النعمان بن بشير	إن الحلال بينَ والحرام بينَ
٣٤٠/٥		إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً
٤٤/٤	أنس	أن خياطًا دعا النبي ﷺ لطعم صنعه
١٤٢/٥	عمران بن حصين	إن خيركم فرنى ثم الذين يلوثهم
١٢٧، ١١٩/١	أم سلمة	إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر
٤٢٥/٢	الحسن	إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه
٣٧٥/٥	النعمان بن بشير	إن الدعاء هو العبادة
٢٩٥/٥		إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم
٣٠٥/٣	أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٣٥/١	عائشة	إن دم الحيض دم أسود يعرف
٣٧٧/٥	الطفيلي بن عمرو	إن دوساً عصت فادع الله عليها
٥٧٠/٣		أن الذي يجامع ولا يسم بلنف الشيطان
٣٧٦/٥	سلمان	إن ربكم حبيٰ كريم
٢٩٢/٥	خولة الأنصارية	إن رجالاً يتخصوصون في مال الله
٢٠٨/٢	أنس	أن رجالاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائمًا يخطب
	عبد الله بن عمرو بن العاص	إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله
٣٦٩/٥		أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر
٢٨١/٣	عمر	إن الرجل ليعمل عملاً سراً
٢٧٨/٥		إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة
٥٨٣/٣	زيد بن أرقم	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهن قاطع رحم
٢٣٣/٥	ابن أبي أوفى	أن رسول الله ﷺ كان إذ أرفع رأسه من السجدتين
٥٧٩/١	وائل بن حجر	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة
٥٣/٣	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٨٤/١		أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع
٣٣/٣	هشام بن عروة	إن رسول الله ﷺ بعثني ل حاجته ثم أدركته
٤٥٨/١	جابر	

٢٤٠/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبزة
٣١٨/٣		أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خير
٢٢٦/٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية
٢٢٥/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
٢٢٢/٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع
٥٤/٣	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا
١٤٦/٥	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائنة
٤٨/٤		أن رسول الله ﷺ شرب من زمز
٣١٨/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر
٥١٨/٤	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ قدى رجلين من المسلمين
٥١٧/٤	سعيد بن جبير	أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً
١٥٣/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى بيدين وشاهد
		أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء
٣٨٤/٢	سالم بن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر
٣١٩/٣		أن رسول الله ﷺ لم يوقف في الخمر حداً
٤٥١/٤	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ من على رجل من الأنصار
٣٢٩/٥		إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين لم يحج
٦/٣	على بن الحسين	أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق
٤٩/٣	المسور بن مخرمة	إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام
٥٥٤/٤	جابر	إن سبحان الله ، والحمد لله
٣٧٣/٥	أنس بن مالك	إن سرق فاقطعوا يده
٤٤١/٤	أبو هريرة	إن السكران إذا سكر هذى
٤٤٩/٤	على بن أبي طالب	أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه
١٣٧/٤		إن شاء وفي وإن شاء كفر
١١٠/٥		إن الشراب كانوا يضربون
٤٨٨/٤	ابن عباس	إن الشيطان لا يفتح غلهاً
١٦٤/١		إن الصدقة تدفع ميئنة السوء
١٠٧/٥	أنس	

٣٨١/٢	عبد المطلب بن ربيعة	إن الصدقة لا تتبغى لأن محمد
٢٣٢/٥	أنس	إن الصدقة وصلة الرحم يزيد
١٣١/٥	أبو هريرة	إن صلة الرحم محبة في الأهل
٣٥٩/٥		إن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد
١٢٧/٢	عمر بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٨٥/٢	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره
٣٧٣/٥	أبو هريرة	إن عجزتم عن الليل
٢٠٧/٤	أحمد بن حنبل	إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة
٢٧٩/١		إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد
٢٢٦/٣	سهل بن أبي حثمة	أن العربية تكون ثلاثة أوسق
٢٢٣/٣		أن العربية المنحة للرجل
٤٥١/٤		أن علياً جلد النجاشي الشاعر
٣٠٤/٢		إن علياً دفن فاطمة ليلاً
٤٨/٤		أن علياً شرب قاتماً
٤٤٣/٤	ابن مسعود	أن علياً كان يقطع من يد السارق
٣٧٧/٤	ابن المنذر	إن عليه جلد مائة
٤٤٨/٤	ثور بن زيد	أن عمر استشار في الخمر
٤٥٦/٤	حماد بن سلمة	أن عمر جلد أبو محجن في الخمر
٣٠٤/٢		إن عمر دفن أبو بكر بعد العشاء الآخرة
٣٤٧/٣	ابن شبة	أن عمر رأى في المنام ثلاثة ليال أن يتصدق
٤٤٩/٤	عكرمة	أن عمر شاور الناس في الخمر
		أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت
٤٥٤/٣		على عليه السلام
٣٣٤/١	قتادة	أن عمرو بن العاص كان يتيم
٢٩٢/٤	عمران بن الحصين	إن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام
٤٨٢/٢	على	إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البوافق
		إن في صحيف إبراهيم عليه السلام من عَدَ
٢٦٤/٥		كلامه من عمله
٩٣/٣		إن فيه خصلتين يجبهما الله ورسوله

٤٨٦/٢		أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان	وائلة
٣٤٢/٤	عمر	إن القسامية إنما توجب العقل	
٥١٩/٤	صخر بن العلية	إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم	
٤١٠/٣		إن كان خطأ ورث	
١١٥/٥	كردم	إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا	
٢٨٧/٤		إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه	
٥٧٠/٣		إن كل بني آدم يطعن الشيطان من بطنه	
٤٧٨/١	معيقيب	إن كنت فاعلاً فواحدة	
٣٨٧/٢	عمار بن ياسر	إن كنت تومن باله ولليوم الآخر فتعال وكل	
٣٤١/٥		أن لا يسأل شيء إلا أعطاه	
٣٥٩/٣		إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم	
٣٨١/٢	نوقل بن الحارث	إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم	
٣١٥/٥	أبو الدرداء	إن للعابين لا يكونوا شفعاء	
٩٥/٥	أبو هريرة	إن لله تسعه وتسعين اسمًا	
٨٣/٣		إن الله عزوجل ملكاً أعطاه أسماع الخلق	
٣٥٥/٥		إن الله ملائكة خلقوا من التور	
٣٥٠/٥		إن الله ملائكة يطوفون	
٤٨٢/٤	على	إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته	
٢٧٠/٥		إن لنعم الله أعداء	
٥٨١/٣	جابر	إن لي جارية وأنا أطوف عليها	
٥٧٩/٣	أبو سعيد الخدري	إن لي جارية وأنا أغزل عنها	
٥٤/١	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء	
٧٤، ٧٣، ٧٢/١		إن الماء لا يتجنب	
٦٣، ٣٢/١	أبو أمامة الباهلي	إن الماء لا ينجسه شيء	
٥٢/١	ابن عمر	إن ماءه طهور	
٤٧١/١	ابن مسعود	إن المرور بين يدي المصلى يقطع الصلاة	
٢٦١/٣، ٣٧٩/٢	قيبيصة بن مخارق	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	
٥٠٤/١	عبد الله بن عمر	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين	

٥٠٢/١		إن المسجد ليزروى من النخامة
٣٦/٣	عمر بن الخطاب	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٢٥٦/٣		أن معاذًا أتى رسول الله ﷺ فكلمه
١١٥/٤	معاوية	أن معاوية أجاز طلاق السكران
٣٣٠/٥	ابن مسعود	إن مما أدرك الناس
٣٤١/٥	ابن مسعود	إن من أحكم إلى
٥٦٥/٣	أبو سعيد الخدري	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
٤٨/٣	ابن عباس	أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم
٧٢/٢		إن منكم منفرين
٢٢٤/٥		إن الميت يسمع قرع نعالهم
٣٦١/٤	حرام بن سعيد	أن ناقة البراء دخلت حائط قوم
١٧٤/١	عبد الله بن زيد	إن النبي ﷺ أتى بثلاث مد
٤٤٤/٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٢١٢/٢	أنس	أن النبي ﷺ استيقى فأشار بظهر كفيه
٢٤٥/٣	أبو رافع	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً
٤٢٠/٢	عائشة	أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان
٢٤/٥	عائشة	أن النبي ﷺ أهدى له صب
٣٨٣/٢	أبو رافع	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة
٥٣٧/٢	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاكه
٢٨٥/٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ تجعل من العباس صدقته
		أن النبي ﷺ جعل عنق جويرية بنت الحارث صداقها
٨/٤	ابن عمر	
٤٥٥/٤	ابن المنكدر	أن النبي ﷺ جلد ابن النعيمان
١٩٢/٢	عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
٢١٧/٤	العرباض بن سارية	أن النبي ﷺ حرم وطء السبابيا
٥١٤/٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١٠٧/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
		أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
٥٩/٣	أنس بن مالك	

٤٨٣/١	عائشة	إن النبي ﷺ صلى في خميسة
٦٩/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين
٥١٠/٤	عوف بن مالك	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل
٤٤٢/٤	رجاء بن حيوة	أن النبي ﷺ قطع من المفصل
٥٧٦/١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان إذا رفع فرج بين أصابعه
٢٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر
٦٠٨/١	سعد	أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
		أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا
١١٩/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين
٥٠/٥	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٥٨١/٣	أنس	إن النبي ﷺ كان يعرض راحته
٤٧٢/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً
٥٧٤/٣	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي
٢٢٠/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الضب
٢٤/٥	عبد الرحمن بن شبل	أن النبي ﷺ نهى عن المتعة
٥٠٨/٣		أن النبي ﷺ و咪مونة كانوا يغسلان إن هذا كان يأكل لحوم الناس
٧٣/١		إن هذا من الشيطان لتجسس
٢٩٦/٥		إن هذه الإبل لأهل بيته من المسلمين
٣٣٦/١	أسماء بنت عميس	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٩٢/٣		أن رسول الله ﷺ كان يكتحل
٤٥١/١	معاوية بن الحكم	إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
	محمد بن عبد الله بن	أن الولاء لمن أعطى الورق
٤٢٠/٢	أبي رافع	إن يحمد ويصلّي على النبي ﷺ
١٢٣/١		إن يطع الناس أبو بكر وعمر يرشدوا
٥٣٠/٣		إن اليهود إذا سلموا عليكم
٣٥٦/٥		إن اليهود والنصارى تكثر سبّه فيهما
١٨٤/١		
٥٥٠/٤		
٣٥٥/٥		

٧٢٥	أبو هريرة	إن اليهود تعق عن الغلام شاة
٣٦١/١		أناأشهد لك يوم القيمة
٢٨٦/٤	عبد الرحمن بن البيلمانى	أنا أكرم من وفي بذمته
٥٥٢/٤ ، ٤٥١ ، ٣٩٦/٢	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب
٥٠٥/٤	على بن أبي طالب	أنا أول من يجتو للخصوصة
٣٠٦/٤	عبد الرحمن بن البيلمانى	أنا أول من وفي بذمته
٢٩٥/٢	أبو بربة	أنا بريء من حلق وسلق
٤٨٨/٤	جريير البطى	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
٧/٢	.	أنا بشر أنسى كما تنسون
٢٧٨/٥		أنا خير شريك فمن أشرك معى شيئاً
٤٢٢/١	عبد الله بن زيد	أنا رأيت الأذان وكنت أريده
٢٣٥/٥	عبد الرحمن بن عوف	أنا الرحمن خلقت الرحيم
٣٤٨/٥		أنا عند ظن عبدي بي
٦٥/٥	عاشرة	أنا قاتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ببدي
٣٤٨/٥		أنا مع عبدي ما ذكرني
٢٨٥/٣	موسى بن طلحة	إنا كنا احتجنا فتعجلنا
٤٥٢/١	زيد بن أرقم	إنا كنا لنتكلم في الصلاة
٣٨٢/٢		إذا لم نفترق في جاهلية أو إسلام
٢٧٩/٥		أنتم شهداء الله في الأرض
٢٨٣/٥		إنك امرؤ فيك جاهلية
٣٢٨/٥		إنك لستحي حتى لقد
١٢١/٥	أبوزر	إنك ضعيف وإنهاأمانة
١٢٩ ، ١٢٣/٥		إلكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن
٦٠٥/١	أم سلمة	إلكم تفتتون في قبوركم
٢٨٦/٤	عبد الواحد بن زيد	إلكم تقولون تدرا الحدود بالشبهات
٣٣٦/٥		إلكم تنتظرون الصلاة
١٢٠/٥	أبو هريرة	إلكم سترحصون على الإمارة
٣٤٢/٥	أبو هريرة	إلكم لا تسعون الناس بأموالكم
٤٠١ ، ٤٠٠/٢		إنما الأعمال بالنيات

١٩٧/٤	عائشة	إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ
٥٣٣/٣		إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ
١٣٣/١	umar	إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْغَائِطِ
٦٥/٢	أبو هريرة	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ
٣٢٥/٥	أبو طلحة	إِنَّمَا قَدَّنَا لِغَيْرِ مَا بِأَسْ
١٤٤/٤		إِنَّمَا قَوْلِي لِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمَائَةٍ
٥٩٧/١	ابن مسعود	إِنَّا كَانَا نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
١٠٩/٥	عمرو بن شعيب	إِنَّمَا النَّذْرُ مَا أَبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
٢٨٥/٥	أبو بكر	إِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَكَ
١٣/٥	أبو هريرة	إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
٣٨٢/٢		إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
٣٣٨/١	حننة بنت جحش	إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
٢٥٥/١	ابن عباس	إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَىٰ مِنْ نَامَ مُضطَجِعًا
١٨٨/٥	عائشة	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
١٣٧/١	لبابة بنت الحارث	إِنَّمَا يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى
١٣٣/١	ابن عباس	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ بِخَرْقَةٍ
٣٣٢/١	جاير	إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعْصُبَ عَلَى جَرْحِهِ
٢٢١/٢		إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ
٤٤٦/٣	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّزْوِيجِ عَزْ
٣٥٣/٣	أنس	أَنَّهُ يَعْتَقُ صَفَيَّةً
٣٥٧/٥	أبو بكر الصديق	أَنَّهُ أَمْرَ نَفِيعًا أَنْ يَكْتُبَ
٥٣٦/١		أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَرْفِعُ يَدِيهِ
٥٣٥/٢		أَنَّهُ يَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ
٧٢/٢		أَنَّهُ قَرَأَ الْأَعْرَافَ فِي الْمَغْرِبِ وَغَيْرَهَا
٤٤٣/٤	علي بن أبي طالب	أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَصْبَابِ
٣٥٤/٥		أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ
٣٥٦/٥		أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ
٤٥٩/٣		أَنَّهُ كَانَ أَشَدَ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا
٣٥٨/٥		أَنَّهُ كَانَ يَشْتَيِّ علىَ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٠/٢		أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ابن عمر
١٥٦/٢		أنه <del>كذلك</del> كان يعتمد على عنزته
٨١/٢		أنه كان يغدو يوم العيد إلى المصلى
٦٧/٢	أبو هريرة	أنه <del>كذلك</del> كان يقول الأمرين جميعاً
٥٨٠/١	معاذ	أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
٤٨٦/٢	ابن عباس	أنه كان يوقف أهله ليلة ثلاثة وعشرين
٢٦٠/٢	على	أنه كبر على سهل بن حنيف ستة
١٠٤/٥	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج
٤١٣/٢		أنه <del>كذلك</del> لا يمس شيئاً من وجهها
٣٩٣/٥	عائشة	إنه لفى الأسماء التي دعوت بها
٣٥٧/٥		أنه من قرأ تبارك الملاك
١٤٨/١		إنه يحرك عرق الجدام
١٠٦/٤	سعید بن أبي هند	إنها استعادت منه فأعادها
١٣١/٤	ابن عباس	أنها طهرة للصائم
٤٧٣/١	الحكم بن عمرو الغفارى	إنها لم تقطع صلاتها ولكن
٥١٠، ٥٠٩/١	رفاعة بن رافع ، إسحاق بن أبي طلحة	إنها لن تتم صلاة أحدهم حتى يسْعَى الوضوء
٨٦/١	كثبة بنت كعب بن مالك	إنها ليست بنسج إنها من الطوافين
٨٥/١	أبو قتادة	إنها ليست بنسجة أنها هي من الطوافين عليكم
٤٥٠/٤	عبد بن عمير	أنهم كانوا يضربون شارب الخمر بأيديهم
٤٨/٥		أنهما كانوا لا يضحيان خشية
١٠٧/٤	عبد الواحد بن أبي عون	إنهن صواحب يوسف
٢٧٩/٥	جذب بن زهير	إنى أعمل العمل الله وإذا اطلع عليه سرني
١٠٠/٤	ابن عباس	إنى جعلت امرأتى على حراماً
٥٠٨/٣	ربيع بن سبرة	إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع
٤٦١/٤	أبو بردة بن دينار	إنى كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية
٥٨٢/١	أنس	إنى لا آلو أن أصلى لكم
٥٥٧/١	عطاء	إنى لأحب أن يطول الإمام
٣٠٧/١	عائشة	إنى لا أحل المسجد لحائض

٣٨٤/٥	أنس	إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
٣٨٤/٥	أبو هريرة	إني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
٤٨١/٢	يعلى بن أمية	إني لأمكث في المسجد الساعة
٣٠٢ - ٣٠٠/٣	عائشة	إناء كباناء وطعم كطعم
٢٦٩/١	مروان الأصغر	أناخ ابن راحلته مستقبل القبلة
٨٧/٢	أبو بكرة	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو راكع فركعت
١٩٣/٢	ابن عباس	انحسرت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٣١٠/٢	ضمام بن ثعلبة	أشدك الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة
٥١٧/٢		انطلق فحج مع امرأتك
٤٥٨/٣		انطلق فقد زوجتكها
٥٤١/٢	ابن عباس	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل
٤٥٣/٣	أبو هريرة	أنظرت إليها
٤٥٣/٣	المغيرة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم
٢٣٠/٤	عائشة	أنظرت من إخوانك
٢٠٩/٥	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٥٤/٣	أنس	انظر إلى عرقوبها وشمى معاطفها
٢٣١/٤	أبو هريرة	أنفقه على نفسك
٣٨٣/٤	أبو هريرة	أنكتها ؟
٥٢١/٣	فاطمة بنت قيس	أنكحى أسامة
١٩١/٥	جابر	أنكر جابر بيع الولاء وهبته
٣٣١/١	على بن أبي طالب	انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله ﷺ
١٨٨/٢	المغيرة بن شعبة	انحسرت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٤٥٩/٤	سعد بن أبي وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكن كثيرة

(( ب ))

١٩٦/٣	عمرو بن شعيب	البائع والمبتاع بالخيار
٢٤/٤	أنس بن مالك	بارك الله لك أولم
٤٥٠/٣	أبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك
٢٨٣/٥	عائشة	بنس أخو العشيرة

٣٤/٤	ابن عباس	بئس الطعام طعام الوليمة
١٩٤/٥	عائشة	باعت ( عاشة ) جارية سحرتها
٣٧١/٥	أبو سعيد الخدري	الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله
٣٢٩/١	ابن عباس	بالي النبى ﷺ ثم تيم
٥٨٨/١		بأى شىء كنتم تعلمون فراغته
٣٦٢/٥ ، ٦٠٢/١		الخيل من ذكرت عنده ولم يصل على
٢٦٤ ، ١٤٤/٥	أبو هريرة	بدأ الإسلام غرباً
٨٠/٤		البدعة شرك الشرك
٢٠٩/٥	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
٥٠/٥		بسم الله ، الله أكبر
٥٠٨/١	أنس	بسم الله ، اللهم صل على محمد
٢٨/٣	ابن عمر	بسم الله ، والله أكبر
٢٨/٣		بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً
٤٨/٥	أنس	بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عنى
٥٠٠/١	أنس	البصاق في المسجد خطيئة
٢١٥/١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم
٥٢٤/٤	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم
٣٥٤ ، ٢٨٣/٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٤٩٠/١	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل
٤٠١/٢		بعث النبي ﷺ رجلاً ينادي
٤٢١/٣		بعث النبي ﷺ عبدالله بن جحش
٢١٥/٤	على	بعث النبي ﷺ علينا إلى خالد
٢٦/٢	البراء بن عازب	بعث النبي ﷺ علينا إلى اليمن
٣١٩/٢	معاذ بن جبل	بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن
٣٨١/٢	ابن عباس	بعث نوفل بن الحارث ابنته
٥٢٥/٤		بعثنا رسول الله ﷺ في جيش
٤٦١/٤	أبو موسى	بعثى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ

٣١٩/١	عمار بن ياسر	بعثى رسول الله ﷺ في حاجة
٥٤٦/٤	معاذ بن جبل	بعثى النبي ﷺ إلى اليمن
٣١/٣	ابن عباس	بعثى النبي ﷺ في القل
٥١٨/١	عقبة بن عامر	بكل رفع عشر حسناً
٢٩٤/٢	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
٥٥٠/٤	عائشة	بل عليكم السام واللعنة
٥٣٢/٢	بلال بن الحارث	بل لنا خاصة
		بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان
٤٨/٥	الشافعى	
٣٣٣/٤	عمر	بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض
٥٠٧/٢		بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل
٥٣٦/٤	عمر بن عبد العزيز	بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ
٢١١/٤	ابن حريج	بلغنى أن ابن مسعود وافق علينا
٣٦/٤	قتادة	بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى
٤٧/١	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٥٣٥/٢	ابن عمر	بيداوكم هذه التي تكذبون
١٢٠/٣		البيعان إذا اختلفا في البيع
١٩٥/٣	ابن عمرو	البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا
١٦٩/٥، ٣٤٠/٤	أبو هريرة	البيينة على المدعى
١٥٠/٤		البينة وإلا حد في ظهرك
٢٢٤/٥	بشير بن الخصاچي	بينما أنا أمشي في المقابر
٤٣٧/٤	عطاء	بينما صفوان بن أمية مضطجع

((ت))

٢٠٧/٥	أم سلمة	الثاؤب الرفيع والعطسة
٢٨٤/٥		تجاوزوا الله عما تحدث به الأمة
٤٧٦/٤	ابن مسعود	تجاوزوا عن ذنب السخى
١٣٩/١	أسماء بنت أبي بكر	تحته ثم نقرضه

٤٩٠/٢		تحرّها في النصف الأخير
٥٩٥/١		التحيات لله ، سلام عليك
١٤٥/١	العباس	تدخلون على قلحاً
٢٠٠/٤		ندع الصلاة عدد الليالي
٣٩٦/٢	ابن عمر	تراءى الناس الهلال
٢١١/٤	على	تربيص حتى تعلم أحى هو
١٥٢ ، ١٥١/٥	ابن عباس	ترى الشمس ؟ قال : نعم
٥٤٥/٣	زيد بن كعب بن عجرة	تزوج رسول الله ﷺ العالية
٥٤٦/٣	ابن عمر	تزوج النبي ﷺ امرأة وخل
١٠٦/٤	عائشة	تزوج النبي ﷺ الكلبية
٤٩٦/٣		تزوج النبي ﷺ ميمونة
٤٥١/٣	جابر	تزوجت ؟ قلت : نعم
٤٤٨ ، ٤٤٦/٣	أنس	تزوجوا الودود الولود
٤٤٦/٣	أبو أمامة	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
٤٥٣/١	أبو هريرة	السبيح للرجال
٤٠٤/٢	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٤٠٤/٢		تسحروا ولو بلقمة
٢٤٥/١	أبو أمامة	تسوکوا فإن السواك مطهرة
٢٠٨/٥		التشمیت ذکر الله تعالى
٣٤٨/٣	صخر بن حويرية	تصدق بأصله
٢٥٣/٣	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٣٦٨/٢	أبو هريرة	تصدقوا ، فقال رجل
٣٣٥/٥	عبد الله بن عمرو	طعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
٤٢٣ ، ٤٠٨/٤	عمرو بن شعيب	تعافوا الحدود فيما بينكم
١٩٠/٤	جابر	تعتد المتوفى عنها حيث شاءت
٢٥٦/٥	أبو هريرة	تعس عبد الدينار
٣٩٣/٣	أبو هريرة	تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم
٣٩٣/٣	عمر	تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
٣٩٣/٣	ابن مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس

٣٩٣/٣	أبو بكرة	تعلموا القرآن والفرائض
٢٨٩/١	أنس	تفتسل
٣٣٧/١	عائشة	تفتسل كل يوم غسلا
٣٢٥/٥	يحيى بن معمر	تعيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال
٢٩٣/٤	جابر	تقاص الجراحات ثم يستأنى
٣٤٨/٤	أم سلمة	قتل عمارا الفئة الباغية
٧٠/٢	أبو سعيد الخدري	تقدموا فائتموا بي
٥٤٤/١		قطع اليد في ربع دينار
١٧٧/٢	عمرو بن شعيب	التكبر في الفطر سبع
٤٧٨/٤	عبد الله بن خباب	تكون فتن فكن فيها عبد الله
١٧٦/٤	سعيد	تلك امرأة فتنت الناس
٥٠٦/٣	جابر	تمتعنا على عهد رسول الله
١٩٣/١	على	تمضمض النبي ﷺ واستثنى
٣٤٩/١	ابن عمر	تمكث الليالي ما تصلى
٤٤٩/٣	أبو سعيد	تنكح المرأة على إحدى ثلاث حصال
٤٤٩/٣	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع
٤٤٦/٣	ابن عمر	تناکروا تکاثروا فإنی أباھی
٣٧٤/٣	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
٣٧٤/٣		نهادوا فإن الهدية تسل
١٨٦/١	أبو هريرة	توضاً أبو هريرة حتى أشرع
١٩٠، ١٥٥، ١٨١/١		تواضاً كما أمرك الله
٢٠١/١	المغيرة بن شعبة	تواضاً النبي ﷺ فأهويت
١٨٥/١	ابن عباس	تواضاً النبي ﷺ فغسل وجهه
١٦١/١	عبد الله بن زيد	تواضاً النبي ﷺ فمسح أذنيه
٣٢٢/٢	عمرو بن شعيب	تؤخذ صدقات المسلمين عن مياهم
٤٠١/٥	جابر	توضع الموازين يوم القيمة
٢٨٤/٢		توفي رجل فلم تصب له حسنة
٣٢٤/١	ابن عمر	التي تم ضربتان

(( ث ))

٤٢٧/٢		ثلاث لا يفطر : الفيء
٩٥/٤	أبو هريرة	ثلاث جهن جد
٣١٥/٣	صهيب	ثلاث فيهن البركة
٢٧١/٥	إسماعيل بن أمية	ثلاث لا يسلم منها أحد
١٦٦/٥	أبو هريرة	ثلاث لا يكلمهم الله
٣٤٤/٣	أبو هريرة	ثلاث لا يمنعن : الماء
٤٧٦/٤		ثلاث لا ينبغي الثانية
٤٨/٥	ابن عباس	ثلاث هن على فرائض
٥٧١/٣	جابر	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
١٦٨/٥	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٤٣٣/٣	على	ثمانمائة ماء قليل
٥٣٦/٤		ثم لا يكون قبلان في بلد واحد
٣٦٥/١		ثوب بصلوة الصبح يا بلال
٤٨٠ ، ٤٧٣/٣	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها

(( ج ))

١٥/٥	أبو هريرة	جاء أعربي إلى النبي ﷺ بأربن
٤٤٧/٣	أنس	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ
٤٥٧/٤		جاء رجل إلى على فساره
٥١٢/٣	نافع	جاء رجل إلى عمر يسأله عن رجل طلق
٤٨٦/٤	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، يستأذنه في الجهاد
٤٤٤/٢	عائشة	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستفتنه
٥٤٣/٤	ابن عباس	جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا
٥٤٣/٤	ابن عباس	جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ
٥٥٨/٣	ابن عباس	جاء عمر فقال: يا رسول الله ، هلكت
٣٧٥/٤	ابن عباس	جاء ماعز فاعترف بالزرنا
٣٨٢/٤	ابن عباس	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف

٤٢٩/٣		جاء النبی ﷺ يعودنی فی حجۃ الوداع
١٨/٥	سعید بن جبیر	جاءت ام حفید بقندذ إلی رسول الله ﷺ
٤٥٩/٣	أبو هریرة	جاءت امرأة إلی رسول الله ﷺ فعرضت
٤٢٥/٤	أبو بکر بن عبد الرحمن	جاءت امرأة فقالت : إن فلانة
		جاءت امرأة إلی رسول الله ﷺ فقالت :
٤٥٧/٣	سہل بن سعد الساعدي	يا رسول الله ، جئت أهب
٤٥٨/٣		جاءت امرأة إلی رسول الله و هو فی المسجد
٤٠٤/٣	قبیصہ بن ذؤیب	جاءت الحجۃ إلی أبي بکر
٣٧٠/٢	أبو سعید الخدری	جاءت زینب امرأة ابن مسعود
٢٢٦/١	عائشة	جاءت فاطمة بنت جحش إلی النبی ﷺ
٣١٠/٣	سعد بن شریک	الجار أحق بسقبه
٣١٢/٣	جاير	الجار أحق بشفعة جاره
٣١٢/٣	أبو رافع	الجار أحق بصقبه
٣١١، ٣٠٩/٣	أنس	جار الدار أحق بالدار
٣٨٠/٣	الشريد	جار الدار أحق بالدار من غيره
٤٨٥/٤	أنس	جاهدوا المشرکین بأموالكم
٣٣٠/٤	على	جراحات النساء على النصف
٥٣٦/٤	أبو عبیدة	جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى
٣٢٩/٤	ابن عباس	جعل رسول الله ﷺ دیة العامريین
٢٠٦/٤	جاير	جعل لها عمر حیضتين
٢١٤/١	على	جعل النبی ﷺ ثلاثة أيام
٤٠٣/٣	ابن بریدة	جعل النبی ﷺ للحجۃ السادس
١٨٥/٤	أم سلمة	جعلت على عینی صبراً
٤٤٤/٤	على	جلد النبی ﷺ أربعین
٣٨١/٤	على	جلدتها بكتاب الله
	المغيرة بن شعبة، زید بن ثابت، أبو أمامة، ابن عمر	جلود المیة دباغها
١١٩/١		
١٢٣، ١٢٢/٢	أبو سعید الخدری	جلس النبی ﷺ ذات يوم على المنبر
١٥٢/٢	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم

٤٠٤/١	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٤٩٧ ، ٤٩٣/١		جنبيوا مساجدكم صبيانكم
٤٨٦/٤	أبو هريرة	جهاد الكبير أى العاجز والمرأة
١٩٢/٢	عائشة	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
٢٤٣/٥	جابر	الجيران ثلاثة

## (( ح ))

٦٢/٣	ابن عمر	حاضت صفية بنت حبي بعدهما أفاضت
٢٨٢/٥	معاوية بن حيدة	حتى متى ترعنون عن ذكر الفاجر
٥٠٠/٢		الحج جهاد
٥١٠/٢	ابن عباس	حج عن أبيك فإن لم يزده خيرا
٢٥/٣		حج معاوية وابن عباس
٥٠٢ ، ٤٩٩/٢	جابر	الحج والعمرة فريضتان
٧٤/٣	عائشة	حجى واشتربطى
١٣٧/١	حسين بن على	حدثتنا امرأة من أهلنا
٤٩٧/٣	يزيد بن الأصم	حدثنى ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها
٥٣٩/٣		حدثنى فصدقنى
٢٤٤/٥	عائشة	حد الجوار أربعون
٤٢٢/٣	عائشة	حضر النبي ﷺ من الفتن
١٣٦/٤	سلمة بن صخر	حرر رقبة
٥٠٧/٤	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النصیر
١٢٨/١	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر الأهلية
٤٥٧/٤	ابن عباس	حرمت الحمر قليلها وكثيرها
٤٦١/٤	ابن عباس	حرمت الحمر لعينها
٤٤٢ ، ٢٦٨/٣		حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٢٠٣/٤	ابن عباس	الحر يطلق الأمة تطليقين
٣٣٩/٣	أبو هريرة	حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً
٢٨٥/٥	على	الحزم سوء الظن

١٥٥/٤		حسابكما على الله
٣٩٤/٥	سالم بن عبد الله	حسنة الدنيا الثناء
٣٩٤/٥	الحس	الحسنة العلم والعبادة في الدنيا
٢٧/٢	ابن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٢٠٢/٥	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
٤١٠/٣	على	حقك من ميراثها الحجر
١٤٤/٤		حكمى على الواحد حكمى على الجماعة
٥٢٠/٣		الحمد لله الذى أذهب عنكم عيبة الجاهلية
٢٧٤/١	أنس	الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى
٥٥١/١	أبو هريرة	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
٣٧٣/٣	ابن عمر	حمل عمر على فرس فى سبيل الله
٥٦٧/٢		حوى رسول ﷺ كل ناحية
٥٤٢/٢		الحناء طيب
٥٦٢/٣	ابن عباس	حواء خلقت من ضلع آدم
٣٥٩/١	أبو خيثمة	حياتها أن تجد حرها

((خ))

٥٤٧/٣	ابن سيرين	خاصم رجل إلى شريح
٤٠٥/٣	المقدم بن معد يكرب	الحال وارث من لا وارث له
٢٦٣/١	المغيرة بن شعبة	خذ الإداوة فانطلق
٧٠/٤	الربيع بنت معوذ	خذ الذى لها وخل سبيلها
١٤١/٤	عكرمة	خذ هذا فاقسمه
٣٧٢/٥	أبو هريرة	خذوا جنوكم
٣٠٠/٣	عائشة	خذوا ظرفًا مكان ظرفكم
٣٧٧/٤	عبدة بن الصامت	خذوا عنى فقد جعل الله
٩٠١٧،٤٠٢/١٨٥،٣/١		خذوا عنى مناسكم
٩٤/١	عبد الله بن معاذ	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
١٣٠/٣		خذيها واشترطى لهم الولاء

١٨٣/٣	عائشة	الخرج بالضمان
٤٣٦/٣	سعد بن عبادة	خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازييه
٢١٢/٢	أبو هريرة	خرج سليمان عليه السلام ليسترقى
		خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان
٤٢١/٢	ابن عمر	من الإنتماء
٣٠٣/٥		خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى
٢٠٢/٢	ابن عباس	خرج النبي ﷺ متواضعاً
٣٩٢/٤	عمرة	خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام
١٦٨/٣	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزيارة
٥٠٢/٣	جابر	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك
٥٢٨/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١١٤/٢	معاذ	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٥٠١/٣	سبرة بن عبد	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا
١٠٣/٢	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
١٠٥/٢	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو في حجة الوداع
٣٠٤/٥	أبو سعيد الخدري	خلصلتان لا يجتمعان في مؤمن
٣٤٤/٣	أنس	خلصلتان لا يحل منعهما
٤٦٥/٣	أنس	خطب أبو طلحة أم سليم
١٢٢/٢		خطب رسول الله ﷺ قائمًا
١٣١/١	عمرو بن خارجة	خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحته
٥٥/٣	سهام بنت نبهان	خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس
٥٤/٣	أبو بكرة	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
٤٥٥/٣	فاطمة بنت قيس	خطبنا معاوية وأبو جهم
٢٤٢/٢	جابر	خففوا في الخرس
١٧٠/١	عثمان	خلل الرسول ﷺ أصابع قدميه
٤٤٥/٤		الخمر من هاتين الشجرتين
٤٤٤/٤		خمروا آنيلكم
٥٤٣/١		خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٩١/٢		خمس كتبهن الله

١٥٣/٤		خمسة لا جمعة عليهم
٣٠٩/٥		خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذكر الله
١١٥/٢	جابر	خير أمتى الذين إذا أساوا استغفروا
١٧/٤	عقبة بن عامر	خير الصداق أيسره
٨٤/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
١٤٥/٥		خير القرون قرنى
١٤٣/٥		خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم
٥٢٣/٣	عائشة	خيرت ببريرة على زوجها

(( د ))

١١٨/١	سلمة بن المحبق	دباغ جلود الميتة ظهورها
١١٩/١	ابن عباس	دباغ كل إهاب ظهوره
١٢٠/١	ابن عباس	دباغه يزيل خبثه
٢٦٩/٥		دب إليكم داء الأمم قبلكم
١٣١/٢	جابر	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٥١٦/١	رفاعة بن رافع	دخل رجل فصل صلاة خفيفة
٥١/٢	عائشة	دخل رسول الله ﷺ بيته فصل الصبح
٢٢٩/٢	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة
٢٣٦/٤	عائشة	دخل على أفح فاستترت منه
٤٧/٤	كبشة	دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في القربة
٤٦٦/٢	جوبرية	دخل النبي ﷺ يوم الجمعة فقال لها وهي صائمة
٢١٢/٤		دخلت الشعب فاستهونتى الجن
٣٧٦/٥	أنس	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
٣٧٥ ، ٣٤٥/٥	أنس	الدعاء مخ العادة
١٩٢/١		دعا على بماء فغسل وجهه
٣٤٢/٢	عمر بن الخطاب	دع لهم قدر ما يأكلون
٥٥٨/١٢٤، ٣/١	الحسن بن علي	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٢١١/٥		

٢٨٣/٥	عمر	دعنى أضرب عنق هذا المنافق
٤٩٨/١		دعهم
٢٩٥/٢		دعين يا عمر فإن العين دامعة
١٦٣/٣		دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا
٣٩٢/٥	فضالة بن عبيد	دعوة ذى النون فى بطن الحوت لاله إلا أنت سبحانك
١٩٩/٤		دعى الصلاة أيام أفرانك
٢٩١/٥	أبو الدرداء	دلنى على عمل يدخلى الجنة ؟
٢٤٩/٢	أبو هريرة	دلونى على قبرها
٣٥٣/٣		دلوه فى بئر رومة
٣٢٤/٤		دية الأصابع سواء
٣٢١/٤	السائب بن يزيد	دية الإنسان خمس وعشرون حقة
٣١٩/٤	عمرو بن شعيب	دية ثلاثة ثلائون حقة
٣١٩/٤	ابن مسعود	دية الخطأ أخماساً
٣٢٩/٤	ابن عمر	دية ذمى دية مسلم
٣٣٠/٤	معاذ	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٥٣٤/٣		دين الله أحق أن يقضى
٣٣٧/٥	تميم الداري	الدين النصيحة

((ذ))

١٥٠/٤		ذ لكم التفريق بين المتلاعنين
٦٢/٥		ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه
٤٦ ، ٣٦/٥	الصلت	ذبيحة المسلم حلال
٩٣/١		ذكاة الأرض بيسها
ابن أبي ليلى ، أبو سعيد		ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٤ ، ٤٣/٥	الحدرى	
١١٩/١	ابن عباس	ذكاة كل مسك دباغه
١٣٩/٢	أبو هريرة	ذكر رسول الله يوم الجمعة فقال
٥٣٣/٤	على	ذمة المسلمين واحدة

٢٠٦/٣	أبو هريرة	الذهب بالذهب وزنا بوزن
٢٠٥/٣	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٠٥/٥		ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة
٣٧٣/٥		الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه

((ر))

١٧١/٥		رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين
١٩٤/١	أنس	رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر
٥٧٨/١	مالك بن الحويرث	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى فإذا كان في وتر
١٩٥/١	خالد بن معدان	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة
٢٦٧/٥		رأى يحيى بن زكريا يلقي
٣٧٨/٥	القاسم بن محمد	رأيت ابن عمر يدعو عند القاص
٣٩٧/١	أبو جحيفة	رأيت بلا بلا يؤذن وأتبع فاه
١٦٩/١	المستورد بن شداد	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً
٥١٧، ٥١٦/١	أبو حميد الساعدي	رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل
٥٨٩/١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير
٤٥٥/١	مطرف بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز
٤٩٥/١	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يسترنى
٦٠٩/١	سعد	رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
٤٣٩/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راجلته
٢١٩/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصنع بالصفرة
٢٧/٣	أبو الطفلي	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
١٩١/١	طلحة بن مصرف	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة
٣١٧/٥		رأيت الليلة رجلين أثيابي
٤٧٤/٢	الشافعى	رأيت الناس يقومون بالمدينة بنسع وثلاثين
١٧٥/١	عبد الله بن زيد بن عاصم	رأيت النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً
١١٦/٢	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً
١٦١/١	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ يمسح في وضوئه رأسه

٣٩٠/٢	يعيى بن إسحاق	رأيت الهلال إما الظهر أو قريباً منه
٢٦/٣	عبدالله بن جريح	رأيتك تصنع أربعاً
٢٠١/٣٠	ابن مسعود	الربا ثلاثة وسبعون باباً
٣٩٣/٥	أنس	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٤٧١/٢	الحسن	رجب شهر الله
٤٧٠/٢	سعيد بن أبي راشد	رجب شهر عظيم
٤٧٠/٢	أبو سعيد	رجب من شهور الحرم
٣٩٥/٤	جابر	رجم النبي ﷺ رجلاً
٢٩/٢	ابن عباس	رحم الله امراً صلي أربعاً
٤٤/٣		رحم الله المخلقين
٢٣٥/٥		الرحم معلقة بالعرش
٥٠١/٣		رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس
١٠١/٢	عائشة	رخص رسول الله ﷺ في أمر
٤١٨/٢	أبو سعيد الخدري	رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم
٢٢٢/٣		رخص في العربية يأخذها أهل البيت
٤٣٠/٢	ابن عباس	رخص لشيخ الكبير أن يغطر
٥٣١/٢	أبو ذر	رخصة أعطاها لنا رسول الله ﷺ
١٨٨/٤	سعید بن المسیب	رد عمر نسوة من ذى الحلقة
	ابن عباس ، عمرو بن	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
٥٤٣ ، ٥٣٩/٣	شعيب	
٦٩/٤	أبو سعيد الخدري	ردى عليه حديقه
٨٣/٢	أنس	رصوا صفوكم وقاربوا
٢٤٠/٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	رضاء الله في رضا الوالدين
٢٣٥/٤		الرضاعة من الماجعة
١٦/٤		رضيتك من نفسك ومالك بنعلي
٣٦٢ ، ٦٠٢/١		رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل
٢٨٠/٢	جابر	رفع قبره عن الأرض قدر شر
١١٢/٤	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٣٤٧/٢		الركاز : الذهب والفضة

٤٨٢	عائشة	ركعنا الفجر خير من الدنيا
٦٨٣		رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه
٣١٧٤	سعید بن المیب	رمى رجل رجلاً فأصابته جائفة
٣٨٣	جابر	رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر
٢٤٥٣		رهن النبي ﷺ درعه من يهودي
١٩٨٢	أبو هريرة	الريح من روح الله تأتى بالرحمة

(( ز ))

٥٠٢٢	أنس	الزاد والراحلة
٤٨٤	أنس	زجر عن الشرب قائماً
٣٠٤، ٣٠٣٣		الزرع للزارع وإن كان غاصباً
٢٣٢٢		زملوهم بدمائهم
٣٩٤٥	محمد بن كعب القرظى	الزوجة الصالحة من الحسنات
١٦٤	سهل بن سعد	زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد
		زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة
٤٦٠٣	أبو أمامة	على سورة من المفصل
١٢٥٤	عائشة	زيدواها ثلاثة

(( س ))

٤٨٩٢	النعمان بن بشير	سابعة تمضي أو سابعة تبقى
٥٥٥٤	ابن عمر	سابق النبي ﷺ بالخيل
٤٤١٤	أبو هريرة	السارق إذا سرق فلقطعوا يده
٤٣٩٤	عائشة	سارق أمواتنا كسارق أحياننا
		سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم
٤٢٩٢	أنس	على المفتر
٤٥١٤	معمر	سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر
١٢٧١	أنس	سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا
٤٤٩٢	أبو قتادة	سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة

٤٦٥/١	عائشة	المصلى
٤١٠/٣		سئل على عن رجل قتل ابنه
٥٥٤/٣	عمرو بن شعيب	سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
٤٥٤/٢	أنس	سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل
٢٩٥/٤		سأل عمر من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين
٢٨٢/١	ابن عباس	سأل النبي ﷺ أهل قباء
٤٤٦/٢	عائشة	سئللت عن امرأة ماتت وعليها صوم
٤٨/٢	عائشة	سئللت هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى سألت أباً موسى وحذيفة كيف كان
١٧٩/٢	سعيد بن العاص	رسول الله ﷺ يكبر
	سهيل بن أبي صالح	سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن
١٢٩/٤	عن أبيه	الرجل يولي
٤٠٦/٣		سألت الله عزوجل عن ميراث العمة
٤٩٨/٣	محمد بن أبي بكر	سألت أنساً عن نكاح المحرم
١٢٩/٣		سألت جابرًا عن ثمن السنور
٣٢١/٣	حنظلة بن قيس	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض
٧٦/٣	الأسود	سألت عمر عن فاته الحج
٢٤٢/٥	عائشة	سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حِقًا على المرأة
٢٨١/٥	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
٦١٢/١	أبو هريرة	سبح الله دبر كل صلاة
٥٠٦/١		سبحان الله والحمد لله
٥١٥/١		سبحان ربى العظيم
٥٣٠/١	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبحمدك
٣٦٢، ٣٦١/٢	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
٤٣٣/٣	على	سبعمائة مال قليل
٢٧٠/٥		ستة يدخلون النار قبل الحساب
٤٧٣/١	أنس	سترة الإمام ستة لمن خلفه
٤٧٩/٤	عبد الله بن خباب	ستكون فتن بعدى وأحداث

١٤/٢	مطرف بن مازن	سجد الرسول سجدة السهو قبل السلام وبعد
٢٥/٢	عبدالرحمن بن عوف	سجد النبي ﷺ فأطّال السجود
١٨/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»
٣٣٠، ٣٢٩/٣		السحت الرشوه في الحكم
٤٠٤/٢	أبو سعيد الخدري	السحور برّكة فلا تدعوه
٤٢٦/٤	مسعود بن الأسود	سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ
٢١٩/٥، ٤٨/٤	ابن عباس	سفيت رسول الله ﷺ من زمز
٩٧/٣		السلام عليك أيها النبي
١٠٥، ٨٤/٣		السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٠٤/٥		سلم ابن عمر على رجل فقيل له : إنه يهودي
٢١٣/٢	ابن عباس	سلوا الله ببطن أكفهم
١٣٤٦/٥	ابن مسعود	سلوا الله من فضله
٥١٨/٢	أبو قلابة	سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة
٦٦/٢، ٥٦٧/١		سمع الله لمن حمده
٤١١/١	عيسى بن طلحة	سمع معاوية المؤذن يوماً
٢١٩/٣	سعد بن أبي وقاص	سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب
٤٢/٣	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية
٥٦١/١		سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٦٦/٣	سفيان بن وهب	سمعت النبي ينهى عن بيع المزايدة
٣٥/٥	عائشة	سموا الله عليه أنتم وكلوه
٨٧/٣	ابن عمر	السنة أن يأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة
٥٤٣، ٤٩٨/٤		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٨/١	أبو هريرة	الستور سبع
٣٥٩/٣		سو بينهم
٣٠٥/٥		سوء الخلق شؤم
٣٠٥/٥		سوء الخلق يفسد العمل
٣٦٢/٣	ابن عباس	سووا بين أولادكم في العطية
١٧٥/١		سيأتني أقوام يستقلون هذا
٣٨٧/٤	ابن عباس	سيجيء قوم يكذبون بالرجم

## ((ش))

١٦٤ ، ١٥٥/٥		شاهداك أو يمينه
١٣١/٥	على	شاهداك زوجاك
٣٣/٤	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
٢١٩/٥		شرب على قائمها
٢٢٠/٥		شرب النبي ﷺ وهو واقف
٤٤٩/٤	على	شرب نفر من أهل الشام الخمر
٥٣٤/٣		شرط الله أحق وأوثق
٣٠٧/٣		الشريك شفيع
٣٠٨/٣		الشفعة في كل شيء
٣١٣/٣	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٣٧٦/١	ابن عمر	الشقق الحمرة
٣٦٢/٥		شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على
٥٧٢/١	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان
٢٠٤/٢	عائشة	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر
٣٩١/٤	أشعث	شهدت أبي بزرة ضرب أمة له
٣٩١/٤	ثامة بن أنس	شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد
٣٠٢/٢	أنس	شهدت بنتا لرسول الله ﷺ تدفن
٤٦١/٤	ابن مسعود	شهدت تحريم النبيذ
٤٩٩/٤	معقل بن النعمان	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار
٥٣٠/٤	حبيب بن سلامة	شهدت رسول الله ﷺ نفل الرابع
٣٥/٣	عبد الرحمن بن يعمر	شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات
٣٥٠/٤	أبو أمامة	شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح
١٣٠/٤		شهدت علياً أوقف رجلاً
١٩٢/١	أبو وايل	شهدت علياً وعثمان يتوضآن ثلاثة
٤٤١/٤	القاسم بن محمد	شهدت عمر بن الخطاب قطع يد بعد يد

١١٩/٢	عبدالله بن سيدان السلمي	شهدت مع أبي بكر الجمعة
٣٥٢/٤	أبو أمامة	شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهرون
١٥٥/٢	الحكم بن حزن	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ
٣١٥/٥	عائشة	الشوم سوء الخلق
٣٧٢/٤		الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما

((ص))

صحابت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحضره

١٩/٥	ملقام عن أبيه	الأرض تحريراً
٣٢٦/١	أبو هريرة	الصعيد وضوء المسلم
٦١٧/١	جابر	صل على الأرض إن استطعت
٦١٥/١	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع
١١٦/٥	جابر	صل هنا
٥٠/٢	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمس الفصال صلاة أربع
		صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس
٥٢/٢	أبو هريرة	وعشرين درجة
٥٢/٢	أبو سعيد	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بدرجة
٥٧، ٥٢/٢	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين
١٦٢/٢	ابن عمر	وعشرين درجة
٩٣/٢	أبي بن كعب	صلاة الخوف ركعة
٦٥/٣	أنس	صلاة الرجل مع الرجل أركى
٣٣/٢	ابن عمر	صلاة الرجل في بيته بصلاة
٦٥، ٦٤/٣، ٤٩٥/٢	أبو الدرداء	صلاة الليل مثنى
١٠٦/٣		الصلاوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
٦٤/٣		صلاة في مسجد قباء كعمره
٦٧/٣		صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة
		صلاة في مسجدى بألف صلاة

صلوة في مسجدى هذا أفضلي	ابن الزبير	٦٣، ٦٢/٣، ٤٩٤/٢
صلوة في هذا المسجد أفضلي من مائة صلاة		٦٧، ٦٤
الصلح جائز بين المسلمين	عمرو بن عوف المزني	٢٦٢/٣
صلوا على من قال : لا إله إلا الله	ابن عمر	٩٦/٢
صلوا قبل المغرب	عبد الله بن مغفل	٢٩/٢
صلوا كما رأيتمني أصلى	مالك بن الحويرث	١٨/١، ٥٦٧، ٦١٤
صلى أنس بن مالك عن رجل ققام عند رأسه		١٢٣، ١٠/٢
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه	عوف بن مالك	٢٥٦/٢
صلى رسول الله ﷺ على جنازة من ولد عبد المطلب	على	٢٧٧/٢
صلى الرسول ﷺ على العامدية	بريدة	٢٤٨/٢
صلى رسول الله ﷺ ففكت أنا وبيتكم	أنس	٨٦/٢
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتى العشى ركعتين		٦/٢
صلى النبي ﷺ على حمزة	معاذ	٢٤٥/٢
صلى النبي ﷺ على عثمان	عامر بن ربيعة	٢٨٣/٢
صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة	زيد بن أرقم	١٣٥/٢
صلى النبي ﷺ في نعلين	أنس	٢٢٥/٥
صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال :		
ولا الصالين	وائل	٥٥١/١
صليت خلف ابن عباس على جنازة	طلحة بن عبد الله	٢٦٢/٢
صليت خلف عمر في الحضر	الأسود	٥٨٥/١
صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود		٢٧٧/٣
صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية جمیعاً	ابن عباس	١١٤/٢
صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة	ابن عباس	٨٤/٢
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقت	أنس	٥٨١/١
صليت مع النبي ﷺ العيد	جابر	٤٠٠/١
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم	وائل بن حجر	٦٠٧/١
صليت مع النبي ﷺ مما مرت به آية رحمة	حنفية	٥٦٢/١

٥٣٧/١	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده
٢٥٥/٢	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٤٣٦/١	معاذ	صلينا مع الرسول ﷺ في يوم عيّم
٤٦٦/٢	جويرية	صمت أمس ؟
٢٦٧/٥		الصمت حكمة وقليل فاعله
	عبد الرحمن بن زيد	صوموا لرؤيته وأفطروا
٣٩٧/٢	ابن الخطاب	
٤٥١/٢	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء

((ض))

٦٠/٥	أبو سعيد الخدري	ضح به
٥٧/٥	أم بلل	ضحكوا بالجذع من الصنان
٥٨/٥	عقبة بن عامر	ضحكنا مع رسول الله ﷺ بالجذع
٦٦/٥	أسماء بنت أبي بكر	ضحكنا مع رسول الله ﷺ بالخيل

((ط))

٤٦٠/٤	الكلبي	طاف النبي ﷺ بالبيت واستبقى
٣٨٧/١	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	طاف بي وأنا نائم رجل
٣٠/٣	يعلى بن أمية	طاف رسول الله ﷺ مضطربا
٢٢٠/٥	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على بعيره
٣٨/٤	صفية بنت شيبة	طاف النبي ﷺ على بعير يسلام الحجر
١٩٩/٣	أنس	طعام بطعام وإناء بإماء
٢٠٩/٣	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعم مثلًا بمثل
٣٦/٤	ابن عباس	طعام العرس يوم سنة
٣٥/٤	ابن مسعود	طعام الوليمة أول يوم حق
٧٦/٣	عبد الله بن أبي ربيعة	طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة
٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩/٤	عاشرة ، ابن عمر	طلاق الأمة تطليقان
٢٠٤/٤		الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١١٧/٤	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
٢٠١/٤	ابن عمر	طلاق العبد الحرر تطليقان
٢٠٤/٤		الطلاق والعدة بالمرأة
٢٦١/٥	ابن عباس	طلب الحال جهاد
٢٦١/٥	أنس	طلب الحال واجب
٥٣٥/٣	الضحاك بن فیروز	طلاق أيتهما شئت
	الديلمي	
٩١/٤	سعید بن جبیر	طلقت امرأة ألافا
١٨٥/٤	جابر	طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها
٥١٥/٣	ابن عباس	طلق عبديزيد أبو ركانة أم ركانة
٥١٦، ٥١٥/٣	ابن عباس	طلقاها وراجع أم ركانة
١٤٧/١	أبو هريرة	الطهارات أربع
٧٦/١	أبو هريرة	ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
٥٦/٣	عائشة	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروءة يكفيك
٢١/١		طوبى لمن رأني
٣١٢/٥	أنس	طوبى لمن شغله عيبه

### (( ظ ))

٢٧٥/٥	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيمة
٢٧٠/٣	أبو الزناد	الظلم مطل الغنى
٢٤١/٣	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقةه

### (( ع ))

٣٦٤/٣	ابن عباس	العائد في هبة كالكلب
١١٦/٢	جابر	عاد النبي ﷺ مريضاً
٢٠٨/٥	زيد بن أرقم	عادنى رسول الله ﷺ من وقع
٣٣٤/٣		عارى الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم
٢٩٥/٣		العارية مؤداة

٥٣٦/٢	عجيت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاكه ابن عباس
٣١٤/٥	العجلة من الشيطان سهل بن سعد
٣٤٧/٢	العماء جبار عدة الأمة حيستان
	نافع بن قسيط، يحيى بن
٢٠٦/٤	سعيد ، ربعة
٢٧٥/٤	عذبت امرأة في هرة سجنتها ابن عمر
٥١٩/٣	العرب بعضها لبعض أكفاء
٥١٨/٣	العرب بعضهم أكفاء بعض ابن عمر
٣١/٤	عرست في عهد أبي فاذنا الناس سالم بن عبد الله بن عمر
٥٠٥/١	عرضت على أجور أمتي أنس
٢٥٨/٣	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ابن عمر
٤٧٧/١	العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة الحسن بن علي
١٤٧/١	عشر من الفطرة عائشة
٧٨/٤	عصيت ربك وفارقت امرأتك ابن عمر
٢٠٦/٥	عطس رجل إلى جنب ابن عمر
٢٠٦/٥	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما أنس
٣٢٧/٤	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
٣٣٢/٤	عقل شبه العمد مغلظ
٣٢٨/٤	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٢٨٤/٤	العقل وفكاك الأسير أبو حيفية
٧١/٥	الحقيقة تذبح لسبع
٥٢٠/١	علام ترفعون أيديكم كأنها أدناب خيل شمس
٣١٧/٥	علامة المنافق ثلات : إذا حدث كذب
٢٩٩، ٢٩١/٣	على اليد ماخذت حتى تؤديه سمرة بن جندب
٣٢٢/٥	عليكم بالصدق فإن البر يهدي إلى البر
٢١/١	العلماء ورثة الأنبياء
٣٢٧/٣	علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب عبادة بن الصامت
٤٥١/٣	علمنا رسول الله ﷺ التشهد عبدالله بن مسعود
٢٨٠/١	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد سراقة بن مالك

٤٢٧/١	أبو محنورة	علمى رسول الله ﷺ الأذان
١٢٠/٥	أبو هريرة	عليك بطريق قوم إذا جزع الناس
١٤٥/١		عليك بالسواك فإنه مطهرة
٤٩٨/٢	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما
٣٧٢/٣		العمرى لمن أعمراها
٣٦٨/٣	جابر	العمرى لمن وهبت له
١٣٦ /٢	ابن الزبير	عيدان اجتمعوا في يوم
٢٥٤/١	معاوية	العين وكاء السه

### (( غ ))

١٥٩/٤	ابن عباس	غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي
١٠٧/٢	عمران	غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتاح
٥٠٠/٤	النعمان بن مقرن	غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك
٥٤٠/٤	معاذ	غزونا مع رسول الله ﷺ خير
١١٥	ابن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٢٩٣/١	أبو سعيد	غسل الجمعة واجب على كل محظى
٢٩١/١	على	الغسل من الحجامة سنة
١٥٢/١		غسل النبي ﷺ زراعيه
٢٣٣ /٢	عبد الله بن الحارث	غسل النبي ﷺ على و على يده خرقه
٢٩٢/١		غسلت أسماء بنت عميس زوجها
٢٧٤/٥		الغضب من الشيطان
٢٧٣/١	عائشة	غفرانك
١٧٠/٣	أنس	غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٩/٥		الغل والحسد يأكلان الحسنات
٢٩٧/٥		غيب لا يعلمه إلا الله تعالى
٢٧٢/٥		الغيرة من الإيمان

((ف))

٢٩٦/٢	عائشة	فاحث في أفواهن التراب فإذا أتاك الله مالا فليز أثر نعمة الله
٢٠٢/٤	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا أتي فرؤك فلا تصلني إذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة
٣٤١/١	فاطمة بنت قيس	إذا خشى أحدكم الصبح أو ترا برکعة إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
٣٤/٢		إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم فأشهد على هذا غيري
٥١٣، ٥١٢/١	بريرة	فاعترلها حتى تکفر عنك فاعترل النبي ﷺ نسأله
٥٤٣/٤	عمر	فأعنى على نفسك بكثرة السجود فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب
٣٥٩/٣	ربيعة بن مالك	فأقم صلبك حتى ترجع العظام فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم
١٣٣/٤	عبد الله بن مغفل	فإن لو تفتح عمل الشيطان فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء
١٢٤/٤		فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فإنما الرضاعة من المجاعة
٢٧/٢		الفجر فجران فرض أبو بكر في الخمر أربعين
٧٧/١		فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخضر أربعاء
٥٠٩/١	عبد القيس	فرض رسول الله ﷺ على كل مسلم قتل رجلاً فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٣٥٢/٥		فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة
٣٣٢/٥		فرق عثمان بين ناس تناكحوا
٤٥٩/٤		
٣٣٦/٥		
٤٤٩/٤		
١٦٢/٢	ابن عباس	
٣٢٨/٤	عمرو بن شعيب	
٣٥٢/٢	ابن عمر	
٣٥٩/٢	ابن عباس	
٣٥٣/٢		
٢٤٢/٤		

٤٠٤/٢		فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٤٧/١	عائشة	فضل الصلاة التي يستاك لها
٥٤/٢	ابن عباس	فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
٢١/٢	خالد بن معدان	فضلت سورة الحج بسجدتين
٣١٤/١	ابن عباس	فضلت على الأنبياء بخمسين
٣١٤/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
١٦٤/٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس
٢٨٦ ، ٢٨٥/١	عائشة	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتنسنا
٤٦١/٣	أبو هريرة	فعلتها عشرين آية وهي أمر أكثـر
٥١٦/٤		فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما
٤٥٦/٣		فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
٣١٨/٤		في الإبهام خمس عشرة
٣١٩/٤		في كل ثانية خمسون ديناراً
٣٢٤/٢	بهز بن حكيم	في كل ساعة إيل في أربعين بنت لبون
٣٢٣/٢		في كل فرس ساعة ديناراً
٣٢٦/٥	أبو مالك الأشعري	في الجنة غرف لمن أطاب الكلام
		في صلاة أربع ركعات ليلة الاثنين يصلـي
٣٢٦/٥		على النبي ﷺ
٣٥٧/٥		في مائة صلاة حتى يصلـي الصبح قبل أن يتكلـم
٣١٦/٣	على	في المضاربة الوضيعة على المال
٣٢٧/٤		في الموارض خمس خمس من الإبل
٣٢٧/٤	عمرو بن شعيب	في الموضحة في الوجه والرأس سواء
٣٤٠ ، ٣٣٧/٢		فيما سقت السماء العشر
٣٣٨/٢	سالم بن عبد الله عن أبيه	فيما سقت السماء والعيون
١٣٩/٢	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

((ق))

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أبو هريرة

٢٧٨/٣	أبو هريرة	قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين
٣٢٧/٣	أبو هريرة	قال الله عز و جل : ثلاثة أنا خصمهم
٢٣٥/٥		قامت الرحيم فقالت : هذا مقام العائد بك
٥١٠/٤	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ فذكر الغلول
٣٨/٢	جابر	قام رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثم انتظروه
٣٣٢ ، ٣١٣/٤		قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ
		فجعل النبي ﷺ دينه
٥٣٤/٤	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت
١٤١/٤	أوس بن الصامت	قد أحسنت
٦٩/٣	ابن عباس	قد أحصر رسول الله ﷺ فطلق رأسه
٣٩٢/٥	معاذ	قد استحب لك فعل
٤١١/٤		قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٤٩١/١	حسان	قد كنت أشد فيه
١٨٢/٢	أنس	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان
٣٣٢/٣		قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نبتاع الشمار
٢٣٦/٣	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الشمار
٢٩٣/٤		قد نهيت فعصيتك فأبعدك الله
٢١٣/٣	ابن عباس	قد يكون البعير خيرا من البعيرين
٢٠/٢	زيد بن ثابت	قرأت على الرسول النجم
٣٧/٢	السائب بن يزيد	قرأ عمر القرآن في ركعة
٥٢٦/٤	عبد الله بن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهمين
٢٩١/٤		القصاص بين الرجل والمرأة في العمد
١١٩/٥	بريدة	القضاء ثلاثة ، اثنان في النار
		قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار
٣٦٠/٤	البراء بن عازب	على أهلها
١٣٩/٥	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقطنان
٢٤٩/٣	عمر بن عبد العزيز	قضى رسول الله ﷺ أنه أحق من الغرماء
٣٠٦/٣	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعية
١٣/٤	معقل بن سنان	قضى رسول الله ﷺ في بروع

٣١٤/٤	عطاء	قضى رسول الله ﷺ في الدية
٣١٨/٤		قضى عمر في الإبهام والتى تليها بعقل
		قضى عمر في دية اليهودى والنصرانى
٣٢٩/٤	سعيد بن المسيب	بأربعة آلاف
٥٤٩/٣	سعيد بن المسيب	قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة
٤٤١/٣	على	قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية
٣٠٦/٣		قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء
٣١٥/٤	عمرو بن شعيب	قضى النبي ﷺ إذا قطعت ثدوة الأنف
٢٩٩، ٢٩٥/٤	المغيرة	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة
٣٩٩/٣	ابن مسعود	قضى النبي ﷺ للاينة النصف
٤٢٠/٤	أنس	قطع أبو بكر في شيء ما يساوى درهمين
٤١٦/٤		قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٤٢٢/٤	ابن عمر	قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٢٢٠/٢	عبد الله بن عمرو	قلت أغسلها يا رسول الله
٢٨٩/٣	أبو ذر	قل الحق ولو كان مرأ
٥٥٥، ٥١٢/١	عبد الله بن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله
٧٩/٥	سعد بن أبي وقاص	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٣١/٢		قم فصل ركعتين
٢٩٤/٢	عائشة	قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين
٧٢/٣		قوموا فانحرروا ثم احلقوا

(( ك ))

٤٠١/٥	أبو هريرة	الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة
٤٧٧/١		كان ابن عمر إذا حضر عشاوه وسمع الإقامة
٢١٣/٥		كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه
٣٢٣/٣	عبدالملك بن أبي يزيد	كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث
١٦٩/٢	على وأنس	كان ﷺ إذا رجع أكل من كبد أصحابه
٤٤٠/١	أنس	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل

٤٧٣/١			كان ﷺ إذا صلى إلى أعمود أو عمود أو شجرة
٤٧٣/١			كان ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل
٥٧٤/١		ابن بحينة	كان ﷺ إذا صلى فرج بين يديه
٢٨/٢		ابن عمر	كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين
١٢/٥		أنس	كان أزواج النبي ﷺ يتهدادين الجراد
٢٢١/١		أنس بن مالك	كان أصحاب الرسول ﷺ على عهده يتنترون العشاء
		المطلب بن عبد الله بن حنطب	كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية
٥٣٧/٢			كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم
٥٧٢/١		الحسن	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء
٨/٥		ابن عباس	كان إيلاء الجاهلية السنة والسنن
١٣٢/٤		ابن عباس	كان بالمدينة زجلان ، رجل يلحد ورجل يشف
٢٨٠/٢		بريدة	كان بيته من أطول بيت حول المسجد
٤٠٥/١		امرأة من بنى النجار	كان بين أبياتنا رويجل ضعيف
٣٩٧/٤		سعيد بن سعد بن عبادة	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم
٤١٦/٤		ابن عباس	بعشرة دراهم
			كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان
٧٥/١		ابن عمر	رسول الله ﷺ جمياً
			كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان
٧٣/١		مسدد	رسول الله ﷺ من الإناء الواحد
٨٤/٤		ابن عباس	كان الرجل إذا طلق امرأة فهو أحق برجعتها
٣٠٧/٤			كان رجل من أهل صناعة يسابق الناس
٣٣٢/٢			كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٨٥/٤			كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
١٠٨/٢		أنس	كان رسول الله إذا ارتحل في سفره
٣٠١/١		عائشة ، ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا أغسل من الجنابة

١٨٦/١		كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٤٩٦/٤	سليمان بن بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية
		كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر
٥٨١/٣	عائشة	دخل على نسائه
١٧٣/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرئ عارضيه
٤٠٣/٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلّى
١٠٣/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
١٢٤/٢	جابر بن عبد الله	كان الرسول إذا خطب احررت عيناه
٢٥٨/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٠٤/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً
٩٣/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج والعمرة
٥٦/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العصر دار على نسائه
٢٠٧/٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده
٥٥١/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة ألم القرآن
٥٩١/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد وضع
٥٦٦/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
٨٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصفعي لها الإناء
		كان رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر يصلون العبدية قبل الخطبة
١٧١/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة
٣٤٦/٢	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض
٤٥٥/٢	قتادة بن ملحان	كان رسول الله ﷺ يأمرني فائزراً
٣٤٦/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان
٣٩٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
١٩٦/١		كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
١٢٠/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل
٢٦١/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٥٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسمّر عند أبي بكر
٣٦٠/١	ابن عمر	كان رسول الله يصلّى بنا فيقرأ
٥٥٦/١	أبو قتادة	

٤٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح أربعاء
٣١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة
٤١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة
٤٥٩/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب
٤٥٤/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٥٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
٤٦٣/٢		كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة
٨٧/١		كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للستور
٥٩٣/١	طاووس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٥٨٥/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به
٣٠٥/٢	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا المقابر
٢٩٠/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع
١٣١/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغسل المنى
٤٠٥/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٣٦٦/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
٤١٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٥٦١/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٣٤/٢	النعمان بن بشير	كان الرسول يقرأ في العيدين وفي الجمعة
٥٣٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٤/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقول في السجود
٣١٣/٤		كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ
٢٦٠/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاء
٥٣١/٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من بيعث من السرايا
٤٦٩/٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ ينذد له الزبيب
٤٤/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتون بسبح اسم ربك الأعلى
٥٢٥/٣	عائشة	كان زوج بريرة حرأ

٥٢٥/٣	صفية بنت أبي عبيد	كان زوج بريدة عبداً
٢٥٨/٢	عبد الرحمن بن أبي لبلي	كان زيد بن أرقم يكر على جنازنا أربعاً
٢٨٥/٢	أبو عثمان النهدي	كان سلمان الفارسي وهو يعلمنا التكبير يقول
٣٧٣/١	ثعلبة بن مالك	كان الصحابة يصلون نصف النهار يوم الجمعة
٨/٤	عائشة	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا
٨٣/٤		كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر
٣١٦/٣	ابن عباس	كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة
٤٥٠/٤	حميد بن عبد الرحمن	كان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف
٨٧/٤	أنس	كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته
٥٣١/٢	أبو ذر	كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة
٥٠٦/٢	ابن عباس	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ
٥٥٨/١	سلمان بن يسار	كان فلان يطيل الأوليين من الظهر
٣٢٠/٥		كان في لسانى ذربى على أهلى
٢٣٨/٤	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٢٢٩/٤	طاووس	كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرامات
١٢٦/٢		كان لرسول الله ﷺ خطبتان
٢٢٤/٥	ابن عياش	كان لنعل النبي ﷺ قبالان
٤٣٨، ٤١٧/٣	ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية
٥٤٤/٣	على بن أبي طالب	كان الم Gorsos أهل كتاب يقرؤونه
٣٧/٣		كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس
٩٩/٣		كان معاذ يورث المسلم من الكافر
		كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل
٥٤١/٣	ابن شبرمة	قبل المرأة
٦١/٣	ابن عباس	كان الناس ينصرفون في كل وجه
٢٩٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أجب وأراد أن ينام يتوضأ
٣٨٠/٥		كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة
٣٧٧/٥	عمر	كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
٤١٣/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد
١٨٢/١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً

٢٠٨/٥	أنس	كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث
٤٦١/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأمر بقتل الكلب العفور
	الجاج بن عمرو	كان النبي ﷺ يتهدى من الليل
٧٦/٣	الأنصاري	
١٨٢/١	المغيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ يتوضأ فيمسح بناصيته
٥٧٤/١	ميمونة	كان النبي ﷺ يجافي بيديه
٢٤٢/٢	جابر	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد
		كان النبي ﷺ يخرج إلى الصلاة وبقع الماء
١٣٢/١	عائشة	في ثوبه
١٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
١٢٢/٢	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
٣٠/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
١٧١/١	عثمان	كان النبي ﷺ يخل لحيته
٤٤٣/٢	ولاثة بن الأسع	كان النبي ﷺ يدفن الرجل والمرأة في القر
٤٤٣/٢	عائشة ، أم سلمة	كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع
٣٦٩/١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلى بعد العصر وينهي عنها
٣٧/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحته
٤٥٦/٢	ابن مسعود	كان النبي ﷺ بصوم ثلاثة أيام من غرة
٥٨١/٣	أنس	كان النبي ﷺ يطوف على نسائه
٤٧٦/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوّل من رمضان
١٧٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه
٢٣٤/١	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه
١٣٤/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة
١٨٠/٢	أبو واقد الليثي	كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى
٢٣/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن إذا مر بالسجدة
١٠١/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقصر في السفر
٥٨٦/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقتضي في صلاة الصبح
٢٧٦/٢	عبدة بن الصامت	كان النبي ﷺ يقوم للجنازة
٢٦٠/٢	عبد خير	كان النبي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً

٥٥٨/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يلزمنا بالتحفيف
٤٩/٥	أنس	كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى
١٥١/١	جابر	كان ﷺ يدبر الماء على مرقبه
٥٥٧/١	حفصة	كان يرتل السورة حتى تكون
١٣٤/١	عائشة	كان يسلت المنى من ثوبه
٤٥٦/٢	عائشة	كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٥٨١/٣	أنس	كان ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
٧١/١	ابن عباس	كان ﷺ يغسل بفضل ميمونة
٥٧٦/١	أبو حميد	كان يمسك براحتيه على ركبتيه
٨٦/٥		كان يمين رسول الله ﷺ التي يحفظ بها
٢٥١/٢	حذيفة	كان ﷺ ينهى عن النهي
٣٤/٢	ابن عمر	كان ﷺ يوتر بثلاث
٣٠/٣	أنس	كان يهلل منا المهلل
٤٢٢/٤	عائشة	كانت امرأة تستغير المتعاج وتجده
٤٢٥/٤	ابن عمر	كانت امرأة مخزومية كانت تستغير المتعاج وتجده
٢٦٤/٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	كانت امرأة من الأنصار تحت رجل
		كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على
٥٣٨/٤	عمر بن الخطاب	رسوله ﷺ
١٩٠/٤	عروة بن الزبیر	كانت عائشة تفتت المتوفى عنها بالخروج في عدتها
٣٤٥/٤	سليمان بن يسار	كانت القسامية في الجاهلية قسامه الدم
٢٠٠/٥	ابن شهاب	كانت لرسول الله ثلاثة صفايا : بنى النضير
٥٧٧/٣	جابر	كانت لنا جوار وكنا نعزل
٥٣٢/٢	عثمان	كانت لنا ليست لكم
٧/٣	.	كانت لنا ناقة لاتسبق
٥٣١/٢	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
		كانت المشيخة يقولون إذا قرأت يعني «يس»
٢٢٨/٢	صفوان	عند الميت
		كانت النساء تقدّ على عهد رسول الله ﷺ
٣٥٢/١	أم سلمة	بعد نفاسها أربعين

٨٥/٥		كانت يمين النبي ﷺ : لا ومتلب القلوب
٥٦٧/٣	جابر	كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
٢٢٨/٢		كانت الأنصار يستحبون أن يقرؤوا عند البيت سورة البقرة
١١٦/٢	عمران بن حصين	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة
١٣٢/١	عائشة	كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ
٤٥١/٢	أبو موسى	كانت تعدد اليهود عياداً
١٣٢/١	عائشة	كنت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
		كانت دية اليهودي والنصراني في زمان رسول الله ﷺ مثل دية المسلم
٣٢٨/٤	الزهري	كانت رخصة
٥٣١/٢	أبو ذر	كانت صدقة النبي ﷺ في المدينة أرضاً
٢٠٠/٥		كانت عائشة تصوم أياماً من
٤٦٠/٢	عروة	كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة
٤٢٢/٣	ابن أبي أوفى	كانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة
٢٩٤/٢	على بن الحسين	كانوا يأخذون الديمة من الشريف
٤٢٥/٤	ابن عباس	كانوا يبتاعون الطعام جزافاً
١٤٥/٣	ابن عمر	كانوا يعقرنون عند القبر
٣٠٤/٢		كانوا يكتبون في صدور وصاليهم
٤٢٣/٣		كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ
٢٠٨/٥		كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن
٣٤٠، ٣٣٩/٢	الشعبي	كتب ﷺ على النحر
٤٨/٥	ابن عباس	ذنبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
١٥١/٤	عويم	ذنبت يهود لو أراد الله أن يخلفه
٥٧٩/٣	أبو سعيد الخدري	الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاثة
٣١٨/٥	النواس بن سمعان	كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار
٣٧٢/١		كسانى النبي ﷺ حلة سبراء
٢١٦/٢	علي	

٣٢٦/٣ ، ٦٥/١	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٢٦١/٥		كسب الحال فريضة
١١١، ١١٠، ١٠٨/٥	عقبة بن عامر	كفاره النذر كفاره يمين
٢٧٩/٢	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حيأ
٤٨٠/٤	أبو موسى الأشعري	كسرروا فيها قسيكم وأوتاركم
٣١٩/٥	أنس	كفاره من اغتبته أن تستغفر له
١٣٣/٤	ابن عباس	كفر ولا تعد
٢٣٧/٢	عائشة	كفن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب
٢٣٩/٢	زيد بن على	كفن ﷺ في ثلاثة أثواب
٢٣٨/٥		كفى بالمرء إثماً أن يحدث
٢٥٢/٤ ، ٥٠٤/٢		كفى بالمرء إثماً أن يضيع
٥١٢/٤		كلا كما قتله
٢٧١/٥		كل ابن آدم حسود
٢٨٢/٥		كل أمتي معافي إلا المجاهرين
٣٦٤/٢	عقبة بن عامر	كل أمرئ في ظل صدقته
٢٦٧/٥	أنس	كل بنى آدم خطاء
٤٣/٤		كل بيمنيك
١٢٦/٢		كل تسيحة صدقة
١٢٦/٢		كل خطبة ليس فيها تشهد
٥٢٩ ، ٥٠٠/٣	بريرة	كل شرط ليس في كتاب الله
٧٣/٥		كل غلام مرتهن بعقيقته
٥٥/٥	جبير بن مطعم	كل فجاج مكه منحر
١١٣/١١٥، ١١٦، ٤/٤	ابن عباس ، على	كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه
٤٤٦/٤		كل شراب أسكر فهو حرام
٢٨٩/٤		كل شيء خطأ إلا السيف
٢٨٩/٤		كل شيء سوى الحديد خطأ
١٠١/٤		كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٤٦/٣	على	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٥/٥	أبو هريرة	كل ذي ناب فأكله حرام

١٨/١		كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى
٢٢٩/٥	ابن عباس	كل ما شئت واشرب ما شئت
٣٢/٥	عائشة	كل ما لم يتنـن
١٠٩/٥		كل مال في سبيل الله
٤٥٨، ٤٤٥، ٤٤٦/٤		كل مسکر خمر
٤٥٩/٤	عائشة	كل مسکر حرام
٢٤٨/٥	جابر	كل معروف صدقة
٣٣/٥	أبو ثعلبة الحشني	كل مما أمسكـن عليكـ
٢٢٨/٥	عمرو بن شعيب	كل واشراب والبسـ
٢٩٨/٢		كلـكم راعـوكـم مـسؤـل عن رعيـتهـ
٩/٤	عمر بن الخطاب	كلـكم أـفـقـه من عمرـ
٣٧٤/٥	محمد بن طلحـة	كلـمات إذا قالـهن العـبدـ
٣٩٨/٥	أبو هريرة	كلـمـتان حـبـيـتـان إـلـى الرـحـمـنـ
٣١/٥	سلمان	كـلهـ وإنـ لمـ تـرـكـ فـيهـ إـلـا نـصـفـهـ
٤٥/٤	ابن عباس	كـلوـاـ منـ جـوـانـبـهـاـ
٢٩٩/٣	أنـسـ	كـلوـاـ
٦٨/٥		كـلوـاـ وـتـصـدـقـواـ وـادـخـرـواـ
٤٤/٥		كـلوـهـ وإنـ شـتـئـمـ فـإـنـ ذـكـاتـهـ ذـكـاءـ أـمـهـ
١٣/٥	أبو هريرة	كـلوـهـ فـإـنـهـ مـنـ صـيـدـ الـبـحـرـ
٣٧٨/٢	الأـحـنـفـ	كـناـ بـيـبـابـ عـمـرـ فـذـكـرـ قـصـةـ
٦٤/٥	ابن عباس	كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ سـفـرـ حـضـرـ الأـضـحـىـ
٥٠٦/٤	أسلم بن يزيد	كـنـاـ بـالـقـسـطـنـطـنـيـةـ فـخـرـجـ صـفـ اـعـظـيمـ
٣٨٩/٢	عمرو بن قيس	كـنـاـ عـنـدـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـأـتـيـ بـشـاءـ مـصـلـيـةـ
٣٤٤/١	أم عطية	كـنـاـ لـانـدـ الـكـدرـ وـالـصـفـرـ بـعـدـ الطـهـرـ شـيـئـاـ
٥٦٣/٣	جابـرـ	كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ غـزـاـ ،ـ فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ المـدـيـنـةـ
٤٣٥/١	عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ	كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ فـأـشـكـلـتـ عـلـيـنـاـ الـقـلـةـ
٢١٩/٥	ابـنـ عـمـرـ	كـنـاـ نـاكـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـنـحـنـ نـمـشـيـ
٥٨٠/٣	ابـنـ عـمـرـ	كـنـاـ نـقـىـ الـكـلـامـ وـالـابـسـاطـ إـلـىـ نـسـائـنـاـ
١٦٠/٣	عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ	كـنـاـ نـلـقـىـ الرـكـبـانـ فـنـشـرـىـ مـنـهـمـ

٧٤/١	ابن عمر	كنا نتوضاً نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد
٥٥٨/١	أبو سعيد الخدري	كنا نحرر قيام رسول الله ﷺ
٣٥٧/٢	أبو سعيد	كنا نخرج صاعاً من الطعام
٥٠٥/٣	جابر	كنا نستمتع بالقضبة من الدقيق
٥٥٦/١	البراء	كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر
٣٠/٢	أنس	كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس
١١٩/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلى مع رسول الله الجمعة
٣٦٣/١	المغيرة بن شعبة	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة
٣٦١/١	رافع بن خديج	كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف
٥٣١/٤	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
٢٣٨/٣	عبد الله بن أبي أوفى	كنا نصيب العنائم مع رسول الله ﷺ
٦٥/٥	أبو أيوب الأنباري	كنا نضحى بالشاة الواحدة
٥٨٨/١	مصعب بن سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتيين
٥٨١ ، ٥٧٩/٣	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٥٨٠/٣		كنا نعزل والقرآن ينزل
٣٥٧/٢		كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
٤٥١/٣		كنا نقول في الجاهلية بالرفافة والبنين
٣٥٠/١	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم
١٤٨/١	ابن مسعود	كنت أجتنى لرسول الله ﷺ
٥٥/٣	أبو مرة الرقاشي	كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ
١٣٦/١	أبو السمح	كنت أخدم النبي ﷺ
٥٤٣/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامة
٣٠٨/١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد
٥٣٣/٢	أنس	كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ
٢٣٢/١	على	كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقاد
٥٠٧/٢	الفضل بن عباس	كنت ردد النبي ﷺ وأعرابي معه
٥٥١/٣	رفاعة	كنت عند رفاعة القرطي فأبأته طلاقى
٢٥/٣		كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر
١٠٣/٢	جابر	كنت مع النبي ﷺ في بعض حيطان المدينة

٣٢٦/١	عمار	كنت في القوم حين نزلت الرحصة
٢٣٤/٢	أم عطية	كنت فيمن غسل أم كلثوم
١٨٨/٥		كنت مملوكاً لأم سلمة
١٥٧/٥	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
٢٣٣/٤		كيف أرضعه وهو رجل كبير؟
٣٣/٤		كيف يكتم بيونكم
١٣٢/٥	جابر	كيف نفس أمة لا يؤخذ من شديدهم

(( ل ))

٤٢/٤	أبو جحيفة	لا أكل متكناً
١٥/٥	خريمة بن جزء	لا أكله
١٣/٥	ابن عمر ، وسلمان	لا أكله ولا أحمرمه
٢٥/٥	ابن عباس	لا أكله ولا أنهى عنه
٤٧١/٤		لا أبالي ما أقيت إن أنا أكلت
٣٦٣/٤	معاذ بن جبل	لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله
٧٠/٥		لا أحب العقوق
٣٥٧/٢	أبو سعيد	لا أخرج أبداً إلا صاعاً
٥٤١/٤	أبو رافع	لا أخبي بالغهد
١٢٩/١	ابن عباس	لا أدرى أنهى عنهم من أجل أنها كانت حمولة
١٦٥/٤	الزهري	لا أرى بأساً أن تزوج
٣٥٩/٣		لاأشهد على جور
٣٥٠/٤	أبو فاختة	لا أقتلك صبراً
٣٠٤/٥	أبو هريرة	لا أقول إلا حقاً
٦١٥/١	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٣١/١	أبو سعيد	لا إله غيرك
٤٢٥/٢	أبو هريرة	لا بأس أطعمك الله وسقاك
٢٠٦/٣	عبدة بن الصامت	لا بأس ببيع البر بالشعرير
٣٢١/٣	رافع بن خديج	لا بأس به إنما الناس يؤاجرون

٤٨٣/٢	أبو ذر	لا ، بل هي باقية
٣٣٩/٢	أبو موسى ومعاذ	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه
٤٦/٤	جابر	لا تأكلوا بالشمال
١٢٢/١	أبو ثعلبة الخشنى	لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها
٢٦٩/٥		لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٥٤٩/٤، ٢١٧، ٢٠٣/٥	أبو هريرة	لا تبذوا اليهود والنصارى بالسلام
١٨٦/٣		لا تبع ما ليس عندك
١٠١/٢	أبو أيوب	لا تبكوا على الدين إذا ولـه أهله
٢٠٢/٣	أبو سعيد الخدرى	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٣٨/٥	ابن عباس	لا تتخذوا شيئاً فيه روح عرضًا
٨٩، ٨٨/٣		لا تتخذوا قبرى عيادة
١٥٥/١		لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
٥٤١، ٥٤٠/١	عبدة بن الصامت	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٨٩/٣، ٤٧٦/٢		لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٤٨٨/١	أبو مرثد الغنوى	لا تجلسوا على القبور
١٤٩/٥	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية
١٤٦/٥	عبد الله بن عمرو، عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٩٨/٥	أبو هريرة	لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا
٢٤٢/٣	ابن عمر	لا تحتبب ماشية أمرئ بغير إدنه
١٧٧/٤	أم عطية	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٢٢٩/٤	عائشة	لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس
٢٢٨، ٢٢٧/٤	عائشة	لا تحرم المقصة والمصتان
٢٤٩/٥	أبو ذر	لا تحررن من المعروف
٣٧٥/٢		لا تحل الصدقة لغنى
٩١/٤	محمد بن إياس	لا تحل له حتى تتكلح زوجاً غيره
٥١٧/٣		لا تحلين لزوجك الأول
٦٨/٢		لا تخالفوا على إمامكم
٤٦٢/٢	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
٣٠٣/٢		لا تدفنوا موتاكم بالليل

٥٧/٥	جابر	لا تتبخوا إلا مسنة
٥٤٦/٣	عمر ، على	لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع
٥٣/١	ابن عمر	لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً
٣٢/٣	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٤٠/٣		لا ترموا حتى تصبحوا
٤٠٣/٢	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على سنتي
٤٨٢/٣	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
٥١٤/٢	أبو هريرة	لا تساور امرأة بريداً إلا ومعها
٥١٤/٢	ابن عباس	لا تساور المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج
٥١٤/٢	أبو هريرة	لا تساور المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم
٥١٤/٢	أبو أمامة	لا تساور المرأة سفر ثلاثة أيام أو الحج
٥١٤/٢	عدي بن حاتم	لا تساور المرأة فوق ثلاثة
٥١٤/٢	أبو سعيد	لا تساور المرأة مسيرة يومين
٤٥٧/٣	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٤٠٠/٣	أبو موسى	لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم
٣٠٨، ٣٠٧/٢	عائشة	لا تسروا الأموات
٣٢/٤	ابن عباس	لا تستروا الجدر بالثياب
٣٩٢/٢		لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
١٨٧/٣	ابن مسعود	لا تستشروا السمك في الماء
٨٩، ٨٨/٣، ٤٩٢/٢	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١٦/٥		
١٠٧/١	حذيفة بن اليمان	لا شربوا في آنية الذهب والفضة
٤٧/٤	ابن عباس	لا شربوا واحداً كشرب البعير
١٧٤/٣	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
٥٣١/٢	أبودر	لا تصلح المتبعة إلا لنا خاصة
٤٤٦/١	أبو مرثد الغنوبي	لا تصروا إلى القبور
٣٦٨/١	على	لا تصروا بعد الصبح
٦٤/٢	ابن عمر	لا تصروا صلاة في يوم مرتين
٤٤٦/٢	عائشة	لا تصوموا عن موتاكم

٤٦٤/٢	الصماماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت
٦٠/٤		لا تضرروا إماء الله
٤٧٧/١	ابن عباس	لا تعجل لثلاثة نقوم وفي أنفسنا شيء
٣٤٤/١	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
١٧/٤	عمر	لا تغلو في صدقات النساء
١٧/٤	عمر بن الخطاب	لا تغلو في المهرور
١٥٧/١		لا تغتروا
٢٩١/٥	أبو هريرة	لا تخضب
٥٠٩/٤	عبادة بن الصامت	لا تغلوا فإن الغلول نار
١٢٦/١	أبو طلحة	لا تخيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ
٥٧٤/١	ابن عمر	لا تقترش افتراش السبع
٥٤٤/١		لا تقلعوا بأم الكتاب
٥٤٠/١	عبادة بن الصامت	لا تقلعوا إلا بفاتحة الكتاب
٤٥٧/٤ ، ٤٩٤/١	حكيم حزام	لا تقام الحدود في المساجد
٢١٧/٣		لا تقبلن الرشوة
٢٧١/٥		لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض
٥٠١/٤		لا تقتل ذرية ولا عسفاً
٢٩٨/٢		لا تقتل نفس ظلماً
٢٦/٥	عبد الله بن عمر	لا تقتلوا الضفادع
٣٨٧/٢	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم
٣٩٢/٢	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١١٥ ، ١٠٥/٢	ابن عباس	لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد
٤١٤/٤	عائشة	لا نقطع يد سارق إلا في ربع
٤١٩/٤	أيمان	لا نقطع يد السارق إلا في حفة
٢٠٣/٥		لا نقل : عليك السلام
١٨٩/٢		لا تقولوا انحسفت الشمس
٥٠٢/١	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى
٣٠٣/٥	ابن عباس	لا تماري أخاك ولا تمازحه
١٩٤/٤	عمرو بن العاص	لا تلبسو علينا سنة نبينا

١٦٤، ١٦١/٣	أبو هريرة	لا تلقو الجلب
١٥٩/٣	ابن عباس	لا تلقو الركبان
١٦١/٣	ابن عمر	لا تلقو السلع حتى تهبطوا
٥١٥، ٥١٤/٢	عائشة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٦٠/٤		لا تتبذوا في الدياء والمزرفت
٣٧٠/٢		لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه
٤٩٤/٤	معاوية	لا تقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة
٤٩٣/٤	عبد الله بن السعدي	لا تقطع الهجرة ما قوبل العدو
٤٧٧/٤	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٤٧٧/٣		لا تنكح البكر حتى تستأنن
٤٤٩/٣	عبد الله بن عمرو	لا تنكحوا النساء لحسنهن
٤٠٣/٢	أبو سعيد الخدري	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
٢١٤/٤	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٧١/٤		لا توله والدة عن ولدها
٨١/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي
٣٢٢/٢	عمران بن حصين	لا جلب ولا جنب في الرهان
٥١٧/٣	عائشة	لا حتى تذوق عسيلته أو يذوق عسيلتك
٨٩/٤	عائشة	لا حتى يذوق عسيلتها
٢٧٢/٥		لا حسد إلا على الشتين
٧٠/٣	ابن عباس	لا حقد إلا من حبسه
٢٠٣/٣	أسامة	لا ربا إلا في النسيئة
٤١٣/٣	ابن المسيب	لا ربا في البعير بالبعير
٢١٣/٣		لا ربا في الحيوان
٢٤٠/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا في الحولين
٢٤١/٤		لا رضاع إلا ما أنسز
٢٣١/٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنسز العظم
٢٣٥/٤		لا رضاع إلا ما كان في الثدي
٢٣٤/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٤٤٦، ٤٤٤/٣		لا رهبانية في الإسلام

٣٤٨/٢		لا زكاة في مال حتى يحول
٥٥٦/٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في خسف
١٥٢ ، ١٥٠/٤		لا سبيل لك عليها
٢٣٧/٣	ابن عباس	لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد
١٦/٢	ابن عمر	لا سهو إلا قيام عن جلوس
٣٠٨/٣		لا شفعة لذمي على مسلم
٣١٣/٣		لا شفعة لغائب ولا لصغير
٣٠٨/٣		لا شفعة لليهودي
٤٦٨/٢	عبد الله بن عمر	لا صام من صام الأبد
٤٦٨/٢	أبو قتادة	لا صام ولا أفتر من صام
٣٥٤/٢		لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٣٦٧/١	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٠١/٢		لا صلاة لحقن
٥٤٠/١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بألم الكتاب
٨٩/٢	طلق بن علي	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
١٧٦/٢	ابن عمر	لا صلاة يوم العيد ولا بعدها
٣٩٩/٢		لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
٤٤٦/٣	ابن عباس	لا صيرورة في الإسلام
٣٣٨/٣	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٤٤٣/٣		لا ضمان على مؤتمن
١٠٩/٤	جابر	لا طلاق إلا بعد النكاح
١١٠/٤		لا طلاق قبل نكاح
٢٩/٤	ابن عمر	لا عافية لك من هذا
٣٠٤/٢	أنس	لا عقر في الإسلام
٢٨٢/٥		لا غيبة لفاسق
عبد الرحمن بن أبي		لا قطع في ثمر معلق
٤٣٠/٤	حسين المكي	
٤٢٩/٤	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ، ولا كثر
١١٦ ، ١١٥/٤	ابن شهاب	لا قود بين الحر والعبد

٢٧٥/٣	عمر وبن شعيب	لا كفالة في حد
١٥٢/٤	عمرو بن شعيب	لا لعan بين مملوكيـن
١٠٩/٤	عمرو بن شعيب	لا نذر لابن آم فيما لا يملك
٩٤/٤	محمد بن إياـس	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً
٣٤٤/٢	الحسن	لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحـلـى زـكـاة
٥٢٨/٤	معن بن يزيد	لا نقل إلا بعد الخمس
٤٨٦/٣	ابن عباس	لا نكاح إلا بشاهد
٤٨٥، ٤٧٤/٣	عمران بن حصين	لا نكاح إلا بولي
٥٤٢/٣		لا نكاح بين أهل ملتين
٤٨٩/٤، ٢٩٥/٣	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٤٩٠		
٢٨٧/٤	طلق بن على	لا والذى اصطفى موسى على البشر
٤٣/٢		لا وتران فى ليلة
٢٤٦/١		لا وضوء إلا من صوت
١٨٦/١	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١١٢، ١٠٨/٥	عمران	لا وفاء لنذر في معصية
٥٣٠/٢	على	لا ولكنك إن أهـلتـ بـعـمرـةـ
٥١٩/٢	على	لا ولو قـتـتـ : نـعـمـ لـوـجـبـ
٢٦٩/٣	عبدالله بن الساب	لا يأخذ أحـدـكـ مـتـاعـ أـخـيـهـ
١٦٤/٣	على بن أبي طالب	لا بيع بـعـضـكـ عـلـىـ بـعـيـعـ بـعـضـ
٣٠٨/٣		لا يـقـيـنـ يـهـودـيـ وـلـاـ نـصـرـانـيـ
٣١٧/٥		لا يـلـغـ العـبـدـ صـرـيـحـ الـإـيمـانـ
٦٩، ٦٦، ٦٠، ٥٦/١	أبو هريرة	لا يـبـولـنـ أحـدـكـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ
٢١٣/٤	جابـرـ	لا يـبـيـتـنـ رـجـلـ عـنـدـ اـمـرـأـةـ
٣٦٨/١	ابن عمر	لا يـتـحرـىـ أحـدـكـ فـيـصـلـيـ عـنـ طـلـوـعـ
٢٢٥/٢	أنـسـ	لا يـتـمـنـيـ أحـدـكـ الـمـوـتـ
٣١١/٥		لا يـتـاجـيـ اـشـانـ دونـ الـآـخـرـ
٤٠١/٣	عبدالله بن عمر	لا يـتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـينـ
١٥٢/٤		لا يـجـمـعـانـ أـبـدـاـ

١٨٥/٥	أبو هريرة	لا يجزى ولد والده
٥٩/٤	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدهم امرأته
٤٧٣/٤	أبو بريدة	لا يجلد فوق عشرة أسواط
٤٩٤/٣	أبو هريرة	لا يجمع بين امرأة وعمتها
٣٣٤/٤	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه
٢٦٠/٣	عمرو بن شعيب	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٩٥/٤	عبادة بن الصامت	لا يجوز اللعب في ثلاثة
٢٦٠/٣		لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا
١٧٢/٣	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٣٤/٤	ابن مسعود	لا يحرم من الرضاع إلا مما أشر
٢٤٠، ٣١/٤	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فرق
٢٢٩/٤	طاووس	لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات
١٢٥/٥	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٣٩١، ٢٦٨/٣	ابن عمر	لا يحلين أحد ماشية أحد
٢٧٧/٤		لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
١٤٧/٣		لا يحل سلف
٢٧٨/٤	عائشة	لا يحل قتل مسلم
١٠٥/٢	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٠٤/٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر بريداً
٢٦٨/٣	أبو حميد الساعدي	لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا أخيه
٢٠٨/٤	رويغ بن ثابت	لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفى
٢١٨، ٢١٤/٤	رويغ بن ثابت	لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
٥٢٣		
٣٦٦/٣	عمرو بن شعيب	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
٣٦٢/٣	ابن عباس وابن عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية
٤٩٠/٤		لا يحل لعين ترى الله يعصى
٤٥٧/٤	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٢٤٦/٥	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
٣٦٦/٣		لا يحل لواهب أن يرجع

لا يحل مال امرئ مسلم إلا

٢٩٣، ٢٦٣، ٢٥٥/٣

٤٣٤، ٣٥١/٤

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم

١٦٨/٢	بريدة	الأضحى حتى يصلى
٤٥٥/٣	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة
٥١٣، ٢١٣/٤	ابن عباس	لا يخلون رجال بأمرأة
٦١١/١		لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله
٣١٠/٥	أبو بكر الصديق	لا يدخل الجنة خب
٣٠٥/٥		لا يدخل الجنة سبي الخلق
٢٣٢/٥	جibrir بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٣٠٨/٥	حذيفة	لا يدخل الجنة قاتل
٢٣٢/٥	أبو موسى	لا يدخل الجنة مدمن حمر
٣١٣/٥	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من في قلبه متعال
٣٩٨/٣	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٤٢٣/١	أنس	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٧٢/٢	ابن مسعود ، ابن عمرو	لا يزال العبد يسأل وهو غنى
٤٧٩/١		لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
٤٠٢/٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر
٢٦٩/٥		لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا
٧٠/٢	أبو سعيد الخدري	لا يزال قوم يتأخرن حتى يؤخرهم الله عز وجل
٢١٥/٥	أبو بكر	لا يسبق أحد إلى السلام
٢١٨/٥	أبو هريرة	لا يشربن أحد منكم قائماً
٤٨/٤	أبو هريرة	لا يشربن أحدكم قائماً
٥٨/٢		لا يشهدون الصلاة
٥٨/٢		لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع
٢٥٠/٢		لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم
٤٣٢/١	أبو هريرة	لا يصلى أحدكم في التلوب الواحد
١٧٥/٢	أبو سعيد الخدري	لا يصلى قبل العيد شيئاً
٤٤٧/٢	ابن عباس	لا يصوم أحد عن أحد

٤٦٢/٢	أبو هريرة	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا
٦٦، ٦٠/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٤٣٣/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يغلق الرهن من صاحبه
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه
١٦٨/٣	عبدادة بن الصامت	لا يفرق بين الأم وولدها
٢٨٠/٤		لا يقاد ملوك من مالكه
٤٣٠/١	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٥/٤	أبو موسى	لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء
٤٨٩/٤		لا يقبل الله من مشرك عملاً
٥١٦/٤		لا يقبلن قرشي بعد هذا صبراً
١٢٧/٥	أبو سعيد الخدري	لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان
٤١٧/٤	عائشة	لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن
٤٧٤/١	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء
٦٦/١		لا يقولن أحدكم خبثت نفسى
٢١٢/٥		لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
٥٤٠/٤	ابن عمر	لا يلبس السراويل
١٧/٤	على بن أبي طالب	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
٥٣٨/٢	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا العمائم
٥١٩/٤		لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٢٦٦/١	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره بيمنيه
٢٢٤، ٢٢٢/٥	أبو هريرة	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة
٢٦٥/٣	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز
١٠٩/٥	سعيد بن المسيب	لا يمين عليك ولا نذر
٣٩٢/٤		لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود
٨٩/٣		لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها
١١٥/١	على بن أبي طالب	لا ينتفع من الميتة بإهاب
٥٦٠/٣	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٢٢٥/٥	ابن عمر	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه

٥١٣/٣	أبو هريرة	لا ينكح الزانى المجلود
٤٩٦/٣	عثمان	لا ينكح المحرم
٧٠/٢		لا يؤمن أحدكم بعدي فاعداً
٢٥٣/٥		لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣١٧/٥		لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى
٥٣٥/٤	عمر بن الخطاب	لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٥٨/٤	ابن عمر	لعلن النبي ﷺ بين رجل وأمرأته
٣٩١/٢	أبو هريرة	لأن أتعجل فى صوم رمضان أحب إلى من
٤٠٧/٤	عمر	لأن أخطئ فى الحدود بالشيميات أحب إلى من
٣٩٠/٢	على بن أبي طالب	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من
٣٩١/٢	معاوية ، وعائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من
٢٠٧/١	عائشة	لأن أقطع رجلى أحب إلى أن أمسح
٤٣٧/٣		لأن الله قد أعطى كل ذى حق حقه
١٢٥/٤	عائشة	لأنهن أهون على الله من أن
١٣٩/٣		لأن يأخذ أحدكم حبله
٣٧٣/٢	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم حبله
٤٤٦/١	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٨/٣	ابن عمر	ليك وسعديك
٨/٣	أنس	ليك حقاً وتبعداً
٢٠٢/٤	سفيان	لتنتظر عدد الليالي والأيام
٥٣٨/٣	عمر	لترجعن نساعك أو لأرجمنك
٥٠٣/١	ابن عباس	لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى
٤٩٨/١	عائشة	لتعلم يهود أن في ديننا
٥١٧/٣		لعلك تريدى أن ترجعى إلى رفاعة
٣٨٥/٤	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمرت
٥٤٣/١		لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم
٣١٧/١		لعله تتفعه شفاعتى
٢٢٥/٤		لعله نزعة عرق
٤٢٢ ، ٤١٤/٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة

٣٩/٩		لعن الله من فعل هذا
٥٧٣/٣	ابن عباس	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٩١/٣ ، ٢٨٣/٢	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٢٠١/٣	جابر	لعن رسول الله أكل الriba
	عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو هريرة	لعن رسول الله الراشى والمرتشى
١٣٦/٥ ، ٢١٦/٣	عبد الله بن عباس ، أبو هريرة	لعن رسول الله زائرات القبور
٢٨٢/٢ ، ٤٨٩/١	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله المحلل والمحلل له
٢٩٣	أبو سعيد الخدري	لعن رسول الله النائحة
٥١٠/٣	أبو سعيد الخدري	لعن رسول الله الواشمة
٣٠٨/٥		لعن المؤمن كقتله
٤١٢/٤	عبد الشبن عامر بن ربيعة	لقد أدركك أبا بكر وعمر وعثمان
٢٠/٤	سهل بن سعد	لقد أخذتك مني
٤٥٨/٤	أنس	لقد أنزل الله تحريم الخمر بالمدينة
٣٣٣/٢		لقد أتى مزماراً من مرامير آل دواد
٣٩/٤	أسماء بنت عميس	لقد أولم على بفاطمة
٥٩/٢	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يختلف عن الجماعة إلا
١٣٣/١	عائشة	لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله
٨٥/٣		لقد رأيتى في الحجر وفريش تسألنى
١٢٦/١	أنس بن مالك	لقد سقيت رسول الله في هذا القدر
١٠٦/٤	عائشة	لقد عذت ببعظيم
١٨/٤	عائشة	لقد عذت بمعاذ
١٣٢/١	عائشة	لقد كنت أحكمه يابساً
١٣١/١	عائشة	لقد كنت أفركه من مني رسول الله
٤٨/٥	أبو مسعود	لقد همت أن أدع الأضحية
	أبو سعيد الخدري ،	لقووا موتاكم : لا إله إلا الله
٢٢٧ ، ٢٢٦/٢	أبو هريرة	لك كل شيء فارقني
٦٩/٤	الربيع بنت معوذ	

٣٤٦/٢			لكل امرئ ما نوى
١٧/٢			لكل سهو سجستان بعد ما يسلم
٣٥٢/٤	على		لكم المعسكن وما حوى
٢٩٥/٢	ابن عمر		لكن حزنة لا بواكتى له
١٦٤/٢	ابن عباس		لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
٤٤٧/٣	أنس بن مالك		لكنى أصوم وأنام
٤٧٧/٤			للزوج التعزير غير التشوز
٤٧٥/٢	نافع		لم أدرك الناس إلا وهم يصلون
٢٤/٣			لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا
٣٢٩/٣			لم أسمع أحداً كره أجراً المعلم
٣٣٩/٢	مجاحد	لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمس	
٧٣/٣	ابن عمر		لم تكن هذه العمرة قضاء
٣٧/٣	ابن عباس وأسامة		لم يزل النبي يلبى حتى رمى
٢٩٦/١			لم ير ابن عباس بالقرآن للجنب بأسأ
٤٦٠/٢	ابن عمر		لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٤٦١/٢	عائشة		لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
٥٣/٢	أبو ذر		لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجته عمرة
٤٢٢/٣			لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث
٢٨/٤	أنس		لم يولم على غير زينب بأكثر مما
٣٩٢/١	على		لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
٢٣٣/٢	عائشة		لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا
٣٧٨/٢			لما استخلف أبو بكر قال
٣٩٢/١	سالم بن عبد الله		لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان
٣٧/٤	حفصة بنت سيرين		لما تزوج أبي دعا الصحابة
٢٤٠/٢	ابن عمر		لما توفى عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى
٣٥٧/٢	عياض		لما جاء معاوية وجاءت السمراء
٧٣/٣	مجمع بن يعقوب عن أبيه	لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه حرروا بالحديبية	
٢٧٤/٢	أم عطية		لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء
٥١١/٤	ابن عمر		لما دخل النبي ﷺ مكة أثى بأمرأة مقتولة

٤٦٥/٤	ابن سيرين	لما دخل فهد الحبلة فقال له الملك
٣٨/٤	أم سلمة	لما خطبني النبي ﷺ فأدخلني بيت زينب
١٤٧/٤		لما سأله عاصم عن ذلك ابنتي به في أهل بيته
٣٥٢/٤	عرفجة	لما قتل على أهل النهر بال في عسكرهم
٤٩٧/١	أنس	لما قدم النبي المدينة جاء الجيش بحرابهم
٤٩٧/١		لما قدم وفد الحبشة قاموا بلعبون في المسجد
١٠٩/٤	عائشة	لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر
١٦٨/٤	أبي بن كعب	لما نزلت هذه الآية ، قلت لرسول الله ﷺ
١٣٤/٥	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١٣٣/٤	ابن مسعود	لها مثل صداق نسائها
٢٠٦/٤	عمر بن الخطاب	لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيبة
٥٣٣/٢		لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
٢٤٨/٢	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
٣٠٦/٤	ابن عمر	لو اشتراك فيه أهل صناعة لقتلتهم به
٢٩٦/١	ابن عمر	لو أن أحكم إذا أتى أهله قال
٥٦٩/٣	ابن عباس	لو أن أحكم أراد أن يأتي أهله ، قال
٥٦٠/٣	معمر	لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة
٣٥٨/٤	أبو هريرة	لو أن امراً أطلع عليك بغير إذن
٥٧٩/٣	أنس	لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته
١٤٤/٥		لو أنفق أحكم مثل أحد ذهبًا
٢٣٢/٣	جابر بن عبد الله	لو بعثت من أخيك تمراً
٥٣٩ ، ٤٧٥/١		لو خشع قلبك لخشوع جوارحه
٤٨٢/٤	سعد بن عبادة	لو رأيت رجلاً مع امراتي لضربيه
٤١١/٤		لو رأيت مع أم رومان رجلاً
٤٠٨/٤		لو سترته بشوبك لكان خيراً لك
٣٩١/٢	عبد الله بن عمر	لو صمت السنة كلها لأفطرت
٤٣١/٣		لو علمت ذلك ما صليت عليه
٢٨٧/٤		لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به
٢١٢/١	على	لو كان الدين بالرأي

٥٨٠/٤	سفيان	لو كان شيئاً ينهي عنه
٥٢١/٤	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى
٢٦٥/٥		لو كان هذا في غير هذا
٦٦/٣	عمر بن الخطاب	لو مد مسجد النبي إلى ذي الحليفة
٦٦/٣	أبو هريرة	لو مد هذا المسجد إلى صنعاء
٥٥٢/٤	سهيل بن عمرو	لو نعلم أنك رسول الله ما كذبناك
٥١٦/٤	عمر بن الخطاب	لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسنته
٥١٦/٤	ابن عباس	لو وجدت قاتل أبي في الحرم
٥١٦/٤	ابن عمر	لو وجدت فيه قاتل عمر
١٥٩، ١٥٧/٥	ابن عمر	لو يعطى الناس بدعواهم
٢١٨/٥	أبو صالح	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم
٤٦٤/١	أبو جheim بن الحارث	لو يعلم المصلى ماينقص من صلاتة بالمرور
٤٧١/١	عمر	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك
٥٢٠/٢، ١٤٤/١	أبو هريرة	لو لا أنا لكان في الدرك الأسفل
٣١٧/١	العباس	لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها
٣٥١/٣	عمر بن الخطاب	لو لا الأيمان لكان لى ولها شأن
١٣٠/٥، ٢٢٥/٤	ابن عمر	لو لا البهائم لم تمطروا
٢١٢/٤		لو لا مافي البيوت من النساء والذرية
٥٨/٢	أبو هريرة	لو لا مامضى من كتاب الله
١٥٣/٤		لو لا مامضى من الأيمان لكان
١٥٣/٤		لو لا مخافة الله إذا دخل على
٦٣/٤		لوى بلال عنقه
٣٩٧/١	أبو داود	ليدركن المسيح أقواماً
١٤٤، ١٤٣/٥	عبد الرحمن بن جبرين	ليس أحد إلا عليه حج و عمرة
٥٠١/٢	ابن عمر	ليس أن النبي أخذ من النساء
٥٤٨/٤	مطرف بن زمان	ليس الشديد بالصرعة
٢٧٣/٥		ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
٣٧٥/٥	أبو هريرة	ليس شيء أتقى على المنافقين من العشاء
٥٨/٢		

٤٢٧/٤	جابر	ليس على خائن ، ولا مخلس
١١٠/٤	عمرو بن شعيب	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك
٣٢٣/٢		ليس على الرجل في عده ولا فرسه
٢٩١/١	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
١٥٦/٢	ابن عمر	ليس على مسافر جمعة
٤٤٣ ، ٢٩٢/٣	عمرو بن شعيب	ليس على المستغير غير المغل
٣٢٢/٢		ليس على المسلم في عده ولا فرسه
٤٨٠/٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صوم
٤٧٨/٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
١٦/٢	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٤٤/٣	ابن عباس	ليس على النساء حلف وإنما
١٩٨/٥		ليس عليك بأس
٢٦٣/٥		ليس الغنى بكثرة العرض
٣٧٩/١	ابن عباس	ليس الفجر الذي يسطع في السماء
٣٢١/٢	ابن عباس	ليس في البقر العوامل صدقة
٣٣٠/٢	على	ليس في البقر العوامل صدقة
٣٤٥/٢	جابر	ليس في الحلى زكاة
٣٤٠/٢		ليس في الخضروات صدقة
٥٠٠/٢		ليس في العمرة شيء ثابت
٣٢١/٢		ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء
٣٤٧ ، ٣٣٥/٢	جابر	ليس فيما دون خمس أوافق
٣٣٥/٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أو سق
٣٢٩/٢	أنس	ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣٥٧/١	أبو قتادة	ليس في النوم تغريط على من لم يصل
٩٣/٥	أبو هريرة	ليس فيها كفارة يمين
١١٧/٤	ابن عباس	ليس لسكنان ولا مضطهد طلاق
٣٠٤ ، ٣٠٣/٣		ليس لعرق ظالم حق
٢٨٢/٥		ليس لفاسق غيبة
٢٥٥/٣		ليس لكم إليه سبيل

٤٠٩/٣	عمرو بن شعيب	ليس للفائل من الميراث شيء
٢٥٣/٤	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
١١٦/٤	عثمان	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
٣٦٤/٣		ليس لنا مثل السوء
٨٩/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لها نفقة وعليها العدة
١٧٢/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لها سكنى ولا نفقة
٧٢/٣	ابن عباس وابن عمر	ليس لها وقت كالحج
٣٤٦/٤، ٢٩٥/٢	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٤٢٨/٢		ليس من البر الصيام في السفر
٨٣/٣		ليس من عبد يصلي على
٣٠٩/٥		ليس مني ذو حسد ولا نميمة
٢٦٩/٥		ليس مني ليس مني ذو حسد
٢٣٤/٥		ليس الواصل بالكافئ
٣٠٧/٥	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش
٣٧/٢	على ابن أبي طالب	ليس الورث بحتم
٤٥١/٢	زيد بن ثابت	ليس يوم عاشوراء باليوم
٢٠/٢	ابن عباس	ليست من عزائم السجود
٥٣١/٢	أبوذر	ليست لكم ولست منها
٢١٤/٥	أبو هريرة	ليسلم الصغير على الكبير
٢١٣/٢	أبو عامر الأشقرى	ليكون من أمني أقوام يستحلون
٤٨٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	ليلة سبع وعشرين
٤٨٦/٢		ليلة القدر أول السبع
٤٨٤/٢	أنس	ليلة القدر أول ليلة
٤٨٦/٢	أبو سعيد	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٤٨٧/٢		ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
١١٧/٢	عبد الله بن عمر، أبو هريرة	لينتهي أقوام عن دعهم الجماعات
٥٨/٢	أسامة بن زيد	لينتهي رجال عن تركهم الجماعات
٢٦٥/٥		ليؤتيين يوم القيمة بالعظيم الطويل

٥٣/١	ابن عمر	ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة
٦٢/١	أبو أمامة الباهلي	الماء ظهور إلا أن تغير ريحه
٧٣/١		الماء ليس عليه جنابة
٢٤٢/١	على	ما أبالي أتفى مسست
١٨١/١	على	ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي
١٠٠/٤	مسروق	ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة
٩٠/٤	عبادة بن الصامت	ما أنتي الله جدك ؟
١٩٨/٣	عمر	ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ
٦٨/٤	سعيد بن المسيب	ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها
٤١١/٣	عمر بن الخطاب	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته
٣٠٣/٣	سعيد بن المسيب	ما أحسن زرع ظهير
٤٠٩/٢	ابن عباس	ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع
٢٠٧/٤	محمد بن سيرين	ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرفة
٢٢٥/٥		ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار
٤٦٨/٤	جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٨٥/٢	زيد بن أرقم	ما أشك وما أمرى أنها ليلة سبع عشرة
٤٠٣/٥	أبو ذر	ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربى وبحمده
٢٩٨/٥		ما أظن فلاناً وفلانة يعرفان من ديننا شيئاً
٣٨٨/٥	عائشة	ما أكثر ما استعدت من المغرم والمائم
١١٥/٣	المقدام	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً
٩٩/١	جابر	ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه
٥٠٣/١	ابن عباس	ما أمرت تشيد المساجد
٣٣/٥	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل
٤٦٠/٣		ما أملك إلا إزارى هذا
١٢٤/٤		ما أنا بداخل عليهم شهراً
٤/٥	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٣٢٣/٣	طاووس	ما بال ابن عمر ترك الثالث
١٧٣/١	على	ما بال أقوام يغسلون وجوههم
٣٢/٢	ابن مسعود	ما بال الرجل إذا صلى الركعتين

١١٣/٥	أبو إسراطيل	ما بال هذا ؟
٤٨١/١	معاذ بن جبل	ما بصفت عن يميني منذ أسلمت
١٤٠/٢	جابر	ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٤٩٥/٢		ما بين قبرى ومنبرى روضة
٤٣٧/١	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٠٢/٢	أبو هريرة	ما بين منبرى وقبرى
١١٢/١	سودة	ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها
٤٥٨/٣	أبو هريرة	ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة
٢٠٠/٥	عائشة	ما ترك رسول الله ﷺ درهما
٣٦٩/١	عائشة	ما ترك السجدين بعد العصر
٣٢٩/٣	قتادة	ما ترى في كسب القسمان ؟
٢٧٣/٥	سعيد بن جبير	ما تدعون الصرعة فيكم ؟
٥٠٤/٣	على	ما تقول في المتعة ؟
٢١٩/٥	سعيد بن جبير	ما تنتظرون ؟
٧٩/٣		ما جاءني زائراً
١٤/٥	عمر	ما جعلت على نفسك ياكعب
٤١٥/٣	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء
٧٤/٢	معاذ	ما حملك على الذي صنعت
٢٨٣/٥		ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً
١١٣/٢	ابن مسعود	مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
٤٩/٢	عائشة	مارأيت رسول الله ﷺ يصلى قط سبحة الضحى
٢٧٧/٢	أبو هريرة ، أبو سعيد	مارأينار رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس
١٤٧/١	أم سلمة	ما زال جبريل يوصيني بالسواك
٤٠١/٤	ابن عباس	ما شأن البيمة ؟
٢١٥/٥	جابر	الماشيان إذا اجتمعوا
٣٦٥/١	عائشة	ما صلّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر
٦١/٤	عائشة	ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له
٤٢/٤	أبو هريرة	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
١١٦/١	ابن عباس	ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها
٤٦٠/٣	هشام بن سعيد	ما عليه إلا ثوب واحد
٣١٧/٥	ابن لهيعة	ما عمل أهل النار ؟
٣٩١/٢	فاطمة بنت المنذر	ما غم هلال رمضان

٢٨٦/٤		ما عندنا شيء نقرره
١٢٦/٤	ابن عباس	ما فعلت أمرأتك
٤٢٢/٣		ما فعلت الذهيبة ؟
١٠٣/١	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية
١٠٤/١	أبو سعيد الخدري	ما قطع من حى فهو ميت
٢٩٧/٢	النعمان بن بشير	ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا
٤٠/٢	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
١٤١/١	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
٣٤٧/٢	الحسن البصري	ما كان من ركاز في أرض الحرب
٢٨١/٣	البراء بن عازب	ما كان يداً بيد فخذوه
٢٩٤/٥		ما كرهت أن تواجه به أخاك
٦٠/٥	أبو بردة	ما كرهته فدعه
٨٠/٢	ابن مسعود	ما كنا نتجاوز عشر آيات
٤٥٢/٤	علي بن أبي طالب	ما كنت لأقيم حدا على أحد
٤٧٦/٤	على	ما كنت لأقيم على أحد حدا
١٧٤/٤	عائشة	ما فاطمة بنت قيس خير
٥٥٨/١		ما لك تقرأ بقصار المفصل
٤٠٤/٣	عمر	ما لك في كتاب الله شيء
١٤٥/١	تمام بن العباس	ما لي أراكم تأتونى قلحاً
٥٣٩ ، ٥٢٠/١	جابر بن سمرة	ما لي أراكم رافعى أيديكم
٢٦٦/٣	أبو هريرة	ما لي أراكم عنها معرضين
٥٤٢/٢		ما مسه ورس
٨٦/٣	سعید بن المسیب	ما مکث نبی فی الأرض
٢٦٤/٥		ما ملأ ابن آدم وعاءً
٨١/٣	أبو هريرة	ما من أحد يسلم علىَ
٨٤/٣	ابن عباس	ما من أحد يمر بقبر أخيه
٢٨٩/٥		ما من إمام ولا وال
٢٨٩/٥		ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته
٢٨٨/٥		ما من أمير يلي أمر المسلمين
٢٣٢/٥	أبو بكرة	ما من ذنب أجر أن يجعل الله لصاحبه
٣٠٥/٥		ما من ذنب إلا وله عند الله توبة
٣٢٣/٤	ابن مسعود	ما من رجل يهم بسيئة

٢٤١/٣	عائشة	ما من عبد كانت له نية في وفاة دينه
٢٨٦/٥	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعيته
٤٥٣/٢	أبو سعيد الخدري	ما من عبد يصوم يوماً
١٩٧/١	عمر	ما منك من أحد يتوضأ
٢٥٤/٢	ابن عباس	ما من مسلم يموت
٢٨٦/٥	معقل بن يسار	ما من وال يلي رعية
١٤٩/٤	جابر	ما نزلت آية اللعان
٣٨٣/٤	أبو سعيد	ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصلب شيئاً
١٩٧/٢	ابن عباس	ما هبت ريح قط
٢٤/٤	أبو هريرة	ما هذا الحضاب أعرست ؟
٣١٠/٢	ثعلبة بن حاطب	ما هذه إلا جزية
٨٦/٣	بلال بن رباح	ما هذه الجفوة يابلل
٣٧١/٢		ما يزال الرجل يسأل الناس
٥٥١/٣		ما يعني عنى إلا كما تغنى هذه الشعرا
٤٨٠/٤	ابن عمر	ما يمنع أحدهم إذا جاء أحد يريد قتله
٤٠١/٤	أبو الدرداء	ما يوضع في الميزان يوم القيمة
٣٤٧/٢		ما ينبع مع الأرض يعمها
٢٨٣/٣		ما يقمن ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
٢١/٤	ابن عباس	متعة الطلاق أعلىها الخادم
٥٣٠/٢	عمر	متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ
١٨٢/٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها
١٧٨/٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا ثبس الأصفر
١٤٥ ، ١٤٣/٥		مثل أمي مثل المطر
٧١/٣	ابن شهاب عن سالم عن أبيه	المحرم لا يحل حتى يطوف
١١٣/٥		مر أختك فلتختمر
٣٧٤/٥	أبو أيوب الأنصاري	مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة
١٧٩/٣	أنس	مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق
٢٧٨/١	جابر	مر النبي على قبرين
٤١٠/٣		المرأة ترث من دية زوجها
٤٧٤/٣		المرأة لا تنكح ولا تنكح
٢٧٩/٣	السائل بن المخزومي	مرحباً بأخي وشريكى
٥٥/١	أبو سعيد الخدري	مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ

٨٤/٣		مررت بموسى ليلة أسرى بي
٨٦/٣		مررت بموسى وهو قائم يصلى
٥٥٩/٢		مر رسول الله ﷺ بالحدبية
٣٠٥/٢	ابن عباس	مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
١٨١/٣	أبو هريرة	مر رسول الله ﷺ على صبرة من طعام
٢٠٤/٥	أسامة	مر رسول الله ﷺ على مجلس فيه أخلاق
٧٤/٤		مره فليراجعواها
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	مر من قبلك من نساء المسلمين
٢٦٨/٤		مروهم بالصلة لسبع
٣٧٣/٢	سمرة بن جندب	المسألة كد يكدر بها الرجل وجهه
٣٠٦ ، ٢٨٣/٥	أبو هريرة	المسطبان ما قالا
١٨٥/١	الربيع بنت معوذ	مسح النبي رأسه بفضل وضوئه
٢٦٦/٥		المسلم يأكل في معى واحد
٤٥/٥	ابن عباس	المسلم يكتبه اسمه
٥٠٠/٣		الMuslimون عند شروطهم
٢٢٣/٥		مشت عائشة في نعل واحد
٣٨٢/٢	جibrir بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
١٤٩/٢	جابر .	مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة
١٥١/٤	ابن مسعود	مضت السنة بين المتلاعنين
١٥١/٤	سهيل بن سعد	مضت السنة في المتلاعنين
٢٧٠/٣	أبو هريرة	مظل الغنى ظلم
٩٤/٤	ابن مسعود	المطلقة ثلاث قبل أن يدخل بها
٣٨٠/٥	كعب بن عجرة	عقبات لا يخيب قائلهن
٣٨/٥	ابن عمر	المقتولة بالبندة
٣٦٣/٢		المقطتون عند الله على منابر
١٩٥/٥	عمرو بن شعيب	المكاتب عدد ما بقى عليه
١٩٩/٥	على ، ابن عباس	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٥٥٣/٣	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٢٥٢/٥	أبو موسى الأشعري	ملعون من سأل بوجه الله
٥٢٦/٣		ملكت نفسك فاختارى
٣٨٨/٣		من آمن بالله ورسوله
٢١٥/٤		من ابتاع جارية قد بلغت الحيض

١٤٥/٣	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٤٥/٣		من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقشه
٢٣٤/٣	ابن عمر	من ابتاع خلأ
٤٣٢/٤		من أبدى لنا صفتة
٣٥٣/٤	عرفجة بن شريح	من أنتم وأمركم جميع
٢٧/٥	أبو هريرة	من اتخد كلباً
٢٣٢/٥		من اتقى ربه ووصل رحمه
٤٠١/٤	جابر بن زيد	من أتى البهيمة
٣٣٩/٣	سمرة بن جذب	من أحاطها حائطاً على أرض
٢٣٠/٥	أبو هريرة	من أحب أن يبسط له في رزقه
١٧٢/٣	ابن عمر	من احتكرا الطعام أربعين ليلة
١٧٢/٣	أبو هريرة	من احتكر يريد أن يغالي
٤٤٥/٢	أبو هريرة	من احتل وعلم بصلاته
٥١٧/٤	ابن عباس	من أحدث حدثاً في الحرم
٧٠/٣	ابن عباس	من أحرم بحج أو عمرة
١٥١/٤، ٣٣٥/٣	سعید بن زید	من أحياناً أرضاً ميتة
٣٠٤/٣	عمرو بن عوف	من أحياناً أرضاً مواتاً
٢٧٠/٣		من أحيل فليحثل
٦٨/٤	ميمون بن مهران	من أخذ أكثر مما أعطى
٣٨٨/٥، ٢٤٠/٣		من أخذ أموال الناس
٢٩٧/٣	الحكم بن الحارث المسلمي	من أخذ من طريق المسلمين
٥٥٦/٤	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرس
٣٥/٣		من أدرك جمعاً مع الإمام
١٢١/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
٩٨/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٥٦/١		من أدرك ركعة من العصر
٣٦/٣		من أدرك عرفة
٣٦٥/١	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٤٢١/١	زياد بن الحارث	من أذن فهو يقيم
٣٣٢/٣	أبو سعيد الخدري	من استأجر أجيراً
٣٢٩/٢		من استعذكم بالله فأعيذوه
٢٨٧/٥	ابن عباس	من استعمل رجالاً من عصابة

٣٢٩/٤		من استقاد مالاً فلا زكاة عليه
٢٦٦/٥		من الإسراف أن تأكل ما اشتاهيت
٥١٩/٤		من أسلم على شيء فهو له
٢١٨/٤	على	من اشتري جارية فلا يقربها
١٨١/٣	ابن مسعود	من اشتري شاة محفلة
١١٤/٣		من اشتري طعاماً فلا يبعه
٤٣٥/٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	من أصحاب بفيه من ذي حاجة
٢٤٣/١	عائشة	من أصحاب قيء
٢٠١/٥	سهيل بن حنيف	من أغان مجاهداً في سبيل الله
٣٠١/٣		من أعتق بعضاً من عبد قوم
٣٥٣/٤		من اعتبط مسلماً بقتل
١٨٤/٥	ابن عمر	من أعتق عبداً وله فيه شركاء
٤٣٧/٢		من أعتق ربة
٢٥١/٥		من أعطى عطاء
١٥/٤	جابر بن عبد الله	من أعطى في صداق امرأة
١٣٨/٢	أبو هريرة	من أغسل ثم أتى الجمعة
٣٠٢/١	على	من أغسل من جنابة
٤٢٢/٢		من أفطر رمضان ناسياً
٤٤٢/٢	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان
١٩٠/٣	أبو هريرة	من أقل مسلماً
١٥٩/٥	أبو أمامة	من اقطع حق امرئ مسلم
٢٩٧/٣	سعيد بن زيد	من اقطع شبراً من الأرض
١٦١/٤	عمر	من أقر بولده طرفة عين
٤٢٤/٢	أبو سعيد	من أكل في شهر رمضان
٦٦/١		من أكل من الشجرة الخبيثة
٢٨٢/٥	أنس	من ألقى جلباب الحياة
١٣٠/١		من أن يكون الله ورسوله أحب إليه
٤٤٣/٣	عمرو بن شعيب	من أودع وديعة
١٤٧/٣	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعته
٢٤٨/٣		من باع سلطته من رجل لم ينفذه
٨٣/٣		من بدا فقد جفا
٣٦٤/٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه

٤١٥/٤	حذيفة	من بنى الله مسجداً
٤١٤/٢	القاسم	من تأمل خلق امرأته وهو صنائعه
٣٨٨/٥	ابن عباس	من تدابين بدين
٢٧٥/٣	سليمان	من ترك ضياعاً أو ديناً فإلى
٤٣٥/٣	على	من ترك مالاً فلورته
٣١١/٥	ابن عباس	من ترک مالاً يسيرأ فليدعه لورشه
٣٢٤/٤	عمرو بن شعيب	من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
٢٥٩/٥	ابن عمر	من تطبل ولم يكن بالطلب معروفاً
٣١٢/٥	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٤٨١/١	حذيفة	من تعاظم في نفسه واحتلال في مشيته
١٢٨/٢	ابن عباس	من تقل تجاه القبلة
٥٠١/١	أبو أمامة	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٥٠١/١	سعد بن أبي وقاص	من تتخ في المسجد
٢٩٥/١		من توضأ فأحسن
٢٩٤/١	سمرة	من توضأ يوم الجمعة
٧٩/٣	ابن عمر	ما جاعني زائراً
٢٤٦/٥	أبو بكر	من جر ثوبه خلاء
٣٥/١	أبو هريرة	من جلس مجلساً كثراً فيه لغطه
٢٩/٢	أم حبيبة	من حافظ على أربع
٤٢٣/٤	ابن عمر	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
٧١/٣	ابن شهاب عن سالم عن أبيه	من حبس دون البيت بالمرض
٨٢/٣	ابن عمر	من حج البيت ولم يزرنى
٥٣١/٢	أبو ذر	من حج ثم فسخها
٨٠/٣	علقمة بن عبد الله	من حج حجة الإسلام
٧٩/٣	ابن عمر	من حج فزار قبرى
٨٠/٣	حفص	من حج فزارنى
٢٦٣،٢٥٣/٥	علي بن الحسين	من حسن إسلام المرأة
٢٦٨،٢٦٤		من حسن ظنه في الناس كثرت ندامته
٢٨٥/٥	ابن عباس	من حفر بيئراً
٤٣٩/٣	عبد الله بن مغفل	من حلف بالأمانة فليس منا
٨٧/٥	بريدة	

٧٨/٥	ابن عمر	من حلف بغير الله
١٦٣/٥	جابر	من حلف على منبرى هذا
٨٣/٥		من حلف على يمين
١٦٠/٥	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين يقطع بها مال
٣٤٦/٤	ابن عمر	من حمل علينا السلاح
٤٨/٢	جابر	من خاف أن لا يقوم
٣٦٦/٤	ابن عباس	من خالق دينه دين الإسلام
٣٤٨/٤	أبو هريرة	من خرج عن الطاعة
٤٠٥/٣		من خلف خالته وعمته
٣٤/٤	ابن عمر	من دعى إلى وليمة
٢٥١/٥	ابن مسعود	من دل على خير
٥٢/٥	جندب بن سفيان	من ذبح قبل الصلاة
٥٤/٥		من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى
٤٢٦/٢	أبو هريرة	من ذرعه القيء
١٨٠/١	أبو هريرة	من ذكر الله في أول وضوئه
٥٨٣/٣		من رجال أهل الجنة
٤٤٦/٣	أنس	من رزقه الله امرأة صالحة
٢٤٧/١	على	من رعف وهو في صلاته
١٧٨/١		من زاد على هذا فقد أساء
٨٠/٣	ابن عباس	من زار قبرى
٨٢/٣	على	من زار قبر رسول الله ﷺ
٨٢/٣	على	من زار قبرى بعد موته
٧٨/٣	ابن عمر	من زار قبرى وجبت له شفاعتي
٨٠/٣	عمر	من زارنى إلى المدينة
٨٠/٣	أبو هريرة	من زارنى بعد موته
٨١/٣	ابن عباس	من زارنى في مماتي
٨٠/٣		من زارنى متعمداً
٨١/٣	أنس	من زارنى ميتاً
٣٠٢/٣	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
٨١/٣	على	من سأله رسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة
٣٧٢/٢	أبو هريرة	من سأله الناس أموالهم
٣٧٦/٢	سهيل بن الحنظالية	من سأله ما يغنيه

٣٧٦/٢	أبو سعيد	من سأل وله أوقية
٥١٧/٤	ابن عباس	من سرق أو قتل في الحرم
٥٢٠/٣		من سره أن يكون أكرم الناس
٤٩٢/١	أبو هريرة	من سمع رجلاً يشد ضالة
٦٢/٢	أبو موسى	من سمع النداء فارغاً صحيحاً
٦١/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأت
٢٤٤/٥	على	من سمع النداء فهو جار
٢٩٤/٥		من سمع يهودياً أو نصراوياً
٢٥١/٥		من سن في الإسلام سنة حسنة
٤٥٥/٤	فيبيصة بن ذؤيب	من شرب الخمر فأخذوه
٢١٥/٣	أبو أمامة	من شفع لأخيه شفاعة
١٢/٢	عبد الله بن مسعود	من شك في صلاته
٢٦٧/٢	أبو هريرة	من شهد الجنائزة
٣٥/٣		من شهد صلاتنا
٣٤/٣	عروة بن مضرسى	من شهد صلاتنا هذه
٤٧١/٢	ابن عمر	من صام أول يوم من رجب
٤٧٠/٢	أبو هريرة	من صام الدهر
٤٧١/٢	أبو ذر	من صام يوماً من رجب
٤٧١/٢	أنس	من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة
٢٩/٢	أم حبيبة	من صلى اثننتي عشرة ركعة
٥١/٢	أنس	من صلى الصحنى
١٠٤/٥	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
٣٣٨/٣	عمرو بن يحيى المازنى	من ضار ضاره الله
٣٠٧/٥	أبو صرمة	من ضار مسلماً ضاره الله
٢٩/٣	أبو هريرة	من طاف بالبيت سبعاً
٩٥/٤	صفوان بن سليم	من طلق وهو لاعب
٦٩/٣	الحجاج بن عمرو الأنصارى	من عرج أو كسر أو حبس
٣٣٣/٣	عائشة	من عمر أرضنا
٩٢/٤		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٣١٦/٥	معاذ بن جبل	من غير أخاه بذنب
٢٩١/٤		من غرض غرضنا له
٢٤٩/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً

٣٩٠ ، ٣٤٦/٤	ابن مسعود	من غشنا فليس منا
١٧٢/٢	أبو أيوب الأنباري	من فاتته صلاة العيد
٢٧١/٤ ، ١٦٨/٣	أبو موسى الأشعري	من فرق بين الوالدة وولدها
٤٩١/٤	جابر	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٤٢٣/١	أبو هريرة	من قال حين يسمع النداء
٤٧٢/٢		من قام رمضان إيماناً
٢١٢/٥		من قام من مجلسه
٤٨١/٤	سعید بن زید	من قتل دون أهله فهو شهيد
٤٨١ ، ٣٥٤/٤	سعید بن زید	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٧٩/٤	سمرة	من قتل عده قتلناه
٣٢١/٤		من قتل عدماً
٣٠٢/٤		من قتل عمياً
٤١/٣		من قتل قتيلاً فلا يرثه
٥١٢ ، ٥١١/٤		من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٠٣/٤		من قتل له قتيل
٣٢٠/٤	عمرو بن شعيب	من قتل متعمداً
٥٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	من قتل معاهداً
٤١٣/٤	أبو هريرة	من قذف مملوكه
٦١٣/١	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي
٣٩٣/٣	ابن مسعود	من قرأ القرآن فليتعلم الفرانج
٤٠/٤	أنس	من كان عنده فضل زاد
٣٢٠/٥	أبو هريرة	من كان عنده مظلمة لأخيه
٥٢/٥	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضط
١٨١/٥	ابن عمر	من كان له شريك في عبد أو أمة
٥٢١/٤		من كان لهم سهم من خير فليحضر
٤٨٧/٢	على	من كان متحريها
٤٦٣/٢		من كان منكم متظوعاً من الشهر
٤٤٦/٣		من كان موسراً
١٥٣/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٣٢/٤		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة
٥٣٣/٤		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
٢١٧/٤		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه
		رويَّفع بن ثابت

٣٢/٤	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
٢١٥/٤	رويغع	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً
٤٤/٥، ٥٦٠/٣	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره
٥٦٦/٣		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٣٢٤/٣	رافع بن خديج	من كانت له أرض
٥١/٤	أبو هريرة	من كانت له أمرأتان
	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٧٥/٣	الأنصاري	
٣٠٢/٣		من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله
٢٢٧/٢		من لقن عند الموت شهادة
٣٩٩/٢		من لم يبيت الصيام
٥٤١/٢	ابن عباس	من لم يجد إزاراً
٧٧/٣		من لم يدرك الحج
٤١١/٢	أنس	من لم يدع الخنا والكتب
٤١١/٢	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور
٨١/٣		من مات في أحد الحرمين
٤٤٦/٢	عاشرة	من مات وعليه صيام
٤٤٦/٢		من مات وعليه صيام فليطعم عنه
٤٨٤/٤	أبو هريرة	من مات ولم يغز
٢٨١/٤		من مثل بعده
٥٠٠/٢		من مشى إلى صلاة المكتوبة
٨٨٦/٥	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم
١٠٨/٥	عاشرة	من نذر أن يعصي الله فلا يعصمه
١٠٨/٥	ابن عباس	من نذر نذراً لم يسمه
١١١/٥		من نذر نذراً لا يطيقه
٤٢٢/٢	أبو هريرة	من نسى وهو صائم
٢٤٩/٥	أبو هريرة	من نفس عن مسلم كربة
٣٩٩/٤	ابن عباس	من وجنته يعم عمل قوم لوط
٣٨٨/٣		من وجد لقطة
٩٨/٢	ابن أبي شيبة	من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً
٢٣١/٥	أبو الدرداء	من وصل رحمه
٤٠٢/٤	أبو هريرة	من وقع على بهيمة فاقتلوه

١٣٤/٥	أبو مريم الأزدي	من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين
١١٩/٥	أبو هريرة	من ولی القضاء
٢٨٩/٥		من ولی من أمر أمتي شيئاً
٢٨٧/٥	أبو بكر	من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم
٢٨٨/٥		من ولی من أمر المسلمين شيئاً فغشمهم
٢٨٩/٥		من ولی منهم شيئاً فشق عليهم
٢٣١/٢		من ولی يتيمًا له مال
٣٦٥/٣		من وهب هبة
١٣٩/٣		من يشتري بئر رومة
١٦٦/٣	أنس	من يشتري هذا الحلس والقدح
٢٩٥/٢	ابن عباس	مهلاً يا عمر
٣٣٤/٣		موتان الأرض الله ولرسوله ﷺ
٤٢٢/١	أبو هريرة	المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإمامية
٣٢٧/٤	سلیمان بن یسار	الموضحة في الوجه
٤٩٥/٢		موضع سوط في الجنة
٢٨٤/٤	على	المؤمنون تتکافأ دماءهم
٣٦/٥		المؤمن يذبح على اسم الله
٢٢٥/٢	بريدة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٢٩٧/٢	عمر	الميت يعذب في قبره
٢٩٧/٢	أبو بكر	الميت ينضح عليه بالحميم

((ن))

٤٤٣/٣		الناس شركاء في ثلاثة
٥١٩/٣		الناس كأسنان المشط
٥١٩/٣		الناس كلهم ولد آدم
١٩/٣	جابر	نحرت هاهنا ومني كلها منحر
٢١/٥	أسماء	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا
		نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
٦٣/٥	جابر	عن سبعة
٤٥٨/٤	عمر	نزل تحريم وهي من خمسة
١٦٨/٤	أبو سعيد الخدري	نزلت سورة النساء القصري بعد التي في البقرة

١٢١/٥	زيد بن ثابت	نعم الإمارة لمن أخذها بحقها
٢٨٠/٥	عائشة	نعم إن الله يحب من العبد أن يبترين لإخوانه
٤٨٦/٤	عائشة	نعم الجهاد الحج
١٤٨/١		نعم السواك من الزيتون من شجرة مباكة
١٦١/١	عبدالله بن عمرو	نعم فاني لا أقول إلا حقاً
٣١٤/٢	أنس	نعم ولك أجرها
٧٢/٤		نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق
١٢٥/٢	عمر	نعمت البدعة
١٠٧/٥	عمر	نفر من قدر الله إلى قدر الله
١٦٥/٤	المسور بن مخرمة	نفست سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
٢٣٠/٢	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بيديه
		نفركم بها على ذلك ما شئنا النكاح سنتى فمن
٤٤٦/٣	عائشة	رغب عن سنتى فليس مني
٥٠٩/٣		نهى عنأكل الحمر الأهلية عام خير
٧١/١	على بن أبي طالب	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
٤٤/٣		نهى أن تخلق المرأة رأسها
٤٩٦/٣	عمرو بن شعيب	نهى أن تزوج المرأة على العمدة والخالة
٤٩٥/١	ابن عباس	نهى أن يجلد الحد في المسجد
١٨٨/٣		نهى الرسول ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٢٤٣/٤		نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى
٥٦٥/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً
٧٠/١		نهى رسول الله ﷺ أن تغتصل المرأة بفضل الرجل
٢١٤/٤	على	نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل
١٦٦/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع
١٦٥/٣	أبو هريرة	نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٢٨٢/٤		نهى رسول الله ﷺ أن يحصلن القبر
٤٧٥/١		نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختبراً
٥٨/٥	على	نهى رسول الله ﷺ أن يضحي ببعضهاء
٤١/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب
٥٠١/٤	سفيان	نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
٣٢/٤	عمران بن حصين	نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين
٤٧/٤	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن اختناق الأسقية

١٤٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
١٤٢/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٢٢٨/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها
٢٢٢/٣		نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٢٠٩/٣	جابر	نهى الرسول ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
١٨٩/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين
٤٩١/١	عمرو بن شعيب	نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد
١٢٣/٣		نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٩/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
٤٨/٤	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثمرة القدح
٤٧/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن شرب من في السقاء
٤٨٧/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٤٠/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
١٦/٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
	عامر بن سعد بن أبي وفاص	نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكن كثيره
٤٦٩/٤		نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر
٤٦٣/٤		نهى رسول الله ﷺ عن ليس الحرير إلا
٢١٥/٢	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل
١٠/٥	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
٨/٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
٥٠٧/٣	على	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء
٥٠٧/٣	على	نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة
٢٢١/٣		نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٢١٨/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٤٠٦/٢		نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية
٧/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء
٥٠٨/٣		نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
١٣٤/٣		نهى عن البول في الماء الراكد
٦٨/١		نهى عن الشرب قائماً
١٤٠/٣	ابن عمر	نهى عن الشرب في بيع حبل الحبلة
٤٨/٤		نهى عن الشغار
٤٨٨، ٤٨٧/٣	جابر	

٣٧٤/١	على	نهى عن الصلاة بعد العصر
٥٧٦/٣	عمر	نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
٦٥/١		نهى عن كل دواء خبيث
٢٠/٥		نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٤٤٤/١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يصلي في سعة مواطن
٥٩٢/١		نهى النبي ﷺ عن الإشارة بأصنبعين
١٩٠/٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء
١٦٠/٣	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب
١٨٦/٣	أبو سعيد الخدري	نهى النبي ﷺ عن شراء مافى بطون الأنعام
١٢٨/١	ابن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر
١٥٦/٣	سمرة	نهى النبي ﷺ عن المحاكلة
٤١٠/٢	علي	نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الإيسية
١٢٨/١	جابر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ورخص
١٣٧/٣	جابر	نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٢٣٧، ١٥٣/٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز

(( ٥ ))

٣٥٢/٤	ابن شهاب	هاجت الفتنة الأولى
١٠٨، ١٩/٤	أبوأسيد	هبي نفسك لي
٥٠٦/٣	أبو هريرة	هدم المتعة الطلاق
١٧٧/١		هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
٥١٧/٢	ابن عباس	هذه عنك ثم حج عن شبرمة
٣١٢/٢		هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
٢٢٤/٥	أنس	هذا نعل النبي ﷺ
٣٢٤/٤	ابن عباس	هذه وهذه سواء
١٠٦/٣	عمر	هكذا هكذا أهل الكتاب قبلكم
٤٣١/٢		هل تجد ما تعنق رقبة ؟
٣٤٩/٤	ابن عمر	هل تدرى يا بن أم عبد كيف حكم الشفيفين بغي
٢٢٣/٥	ابن أبي مليكة	هل ثببس المرأة النعل ؟
٢٨٤/٤		هل علمتم شيئاً من الوحي ؟

٤٠١/٢	عائشة	هل عندكم شيء؟
١١٥/٥		هل فيها وثن؟
١١٥/٥	ثابت بن الصحاك	هل كان فيها وثن يعبد؟
١١١/٤		هل كان قيل ذلك من تلك؟
١١٦/١	ابن عباس	هلا استمتعتم بإلهابها
٣٦٣/٤	عمر	هلا حبسنوه ثلاثة أيام
٣٨٥/٤	يزيد بن نعيم بن هلال	هلا رددتموه إلى
٥١١/٤	عمر	هلا سلبت درعه
٣٦٦/٤		هلا شفقت عن صدره
٢٥٧/٤	جابر	هن حولي كما ترى
٥٤٠/٣	على	هو أحق بها مالم تخرج من مقرها
٤٧٩/١	عائشة	هو اختلاس بختسه الشيطان
٥٤٠/٣	على	هو أملك ببعضها
١٠٠/٥		هو الله الذي لا إله إلا هو
١٠٢/٥		هو الله الرحمن الرحيم
١٤٧/٣		هو الرجل ببيع البيع
٣٨٤/٣	على	هو رزق فاشترى به دقيقاً
٥٠ ، ٤٩/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٤٢/٣		هو لحمة كلحمة النسب
٩٤/٤		هي ثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره
٤٢٩/٢	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن
٣٩٤/٥	فتادة	هي العافية في الدنيا والآخرة
٥٥٤/٣	عمرو بن شعيب	هي اللوطية الصغرى
١٣٩/٢	أبو بردة	هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلة
١٠٧/٥		هي من قدر الله

(( و ))

واعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت

٢٨٧/٣	أبو هريرة	فارجمها
٦٥/٣	عبدالله بن عدى	والله إنك لخير أرض الله
٣٨٤/٥	ابن الحمراء	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه

٥٦٦/١	أبو هريرة	والله إني لأش بهم صلاة برسول الله ﷺ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
٤٤٣/٣		والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء
٢٥٦/٢	عائشة	والله لم يمرن به ولو على بطنه
٤٦٧/٣	عمر	والله ما كنت أرى إلا أن ما تباع به المسلمين
٢٠٣/٣	ابن عباس	والله ما نزلها إلا من أجله
٥٩/٣	عائشة	وإن أحدا نال يصلى على إلا عرضت على صلاته
٨٣/٣	أبو الدرداء	واهدينا لأحسن الأخلاق
٣٠٢/٥		وأيكم مثلّى إني أبيب يطعنني ربي
٤٠٦/٢	أبو هريرة	وأيكم يملك إربيه
٣٤٧/١	عائشة	وبالغ في الاستنشاق
١٥٥/١		الوتر حق على كل مسلم
٣٦/٢	أبو أيوب الأنباري	الوتر حق فمن لم يوتر فليس مما
٣٩/٢	عبد الله بن بريدة	وتر الليل كوتر النهار
٤٦/٢	ابن مسعود	وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى
١٢٦/٢		وجهت وجهي .. وأنا أول المسلمين
٥٢/٥	جابر	وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض
٥٢٤، ٥٢٣/١	على	وددت أن عندي قفعه آكل منها
١٢/٥	ابن عمر	وددت أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع
٤٣١/٣	ابن عباس	في الوصية
٣٣/٣		وددت أنني كنت استأذنت رسول الله ﷺ
٣٢٩/٤		ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
٥٥/٤	أبو بزرة	والذى بعثك بالحق مالى في الرجال حاجة
٨٨/٣	على	وعليكم السلام يا أخوى
٢٤٣/٥	أنس	والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
٥٤/٢	أبو هريرة	والذى نفسي بيده لقد همت
٣٤٨/٢		وفي الرق رب العسر
٣٥١، ٣٤٨/٢		وفي الركاز الخمس
٣٥٣/١	عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ في نفاسهن أربعين يوماً
٣٥٥/١	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٢١٥/٤	ابن عمر	وتفت في سهمي جارية يوم حلوله
١٩٠/٥	على	الولاء شعبة من النسب

١٨٩/٥ ، ٤١٢/٣	ابن عمر	الولاء لحمة كل حمة النسب
٢٣١/٢	ابن عباس	ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
٣٤/٢	ابن عمر	ولا تقتروا بثلاث
١٣٨/٤		ولد الزنا شر الثلاثة
١٩٨/٥ ، ٢١٩/٤	أبو هريرة	الولد لفراش
٣٦/٤	فتادة	الوليمة أول يوم حق
٢٧/٤	أبو هريرة	الوليمة حق وسنة
٤٣١/٢	أبو هريرة	وما أهلكك ؟
٣٤/٢	ابن عمر	ومن أحب أن يوترب واحدة فليفعل
٢٣٩/٤		ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٤٨/٤	أبو سعيد	ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
٣٧٥/٤		ويحك أرجعي فاستغفرى
٣١٦/٥	بهز بن حكيم	ويل للذى يحدث فيكتب ليضحك به القوم

(( ٥ ))

١٨٨ ، ١٨٧/١		يا أبا هريرة إذا توضأت فقل
٢٥٥/٤		يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك
٥٨٤/١	سعد بن طارق الأشجعى	يا أبى إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
		يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل
٥٦/٤	عروة	بعضنا على بعض
٣٥١/٤		يا ابن أخي والله ماجهلت شيئاً من أمرهم
٩٠/٤		يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٤٦٧/٤	أبو مسلم الخولاني	يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم
٣٤١/٤	الشعبي	يا أمير المؤمنين لا أيامنا رفعت عن أموالنا
٢٩٩/٤		يا أنس كتاب الله القصاص
٩٢/٣	أبى بن كعب	يا أيها الناس اذكروا الله
٣٩٠/٤	على	يا أيها الناس أقيموا على أرقائقكم
٢٢/٢	عمر	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود
٥٠١/٣	سترة بن معبد	يا أيها الناس إنى كنت أذنت
٣٨٤/٥	أبو هريرة	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٤٩/٥	مخنف بن سليم	يا أيها الناس على أهل كل بيت فى عام أضحية

٥١٩/٢	أبو هريرة	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
٤٦٢/٤	إسحاق بن راهوية	يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه
٢٧٨/٢	اللجلج	يا بنى إذا مت فالحمد لى
٥٢٢/٣	أبو هريرة	يا بنى بياضه أنكحوا ابنا هند
٣٧٤/١	جيبر بن مطعم	يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف
١١١/٥		يأتى أحدهم بما يملك فيقول هذا صدقة
٢٥٦/١	ابن عباس	يأتى أحدهم الشيطان في صلاته
١٤٤/٥	ثعلبة	يأتى أيام للعامل فيها أجر حمرين
٥٠٣/١	أنس	يأتى على أمتي زمان يتبااهون بالمساجد
٢٠٠/٣	أبو هريرة	يأتى على الناس زمان يأكلون الربا
٥٣٧/١		يأتكم وائل بن حجر من أرض بعيدة
٢٧٩/٤	أبو هريرة	يأتى المقتول معلقا رأسا
٤٩١/١		يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
٤٣٦/٣		يا رسول الله ﷺ أنتفع أمي إن تصدق عنها؟
٤٩١/٢	عائشة	يا رسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أمي ليلة القدر
٥٠٧/٤		يا رسول الله ﷺ أرأيت لوا نعمت فى
٤٨٧/٤	معاوية بن جاهمة	المشركين فقاتلتهم
١١٤/٥	سعد بن عبادة	يا رسول الله ﷺ أردت الغزو
٩٠/٤		يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت فأتصدق عنها
٤٣٥/٣	عائشة	يا رسول الله ﷺ إن أمي اقتلتها نفسها ولم توص
١٩٤/٤	فاطمة بنت قيس	يا رسول الله ﷺ إن زوجي طلقني ثلاثة
٢٤١/٣	عائشة	يا رسول الله ﷺ إن فلانا قدم له بزمن الشام
٣٠٥/١	أم سلمة	يا رسول الله ﷺ إنى امرأة أشد شعر رأسي
٢٤١/٥		يا رسول الله ﷺ إنى قد هاجرت
٤٤٩/٣	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ أى النساء خير
٤٢٣/٣	عبد الرحمن بن عوف	يا رسول الله ﷺ أوصنا
٦٥/٤		يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى
٢٧٩/٥	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ بيتنا أنا في بيتي في صلاتي
٦٢/٤	ابن عباس	يا رسول الله ﷺ ثابت بن قيس ما أعيي عليه في خلق
٢٦٢/٥	سهل بن سعد	يا رسول الله ﷺ دلني على عمل إذا عملته أحبني الله
٤٨٥/٤، ٤٩٩/٢	عائشة	يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد؟

١٠٥/٤			يا رسول الله ﷺ في بيتي وعلى فراشي ؟
٢٩١/٥	ابن عمر		يا رسول الله ﷺ قل لى قولًا وأقل
٦٥/٤	ابن عباس		يا رسول الله ﷺ لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا
٤٩٩/٢	جابر		يا رسول الله ﷺ مابر الحج
٥٦٦/٣	حكيم بن معاوية		يا رسول الله ﷺ ماحق زوج أحدنا عليه
٣٦٧/٢	حكيم بن حزام		يا رسول الله ﷺ ما اليد علينا ؟
١٤٥/٥			يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم منا أجرًا ؟
٢٦٦/٥			يا عائشة أما تحبين ألا يكون لك شغل
٤٠٢/٢	عائشة		يا عائشة هل عندكم شيء
٥٠/٥	عائشة		يا عائشة هلمي المدينة
٢٩٢/٥	أبو ذر		يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي
٣٧٤/٥	أبو موسى الأشعري		يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز
٤٢/٢	عبد الله بن عمرو		يا عبد الله لاتكن مثل فلان
٤٤/٤	عكراش بن ذؤيب		يا عكراش كل من موضع واحد
٣٠/١			يا على لا نفتح على الإمام في الصلاة
٣٠/١			يا على لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد
٢٢٧/٥	عمرو بن زرارة		يا عمرو هذا موضع الإزار
٤٩/٤	سهل بن سعد		يا غلام أنا نحن أن أعطيه الأشياخ
٢٦٠/٥	ابن عباس		يا غلام احفظ الله يحفظك
٤٢/٤	عمر بن أبي سلمة		يا غلام سم الله وكل بيمنيك
٢٦٣/٤	أبو هريرة		يا غلام هذا أبوك
٢٩١/٢	ضمرة بن حبيب		يا فلان قل لا إله إلا الله
٣٧٨/٢	عائشة		يأكل الوصي بقدر عمله
٧٢/٢	جابر		يا معاذ أقتلن أنت
٣٧٩/٥	معاذ		يا معاذ إبني والله أحبك
٤٤١/٣	ابن مسعود		يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣٤١/٤			يا عشر همدان حقتم دماءكم
٣٢٠/١			يا نار كوني بردا وسلاما على عمار
١٣٩/٣			يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل
٣٧٥/٣	أبو هريرة		يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها
٣٣٤/١	ابن عمر		ينتيم لكل صلاة وإن لم يحدث
٣١٥/٢	على		يجب في الخامس والعشرين خمس شهاء

٥٥٩/٣	بشر بن أبي بكر	يكتب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٢١٥/٥	على	يجزئ عن السواك الأصابع
١٤٨/١	أنس	يجبه أحدهم على عود بطنه
١٢٣/٤	عمر	يجبر على المسلمين أدناهم
٥٣٣/٤	عمرو بن العاص	يجبر على المسلمين بعضهم
٥٣٣/٤	أبو عبيدة بن الجراح	يحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام
٢٣٥/٤	أم سلمة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٨/٤		يحيى بن زكريا ماهر بخطيئة
٢٦٧/٥		يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى يد الله فوق يد المعطى
١٣٣/٥	عائشة	اليد العليا خير من اليد السفلية
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	يد المسلمين على من سواهم
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	يد المعطى العليا
٥٣٤/٤	عمرو بن شعيب	اليد المعطية هي العليا
٢٤٨/٤	طارق المحاربى	يرخين شبراً
٣٦٦/٢	عطية السعدى	يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا
٢٢٥/٥		يسلم الراكب على الماشى
٣٨٠/٥	ابن عباس	يشتم العاطس ثلاثة
٢٠٣/٥		يطأ في سواد ويزرك في سواد
٢٠٧/٥	عبد بن رفاعة	يطعم عنه ثلاثون مسكنًا
٥١/٥	عائشة	يطلق أحدكم فيركب الحموقة
٤٤٧/٢	ابن عباس	يطهرها الماء والقرظ
١٨٦/٤	مجاهد	يعق عن الغلام ولا يمس
١٢٠/١	ميماونة	يعد أحدكم في صلاته فيرك
٧٦/٥	يزيد بن عبد الله المزنى	يعملون في دنياهم لدنياهم وأخرتهم
٥٨٨/١	أبو هريرة	يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً
٣٩٤/٥	ابن الزبير	يغفر الله لرافع
٨٠/١	أبو هريرة	يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
٣٢٤/٣	زيد بن ثابت	يفعل ذلك التصارى ولكن صوموا
١٥١/٤	عمر	يقضي الرجل من ولده ما أعطاه من ماله
٤٠٧/٢	ليلي	يقتل القاتل ويحبس الممسك
٣٦٣/٣	عمر	
٣٠٥/٤	إسماعيل بن أمية	

٤٦٧/١	أبو ذر	يقطع صلاة المرأة يكبر في كل سجدة وهو جالس
٥/٢	عبد الله بن بحينة	يكره السنة الماضية والباقية
٤٤٩/٢	أبو قتادة الأنصاري	يكفيك الماء ولا يضرك أثره
١٤٢/١	أبو هريرة	يكون عليها نصف العذاب
٢٠٦/٤	ابن مسعود	يمينك على ما يصدقك به أصحابك
٨٠/٥	أبو هريرة	ينصرف الناس بحجة وعمره
٥٧/٣		
١٣٧/١	على	ينصح بول الغلام
٢٠٦/٤	عمر	ينکح العبد اثنين ويطلق تطليقتين
٧٦/٣	الأسود	يهل بعمره وعليه الحج
١٩٦/٥	عكرمة	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته
١٩٩/٥	ابن عباس	يؤدي المكاتب بقدر ما عنق منه
٥١٥/٢	عدى بن حاتم	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة
٤٦٣/٢	أبو هريرة	يوم الجمعة يوم عيد
٧٩/٢	ابن مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

### ثالثاً: فهرس الأعلام

- إبراهيم بن الحاج : ٤٠٦/٢ .  
 إبراهيم الحريسي : ١٤٢، ٢٣/١، ٣٤٠ .  
 إبراهيم ، ٢٩٩/٢ ، ٣٢٥ ، ٤٧٤/٤ ، ٤٩٧ .  
 إبراهيم بن حماد : ١٥٣/٢ .  
 إبراهيم بن أبي دحية : ٦٤/٣ .  
 إبراهيم بن زكريا العطلي : ١٣٥/١ .  
 إبراهيم بن صالح : ٣٨٣ .  
 إبراهيم بن زيد التيمي : ٤١٠/٢ .  
 إبراهيم بن سعد : ٣٥٩/٣ .  
 إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص : ٧١/٤ .  
 إبراهيم الصانع : ٩٤/٥ .  
 إبراهيم بن أبي طالب : ٢٤/٣ .  
 إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني :  
     ١٨٢/٤ .  
 إبراهيم بن عياد : ٦٠/١ .  
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :  
     ٢١٨/١ .  
 إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن  
     الصامت : ٩٠/٤ .  
 إبراهيم بن عبد الله : ٩٢/٤ .  
 إبراهيم بن الفضل : ٢٦/٥ .  
 إبراهيم بن محمد : ١٨٨/١ ، ٢٨٤/٢ .  
     ٣٥٤ ، ٣٢٣/٣ ، ٩٥/٤ .  
 إبراهيم بن محمد بن الباهلي : ٤٢٣/٢ .  
 إبراهيم بن محمد طلحة : ٣٣٩/١ .  
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى :  
     ٣٧٢/١ .  
 إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي :  
     ٤١٣/٣ .

### ١ - أعلام الرجال

- ((أ))  
 الآجري : ٢٠٧/١ .  
 آدم : ٩٢٣/٣ .  
 آدم بن أبي لياس : ٩٣/٥ .  
 آيان : ١٧٢/١ .  
 آيان بن صالح : ٣٨/٤ .  
 آيان بن عثمان : ٤٧٤/٢ ، ١٨٥/١ .  
 آيان العطار : ٤٥٣/٤ ، ٣٠٩/١ .  
 آيان بن عياش : ٥٣٢/١ .  
 آيان بن أبي عياش البصري : ٣٨/٤ .  
 إبراهيم عليه السلام : ٥٩٧ ، ٢٦/١ .  
     ٥٦٥ ، ٥١٢/٢ ، ٦٠٣ .  
 إبراهيم ابن رسول الله : ١٥/٣ .  
 إبراهيم : ٥٨٥ ، ٤٣٦/١ ، ١٥/٢ ، ١٧ .  
     ٤٨٦ ، ٤٥٠ ، ٢٥٢ ، ١٩٠ ، ١٥٦ .  
     ٦٩/٤ ، ٩١ ، ١٣٢ ، ٧٦/٣ .  
     ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ١٩٩ ، ٣٣١ .  
     ٣٧٤ ، ٤٣١ ، ٢٦/٥ .  
 إبراهيم بن أدهم : ٥٧٣/١ .  
 إبراهيم بن إسماعيل : ٢٠٧/١ .  
 إبراهيم بن إسماعيل السكسي : ٥٥٥/١ .  
 إبراهيم بن إسماعيل بن علية : ٢٥٣/٢ .  
     ٧٩/٤ ، ٢٣٧ ، ٢٠٠ .  
 إبراهيم بن إسماعيل بن مجع :  
     ٣٧٧/٣ .  
 إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة :  
     ٢٥٠/١ .  
 إبراهيم التيمي : ١٥٦/١ ، ٢٣٥ .  
     ٥٣٢ ، ٥٣١/٢ .

- إبراهيم بن موسى : ٥٠٩/٣ .  
 إبراهيم بن موسى الرازي : ٢٥٦/١ .  
 إبراهيم بن ميسرة : ١٤٥/٢ ، ١٤٥/٣ .  
 إبراهيم النخعي : ٥٨٩ ، ٣٢٤/١ .  
 ، ٥٥٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٩٧ .  
 ، ١٩٤ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ٧٢ ، ٤٣ ، ٣٥/٣ .  
 ، ٥٢٣ ، ٤٣٥ ، ٣٩٩ ، ٣٦٣ .  
 ، ٢٥٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ١٣ ، ٦/٤ .  
 ، ٤٠٠ ، ٣٣٠ ، ٢٨٠ ، ٢٣٧ .  
 ، ١٨٩ ، ٤١٩ ، ٣٨/٥ ، ١١٠ ، ١٦١ .  
 . ٢٠٦  
 إبراهيم بن أبي يحيى : ١٩/٣ ، ٨٨/١ .  
 . ٢٨٧ ، ١١٦/٤ .  
 إبراهيم بن يزيد الحوزي : ١٦١/٤ .  
 الأبزى : ٥١٩/٣ .  
 الأبهري : ٤٦٤/٣ ، ٥٥٦ .  
 أبي بن عباس بن سهل : ٢٧١/١ .  
 أبي بن عمارة : ٢١٨/١ .  
 أبي بن كعب : ٢٨٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤١/١ .  
 ، ٩٣ ، ٥٢ ، ٤٤/٢ ، ٤١٨ ، ٢٨٦ .  
 ، ٤٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ١٩٤ ، ١٨٢ .  
 ، ٢٩٣ ، ٢٣٩ ، ٩٢/٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٤ .  
 ٤٨٨ ، ٤١٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ .  
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ١٦٧/٤ ، ٤٨٩ .  
 . ١٥٤/٥  
 الأثـرم : ٤٠٧ ، ٢٠٨ ، ١٩٥/١ .  
 ، ٤٨/٣ ، ٤٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٧٣/٢ .  
 ، ١٨٣/٥ ، ٢٠٨/٤ ، ٥٣٨ ، ٤٩٧ .  
 . ٢٢٠ ، ٢١٩  
 ابن الأثير : ٢٤٦/١ ، ٤٣٣ ، ٥٥/٢ .  
 ، ٢١٣ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٤٣/٣ ، ٤٠٩ .  
 . ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢  
 . ٢٢٠  
 أحمد بن أسمة التجبي : ٥٦٠/٣ .  
 . ١٥/٢  
 . ٤٠٣/٤  
 . ٣٧٣/١  
 . ١٩٥/٥  
 . ٨٢/٢  
 . ٣١٤ ، ٢٣٤/٥ .  
 . ٩٩/١  
 . ٤٢١  
 . ٢٣/١ :  
 ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٣  
 ، ٦٧ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٣٨ ، ٣٥  
 ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٤  
 ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨  
 ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٠  
 ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣١  
 ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤٠  
 ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٤٩  
 ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٦٩  
 -٢٠١ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٢ -١٨٦  
 ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤  
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٩  
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤  
 ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨  
 ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦  
 ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩  
 ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥  
 ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥  
 ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٣١٤ - ٣١٢ ، ٣٠٩  
 ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢  
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢

۳۲۸ ۳۲۶ ۳۰۱ ۳۴۰ ۳۴۰  
 ۳۸۳ ۳۸۲ ۳۷۹ ۳۷۸ ۳۷۵  
 ۳۹۴ ۳۹۱ ۳۹۰ ۳۸۸ ۳۸۶  
 ۴۰۷ ۴۰۵ ۴۰۲ ۳۹۹ ۳۹۷  
 ۴۲۶ ۴۲۴ ۴۱۷ ۴۱۴ ۴۱۰  
 ۴۴۷ ۴۴۱ ۴۳۲ ۴۲۹ ۴۲۸  
 ۴۷۳ ۴۷۸ ۴۷۴ ۴۰۲ ۴۰۱  
 ۴۸۰ ۴۸۲ ۴۸۱ ۴۷۹ ۴۷۷  
 ۴۹۸ ۴۹۴ ۴۹۲ ۴۸۸ ۴۸۷  
 ۵۱۴ ۵۱۰ ۵۰۹ ۵۰۷ ۵۰۹۹  
 ۵۲۰ ۵۲۴ ۵۱۹ ۵۱۷ ۵۱۶  
 ۵۲۸ ۵۲۷ ۵۲۶ ۵۲۴ ۵۲۹  
 ۵۴۶ ۵۴۴ ۵۴۲ ۵۴۰ ۵۳۹  
 ۵۶۴ ۵۶۳ ۵۰۹ ۰۰۱ ۰۰۴۷  
 ۵۷۲ ۵۹۶ ۵۶ ۵۰ ۵۰ ۵/۳ ۵۶۷  
 ۶۷۱ ۶۵۰ ۶۴۴ ۶۳۸ ۶۵ ۶۴ ۶۳  
 ۶۷۶ ۶۵۵ ۶۴۴ ۶۳۸ ۶۵ ۶۴ ۶۳  
 ۶۷۹ ۶۵۰ ۶۷۲ ۶۷۱ ۶۷۳ ۶۷۲ ۶۷۱  
 ۶۸۹ ۶۷۸ ۶۹۳ ۶۹۲ ۶۹۱ ۶۸۱  
 ۶۹۸ ۶۷۸ ۶۷۴ ۶۷۳ ۶۷۲ ۶۷۱  
 ۷۱۷ ۷۱۲ ۷۱۰ ۷۱۰ ۷۱۰ ۷۱۰  
 ۷۲۶ ۷۲۳ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۰ ۷۲۱  
 ۷۴۰ ۷۴۰ ۷۲۹ ۷۲۸ ۷۲۷  
 ۷۶۵ ۷۶۲ ۷۶۰ ۷۵۳ ۷۵۲ ۷۵۰  
 ۷۷۹ ۷۷۰ ۷۷۲ ۷۷۱ ۷۷۳ ۷۷۲ ۷۷۱  
 ۷۸۷ ۷۹۳ ۷۸۷ ۷۸۳ ۷۸۱ ۷۸۰  
 ۷۹۵ ۷۹۲ ۷۹۱ ۷۹۰ ۷۹۰ ۷۹۰  
 ۸۱۶ ۸۱۹ ۸۱۷ ۸۱۶ ۸۱۵ ۸۱۴  
 ۸۲۶ ۸۲۳ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۰ ۸۲۰  
 ۸۴۰ ۸۳۹ ۸۳۸ ۸۳۵ ۸۳۵  
 ۸۵۲ ۸۵۱ ۸۵۰ ۸۴۷ ۸۴۳  
 ۸۶۰ ۸۶۲ ۸۶۰ ۸۶۰ ۸۶۰

۳۸۶ ۳۸۴ ۳۸۳ ۳۷۵ ۳۶۵  
 ۳۹۹ ۳۹۷ ۳۹۳ ۳۹۱ ۳۸۸  
 ۴۲۱ ۴۰۹ ۴۰۷ ۴۰۴ ۴۰۲  
 ۴۳۵ ۴۳۲ ۴۳۱ ۴۳۰ ۴۲۹  
 ۴۰۲ ۴۰۱ ۴۴۷ ۴۴۰ - ۴۴۳  
 ۴۷۱ ۴۷۸ ۴۶۱ ۴۵۸ ۴۵۴  
 ۵۰۹ ۵۰۱ ۴۹۴ ۴۸۷ ۴۷۸  
 ۵۲۰ ۵۲۳ ۵۱۹ ۵۱۳ - ۵۱۱  
 ۵۴۴ ۵۴۲ - ۵۴۰ ۵۳۳ ۵۳۱  
 ۵۰۰ ۵۰۲ ۵۰۱ ۵۰۷ ۵۰۵  
 ۵۰۸ ۵۰۷ ۵۰۱ ۵۰۷ ۵۰۶  
 ۵۰۹ ۵۰۴ ۵۰۹ ۵۰۸ ۵۰۶  
 ۵۹/۲ ۵۷۱۳ ۵۷۰۸ ۵۷۰۲ ۵۷۰۱  
 ۶۱۹ ۶۱۷ ۶۱۶ ۶۱۴ ۶۱۳ ۶۱۲ ۶۱۱  
 ۶۳۰ ۶۲۲ ۶۲۹ ۶۲۵ ۶۲۴ ۶۲۱  
 ۶۴۰ ۶۴۴ ۶۴۱ ۶۴۰ ۶۳۹ ۶۳۸ ۶۳۷  
 ۶۷۳ ۶۵۸ ۶۵۶ ۶۵۰ ۶۵۳ ۶۵۰ ۶۵۷  
 ۶۸۸ ۶۸۵ ۶۸۱ ۶۷۹ ۶۷۳ ۶۷۰ ۶۷۸  
 ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۰ ۶۹۷ ۶۹۰ ۶۹۰ ۶۹۰  
 ۶۹۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۰ ۶۹۰ ۶۹۰ ۶۹۰  
 ۷۱۶ ۷۱۲ ۷۱۰ ۷۱۰ ۷۱۰ ۷۱۰ ۷۱۰  
 ۷۲۵ ۷۲۰ ۷۱۸ ۷۱۷ ۷۱۷ ۷۱۷ ۷۱۷  
 ۷۳۰ ۷۲۵ ۷۲۳ ۷۲۰ ۷۲۰ ۷۲۰ ۷۲۰  
 ۷۴۰ ۷۴۰ ۷۳۷ ۷۳۶ ۷۳۵ ۷۳۴ ۷۳۴  
 ۷۵۰ ۷۵۰ ۷۴۷ ۷۴۶ ۷۴۵ ۷۴۴ ۷۴۴  
 ۷۶۰ ۷۶۰ ۷۵۷ ۷۵۶ ۷۵۵ ۷۵۴ ۷۵۴  
 ۷۷۰ ۷۷۰ ۷۶۷ ۷۶۶ ۷۶۵ ۷۶۴ ۷۶۴  
 ۷۸۰ ۷۸۰ ۷۷۷ ۷۷۶ ۷۷۵ ۷۷۴ ۷۷۴  
 ۷۹۰ ۷۹۰ ۷۸۷ ۷۸۶ ۷۸۵ ۷۸۴ ۷۸۴  
 ۸۰۰ ۸۰۰ ۷۹۷ ۷۹۶ ۷۹۵ ۷۹۴ ۷۹۴  
 ۸۱۰ ۸۱۰ ۷۹۳ ۷۹۲ ۷۹۱ ۷۹۰ ۷۹۰  
 ۸۲۰ ۸۲۰ ۷۸۰ ۷۷۹ ۷۷۸ ۷۷۷ ۷۷۷  
 ۸۳۰ ۸۳۰ ۷۷۰ ۷۶۹ ۷۶۸ ۷۶۷ ۷۶۷  
 ۸۴۰ ۸۴۰ ۷۷۰ ۷۶۹ ۷۶۸ ۷۶۷ ۷۶۷  
 ۸۵۰ ۸۵۰ ۷۷۰ ۷۶۹ ۷۶۸ ۷۶۷ ۷۶۷  
 ۸۶۰ ۸۶۰ ۷۷۰ ۷۶۹ ۷۶۸ ۷۶۷ ۷۶۷

،٣٤٤ ،٣٣٩ ،٣٣٤ ،٣٢٩ ،٣٢٧  
 ،٣٧٧ ،٣٦٩ ،٣٦٦ ،٣٦٠ ،٣٥٨  
 ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٨٠ ،٣٩٤ ،٣٧٩  
 ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٤ ،٤٠٣  
 ،٤٣٦ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٥  
 ،٤٥٣ ،٤٥١ ،٤٤٨ ،٤٤٦ ،٤٣٨  
 ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٣ ،٤٥٩ ،٤٥٧  
 ،٤٨٠ ،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٧٥ ،٤٧٤  
 ،٥٠٥ ،٥٠٤ ،٤٩٩ ،٤٨٧ ،٤٨٢  
 ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٩  
 ،٥٤٦ ،٥٣٦ ،٥٣٣ ،٥٢٦ ،٥٢٢  
 ،٥٥٦ ،٥٠٥ ،٥٥٤ ،٥٤٥ ،٥٤٧  
 ،٦٨ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٤ ،٦٢ ،٥/٥  
 ،٧٠ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٤ ،٦٣ ،٦٢ ،٦١  
 ،٦٩ ،٦٧ ،٦٣ ،٦١ ،٥٤ ،٥١  
 ،٦٤ ،٥٨ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٤ ،٥٢  
 ،٧٨ ،٧٥ ،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٧٦  
 ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٨٥ ،٨٤ ،٧٩  
 ،١١٦ ،١١٥ ،١١٢ ،١١٠ ،٩٦  
 ،١٣٥ ،١٣٤ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١١٩  
 ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٣٩ ،١٣٦  
 ،١٧٩ ،١٥٢ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٦  
 ،١٧٨ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٨٢ ،١٨٠  
 ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٨٨  
 ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢٠١  
 ،٢٧٤ ،٢٦٩ ،٢٤٢ ،٢٣١ ،٢٢٨  
 ،٢٩٦ ،٢٩١ ،٢٨٥ ،٢٨٢ ،٢٧٦  
 ،٣١٧ ،٣١٥ ،٣٠٩ ،٣٠٢ ،٢٩٧  
 ،٣٥٣ ،٣٤١ ،٣٤٠ ،٣٣٠ ،٣٢٥  
 ،٣٧٩ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٦٤ ،٣٥٧  
 .٤٠٣ ،٣٩٢

.٢٢/١ دواد أبي بن عبد الله  
 .٣٧٨/١ الزبير أحمد أبو

،٣٨٧ ،٣٨٢ ،٣٨٠ ،٣٧٠ ،٣٦٨  
 ،٤٠٨ ،٤٠١ ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٨٨  
 ،٤١٣ ،٤١٠ ،٤٠٦ ،٤٠٥ ،٤٠٣  
 ،٤٢٩ ،٤٢٤ ،٤١٧ ،٤١٦ ،٤١٤  
 ،٤٤٢ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٣٧ ،٤٣٦  
 ،٤٥٣ ،٤٥٢ ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٨  
 ،٤٧٨ ،٤٧٤ ،٤٧٢ ،٤٧٠ ،٤٦٨  
 ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٤٨٢  
 ،٥١٨ ،٤٩٩ ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣  
 ،٥٢٠ ،٥١٣ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥١٩  
 ،٥٣٧ ،٥٣٦ ،٥٣٥ ،٥٢٧ ،٥٢٤  
 ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٣ ،٥٤١ ،٥٣٩  
 ،٥٦٦ ،٥٥٨ ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٥٠  
 ،٥٨١ ،٥٧٧ ،٥٧٦ ،٥٧٠ ،٥٦٩  
 ،٦٧ ،٦٥ ،٦٣ ،٦١ ،٦/٤ ،٥٨٣  
 ،٥٧ ،٥٦ ،٥٥ ،٣٩ ،٣٢ ،٣١  
 ،٦٥ ،٦٤ ،٦٣ ،٦٢ ،٦١ ،٥٩  
 ،٦٩ ،٦٨ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٤  
 ،٦١٢ ،٦١١ ،٦٠٤ ،٦٠٢ ،٥٥  
 ،٦٢٨ ،٦٢٧ ،٦٢٦ ،٦١٥ ،٦١٤  
 ،٦٤٣ ،٦٤٢ ،٦٤٠ ،٦٣٠ ،٦٣٦  
 ،٦٦٠ ،٦٥٧ ،٦٥٣ ،٦٥٢ ،٦٥٠  
 ،٦٧٨ ،٦٧٣ ،٦٧٢ ،٦٦٦ ،٦٦١  
 ،٦٨٧ ،٦٨٦ ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٧٩  
 ،٦٩٥ ،٦٩٤ ،٦٩٣ ،٦٩٢ ،٦٨٩  
 ،٦٠٥ ،٦٠٤ ،٦٩٩ ،٦٩٨ ،٦٩٦  
 ،٦٢٠ ،٦١٥ ،٦١١ ،٦٠٨ ،٦٠٧  
 ،٦٢٩ ،٦٢٨ ،٦٢٧ ،٦٢٦ ،٦٢٢  
 ،٦٥٩ ،٦٥٧ ،٦٤٩ ،٦٤٢ ،٦٣٣  
 ،٦٧٣ ،٦٧٢ ،٦٦٧ ،٦٦٥ ،٦٦٤  
 ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٨٠ ،٦٧٩ ،٦٧٧  
 ،٦٩٣ ،٦٩٢ ،٦٩٠ ،٦٨٦ ،٦٨٤  
 ،٦٢١ ،٦١٦ ،٦١٠ ،٦٠٣ ،٦٠١

أحمد بن سفيان : ٦٠/٤ .  
أحمد بن سيار : ٥١٨/١ .  
أحمد بن شعيب : ٢٦٨/٢ .  
أحمد بن صالح : ١٧٤/٥ ، ٤٠٩/١ .  
أحمد بن المصري : ٤١٩/٤ .  
أحمد بن عبد الصفار : ٢٠٨/١ .  
أحمد بن عاصم : ٤٤/٥ .  
أحمد علي الخراز : ٢٥٦/٤ .  
أحمد بن علي بن كثاب الإزمانى : ١٤٣/٢ .

أحمد بن عيسى : ٥٢٠/١ ، ٥٣٨ ، ٥٣٣ .  
أحمد بن القاسم : ٤٢٨/٤ .  
أحمد بن محمد الوراق : ٣٦/١ .  
أحمد بن متىع : ٣٩٩/٣ ، ١٣٧/١ .  
أحمد بن مديع : ٢٢٧/٥ .

أحمد الناشري : ١٠/١ .  
أحمد بن يحيى : ٥١١/١ .  
أحمد بن يحيى الحلواني : ٢٠٨/١ .  
أحمد بن يونس : ٤١٤/٣ .

الأحنف بن قيس : ٢١٨/١ .  
الأحوص : ٥٦٨ ، ٢١٨/٢ .  
أبو الأحوص : ٤٥٢/٣ ، ١٦٢/٥ .  
الأخفش : ٢٤٥/٥ ، ١١٠/٣ ، ٢٢/١ .  
أبي الأخفش : ٢٧٠ .

إدريس الأودي : ٣٩٨/١ .  
ابن إدريس : ٥٤٩ ، ٢٢٤/٣ .

أبو إدريس الخولاني : ٤٦٧ ، ١٢٢/١ .  
أبي الأخفش : ٢١٠/٥ .

الأذرعي : ٣١٧ ، ٢٩٥/٥ ، ٢١/٣ .  
الأرقام : ٦٣/٣ ، ١٧١/١ .  
الأرقام بن أبي الأرقام : ٣٨٤/٢ .  
لزم بن سام بن نوح : ٥٧٠/٢ .

الأزدي : ١٣٧ ، ١١٥/٢ ، ١٣٥/١ .  
الأزرقي : ٥٣٤/٤ ، ٢٨٢ ، ٢٥/٣ .  
الأزهري : ١٥١ ، ٤١٧ ، ٢٠/١ .  
، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٤١٤ ، ٣٧٩ ، ٢٨٨ .  
، ٢٨/٣ ، ٢٣٩ ، ١٢٧ ، ٥٥ ، ٨/٢ .  
، ٤٤١ ، ٣٧٩ ، ٣٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢٤٤ .  
، ٣٧٥ ، ٢٠٨ ، ١٧٦/٥ ، ٢٣/٤ .  
أسامة : ٢٤٥ ، ١٩٠ ، ٧٥/٢ ، ٢٠٢/١ .  
، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١/٣ ، ٢٨١ .  
، ١٧٤/٥ ، ٤٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤/٤ .  
، ٢٠٤ ، ١٧٥ .  
ابن أبي أسامة : ١٤٨/١ .  
أبوأسامة : ٣٣٥/٣ ، ٥١٣/١ ، ٥١٥ .  
. ١٨٠/٥ ، ٤٨٨ .  
أسامة بن زيد : ٢٩٥ ، ٥٨/٢ ، ٤٧٧ .  
، ٤١٧ ، ٤٤٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٧ ، ٣٧/٣ .  
، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥٠٨ ، ٣٩٨ ، ٢٠٣ .  
. ٣٦٦/٤ ، ١٠٤/٥ .  
أسامة بن شريك : ٣٣٤/٤ ، ٤٦/٣ ، ٤٧ .  
. ٣٤١/٥ .  
أسامة بن عمير : ٢٩٧/٤ .  
إسحاق : ١٣٨ ، ٨٠ ، ٧٤/١ .  
. ٩٦ ، ١٨٤ ، ١٦٦ ، ١٦٤ .  
. ٢٤٦ ، ٢٠٣ .  
. ٣٦٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٣٠٧ .  
. ٥٢٧ ، ٥١٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤ ، ٣٦٥ .  
. ٧٩/٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٨ ، ٥٨٩ .  
. ٥٧١ ، ١٣١ ، ١١٩ ، ١١١ .  
. ٩٣ ، ٩٢ ، ١٠٦ .  
. ١٩٣ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٥١ .  
. ١٧٣ ، ١٦٣ .  
. ٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ١٩٦ .  
. ١٩٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ .  
. ٣٤٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ .  
. ٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ .  
. ٤٧٩ ، ٣٨ .  
. ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٠٩ .

- أبو إسحاق الإسفرايني : ٤٤١/٣ ، ٧/٢ : ٨٨/٥ ، ٣٦٦ .  
 إسحاق بن حازم : ٣٩٩/٢ .  
 إسحاق الحنظلي : ٤٦٠/٤ .  
 إسحاق بن راشد : ٥٠٦ ، ٢٤٣/٣ .  
 إسحاق بن راهويه : ١١٦/١ ، ١٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٨ ، ٢٢٣ ، ١٥٢ .  
 ، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٣٤٧ ، ١٦٢ ، ١١٠ ، ٦٨/٢ ، ٥٧٩ ، ٥٦٤ ، ٣٨٩ ، ٣٥٢ ، ٢٠٧ ، ١٩٧ ، ٣٠٤ ، ١٨٩ ، ١٨٤ ، ١٢٨/٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٢ ، ٤٩٢ ، ٤٠٧ ، ٣٢٧ ، ٨٩ ، ١٥/٤ ، ٥٨٠ ، ٥٥٧ ، ٥٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١١٤ ، ٤٢٥ ، ٣٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٢٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٣٩/٥ ، ٥١٢ ، ٤٦٢ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ .  
 أبو إسحاق السبيبي : ٣٩٧/١ ، ٥٧٦ ، ٩٤/٢ . ٢٠٠/٥ ، ١٤٠ ، ٩٤/٢ .  
 أبو إسحاق الشيرازي : ٤٤٣ ، ١٦٢/٣ .  
 إسحاق بن أبي طلحة : ٨٦ ، ٨٥/١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ . ٥٤٧ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٤٣١/٤ .  
 إسحاق بن الفرات : ١٧٠/٥ .  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ٤١٠ ، ٣٧٢/١ .  
 إسحاق الفروي : ١٩٠/٣ .  
 أبو إسحاق المروزي : ٤٩٤/٢ .  
 إسحاق بن يحيى : ٣٤٠/٢ .  
 أسد بن خزيمة : ٥١٧/٤ .  
 الأستدي مولى بنى دالية : ٥١٧/٤ .
- ، ١٥٩ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ٧٥ ، ٥٦ ، ٤٠ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ١٩٣ ، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ٣٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٣٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٥٠٩ ، ٤٩٩ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٣٩ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٦/٤ ، ٥٥٢ ، ٥١١ ، ٢٠٧ ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٥٤ ، ١٢٨ ، ٢٨٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢١ ، ٢١١ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٣٠٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٤٢٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٥٠٥ ، ٤٨٢ ، ٤٧٤ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٧٩ ، ٦٢ ، ٤١ ، ٣١/٥ ، ٥١٢ ، ٣٨٨ ، ٢٧٧ ، ١٨٩ ، ١٨٠ ، ١٢٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠١ .  
 ابن إسحاق : ٥١٧ ، ٥٤/١ ، ٨/٢ .  
 ، ١٩٧/٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٥ ، ٣٢٢ ، ١٥٨ ، ٤٥٣ ، ٤٢٢ ، ٢٧٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٧٨ ، ١٨/٤ ، ٥٨٢ ، ٥٦٢ . ٥٤٤ ، ٥٠٨ ، ٤٩١ ، ١٦٦ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥١٥ ، ٥٠٩ ، ٥٣٩ ، ٢٠٠ ، ١٨١/٥ .  
 أبو إسحاق : ١٠٠/١ ، ١٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ١٩١ ، ١٠٠/١ .  
 ، ٤٧٢ ، ٤٥٤ ، ٤١٩ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ١٤٤/٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ١٧٤ ٢٧/٤ ، ٤٧٢ ، ٤٥٣ ، ٣٦/٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٠ ، ٢٧٢ ، ٢٢٠ . ٤١٠ .  
 إسحاق بن إبراهيم الجماعي : ٢٣/١ ، ٨٨/٣ .  
 إسحاق الأزرق : ١٣٤/١ .

- إسماعيل بن أبي زياد الشامي : ٤٥٢/٣، ٥٨٥، ١٠٠، ٤٧٢  
 إسماعيل بن سالم : ٢٤٢/٣، ٥٩، ٥٦٩، ٤٧٢  
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية : ٣٤٤/١، ٢١٤/٢، ٣٤٤/١  
 إسماعيل بن عبد الله : ٦٠٠/١، ٢٥٦/٤  
 إسماعيل بن علية : ٤١٧/١، ٢٠٤/٣، ٣٥٦/٤  
 إسماعيل بن عمرو : ١١٥/٣  
 إسماعيل بن عياش : ٨٠/١، ٢٤٣، ٢٤٤  
 إسماعيل بن عيسى : ٢٩٢، ٣٥١، ٢٤٤، ١١٥، ١٧/٢  
 إسماعيل بن عيسى : ٢٨١/٤، ٤٤٠، ٤٣٧، ٢٤٩، ١٢٠/٣  
 إسماعيل بن كثير المكي : ١٦٨/١  
 إسماعيل القاضي : ٦٩/٤، ٧٢/٢، ١٣١  
 إسماعيل بن مسلم : ٤٩٥، ٣٣٣/١  
 إسماعيل بن نعمة : ٩٨/٤، ٤٦/٢، ٥٠١، ٣٣٩/٣  
 الأسود : ٥٨٥/١، ٨٢، ١٦/٢، ١٥/٣  
 الأسود التجيبي : ١٧١/١  
 الأسود بن ثعلبة : ٣٢٩/٣  
 ابن الأسود التقفي : ٤٢/٣  
 أبو الأسود الدؤلي : ٣٩٩/٣  
 الأسود العنسي : ٥٣٦/٣  
 الأسود بن قيس : ٥٣/٥  
 الأسود النخعي : ١٣/٤  
 الأسود بن يزيد : ٣٨٩/١، ٤٧٤/٢  
 أبو أسد : ٥٢٣/٣، ١٧٥/٤  
 أسد بن أبي أسد : ٣٠٥/٤، ٢٠، ١٩/٤  
 أسد بن حضرير : ٦٩/٢، ٣٤٦/١
- إسرائيل : ٤٥٢/٣، ٥٨٥، ١٠٠، ٤٧٢  
 إسرائيل بن روح : ٥٥٩/٣  
 أبو إسرائيل الملائقي : ٣٤٠/٤  
 أسعد : ٣٣٧/٣، ١٥٠/٢  
 ابن الأسعق : ٢٦٥/٢  
 أسلم بن يزيد أبي عمران : ٥٠٦/٤  
 الأسلمي : ١٤٧/٣  
 إسماعيل : ٤٥٦/١، ٣٥٩/٣، ١٢٩/٤، ١٩٧/٥  
 إسماعيلي : ٦٧/١، ١٧٩، ١١٠، ٢٨٦، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٣٤  
 إسماعيل بن إسحاق : ٤١٢، ٥٤١، ٣٦٧، ٣٠٠/٢، ٥٤٢  
 إسماعيل بن أمية : ٤١٣، ١٩١/٣  
 إسماعيل بن حبيب : ٥٤٥، ٤٢٥، ٣٦١، ٣٥٥/٤  
 إسماعيل بن حصين : ٥٥٩/٣  
 إسماعيل بن حكيم : ٥٣٦/٤  
 إسماعيل بن أبي خالد : ٢١٢/١  
 إسماعيل بن زكريا : ٥٤٦/٣

- الاعمش : ٢٨٧ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ٧٦/١ ، ٥٩٨ ، ٤٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٧٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٤٥/٤ ، ٣٨٤ ، ٥٧١ ، ٧٦/٣ ، ٤١٥ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ١٦٧/٥ ، ٥٤٦ ، ٤٣٩ ، ٢٣٢ .  
 الأغر المزنبي : ٢١٥/٥ .  
 أفلح : ٥٢٥/٢ .  
 أكيدر دومة : ٥٤٤/٤ .  
 أبو أمامة الباهلي : ٥٥/١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ١٦٣ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٢٥ ، ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤/٢ ، ٦١٣ ، ٥١٤ ، ٥٠٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٤٤٦ ، ٤٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٢/٣ ، ٢٧٣ ، ٢٣٩ ، ٢١٩/٤ ، ٤٩٥ ، ٤٦٠ ، ٥٤٩ ، ٤٩٢ ، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ١٩٢ ، ٤٣/٥ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٤ ، ٤٣/٥ ، ٣٧٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٤ .  
 أبو أمامة أسعد بن سهل : ٤١٢/١ .  
 أبو أمامة إيلاس بن ثعلبة : ٦١٤/١ .  
 أبو أمامة سهل البدرى : ٤٢٧/١ .  
 أبو أمامة سهل بن حنيف : ٥٠/٣ ، ١٦٦/٤ .  
 أمامة بن سهل : ٣٩٨/٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ .  
 أمية : ٣٦١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ .  
 ابن أبي أمية : ٣٢٨/٣ .  
 أبو أمية : ١٣٤/٣ .  
 أمية بن خلف : ٥٠٤/٣ .  
 أبو أمية المخزومي : ٤٣٠/٤ .  
 ابن الأنباري : ٤١٥/٣ .
- أبوأسيد الساعدي : ١٨/٤ .  
 أبوأسيد الانصاري : ٥٨/١ .  
 أشعث : ٤٨٢/٣ .  
 أشعث : ٣٩١/٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩/١ .  
 أشعث بن سعيد السمان : ٤٣٥/١ ، ٢٧٧/٣ .  
 أشعث بن سوار : ٢٠٤/٤ .  
 أشعث بن عبد الملك : ١٧٦/٣ .  
 أشهب : ٩٧/٤ ، ٣٨٢ ، ١٩٤/٣ ، ١٥٢/١ ، ٣٤٤ ، ٣٠٣ ، ٦٥ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ .  
 أصبغ : ٣٤٧/١ ، ٤٦٤/٣ .  
 ابن أصبغ : ٥٤٦/٣ .  
 أصبغ بن زيد : ١٧٢/٣ .  
 الأصبهي : ١٠٨/٣ .  
 الإاصطخري : ١٧٣/٢ ، ٣٩٦/١ .  
 الأصم : ٢٥٣/٢ ، ٤٦٤/٣ ، ٥٢٢ ، ٢٠٢/١ .  
 الأصممعي : ٥٦٨ ، ٥٧٦ ، ٥٥/٢ ، ٣٧/٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٣٧/٣ .  
 الأصيلي : ٦٦/١ ، ٤٠٢ ، ٥٤١ .  
 أبوالأضحي : ٥٢٤/١ .  
 ابن الأعرابي : ٢٦٠ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٣٠/١ .  
 الأعرابي : ١٥٥/١ ، ١٩٠ .  
 ابن أبي شيبة : ٣٥٠/٤ .  
 ابن الأعرابي : ٤٤٥/٤ ، ٥٠/٥ .  
 الأعرج : ٦٦/١ ، ١٤٤ ، ١٨٨ ، ٥٨٨ .  
 ابن الأعسر : ٤٤٦/٣ ، ١٠٠/٥ ، ٢٨٥/٣ .  
 الأعلم : ٨٨/٢ .

،٢٣٠، ١٩٧، ١٧٨، ١٧١، ١٧٠  
 ،٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٣٣، ٢٣١  
 ،٣٧٥، ٣٧٤، ٣٥٣، ٣١٠، ٣٠٩  
 ،٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٤، ٤١٣، ٣٧٩  
 ،٤٨٨، ٤٦٥، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٣٧  
 ،٥٨١، ٥٧٩، ٥٥٣، ٤٩٥، ٤٩١  
 ،٣٩، ٣٦، ٣٥، ٢٤، ١٦، ٥/٤  
 ،٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٠  
 ،١٠٥، ٩٣، ٨٧، ٦٥، ٥٣، ٥٢  
 ،٢٦٤، ٢١٩، ١٥٥، ١٤٨، ١٤٦  
 ،٣٣٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٨٩  
 ،٤٢٦، ٤١٢، ٤١٠، ٣٩١، ٣٧٤  
 ،٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥١، ٤٤٤، ٤٤٢،  
 ،١٣/٥، ٥٥١، ٥٥٤، ٤٨٦، ٤٨٥  
 ،٦٢، ٦١، ٥٠، ٤٨، ٤٦، ١٥  
 ،١٠٧، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٤  
 ،٢٠٣، ١٩٢، ١٧٤، ١٥٤، ١٤٣  
 ،٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٩، ٢٠٨، ٢٠٦  
 ،٢٦٧، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٤٣، ٢٣٢  
 ،٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٦٩  
 ،٣٤٦، ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٢، ٣١٠  
 . ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٥٠  
 ،٣٧٦، ٣٧٥/٤، ٥٧٥/٣: أليس  
 . ٣٩٧، ٣٩٤ - ٣٩٢  
 . ٣٧٤/٤: أليس بن أبي مرقد:  
 الأوزاعي: ٩٦، ٨٠، ٧٤، ٥٢/١:  
 ،٢٢٣، ١٨٣، ١٧٣، ١٤٥  
 ،٣٩٦، ٣٨٦، ٣٣٢، ٣٣٠  
 ،٥٣٣، ٥١٩، ٥١١، ٤٥٤، ٣٩٩  
 ،٥٨٩، ٥٧٣، ٥٤٩، ٥٣٦، ٥٣٥  
 ،٤٧، ٣١، ١٨، ١٤، ١١، ٩/٢  
 ،١٦٦، ١١٠، ٧٩، ٦٧، ٦٤، ٥٦  
 ،٢٥٤، ٢٤٩، ٢٣٤، ١٩٢، ١٧٤

،٩١، ٩٠، ٥٣، ٢٠/١: أنس بن مالك:  
 ،٦٢٥، ٦١٩، ٦١٥، ٦١٩  
 ،٦٤٧، ٦٤٤، ٦٣٧، ٦٢٧، ٦٢٦  
 ،٦٧٢، ٦٧١، ٦٥٦، ٦٥٣، ٦٤٨  
 ،٦٩٤، ٦٩٣، ٦٨٩، ٦٧٥، ٦٧٣  
 ،٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦١٧، ٦١٧  
 - ٦٧٠، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٤٦، ٦٤١  
 ،٦٩٥، ٦٨٩، ٦٨٥، ٦٨٠، ٦٧٢  
 ،٦٧٩، ٦٥٣، ٦٤٥، ٦٣٥، ٦٣٠  
 ،٦١٩، ٦٤٧، ٦٣٥، ٦٣٣، ٦٣٢  
 ،٦٤٤٧، ٦٤٤١، ٦٤٤٠، ٦٤٣٩، ٦٤٢٣  
 ،٦٤٨١، ٦٤٧٤، ٦٤٧٣، ٦٤٦٧، ٦٤٤٩  
 ،٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٠، ٦٤٩٧، ٦٤٨٢  
 ،٦٤٠، ٦٣٣، ٦٣١، ٦٢٠، ٦٠٨  
 ،٦٧٢، ٦٥٩، ٦٤٨، ٦٤٦، ٦٤٥  
 ،٦٨٩، ٦٨٢، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٣  
 ،٦٢٥، ٦٢٤، ٦٦/٢، ٦٠٩، ٥٩٤  
 ،٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٩، ٦٤٦، ٦٣٢، ٦٣٠  
 ،٦٩٥، ٦٩٤، ٦٨٣، ٦٧٣، ٦٦٦  
 ،٦٦٥، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦١٦، ٦١٧  
 ،٦٠٣، ٦٩٣، ٦٨٢، ٦٧٩، ٦٦٧  
 ،٦٢١٢، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٦  
 ،٦٢٤٤، ٦٢٢٥، ٦٢٢٣، ٦٢١٥، ٦٢١٤  
 ،٦٢٥، ٦٢٥٤، ٦٢٥١، ٦٢٤٩، ٦٢٤٥  
 ،٦٢٧١، ٦٢٦٢، ٦٢٦١، ٦٢٥٩، ٦٢٥٨  
 ،٦١٢، ٦٠٢، ٦٢٨٥، ٦٢٧٣  
 ،٦٣٨٨، ٦٣٤٥، ٦٣٢٢، ٦٣٢٩، ٦٣١٤  
 ،٦٤١١، ٦٤٠٣، ٦٤٠٥، ٦٤٠٤، ٦٣٩٠  
 ،٦٤٥٤، ٦٤٢٦، ٦٤٢٠، ٦٤١٨، ٦٤١٦  
 ،٦٥٠٣، ٦٥٠٢، ٦٤٨٩، ٦٤٨٤، ٦٤٧١  
 ،٦٨/٣، ٦٥٦٦، ٦٥٣٣، ٦٥٢٦، ٦٥٢٥  
 ،٦٨١، ٦٥٠، ٦٣٣، ٦٥٩، ٦٣٠، ٦٢٥  
 ،٦٧٥، ٦٦٤، ٦٥٦، ٦١٦، ٦٠٥

إيلاس بن معاوية : ٤٢٦ ، ٢٣٧/٤ ، ٤٢٦  
 . ٤٢٧  
 أيمن : ١٧٥/٥ ، ١٨٥/٢ .  
 ابن أيمن : ٣٠٣/٣ ، ٤٧٤/٢  
**أيوب** : ٤١٧ ، ٧٦/١ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٧  
 ، ٣٩٠ ، ٢٣١ ، ١٧٧ ، ٣٤ ، ٣٢/٢  
 ، ١٣٥ ، ٧١/٣ ، ٥١٨ ، ٥٠١ ، ٤٨٦  
 ، ٣٤٧ ، ٢٥٦ ، ١٩٣ ، ١٧٦ ، ١٦١  
 ، ٤٩٣ ، ٤٧٨ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٦  
 ، ٥٠ ، ٤١/٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٢ ، ٥٣٨  
 ، ٢١٥ ، ١٩٥ ، ١٦٦ ، ٨٣ ، ٥٢  
 ، ٤٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٢٩٣  
 ، ١٩٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠/٥ ، ٥٣١ ، ٥١٧  
 . ٣٦٨ ، ١٩٧  
**أبو أيوب** : ١٤٧/١ ، ١٧٢ ، ٢٠٧  
 ، ٣٧ ، ٣٦/٢ ، ٣٠٩ ، ٢٨٥ ، ٢٦٧  
 ، ٥٠٦ ، ٣١/٤ ، ٤٥٢ ، ٢٥٨  
 . ٣٧٤ ، ٢٤٦ ، ٦٥ ، ٤٣/٥ ، ١٦٨/٣  
 . ٣٨٤/١  
**أيوب بن حصين** : ٦٠٩  
**أيوب السختياني** : ٨١/١  
 . ٢٠٢/٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠/٤ ، ٨٣/٥  
 . ٤٧٩ / ٣  
**أيوب بن سويد** : ٤٧٩  
**أيوب بن عقبة** : ٢٤٢/١  
 . ٢٤٣  
**أيوب بن قطن** : ٢١٩/١  
**أيوب بن أبي مسكن** : ٢٢٨/١  
**أيوب بن موسى** : ٤١٦/٤  
 . ٨٣/٥  
**أيوب بن النجار** : ١٨٧/١

## (( ب ))

**الباجي الأول** : ٢٠٦/١ ، ٤٧٠ ، ٥١٩  
 . ٢٣٩/٥ ، ٣٩٥/٢  
**البارودي** : ٦٣/٣  
**ابن باطليس** : ٧٥/٤ ، ٥١٨/٢

، ٣٢/٣ ، ٥٤٥ ، ٤٧٧ ، ٤٦٠ ، ٤١٦  
 ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ٣٨ ، ٣٥  
 ، ٣٥٦ ، ٣٠٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٠٦  
 ، ٤٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٣٩ ، ٤٣١ ، ٤٠٢  
 ، ٥٠٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧  
 ، ٦٨ ، ٥٣/٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٢ ، ٥٤٦  
 ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ٩٨  
 ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٨٠ ، ١٥٤ ، ١٣٨  
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٠  
 ، ٣٣٩ ، ٣١٦ ، ٢٩٠ ، ٢٨١ ، ٢٤٢  
 ، ٣٦٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢  
 ، ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢  
 ، ٥٠٢ ، ٤٩٧ ، ٤٨٢ ، ٤٧٥ ، ٤٥٥  
 ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٥  
 ، ٢٩/٥ ، ٥٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦ ، ٥١٤  
 ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٣٤  
 ، ١٢٨ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٢  
 ، ٢٤٤ ، ٢٠٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ٣٨١  
 . ٢٥٢  
**أوس بن أوس** : ٦٠٧/١  
**أوس بن الصامت** : ٤٤٦/١ ، ١٤١/٤  
 . ١٤٣  
**أوس بن معير** : ٣٨٢/١  
**ابن أبي أوفي** : ١٢٨/١ ، ١٧٢ ، ٢٤٦  
 ، ٢٥٤ ، ٥٣٣ ، ٥٥٥ ، ٥٩٤ ، ٦٧/٢  
 . ٤٢٢/٣ ، ٢٢٣ ، ١١ ، ٨/٥ ، ٣٥٠/٢  
**أبو أويس** : ٢٥٦/١  
**إياد بن لقيط** : ٣٣٤/٤  
**إيلاس بن شعبان** : ٦١٤/١  
**إيلاس بن الحارث** : ٤٧٨/١  
**إيلاس بن عبد** : ١٣٧/٣  
**إيلاس بن عبد الله بن ذياب** : ٦٠/٤

،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٢ ،٤٨٠ ،٤٧٩  
 ،٥٠٣ ،٥٠٠ ،٤٩٩ - ٤٩٧ ،٤٩١  
 ،٥١٣ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٥٠٨ ،٥٠٤  
 ،٥٢٠ ،٥١٩ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٤  
 ،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٦ ،٥٣٣ ،٥٢٧  
 ،٥٥٢ ،٥٥٠ ،٥٤٩ ،٥٤٧ - ٥٤٤  
 ،٥٧٧ ،٥٧٢ - ٥٧٠ ،٥٥٧ ،٥٥٥  
 ،٥٨٨ ،٥٨٧ ،٥٨١ ،٥٧٩ ،٥٧٨  
 ،٦٦٨ ،٦٦٦ ،٦٦١ ،٥٩٩ - ٥٩٧  
 ،٦٢٨ - ٥/٢ ،٦٦٨ ،٦٦٥ ،٦٦٤  
 ،٦٦٦ ،٦٦٢ ،٦٦٠ ،٦٦٩ ،٦٦٧ ،٦٦٣  
 ،٦٦٢ ،٦٦٠ ،٦٦٧ ،٦٦٣ ،٦٦١ ،٦٦٩  
 ،٦٧٤ ،٦٧٢ ،٦٧٨ ،٦٦ ،٦٦٧ ،٦٥٧ ،٦٥٤  
 ،٦٩٣ ،٦٩٠ ،٦٨٢ ،٦٧٨ ،٦٧٦ ،٦٧٥  
 ،٦٩٩ ،٦٩٦ - ٦٩٣ ،٦٩٠ ،٦٩٤  
 ،٦٩٣ ،٦٩٥ ،٦٩١ ،٦٩٦ ،٦٩٦  
 ،٦٩٦ ،٦٩٥ ،٦٩٢ ،٦٩١ ،٦٩٠ ،٦٩٥  
 - ٦٩٧ ،٦٩٧٤ ،٦٩٧٢ ،٦٩٧١ ،٦٩٧٨  
 - ٦٩٣ ،٦٩١ ،٦٨٨ ،٦٨٠ ،٦٧٨  
 ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٢ ،١٩٦ ،١٩٥  
 ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٩  
 ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٠ ،٢٢٦ ،٢٢١  
 ،٢٤٥ - ٢٤٠ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٥  
 ،٢٦٨ ،٢٦٤ ،٢٦٠ ،٢٥٣ - ٢٤٩  
 ،٢٧٦ - ٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٩  
 ،٢٩٩ - ٢٩٦ ،٢٨٩ ،٢٨٧ ،٢٨٥  
 ،٣١١ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٤ ،٣٠٢  
 ،٣٢٢ ،٣١٨ ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣١٣  
 ،٣٥٢ ،٣٤٤ ،٣٤٠ ،٣٣٨ ،٣٣٣  
 ،٣٦٥ ،٣٦١ ،٣٥٩ ،٣٥٧ ،٣٥٣  
 ،٣٨٢ ،٣٧٧ ،٣٧٥ ،٣٧٣ ،٣٧٠  
 ،٤٤٩ - ٤٤٧ ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٨٩  
 ،٤٤٦ ،٤٤١ ،٤١٦ ،٤١٥ ،٤١١

الباغندي : ٤٤٩/٢  
 الباقي : ٤٤٨ ،٤٤٣/١ ،٣٢٩/٢  
 ،٥٥٠ ،٥٥٦ ،٢١٧/٣ ،٥٣٢  
 ،١١٠/٥ ،٢٩٧ ،٩٥ ،٨٨ ،٧٩/٤  
 . ١٦٩  
 الباهلي : ٢١٣/٢  
 . ٣٧٤/٤  
 بجاله : ٥١٠/٣  
 بحر بن نصر : ٤٧٣/٢  
 بحير : ١٩٥/١  
 ابن بحينة : ٥٧٤/١ ، ١٤/٢  
 البخاري : ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢/١  
 ،٥٣ ،٥٢ ،٣٧ ،٣٥ ،٣١ ،٣٠  
 ،٩١ ،٨٦ ،٧٧ ،٧٥ ،٦٧ ،٦٦  
 ،١٢٥ ،١١٤ ،١١٢ ،١٠١ ،٩٨  
 ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣٢ - ١٢٨ ،١٢٦  
 ،١٥٤ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٦ ،١٤٤  
 ،١٧٢ ،١٦٩ ،١٦٦ ،١٦٠ ،١٥٧  
 ،١٨٢ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٦  
 ،١٩٧ ،١٩٣ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٣  
 ،٢٢٦ ،٢١٩ ،٢١٣ ،٢٠٢ ،٢٠١  
 ،٢٣٥ ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٨ ،٢٢٧  
 ،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥٠ ،٢٤١ ،٢٣٩  
 ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٦٢ ،٢٦٠  
 ،٢٩٠ ،٢٨٧ ،٢٨٤ ،٢٨١ ،٢٧٨  
 ،٣٠٩ ،٣٠٤ ،٣٠١ ،٢٩٦ ،٢٩٤  
 - ٣١٩ ،٣١٧ ،٣١٢ ،٣١٠  
 ،٣٤٤ ،٣٤٢ - ٣٤٠ ،٣٣٦ ،٣٢٢  
 ،٣٨٩ ،٣٨١ ،٣٦٧ ،٣٦٦ ،٣٥٢  
 ،٤٠٨ - ٤٠٦ ،٤٠١ ،٣٩٧ ،٣٩٦  
 ،٤٢٩ ،٤١٩ - ٤١٧ ،٤١٢ ،٤١١  
 ،٤٥٠ ،٤٤٧ ،٤٤٣ ،٤٣٩ ،٤٣٧  
 ،٤٧٧ ،٤٧٤ ،٤٧٢ ،٤٦٤ ،٤٦٢

,07,00,052,48,44-42,36  
,99,89,87,81,74,67,63  
,113,111,110,108-107  
,130,129,120,124,117  
,104,148,146,143,137  
,169-160,163,158,157  
,219,214,213,201,174  
,237,235,232,230-228  
,244,243,242,241,238  
,209-200,204,249,248  
,290,286,273,271,270  
,303,300,299,297,290  
,342,339,337,324,307  
,306,304,348,340,344  
,380,367,364,363,357  
-409,406,404,386,380  
,423,422,417,414,411  
-460,404,402,400,427  
,478,476,474,470,467  
,491,488,487,480,481  
,0.9,0.0,0.1,0.0,499  
,032,027,026,021,01.  
.9,17/0,000,003,002  
,33,23,10,13,12,10  
,81,73,66,56,39,35  
,94,92,90,88,87,85  
,108,107,98,97,95  
,120,120,117,110,113  
,102,149,140,134,130  
,172,178,177,176,173  
,182,178,177,176,173  
,197,196,194,190,184  
,208,204,203,200,199

,401,440,444,442,436  
,467,461,460,407,402  
,502,499,482,480,473  
,014,011,0.9,0.7,0.0  
,046,044,026-023,010  
,070,009,003,000,069  
,37,36,34,28,26,0/3  
,09,04,02,09,01,39  
,83,75,72,70,69,63  
,130,121,117,114,105  
,108,107,106,104,101  
,174,166,165,163-160  
,180,183,181,177,176  
,213,212,201,196,187  
,230,226,224-222,218  
,240,239,237,236,233  
,264,209,207,202,246  
-281,277,276,273,265  
-300,299,293,288,280  
,320,318,312-310,307  
,336,333,330,329,327  
,366,360,309,349,347  
-380,377,370-373  
,399,390,394,380,382  
,438-430,429,422,419  
,408,400,427,441,440  
,479,472,470,467,461  
-0.8,0.7,498,490,481  
,030,023,019,017,011  
,000,046,043,038,037  
,079-076,074-070,069  
,092,082-081,073,071  
,33,31,27,24,21,19,16/3

بريدة : ٢٢٥/٢ ، ٣٥٥ ، ٢٠٢/١ ، ٥٨٣ ،  
 ١٩٣ ، ٠١٣٥/٣ ، ٥١١ ، ٢٨٠ ، ٢٤٨  
 ، ٣٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٧/٤ ، ٥٢٦ ، ٤٥٠  
 ، ١٣٣ ، ١١٩ ، ٩٢/٥ ، ٣٩٣ ، ٣٨٣  
 ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ١٤٥ ، ١٤٣  
 . ابن بريدة : ٤٠٣/٣ .  
 أبو بريدة : ١٦٨/٢ .  
 بريدة بن أبي مريم : ٥٨٦/١ .  
 بريدة بن الحصيب الأسلمي : ٢٩٢/٢ .  
 بريدة الأسلمي : ٧٤/٥ .  
 البزار : ١١٩ ، ١١٢ ، ١٠٤ ، ٨٢/١ ،  
 ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٣٧ - ١٣٤ ، ١٣٢  
 ، ١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٥٢  
 ، ٢٨٢ ، ٢٥٦ ، ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٩٨  
 ، ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٩٤  
 ، ٤٦٢ ، ٤٤٨ ، ٤٢٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢  
 ، ٥٢٩ ، ٥١١ ، ٥٠٢ ، ٤٩٤ ، ٤٦٤  
 ، ٦١٧ ، ٦٦٥ ، ٦١٠ ، ٥٩٣ ، ٥٣٨  
 ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ٩٤ ، ٧٣ ، ٦٣ ، ٢٥/٢  
 ، ٢٦٩ ، ٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٤ ، ١٨٣  
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٧٦  
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٢١  
 ، ٧٩ ، ٥٤/٣ ، ٥٣١ ، ٤٩٥ ، ٤٥٩  
 ، ١٧٠ ، ١٤٦ ، ١١٦ ، ١١٤ ، ١١٣  
 ، ٢١٩ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٧٢ ، ١٧١  
 ، ٣١٣ ، ٢٩٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٢٠  
 ، ٤٠٩ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٣٢٨  
 ، ٤٩٥ ، ٤٤٩ ، ٤٣٩ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣  
 ، ٥٥٥ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٠ ، ٤٩٨  
 ، ١٣٣ ، ١١٠ ، ٦٤ ، ٣٩/٤ ، ٥٧٩  
 ، ٣٥٠ ، ٢٩٢ ، ٢٠٨ ، ١٦١ ، ١٥٩  
 ، ٤٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤١١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩  
 ، ١٢٠ ، ٣١/٥ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٩٢

، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ - ٢١٥  
 ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٢٦  
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨  
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١١  
 ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨  
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٥٠  
 . ٥٣٣ ، ٣٩٥ ، ٣٨٨  
 أبو البخري : ١٢٨/٥ ، ١٢٨ .  
 أبو البداح : ٥٣/٣ .  
 أبو بدر : ٣٣٠/٢ .  
 البراء : ١٢٨/١ ، ٥٥٦ ، ٢٤٨  
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧١ ، ١٥٤/٢  
 ، ٥٤/٥ ، ٢٩١/٤ ، ٥٥٣ ، ٢٨١ ، ٢٠١/٣  
 .. ٣٢٧ ، ٣٢٥  
 البراء بن عازب : ٢٤٧/١ ، ٥٧٥  
 ، ٢٥٨ ، ٢١٤ ، ١٥٦ ، ٦٦٧ ، ٢٦/٢  
 ، ٣٦٠/٤ ، ١١٤/٣ ، ٥٣٣ ، ٢٧٧ ، ٢٦٠  
 . ٥٦ ، ٤٣/٥ ، ٣٦١  
 البراء بن مالك : ١٤٨/٤ .  
 البراء بن معروف : ٤٣٥/٣ ، ٢٥٠/٢ .  
 أبو بردة بن أبي موسى : ١٨٢/١  
 . ١٤٤/٢  
 أبو بردة بن دينار : ٤٦١/٤ .  
 أبو بردة : ١٤٣ ، ١٣٩/٢ ، ١٤٥  
 ، ٤٧٢ ، ١١٤/٣ ، ٣٣٩ ، ٢٩٥ ، ١٩٠  
 ، ٤٧٨ ، ٢٣٣/٤ ، ٦٠/٥ ، ٣٦٣ ، ٦٠  
 . أبو بردة الانصاري : ٤٧٣/٤ .  
 أبو بربعة الأسلمي : ٣٥٨/١ ، ٥١٥/٤ .  
 ابن البرقي : ٥٣٤/٤ .  
 البرماوي : ٥٥/٢ ، ٥٠٨ ، ٢٠٦/١ .  
 البرهان التبوخي : ١١/١ .  
 البرهان بن فردون : ٦٧/٣ .  
 ابن بري : ٣٧٩/٣ ، ٣٠٦/١ .

،٤٠٠، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٣٣  
 ،٦٩، ٣٢، ٣١، ٢٧/٤، ٤١٨  
 ،٣٥٧، ٣٠٢، ٢٤٨، ١٧٧، ٧٦  
 ،٩٨/٥، ٥٥٤، ٥٠٢، ٤٩٣، ٣٦٩  
 ،٢٤١، ٢٢٨، ٢١٥، ٢٠٨، ١٩٠  
 ،٣٤١، ٣٣٩، ٢٥٨، ٢٤٦، ٢٤٢  
 . ٣٨٩، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٨١  
**البغوي** : ٥٠/١، ١٦٨، ٢٧٧، ٢٩٥  
 ،٤٠٥، ٤٤٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٦٤  
 ،٦٦/٢، ٤٠٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٦٤  
 ،٣٩٣، ٣٦٧، ٢٢٤، ١٨٨، ٨٠  
 ،١٧٧، ١١/٣، ٤١٩، ٣٩٤  
 ،٤٤٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٨٠، ٤٤٥  
 ،٢٩٨، ١١٢، ٣٦، ٢٨/٤، ٤٤٦  
 ،٤٦٨، ٤٤٦، ٤٦٨، ٤٤٦  
 ،١١٣، ٣١٥، ٤٠٣، ٤٨٩، ٤٩٤  
 . ١٢٥، ١١٥، ٨٩/٥  
**بقي بن مخلد** : ٤٩/١، ٤٩/٣  
 . ٤٢٠/٢  
**بقية** : ٤٢٠/٢  
**بنية بين الوليد** : ١٠٣/١، ٢٢٥  
 . ٣٢٠/٢  
**بكار بن عبد العزيز** : ٢٤/٢  
**بكر** : ٣٢٩/١  
**أبو بكر** : ٥٢/١، ١٩٨، ١٨٤، ١٧١  
 ،٤٢٨، ٤١٥، ٣٧٥، ٣٣٦، ٢٤١  
 ،٦٨، ٨/٢، ٥٩٤، ٥٨٤، ٥٤٩  
 ،١٢٣، ١٢١، ٨٠، ٧٧ - ٧٥  
 ،١٧٨، ١٧٠، ١٥٧، ١٥٢، ١٤٤  
 ،٢٧٢، ٢٧١، ٢٥٩، ٢٤٩، ٢٤٨  
 ،٣١٣، ٣٠٤، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٨١  
 ،٤٨٧، ٤٧٣، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٨  
 ،٣٢٠، ٩١، ٨٨، ٣٤/٣، ٥٣٣  
 ،٣٢٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٤١٢، ٥٤١  
 ،٤٤٣، ٤٣١، ٤١٢، ٥٦، ٥٦١  
 ،١٢٥، ١٢٤، ١١٠، ٨٤/٤

،٢١٩، ١٥٤، ١٣٣، ١٢٨، ١٢٧  
 ،٣١٢، ٢٧٢، ٢٦٥، ٢٥٩  
 . ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤١، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٠  
**أبو بزة** : ٥٥/٤  
**ابن بزيزة** : ٣٨٠/١، ٥٥٣، ٢٣٧/٢  
 . ٣٩٥، ٢٨٤/٣  
**البستي** : ٣٩/٤، ١٣٥، ١٣٨  
 . ١٣٥/٣  
**بشر** : ٢١٣/٣  
**أبو بشر** : ٩٨/٤  
**بشر بن بكر** : ٤٥٩/٢  
**بشر بن حكيم** : ٢٧٦/٢  
**بشر بن رافع** : ٣٨٧/٥  
**بشر بن مروان** : ٦٧/٤، ٦٧  
**بشر بن المفضل أبو قلابة** : ٥٢/٤  
**بشر بن الوليد** : ٤١٢/٣، ١٨٩/٥  
**ابن بشكوال** : ٢٣٣/١، ١٣١/٢  
 . ٣٨٠/٤، ٤٢٣/٤  
**شبير** : ٦٠١/١  
**بشير بن الخصاصية** : ٤٠٧/٢، ٢٢٤/٥  
**بشير بن سعد** : ٦٠٠/١، ٣٥٦/٣  
 . ٣٥٨  
**بشير بن يسار مولىبني حارثة** : ٣٣٧/٤  
**أبو بصرة الغفاري** : ٤٩٤/٢  
**البصري** : ١٠٧/٢، ٥٣/٤، ٧١  
 . ١٣٩  
**ابن بطاطل** : ٩٧/١، ١٧٨، ١٧٧، ١٣٨  
 ،٤١٨، ٢٠٢، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٣٩  
 ،٥٢٩، ٥٠٤، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٣٤  
 ،١٤٧، ٥٩٨، ٧٦/٢، ٩٤، ٩٣  
 ،٤١١، ١٩٥، ٣٩٦، ٣٠٧، ٣٩٦  
 ،٤٦٦/٣، ٥٣٩، ٤٧٦، ٤٥٤  
 ،٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٠، ٢٤٠، ٢٣٧

أبو بكر الصديق : ١٠٠/١ ، ٣٨٣ ، ١٠٠/٢ ، ٦٠٦ ٦٠١ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٢٣٠/٢ ، ٥١٦ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ١٠٠/٣ ، ٤٤٠ ، ٥٠٩ ، ٤٤٣ ، ٣٥٧/٤ ، ٣١٠ ، ٢٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨١/٥ . ٣٥٨ ، ٣٣٢  
 أبو بكر بن عبد الرحمن : ٤٧٦/٢ ، ٢٤٧/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ١٣١/٤ ، ٤٢٥ ، ٢٩١  
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : ٥٤٥/٢ ، ٥٩ ، ٣٩/٤ ، ١٥٧/٤ ، ٢٣٤/١ ، ٥٣٣ ، ٣٩٠/٢ ، ٥٣/٥ ، ٦٢/٤ ، ١٣٥ ، ٦٢/٤ ، ٢٤٨/٢ ، ٧٧/١ ، ٤٧٥/٢ ، ٤٧٥/٣ ، ٥٤٦/٣ ، ٢٤٠/١ ، ٢٥١ ، ٣١٠/٤ ، ٣١١ ، ٤٢٠  
 أبو بكر بن العربي : ٤٩٥ ، ١٧/٥ ، ٨٤ ، ١٨٢ ، ٣٨٠/٤ ، ٣٥٢/٥  
 أبو بكر بن العربي المالكي : ٩٦/٥ ، ٥٣٦ ، ٤٥٦/١ ، ٤٧٥/٢ ، ٢٩١/٥ ، ٥٤٦/٣  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حيزم : ٢٤٠/١ ، ٢٥١ ، ٣١٠/٤ ، ٣١١ ، ٤٢٠  
 أبو بكر المرزوقي : ٢٢٨ ، ١٤٦/٢ ، ٧١/٥  
 أبو بكر المستلمي : ٧٩/٣  
 أبو بكر المقرئ : ٧٩/٣  
 أبو بكر بن المنذر : ١٧٠/١ ، ٢٤٨/١ ، ٥٠٣/٢  
 أبو بكر بن نافع : ٤٧٦/٤ ، ٣٩٦/٢  
 أبو بكر النيسابوري : ١٠٢/٢ ، ٥٤٤ ، ٤١٢/٣ ، ١٨٩/٥  
 أبو بكر الهمذاني : ١٧٣/٤  
 بكر بن وائل : ٤٣٥/١

١٩٩ ، ٣٤٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٤٣١ ، ٣٧٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٥٤ ، ٤٨/٥ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٦٦ ، ١٥٥ ، ٨٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٦  
 أبو بكر بن أبي إسحاق الصناعي : ١٩٧/٥  
 أبو بكر الأصم : ٥١١/١  
 أبو بكر بن خيثمة : ٣١٠/٣  
 أبو بكر بن أبي سيرة : ٣٨٥/٣  
 أبو بكر بن أبي شيبة : ١١٢ ، ١١٠/١ ، ١٣٠/٤ ، ٥٦٤/٣ ، ٢٣٤/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٩ ، ٢٥/٥  
 أبو بكر بن أبي مرريم : ٢٥٥/١  
 أبو بكر الباقلاني : ٨٨/٥ ، ٣٩٠  
 أبو بكر البزار : ٢٢/٣  
 بكر بن بكار : ٣٧٥/٣  
 أبو بكر البيضاوي : ٣٧٧/١  
 أبو بكر التيمي : ٥٣١/٢  
 أبو بكر بن حسن المراغي : ٥٦٩/٢  
 أبو بكر الحنفي : ٣٧٣/٤  
 أبو بكر بن خزيمة : ٥٢٦/١  
 بكر بن خنيس : ٣٦/٤  
 أبو بكر بن داود : ٢٠٤/١  
 أبو بكر بن دريد : ٦٢/٤  
 أبو بكر الدولابي : ١٦٩/١  
 أبو بكر الرازبي : ٤٠١/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٦٨/٣ ، ٤٥٧/٤ ، ٩/٥  
 أبو بكر السهيلي : ٥٥٤/١  
 بكر بن سوارة : ٣٢٨/١  
 أبو بكر الشاشي : ١٠٤/٤  
 أبو بكر الشافعى : ٢٧٣/٢

أبو بكرة : ٢٠٢/١ ، ٢٢٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٤/٢  
 ، ١٦٠ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٢٤/٢  
 ، ٣٩٣ ، ٣٠٥ ، ٥٥ ، ٥٤/٣ ، ١٨٨  
 ، ٦١/٥ ، ٥٥٤/٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩١  
 . ٣٧٩ ، ٢٣٢ ، ١٣٤ ، ١٢٥  
 البكري : ٥٥٨/٢  
 بكرير : ٣٣٧/٥ ، ٢٨١/٤  
 بكرير بن الأشج : ٥٠٥/٣  
 بكرير بن سمار : ٤٣٠/٣  
**البلاذري** : ٦٠/١ ، ٦١ ، ٣٩٦  
 . ٢١٠/٢  
 بلاحن بن ضمرة الباهلي : ٤٩١/٤  
 بلال : ٢٠٢/١ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣  
 ، ٤١٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١٧  
 ، ٤٦٥ ، ٤٥٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢  
 ، ٤١٩ ، ٣٨٠/٣ ، ٤١٧/٢ ، ٤٨٦  
 ، ٤٩٦ ، ٤٨٥/٥ ، ٥٢٢  
 بلال بن الحارث : ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠  
 ، ٥٣٢ ، ٦٨/٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦/٥  
 . ١٥٤/٥  
 بلال بن رباح : ٨٦/٣ ، ٥٢٠/٤  
 . ٥٢١  
 بلال بن يحيى العنسي : ٣٨٥/٣  
 البقلاوي : ١٨٥/٢  
 البقيني : ٥٢/٢ ، ٢٩٦/٥  
 بندار : ٢٢٢ ، ٢٢١/١  
 . ٧٣/٥  
 ابن بهران : ١٢٧ ، ١٠٥/١ ، ٢٠٥  
 . ٢٤٦  
 بهز بن حكيم : ٣٢٤/٢ ، ٤٨٩/٤  
 . ٣١٦/٥  
 بهيسة : ٣٤٤/٣  
 ابن البورى : ١٠/١

٤٣٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٧٧  
 ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١٠ - ٤٠٨  
 ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩  
 ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ، ٤٥٢  
 ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩  
 ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٠ - ٥٠٨ ، ٥٠٢  
 ٥٤٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٥  
 ٥٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧١ ، ٥٤٤ ، ٥٧٨  
 ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٢ - ٣٠  
 ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٧٨  
 ٩١٠ ، ٩٠٨ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩١  
 ٩٤٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٢ ، ٩١٩ ، ٩١٨  
 ٩٦١ ، ٩٩٥ ، ٩٦١ ، ٩٦٠ ، ٩٥١  
 ٩٤٩ ، ٩٤٦ ، ٩١١ ، ٩٠٢  
 ٩٣٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢١  
 ٩٨٦ ، ٩٨٢ - ٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ٩٦٦  
 ٩٩٧ ، ٩٩٦ ، ٩٩٣ - ٩٩٠ ، ٩٨٧  
 ٩١٧ ، ٩١٥ ، ٩١١ ، ٩٠٧ ، ٩٠٠  
 ٩٣٢ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢٢ - ٩٢٠  
 ٩٤٢ - ٩٤٠ ، ٩٢٧ ، ٩٢٣ - ٩٢١  
 ٩٩٦ ، ٩٦٦ ، ٩٥٢ - ٩٥٠ ، ٩٤٥  
 ٩١٦ ، ٩٠٦ ، ٩٠٤ ، ٩٠١ - ٩٩٨  
 ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ - ٩٢٦ ، ٩١٧  
 ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٣  
 ٩٧٤ ، ٩٦٧ ، ٩٥٩ ، ٩٥٧ ، ٩٥٠  
 ٩٣٧ ، ٩٢١ ، ٩١١ ، ٩٠٣ ، ٩٩٦  
 ٩٥٣ ، ٩٥٨ - ٩٤٦ - ٩٤٣  
 ٩٤ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ - ٩٠٥  
 - ٩٦ ، ٩٤٤ ، ٩٤١ ، ٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٢٦  
 - ٧٦ ، ٩٧٩ ، ٩٧٦ ، ٩٥٨ ، ٩٥٧ ، ٩٤٨  
 ٩١٨ ، ٩١٠ ، ٩٠٨ ، ٩٠٣ ، ٩٧٣  
 ٩٢٢ ، ٩١٦ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١٠ ، ٩٠٩  
 ٩١١ ، ٩١٨ ، ٩١٦ ، ٩١٣ ، ٩١٢

، ٩٦١ - ٩٤٣ ، ٩٦٠ ، ٩٥٢  
 ٩١ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٩٣٣  
 ٩٨٩ ، ٩٨٢ ، ٩٧٠ ، ٩٦٤ - ٩٦٢ ، ٩٦١  
 ٩٣٥ ، ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٣٠ ، ٩٣٣  
 ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ - ٩١٣ ، ٩١٢  
 ٩١٣ ، ٩١٥ - ٩١٧ ، ٩١٥ ، ٩١٦  
 ٩١٨ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩١٤ ، ٩١٧ ، ٩١٩  
 ٩١٨ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩١٢  
 ٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢١  
 ٩٢٦ ، ٩٢٩ ، ٩٢٥ ، ٩٢٩ ، ٩٢٥  
 ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧ ، ٩٢٧  
 ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٢٨  
 ٩٣٥ ، ٩٣٤ ، ٩٣٢ - ٩٣٩ ، ٩٣٤  
 ٩٣٦ ، ٩٣٥ ، ٩٣٥ ، ٩٣٥ ، ٩٣٧  
 ٩٤٠ ، ٩٣٩ ، ٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥  
 ٩٤٢ ، ٩٣٩ ، ٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥  
 ٩٦٧ ، ٩٤٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٧ ، ٩٤١  
 ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠١ ، ٩٧١  
 ٩٧٣ ، ٩٥٥ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧  
 ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٢ ، ٩٢١ ، ٩١٩  
 ٩٦٤ - ٩٢ ، ٩٥٤ ، ٩٥١ ، ٩٣٧ - ٩٣٥  
 ٩٦٧ - ٩٤ ، ٩٦١ ، ٩٦٠ ، ٩٦٧  
 ٩٤٥ ، ٩٤٤ ، ٩٤٣ ، ٩٤٢ ، ٩٤١  
 ٩٧٨ ، ٩٦٨ ، ٩٥٧ ، ٩٤٧ ، ٩٣٧  
 ٩١٠ ، ٩٢٠١ ، ٩١٩ ، ٩١٨ ، ٩١٨  
 ٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢١  
 ٩٥٥ ، ٩٥٢ ، ٩٤٩ ، ٩٤٧ ، ٩٤٦  
 ٩٦٩ ، ٩٦٧ ، ٩٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٥٨  
 ٩٢١ ، ٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٣ ، ٩٢١  
 ٩٣٤ ، ٩٣٣ ، ٩٢٩ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦  
 ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١٠ ، ٩٠٨  
 ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٣٦  
 ٩٧٤ ، ٩٦٢ ، ٩٤١ ، ٩٣٦ - ٩٣٨

(( ت ))

الترمذى : ٥٨٦/١ .

الترمذى الحكيم : ٢٨٨/٢ .

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ - ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٩٧ ، ٣٣٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٢٨٥ ، ٣٢٠ - ٢٧٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٨ .

١٨١ - ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٣١٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٤٤ ، ٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٥ ، ٤٥٤ ، ٤٤٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٥١ ، ٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٥٣٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٢ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ١٧/٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٥٨٠٣ ، ٤٥ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٩٢ ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٨٣ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٥ - ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٧٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥١١ ، ٥١ ، ٤٩٩ ، ٥٥٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧

نقى الدين ابن دقيق العيد : ١٦٢/١ .  
 ١٧٩ . ١٧٥  
 نقى الدين السبكي : ٤٣٣/١ .  
 ٩٣/٢ . ٩٢ . ٨٨/٣  
 تمام : ٤٥٣/٣ . ٢٨٥ ، ١٧٠/٥  
 تمام بن العباس : ١٤٥/١ .  
 تميم : ١٥٥/٢ .  
 تميم بن أوس بن خارجة : ٣٧٧/٥ .  
 تميم الـداري : ١٠٤/١ .  
 ١٥٣/٢ . ٣٣٧ . ٣٧٢/٣  
 تميم بن طرفة : ١٦١/٥ . ١٦٢ .  
 تميم العقيلي : ١٥٣/٢ .  
 تميمة بن وهب : ٥٥١/٣ .  
 التوزيـشتـي : ٥٦١ ، ٥٢٨/١ .  
 ابن تميمة : ٥٦٢/١ .  
 ٦٦/٣ . ٣٢/٢ .  
 ٧٩ . ٧٦/٤ . ٤٤٣ . ١٢٤ . ٨٨  
 ٢٣٤ . ٢٢٠ . ٢١٧ . ١٤٢ . ٨٨  
 ٤٧٤ . ٤٦٣ .  
 التـيمـيـ : ٣٨٩ . ٢٧٥/١ .  
 ابن التـينـ : ٢٧١/١ .  
 ٤٩٥ . ٤٩٧ .  
 ٣٤٢ . ٢٩٨ ، ٢٣١/٣ .  
 ٥٧٥ . ٤٧/٢ .  
 ٤٠٥ . ١٥٤/٤ . ٤٦٨ . ٣٩٦ . ٣٦٢  
 ٣٤ . ٣٧ . ٢٢/٥ . ٥٠٩ . ٤٦٤  
 ٢٩١ . ٢٨٨ . ٢٧٣ . ١٩٢ . ١٨١  
 . ٣٣٨

(( ث ))

ثابت : ٩١/١ .  
 ٥٨٢ . ١١٥ .  
 ١٢٩ . ١٢٨/٣ .  
 ٣٠٢ . ٢٥٠  
 ١٣/٥ . ٢٣٢ . ٢٧/٤ .  
 ٤٤٨ . ١٧٠ .  
 أبو ثابت : ٥٥٦/٣ .  
 ثابت البـانـيـ : ٥٤٧/١ .  
 ٥٣٣/٢ .  
 ٢٢٤/٥ .  
 ثابت بن حـمـادـ : ١٣٥/١ .

، ١٣ . ٦١/٤ . ٥٧٧ . ٥٦٠ . ٥٥٨  
 ، ٤٦ . ٤٥ . ٤٤ . ٤٣ . ٣٥ . ٣٢  
 ، ٧٠ . ٦٣ . ٥٥ . ٥١ . ٥٠ . ٤٧  
 ، ١١٣ . ١١٢ . ١١٠ . ٩٥ . ٨٨  
 ، ١٤٠ . ١٣٧ . ١٣٣ . ١٢٣ . ١٢٢  
 ، ١٨٧ . ١٧٩ . ١٦٦ . ١٥٩ . ١٤١  
 ، ٢١٨ . ٢١٧ . ٢٠٨ . ٢٠٣ . ١٩٩  
 ، ٢٧٩ . ٢٧٣ . ٢٦٢ . ٢٤٠ . ٢٣١  
 ، ٣٢٤ . ٣٢١ . ٣١٩ . ٣٠٩ . ٢٨٢  
 ، ٣٦٠ . ٣٥٥ . ٣٥٤ . ٣٤٩ . ٣٣٤  
 ، ٤٠١ . ٣٩٩ . ٣٩٣ . ٣٨٢ . ٣٧٢  
 ، ٤٢٧ . ٤٢٦ . ٤١٠ . ٤٠٦ . ٤٠٤  
 ، ٤٥٥ . ٤٤٦ . ٤٤٥ . ٤٤٥ . ٤٤٩  
 ، ٤٥٠ . ٤٤٨ . ٤٤٧ . ٤٤٦ . ٤٥٧  
 ، ٥١٨ . ٥١٤ . ٥٠٦ . ٥٠٤ . ٥٠٣  
 ، ١٢٦/٥ . ٥٥٣ . ٥٤٦ . ٥٣٤  
 ، ٤٩ . ٤٣ . ٣٣ . ٣٢ . ١٩ . ١٣  
 ، ٧٤ . ٧١ . ٧٠ . ٦٤ . ٥٨ . ٥٦  
 ، ١٠٠ . ٩٩ . ٩٥ . ٨٣ . ٧٨ . ٧٥  
 ، ١٢٧ . ١٠٨ . ١٠٦ . ١٠٤  
 ، ١٤٦ . ١٤٤ . ١٤٣ . ١٣٦ . ١٣٤  
 ، ١٨٦ . ١٧٦ . ١٥٧ . ١٥٤ . ١٥٣  
 ، ٢١٥ . ٢٠٨ . ٢٠٦ . ١٩٩ . ١٩٧  
 ، ٢٣٠ . ٢٢٥ . ٢٢٢ . ٢١٩  
 ، ٢٥١ . ٢٤٣ . ٢٤٠ . ٢٣٤ . ٢٣١  
 ، ٢٦٧ . ٢٦٤ . ٢٦٣ . ٢٦٠ . ٢٥٨  
 ، ٢٩١ . ٢٨٧ . ٢٧٩ . ٢٧٧ . ٢٦٩  
 ، ٣١٣ . ٣١٠ . ٣٠٥ . ٣٠٤ . ٣٠١  
 ، ٣٤١ . ٣٢٨ . ٣٢٥ . ٣٢١ . ٣١٦  
 ، ٣٦٠ . ٣٥٢ . ٣٤٧ . ٣٤٦ . ٣٤٢  
 ، ٣٩٧ . ٣٨١ . ٣٨٣ . ٣٩٢ . ٣٦٨  
 . ٥٣٤ . ٤٠١

٩/٣، ٥٦٤، ٤٤٨، ٤٣٩، ١٩٩  
، ١٩١، ١٧٣، ١٤٠، ٧٥، ١٥  
، ٣٢٠، ٢٤٨، ٢٣٨، ١٩٣، ١٩٢  
، ٧١/٤، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤١٨، ٣٢٧  
، ١٢٨، ١٢٧، ١١٤، ٨٩، ٧٢  
، ٢٢٧، ٢٠٧، ١٩٦، ١٧٨، ١٣٥  
، ٣٢١، ٣٠٣، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٤٩  
٤١٣، ٣٨٥، ٣٧٦، ٣٤٤، ٣٣٩  
، ٤٧٣، ٤٥١، ٤٣٩، ٤٣٤، ٤١٦  
، ٥٢٦، ٥٠٩، ٤٩٥، ٤٩٠، ٤٧٥  
، ٦٢، ٤١، ٣١، ٣٠/٥، ٥٣٧، ٥١٢  
، ١٧٣، ١٦٩، ١٤٩، ١١٧، ٧٢  
. ١٩٥

الثوري : ١٥/١، ٦٧، ٢٣٠، ٣٠٥  
، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٧٨، ٣٤٧، ٣٢٨  
، ٥٣١، ٤٥٨، ٤٤٣، ٤٣٣، ٤٣١  
، ٩/٢، ٥٣٣، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥١٧  
، ١٦٣، ١٤٦، ١٣١، ٧٩، ٦٧  
، ٢٧٦، ٢٠٥، ١٨٦، ١٧٤، ١٧٣  
، ٣٤٥، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٢، ٢٧٧  
، ٣٩١، ٣٧٦، ٣٦٨، ٣٥٦، ٣٤٨  
، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٦٤، ٤١٩، ٣٩٧  
، ٣٧، ٩/٣، ٥١٣، ٥٤٤، ٥٦٠، ٥٣٦  
، ١٦٠، ١١٨، ١١٤، ٧٠، ٦٣، ٦١  
، ٣٠١، ٢٢٩، ٢١١، ١٨٨، ١٨٤  
، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٣٢، ٣٠٨  
، ٤٤٣، ٤١٢، ٤٠٢، ٣٨٦، ٣٨٤  
، ٤٦٧، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٥  
- ٥٢١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٠، ٤٧٨  
، ٢٤، ١١، ٦/٤، ٥٥٢، ٥٢٣  
، ١٢٢، ١٠٠، ٦٨، ٣٩، ٢٦  
، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٥، ١٣٤  
، ١٨٦، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٠، ١٥٢

. ١٣/٥

ثابت بن زهير : ١١٥/٥، ٣٢٥/٣  
ثابت بن الضحاك : ٣٥٤/٤

ثابت بن عياض : ٦٥

ثابت بن قيس : ٦٣، ٨/٤، ١٣٠/١

شلوب : ٥٢٢، ٤١٤، ٣٦٤، ٢٠٨/٥، ٥٥٤  
، ٣٣٨، ١٩٢، ١٨٩/٢، ٧٠/٣

أبو شلبة : ٢٨٣/٣، ١٢٣/١، ١٢٨  
. ١٤٤/٥

شلبة بن أبي مالك : ٣٣٨/٣

شلبة بن زهدم : ٣٣٤/٤، ٣٦٥/٢

شلبة بن عباد : ١٥٢/١

شلبة بن عمر : ١٧٥/٥

شلبة بن مالك : ٣٧٣/١

أبو شلبة : ٣٤/٥

أبو شلبة الخشنبي : ١١٢/٤، ٣٨١/٣  
. ٣١/٥

الطلبي : ٥٥٩/٣

أبو ثفال : ١٨٨/١

شمامه : ١٠١/١، ٤٩٠

شمامه بن أنس : ٣٩١/٤

شمامه بن كلاب : ٤٦٠/٤

ثوبان : ٦٣/١، ٦١٢، ٢١٥، ١٩٨  
، ٢١٧/٣، ٤١٧، ٢٧١، ١٧/٢  
. ٩٨/٤

شور بن يزيذ : ٤٤٨، ٣٥٠، ٢٠٨/١  
. ١٠/٥

أبو شور : ٢٦/١، ٨٠، ٦٣، ١١٦  
، ٢٠٨، ١٨٤، ١٧٣، ١٧٠  
، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣٠٢، ٢٧٠، ٢٣٠  
، ٤٠٢، ٣٧٠، ٣٤٧، ٣٤٢، ٣٣٤  
، ١٦٤، ١٥٠، ١٠٧، ٩٥/٢، ٤٥٤

((ج))

١٢٠، ١١٩، ١١٦، ١١٥، ١٠٨  
 ، ١٤٦، ١٤٠، ١٣١، ١٢٤، ١٢٣  
 ، ١٧٥، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٣، ١٤٩  
 ، ٢١٢، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٣، ١٨٠  
 ، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٢٧  
 ، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٣، ٢٤٦  
 ، ٣٠٣، ٢٨٨، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٦٩  
 ، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣١٤  
 ، ٤٢٧، ٤١٧، ٤١٦، ٣٦٩، ٣٥٨  
 ، ٥٢٥، ٥١٨، ٥١٤، ٥١٠، ٤٩٩  
 ، ٥٥٩، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٣٣، ٥٣٢  
 ، ٤١، ٣٨، ٢٨، ٢٥، ١٩، ٥/٣  
 ، ١٤٢، ٩٧، ٦٧، ٦٣، ٥٧، ٥٦  
 ، ١٢٩، ١٢٥ - ١٢٣، ١١٥، ١١٣  
 ، ١٧٧، ١٥٤، ١٤٤، ١٣٦، ١٣٥  
 ، ٢٥٣، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢٠٩، ٢٠١  
 ، ٢٨٢، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٦١  
 ، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٦، ٢٩٥، ٢٨٦  
 ، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٤، ٣١٦  
 ، ٤٤٣، ٤٠٨، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٩  
 ، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٩  
 ، ٥٠٠، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٨، ٤٧٩  
 ، ٥٤٢، ٥٤١، ٥١٠، ٥٠٦ - ٥٠٤  
 ، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٨، ٥٥٣  
 ، ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٧١  
 ، ٣٤، ٣٢، ٢٥، ١٧، ١٥/٤، ٥٨١  
 ، ١١٠، ٦١٩، ٤٩، ٤٦، ٣٨  
 ، ٢٥٢، ٢١٣، ٢٠٦، ١٨٦، ١٨٥  
 ، ٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٨١، ٢٥٣  
 - ٤٢٦، ٣٩٥ - ٣٩٣، ٣١٤، ٣٠٨  
 ، ٤٥٥، ٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٨  
 ، ٥١٤، ٥١٤، ٤٦٨، ٤٥٩، ٤٥٧  
 ، ٤١، ١٧، ١٥، ١١، ٦/٥، ٥٥٤

، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٤، ١٩٦  
 ، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٣، ٢٢٧، ٢٢١  
 ، ٣٢٨، ٣٢٣، ٢٩٠، ٢٦٩، ٢٦١  
 ، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٠  
 ، ٤٢١، ٤١٢، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٢  
 ، ٥١٠، ٥٠٥، ٤٩٥، ٤٥٩، ٤٣٩  
 ، ٥٢، ٣٢، ٢٣، ٢٠، ١٢/٥، ٥١٢  
 ، ١٧٥، ١٦٢، ١٥٥، ٨٢، ٧٩، ٥٣  
 ، ٢٤٨، ١٩٦، ١٨٩، ١٨٦، ١٨٠  
 . ٢٦٢

جاير بن زيد : ١٢٩/١، ٢٧/٣، ٩٥، ١٨/٤، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٠، ١٨٩، ١٥١، ١٣١، ١١٤ ١٠٤، ٤٠١، ٣٢١ ٢١٠، ١٩١

جاير بن سمرة : ٤١٩، ٢٤٧/١، ١٥٢، ٦٢٢/٢، ٦٠٧، ٥٣٩، ٣٨٢، ٣٧٤/٤، ٢٥٣، ٢٤٨، ١٦٢/٥، ٣٩٣

جاير بن عبد الله : ٥١/١، ٨٧، ١٠٠، ١٢٤، ١٢٣، ١١٩، ١١٥، ١١٣، ١٨٦، ١٨٤، ١٥٠، ١٤٤، ١٢٨، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤١، ١٩٧، ١٩٤، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٤، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٢ - ٢٩٥، ٢٨٠، ٣٧٨، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٣٢، ٣٣١، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٨٧، ٣٨٣، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٢٣، ٤١٨، ٤١٧، ٤٧٤، ٤٥٨، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٩، ٥٩٣، ٥٧٣، ٥٤٠، ٥٣٢، ٥١٧، ٣٨، ٢٥/٢، ٦١٧، ٦١٥، ٦٠١، ٧٢، ٦٩، ٦٨، ٦٢، ٥٦، ٤٨، ١٠٦، ٩١، ٨١، ٧٩، ٧٥، ٧٤.

- ابن جريج : ٣٥/١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٦١ ، ١٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ١٧٧ ، ٤١٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٧٨ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٦٩/٢ ، ٥٨٦ ، ٤٣٩ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٤٦ ، ١١٢ ، ١١١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٣٣ ، ٤٢٥ ، ٣٣١ ، ٥٣٨ ، ٥١٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ١٥٤ ، ١٢٨/٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٤٩٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٨١٧٩ ، ٦٨/٤ ، ٥١٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ٢٨٢ ٢٥٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٢٩٣ ، ٥٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ٤١ ، ٩ ، ٧/٥ . ٣٦٢ ، ١٧٣
- جرير : ٤٥٦ ، ٣٣٠ ، ٢٠٥ ، ١٧٢/١ ، ١٤٣/٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٤١٧ ، ٢٥/٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٥٢٧ ، ٥٦٩ ، ٥٣٩ ، ٥٢٤ ، ٢٧٧/٣ ، ٤٨٩ ، ٢١٩/٤ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٤٩ ، ٣٢٢ ، ١٦٧/٥ ، ٥٤٦
- ابن جرير : ١٤٣/٢ ، ١٤٥ ، ٧١ ، ٧٠/٣ ، ١٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١٨ ، ٥٦٨ ٥٥٧ ، ٢١/٤ ، ١٦٨ ، ٩٠ ، ٥٧ ، ٤٩/٥ ، ٥١٢ ، ١٦٩ ، ١١٧ . ١٣٤ ، ١١٧
- جرير البجلي : ٢٠٢/١ ، ٢٠٥ . ٤٨٨/٤
- جرير بن حازم : ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩/٣ ، ٤٧٩ ، ١١٣/٤ ، ٤٧٩ ، ١٨٢/٥ ، ٥٣١ ، ٤١١ . ١٨٣
- جرير بن عبد الحميد : ٤٢٩/١ . ٤٢٩
- ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٣ ، ١٦٤ ، ١٥٤ ، ١٣٣ ، ١١٦ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٣ ، ١٦٩ ، ٢٤٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢١٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٢٧٥ ، ٢٤٨ ، ٣٨٣ . ٤٠١
- جابر بن يزيد بن الأسود : ٦٣/٢
- جابر الجففي : ٥٧٣/١ ، ١٥/٢ ، ٢٨٩/٣ ، ٤٤٣ ، ٢٨٩/٣ ، ٦٠/٥ ، ١٧٦ ، ٦١ . ٥٠/١
- الجارود : ٢٣٩ ، ٢١٨ ، ١٦٨/١ ، ١٩٦ ، ١٨٣ ، ١٦٩/٣ ، ٣١٥ ، ٤٣٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٢٧ ، ٣١٠ ، ١٣٦/٤ ، ٥٣٢ . ٦٩/٥
- أبو الجارود : ٣١٦/٣
- الجارود بن أبي سبيرة : ٤٤٠/١
- الجارود العبدى : ٣٨١/٣
- جاهمة بن العباس بن مرداش : ٤٨٧/٤
- جبار بن صخر : ٧٥/٢
- جبر بن علي : ٣٩٠/١
- ابن جبير : ٤٨٠/٣ ، ٩٠/٥
- جبیر بن مطعم : ١٤٧/١ ، ١٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢/٢ ، ٥٦١ ، ٤٩٥ ، ٦٧ ، ٥٥/٥ ، ٥٢١/٤ ، ٦٣/٣ ، ٣٧٨ ، ٢٣٢
- جبیر بن نضير : ٢١٦/١
- جبیر بن نفیر : ١٢٢/١ ، ٢١٠/٥
- أبو حيفة : ٣٩٧/١ ، ٢٥/٢ ، ١٧١/٣
- . ٢٦٥/٥ ، ٢٨٤ ، ٤٢/٤
- الجرجاني : ١٧٠/٢

- الجلاد : ٤٥٧/٤ .  
 جلاد بن السائب : ٢١٣/٢ .  
 الجلال البليقني : ٩٠/٥ .  
 جلال الدين الدواني : ١٨/١ .  
 جلال الدين السبوطي : ٢٢١/٥ .  
 جلد بن دعلج : ٩٧/٥ .  
 جمال بن نباتة : ٣٦٦/٢ .  
 ابن أبي جمرة : ٤٧٠/١ ، ٣٧٢/٢ .  
 أبو جمرة : ٤٦٠/٤ .  
 أبو جمرة الصنبعي : ٥٠٤/٣ .  
 أبو جمعة : ١٤٤/٥ .  
 جميع بن عمير : ١١٤/٣ .  
 جميل بن زيد : ٥٤٥/٣ ، ٥٤٦ .  
 جنادة : ٣٢٩/٣ .  
 جنادة بن أبي أمية : ٣٩٠/١ .  
 جندب : ٤٨٨/١ .  
 جندب الأسلمي : ٧٤/٣ .  
 جندب بن جنادة : ٤٦٧/١ .  
 جندب بن زهير : ٢٧٩/٥ .  
 جندب بن سفيان : ٤٩/٥ ، ٥٢ .  
 جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام : ٤٦٧/١ .  
 أبو الجنوب الأستي : ٢٨٨/٤ .  
 ابن جنى : ٤١٤/٤ ، ٥٠٠ .  
 الجنيد : ٣٨٦/٥ .  
 أبو جهل : ٥١٣/٤ .  
 ابن الجهم : ٣٢٢/١ .  
 أبو جهم : ٤٤٥/٣ ، ٤٦٧/٣ .  
 الجهنوي : ٣٨٤/٣ .  
 أبو جهيم : ٣٢١/١ .  
 أبو جهيم بن الحارث : ٤٦٢/١ .
- جرير بن يزيد : ٤٣٠/٣ .  
 الجزري : ٤٥/٢ .  
 جسرة : ٣٠٧/١ .  
 جعدة بن هبيرة : ١٤٥/٥ .  
 جعفر : ٢٧٢ ، ١٧٤/٤ ، ١٨٥/٢ .  
 جعفر : ٤١٧ ، ٢٧٣ .  
 أبو جعفر : ٤٠٠ ، ٣٧١/١ ، ٣٩٤ ، ٣٤٣ ، ١٧٨/٢ .  
 جعفر بن أبي طالب : ٣٣٦ ، ١٤٤/١ ، ٣٥١ ، ٣١٠/٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١/٤ .  
 جعفر بن إيلاس اليشكري : ١٦٥/٢ .  
 أبو جعفر الباقي : ٢٠٥/٢ ، ٣٨٤/١ .  
 جعفر بن برقان : ٩٠/٤ ، ٥٥/٢ .  
 جعفر بن حرب : ٨١/٢ .  
 جعفر بن الزبير : ١٤٩/٢ .  
 أبو جعفر الرازي : ٥٨١/١ .  
 جعفر الصادق : ١٠٥/٣ ، ٥٥٤/١ .  
 أبو جعفر الطبرى : ٣٠٠/٢ ، ٥٦٩/١ .  
 جعفر بن عبد الله : ٢٢/٣ .  
 أبو جعفر العقيلي : ٥٢٧ ، ٣٦/٣ ، ٨١ .  
 جعفر الفريابي : ١٨٧/٢ .  
 جعفر بن محمد : ٢٣٣/٢ ، ٢٠٧/١ .  
 جعفر بن مهران : ٥٨١/١ .  
 جعفر بن ورقان : ٤٧٤/٣ .

الجواليقي : ٤٥٠/٢ .  
أبو الجوزاء : ٤١٠/٢ .  
الجوزقاني : ٣٩٩/٣ .  
الجوزقي : ٧٧/١ .

ابن الجوزي : ٢٤١/١ ، ١٦٢ ، ٢٤٤  
، ٤٥/٢ ، ٢٩٩ ، ٢٣٩ ، ١٨٦  
، ٢٢٦ ، ٢٠٤ ، ١٤٧ ، ٨٢ ، ٥٣  
، ٤٨٥ ، ٢٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧١/٣ ، ٥٤٠  
، ٤٨٧ ، ٤٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٣٣٧  
، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٥٤ ، ٥١٦ ، ٤٧٥  
، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٣٤٩ ، ٢٧٠ ، ١٦٠  
، ١٤٦ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٣٨/٤  
، ٢٦٠ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٦٥ ، ١٦٠  
٤٨٨ ، ٤٣٣ ، ٣٦٧ ، ٣٣٣ ، ٣١١  
. ٢٧٦ ، ٢٤١ ، ١٣٩ ، ٦٩ ، ٥٠/٥  
أبو حاتم الرازي : ١/٢٨ ، ٢٠٥/٤  
، ٤٢٣ ، ٣٩/٤ ، ٤٠٣ ، ٢٩٢/٣  
، ٤١ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ .

أبو حاتم الرازيان : ٢٠٥/٤ .  
أبو حاتم السجستاني : ٩٢/١ ، ٤٨٣  
. ٣٣٦/٢ .

ابن أبي حاتم : ٨٦/١ ، ١٠١ ، ١٧٣  
، ٣٣٩ ، ٢٨٦ ، ٢٥٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٢  
، ٣٩٩ ، ١٧٨ ، ١٢٢ ، ١٠٩/٢ ، ٥٣١  
، ١١٤/٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٠٧  
، ٥٣٨ ، ٥١٠ ، ٣٠٢ ، ١٦٩ ، ١٢٣  
، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٢١/٤ ، ٣٦  
، ٣١١ ، ١٦٨ ، ١٤٧ ، ٩٨  
، ١٣٥ ، ٩٢ ، ٤٩/٥ ، ٤٢٨ ، ٤٠٩  
. ١٥٤ .

ابن الحاجب : ٢٠٦/١ ، ٥٣٩ ، ٤٨٤/٢  
. ٤٨٨ ، ٥٤٤ ، ٥٥٩/٣ ، ٧٦/٤ .

الحارث : ١٠٠/١ ، ٤٥٤ ، ٨٢/٢  
. ٤٤٠ ، ٤٢/٣ ، ٣١٤ .  
الحارث بن أسمة : ٢٨٩ ، ٢٥٩/٢ .

. ٤٥٠/٢ .  
أبو الجوزاء : ٤١٠/٢ .  
الجوزقاني : ٣٩٩/٣ .  
الجوزقي : ٧٧/١ .

ابن الجوزي : ٢٤٤ ، ١٦٢ ، ٢٤١/١  
، ٩٢ ، ٣٥ ، ١١٦ ، ٤٢٢/٣ ، ٥٣٢/٣  
الجوهرى : ٢١/١ ، ١١٦ ، ٩٢ ، ٣٥  
، ١٠٤/٢ ، ٤١٤ ، ٣٠٤ ، ١٢١ ، ١١٧  
، ٤٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٢٩ ، ١٨٩ ، ١٥٩  
، ١٩٧/٤ ، ٢٩٧ ، ١٥٥ ، ١٤/٣ ، ٥٣٩  
، ١٧٦ ، ١٤٢/٥ ، ٥٥٩ ، ٣٦٧ ، ٢٩٥  
. ٣٧٥ ، ٢٣٧ .

جوير : ١١٠/٤ .  
ابن جويرية : ٤٥٦/٣ ، ٤٦٧/٤ .  
الجويني : ٤٠٥/١ ، ٤٠٥/٢ ، ٥١٣  
، ٣٣٠/٢ ، ٢٧٥/٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٥٥٥  
. ٢٤٥ ٧٣/٤ .

الجيلي : ١٤٢/٢ .  
((ح))  
حاتم بن إسماعيل : ٢٠٧/١ ، ١٨٨/٤  
. ٤١٥ .  
أبو حاتم : ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٦٣  
، ٢٣٩ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ٩٩ .

الحازمي : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٤٠/١ ، ٢٠٣/٣ ، ٥٥٨ ، ٤١٨ ، ١٥٥/٢ ، ٥٨٩  
 ، ٥٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٨٠/٤ ، ٥٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٨٠/٤ ، ٥٠٢ ، ٥٥٥  
 .  
 الحاكم : ٣٥/١ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ١٠٤ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٢  
 ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٠٥  
 ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦١ ، ١٣٧ ، ١٣٦  
 ، ٢١٥ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٧٥ ، ١٧٢  
 ، ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢١٩ ، ٢١٧  
 ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢  
 ، ٢٩٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣  
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٢٩٩  
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤  
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٥  
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨١  
 ، ٤٣٠ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ٣٩٩  
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧  
 ، ٥٣٠ ، ٥١٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦١ ، ٤٥٨  
 ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٥١ ، ٥٣٦ ، ٥٣١  
 ، ٥٩٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨١  
 ، ٣٤ ، ٢٥ - ٢٣ ، ٢١ ، ١١/٢ ، ٦٠١  
 ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥  
 ، ١٠٩ ، ٩٥ - ٩٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١  
 ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ١٣٥ ، ١١٦  
 ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٦٩ ، ١٦٨  
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢  
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨  
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩  
 ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤  
 ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ - ٢٩٢  
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٩  
 ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤

الحارث بن أبي سلمة : ٩٥/٤ ، ٢٤٦/٣ ، ٤٥٤  
 .  
 الحارث الأعور : ١٨٣/٢ ، ٣٣٣/١ ، ٣٢٧  
 ، ٤٤١/٣ ، ٤٤١  
 .  
 الحارث بن الأعور : ٢٩/٣ ، ٤٤٠/٤  
 .  
 الحارث بن حاطب : ٥١٣/٢ ، ٢٩٢/٢  
 .  
 الحارث السلمي : ٢٧٨/٣ ، ٥٣١/٢ ، ٤٤١/٤  
 .  
 الحارث بن عبد الله : ٥٥٠/٣ ، ٤٤١/٤  
 .  
 الحارث بن عبيد : ٤٥٧ ، ٤٤٠/١  
 .  
 الحارث بن عوف الليثي : ١٨٠/٢  
 .  
 الحارث بن كلده التقى : ٢١٧/١  
 .  
 الحارث بن هشام : ٥٣٤/٤  
 .  
 الحارث بن مالك : ١٨٠/٢  
 .  
 الحارث المحاسبي : ٢٤٢/٥  
 .  
 الحارث بن مسكين : ٥٥٦/٣  
 .  
 الحارث بن نفيل : ٥١٥/٤  
 .  
 الحارث بن وجيه : ١٣٠٩/١  
 .  
 الحارث بن يعقوب : ٥٥٧/٣  
 .  
 حارثه : ٥٣١/١  
 .  
 حارثة بن أبي الرجال : ٥٣٠/١  
 .  
 حارثة بن الحارث : ٦١٤/١  
 .  
 حارثة بن مصرف : ١٢٧/٥  
 .  
 حارثة بن مضرب : ٣٧٨/٢  
 .  
 أبو حازم : ٤٨٦/٢ ، ٥٣٩ ، ٢٨٦/١  
 ، ٣٩٨ ، ٥٦٨/٣ ، ٢٠/٤ ، ٤٥  
 .  
 أبو حازم الأشعري : ٢٧٦/٢  
 .  
 أبو حازم بن صخر : ٥١٩/٤  
 .  
 ابن أبي حازم : ٤٦٧/٣

٥١١ ، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٨١ ، ٤٧٩  
، ١٩ ، ٨/٥ ، ٥٤٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢  
، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٤٣ ، ٢٥  
، ٨٣ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٩  
، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩  
، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٢٨ ، ١٢٧  
، ١٨٢ ، ١٦١ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٤٤  
، ٢٠١ ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦  
، ٢٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٤  
، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٧٩ ، ٢٦٢  
، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٤ ، ٣١٢  
، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦  
، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦  
، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢  
.

أبو حامد : ٥٢٦/١ ، ٥٩٧ ، ٥٢٦/٣  
، ١٧٥/٣ ، ٤٣١/٤

. أبو حامد الجاجري : ٥٥٨/٣

. أبو حامد الشرقي : ٤٤٠/١

حيان بن زيد : ٣٤٣/٣

حيان بن منقذ : ١٩٨ ، ١٩٧/٣

ابن حبان : ٣٨/١ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥٠  
، ١١٣ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٧١  
، ١٣٧ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤  
، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٤٠ ، ١٣٨  
، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٧٢  
، ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩٢ ، ١٩١  
، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٥  
، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩  
، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥١  
، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٨٦  
، ٣٧٤ ، ٣٦٤ ، ٣٣٥ ، ٣٢٧ ، ٣٠٨  
، ٤٢١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣  
، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥

، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩  
، ٣٩٦ ، ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧  
، ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨  
، ٤٦٥ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢  
، ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٧٨ ، ٤٦٦  
، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٣  
، ٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٤٧ ، ٣٥ ، ٢٩ ، ٢٢/٣  
، ٩٢ ، ٧٩ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨  
، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٢٠ ، ١١٤ ، ١١٣  
، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٥٢ ، ١٤٧  
، ٢٠١ ، ١٩٠ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٢  
، ٢٢٦ ، ٢٢١ - ٢١٩ ، ٢٠٣  
، ٢٥٥ - ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤١  
، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨  
، ٣٢٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨  
، ٣٩٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥  
، ٤٢١ ، ٤١٤ - ٤١٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠١  
- ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٣  
، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٥٣  
، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٥١٠ ، ٥٠٦ ، ٤٩١  
، ٥٦٦ ، ٥٥٤ ، ٥٤٥ ، ٥٣٩ - ٥٣٧  
، ٥٤ ، ٥٠/٤ ، ٥٨٣ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨  
، ٥٦ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٣٢ ، ١٧ ، ١٦  
، ١٠٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٧٣  
، ١٦٨ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠  
، ٢٠٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٨٧  
، ٢٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢١٤ ، ٢١١  
، ٣٦١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٢  
، ٣٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٤ ، ٣١٢  
، ٤٠٦/٤ ، ٣٩٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٧ ، ٣٥٤  
، ٤٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧  
، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤  
، ٤٣٦ ، ٤٥٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦

٤٤٣، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٨  
 ٤٧٣، ٤٥٣، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨  
 ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٠، ٤٧٤  
 ٥٢٠، ٥٠٨، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٧  
 ٥٦٠، ٥٤٥، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٥  
 ٥٣٨، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٧١  
 ٥٨٧٦٤، ٦٧، ٥٢، ٥١، ٥٠  
 ٦٧٩، ٦٦١، ٦٤٨، ٦٤٧، ٦١٢  
 ٦٢٨، ٦٩٥، ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨٠  
 ٦٣٣٤، ٦٣٤، ٦٣٠، ٦٩٥، ٦١٩  
 ٦٣٨٢، ٦٣٦، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٤  
 ٦٤٥٩، ٦٤٥٣، ٦٤٣٩، ٦٤٢٨، ٦٤٢٧  
 ٦٤٧٦، ٦٤٧، ٦٤٧، ٦٤٦٨، ٦٤٦٥  
 ٦٥٠١، ٦٤٩٣، ٦٤٨٧، ٦٤٨١، ٦٤٨٠  
 ٦٥١٥، ٦٥١١، ٦٥٠٩، ٦٥٠٦، ٦٥٠٢  
 ٦٥٥٥، ٦٥٤٠، ٦٥٣٤، ٦٥٣١، ٦٥٣٠  
 ٦٦٦، ٦٤٤، ٦٧، ٦٦٥، ٦٥٦  
 ٦٧٩، ٦٦٦، ٦٥٨، ٦٥٦، ٦٥٤، ٦٤٣  
 ٦٩٩، ٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٢، ٦٨٣، ٦٧٦  
 ٦١٢٧، ٦١١٩، ٦١١٧، ٦١٠٤، ٦٠٠  
 ٦١٤٣، ٦١٣٩، ٦١٣٦، ٦١٣٣، ٦١٣٢  
 ٦١٩٥، ٦١٨٩، ٦١٦٣، ٦١٥٧، ٦١٥٣  
 ٦٢٦٥، ٦٢٥١، ٦٢٤٠، ٦٢١٩، ٦٢١٨  
 ٦٣١٧، ٦٣٠٢، ٦٢٩٤، ٦٢٩١، ٦٢٧٤  
 ٦٣٧١، ٦٣٦٨، ٦٣٤٨، ٦٣٤١، ٦٣٢٧  
 ٦٣٨٩، ٦٣٧٦، ٦٣٧٥، ٦٣٧٣  
 ٦٤٠١، ٦٣٩٨، ٦٣٩٧، ٦٣٩٢  
 حبيب بن أبي ثابت : ٢١٣/١  
 . . . . . ٤٢٦، ٩٠٤  
 حبيب بن أبي عمرة : ١٣٤/١ . .  
 حبيب بن مسلمة : ٢٥٩/٢ ، ٥٢٩/٤  
 . . . . . ٥٣٠  
 حبيب بن الشهيد : ٨١/١ . . .

٦٤٥٨، ٦٤٥٥، ٦٤٥١، ٦٤٤٩، ٦٤٤٧  
 ٦٤٩٧، ٦٤٨١، ٦٤٧٧، ٦٤٧٦، ٦٤٦٠  
 ٦٥١٢، ٦٥١١، ٦٥٠٩، ٦٥٠٨، ٦٥٠٧  
 ٦٥٤١، ٦٥٤٠، ٦٥٢٣، ٦٥٢٠، ٦٥١٣  
 ٦٥٠٠، ٦٥٠٠، ٦٥٤٧، ٦٥٤٤، ٦٥٤٢  
 ٦٥٩٣، ٦٥٨٨، ٦٥٨٥، ٦٥٧٧، ٦٥٥٥  
 ٦٤٩، ٦١٧، ٦١٣/٢، ٦٠٨، ٦٠١  
 ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٣٨، ٦٣٥، ٦٣٤  
 ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٦١، ٦٥٦، ٦٥٤، ٦٥١  
 ٦١٠٣، ٦١٠٢، ٦٩٥، ٦٨٨، ٦٨٣، ٦٨٢  
 ٦١٦٣، ٦١٥٦، ٦١٤٩، ٦١٤٦، ٦١٣١  
 ٦٢٠٢، ٦١٨٣، ٦١٧٧، ٦١٧٦، ٦١٦٨  
 ٦٢٢٦، ٦٢٢٤، ٦٢٢٣، ٦٢١٧، ٦٢٠٤  
 ٦٢٤٩، ٦٢٤٧، ٦٢٣٦، ٦٢٣٣، ٦٢٢٩  
 ٦٢٧١، ٦٢٦٤، ٦٢٥٤، ٦٢٥٣، ٦٢٥٠  
 ٦٢٨١، ٦٢٨٠، ٦٢٧٨، ٦٢٧٥، ٦٢٧٣  
 ٦٢٩٧، ٦٢٩٣، ٦٢٨٧، ٦٢٨٦، ٦٢٨٥  
 ٦٣٤١، ٦٣٣٠، ٦٣٢٤، ٦٣٢٠، ٦٣١٩  
 ٦٣٧١، ٦٣٦٨، ٦٣٦٤، ٦٣٥٢، ٦٣٤٢  
 ٦٣٩٦، ٦٣٨٩، ٦٣٨٣، ٦٣٨٠، ٦٣٧٦  
 ٦٤٠٥، ٦٤٠٣، ٦٤٠٠، ٦٣٩٩، ٦٣٩٨  
 ٦٤١٧، ٦٤١٦، ٦٤١٥، ٦٤١٣، ٦٤٠٩  
 ٦٤٠٠، ٦٤٤٤، ٦٤٢٦، ٦٤٢٣، ٦٤٢١  
 ٦٤٩٥، ٦٤٩٤، ٦٤٦٧، ٦٤٦٤، ٦٤٥٩  
 ٦٣٩، ٦٣٥، ٦٢٩/٣، ٦٥٣٦، ٦٥١٧  
 ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤  
 ٦١٤٧، ٦١٣٦، ٦١٢٨، ٦١١٩، ٦١٠٣  
 ٦١٩٠، ٦١٨٣، ٦١٧٩، ٦١٧٦، ٦١٦٩  
 ٦٢٥٨، ٦٢٥٢، ٦٢٤٨، ٦٢٢٦، ٦٢١٢  
 ٦٢٨٦، ٦٢٧٨، ٦٢٧٢، ٦٢٦٨، ٦٢٦٢  
 ٦٣٤٤، ٦٣٤١، ٦٣١٣، ٦٢٩٧، ٦٢٨٩  
 ٦٣٦٦، ٦٣٦٥، ٦٣٥٩، ٦٣٥٨، ٦٣٥٧  
 ٦٤٠٥، ٦٤٠١، ٦٣٨٨، ٦٣٧٥، ٦٣٦٨

- حرام بن سعيد محيصة : ٣٦١/٤ .  
 حرام بن ملhan : ٧٣/٢ .  
 حرب بن إسماعيل : ٢٦٦/٤ .  
 العربي : ٣٢٥/٢ .  
 أبو حررة الرقاش : ٥٥/٣ .  
 أبو حريز : ٣٥٩/٣ .  
**حرملة** : ٤٧١/١ ، ٤٤٦/٣ ، ١٤/٤ .  
 . ٣٥٣ .  
 حرمـة الراوي : ١٦٢/١ .  
 العريش : ٣٢٦/١ .  
**ابن حزم** : ٧٠/١ ، ١٥٦ ، ٢٣٥ ، ٤٧٦ ، ٣٧٣ ، ٢٥٢ ، ٢٣٩ ، ٤٣٥ ، ٥٩٨ ، ٥٠٦ ، ٧٣ ، ٣١/٢ ، ٦٠٤ ، ١٨٤ ، ١٦٦ ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ٧٩ ، ٣٢٤ ، ٣٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٤١٩ ، ٤١٠ ، ٣٩٦ ، ٣٦٨ ، ٣٥٤ ، ٤٨٧ ، ٤٤٨٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٢ ، ٤٢٤ ، ٣٦/٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥٠٠ ، ١٩٠ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢٠ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ٤٤٣ ، ٤١٧ ، ٣١٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٤ ، ٤٩٤ ، ٤٦٢ ، ٤٣٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٢٩ ، ١٤ ، ٨/٤ ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٤٦ ، ١٠٤ - ١٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٠٠ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٤ ، ٣٩٣ ، ٣٦١ ، ٣٣٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٤٧ ، ٢٤/٥ ، ٢١٨ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٧٤ . ٢٢٠
- حبيب بن عبد الرحمن : ١٢٨/٢ .  
 ابن حبيب المالكي : ١٦٤/٣ .  
 حبيب بن يسار : ٣١٦/٣ .  
**ابن حبيب** : ١٧٥ ، ١٥١ ، ١١٠/٢ ، ٤٨٣ ، ٣٠٣ ٢٧٦ ، ٦٥/٣ ، ٤٩٥ ، ١٤١ ، ٢٦٦ ، ٢٨/٤ ، ٣٣ ، ٥٠٢ ، ٢٨١/٥ ، ١٢٤ ، ٢٠٥ .  
 ابن حبيب الأندلسي : ٣٢٨/٢ .  
 حبيش الصناعي : ٦٠٠/١ .  
 أبو حثمة عبد الله بن ساعدة : ٣٣٧/٤ .  
**الحجاج** : ٦٩/٣ ، ١٤٠/٢ ، ٣٩٨/١ .  
 . ١٦٦ ، ٥٢/٤ .  
**الحجاج** بن أرطاة : ٥٥١ ، ٥٠٠/٢ .  
 . ٤٩٩ ، ٤٧٦ ، ٤٤٣ ، ٥١ ، ٣٦/٣ .  
 . ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ٢٦/٤ ، ٥٤٤ ، ٣٢٠ ، ٢٠٨ ، ٥٣٤ ، ٤٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤١٩ .  
 . ٦٠/٥ .  
**الحجاج** بن دينار : ٣٣٤/٢ .  
**الحجاج** بن عمرو : ٧٥ ، ٦٩/٣ .  
**حجاج** بن محمد : ٧٩/٤ ، ٥٤٩/١ .  
**حجاج** المقدمي : ٤٣٣/٤ .  
**الحجاج** بن منهال : ١٨٩/٤ .  
**الحجاج** بن يوسف : ٥١٨ ، ٥١٧/٤ .  
**حجر** بن عدي : ٥٣٨/١ .  
**ابن حجر** : ٢٥ ، ١١ ، ١٠ ، ٨/١ .  
 . ٢٧١/٥ ، ٨١/٣ ، ٢٠٦ .  
**أبو حذيفة** : ٧٠/٣ ، ٣٧٦ ، ٣٢٠/١ .  
**حذيفة** بن اليمان : ١٧٧ ، ١٠٧/١ .  
 . ٤٨١ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٢٠٢ ، ٥٦٢ ، ١٦٢ ، ١٥٧/٢ ، ٦٠٧ ، ٥٩٤ ، ٥٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ١٧٩ ، ٣٩٢ ، ٣٠٣/٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، ٤٨١ .  
 . ٢٥٩ ، ٢٤٨/٥ ، ٤١١ ، ٣٤٩

، ٤١٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤  
 ، ٤٢٦ ، ٤١٩ ، ٤١٤  
 ، ٣٨ ، ٣١ ، ٣٥/٥ ، ٤٩٥  
 ، ٧٣ ، ٧٠/٧٩ ، ٦٢ ، ٥٤  
 ، ٥٣ ، ٧٥  
 ، ٢٤٨ ، ١٣٦ ، ٩٤ ، ٩٠  
 ، ٨٤ ، ٧٥  
 ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٦ .  
 أبو الحسن الجروني المغربي : ٤٩٢/٢ .  
 الحسن بن الحسن : ٩٠/٣ ، ٩٩ .  
 . ٤٩١ .  
 الحسن بن حي : ٢٠٤/٤ ، ٢٦٧ .  
 الحسن بن زكوان : ٥١٨ / ٢ .  
 أبو الحسن الدارقطني : ٢٩٣ / ٤ .  
 أبو الحسن بن زرقون : ٣٠٧ / ٤ .  
 الحسن الرضااصن : ٢٠٦ / ١ .  
 الحسن بن زياد : ٣٥٦ / ٢ ، ٤٠٦ / ٣ .  
 . ٤٤٥ ، ٤٠٧ .  
 الحسن بن زيد : ٤١٠ / ٤ .  
 الحسن بن سفيان : ٥٨١ / ١ ، ١٤ / ٤ .  
 . ١٠٠ / ٥ .  
 الحسن بن سمرة : ٤٩١ / ٣ .  
 الحسن بن صالح : ١٧٣ / ١ ، ٣٩٣  
 ، ٤٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣١٦ / ٢ ، ٦٠٨  
 ، ٥٨٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢١١ / ٣ ، ٥٤٣  
 ، ٥٢٧ ، ٦٦ ، ٤٩ / ٥ ، ٢٤٩ / ٤ ، ٤٠٦  
 ، ٣٧٠ .  
 الحسن بن علي : ١٢٤ / ١ ، ٤٧٧  
 ، ٥٨٥ ، ١٠٥ / ٣ ، ٥٨٦  
 ، ٤٠١ ، ١٥٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٢١  
 ، ٢٤٤ ، ٢١٨ ، ١٦١ ، ٦٤ / ٥  
 ، ٣٣٤ / ١ ، ٣٣٣ / ١ .  
 الحسن بن عمارة : ٣٣٣ / ١ ، ٣٢٩ / ٤  
 ، ١٠٨ / ٢ ، ٥١٨ .  
 الحسن بن عبيد الله : ٥٨٦ / ١ .  
 أبو الحسن القابسي : ٢٣٧ / ٢ .  
 أبو الحسن القطان : ٣٢ / ١ .

حسان بن ثابت : ٤٩١ / ١ ، ٤١٧ / ٢ .  
 ، ٢٢٣ / ٣ ، ٢٩٤ / ٤ ، ٥٠٧  
 ، ٥١١ ، ١٥٤ / ٥ .  
 حسان بن سياه : ٥٧٣ / ١ .  
 حسان بن عبد الملك : ٥٤٥ / ٤ .  
 حسان بن عطية : ٨٣ / ٥ .  
 الحسن البصري : ٧٤ / ١ ، ٨٢ ،  
 ، ٢١٨ ، ٢٠٤ ، ١٥٨ ، ١٣٨  
 ، ١١٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣  
 ، ٤٢٨ ، ٤١٥ ، ٣٨٥ ، ٣٣٧  
 ، ٣٢١ ، ٥٨٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨١  
 ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ ، ٦١٠ ، ٦٠٢  
 ، ٢٨ ، ١٥ ، ٩ / ٢ .  
 ، ١٣١ ، ١١٠ ، ٧٩ ، ٩٤  
 ، ٤٦ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٤٣  
 ، ١٧١ ، ١٥٣ ، ١٤٣  
 ، ٢٤٤ ، ٢٣٤ ، ١٩٧ ، ١٨٥ ، ١٧٤  
 ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٤٩  
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧  
 ، ٤٧٩ ، ٤٧١ ، ٤٥٦ ، ٤٤٣  
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤١٨  
 ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩  
 ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢  
 ، ٥٠٣ ، ٤٨١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢  
 ، ١٥ ، ٩ / ٣ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨  
 ، ٥٣٣ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٣٣  
 ، ١٣٨ ، ٨٦ ، ٤٨ ، ٣٥ ، ٣٢  
 ، ٣٢٢ ، ٢٩٢ ، ٢٣٧ ، ٢١٢ ، ١٩٣  
 ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٣٩١  
 ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٧  
 ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩  
 ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٧٢ ، ٤٥١  
 ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٩٢ ، ٥٤١ ، ٥٠١  
 ، ٥٧٠ ، ٥٤١ ، ٥١٦ ، ٤٩٢  
 ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٠ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٧ / ٤  
 ، ٩٢٨ ، ١٢١ ، ١١٣ ، ١٠٤  
 ، ٩٩ ، ١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣١  
 ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٥٢ ، ١٣٥  
 ، ١٣١ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ١٩٩  
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧  
 ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٥٧  
 ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٥٧ ، ٢٢٧  
 ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢١  
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤١

الحسينين : ٥٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٦٦ ،  
 ٣٥١/٤ ، ٤٩٤ ، ٤١٨ ، ١٨٥/٢  
 . ٥٩٤ ، ٤٤٨ ، ٥٨٦ ، ٤٢٨  
 .  
 الحسين بن علي : ١٣٧/١ ، ١٣٧/٢ ،  
 ٤٥٧/٣ ، ٨٦/٣ ، ٤٥٧/٣ ، ١٠/٤  
 . ٤٨٧ ، ٧٥/٥  
 حسين بن محمد : ٣٦٧/١ ، ٤٦٧/٣ ،  
 ٤٧٩  
 .  
 الحسين بن علي الأسود : ٥٣١/١  
 .  
 القاضي حسين المروزي : ٢٨٤ /٣  
 .  
 حسين المعلم : ٣٣١/٢ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٢٧/٤  
 .  
 حسين بن وافد : ٤٠/٢  
 .  
 حسين بن يحيى القطان : ٤٠٧ /٤  
 .  
 ابن الحصار : ٤٠٢ /١  
 .  
 حسين : ٢٧٣ /١  
 .  
 حسين الخثمي : ٥٠٣ /٢ ، ٥٠٦  
 .  
 .  
 حسين بن عبد الرحمن : ٢٤٧/١ ،  
 ١٧٥/٢  
 .  
 حسين بن مجازف : ٩٧/٥  
 .  
 حسين بن وحوج : ٢٦٧/٢  
 .  
 أبو حسين : ٢٤١/٤  
 .  
 حطمة بن محارب : ١٠/٤  
 .  
 حفص بن أبي داود : ٨٠/٣  
 .  
 حفص بن غياث : ٤٠٥/١ ، ٥٨٩  
 .  
 ٥٤٦/٤ ، ١٩٠ ، ٤٢٦/٢  
 .  
 حفص بن عمر الأيلي : ٣٩٦ /٢  
 .  
 حفص بن عمرو الريالي : ٤٠٧ /٤  
 .  
 حفص بن عمر : ٣٩٤ /١  
 .  
 حفص بن عمر بن ميمون : ٤٤٠ /٣  
 .  
 ابن أبي الحقيق : ٤٩٥ /٤

أبو الحسن الكرخي : ١٥٥ /٥  
 .  
 أبو الحسن اللخمي : ٤٩٧/١ ، ٤٦٣/٣  
 . ٢١٦/٤  
 .  
 الحسن بن محمد : ٥٥٨/١ ، ٣٩٢ /٤  
 .  
 الحسن بن محمد بن عبد السلام :  
 ١٧٩ /٤  
 .  
 الحسن بن مسلم : ٦٦ /٣ ، ٣٨/٤  
 .  
 حسن المنذري : ٢٥٦ /١  
 .  
 الحسن بن ميمون : ٢٨٨/٤  
 .  
 حسن التحوي : ٥٦ /٤  
 .  
 أبو الحسن الهروي : ٣١١ /٤  
 .  
 الحسن بن يحيى : ٤٢٨/١ ، ١٥٠ /٢  
 .  
 أبو حسن : ٢٠٥ /٤  
 .  
 أبو الحسن : ٧٩/٥  
 .  
 حسين : ٥٤٧ /٣ ، ٨٩/٥  
 .  
 القاضي حسين : ٤٠٥/١ ، ٥١٩  
 .  
 ٢٣٩ /٥ ، ٢٨٣ ، ٢٧٥/٣ ، ٥٢٢/٢  
 .  
 الأمير حسين : ٢٤١/٥ ، ١٤٥/٤  
 .  
 أبو الحسين : ٢٠٥/١ ، ٢٠٦  
 . ١٠٣/٤  
 .  
 حسين الجعفي : ٤٩٧/٢  
 .  
 الحسين بن عبد الله : ١٣٥/٣  
 .  
 حسين بن عبد الله : ١٣٤/٣  
 .  
 حسين بن عبد الله بن ضميرة : ٨٦/٢  
 .  
 حسين بن عبد الله المعافري : ١٦٨/٣  
 .  
 حسين بن علي الجعفي : ٥٦١/٣  
 .  
 حسين بن عمر بن أمينة الغمري :  
 ٥٢٧/٣  
 .  
 أبو الحسين بن فارس : ٩٢/١  
 .  
 أبو الحسين القصار المالكي : ٢٧٥/١  
 .  
 حسين بن قيس : ١٩٧/٢

حمد بن زيد : ٢٦٢، ٧٦، ٢٢٨، ٥٧١، ٥٠٦،  
٢٥٠، ٤٢٤٩/٢، ٤١٨/٣، ٤١٩، ٤٦٧، ٤٦٨،  
٤٩٧، ٥٤١، ٥٠/٤، ٦٧، ٨٣، ٢٩٦، ١٩٦/٥،  
٢٢٨، ١٣٥، ١٠٢/١، ٢٤٩، ٣١٥، ٢٨٨، ٨٧/٢،  
٣٢٢، ١٧٠، ٣٥/٣، ٥٠٣، ٤١٣، ٣٨٤، ٤٦١،  
٣٨٢، ٥٣٩، ١٧٥، ٥٠، ٢٧، ١٧٥، ١٢٣، ١١٢،  
٢١٥، ١٨٩، ١٨٠، ١٧٩، ٢٠٣، ٤٧٦، ٤٧٩،  
٤٧٩، ٢٥٦، ٢٦٠-٢٥٩، ٦٠/٥.  
حمد بن محمد : ٢٤٢/١.  
حمد : ٢٠٢/٢.  
حرمان : ١٥٤، ١٥٠، ١٤٩/١، ١٧٢.  
أبو حمزة : ٢٦١/٢، ٢٦١/٤.  
حمزة بن حبيب : ٤١٧/٢.  
حمزة بن التبيّر : ٢٣٧/٤.  
حمزة : ٦٥/١، ٦٥، ٥٥٤، ١٨٢، ٢٣٨/٢.  
٢٣٩، ٢٤٦، ٢٣٩، ١١٧/٤، ٨٤/٣.  
٢٧٩، ٢٧٢.  
حمزة بن عبد المطلب : ٤٤٦/٤، ٤٢٢/٤.  
٥٠٥، ١٣٣/٥.  
حرمة بن عمرو الأسلمي : ٤٤٩/٢.  
٢٠٠/٣.  
حرمة بن عويم الأسلمي : ٢٧٦/٣.  
حرمة بن المغيرة بن شعبة : ١٨٢/١.  
حمل بن النابعة : ٢٩٨/٤.  
أبو حميد : ٥٣٥، ٥١١، ٥٠٨/١.  
٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٤.

الحكم : ١٦٢/٢، ٣٤٣، ٣٣٣/١، ٣٠٨، ١١٩/٣،  
١٤٧، ٥٣/٤، ٥٤١، ٢٢٧، ١٦٩/٥.  
الحكم بن أبيوب الغفاري : ٣٩٤/٢.  
الحكم بن الحارث السلمي : ٢٩٧/٣.  
الحكم بن حزن : ١٥٥/٢.  
الحكم بن عتبة : ٣٣٤/٢، ١٦٩/٣.  
الحكم بن حزام : ٤١٧، ٤٠٩، ٣٣٨/٤.  
٩/٥.  
الحكم بن عمرو الغفاري : ٧، ١/١، ٤٧٣.  
الحكم بن موسى : ٣١١/٤.  
الحكمي : ١٠٨/٣، ١٤٥، ٥٤٩.  
الحكيم الترمذى : ٥٤٩/١، ٢٨٩/٢.  
حكيم بن حزام : ٤٩٤، ٢٥٢/١.  
١٤٦، ١٤٤/٣، ٣٦٧، ٣٦٥/٢.  
٤٥٧، ٣١٥، ٢٨٧، ١٩٨، ١٨٥، ٥٤١.  
حكيم بن معاوية : ٥٦٦/٣.  
حكيم بن معاوية القشيري : ٢٥٢/٤.  
الحليمي : ١٧٦/١، ٦٠١، ١٧٧، ٢٥٢، ٢٢١، ٨٩/٥.  
جماد : ١٦٣/١، ٤٠٧، ٤٤٣، ١٢٩،  
١٨٥/٣، ٥١٣، ٣١٥/٢، ٤١٣.  
١٥٥، ٣٢٩، ٤٥٤، ٥٣/٤.  
٣٧٩، ٣٧٤، ٢٥٧، ٢٢٧، ١٨٩، ٤٣١.  
١٨٦، ١٦١/٥، ١٨٥.  
حمد بن إبراهيم : ٤٠٣/٤.  
حمد بن أبي سليمان : ٤٣٠/١، ٨٩/٢.  
١٠٤/٤، ٣٣٢، ٢١١/٣، ١٧١/٤.  
١١٢.  
حمد بن ثابت : ٤٥٤/٣.

أبو حنيفة : ٨٧/١، ٨٨، ٩٣، ٩٩، ١١٧، ١١٦، ١١٣، ١٠٨، ١٠٥،  
١٣٨، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٣، ١٢١، ١٨٣، ١٧٠، ١٦٣، ١٥٤، ١٤٣،  
٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٥، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٤، ٢١٥،  
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٠٨، ٣٠٢، ٢٩٣، ٢٨٤،  
٣٤٢، ٣٣٤ - ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٥٦، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥،  
٣٨٩، ٣٨٣، ٣٧٦، ٣٧١، ٣٦٨، ٤٦١، ٤٥٨، ٤٤٣، ٤٠٢، ٣٩١،  
٥٣١، ٥١٩، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٣، ٥٥٧، ٥٤٢، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣،  
٥٨٤، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧١، ٦٠٨، ٦٠٢، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٨٦،  
٢٤، ٢١، ١٩، ١٤٩/٢، ٦٦٦، ٦٤، ٦٣، ٥٦، ٣٦، ٣٥، ٢٥، ٩٨، ٩٢، ٨٧، ٨٠، ٧٩، ٦٩،  
١٢٦، ١٢٢، ١١٠، ١٠٧، ١٠٥، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٠، ١٣١، ١٢٩، ١٨٧، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٣،  
٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٣، ٢٥٠ - ٢٤٧، ٢٣٩، ٢١٩، ٢١٥،  
٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٣، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٧،  
٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٥٥ - ٣٥٣، ٣٤٨، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٧٩،  
٤٢٢ - ٤٢٠، ٤١٦، ٤٠٦، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٥٨، ٤٥٢،  
٤٥٥، ٤٥٤، ٤٩٨، ٤٨٤

حميد : ٩١/١، ٣٥٣، ٢٣١/٣، ٣٩، ٢٧/٤، ٤٣٧.  
حميد الأعرج : ٤١٠/٤، ٢٢٣/١.  
حميد الحميري : ٧٠/١.  
حميد بن زنجويه : ١٤٣، ١٤٢/٢.  
٢٧١ ١٤٤.  
أبو حميد الساعدي : ٥١٦/١، ٥١٦.  
٥٠٣.  
حميد الطويل : ٥١٤/٤.  
حميد بن عبد الحارث : ٢٩٥/٣.  
حميد بن عبد الرحمن : ١٦١/١.  
٤١/٤، ٥٣٣ ٣٧٩/٢.  
٦٦/٥، ٤٥٠ ١١٤.  
أبو حميد عبد الرحمن بن سعد : ٥١٧/١.  
حميد بن مالك : ٨٤/٥.  
حميد بن هلال : ٥٣٦، ٤٠٧/١.  
٤٧٩/٤، ٥٣٣ ٢٦٩/٢.  
٤٥٤/٤.  
حميد بن يزيد : ٣٤٠، ٢٠٢، ١٥٦، ٥٠/١.  
الحميدي : ٣٧٧/٣، ٥٨٣/١.  
٥٢٧، ٥١٩/٣، ٦٨/٢.  
٣٧٣، ٢٦٥/٤، ٥٠٩، ٥٠٨ ٣٨٠.  
٢١٣، ٢٣/٥.  
الحناطي : ٧٦/٤.  
حنش بن المعتمر : ١٢٧/٥.  
حنظلة : ٥٨٣/١.  
حنظلة بن أبي سفيان : ٧٨/٤.  
حنظلة بن أبي عامر : ٦٣/٤.  
حنظلة بن علي : ٢٧/٢.  
حنظلة بن قيس : ٣٢١/٣، ٣٦١/١.  
أبو الحنفي : ٢٤٥/٢.  
٥٨٦/١.  
ابن الحنفية : ٢٦٠، ٢٣٨/٢.  
٥٦٩/٣.

، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ٣٤٠  
 ، ٤٠١ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٢  
 ، ٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢  
 ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣١  
 ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥  
 ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩  
 ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠١ ٤٩٨ ، ٤٩٧  
 ، ٥/٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ، ٥١٨  
 ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٩ ، ١٦ ، ٩  
 ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٤  
 ، ٧٠ ، ٦٥ - ٦٣ ، ٦١ ، ٥٢ - ٥٠  
 ، ١١٦ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٥ ، ٨٢  
 ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣١ ، ١٢٨  
 ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٥٤  
 ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٨١  
 . ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨  
 أبو حنيفة الدنبيوري : ٤٤٥/٤  
 أبو الحوراء : ١٨١/٤  
 حوشب بن عقيل : ٤٦٧/٢  
 أبو حوصن : ١٧٩/١  
 جويصة : ٤٣٦  
 أبو حيان : ٣٥٩/٣  
 أبو حيان بن سعيد : ٢٧٨/٣  
 حيي بن أخطب : ٥٠٨/٤  
 ((خ))

خالد : ١١/٥ ، ٥٠١ ، ٥٢/٤ ، ٢٧٢/١  
 أبو خالد الأحمر : ١٣٥/٣ ، ١٨١  
 خالد بن أهبان : ٣١٢/٤  
 خالد بن الحارث : ٣٠١/٣  
 خالد الحذاء : ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ١١٥/١  
 خالد بن إسماعيل : ٩٦/٢  
 خالد بن عبد الله السلمي : ٤٤٠/٣  
 خالد بن عرفطة : ٤٧٨/٤  
 خالد بن عمرو الرقاشي : ٢٦٢/٥

، ٥٣٦ ، ٥٢٤ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٩  
 ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٢  
 ، ٩/٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠  
 ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ١٦  
 ، ٩١ ، ٨٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦١  
 ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ٩٨  
 ، ١٦٦ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٤٧  
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٣  
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٣  
 ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥  
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٥٣ ، ٢٣٨  
 ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٨٢  
 ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٤  
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٣٤  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧  
 ، ٤٢٤ ، ٤١٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦  
 ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢  
 - ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٤  
 - ٥١٩ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢  
 ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠  
 ، ١١/٤ ، ٥٧٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢  
 ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٣١ ، ٢٥٢١ ، ١٥  
 ، ١١٤ - ١١١ ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٧١  
 ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢١  
 ، ١٤٢ ، ١٤٠ - ١٣٧ ، ١٣٥  
 ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥٠  
 ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣  
 ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٨٩  
 ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ - ٢١٩  
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤  
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠  
 ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ٢٩٤  
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣

، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٧ ، ٥٥٧  
 ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٥ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧  
 ، ٧٥ ، ٦٨ ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٢٩ ، ١٢/٢  
 ، ١٢٢ ، ١١٥ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٣  
 ، ١٥٤ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ١٢٩  
 ، ١٩٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٢ ، ١٥٦  
 ، ٣٥٦ ، ٣١١ ، ٢٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٠٦  
 ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٥٧  
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٩  
 ، ٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣  
 ، ٤٥٦ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥  
 ، ٤٩٥ ، ٤٨٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦  
 ، ٥٣٨ ، ٥٢٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠١  
 ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٥/٣ ، ٥٥١  
 ، ١٤٧ ، ٦٩ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٣٩ - ٣٧  
 ، ١٩٦ ، ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ١٦١  
 ، ٢٥٨ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢١٩  
 ، ٤٣٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٢٨٦  
 ، ٥٦٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٤٩٧ ، ٤٥٠  
 ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ٦٤ ، ٥٢/٤ ، ٥٧١  
 ، ٤٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣١٠ ، ١٠١  
 ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٩/٥ ، ٩٩ ، ٦٩٥  
 ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٩٢ ، ١٩٧  
 . خزيمة بن جزء : ١٥/٥ .  
 . الششاش العنيري : ٣٣٤/٤ .  
 . ابن خثيم : ١٦٢/١ .  
 . الأخفش : ٧٠/٣ .  
 . حشف بن مالك الطائي : ٣٢٠/٤ .  
 . الخصيبي بن حدر : ٥٨٠/١ .  
 . خصيف : ١٤٩/٢ ، ٤١/٤ .  
 . خصيف الجزي : ٥٢٧/٢ .  
 . الخطاني : ٣٠/١ ، ١٤١ ، ١١١ ، ١٥١  
 ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤  
 ، ٣٤٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٦  
 ، ٥٢٨ ، ٥٢٢ ، ٤٣٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢  
 ، ٣١٦ ، ٢١٩ ، ١١٢ ، ٣٥/٢ ، ٦١٠  
 ، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣١٩  
 ، ٤٢٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٢  
 ، ٤٤٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣/٣ ، ٤٢٠ ، ١٣٠  
 ، ١٨٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢١١ ، ١٨٥  
 ، ٣٨٣ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٧١

خالد المدققي : ١٠٩/٢ .  
 خالد بن معدان : ٦٢/١ ، ١٩٥ ، ٢١/٢  
 . ٥١٩/٣ .  
 أبو خالد الواسطي : ٥٢٠/١ .  
 خالد بن الوليد : ١٥٠ ، ١٢٩/١ ، ١٥١ ، ٣٢٦/٢  
 ، ٢٨٣/٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٠/٤  
 ، ٣٥٥ ، ٥١١ ، ٤٦٦ ، ٤٤٩ ، ٥٤٥  
 ، ٥٤٤ ، ٢٣ ، ١٠/٥ .  
 خالد بن يزيد بن أبي مالك : ١٥٣/١ .  
 أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن : ٤١/٤ .  
 خارجة بن زيد بن ثابت : ٥١٧/١ ، ٤٥١/٢ ، ٣٩٢  
 ، ٥٤٥ ، ٢٩١/٤ ، ٣٤٠ .  
 خارجه بن حذافه : ٣٨/٢ ، ٣٥٨/٤  
 . ٣٦٠ .  
 خارجة بن حصين : ٢٠٨/٢ .  
 خارجة بن مصعب : ١٦/٢ .  
 ابن خالويه : ٥٦٩/١ ، ٤٩٩/٢ .  
 خباب بن الأرت : ٥٥٨/١ ، ٥٧٢  
 . ٤٧٩/٤ .  
 خبيب بن أنساف : ٦٣/٤ .  
 أبو خداش : ٣٤٣/٣ .  
 خراش بن أمية الخزاعي : ٣٠٩/٤ .  
 الخرباق بن عمرو : ٨/٢ .  
 خرم بن أبي بن كعب : ٧٣/٢ .  
 الخزاعي : ٦٣/٤ ، ٢٨٧/٤ .  
 أبو الخزرج المدني : ٥١٧/١ .  
 ابن خزيمة : ٢٨/١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٨/١  
 ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٤٠ ، ١٣٧  
 ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٢٠ ، ١٧١ ، ١٦٠ ، ١٥٧  
 ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٨٤  
 ، ١٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣  
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧  
 ، ٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥  
 ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣١٨  
 ، ٣٩٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨  
 ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ - ٣٩٨ ، ٤١٣  
 ، ٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠  
 ، ٤٩١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥  
 ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٥١٨  
 ، ٥٥٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٣١

ابن أبي خيثمة : ١٤٧، ١٠٢/١، ١٤٧، ٣٥٩، ٢٨٨  
 ، ٤٠٥، ٣٠٠، ٢٦٠/٢، ٤١٤، ٣٣٥، ١٤٧/٣  
 أبو خيثمة زهير بن معاویة : ٢٠/٤  
 خيثمة بن عبد الرحمن : ٦٧/٤  
 ابن أبي خيثمة : ٤٧٨، ٣٤٩، ٢٢٩/٤

( د )

الدارقطني : ٢١/١، ٢٨، ٣٥، ٥٤-٥٥، ٧٧، ٧٦، ٧٣، ٦٣، ٥٩، ٥٨، ٩٤، ٩٠، ٨٨-٨٥، ٨٢، ٨٠، ١١٠، ١٠٥، ١٠٣، ٩٩، ٩٨، ١٢٧، ١٢١، ١١٧، ١١٤-١١٢، ١٤٨، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٢، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١، ١٥٥، ١٥٢، ١٩٠، ١٨٨-١٨٦، ١٧٣، ١٧٢، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٣، ٢٠٧، ١٩٤، ٢٥٢، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٢١، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٥٩، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣١٩، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٥٣، ٣٤٠-٣٣٤، ٣٨٥، ٣٨٣-٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٤٠٧، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٨٩، ٤٤٣، ٤٣٣-٤٣٠، ٤٣٧، ٤٠٩، ٥٤٤، ٥٣١، ٤٩٤، ٤٧٤، ٤٤٨، ٥٨٠، ٥٥٥، ٥٥٢، ٥٥١، ٥٤٧، ٥٩٧، ٥٩٣، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨١، ٣٤-٣٣٤، ٢٤، ٢١، ١٦، ١٥/٢، ٦١٥، ٦٠١، ٧٠، ٦٤، ٦١، ٤٦، ٤٥، ٣٦، ١٠٢، ١٠١، ٩٦، ٩٥، ٨٢، ٧٤، ١٢١، ١١٥، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٤٩-١٤٧، ١٣٩، ١٣١، ١٢٢، ١٧٨، ١٦٩، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ٢٤٧، ٢٣٢، ٢٠٧، ٢٠٢، ١٩٢، ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٢٣، ٣٢٠، ٢٨٢، ٣٤٦، ٣٤٤-٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٩٢، ٣٧٩، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٥٩

، ٤٤٢، ٤٣٣، ٤١٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٤٨٨، ٤٦٩، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٤٥، ٩٧، ٨٨، ٧٩، ٧٠، ٢٦/٤، ٥٤٤، ٢٩٠، ١٦٥، ١٦٤، ١٤٦، ٤٢٠، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٤، ٣١٢، ٤٤٥، ٤٣١، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٢١، ٥٥٠، ٥٣٩، ٥١٥، ٤٥٥، ٤٤٦، ٥٠، ٤٩، ٤٣٣، ٢٤، ١٨، ١٠/٥، ١٤٢، ١٠٥، ٩٧، ٩٦، ٧٣، ٧٢، ١٨٣، ١٧٧، ١٦٦، ١٥٩، ١٤٩، ٢٥٤، ٢٤٨، ٢٢٤، ٢٠٥، ١٨٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٢٩١، ٢٨٤، ٢٨١، ٤٠٢، ٣٨٣

ابن خطل : ٥٦١، ٥١٦، ٥١٥/١، ٥٨٢، ٣٧٥، ٢٩٢، ١١٣/١، ٤١٣، ٢٧٦، ٣٤٣، ٦٤/٤٧١، ٣، ٧٣/٢، ٥٥٤، ٥٣٧، ٤٨٨، ٤٧٥، ٤٢٠، ٢٩٥، ١٤٩، ١٤٦/٤، ٥٨٣، ٥٥٩، ١٦١/٥، ٤٤/٥، ٤٥٥، ٤١١، ٢٧٨، ١٨٣، ١٧٩، ١٦٧/١، ٣٤٩/٤، ٦٦٦، ٣٤٩/٤، ابن خلاد : ١٦٦، ٣٧٤/٣، ٥١٦/١، خلاد بن رافع : ٥٣٧/٣، خلاد بن السائب : ١٩٥/٤، ٤١٠/٣، ٨٢، خلاس : ٨١/١، ١٩٢، ١٦٨، ٢٢٢، خلاس بن عمرو : ١٠٤/٤، ١٩٢، ٣٦٣، ٥٤١/٣، ٩٨/٤، ١٦٠، ١٨٢/٥، ابن خليفة : ٣٠٧/١، الخليل : ٩٢/١، ٥٥/٢، ٢١٦، ٣٧٩، ٤٩٧، ٢٢٧، ٢٦/٥، ابن الخليل : ٥٤٨/٣، ٣٢٨/٢، الخليل بن أحمد : ٢٤٦/١، ٤٠/٢، الخليل بن مرة : ١٤٦/١، ٥٥٩/٣، ابن خويز منداد : ١٩٥/٢، ٣٩٥/٣، خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعي : ٣٠٩/٤، ابن القياط : ١٠/١

٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠١ ، ٦٩٩ ، ٦٩٤  
 ، ٦٩٩ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٧ ، ٦١٤  
 ، ٦٤٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٠ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦  
 ، ٦٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٤٧  
 ، ٦٧٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٣ ، ٦٧١ ، ٦٧٠  
 ، ٦٨٦ ، ٦٧٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٠  
 ، ٦٩١ ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥ ، ٦٩١  
 ، ٦٢١ ، ٦١٩ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦٠٢  
 ، ٦٣٧ ، ٦٣٥ ، ٦٣٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٨  
 ، ٦٥٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٧ ، ٦٣٩  
 ، ٦٦٨ ، ٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣ ، ٦٥٥  
 ٦٨٥ ، ٦٨١ ، ٦٧٧ ، ٦٧٢ ، ٦٧١  
 ، ٦٩٩ ، ٦٩٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٨  
 ، ٦٢٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨  
 ، ٦٣٥ ، ٦٣٣ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٦  
 ، ٦٤٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٧  
 ، ٦٦٨ ، ٦٦٤ ، ٦٥٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥١  
 ، ٦٨٨ ، ٦٨٦ ، ٦٧٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٢  
 ، ٦٩٤ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٨٧ ، ٦٨٦  
 ، ٦٤٠ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣  
 ، ٦٤٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٧  
 ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥  
 ، ٦٤٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٥  
 ، ٦٧١ ، ٦٦٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٥٧  
 ، ٦٤٨ ، ٦٤٨١ ، ٦٤٧٩ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٢  
 ، ٥٠١ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٨٩ ، ٦٤٨٧  
 ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣  
 ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٨٥١٧ ، ٥١٥  
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٠  
 ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٤٤  
 ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢  
 ، ٥٩٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٨٤  
 ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠١ ، ٥٩٨  
 ، ٦٢٣ ، ٦١٧ ، ٦١٥ ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٦١٢  
 ، ٦٤٣ ، ٦٤١ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧  
 ، ٦٧٩ ، ٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤  
 ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٨ ، ٦٨٣ ، ٦٨٢ ، ٦٧٨ ، ٦٧٥  
 ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٦ ، ٦٩٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٢  
 ، ٦١٢١ ، ٦١١٠ ، ٦١٠٨ ، ٦١٠٦ ، ٦١٠٤  
 ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٥ ، ٦١٢٩ ، ٦١٢٨ ، ٦١٢٢  
 ، ٦١٥٢ ، ٦١٥٠ ، ٦١٤٦ ، ٦١٤٤ ، ٦١٤٠  
 ، ٦١٧٥ ، ٦١٦٣ ، ٦١٦٣ - ٦١٦٠ ، ٦١٥٦ ، ٦١٥٥

، ٦٤٨٠ ، ٦٤٧٨ ، ٦٤٦٦ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٦٠  
 ، ٥١٩ - ٥١٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠  
 ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥١٩/٣ ، ٥٤٠ ، ٥٣٧  
 ، ٦٨٢ ، ٦٨٠ ، ٦٧٩ ، ٦٧٩ ، ٥٤٠ ، ٥٣٦  
 - ٦١٣٤ ، ٦١٢٨ ، ٦١٢٠ ، ٦١١٩ ، ٦٨٨  
 ، ٦١٥٠ ، ٦١٤٧ ، ٦١٤٥ ، ٦١٤٤ ، ٦١٣٦  
 ، ٦١٩٧ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٥ ، ٦١٧٠ ، ٦١٧٨  
 ، ٦٢١٩ ، ٦٢١٢ ، ٦٢٠٧ ، ٦١٩٨ ، ٦١٨٩  
 ، ٦٢٥٦ - ٦٢٥٤ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٢١  
 ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠٠ ، ٦٢٩٢ ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٧٨  
 ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٤٨ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣١٥  
 ، ٦٤٠٩ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٥ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤٠١  
 ، ٦٤٣٩ ، ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٦ ، ٦٤١٤ ، ٦٤١٣  
 ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٨٠ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٠  
 ، ٥١٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤٨٦  
 ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٢٥ ، ٥١٩ ، ٥١٨  
 ، ٦٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦١٧ ، ٦١٤/٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٣٨  
 ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٣ ، ٥٣٥٢ ، ٥٥  
 ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٥ ، ٦٧٨ ، ٦٧٥  
 ، ٦٦١ ، ٦١٥٣ ، ٦١٥٢ ، ٦١٤٧ ، ٦١٣٠  
 ، ٦١٩٤ ، ٦١٨٨ ، ٦١٨٣ ، ٦١٧٦ ، ٦١٧٨  
 ، ٦٢١٤ ، ٦٢١٠ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠١ ، ٦١٩٩ ، ٦١٩٥  
 ، ٦٨٦ ، ٦٨٢ ، ٦٧٧ ، ٦٥٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٠  
 ، ٦٣٢٠ ، ٦٣١٩ ، ٦٣٠٦ ، ٦٢٩٣ ، ٦٢٩٣  
 ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٢٤  
 ، ٦٤٤٦ ، ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤١٧  
 ، ٦٤٧٨ ، ٦٤٦٩ ، ٦٤٥٩ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٠  
 ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦/٥ ، ٥٤٩ ، ٥٢٧ ، ٦٤٨٨  
 ، ٦١٦٤ ، ٥٨ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ٦١٩  
 ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٠ ، ٦١٦١ ، ٦١٥٧ ، ٦١٤٦  
 ، ٦١٩٤ ، ٦١٨٣ ، ٦١٨٢ ، ٦١٨١  
 ، ٦١٤٢ ، ٦١٠٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠١/١ ، ٦٠١/٢  
 ، ٦٢٢/٣ ، ٦٢٢٦ ، ٦٣٩٦ ، ٦٢٢٨ ، ٦١٩١  
 ، ٦٤٧ ، ٦٣٦/٤ ، ٦٤٥١ ، ٦٤٥٠ ، ٦٣٩  
 ، ٦١٣٦/٥ ، ٦٥٣٣ ، ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٣ ، ٦٥٢  
 ، ٦١٤٤

ابن داود : ٢٥٩/١

ابن أبي داود : ٦٢٦١/٢ ، ٥٨٨/١

أبو داود : ٢٢/١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥

، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢

، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٣٨

، ٦٧٧ ، ٦٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٦٦

٤٦٧ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٢ ، ١٧  
 ٢٧٩ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٨  
 ٢٩٥ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣  
 ٦١٤١ ، ٦٣٣ ، ٦١٩ ، ٦١٢ ، ٦١٩  
 ٦١٥٧ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧  
 ٦١٧٥ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٩ ، ٦١٦٨ ، ٦١٦٣  
 ٦١٩٣ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٥ ، ٦١٨٢ ، ٦١٧٨  
 ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠١ ، ٦١٩٩ ، ٦١٩٤  
 ٦٢٢٦ ، ٦٢١٩ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٤ ، ٦٢٠٨  
 ٦٢٢٢ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٦١ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٣٦  
 ٦٢٩٢ ، ٦٢٨٧ ، ٦٢٨٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧٨  
 ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٠١ ، ٦٢٩٩ ، ٦٢٩٥  
 ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٤ ، ٦٣٢١ ، ٦٣١٩ ، ٦٣١٤  
 ٦٣٦٣ ، ٦٣٦١ ، ٦٣٥٤ ، ٦٣٣٧ ، ٦٣٣٤  
 ٦٣٨٢ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٨  
 ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٨٥  
 ٦٤٢٢ ، ٦٤١٠ ، ٦٤٠٥ ، ٦٤٠١ ، ٦٣٩٩  
 ٦٤٣٢ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٦  
 ٦٤٤٩ ، ٦٤٤٨ ، ٦٤٤٧ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٣٥  
 ٦٤٥٩ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٣ ، ٦٤٥١  
 ٦٤٨١ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٧١ ، ٦٤٦٩ ، ٦٤٦٣  
 ٦٤٩٤ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٢ ، ٦٤٨٨ ، ٦٤٨٧  
 ٦٥١٤ ، ٦٥٠٥ ، ٦٥٠٢ ، ٦٥٠١ ، ٦٤٩٧  
 ٦٥٢٥ ، ٦٥١٩ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٣ ، ٦٥١١  
 ٦٥٤٤ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٢٣ ، ٦٥٢١ ، ٦٥٢٧  
 ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥/٥ ، ٦٥٥٧ ، ٦٥٥٥  
 ٦٢٤ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٦ ، ٦١٣ ، ٦١٠  
 ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٦٤٦ ، ٦٤٣ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٦  
 ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٩ ، ٦٧٦  
 ٦١١٢ ، ٦١٠٨ ، ٦١٠٧ ، ٦٩٤ ، ٦٨١  
 ٦١٢٧ ، ٦١١٧ ، ٦١١٦ ، ٦١١٥ ، ٦١١٣  
 ٦١٤٤ ، ٦١٣٩ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٤ ، ٦١٣٠  
 ٦١٥٧ ، ٦١٥٤ ، ٦١٥٣ ، ٦١٤٩ ، ٦١٤٦  
 ٦١٧٦ ، ٦١٧٤ ، ٦١٦٣ ، ٦١٦١ ، ٦١٥٩  
 ٦١٨٨ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٤ ، ٦١٨٣  
 ٦٢٠٧ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٠ ، ٦١٩٩ ، ٦١٩٥  
 ٦٢٢٤ ، ٦٢٢٣ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٠٨  
 ٦٢٤١ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٦  
 ٦٣٧٧ ، ٦٢٧٤ ، ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٢ ، ٦٢٥١  
 ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٣  
 ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٧٢ ، ٦٣٧١

داود بن أبي عاصم : ٤/٦٦

٦١٨٠ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٣ ، ٦١٧٢ ، ٦١٦٦  
 ٦١٩٩ ، ٦١٩٤ ، ٦١٨٩ ، ٦١٨٣ ، ٦١٨٢  
 ٦٢١٤ ، ٦٢١٣ ، ٦٢٠٦ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٣  
 ٦٢٣٣ ، ٦٢٢٦ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢١٦  
 ٦٢٤٦ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٥  
 ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٥٧ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٤٨  
 ٦٢٧٩ ، ٦٢٧٨ ، ٦٢٧٧ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٧٥  
 ٦٢٩٤ ، ٦٢٨٤ ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٤ ، ٦٢٨٢  
 ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٢ ، ٦٣٢١ ، ٦٣٢٠ ، ٦٣٠٠  
 ٦٣٤٢ ، ٦٣٣٨ ، ٦٣٣٣ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٦  
 ٦٣٥٣ ، ٦٣٥٢ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٤٧ ، ٦٣٤٤  
 ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٥  
 ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٦  
 ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٨٩ ، ٦٣٨٦ ، ٦٣٨٥  
 ٦٤١٥ ، ٦٤١٤ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٠ ، ٦٣٩٩  
 ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٦ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٢١ ، ٦٤١٩  
 ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٥ ، ٦٤٥٤ ، ٦٤٤١ ، ٦٤٣٦  
 ٦٤٧٦ ، ٦٤٧١ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٥٩  
 ٦٤٩١ ، ٦٤٨٩ ، ٦٤٨٥ ، ٦٤٨٤ ، ٦٤٧٨  
 ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٣ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٣  
 ٦٥٥١ ، ٦٥٤٨ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٢ ، ٦٥٣١  
 ٦٦ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥/٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦  
 ٦٦٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٤ ، ٦٣٦  
 ٦١٣٩ ، ٦١٣٧ ، ٦١٢٢ ، ٦١٢٠ ، ٦١١٩  
 ٦١٦٤ ، ٦١٦٠ ، ٦١٥٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٤٥  
 ٦١٧٨ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٠ ، ٦١٦٨ ، ٦١٦٦  
 ٦١٩٥ ، ٦١٨٨ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٥ ، ٦١٨٣  
 ٦٢٤٣ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢١٥ ، ٦٢١٤  
 ٦٢٥٢ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٤  
 ٦٢٧٢ ، ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٥٤  
 ٦٢٩٢ ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨١ ، ٦٢٧٨ ، ٦٢٧٣  
 ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٠٠ ، ٦٢٩٥  
 ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٢٨ ، ٦٣١٠  
 ٦٣٨٤ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٥٠  
 ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٨٦ ، ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٢  
 ٦٤١٢ ، ٦٤١١ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٣ ، ٦٣٩٩  
 ٦٤٦٥ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٢ ، ٦٤٤٩  
 ٦٤٩٥ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٩١ ، ٦٤٨١ ، ٦٤٨٧  
 ٦٥١٥ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٠٨ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥٠٣  
 ٦٥٥٧ ، ٦٥٥٥ ، ٦٥٥١ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٣  
 ٦٥٦٦ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥١٩

**الندروري**: ١/١، ٨٦، ٢٥٦، ٣٦٥،  
 ٥٨٨، ٨٧/٣، ٤٢٧، ٣٥٠/٢،  
 . ٣٥١/٤، ٥٥٦، ٤٦٠.  
**أبو الدرداء**: ١٧٢، ١٤٧، ١٠٧/١،  
 ٥١، ٤٩، ٢١/٢، ٥٨٤، ٢٦٢،  
 ٤٩٥، ٤١٧، ٢٥٨، ٢٢٨، ٨٢  
 ، ٣٢٩، ٦٢/٣، ٦٤، ٨٦، ٦٥،  
 ١٥٥، ٩٨/٤، ٤٩٥، ٤٣٩، ٤٠٦  
 ، ٤٦٦، ٤٣١، ٣٨٤، ٢١٧،  
 ١٩٩، ٣٠٧، ٢٣١، ٢١٥، ٤٣،  
 ٣١٥، ٣٩٢، ٣٨٣، ٣٣٣،  
 . ٤٠١.  
**ابن درستويه**: ٧٨/١، ٥٥٤،  
 ١٦٥/٤، ٥٥٤، ٢٠٩/٢، ٩٢/١،  
 ٤٤٩، ٣٣٥.  
**ابن دقيق العيد**: ١٤١،  
 ٨٧، ٦٠/١، ٢٢٢، ٢٢٤،  
 ٢٨٨، ٢٧٨، ٢٣٤، ١٨١  
 ، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٤٩، ٣٣٩،  
 ٣١٨، ٥٢٨، ٥٠٧، ٤٧٦، ٤٠٥،  
 ٣٩٩، ٥١٥، ٥٨/٢، ٥٧١، ٥٧٠،  
 ٥٦٨، ٢٨٤، ٢٢٧، ١٦٢، ٤٩،  
 ٤٣/٣، ٣٠/٤، ٥٨٠، ٥٧٠، ٤٦٦،  
 ٤٤٤، ٢٢٣، ١٨١، ١٧١، ١٦٤،  
 ٥١، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٦٣، ٣٨٩،  
 ٣٥٨، ١١٣، ١٠٦، ٧٧، ٥٤،  
 ٤٣/٥، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢١٧،  
 ٢١٥، ١١٦.  
**ابن دلال**: ٢٢٤/٢.  
**أبودلف**: ٢٢١/٥.  
**ابن أبي الدم**: ١٠٦/٥.  
**الدمياطي**: ٥٨٢/٣، ٦٣/٤، ٦٤.  
**السديري**: ١٧٥/١، ٢٤٩،  
 ١٠١/٢، ١٦/٥، ١١/٣.  
**ابن أبي الدنيا**: ٢٢٤/٢، ٨١/٣،  
 ٢٠١، ٢٦٥/٥، ٣٢٣، ٣١٠،  
 ٢٧٤، ٣٩٢.  
**الدولابي**: ١١٩/١، ١٦٨، ١٦٠،  
 ٥٨٦، ٣٠٢، ٢٣٤/٢.  
**الديلمي**: ٢٢٤/٢، ٢٤٢،  
 ٢٧٦/٣، ٢٤٢، ٣٦٠، ٣٥٧،  
 ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦١/٥، ١٦٨/٤،  
 ٥٣٦، ٣٦٠، ٢٧٨، ٢٨٥،  
 ٣٥٧، ٢٨٥، ٢٧٨.  
**ابن دينار**: ٣٤٩/٣، ٤٦٦، ٥٤٦.

داود بن أبي هند: ٤٩٥/٣، ٣٨٧/٤.  
 داود بن يلال: ٢٥٨/٢.  
 داود بن الجراح: ٣٨٥/١.  
**داود بن الحصين**: ٢٠٧، ٨٨/١،  
 ٥٣٩، ٣٧٧، ٢٢٦، ٢٢٠/٣،  
 . ٤٠١، ٨٨/٤، ٥٤٤.  
**داود بن رشيد**: ٢٠٨/١.  
**داود بن عبد الله**: ٧٠/١.  
**داود بن عطاء**: ٨٣/٥، ٢١٠/٢.  
**داود بن علي**: ٣٨٥/٣، ٢٢٧/٤.  
**داود بن قيس**: ٤٧٤/٢، ١٨٨/٤.  
**أبو داود الطيالسي**: ٣٠٤، ٢٨٨/١،  
 ١٩٢، ٣٤١، ٧٥، ٧٣/٢، ٥٤٧،  
 ٤٥٢، ٣٨٣، ٣٠٥، ٤٢/٣، ٤٩٣  
 . ٤٧٢.  
**داود الظاهري**: ١، ٧٩/١، ١٠٨،  
 ١٠٠، ٨١، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٥،  
 ١٦٦، ١١٦، ٢٦٨، ٢٥٣، ٢٣٧،  
 ٢٢٤، ٢٧٠، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩١،  
 ٢٨٦، ٢٧٠، ١٣/٢، ٤٣١، ٣٥٣،  
 ٣٢٤، ٢٦٣، ٢٩٩، ١٧٧، ٢١،  
 ٢٠، ١٤، ٥٠١، ٤٥٢، ٤٢٨، ٣٣٥،  
 ٣٢٩، ٥٦، ٣٥/٣، ٥٤٨، ٥٤٤،  
 ٥١٣، ٣٦٩، ٢٩١، ٢٤٥، ٢١٨،  
 ١٦٧، ٤٦٢، ٤٥٦، ٤٤٢، ٤٢١،  
 ٤٩٣، ٤٩٣، ٥١٦، ٥٥٠، ٥١٤،  
 ١١١، ١٢١، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٩،  
 ٣٢١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٣٠٢، ٣٠٨،  
 ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٩،  
 ٤١، ٣١/٥، ٥١٧، ٤٢١، ٤١٦،  
 ٥٣، ٥٤، ٦٦، ١١٠، ١١٠، ١٤٨،  
 . ١٨٧.  
**داود العطار**: ٤١٤/٣.  
**الداودي**: ٣٦٢، ٣٤٨، ٣٦٢،  
 ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٦٢، ٢٧٤، ١٧٥/٢،  
 ٥٧٠، ٥٠٩، ٤٧٥، ٤٦٤، ٣٥٧،  
 ١٨١/٤، ٥٠/٥، ٢٠٨، ١٨١، ١٨٠،  
 ١٢١، ١٢١، ١٨٠، ١٨٠، ٣١٠،  
 . ٣١١.  
**دحيم**: ١٧/٢، ٣٢٩/٣، ٤٤٣/١،  
 ٤٤٩/٢.  
**دراج أبو السمح البصري**: ٢٤١/٥.

(( ذ ))

ابن أبي ذئب : ٢٤٩/١، ٣٤١، ٤٠٠/٢،  
٥٦٧، ٤٦٢/٣، ٥٥٦، ٧٨٤،  
١٠٨، ٣٧٣، ٣٦١، ١١٩، ١٠٩  
٤٤١

أبو ذئب : ٣١/٢، ٥٦٨/٣  
أبو ذراع : ٤٠/٥

أبو ذر الغفارى : ٤٦٧، ٤٥٥، ٣٢٦/١،  
٥١/٢، ٥٠٧، ٥٠١، ٤٧٩، ٤٧٨،  
١٤٣، ١٤٢، ١٣١، ٩٠، ٦٧، ٦٣  
٤٥٥، ٤٢٨، ٢٥٢، ٢٢٨،  
٤٦٢، ٤٨٣، ٥٣١، ٣٧٦، ٢٨٩، ٢٦٥،  
٤١٥، ٤٣١، ٣٠٠، ٩٨/٤، ٤٠١،  
٥٥٣، ٥٥٢، ٢٨٣، ٢٤٩، ١٢١/٥،  
٣٦٨، ٣٢٧، ٢٩٢

ذكوان : ٣٦٩/١

الذهبي : ٢٥٥، ٢٤٢، ٣١، ٢٤/١،  
١٠٢/٢، ١٧٧، ٥٢٥، ٢٧/٣،  
١٧٠، ١٣٩/٥، ٧٥، ٤١/٤  
٢٤٨

الذهلي : ٤٧٢/١، ٤٠٧/١، ٣٦/٢،  
٤٧٢/٣

(( ر ))

رائطة : ٣٧١/٢

الرازي : ٣٥/١

رازي الحنفية : ٥٥١/١

راشد : ٣٩٣/٣

راشد بن سعد : ٦٣/١

الراغب : ٤٠٠/٣، ٨٦/٥، ٢٢٩

رافع : ٢٣/٥

ابن رافع : ٣١/٥

أبورافع : ٧٧/١، ٩٢/٢، ٥٨٥،  
١٨١، ٢٤٥، ٢١٢/٣، ٣٨٣، ١٨٣  
٣٤٩/٤، ٤٩٧، ٣١٢، ٢٨٥، ٢٥٢

رافع بن خديج : ٢٨٥/١، ٢٨٥/٢

٣٦٤، ٣٦١، ٣٢٢، ٣٢١، ١٢٩/٣،  
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٢٣٧/٤، ٣٣٧  
٦٤، ٤٠/٥، ٤٢٩

- الروياني : ٣٨٨ ، ٢٢٦/٢ ، ٥٠٢/١ ، ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٥٢٢ ، ٦٣/٣ ، ١٧٥ ، ٢٧/٥ ، ٥٧٧ ، ٤٤١ ، ٢٨٤ ، ١٢٥ ، ١٩٢ .  
 رويفع : ٢١٥/٤ ، ٢٧٦/١ ، ٥٣٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٨/٤ ، ٥٣٣ .  
 رويفع بن ثابت : ٢١٥/٤ ، ٢٧٦/١ ، ٥٣٣ .  
 رياح : ٥٠٢/٤ ، ٤٨٨/٣ ، ٤٤٤/٣ .  
**(( ز ))**  
 زائدة بن قادمة : ٧٦/٢ .  
 ابن زبالة : ١٠٤/٣ .  
 زبيب بن شعبة : ١٥٤/٥ .  
 زبيب بن عبد الرحمن : ٣٧٥/٢ .  
 الزبيدي : ٥٥١/١ ، ٤٢٠/٢ ، ٤٢٠/٣ ، ٢٤٩/٣ .  
 أبو الزبير : ١٨٥/١ ، ٣٧٥ ، ٥١٨/٢ ، ٥٦٢ ، ٥٢٥ ، ٥٧ ، ٢٧/٣ ، ٤٤٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ١٣٠ ، ٤٨٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ١٣٠ ، ٥٨١ ، ٢٠٦ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٣/٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٤٢٨ ، ٢٩٤ ، ٤٢٢ ، ٣٧٥ ، ١٨٥/١ .  
 ابن الزبير : ٦٥/١ ، ٧٢ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٣٣٧ ، ١٣٦ ، ٨٨/٢ ، ٥٩٤ ، ٤٣٥ ، ٣٣٧ ، ٢٦٣ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ١٩٧ ، ١٥٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٥٨ ، ١٦٦ ، ٧٠/٤ ، ٢٠٣ ، ٣٥/٣ ، ٥٤٤ ، ٤١٩ ، ٢١٩ ، ٤٠٠ ، ٣٣٩ ، ٢٣٧ ، ٥٣٥/٥ ، ٥١٧ .  
 الزبير بن بكار : ٢٠٩/٢ ، ٤٩٦ ، ٥٧٠ ، ٥٣٤ ، ١٧/٤ .  
 الزبير بن حرثيق : ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ .  
 الزبير بن العوام : ١٤٠/١ ، ١٧١ ، ١٤٠/١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨/٢ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ ، ٢٥٩ ، ٤٦٧ ، ٥٠٠ ، ٥٤٩ ، ٣٠/٣ ، ٣٤١ ، ٥٢١ ، ٤٤٩ ، ٤٢٤ ، ١٧٢/٤ .  
 أبو الزبير المكي : ٧٨/٢ ، ٤٨٦/٣ .  
 الزجاج : ١١١/١ ، ٣٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥٦٩ ، ٤٤٠/٣ .  
 زرارة بن أبي أوفى : ١٢٥/١ ، ٤٧٥/٢ .  
 زرین بن حبیش : ٢١٢/١ ، ٢١٣ .
- ربيعة بن عبد الرحمن الغنوبي : ٥٥/٣ .  
 ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٧/٢ .  
 ربيعة بن مالك الأسلمي : ٢٧/٢ .  
 ربيعة الرأي : ٥١٤/٤ .  
 رجاء بن حية : ٤٤٢/٤ ، ٢٠٨/١ .  
 أبو رجاء العطاردي : ١٢٥/١ .  
 أبو رجاء الوراق : ١٩٤/٤ .  
 رزيق : ٤٣٧/١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠/٥ ، ٢٢٣/١ .  
 أبو رزقين : ١٦٧/١ ، ٤٨٤/٢ .  
 أبو رزقين العقيلي : ٥٠٨ ، ٥٠١/٢ .  
 ابن رسلان : ١٣٧/٣ ، ١٣٦/٥ ، ١٣٦/١ ، ١٤٩ ، ١٣٩ .  
 ابن رشد : ١٤/١ ، ١٤١ ، ٦١٥ ، ٣٨٢/٣ ، ٤٣٥ ، ٤١٦ ، ١٦٤/٤ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٧/٥ ، ٥٤٧ ، ٤٣٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٨٨ ، ١٧٢ ، ١٢٥ ، ١١٠ ، ٧٠ ، ٢١٥ .  
 ابن رشد المالكي : ٣٦٧/٣ ، ٣٨٦ ، ١١٧/٤ ، ١٩٦ .  
 رشدين بن سعد المصري : ٦٣/١ ، ٤٠٦/٤ .  
 ابن رشيد : ٢٥٥/٢ ، ٣٧٦/٣ .  
 الرضي بن المستاذن : ١٠/١ .  
 رفاعة : ١١٤/٣ ، ٥٥١ .  
 رفاعة البصري : ٥١٥/٣ .  
 رفاعة بن رافع : ٥١١/١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ١١٣/٣ .  
 رفاعة بن رافع بن مالك : ٥٠٩/١ .  
 رفاعة بن سموأل : ٥١٤/٣ .  
 رفاعة بن وهب بن عتيك : ٥١٥/٣ .  
 رفاعة بن يثربى : ٣٣٤/٤ .  
 رفاعة القرطبي : ٥١٧/٣ .  
 ابن الرفاعة : ٤٢٥ ، ٣٠٧ ، ٢٨٣/١ .  
 ٩٤/٢ ، ٣٨٩ ، ٢٣/٤ ، ٢٨٩/٣ .  
 أبو ركانة : ٥١٥/٣ ، ٥٥١ ، ٩٠/٤ .  
 أبو الرمداء البلوي : ٤٥٤/٤ .  
 أبو رملة : ٤٩/٥ .  
 روح بن عبادة : ٤١٦/٣ ، ٧٩/٤ .  
 روح بن القاسم : ٣٩٥/٣ ، ٣٣/٤ .  
 أبو روق : ٢١٢/١ .

،١٧٧ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٥٤ ،١٣٧  
 ،٢٣٦ ،٢٣٣ ،٢٠٢ ،١٨٩ ،١٨٣  
 ،٣١٨ ،٢٧٢ ،٢٥٩ ،٢٤٥ ،٢٣٨  
 ،٣٩٩ ،٣٤٨ ،٣٤٥ ،٣٤٣ ،٣٢١  
 ،٤٨٦ ،٤٧٨ ،٤٤٤ ،٤٣٦ ،٤٣٥  
 ،١٢٨ ،٧٥ ،٢٧ ،٩/٣ ،٥٤٤ ،٥٣٩  
 ،٢١٣ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٨٩ ،١٥٨  
 ،٢٥٥ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٤٤ ،٢٤٣  
 ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٤٠ ،٢٦٦  
 ،٤٠٦ ،٤٠٤ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٣  
 ،٤٣٢ ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤١٩ ،٤١٧  
 ،٤٩٢ ،٤٩٠ ،٤٨٧ ،٤٨٥ ،٤٨٢  
 ،٩ ،٧/٤ ،٥٦٨ ،٥٤٧ ،٥٠٩ ،٥٠٨  
 ،٧٧ ،٦٨ ،٦٦ ،٥٧ ،٥٢ ،٤٤ ،١٨  
 ،١٤٨ ،١٠٦ ،١٠٤ ،٩٧ ،٩٢  
 ،١٣١ ،١٢٨ ،١٢٥ ،١١٤ ،١١٠  
 ،١٥٣ ،١٤٨ ،١٤٧ ،١٤٦ ،١٣٦  
 ،١٨٨ ،١٧٣ ،١٦٥ ،١٥٨ ،١٥٥  
 ،٢١٠ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،١٩٨ ،١٩٦  
 ،٢٨١ ،٢٥٧ ،٢٤٢ ،٢٢٧ ،٢١١  
 ،٣٢١ ،٣١٦ ،٣١٢ ،٣٠٨ ،٢٩١  
 ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٢  
 ،٣٩٨ ،٣٩٤ ،٣٧٧ ،٣٦١ ،٣٦٠  
 ،٤٢٥ ،٤٢٢ ،٤١٩ ،٤٠٦ ،٤٠٣  
 ،٤٥٣ ،٤٥٠ ،٤٣٦ ،٤٣٤ ،٤٢٨  
 ،٥٠٣ ،٥٠١ ،٤٩٥ ،٤٧٤ ،٤٤٥  
 ،٥٥٧ ،٥٣٩ ،٥٣٨ ،٥١٤ ،٥٠٨  
 ،١٥٥ ،١٤٦ ،٩٤ ،٨٦ ،٥٧/٥  
 ،١٩٨ ،١٩٧ ،١٩٦ ،١٨١ ،١٧٩  
 ،٢٣٢

زهير : ١/١ ،١٨١ ،٣٠٠ ،٣٢٠/٢  
 ،٢٥/٤ ،٢٣٠ ،١٠٠/٥  
 زهير بن عثمان : ٣٦ / ٤  
 زهير بن محمد : ٤٦٤ / ٢ ، ٩٩ / ٥  
 . ١٠٠  
 أبو زهير التميري : ٥٥٤ / ١  
 زيد بن أبي الجعد : ٨٩ / ٢  
 زيد بن أبي مريم : ٣٤٠ / ٤  
 زيد بن أبيوب : ٥٤١ / ١  
 زيد بن الحارث : ٤٢١ ، ٤٠٦ / ١

،٦٣ ،٣٥ ،٣٨ ،٢٤/١  
 ،١٣٦ ،١١٩ ،١٠١ ،٩٩ ،٨٨ ،٨٦  
 ،٢٧٣ ،٢٥٢ ،٢١٩،٢٣٩ ،١٨٨ ،١٨٦  
 ،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٣٣٢ ،٣٠٧،٣٢٥ ،٢٩٠  
 ،٤٩١ ،٤٠٥/٣ ،٣١٣ ،٣٣/٣  
 ،٥٥ ،٥٣٨ ،٥٣٧ ،٥١١  
 ،٤٧٦ ،٤٥٠ ،٥١١ ،٢٠٥ ،٨٥  
 ،١٧/٥ ،٣٨٧ ،١٤٦ ،١٣٠ / ١  
 أبو زرعة الدمشقي : ١٠٠ / ٥

الزركشي : ٦٧/٣ ،٢٢٢/٢ ،١٣٠ / ١  
 ،٣٥٨ ،٤٦٣ / ٤ ،٣٠٨

زريق بن شعيب : ٩٢ / ٤  
 زعليل : ٣٧٥ / ٣

الزعفراني : ٤٧٤ / ١ ،٤١٩ / ٢  
 زقر : ١٥٢ / ١ ،٥٧٧ ،٢٠٣ ،٦١٧  
 ،١٧٧ / ٣ ،٤٠١ ،٣٨٩ ،٣٢٣ ،٦٨ / ٢  
 ،٨٢ ،٧٦ ،٧/٤ ،٥٠٦ ،٤٨٢ ،٣٢٠  
 ،١٨٢ ،١١٠ / ٥ ،٢٣٤

زفر بن الهديل : ٣٥٢ / ٣  
 ذكريابن عمر : ٤٠٦ / ٢

الزمخشري : ١٥٢ ،١١٠ ،٢١ / ١  
 ،٦٩ / ٥ ،٣٧٩ ،٣٠٨

الزملکانی : ١٤٨ / ٢  
 زمعة : ٢٢١ / ٤

ابن زمعة : ١٩٨ / ٥

أبو الزناد : ١٥٦ ،١٤٤ ،٧٧ ،٦٧/١  
 ،٥٨٨ ،٤٩٨ ،٤٣٣ ،٢٣٢ ،١٨٨  
 ،٢٨٥ ،٢٧٦ ،٢٧١ ،٢٧٠ / ٣ ،٤٥١  
 ،٥٧ ،٥٥/٤ ،٥٨١ ،٤٨٨ ،٢٨٦  
 ،٤٥٦ ،٣٩٨ ،٣٤٠ ،٢٠٤

. ٥٦  
 أبو الزناد الطحاوي : ٢١٨ / ٥

ابن أبي الزناد : ٣٩٢ / ٤ ،٢٨٣ / ٣  
 ،٦٥ ،٦٢ / ٣ ،٦٣

الزهري : ١٢٨ ،٩١ ،٩١ / ١ ،٧٩  
 ،٢٠٣ ،٢٢٣ ،٢٣٦ ،٤٥١ ،٢٥٢  
 ،٣٢٥ ،٢٨٢ ،٢٨٦ ،٣٢٣ ،٣٩٤ ،٣٨٨  
 ،٣٦٦ ،٤٢١ ،٤٣٦ ،٤٢٠ ،٤٠٩ ،٤١٠  
 ،٤٩٦ ،٤٧٤ ،٤٣٦ ،٤٢١ ،٤٢٠  
 ،٣١ ،٥١١ ،٥٦١ ،٨/٢ ،١٤ ،١٤  
 ،٤٩٧ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢٠ ،٩٢ ،٤١

زيد بن عطاء : ١٠٤ / ١ .  
 زيد بن علي : ١٨٣ / ١ ، ٢٤٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦  
 ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ ، ٣٠٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧١ ، ٣٥٤  
 ، ٤٣٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٦ ، ٥٣٨ ، ٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٥١١  
 ، ٥٤١ ، ٥٩٥ ، ٥٨٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣  
 ، ٦٠٨ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ١٧ ، ١١ ، ٩ / ٢ ، ٦١٦  
 ، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٩٢  
 ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٣  
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٨ ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٢٦١  
 ، ٥٦ / ٣ ، ٥٠١ ، ٤٥٨ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦  
 ، ٣٠٨ ، ٢٩١ ، ٢٥٣ ، ١٩٣ ، ١٥٧  
 ، ٨٨ ، ١٥ / ٤ ، ٥٥٠ ، ٤٨٠ ، ٤٤٠  
 ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١١٤ ، ١١١  
 ، ٤٧٤ / ٤ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ١٩٣ ، ١٧٨  
 ، ٦٣ / ٥ ، ١٢٨ ، ٦٣ ، ١٥٥ .  
 زيد بن عمر : ٢٦٠ / ٢ .  
 أبو زيد الغافقي : ١٤٨ / ١ .  
 زيد بن كعب بن عجرة : ٥٤٥ / ٣ ، ٥٤٧ .  
 زيد بن محمد الكلوبي : ٣٩٧ / ٢ .  
 زيد الناصر : ٩٥ / ٤ .  
 زيد بن التهان : ٢٢٠ / ٣ .  
 زيد بن وهب : ١٥٨ / ١ ، ٤٦٧ ، ٩٠ / ٤ .  
 ابن الزين : ٢٧٠ / ٢ .  
 زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن  
 طولوبغا : ١٠ / ١ .  
 زين الدين النجراfi : ٤٥٣ / ١ .  
 زين الدين العراقي : ١١ / ١ ، ٢٣٣ / ٥ .  
 زين الدين بن المنير : ٣٥٩ / ١ ، ٣٩٦  
 ، ٤٠٨ ، ١٣٠ / ٢ .

((س))

السائب بن أبي السائب : ٢٨٠ / ٣ .  
 السائب بن خلاد : ٤٨١ / ١ ، ٥٣٦ / ٢ .  
 السائب بن يزيد : ٣١٤ / ١ ، ٣٦١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٩ .  
 السائب المخزومي : ٢٧٩ / ٣ .  
 الساجي : ٢٩ / ١ .  
 سالم بن عبد الله بن عمر : ٦٥ / ١ .  
 ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ .  
 ٨٣٦ .

زياد بن سعد : ١، ٢٤٣/٣، ٢٥٨/١، ٢٦٦ . ٤٧٠

زياد بن عبد الله اللكاني : ٣٥/٤ .

زياد بن المنذر : ٣٩٢/١ .

زياد بن يحيى الحساني : ١٩٠/٣ .

زياد بن أرقم : ١، ٢٦٠/١، ٤٥٢، ٩/٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٨ ، ١٣٥ ، ٥٠ ، ٢٨١ ، ٤٨٥ ، ٤١٨ ، ٢٧٧ ، ٢٠٣/٣ ، ٤١٨ ، ٢١٩/٤ ، ٥٨٣ ، ٢٠٨ ، ١٧٥/٥ . ٣٧٩

زياد بن أسلم : ١، ١١٣/١ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١١٣/١ ، ٢٣٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٥٠٦ ، ٢١٠/٢ ، ٣٧٣ ، ٢٠٠ ، ١٤٧/٣ ، ٥٣٣ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٢٠١ ، ١٠٥/٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ . ٢٧٢/٥

زياد بن أبي أنيسة : ٣، ٣٨٤/٣ ، ٤٤٥ . ١٨٠

زياد بن ثابت : ١، ١١٩/١ ، ٤٤٧ ، ٥٥٨ ، ١٦٢ ، ٨٨ ، ٧١ ، ٥٢ ، ٢٠ ، ١٨/٢ ، ٣٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٥١١ ، ٥٠١ ، ٤٨٥ ، ٤٥١ ، ٤٤٢ ، ٧٦ ، ٦٢ ، ٦١/٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ١٤٥ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٢٤ ، ٢٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٠١ ، ١٥/٤ ، ٤٩١ ، ٢٠٤ ، ١٩٨ ، ١٨٨ ، ١٧٠ ، ١٣١ ، ٣١٥ ، ٢٩٧ ، ٢٥٧ ، ٢٢٣ ، ٢٠٦ ، ٤٦٩ ، ٤٥٩ ، ٣٨٧ ، ٣٣٠ ، ٣١٩ . ٣٠/٥

زياد بن جيير : ٤٦١/١ ، ٣٤٣/٣ . ٣٢٠/٤

زياد بن حارثة : ٦٠١/١ ، ١٨٥/٢ . ٢٧٢/٤

زياد بن حبان : ٣/٤٧٩ .

زياد بن خالد : ٨٥/١ ، ١٤٤ ، ١٧٢ .

زياد بن خليدة : ٣/٣١٦ .

أبوزيد الدبوسي : ٤٢١/٤ .

زياد بن شريك : ٢/٥٣١ .

- ابن سريج : ١٩٥ ، ١٩/٢ ، ٣٠٠/١ ، ٣٢٨ ، ٣٦ ، ٢٧٢ ، ١٢٢/٢  
 /٤٠ ، ١١١/٣ ، ٥٠٤ ، ٣٩٥ ، ٢٤٤  
 . ٤٤٢  
 سعد : ٦٦٩ ، ٢٥٧ ، ١٨٣/٢ ، ٢٠٤/١ ، ١٨٣  
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٢٨٠/٣  
 . ٤٣٦  
 ابن سعد : ٣٧١ ، ٣٥٦ ، ٣٠٢ ، ٢٣٨/٢ ، ٣٧٨  
 ، ٣١٠ ، ١٨٥ ، ١٧٢/٣ ، ٤١٦ ، ٢٤١  
 ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٣٨ ، ١٩/٤ ، ٤٢٢ ، ٣٢٩  
 ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٠٦  
 ، ١٠٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣٤٤ ، ٤٢٣ ، ١١٤/٥  
 . ١٩٦  
 أبو سعد البقال : ٤١٤/٣  
 سعد بن أبي وقاص : ١٣٣/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤١  
 ، ٦٦١ ، ٢٤٧ ، ٥٠١ ، ٦٠٧ ، ٢٤١  
 ، ٣١٤ ، ٤٧٩ ، ٢٥٦ ، ٢١٥ ، ١٥/٢  
 ، ٥٣٣ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٥٣٢  
 ، ٣٤٢ ، ٤٦٩/٢ ، ٥١٩ ، ٤٦٩  
 ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ ، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٣  
 ، ٤٩٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢٤ ، ٤٠٤ ، ٢١٩  
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٢١٩ ، ١٦٧/٤  
 ، ٣١/٥ ، ٦٦١ ، ٢٦٣  
 سعد بن إسحاق : ١٨٨/٤  
 سعد بن أبي بكر : ٤٩٣/٤  
 سعد بن إبراهيم : ٤٣٠/٣ ، ١٨٧/٤  
 . ٤٣٣  
 سعد بن خولة : ٤٣٣/٣ ، ١٦٧/٤ ، ١٦٧  
 سعد بن سعيد المقبرى : ٤٢٩/٤  
 سعد بن شريك : ٣١١/٣  
 سعد بن طارق الأشجعى : ٥٨٤/١  
 سعد بن عبادة : ١١٧/٢ ، ١٣٩ ، ١١٤  
 ، ١١٣/٥ ، ١٥٤  
 سعد بن غطفان : ١٥٨/٢  
 سعد بن ليث : ٣٤١/٤ ، ١٧٠/٥  
 سعد بن محمد بن المسور : ٤٣٤/٤  
 سعد بن معاذ : ٤٢٧٩/١ ، ٣٠١/٢  
 . ٤٢٠/٣  
 سعد الدين : ١٥٥/٥  
 سعد الدين النقاشانى : ١٢٠/١  
 سعد القرظ : ٣٩٠/١ ، ٣٩٩ ، ١٣٧/٢  
 . ١٧٨
- ، ٣٣٨ ، ٣٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ١٢٢/٢  
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٢  
 ، ٥٤٥ ، ٥٣٨ ، ٥٠٩ ، ٤٦٠ ، ٤٤٤  
 ، ١٥٢ ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ٧٩/٣  
 ، ٤٧٨ ، ٤٣٩ ، ٤١٩ ، ٣٧٧ ، ٣٢٣  
 ، ٥٢ ، ٣١/٤ ، ٥٥٨ ، ٥٣٧ ، ٥٠٦  
 ، ١٢٠ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٤٠ ، ٧٦ ، ٧٥  
 ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، ١٢٦  
 ، ٣٨/٥ ، ٣٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٠٧  
 . ١٧٩  
 ابن سارية : ١٢٩/١  
 ابن الساعدي : ٤٩٤/٤  
 ابن السعدي : ٤٩٣/٤  
 أبو سيرة : ١٨٩/١  
 سيرة بن معبد : ٥٠١/٣  
 أبو سيرة المدیني : ٣٥٠/٢  
 السبكى : ٣١/١ ، ٤٠٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥  
 ، ٣٤٢ ، ٨٩/٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩/٢ ، ٥١٩  
 ، ٣٤٨ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٢٨/٤ ، ٢٨٦  
 ، ٣٨٦ ، ٨٨/٥  
 السبيعى : ١٩١/١  
 سخنون : ٧٥/١ ، ٩٧ ، ٤٦٤/٣ ، ٨١/٥  
 . ١٧٣  
 السخاوى : ٦١٠/١  
 السدى : ١٤١/٢ ، ٤٨٤ ، ٢٥٧/٣ ، ٢٨٤  
 ، ٤٣٨ ، ٣٢٣  
 سراج الدين بن الملقن : ١٤١/٢ ، ٤٨٤/٣  
 سراقة بن مالك : ٢٢٢/٢ ، ٢٨٠/١  
 . ٢٨٢/٤  
 ابن سراقة : ١٨/٣  
 السراج الباقىنى : ١١/١ ، ٢٢٨ ، ٣٩٤  
 ، ٥٤٧ ، ٥١٣  
 سراج الدين بن الملقن : ١٤١/٢  
 . ٢٨٤/٣  
 السرخسى : ٣٢٧/٢ ، ٣٩٤ ، ٣٠/٤  
 . ٢٢٨/٥  
 السروجي : ٤٤٨/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤  
 السري بن اسماعيل : ٨٩/٢  
 سريج : ٨٣/٢

- سعيد بن بشير : ٨١/١ ، ٥٥٦/٤ .  
 ابن سعيد بن شعليه بن الخالس : ٣٥٦/٣ .  
 سعيد بن جبير : ١٣٤/١ ، ٢٢٠ .  
 سعيد بن عبد الله الأغطس : ٣٥١/١ .  
 سعيد بن جبير : ١١٤/١ ، ١٨٧ ، ٤١٤ ، ٥٣٦ ، ٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ١٥٢ ، ٥٤٣ ، ٩/٣ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٤٩ ، ٢٠٥ ، ١٨٨ ، ٥٠٤ ، ٤٦٣ ، ٣٤٩ ، ٢٠٥ ، ١٨٨ ، ٨١ ، ٦٧/٤ ، ٥٤١ ، ٥١٦ ، ٥٠٥ ، ١٩٥ ، ١٥٢ ، ١٣٦ ، ١١٠ ، ٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩١ ، ٣٧٥ ، ١٩٩ ، ٤٩ ، ٣١ ، ١٨ ، ٦/٥ ، ٥١٧ ، ٤٠٩ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٥ ، ١٣٦ ، ١٩٣ .  
 سعيد بن جمهان : ٣٥٩/١ .  
 سعيد بن حرث : ٥١٥/٤ .  
 سعيد بن حيان : ٢٧٨/٣ .  
 سعيد بن خالد : ١٠١/١ .  
 سعيد بن راشد : ١٤٧/٢ .  
 سعيد بن زربى : ٤٠٧/١ .  
 سعيد بن زيد : ١١٠/١ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ٣٥٤/٤ ، ٣٣٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٧/٣ ، ١٨٨ .  
 سعيد بن سعد بن عبادة : ٣٩٧/٤ .  
 سعيد بن العاص : ١٧٩/٢ ، ٥١٣/٤ .  
 سعيد بن عبد الله المزني : ٣٣٦/٣ .  
 سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي : ١٩/٤ .  
 سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : ٧٨/٤ .  
 سعيد بن عبد العزيز : ٥١٣/٤ .  
 سعيد بن عبيد : ٤/٤ ، ٣٤٤ .  
 سعيد بن عمير : ١١٤/٣ .  
 سعيد بن عيسى بن يونس : ٥٣٧/٣ .  
 سعيد بن قتادة : ١/١ ، ٥٨٢ .  
 سعيد بن مالك : ١/١ ، ٥٤٥ .  
 سعيد بن المرزبان البقال : ٣٢٩/٤ .  
 سعيد بن المسيب : ٧٤/١ ، ١٦١ ، ١٠٣ ، ٣٨٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٧ ، ٤١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥١ ، ٥١١ ، ٨٥/٢ ، ١٥٥ ، ١١٥ ، ٩١ ، ٨٥/٢
- سعيد : ٤٠٩ ، ٣٧٢ ، ٣٣٠ ، ٢٢٢/١ ، ٥٩٩ ، ٢٣٩/٣ ، ٤٨٠ ، ٢٠٩ ، ١١٩/٢ ، ٤٦٧ ، ٤٤٦ ، ١٧٦ ، ١١٠ ، ٦٨/٤ ، ٧٦/٥ .  
 ابن سعيد : ١٠٧/٤ .  
 أبو سعيد : ٥٥/١ ، ٥٩ ، ١٧٥/٢ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٥٧ ، ١٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤١٣ ، ٤٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٤ ، ٥٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ١٠٤ ، ٧٩ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ١٥ ، ١٤/٢ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٤٦ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ - ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٣٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢/٣ ، ٥٦٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥١٤ ، ٢٠٣ ، ١٧١ ، ١٣٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٣ ، ٥٠٤ ، ٤٩٥ ، ٤٦١ ، ٤٤٩ ، ٤١٤ ، ٢١٤ ، ٤٧/٤ ، ٥٧٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ - ٣٨٢ ، ٣٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٤٨٧ ، ٤٥٣ ، ٤٢١ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٦/٥ ، ٢٠٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٧٢ .  
 سعد بن إبراهيم : ٤٣٤/٤ .  
 سعيد بن أبي بردة : ١٦١/٥ ، ٢٦٣/٣ .  
 سعيد بن أبي الحسن : ٣٢٩/٣ .  
 سعيد بن أبي راشد : ٤٥٠/٢ ، ٣٧٥/١ .  
 سعيد بن أبي راشد : ٤٧٠ .  
 سعيد بن أبي العاص : ١٨١/٢ ، ١٦٢/٢ .  
 سعيد بن أبي مريم : ٤٦٧/٣ .  
 سعيد بن أبي هند : ١٩/٤ ، ١٠٦ .  
 سعيد بن أبي سعيد الزبيري : ١٠٣/١ ، ٤٢٠ ، ٢٦٢/٢ .  
 سعيد بن أبي عروبة : ٥٤٧/١ ، ١٤٣/٢ ، ٥٠٣ ، ٢٥/٣ ، ٣٢٤ ، ٤٤٨ ، ٣٢٧ ، ٦٧/٤ ، ١٦١/٥ .  
 سعيد بن أبي هلال : ٥٥٠/١ .  
 أبو سعيد بن أبي عمرو : ٨٢/٥ .  
 سعيد بن بشر : ٢٦/٤ .

أبو سعيد بن يونس : ١٠٩/٢  
أبو سعيد الخدري : ١٠١، ٨٥، ٥٤/١  
٣٢٨، ٢٩٧، ٢٨٤، ١٩٩، ١٠٤  
، ٤٧٤، ٤٦٩، ٤٠٩، ٣٦٧، ٣٤٩  
، ١٤، ١١/٢، ٥٦٨، ٥٣١، ٥٣٠  
، ١٧٢، ١٣٤، ١٢٢، ٧٠، ٤٦  
، ٤٠٣، ٣٧٥، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٧  
، ٢٠٢، ١٨٦/٣، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤١٨  
، ٣٣٢، ٢٧٣، ٢٥٣، ٢٣٧، ٢٠٧  
، ٩/٤، ٥٧٩، ٥٦٥، ٥٥٧، ٤٨٧  
، ١٨٧، ١٦٨، ١٦٨، ٦٩، ٤٨  
، ٤٨، ٤٣/٥، ٥٢٢، ٣٩٨، ٢١٧  
، ٢٤١، ١٢٧، ١١٦، ٦١، ٥٩  
أبو سعيد الاصطخري : ٥٠/٤  
أبو سعيد أثمار : ٥٨/١  
سعيد البكري : ٢٧٢/٤  
أبو سعيد الحيراني الحمصي : ٢٧٢/١  
أبو سعيد الخراز : ٣٨٦/٥  
أبو سعيد الرقاشي : ٢٠٣/٣  
أبو سعيد السمعاني : ١٠٠/٣  
ابن سعيد المصيبي : ١٣٤/٣  
سعيد المعيار : ٧٥/٤  
أبو سعيد المقبرى : ٤٢٤/٢  
سعيد المقبرى : ١٦١/٤، ٤٤٩/٣  
أبو سعيد النيسابوري : ١٠٧/٤، ٣١٤/١  
أبو سفيان : ٢٠٧/٢، ١٩٤، ١٣١/١، ٢٤٦/٤، ٥٤١، ٢١/٣  
، ٥٦١، ٣٤٤، ٢٤٧  
سفيان بن أبي زهير : ٢٧/٥  
سفيان بن أبي العوجاء : ٣٠٩/٤  
سفيان بن عيينة : ١١٥، ٢٢/١، ١١٢، ٤٧١  
، ١٥٦، ١٥٩، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٤٠  
، ٤١٨/٢، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٢، ٥٣١  
، ٥٦١، ٥٤٤، ٥٣١، ٥١٨، ٤٧٢  
، ١٨٢، ١٥٨، ١٥٤، ٤٤٥، ٦١/٣  
، ٥٨، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ١٩٧  
، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٦٤، ٥٤٠  
، ٢٢٢، ٢٤١، ١٨٧، ١٦٦، ٦٩/٤  
، ٥٨٧، ٢٥٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٠٦  
، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٨٦، ٤٢٤  
، ٤٥٩، ٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٥

، ٢٥٩، ٢٤٤، ١٧٧، ١٧٢، ١٧٩  
، ٤٣٤، ٤٢٩، ٣٥٤، ٣٤٢، ٣٣١  
، ٥٥١، ٤٨٦، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٣٧  
، ١٤١، ١٢٨، ٨٦/٣، ٥٣٢  
، ٢٣٦، ٢١٣، ١٩٤، ١٧٣  
، ٣١٠، ٣٠٣، ٢٩٠، ٢٤٤، ٣٢٣  
، ٣٨٩، ٣٤٠، ٣٢٩، ٣٢٢، ٣٢٠  
، ٥١٦، ٤٩٧، ٤٨٦، ٤٣٥، ٣٩٩  
، ٦/٤، ٥٦٨، ٥٤٩، ٥٤٦، ٥٣٩  
، ١٢١، ١١٥، ٧٢، ٦٨، ٥٣، ٣٦  
، ١٥٢، ١٣١، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٥، ١٢٤  
، ١٨٩، ١٨٨، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠  
، ٤٢١، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٤، ١٩٩  
، ٢٥٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٢٧، ٢١٢  
، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٢، ٣٠٦، ٢٩١  
، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٨  
، ٤٠٣، ٣٨٧، ٣٦١، ٣٤١، ٣٣١  
، ٥٢٩، ٤٩٥، ٤٦٥، ٤٤٦، ٤٢١  
، ١٦٤، ١٠٩، ٥٨، ٢٦/٥، ٥٥٧  
، ١٩٨، ١٩٦، ١٧٣  
سعيد بن منصور : ٥٣/١  
، ١٥٣، ٩٤، ٤١٩، ٤١٩، ٣٠٩  
، ٤٧٤، ٤٥٦، ٤٢٧، ٤٢٧  
، ٤٧٧، ٤٧٧  
، ١٢٣، ١٠٤، ٨٥/٢، ٥٠١  
، ١٧٣، ١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢  
، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٣٦، ١٨٩، ١٨٣  
، ٣٦٢، ٣٤٩، ٢٩١، ٢٨٦، ٢٧٣  
، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٤، ٣٩١، ٣٧٨  
، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤١٤، ٤١٤  
، ٥٠١، ٤٨٩، ٤٧٤، ٤١٤  
، ٥٤٥، ٥٥٦، ٥٥١، ٥٥٦  
، ٢٨/٣، ٥٥٩، ٥٥٦، ٣٨  
، ٤٢٨، ٢٨١، ٢٠٨، ١٦٦، ٣٨  
، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤٢  
، ٥٤٩، ٤٦١، ٤٥٤، ٤٤٣  
، ٥٥، ٥٥، ٦٧، ٦٩، ٦٧، ٦٧  
، ١١٣، ٩٣، ٨٧، ٨٠، ٦٧، ٦٧  
، ١٦٨، ١٣٥، ١٣١، ١١٧، ١١٥  
، ٢٥٦، ٢٣٦، ٢٢٤، ١٨٩  
، ٤٦٥، ٤٥٧، ٤٤٢، ٣٤٠، ٣٣١  
، ٥١٩، ٧٥/٥

أبو سعيد بن موسى : ٥٥٤/٣  
سعيد بن الوليد : ٥٥٧/٤  
أبو سعيد بن وهب : ٥٠٩/٤  
سعيد بن يحيى بن سعيد : ٣٩٨/٤  
سعيد بن يسار : ٥٥٧/٣

- ، ٤٩٧ ، ١٤٧ ، ٤٨٨ ، ٣٦٩/٣ ، ٤٧٨ ، ٣٤٥ ، ٥٧٨  
 ، ٢٣٧ ، ٢٠٤/٤ ، ٢٣٩ ، ٤٢٢ .  
 سلمة بن الأكوع : ٥٩٩/١ ، ١١٩/٢ ، ١٦٨/٣ ، ٥٠١ ، ٢٠٧/٥  
 ، ٣٤٦/٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦/٤ .  
 سلمة بن أمية : ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .  
 سلمة بن شبيب : ١٥٩/٥ .  
 سلمة بن صخر : ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .  
 أبو سلمة بن عبد الأشهل : ١٠٩/١ .  
 سلمة بن عبد الرحمن : ٢٤٣/٣ .  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن : ٨٥/١ ، ١٦١ ، ٢٨٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٨ ، ٤١٤  
 ، ٣٨٩/٣ ، ٣٨٩/٣ ، ٤٠١ ، ٥٢١ ، ٨/٤ ، ١٤٨  
 ، ١٢٠ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٣٠ ، ١٠٠ ، ١٧٥ ، ٢٦٤  
 ، ٢٦٥/٥ .  
 سلمة بن كهيل : ٣٨٣/٣ ، ٣٨٤ ، ٩٠/٤ .  
 سلمة بن علقة : ١٣٩/٢ .  
 سلمة بن المحبق : ١١٥/١ ، ١١٩ .  
 سلمة الجرمي : ٤١٧/١ .  
 سليمان الغطافاني : ٥٠٧/١ ، ١٣١/٢ .  
 سليم : ٧٣/٢ .  
 سليم بن عمير : ٦٢/١ .  
 سليم الرازى : ٢٧/٤ .  
 سليمان : ٢٤/١ ، ٢٩٤ ، ٢٥٩/٢ ، ٣٢٢ ، ١٣٧/٤ ، ٤٧٤ ، ٢٧٥/٣  
 ، ١١٤ .  
 أبو سليمان : ٢٠٧/٤ .  
 سليمان الأحوال : ٦١/٣ ، ٥٧٧ .  
 سليمان بن أبي الجون : ٥١٩/٣ .  
 سليمان بن أبي داود : ٣٣/٣ .  
 سليمان بن أبي مسلم : ٢٨١/٣ .  
 سليمان أرقم : ٢٤٤/١ ، ٣٢٥ ، ٣١١/٤ ، ١١٢/٥ .  
 سليمان بن بريدة : ٣٠٥/٢ ، ٤٩٦/٤ .  
 سليمان بن بلال : ٩٩/١ ، ١٦٠ ، ١٠٤ ، ٤٨٠/٢ ، ٢٦٣/٣ ، ٢٨٧/٤ .  
 سليمان بن حبيب المحازي : ٦٢/١ .  
 سليمان بن حدد : ٣٧٥/١ .  
 سليمان بن حرب الأزدي : ٢٩/١ ، ١٦٣ ، ٤٧٩/٣ ، ٢٧١ .  
 سليمان بن داود : ٢٥١/١ ، ٣١١/٤ .
- ، ٢٣٢ ، ٩٧ ، ١٢/٥ ، ٥٥٥  
 . ٢٤١ .  
 سفيان بن حسين : ٥٥٧/٤ ، ٢٢٣/٣ .  
 سفيان بن عجلان : ١٢٠/٣ .  
 سفيان بن وكيع : ٤١٤/٣ .  
 سفيان بن وهب : ٣١٠/١ ، ١٦٦/٣ .  
 سفيان الثوري : ١٧٠/١ ، ٣٤٢ ، ٣٢١ ، ٦١٧ ، ٤٧/٢ ، ٣٩٨  
 ، ٣١٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧١/٣ ، ٤١٤ ، ٥٦٨ ، ٤٥٨ ، ٢٧١/٣ ، ٢٩٩ ، ١٨٨ ، ١٠٤ ، ٩١ ، ٩٠/٤  
 ، ٣٠٥ ، ٥٤٦ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٧٢ .  
 سفيان التمار : ٢٨١/٢ .  
 ابن سقلاب : ٦١/١ .  
 السكران بن عمرو : ٥٥/٤ .  
 ابن السكن : ١٠١/١ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ١٧٣ ، ٤٤٠ ، ٣٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٢٩٥  
 ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٩٤ ، ٥٢٢ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٤٥ ، ٢٤/٢ ، ٥٨٨ ، ٥٦٨ ، ٢٢٣ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٢٤ ، ٧٩ ، ٦٩ ، ٢٢/٣ ، ١٩٤ ، ٤٠٧ ، ٣٧٤/٤ ، ٥١٠ ، ٤٠٤ ، ٤٥٧  
 ، ٤٩٤ .  
 ابن السكين : ٩٢/١ ، ٣١١ ، ٢٢٩/٢ ، ٣٣٦ ، ٢٠/٣ ، ١٤٢ ، ٥٧٦ .  
 سلام : ٣٥٣/١ ، ٤١٤/٣ .  
 سلام بن مشكم : ١٤٠/٢ .  
 أبو سلمان : ٣٩٤/١ .  
 سلمان بن الحارث : ٥٨٣/١ .  
 سلمان بن صخر البياضي : ٤٣٢/٢ .  
 سلمان بن عامر الضبي : ٤٠٥/٢ .  
 سلمان الفارسي : ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٠٢/١ ، ٤١٨ ، ٥٩٤ ، ١٨٥ ، ١٦٨/٢ ، ٤١٥/٣ ، ٤٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٢/٤  
 ، ٤١٥/٣ ، ٥١٤ ، ٣٢/٤ ، ٥٠٤ ، ٣٨٤ ، ٢٧٣/٣ ، ١٥١/١ ، ٥٠٥ ، ١٣٧/٤ .  
 ابن سلمة : ١٩٢/١ ، ٢٢٣/٢ .  
 ابن سلمة النقفي : ٥٣٧/٣ .  
 أبو سلمة : ٩١/١ ، ١١٠ ، ١٠١ ، ١٨٣ ، ١٢٢/٢ ، ٤٩٦ ، ٣٠٣ .

- أبو السنابل بن بعكك : ١٦٠ ، ١٦٩ / ٤  
 أبو سنان : ٤٢١ / ٢  
 أبو سنان بن الحارث بن عبد المطلب : ١٣٢ / ٥  
 سنان بن عبد الله الجهنوي : ٥١١ / ٢  
 ابن السندي : ٤٢٦ / ١ ، ٥٠٨ ، ٤٥٠ / ٣ ، ٢٠٧ ، ٤١١ ، ١٥٠ / ٤  
 سهل : ٢٥١ / ٢ ، ١٥٨ ، ٣٤١ ، ٦٣ / ٤ ، ٣٣٦ ، ٢٢٦  
 سهل بن أبي حمزة : ١٥٧ / ٢ ، ٩٠ / ٣  
 سهل بن الحنظلية : ٣٧٦ / ٢  
 سهل بن حنيف : ٢٧٦ / ١ ، ٤٤٦ / ٣ ، ٢٦٠  
 سهل بن سعد : ١٤٧ / ١ ، ١٨٩ ، ١٤٧ / ١ ، ٤٥٣  
 ، ٤٥٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٣٩ ، ١٢٠ / ٢ ، ٣٨٥ / ٣ ، ٤٥٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢  
 ، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٢٠ ، ١٦ / ٤ ، ٥٠٣  
 ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ٢٦ ، ١٦ / ٥ ، ١٥٤ ، ٢٦٢  
 أبو سهل بن عبد الله بن بريدة : ٤٠ / ٢  
 أبو سهل كثير بن زياد : ٣٥٢ / ١  
 سهيل : ٤٦٥ / ٣  
 سهيل بن أبي صالح : ٢٤٩ / ١ ، ٢٧٦ / ٢ ، ٤٥٤  
 ، ٤٥٣ ، ١٢٩ / ٤ ، ٢٦٨ / ٣  
 سهيل بن عمر : ٥٥٤ / ٤  
 سهيل بن عمرو : ٥٥٢ / ٤  
 سهيل بن المغيرة : ١٠٩ / ١  
 السهيلي : ٣٩٢ / ١ ، ٣٩٦ ، ٣٤٦ / ٣ ، ٤٤١ ، ٥٠٩ ، ٥١٤  
 ، ٤٨٤ ، ٥٠٩ ، ١٨١ / ٤ ، ٩٨ / ٤  
 سوادة بن إبراهيم : ٢٨١ / ٤  
 سوار بن حمزة : ٢٤٦ / ٣  
 سوار بن مصعب : ٢٥٤ / ٢  
 سويد : ٤١٧ / ٢  
 أبو سويد : ٢٥٢ / ١  
 سويد بن أبي حاتم : ٥٣٣ / ٢  
 سويد بن حجر الباهلي : ٢٢٣ / ٣  
 سويد بن الصلت : ٢٧٩ ، ٧٣ / ٥ ، ١٢٢ / ٤  
 سويد بن عبد العزيز : ٤٧٣ / ١  
 سويد بن غفلة : ٣٩٠ / ١ ، ٤٧٢ / ٢ ، ٩١ / ٤
- سليمان بن داود الحراني : ٣٢٥ / ١  
 سليمان بن داود الخولاني : ٢٥٢ / ١  
 سليمان بن ربيعة الباهلي : ٤٠٠ / ٣  
 سليمان بن سليم : ١٠ / ٥  
 سليمان بن سمرة : ١٠ / ٥  
 سليمان بن عبد الرحمن : ٥١١ / ٣  
 سليمان بن عبد الملك : ٥٤٥ / ٢  
 سليمان بن عبد الملك العزمي : ٣١٢ / ٣  
 سليمان بن عتيق : ٤٩٥ / ٢  
 سليمان بن كثير : ٣٤١ / ١  
 سليمان بن محمد بن كعب : ١٨٧ / ٤  
 سليمان بن موسى : ٤١٦ / ٣ ، ٤٧٤  
 سليمان بن ناصر : ٢٠٥ / ١  
 سليمان بن يزيد : ٨١ / ٣  
 سليمان بن يسار : ٩٢ / ١ ، ٣٤٧ ، ١٢٢ ، ٥٥٩  
 ، ٤٥ / ٢ ، ٦٤ ، ٤٣٠ ، ٧٦ / ٣ ، ٣١٠ ، ٤٩٧ ، ٣٢٤ ، ٥١٥  
 ، ٢٠٠ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٢٩ ، ١١٤ / ٤ ، ٢٣٧ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٣٢١  
 ، ٣٤٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٢٧ ، ٤٢١  
 سليمان التيمي : ٥٣٣ / ٢ ، ١٨١ / ٣  
 أبو سليمان الخطابي : ٢٩٣ / ٤  
 أبو سليمان الغيش : ١٠ / ١  
 سليمان الشكربي : ٣٣٩ / ٣  
 سمّاك بن حرب : ٧٣ / ١ ، ٢٤٧ ، ١٣١ ، ٣٨٩ ، ١٤٧ / ٣ ، ١٥٢ ، ٣٧٤ / ٤  
 ، ١٢٧ / ٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥ ، ١٦٦ ، ١٦٢  
 أبو سمّاك العدوبي : ٢٠٠ / ٣  
 أبو السمح : ١٣٦ / ١  
 سمرة بن جندب : ١٩٥ ، ١٩٣ ، ٤٠ / ٢ ، ٥٩٣ ، ٥٢٩  
 ، ١٥١ / ٢ ، ٣٧٩ ، ٢٩٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٣ ، ٤١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٢٩١  
 ، ١٨٢ / ٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤٥٠ ، ٤٩٥ ، ٣٣٩ ، ١٢٢ / ٤ ، ٢٧٩ ، ٧٣ / ٥ ، ٢٨٠ ، ١٨٤ ، ١٦٢ ، ٣٧١ ، ١٨٦  
 ابن السعاني : ٥٢٠ / ٢

،١٩ ،١٦ - ١٤ ،١١ - ٩/٢ ،٦٠٧  
 ،٤٤ ،٣٧ ،٣٦ ،٣٣ ،٢٨ ،٢٥ - ٢٣  
 ،٦٨ - ٦٦ ،٦٤ ،٦٣ ،٥٦ ،٥٥ ،٤٧  
 ،٩٠ ،٨٩ ،٨٥ ،٨١ - ٧٩ ،٧٤ ،٧٠  
 ،١٠٧ - ١٠٥ ،١٠٢ ،١٠٠ ،٩٨ ،٩٧  
 ،١٢٣ ،١١٨ ،١١٥ ،١١١ ،١١٠  
 ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣١ ،١٢٩ ،١٢٦  
 ،١٦١ ،١٥٨ ،١٥٦ ،١٥٣ ،١٤٨  
 - ١٧٣ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٣  
 - ١٨٣ ،١٨١ - ١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٥  
 ،٢٣٣ ،٢١٩ ،٢٠٢ ،١٩٣ ،١٨٧  
 ،٢٤٦ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٣٨ ،٢٣٧  
 ،٢٦٠ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥١ ،٢٤٩  
 ،٢٧٥ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٣ ،٢٦١  
 ،٢٩٣ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٧٨ ،٢٧٧  
 ،٣١٨ ،٣١٦ - ٣١٤ ،٣٠٨ ،٣٠٢  
 ،٣٣٤ ،٣٣٢ - ٣٣٠ ،٣٢٥ ،٣٢٤  
 ،٣٤٥ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤٠ ،٣٣٧  
 ،٣٥٨ ،٣٥٦ ،٣٥٤ ،٣٥١ ،٣٤٧  
 ،٣٧٦ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٥ ،٣٥٩  
 ،٣٩٥ - ٣٩٣ ،٣٩٠ ،٣٨٤ ،٣٨٢  
 - ٤١٨ ،٤١٠ ،٤٠٣ ،٤٠٠ ،٣٩٧  
 ،٤٣٩ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٦ ،٤٢٠  
 ،٤٤٠ ،٤٤١ ،٤٤٦ ،٤٤٥ ،٤٤٢  
 ،٤٦٧ ،٤٦٣ ،٤٦٠ ،٤٥٨ ،٤٥٤  
 ،٥٠٥ ،٤٩٨ ،٤٩٤ ،٤٨٨ ،٤٧٤  
 ،٥٢٩ ،٥٢٠ ،٥١٥ ،٥١٢ ،٥١١  
 ،٥٤٣ ،٥٤٢ ،٥٣٦ ،٥٣٢ ،٥٣٠  
 ،٥٦٣ ،٥٦٢ ،٥٤٨ .. ٥٤٧ ،٥٤٦  
 ،٦٦ ،٦٥ ،٦١ ،٨/٣ ،٥٦٨ - ٥٦٦  
 ،٣٤ ،٣٢ ،٢٦ ،٢٣ ،٢٢ ،٢٠ ،١٩  
 ،٥٦ ،٥٥ ،٥٣ ،٥٢ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٤  
 ،٧٤ ،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٧٥ ،٦٣ ،٦١  
 ،١٢٠ ،١١٨ ،١٠٩ ،١٠٨ ،٧٦  
 ،١٤٠ ،١٣٨ - ١٣٦ ،١٣٢ ،١٢٦  
 ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٠ ،١٥٧ ،١٥٥  
 ،١٨٣ ،١٨١ ،١٧٥ - ١٧٣ ،١٧٠  
 ،٢٠٣ ،١٩٣ ،١٨٨ ،١٨٦ ،١٨٤  
 ،٢٢١ ،٢١٧ ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٥  
 ،٢٤٣ ،٢٣٣ ،٢٢٩ ،٢٢٧ - ٢٢٣  
 ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٣ ،٢٥٠ ،٢٤٩

سويد بن النعمان : ٣٣٧ / ٤ .  
 سويد بن نصر : ٤٢٨ / ٤ .  
 سيبويه : ٤٨٧ ، ٩٢ ، ٣٥ ، ٢٢ / ١ .  
 ، ٤٣٢ / ٣ ، ٤٤٠ ، ٥٥٠ ، ٤٩٩ .  
 ابن سيد الناس : ١١٣ / ٢ .  
 ابن سيدة : ٤٦٤ / ٤ ، ٥٢٢ ، ٢٨٤ / ١ .  
 . ٣٣ / ٥ .  
 السيرافي : ٤٩٩ / ٤ .  
 سيف بن عمر : ٤٢٢ / ٣ .  
 السيوطى : ٣١٤ ، ١١٤ / ٣ .  
 ((ش))  
 ابن شاس : ٤٤١ / ٣ ، ٥٢١ / ٤ .  
 الشافعى : ٥٠ ، ٤٩ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٣ / ١ .  
 ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧  
 ، ٨٩ - ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠  
 - ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦ - ٩٣  
 ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤  
 ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٢٧  
 ، ١٥٦ - ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٠  
 ، ١٩٢ ، ١٨٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣  
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ - ٢٠١ ، ١٩٧  
 ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٢  
 ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ - ٢٢٤ ، ٢٢١  
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧  
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨  
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ - ٢٩١ ، ٢٨٤  
 ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٠ - ٣٠٨ ، ٣٠١  
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ - ٣٢٩ ، ٣٢٣  
 ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢  
 ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦  
 ، ٣٨٩ ، ٣٧٧ - ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢  
 ، ٤١٠ ، ٤٠٦ - ٤٠٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩١  
 ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٦  
 ، ٤٤٥ - ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ - ٤٣١  
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩ - ٤٥٦ ، ٤٤٨  
 ، ٥٣٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢٣ ، ٥٠٧ ، ٤٧١  
 ، ٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٤٤ - ٥٤١ ، ٥٣٥  
 ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٧  
 ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٢  
 ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٥ - ٥٩٣ ، ٥٨٧

،٤٣٤ ،٤٢٩ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٤٠٨  
 ،٤٤١ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٣٧ ،٤٣٦  
 ،٤٥٦ ،٤٥٣ ،٤٥١ ،٤٤٦ ،٤٤٣  
 -٤٧٤ ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٥٩ ،٤٥٧  
 ،٤٨٥ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٧٩ ،٤٧٨  
 ،٥٠١ ،٥١١ ،٤٩٧ -٤٩٥ ،٤٨٧  
 ،٥٢٠ ،٥١٦ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٢  
 ،٥٣٧ ،٥٣٤ ،٥٢٩ ،٥٢٨ ،٥٢٦  
 ،٥٤٨ -٥٤٦ ،٥٤٢ ،٥٤١ ،٥٣٩  
 ،٦٧ ،٦١٣ ،٦ ،٥/٥ ،٥٥٨ -٥٥٦  
 ،٣٤ ،٣٢ ،٣١ ،٢٩ ،٢٣ ،٢٠ ،١٩  
 ،٥٨ ،٥٦ ،٥٣ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦  
 ،٧٥ ،٧٢ -٧٠ ،٦٧ -٦٥ ،٦٢ ،٦١  
 ،٩٥ -٩٣ ،٨٥ ،٨٤ ،٨٢ ،٧٨  
 ،١١٤ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٧ ،١٠٦  
 ،١٤٨ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٣ ،١١٦  
 ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٤٩  
 ،١٧٣ ،١٧١ -١٦٨ ،١٦٦ -١٦٢  
 ،١٨٧ ،١٨٢ ،١٨١ ،١٧٩ ،١٧٥  
 ،٢١٦ ،١٩٩ -١٩٤ ،١٨٩ ،١٨٧  
 ،٣٢٧ ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٤١ ،٢٢٦  
 ،٣٨٨ ،٣٦٤ ،٣٥٦ ،٣٣٧ ،٣٢١  
 الإمام أبو شامة : ٣٦٢/٢  
 الشامي الكلاعي : ٢١/٢  
 ابن شاهين : ١١٩ ، ١١٦ ، ٨٧/١  
 ،٥١٥/٣ ،٢٨٥ ،٢٧٩ ،٢٥٩/٢ ،٢٨٥  
 شير بن عاصم : ٣/٣  
 شيرمة : ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٣٣٢ ، ٣٠٩/٢  
 ،١٤٧/٣ ،٤٦٣ ،٤٢١ ،٢٠٥ ،٤٨١ ،٤٨١  
 ،٤٣٣ ،١٥٤/٤ ،٥٤٣ ،١٨٨  
 ابن شيرمة : ٤٣٠/٤ ،٤٢١ ، ٣٣٠/٤  
 ،٤٣٢ ،٤٢١ ،٣٣٠/٤ ،٤٢١  
 ،٤٥٩ ،١٨٨ ،١٨٠ ،١٥٥ ،١٢٨/٥  
 شبل بن العلاء : ٤٦٤ /٢  
 شبيب بن سعيد : ١١٤/١  
 شبيب بن غرقدة : ١٨٥/٣  
 شداد : ١/١٦ ، ٢١٦  
 شداد بن أوس : ٦٣/٢ ، ٣٧٧ ، ٢٩٨/١  
 ،٤١٧ ، ٢٤٥ ، ٣٨٢ ، ٢٩١  
 ،١٢٠ ، ٤٢/٥  
 شرحبيل : ٣٩٧/٤ ، ٤٣٧/٣  
 شرحبيل بن سعيد : ٢٦٢/٢

،٢٧٦ ،٢٧٢ ،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٦٣  
 -٣٠٧ ،٣٠٥ ،٢٩١ ،٢٨٤ ،٢٨١  
 ،٣٢٢ ،٣١٩ ،٣١٦ ،٣١٤ ،٣١٩  
 ،٣٦٠ ،٣٤٩ ،٣٣٥ ،٣٢٨ ،٣٢٧  
 ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٦٦ ،٣٦٣  
 ،٣٨٨ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٢ ،٣٧١  
 ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٤٠٢ ،٣٩١ ،٣٩٠  
 ،٤١٧ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٤١٢ ،٤١٠  
 ،٤٢٨ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٤ ،٤١٨  
 -٤٣٣ ،٤٤٦ ،٤٤٣ ،٤٤٥ ،٤٣٩  
 ،٤٦٦ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٥٦ ،٤٥٥  
 ،٤٨٦ ،٤٨٢ ،٤٧٩ ،٤٧٤ ،٤٦٩  
 ،٤٩٩ ،٤٩٤ ،٤٩٣ ،٤٩٠ ،٤٨٨  
 ،٥٢٧ ،٥٢١ ،٥١٩ ،٥٠٣ ،٥٠٠  
 ،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٤٢ ،٥٣٦ ،٥٢٨  
 ،٥٧٧ ،٥٥٥ ،٥٥٤ ،٥٥٣ ،٥٤٩  
 ،٢٥ ،٢٢ ،٢١ ،١٤ ،١١ ،٦/٤  
 ،٥٦ ،٥٣ ،٤٣ ،٣٩ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٧  
 ،٦٠ ،٧٩ ،٧٧ ،٧١ -٧٨ ،٦٠ ،٥٨  
 ،٩٥ ،٩٤ ،٩٢ ،٨٩ ،٨٧ ،٨٤  
 ،١١٦ ،١١٤ ،١١٣ ،١١١ ،١٠٣  
 -١٢٩ ،١٢٨ ،١٢١ ،١٢٠ ،١١٩  
 ،١٣٩ ،١٣٨ ،١٣٥ ،١٣٤ ،١٣٢  
 ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٤ ،١٤٢ ،١٤٠  
 ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥٠  
 ،١٧٨ ،١٧٦ ،١٧٣ -١٧١ ،١٦٢  
 ،١٨٩ ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٨٣ -١٨٠  
 ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٨ -١٩٥ ،١٩٢  
 ،٢٠٨ ،٢٠٦ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠١  
 ،٢٢٩ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٢ ،٢٢٠  
 ،٢٥٣ ،٢٤٥ ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٣  
 ،٢٨٠ ،٢٧٧ ،٢٦٧ ،٢٦٤ ،٢٥٧  
 ،٢٩٦ ،٢٩٤ ،٢٩٠ ،٢٨٣ ،٢٨٢  
 ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠١ ،٢٩٩ ،٢٩٨  
 ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣١٣ ،٣١١ ،٣٠٨  
 ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٢١ ،٣٢٠  
 ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٧  
 ،٣٦٤ ،٣٦١ ،٣٥٨ ،٣٥٤ ،٣٥٢  
 ،٣٧٦ ،٣٧٤ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٦  
 ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٩  
 ،٤٠٤ -٤٠١ ،٣٩٢ ،٣٩١ ،٣٨٩

،٤٧٦ ،٤٥٨ ،٤٣٨ ،٤٢٨ ،١٤٠  
 ،٣٤٩ ،٣٤٥ ،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٢٨١  
 ،٥٥٧ ،٤٨٦ ،٤٤٢ ،٤١٨ ،٣٧٨  
 ،١٣٥ ،٧٨ ،٣٥ ،٣٤ ،١٥/٣ ،٥٦٠  
 ،٣٥٢ ،٣٤٩ ،٣٣٠ ،٢٤٨ ،١٩٣  
 ،٤٣٨ ،٤٠٦ ،٣٦٠ ،٣٥٩ ،٣٥٧  
 ،٤٩٨ ،٤٩٥ ،٤٨٦ ،٤٨٢ ،٤٦١  
 ،١٠٠ ،١٣/٤ ،٥٤١ ،٥٤٠ ،٥٢٣  
 ،١٧١ ،١٦٧ ،١٦١ ،١٣٨ ،١٠٤  
 ،١٩٩ ،١٩٦ ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٧٥  
 ،٢٣٧ ،٢٣٣ ،٢٢٤ ،٢١١ ،٢٠٤  
 ،٣٣٠ ،٢٨٩ ،٢٨٦ ،٢٨١ ،٢٤٦  
 ،٤٥٢ ،٣٨٠ ،٣٦١ ،٣٤١ ،٣٣٣  
 ،٩٢ ،٣١ ،٨/٥ ،٥٥٢ ،٤٩٥ ،٤٥٧  
 ،١٦٦ ،١٦١ ،١٤٨ ،٩٥ ،٩٤  
 . ١٧٥  
 أبو الشعثاء : ٧٢/١ ، ٢٥/٣ ، ١١٢/٢  
 . ٦٦/٥ ، ١٩١/٤ ، ٤٩٩  
 شعيب : ٦٦/١ ، ٣٨٨ ، ٣١/٢ ، ٢٨٥/٣  
 ،٥٥٧ ،٥٢٥ ،٤٢٥ ،٢٣٧/٤  
 . ١٠٠/٥  
 شعيب بن أبيوب : ٤٣٧/١ .  
 شعيب بن رزيق : ١٥٥/٢ ، ٩٢/٤  
 شقران : ٢٨١/٢ .  
 شقيق : ٥٨٩/١ ، ٥٨٩/٢ ، ٦٠١ ، ٤٥٢/٣  
 أبو الشماخ : ١٣٤/٥ .  
 شمر : ٤٧٩/٤ .  
 شمر بن يقطان : ٤٣٦/١ .  
 شمس الدين الجزري : ١٠/١ .  
 شهاب بن خرشة : ١٥٦/٢ .  
 ابن شهاب الخياط : ٣٩٦/١ .  
 شهاب الدين السهروردي : ٣٨٥/٥ .  
 شهاب بن عبد الله بن الحارث : ٤٢٩/٣ .  
 شهر بن حوشب : ١٣١/١ ، ١٨٧/٣  
 . ٣٣٧ ، ٩٨/٤ .  
 شيبان : ٣٦٧/١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٩٢/٥ .  
 الشيباني : ٥٦٩/١ .  
 شيبة بن ربيعة : ٥٠٥/٤ .  
 أبو شيبة : ٢٥/١ ، ١٩٠/٢ .  
 أبو شيبة الواسطي : ٢٧٤/١ .

شرحبيل الكندي : ٤٥٤/٤ .  
 شرف الدين : ١/١ ، ٤٤٠/٢ ، ١٥٥/٣ ، ١١٨/٣ .  
 شرقى بن قطامي : ٣٣١/٣ ، ١٠٧/٤ .  
 شريح : ٢٠٣/١ ، ٣٤٧ ، ١٤٠/٢ ، ٢٥٣ ، ١٣٦/٣  
 ، ٤١٠ ، ٣١٣ ، ٢٩٢ ، ٢٥٣  
 ، ١٦١ ، ٢٢/٤ ، ٤٩٩ ، ٤٣٩ ، ٤١١  
 ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٠٩ ، ٢٥٤ ، ١٩٩  
 ، ١٦٩ ، ١٥٥ ، ٤٦٦ ، ٣٦١  
 . ٣٧٨  
 ابن شريح : ٢٠٠/٣ ، ٢١٧/٤ .  
 أبو شريح : ٣٠٩/٤ ، ٣٢٣ .  
 شريح بن الحارث : ٣٧٧/٢ .  
 شريح بن هاتى : ٢٠٧/١ ، ٢١٥ .  
 أبو شريح الخزاعي : ٣٢٢ ، ٣٠٨/٤ .  
 الشريد بن أوس التقى : ٤٥٤/٤ .  
 الشريد بن سويد التقى : ٣١٠/٣ .  
 الشريف بن المقرى : ١٠/١ .  
 شريف الجرجانى : ٢١٠/٥ .  
 شريك : ٥٨٩/١ ، ١١٤/٣ ، ٢٣٨/٣  
 ، ٤٦١/٤ ، ٤٥٩/٤ ، ٦٩/٤ .  
 شريك بن سحماء : ١٤٨/٤ ، ٢٢٤  
 . ٤١٠  
 شريك بن عاصم بن كلوب : ٥٨٨/١ .  
 شريك بن عبد العجلانى : ٥١٥/٤ .  
 شريك القاضى : ٤٢٢/١ .  
 ابن شعبان : ١٧٤/١ .  
 شعبعة : ٧٣/١ ، ١١٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩  
 ، ٢٩٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٢٢ ، ١٩١  
 ، ٥٨٠ ، ٥٥٢ ، ٥٤٩ ، ٢٩٦  
 ، ١٤٦ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٢/٢ ، ٥٨٥  
 ، ٥٢٥ ، ٥١٣ ، ٢٧٧ ، ١٩٥ ، ١٤٩  
 ، ٤٧٢ ، ٣٨٤ ، ٣٦ ، ٢٥/٣ .  
 ، ٧٨ ، ٢٦/٤ ، ٥٦٤ ، ٥٢٤  
 ، ٣٢٣ ، ٢٠٤ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ١١٢  
 ، ٩٣ ، ٩٢ ، ١٢/٥ ، ٤٤٧ ، ٣٨٢  
 . ١٢٧ ، ١٨٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ١٢٧  
 شعبة بن سماك : ٣٧٥/٤ .  
 الشعبي : ٧٤/١ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ٢٦٩  
 ، ٩/٢ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، ٢٩٤  
 ، ١١ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ١٢٩

أبو الشيخ ابن حبان : ٩٩/٥  
 الشيرازي : ٦٠٦/١  
 ((ص))  
 الصداق : ٣٢٢، ٣٢١، ٢٤٥/١، ٤٥٨، ٣٩٧، ٣٣٢، ٣٢٩، ١٠٤/٢  
 ، ٥٠٦، ٢١٧، ١٩٣، ٣٨/٣، ٥٣٢  
 ، ١١١، ٩٥، ٨٨، ٧٩/٤، ٥٥٠  
 ، ١١٠/٥، ٣٠٧، ٢٩٧  
 ابن صاعد : ٢١٤/٤  
 أبو صالح : ١٨١/١، ١٩٠/٣، ١٩٠/٤  
 ، ٢٥٥/٤، ٤٦٠، ٢٨٠  
 صالح بن أبي الأخضر : ٤٣٦/٢  
 ، ١٨٩/٣  
 صالح بن أبي صالح : ٢٨١/٢  
 صالح بن أحمد : ٧٤/٥  
 صالح بن حي : ١٧٥/٥  
 صالح بن خوات : ١٥٧/٢، ١٦١، ١٦٣  
 صالح بن دينار : ٢٥٢/٣  
 صالح بن صفهيب : ٣١٥/٣  
 صالح بن كيسان : ٤٧٨/٣، ٤٨٠  
 صالح بن محمد بن أبي زائد : ١٩/٣  
 صالح بن محمد جزرة : ٣١١/٤  
 صالح بن محمد الحافظ : ٢٤٢/١  
 صالح بن مسلم : ٢٠٠/٤  
 صالح بن موسى : ٣٤١/٢  
 صالح بن يحيى بن المقدام : ١٠/٥  
 ابن الصباغ : ١٩٦/١، ٥٢٢/٢  
 ، ٢٤/٣، ٤٥٦، ٤١١، ١٠٤، ٢٣/٤  
 ، ٣١٣، ١١٢/٥  
 صخر بن حويرية : ٣٤٨/٣  
 صخر بن العالية : ٥١٩/٤  
 صدقية بن أبي عمران : ٩٠/٤  
 صدقية بن موسى : ٤٥٤/٢  
 أبو الصديق الناجي : ٣٢/٢  
 صرمة بن الأكوع : ٣٥٤، ٣٥٠/٣  
 ابن أبي الصعب : ١٠١/٢  
 الصعب بن جثامة : ٥٤٩/٢، ٣٣٢/٣  
 ، ٥٠٠/٤  
 صعصعة : ٢٣٧/٥  
 الصعاني : ١٠٦/٤

ابن أبي شيبة : ٩٣/١، ١٤٠، ١١٠، ٩٣/٢  
 ، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٠٧، ١٧٨  
 ، ٤٢٧، ٤١٤، ٣٦٥، ٢٩٨، ٢٩٦  
 ، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٠، ٤٦٣، ٤٣٤  
 ، ١٩/٢، ٥٤٢، ٥١٦، ٥٠٦  
 ، ٩٨، ٩٢، ٨٨، ٦٩، ٥٤، ٣٢  
 ، ١٤٤، ١٤١، ١٢٣، ١٠٤، ١٠٢  
 ، ١٧٥، ١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ١٤٥  
 ، ٢٤٤، ٢٣٨، ١٩٩، ١٨٧، ١٧٨  
 ، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٧  
 ، ٣٤٢، ٣٠٤، ٣٠٠، ٢٨١، ٢٧٩  
 ، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٧٨، ٣٤٩، ٣٤٤  
 ، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٣، ٤٠٩، ٤٠٨  
 ، ٤٧٥، ٤٦٨، ٤٦٣، ٤٤٤، ٤٢١  
 ، ٥٢٣، ٥١٣، ٥١٢، ٤٨٤، ٤٨٥  
 ، ٤٤٢، ٤١/٣، ٥٥١، ٥٣٩، ٥٣٧  
 ، ١٣٥، ٩٣، ٧٢، ٦٣، ٤٣  
 ، ١٩٣، ١٧٦، ١٧٢، ١٦٦، ١٣٧  
 ، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢١٣  
 ، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٥٦  
 ، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٦٢، ٣٣٠، ٣٢٩  
 ، ٤٩٥، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٤٦، ٣٩٩  
 ، ٥٦٨، ٥٤٩، ٥٤٠، ٥٢٤، ٥٠٩  
 ، ١١٧، ١٠٩، ٩٩، ٣٧/٤، ٥٨١  
 ، ٢١٠، ١٩١، ١٨٨، ١٣٠، ١٢٢  
 ، ٢٦٦، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢١٤، ٢١٢  
 ، ٣٤٢، ٣٤١، ٣١٩، ٣٠٦، ٢٩٣  
 ، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٨١  
 ، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٤٢  
 ، ٥٣٣، ٥٢٧، ٥١٨، ٤٦٥، ٥٤٨  
 ، ٧٥، ٧٤، ٣٨، ٣١، ٩، ٨/٥  
 ، ١٦٢، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٥، ٨٦  
 ، ٢٢٧، ٢١٦، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٣  
 ، ٣٧٢، ٣٤٨، ٣٣٥، ٣٢٠، ٢٩١  
 ، ٣٧٤.  
 الشوكاني : ١٢/١.  
 أبو الشيخ : ٤٠٧/١، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢  
 ، ٤٢٢، ٢٨٤/٢، ٧/٤، ٢٧، ٦٨  
 ، ٣٠٧، ٧٦، ٧٢، ٧٠/٥، ٤٤٢  
 ، ٢٧٤.  
 أبو الشيخ الأصبهاني : ٧٣/٥.

- ضمرة بن حبيب : ٢٩١/٢ ، ٤٢/٥ .  
 . ٣٨٢
- ضمض بن جوس : ١/٤٦١ .  
 . ١٦٣/٤
- ضمض بن قنادة : ٤٢٤/٤ ، ٥٤١/٣ .  
 الضياء : ٦٣/٣ ، ٦٤ ، ٤١٤ ، ١٦٧/٤ .  
 . ٢٦٩ ، ٧١/٥
- ابن أبي الصيف اليماني : ٣/٢٧ .  
 (( ط ))
- طارق بن سويد : ٤/٤٧١ .  
 . ٤٥٧
- طارق بن شهاب : ٢/١٥٢ .  
 طارق بن عبد الله المحاري : ٤/٢٤٨ .  
 . ٣٣٤
- أبو طالب : ١/٢٠ ، ٥٥ ، ٧٩ ، ١٤٢ .  
 . ٢٠٦ ، ٢٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٢٦٨ ، ٣٢٢ ، ٣٧١ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢ ، ٢٥/٢ ، ١٢٦ ، ١٧٣ ، ١٦٦ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٣٤٣ ، ٣١٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ١٣٨ ، ١٣١/٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ١١/٤ ، ٥٤٢ ، ٥١٩ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٤٩ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٢١ ، ٢٩١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٩١ ، ٢٩ ، ٧/٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٢ ، ١٩٤ ، ١٦٩ ، ١٢٢ ، ٩١/٥ .  
 أبو طالب المكي : ٩١/٥ .  
 ابن طاهر : ٢/٢٢٣ ، ٣/٣٧٤ .  
 . ٤٢٣ ، ٣٧٥
- طاووس : ٩٤/١ ، ٩٧ ، ١٧٧ ، ٢٣٥ ، ٥٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٤٧ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٥٩٨ ، ٤٦ ، ٣٥/٢ ، ٦٠٤ ، ١١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ١٦٢ ، ١٢٣ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٣٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٩/٣ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٩٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٤١ ، ٦/٤ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ٦٨
- صفوان : ٢٢٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ١٣١/٣ .  
 . ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٣٥٦ ، ٢٩/٤
- صفوان بن أمية : ١/٩٦ .  
 . ٤٣٦ ، ٤٢٤/٤ ، ٥٤١/٣ .  
 . ٥٠٣
- صفوان بن سليم : ٤/١٦٩ ، ٤/٩٥ .  
 . ١٠٠ ، ٥/٩٩
- صفوان بن صالح : ١/٢١٢ .  
 . ٢٠٢/١
- صفوان بن عسال : ٤/٢١٤ .  
 . ٢٠٢/١
- صفوان بن المعطل : ٤/٢٩٤ .  
 . ٣٠/٣
- صفوان بن يعلي : ١/١٤٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ٢٠/١ .  
 ابن الصلاح : ٤/٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٣٤٩ ، ٢٥٦ ، ١٩٩ ، ١٨٦ ، ٣٠٩ ، ١٤٣/٢ ، ٦٠٧ ، ٤٧١ ، ٤٠٨ ، ٣٩٥ ، ٢٤٣ ، ٤١ ، ٢٦/٥ .  
 . ٢٧١
- صلاح الدين العلاني : ٣/٤٦٧ .  
 . ٢/٣٨٩
- صلة : ٤/١٣٥ .  
 . ٤/٣٦
- الصلت بن دينار : ١/٥١٩ .  
 . ٣/٥١٩
- الصلت السدوس : ٣/٣٧٣ .  
 . ٣/٤٤٦
- الصميري : ٣/٣٧٣ .  
 . ٤/٨٣
- الصنابحي : ١/٤٠٨ .  
 . ٢/٥٢
- أبو الصهباء : ١/٤٥٨ ، ٢/١٩٨ .  
 . ٥/٥٢
- صهيب : ٣/٣٧٩ .  
 . ٣/٣١٥
- صهيب بن سنان : ١/١٥٠ .  
 . ٢/٣٩٣
- الصيدلاني : ٣/٤٧٥ .  
 . ٣/١٠٩
- الصيرفي : ٣/٤٧٥ .  
 . ٣/١٠٩
- (( ض ))
- الضحاك : ٤/٤٦١ .  
 . ٤/١١٠ ، ٣/٩٥
- ابن الضحاك الأسلمي : ٤/٣٧٤ .  
 . ٣/٢٦٧
- الضحاك بن خليفة : ٣/١٧٦ .  
 . ٤/١٧٦
- الضحاك بن سفيان الكلبي : ٣/٤٦٤ .  
 . ٣/٥٣٥
- الضحاك بن عثمان : ١/٤٦٤ .  
 . ٣/٥٢١
- الضحاك بن فيروز الديلمي : ٣/٥٢١ .  
 . ٣/٥٥٩
- الضحاك بن قيس : ٣/٣٧٤ .  
 . ٣/٣٧٤
- أبو الضحي : ٣/٣٥٩ .  
 . ٣/١٨٦
- ضمام بن إسماعيل : ٣/٤١٢ .  
 . ٣/١٨٦
- ضمرة : ٣/١٨٦ .  
 . ٣/٤١٢

،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٤١٢  
 ،٤٨٨ ،٤٧٦ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٤٦  
 ،٥١٤ ،٥١٢ ،٥٠٦ ،٥٠٠ ،٤٩٥  
 ،٥٧٢ ،٥٦٨ ،٥٦١ ،٥٥٧ ،٥١٥  
 ،٣٦ ،٣٢-٣١ ،٢٤ ،٧/٤ ،٥٧٩  
 ،١١٩ ،١١٥ ،٩٨ ،٩١ ،٧٣ ،٣٩  
 ،١٦٩ ،١٦٠ ،١٤١ ،١٢٥ ،١٢٤  
 ،٢٨٨ ،٢٣٦ ،٢١٤ ،١٦٨ ،١٦٧  
 ،٣٦٦ ،٣٤٩ ،٢٩٨ ،٢٩٥ ،٢٨٩  
 ،٤٤١ ،٤٢٨ ،٤٢٣ ،٤٠٩ ،٣٩٨  
 ،٤٧٦ ،٤٦٩ ،٤٥٩ ،٤٥٤ ،٤٤٨  
 ،٥٠١ ،٤٩٦ ،٤٩١ ،٤٨٨ ،٤٧٩  
 ،٥٥٦ ،٥٥٤ ،٥٣٤ ،٥١٨ ،٥١١  
 ،٧٤١،٧٣٢،٧١،٧٠،٣٦،٩،٨/٥  
 ،١٢٠،١١٥،١٠٧،١٠٠،٨٨  
 ،١٦٢،١٤٥،١٤٤،١٣٥،١٣٣  
 ،٢١٧،٢١٥،١٨٩،١٨٦،١٨٣  
 ،٢٤٣،٢٣٢،٢٣١،٢٢٧،٢٢٤  
 ،٢٦٩،٢٦٥،٢٦١،٢٥٢،٢٤٧  
 ،٣٠٩،٣٠٣،٢٩١،٢٨٨،٢٨٥  
 ،٣٤٦،٣٤١،٣٢٦،٣١٧،٣١٠  
 ،٣٧٢،٣٦٩،٣٦١،٣٥٨،٣٤٨  
 ،٣٨٣

الطبرى : ١٤٢ ،١٨/٢ ،٦١١ ،١٣٥/١  
 ،١٨٤ ،١٨٢ ،١٦٣ ،١٥٥ ،١٤٣  
 ،٢٧٤ ،٢٣٤ ،٢٣٢ ،٢٢٩ ،٢٢٦  
 ،٣٩٢ ،٣٨٢ ،٣٧٦ ،٣٦٧ ،٣٠٢  
 ،٤٨٥ ،٤٦٧ ،٤٤١ ،٣٩٥ ،٣٩٣  
 ،٥٠٤ ،٤٩٧ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٨  
 ،٤٤٤ ،٣٧/٣ ،٥٥٠ ،٥٢٤ ،٥١٥  
 ،٣١٣ ،٢٤٥ ،٢٢٠ ،٩٧ ،٦٧ ،٦٥  
 ،٤٥٦ ،٤٤٧ ،٤٢٠ ،٣٦٩ ،٣٤٢  
 ،٥٧٥ ،٥٧٤ ،٥٦٧ ،٥٥٩ ،٥١٩  
 ،١٤٧ ،١٣١ ،١٢٥ ،٧٠ ،٦٨ ،٦/٤  
 ،٣٩٤ ،٣٨٧ ،٣٧٩ ،٣٠٣ ،١٥١  
 ،٤٧٧ ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤١١ ،٣٩٦  
 ،٩٥ ،٩٤ ،٩١/٥ ،٥٠٩ ،٤٩٢  
 ،٣٧٨ ،٢١٩ ،٢٠٨  
 الطحاوى : ٣٠/١ ،٣٠ ،٦٣ ،٦٢  
 ،٢٣٩ ،٢٣٤ ،١٥٢ ،١٣٨  
 ،٣٢٧ ،٣١٨ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٨٥

،١٣٧ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١١٦ ،١١٤  
 ،٢٢٨ ،٢١٨ ،١٩٩ ،١٩١ ،١٢٨  
 ،٣١٥ ،٢٩٦ ،٢٩٠ ،٢٥٧ ،٢٢٩  
 ،٤٣٧ ،٤٣٦ ،٤٣١ ،٣٩ ،٣٦٣  
 ،١٥٢ ،٩٥ ،٩٤ ،٨٤ ،٣٩/٥ ،٤٤١  
 ،٣٨٨ ،٢٥٩ ،٢٤٨ ،١٩٤ ،١٨٥  
 الطبرانى : ١:١/١:١  
 ،١٣٥ ،١١٩ ،١١٤ ،١١٠  
 ،١٤٩ - ١٤٧ ،١٤٤ ،١٣٧  
 ،١٩٨ ،١٨٧ ،١٨١ ،١٦٢ ،١٥٢  
 ،٢٤٢ ،٢٣٩ ،٢١٣ ،١٩٩  
 ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٤٢  
 ،٣٠٧ ،٢٩٢ ،٢٨٥ ،٢٨٠ ،٢٧٦  
 ،٣٦ ،٣٣٦ ،٣٢٨ ،٣٢٦ ،٣١٤  
 ،٤١٢ ،٣٩٨ ،٣٩٤ ،٣٨٥ ،٣٧٥  
 ،٤٧٤ ،٤٧٣ ،٤٣٥ ،٤٣٠ ،٤٢٥  
 ،٥١٠ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٤٩٨ ،٤٨٢  
 ،٥٧٣ ،٥٦٢ ،٥٥٥ ،٥٣٢ ،٥٣١  
 ،٥٨٦ ،٥٨٥ ،٥٨٣ ،٥٨٠ ،٥٧٤  
 ،٦١١ ،٦١١ ،٥٩٣ ،٥٩٢ ،٥٩١  
 ،٨٨ ،٨٣ ،٦٦ ،٦١٦ ،٦١٣  
 ،١١٩ ،١١٠ ،٩٦ - ٩٤ ،٩٠ ،٨٩  
 ،١٤٧ ،١٤٤ ،١٣٥ ،١٣٢ ،١٣١  
 ،١٦٩ ،١٥٦ ،١٥٣ - ١٥١ ،١٤٩  
 ،٢٢٢ ،٢١٧ ،١٩٧ ،١٩٠ ،١٧٥  
 ،٢٦٧ ،٢٦١ ،٢٣٤ ،٢٣٢ ،٢٢٦  
 ،٢٨٥ ،٢٨٢ ،٢٧٨ ،٢٧٤ ،٢٧١  
 ،٣١٤ ،٣٠٠ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٨٨  
 ،٣٨١ ،٣٧٢ ،٣٥ ،٣٤٥ ،٣٣٩ ،٣٢١  
 ،٤١٠ ،٤١٧ ،٤٠٦ ،٣٩٦ ،٣٨٤  
 ،٤٥٤ ،٤٥١ ،٤٣٩ ،٤٢١ ،٤١١  
 ،٥٠٧ ،٤٩٥ ،٤٨٧ ،٤٨٥ ،٤٧٠  
 ،٢٨/٣ ،٥٧٧ ،٥٥٩ ،٥٣٧ ،٥٢٦  
 ،٨٣ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٨ ،٦٤ - ٦٢ ،٢٩  
 ،١٧٨ ،١٧١ ،١٦٩ ،١٤٧ ،١٢٠  
 ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٨ ،١٨٩ ،١٨٢  
 ،٢٨٠ ،٢٥٢ ،٢٢١ ،٢١٦ ،٢١٢  
 ،٣٠٣ ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٨٩  
 ،٣٣١ ،٣١٦ ،٣١٠ ،٣٠٥ ،٣٠٤  
 ،٣٧٦ ،٣٥٧ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٢٨  
 - ٤٠٩ ،٣٩٣ ،٣٨٤ ،٣٨١ ،٣٨٠

الطيالسى : ٦٣ ، ٦٢/٣ ، ٤٨٦ ، ٣٩١/٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣/٤ ، ٤١٤ ، ٣١٠ ، ١٤٤/٥

الطبيى : ٥٠٤ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠ ، ١٧٩/١ ، ٥٩/٢ ، ٥٢٨ ، ٤٩٠ ، ٤١٩ ، ٢٩٩/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١/٥ ، ٣٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣١/٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٨٣

## (( ظ ))

الظاهر : ٤٥١/١ .  
أبو ظبيان : ٥١٢/٣ . ١١٢/٤

## (( ع ))

ابن عائذ : ٥١٥/٤ .  
عائذ بن شريح : ٣٧٥/٣ .  
عائذ بن عمرو المزني : ٥٤٩/٤ .  
عابس بن ربيعة : ١١٣/٤ .  
عاصم : ٣٢٩/٣ .  
أبو العاص : ٥٤٤ ، ٥٣٩/٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ .  
ال العاص بن الربيع : ٢٣٤/٢ .  
 العاص : ١٦٨/١ ، ٢١٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٩٥ ، ٥٨٩ ، ٧٥/٢ ، ١٥٠/٣ ، ٢٦٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ .  
أبن أبي العاص : ٤٢١ ، ٢٥/٢ ، ٤٨٤ ، ٩٣/٣ ، ٩٤/٥ ، ١٠٠ .  
أبو العاص : ٤٩٧/٣ ، ٧٩/٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .  
عاصم بن أبي التجود : ٢١٣/١ .  
عاصم الأحول : ١٢٥/١ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ، ٧٨/٢ .  
عاصم بن بهدلة : ٤٠١ ، ٢٥٦/٤ .  
عاصم بن سليمان : ٥٨٢/١ .  
عاصم بن ضمرة : ٤٧٥ ، ٣٣٠/٢ .  
ابن عاصم العبداني : ٥٤٧/٣ .  
عاصم بن عبيد الله : ٤٣٥/١ .  
عاصم بن عدي : ٥٣/٣ ، ١٤٧/٤ ، ٤١١ .  
عاصم بن عمر : ٩٤/٤ ، ٥٤٥ .  
عاصم بن عمر العمري : ٤٠٠/٤ .  
أبو عاصم النبيل : ٢٤٤/١ .

، ٤٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٦٩ ، ٣٤١ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٥٩٤ ، ٥٨٩ ، ٥٧٩ ، ٥٦٧ ، ٥٣٦ ، ١٠٢ ، ٧٤ ، ٢٨ ، ٢٤/٢ ، ٦٠١ ، ١٨٨ ، ١٧٠ ، ١٦١/٢ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٣٥٧ ، ٣٠٢ ، ٢٦٠ ، ٢١٢ ، ١٩٢ ، ٤٠١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٦٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤١٣ ، ٤٨٥ ، ٤٤٩ ، ٤٩٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٥ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٣٦/٣ ، ٥٦٧ ، ١٩٥ ، ١٧٨ - ١٧٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٤٢ ، ٣٩٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٤٦٦ ، ٤١٦ ، ٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٥٧٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٤٩٧ ، ٤٨١ ، ٥٧٩ ، ٤٨١ ، ١٧٩ ، ١١٤ ، ٦٧ ، ٣٦ ، ٨/٤ ، ١٨٩ ، ٣٧٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٠٧ ، ٢٨٧ ، ٤١٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٨ - ٤٤٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، ٥١٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، ٥٢٨ ، ٢٤٥ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ١١٢ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٢٤٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٨١ ، ١٥٤ ، ١٤٢ ، ٢٢٤ . ٢٢٤ ، ١١٧ .  
الطرطوش : ١٤٨/٢ .  
طرفة بن العبد : ٢٩٩/٢ .  
طعيمة بن عدي : ١٨/٤ .  
أبو الطفلي : ٢٢ ، ٢٥/٣ ، ١٤٧/١ .  
الطفل بن عمرو : ٣٧٧/٥ .  
ابن الطلاع : ٤٥٨ ، ٢٥٥/٣ .  
طلحة : ١٩٢/١ ، ٢١٣ ، ٦٠١ ، ٥٠٠/٢ ، ٤٩١/٣ ، ١٧٢/٤ ، ٣٥٢ ، ٤٤٩ .  
أبو طلحة : ١٢٦/١ ، ١٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٨٠ ، ٥٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥/٣ ، ٥٣٣/٢ .  
طلحة بن زيد : ٣٩٢/١ .  
طلحة بن عبيد الله : ٢٨٥/١ ، ٣٣٩ ، ٢٨٥/١ ، ٢٥٢/٢ ، ٣٨٩/٣ ، ٢٥/٥ ، ٥٩٤ .  
طلحة بن مصرف : ١٩١/١ ، ١٩١ ، ٤١٧/٣ ، ٥٥٥ .  
طلق بن علي : ٦٠٧/١ ، ٤٣/٢ ، ٨٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ .  
طوس : ٢٣/١ .

العباس : ١٤٥/١ ، ١٢٠/٢ ، ١٤٥/٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٣١٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ١٤٦ ، ٣٤٤ ، ٤٥١ ، ٥٣١ .  
**أبو العباس** : ٥٦/١ ، ٣٣٢ ، ٢٦٩ ، ٤٢١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٥١١ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٢٢ ، ٥٦/٢ ، ٣١٥ ، ٥٣٢ ، ٣٩٥ ، ٥٤٦ ، ١٢١/٣ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٦٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥١٩ ، ٤٧١ ، ٥٥٠ ، ١٢٨/٥ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٤٩/٤ ، ١٥٣ ، ١٦٩ .  
**أبو العباس الأصم** : ٥٥٥/٣ ، ٨٢/٥ .  
**عباس الدوري** : ١٥٤/٥ .  
**العباس بن سهل** : ٥١٧/١ .  
**أبو العباس المبرد** : ١٤٢/٣ .  
**أبو العباس محمد بن يعقوب** : ٥٥٩/٣ .  
**أبو العباس بن معد** : ٩٨/٥ .  
**العباس بن الوليد** : ٥٥٩/٣ .  
**العباس بن الوليد البيروت** : ٥٤١/١ .  
**عبالية بن رافع** : ١١٤/٣ .  
**عبد الأعلى** : ١٤٧/٥ .  
**عبدان المروزى** : ٣٩٦/١ .  
**عبد الباقي بن قاتع** : ٢٥٦/٤ .  
**ابن عبد البر** : ٥٠/١ ، ٥١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢١٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٣٨٢ ، ٣٧٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤١ ، ٢٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٢٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٥٣٢ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٤٨١ ، ٤٧١ ، ٥٢٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٨ ، ٨/٢ ، ٣٥ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ١٠٤ ، ٤٧١ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٥٥ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٣٦٦ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٤٢/٣ ، ٥٥٥ ، ٥٣٦ ، ٥٢٦ ، ٥٠٩ .

**أبو العالية** : ٤٦/٢ ، ٤٦/٣ ، ٤٦٨ ، ١٤٣ ، ٣٤٩/٣ .  
**عامر** : ١٧٢/١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٢٤٨ ، ٣٠٥/٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٦/٢ ، ٤٣٧/٤ ، ١٥٤ ، ٩٢/٥ .  
**عامر الأحول** : ٣٣٤/١ .  
**أبو عامر الأشعري** : ٢١٤/٤ ، ٢١٣/٢ .  
**عامر بن سعد بن أبي وقاص** : ٤٦٩/٤ .  
**عامر بن ساعدة بن عامر** : ٤٢/٤ .  
**عامر الشعبي** : ٢٤٧/١ .  
**عامر بن شفيف** : ١٧٢/١ .  
**عامر بن الظرب** : ٦٢/٤ .  
**عامر بن عبد الله بن الزبير** : ٤٧٠/١ .  
**عامر بن عبد الله** : ٤٦٥/٤ ، ٤١٠/٣ ، ٥٧٧ .  
**عامر بن عبد الله بن قيس** : ١٤٠/٢ .  
**عامر بن عبيذ** : ٣٧٥/١ .  
**أبو عامر العقدي** : ٣٠٤/٣ .  
**أبو عامر القرشي** : ٩٩/٥ .  
**عامر بن مالك** : ٢٩٥/٣ .  
**عامر بن وائلة الليثي** : ٢٧/٣ .  
**ابن عباد** : ٤٢٢/١ ، ٢٠٧/٢ .  
**عبد بن بشر** : ٣٤٦/١ .  
**عبد بن تيم** : ٢٠٢/٢ .  
**عبد بن زياد** : ٢٠١/١ .  
**عبد بن عاصم** : ١٩٩/٢ .  
**عبد بن عبد** : ٣١١/٥ .  
**عبد بن عبد الله الأسدى** : ٢٠٠/٤ .  
**عبد بن العوام** : ٣٢٧/٤ .  
**عبد بن كثير** : ٥٠٢/٣ ، ٢٤٤/١ .  
**عبد بن منصور** : ١٥٣ ، ١٥٠/٤ .  
**عبدة بن نسي** : ٤١١ ، ٤٠١/٤ ، ١٥٨ .  
**العابدي** : ١٧/٥ .  
**عبدة بن الصامت** : ٣٧٧/١ ، ٤٦٧ ، ٥٤٤ ، ٤٨٨ ، ٤١٧ ، ٢٧٦/٢ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٥٣/٣ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٩٠/٤ ، ٣٢٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٣٧٧ ، ٢١٩ ، ١٩٩ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٣٤٧ ، ٤٢/٥ ، ٥٣٠ ، ٥٠٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ .

عبد الرحمن بن أبي نعيم : ٤١٠/٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي بكر : ١٤٨/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٢٩٠/٤ .  
 عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : ٤٣٠/٤ .  
 عبد الرحمن بن أبي سعيد : ٢٦٨/٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي ليلي : ١١٤/١ .  
 عبد الرحمن بن أزهر : ٤٤٩/٤ .  
 عبد الرحمن بن الأسود : ٣٠٠/١ .  
 عبد الرحمن بن إسحاق : ٤٠٩/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي نعيم : ٤٦٩/٢ .  
 عبد الرحمن بن جابر : ١٢٣/٢ .  
 أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى : ٤١٤/٤ .  
 عبد الرحمن بن البيلمانى : ٢٨٦/٤ .  
 عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر : ١٧/٢ .  
 عبد الرحمن بن حبيب بن أردك : ٩٥/٤ .  
 عبد الرحمن بن حرملة : ١٨٨/١ .  
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر : ٤٣٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن خالد : ٩٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن التzinir : ٥٥١ .  
 عبد الرحمن بن زياد : ٣٢/٢ .  
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٩٨/١ .  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : ٣٩٧/٢ .  
 أبو عبد الرحمن السلمي : ١٥٨/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي شيبة : ٣٦١ ، ٢٣٢ ، ٢١٨/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي شيبة : ٩٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن أبي شيبة : ٤٨/٥ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٢٣٩ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٢٣٨/٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٢٧٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٤١٠/٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٤٨/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٣٤٠ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٤٣٠/٤ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٢٦٨/٣ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٣٨٨ ، ١١٤/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٤١٩ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٣٩١ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٤٧ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٤٤٩/٤ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٣٠٦ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٧/٢ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٩٥/٤ .  
 عبد الرحمن بن أبي ذئب : ٤٣٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن خالد : ٩٥/٢ .  
 عبد الرحمن بن التzinir : ٥٥١ .  
 عبد الرحمن بن زياد : ٣٢/٢ .  
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٩٨/١ .  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : ٣٩٧/٢ .  
 أبو عبد الرحمن السلمي : ١٥٨/١ .  
 عبد الرحمن بن أبي شيبة : ٤٦٩ .

، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ٧٦ ، ٧٣  
 ، ٦٧ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٠/٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧  
 ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٦٦  
 ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٦  
 ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣  
 ، ٣٧٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٨  
 ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٣٩١  
 ، ٤٩٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٢١  
 ، ٥١٨ ، ٥٠٩ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧  
 ، ١٩/٤ ، ٥٨٢ ، ٥٤٣ ، ٥٣٨  
 ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٧٩ ، ٦٤ ، ٣٠ ، ٢٩  
 ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٥٣ ، ١٥٢  
 ، ٣٤٩ ، ٣١٢ ، ٢٣٦ ، ٢١٩ ، ١٨٩  
 ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٠٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧٤  
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦ ، ٤٢٤  
 ، ١٨ ، ١٠ ، ٦/٥ ، ٥٢٥ ، ٤٨٧ ، ٤٥٠  
 ، ٩٣ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٣٥ ، ٢٨ ، ٢٧  
 ، ١٥٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١١٤  
 ، ٢٤٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢٠٢ ، ١٧٣  
 ، ٣١٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٧٦  
 عبد الجبار : ٢٠٦/١ .  
 عبد الجبار الألبى : ١٢٨/٣ .  
 عبد الجبار بن وايل : ٥٨٩/١ .  
 ابن عبد الحكم : ٥٣٦/١ .  
 عبد بن حميد : ٦١١/١ .  
 عبد بن حميد : ٦٢/٣ ، ٣٧٥/٢ .  
 عبد بن حميد : ٧٠ .  
 عبد بن حميد : ٥٦٨ .  
 عبد بن حميد : ٢١/٤ .  
 عبد بن حميد : ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧  
 عبد الحلاق : ٥٤٤ ، ٥٠٨ .  
 عبد الحق : ٢٤٣/٥ .  
 عبد الحق : ٢٩٥ ، ١٨٣ ، ١٦٢/١ .  
 عبد الحق : ٤٦٥ ، ٤٤١ ، ٤٣/٢ .  
 عبد الحق : ٥١٧ ، ٢٤٤ ، ١٢٠ ، ٩٠ ، ٧٩/٣ .  
 عبد الحق : ١٨٥ ، ١٣٧ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٣٣/٤ .  
 عبد الحق : ٣١٣ ، ٣١١ ، ٢١٠ ، ١٨٧ ، ١٠/٥ .  
 عبد الحق : ٣٧٧ ، ١٨٦ ، ١٤٦ ، ٦٩ ، ٤٣ .  
 عبد الحميد : ٥٢٢/١ .  
 عبد الحميد بن أبي رواد : ٣٣١/٢ .  
 عبد الحميد بن جعفر : ٧٧/٤ .  
 عبد الخالق المغربي : ٩/١ .  
 عبد خير : ٢٦٠/٢ .

،١٤٣، ١٤٠، ١٢٤، ١١٧، ١١٢  
 ،١٨٧، ١٧٩، ١٧١، ١٤٦، ١٤٥  
 ،٢٦٩، ٢٦٢، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٤  
 ،٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٧٣  
 ،٤١٤، ٤١٠، ٣٧٨، ٣٤٢، ٣٠٤  
 ،٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٢٥، ٤١٩  
 ،٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٨١، ٤٧٥  
 ،٣٢٣، ٥٣٩، ٥١٠، ٤٩٥، ٤٨٩  
 ،١٣٥، ١٢٨، ١١٩، ٨٨، ٨٦، ٤٩  
 ،٢١٢، ١٩٠، ١٨٠، ١٥٨، ١٥٠  
 ،٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٣٧  
 ،٣٢٨، ٣٣٢، ٣١٦، ٣١٣، ٢٦٥  
 ،٤١٤، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٨٥، ٣٦٣  
 ،٤٨٨، ٤٧٤، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٢٣  
 ،٥٣٨، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠١، ٤٩٢  
 ،٥٧٧، ٥٧٠، ٥٦٠، ٥٥٤، ٥٤٧  
 ،٥٥، ٥٢، ٣٧، ٢٩، ٢١، ١٧٤  
 ،٩٠، ٨٨، ٨٣، ٧٩، ٧٠، ٦٨، ٦٥  
 ،١٤١، ١٠٣، ١٠٠، ٩٥، ٩١  
 ،١٨٨، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٥٣  
 ،٢١١، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٠  
 ،٢٣٢، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٢  
 ،٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥١، ٢٤٢، ٢٣٧  
 ،٣٨٧، ٣٤١، ٣٣٣، ٣١٢، ٢٩٦  
 ،٤٢٥، ٤٢٢، ٤١٣، ٤٠١، ٣٩٢  
 ،٤٥١، ٤٤٩، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٢٧  
 ،٥٤٨، ٥٤٤، ٥٣٨، ٤٨٢، ٤٥٦  
 ،٩٤، ٩١، ٧٤، ٤٥، ٣٨، ٩/٥  
 ،٢٧١، ١٩٠، ١٦٨، ١٥٩، ١٥٤  
 ،٤١٠، ١٧٥/١، ١٧٥/١، ٩٠/٥، ٢٤٠/٣  
 عبد السلام بن حرب : ٤١/٤  
 عبد السلام بن حرث الهندي : ٤١/٤  
 عبد السلمي : ٥٩/٥  
 عبد الصمد : ٣٤١/١، ٥٥٧/٣  
 ابن عبد الصمد الجبرتي : ١٠/١  
 عبد العزيز : ٢٩١/٢، ٤٨/٤  
 عبد العزيز بن أبي ثابت : ٥٢/١  
 عبد العزيز بن أبي حاتم : ٤٦٧/٣  
 عبد العزيز بن أبي رواد : ٣٥٣/٢، ٢٢٨/٥

عبد الرحمن بن سمرة : ٣٧٧/٥  
 عبد الرحمن بن سهل : ٣٣٦/٤  
 عبد الرحمن بن صالح الأزدي : ٥٤٢/٢  
 عبد الرحمن بن عايش : ٣٢٩/١  
 عبد الرحمن بن عبد الجلاح : ٢٧٨/٢  
 عبد الرحمن بن عثمان التميمي القرشي : ٣٨٩/٣  
 عبد الرحمن بن عدي الكندي : ١٦١/٥  
 عبد الرحمن بن عوف : ٣٤٢، ٣٤٠/١  
 ،٢١٥، ١٤٢، ٦١٠  
 ،٥٠، ٤٩/٣، ٥١٥، ٢٨١، ٢٤٨  
 ،٢٧، ٢٥، ٥٢٢، ٤٢٢، ٦٣  
 ،٤٤٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٢٨، ٨٧  
 ،٥٤٢، ٥١٤، ٤٧٧، ٤٤٩  
 ،١٦٥/٥، ٢٣٥  
 عبد الرحمن بن غنم : ١٣١/١  
 عبد الرحمن بن قاسم : ٣٤٥/٢  
 ،٥٤٤، ٥٢٤/٣، ٥٢٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٧  
 ،١٥٨/٤  
 عبد الرحمن بن قيس : ١٢٠/٣  
 عبد الرحمن بن كعب : ٢٤٥/٢  
 عبد الرحمن بن محمد الجيمي : ١٣/١  
 عبد الرحمن بن مسعود بن دينار : ٣٣٧/٤، ٣٤١/٢  
 عبد الرحمن بن معمر : ١٢٨/٢  
 عبد الرحمن المقربي : ٥٣٦/٤  
 عبد الرحمن بن ملجم المرادي : ١٥٨/١  
 عبد الرحمن بن مهدي : ٢٠٨، ١٩١/١  
 ،٢٢١، ٥٦٣/٢، ٥٨٢، ٤٧٢، ٤٦٠، ٣٩/٤، ٥٦٤  
 عبد الرحمن بن هرمز : ٥٨٦/١  
 عبد الرحمن البصبي : ٥٣٨/١  
 عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل : ٣٢٩/٣  
 عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : ٣٥/٣  
 عبد الرزاق : ٢٥/١، ٨٨، ٩٢، ٢٢٣، ٢٤٤  
 ،٣٣١، ٢٩٢، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٧٠  
 ،٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤١٤  
 ،٤١٩، ٤٧٣، ٤٨١، ٥٤٣، ٥٥٤  
 ،٥٨٩، ٥٨١، ٥٥٧، ٥٥٤، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٩٢، ٦٧٩، ٦٥٦، ٦٢٣/٢، ٦١١

- عبد الله بن أبي عمارة : ١٣/٥ .  
 عبد الله بن أبي قتادة : ٥٥٠/٢ .  
 عبد الله بن أبي مرة الزوفي : ٣٩/٢ .  
 عبد الله بن أبي مليكة : ٢٤٢/٤ .  
 عبد الله بن أحمد : ٢٥٠/١ .  
 عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٢٩٢/١ .  
 ، ٤١٨ ، ١١٠/٢ ، ٢٧٢ ، ٤٩٠ ، ٢٥/٣  
 ، ١٩٤ ، ٣٨١ ، ٩٨/٤ ، ٩٨ ، ١٦١ ، ٢٣٢/٥ .  
 عبد الله بن أحمد الخشاب : ٤٣٢/٣ .  
 عبد الله بن إدريس الكوفي : ٤٦٢/٤ .  
 عبد الله ابن أم مكتوم : ٤٠٦/١ .  
 ، ٤٠٨ ، ٦١ ، ٥٦/٢ .  
 عبد الله بن أنس : ٢١٩/٥ .  
 عبد الله بن أنيس : ٢٥٨/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ .  
 عبد الله بن أبياس : ٦١٤/١ .  
 عبد الله بن باباه : ٣٧٥/١ .  
 عبد الله بن بحير بن ريان : ١١٩/٣ .  
 عبد الله بن بحينة : ٥/٢ ، ٤١٦ .  
 عبد الله بن بدبل : ٤٨٠/٢ .  
 عبد الله بن بريدة : ٣٩/٢ ، ٣٩/٣ ، ١٨٢/٣ .  
 ، ٧٤ ، ٧١/٥ .  
 عبد الله بن بسر : ٦٢/١ ، ٤٦٥/٢ .  
 عبد الله بن بشر : ١٤٢/٥ .  
 عبد الله البصري : ١٥٥/٥ .  
 عبد الله البوشنجي : ٧٤/٥ .  
 عبد الله بن ثعلبة : ٣٥٤/٢ .  
 عبد الله بن جحش : ٢٢٦/١ ، ٣٣٥ ، ٥١١/٤ .  
 عبد الله بن جعفر : ١٥٨/١ ، ٣٣٦ ، ١٢/٢  
 ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٤ ، ٨٨/٣  
 ، ١٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٤٩/٤ .  
 ٣٨٨/٥ .  
 عبد الله بن جوالة : ٤٩٢/٢ .  
 عبد الله بن الحارث بن عويم : ٩٥/٢ .  
 ، ١٩٩ ، ٣٨١ ، ٢٩٥/٣ ، ٣٧٨/٥ .  
 عبد الله بن حذافة : ٤٥٩/٢ ، ٢١٩/٤ .  
 عبد الله بن حرام : ٨٤/٣ .  
 عبد الله بن الحسن العنبري : ٨٨/٤ .  
 ، ١٢٣/٥ ، ٢٥٩ .
- عبد العزيز بن الحسين : ١٠١/٥ .  
 عبد العزيز الدراوردي : ١٨٨/٤ .  
 عبد العزيز بن صفهيب : ٢٦١/١ .  
 ، ٥٣٣/٢ ، ٢٤/٤ .  
 عبد العزيز بن عبد الرحمن : ١٤٩/٢ .  
 عبد العزيز بن محمد : ٢٣٨/٤ .  
 عبد العزيز بن المختار : ٢٤٩/١ ، ٢٦١ .  
 عبد العزيز النخشي : ٩٩/٥ .  
 عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير :  
 ، ٤٠٢/٤ .  
 عبد الغني : ٣٢/١ ، ٢١٧/٢ ، ٨٣/٣ .  
 ، ٤٢٣ ، ١٦٣/٤ ، ١٧٢/٥ .  
 عبد الغني بن سعيد : ٢٦٥/٣ .  
 عبد القادر الرهاوي : ٤٦٤/١ ، ١٢٥/٢ .  
 عبد القيس : ٤٥٩ ، ١٠/٤ .  
 عبد الكريم : ٢١٣/١ ، ٣٧١/٣ ، ١٠٠/٤ .  
 عبد الكريم بن أمية : ٣٤٨ ، ٢١٣/١ .  
 عبد الكريم أبو أمية : ١٨/٥ .  
 عبد الكريم البكاء : ٨٢/٢ .  
 عبد الكريم الجزري : ١٣٤/٣ .  
 عبد الله : ١٤٠/١ ، ١٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ،  
 ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٥٠٧ ، ٢٧٤ ، ١٧٧ ، ١٤٥/٢ ، ٤٣٥  
 ، ٢٣٩ ، ٢٢٦ ، ٢١٢/٣ ، ١٩٤/٤ .  
 ، ١٩٥ ، ١١٧/٥ .  
 عبد الله بن أبي أوفى : ١٩١/١ ، ٥١٢ ،  
 ، ٥٢٨ ، ١٩٠/٢ ، ٢٦٥ ، ٣٣٢ ، ٢٤٠ ،  
 ، ٢٣٨/٣ ، ٤١٣ ، ٥٣٢/٤ ، ١١/٥ .  
 ، ٣٧٤ ، ١٩٠ .  
 عبد الله بن أبي أحمد بن جحش : ١١٠/٤ .  
 عبد الله بن أبي أمية : ٥٤١/٣ .  
 عبد الله بن أبي بصير : ٩٣/٢ .  
 عبد الله بن أبي بكر : ٢٥١/١ ، ٣٩٢/٤ .  
 ، ٤١٠ .  
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ٣٩٩/٢ .  
 ، ٣١٢/٤ .  
 عبد الله بن أبي جميلة : ٦٤/٤ .  
 عبد الله بن أبي ربيعة : ٥٣٤/٤ .  
 عبد الله بن أبي سرح : ٧٢/١ .  
 عبد الله بن أبي سلمة : ٢٢٠/٣ ، ١٢٧/٥ .  
 أبو عبد الله بن أبي صفرة : ٤١١/٤ .

عبد الله بن حنين : ١٠٢/١

عبد الله بن خباب : ٤٧٨/٤

عبد الله بن خراش : ٣٤٣/٣

عبد الله بن خطل : ٣٥٩/١

أبو عبد الله الداعي : ٤٤٠/٣

عبد الله بن دينار : ٤١٢/٣

٤١٣، ٤٠٧/٤، ١٨٦/٥

١٩٠

عبد الله الدواري : ١٧١/٣

عبد الله الديلمي : ٣٠/٣

عبد الله بن رافع : ٦٩/٣

عبد الله بن رواحة : ٢٢٥، ١٧٠/٢

٣٤٣، ٤١٥، ٥٦٥/٣

عبد الله بن الزبير الحميدي : ٥٣١/٢

عبد الله بن الزبير بن العوام : ١٣٩/١

٩/٢، ١٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٧٥

٥٠، ٣٢٨، ٤٨٩، ٤٠٩

٢٥/٣، ٦٣، ٧١، ٥١

٩٤، ١٦/٤، ٣٢٥

٤٠٣، ٣٠٨، ٢٣٧، ٢٢٩

٢٢٨، ٥٤٥، ٢٦/٥

٣٠٧، ١٣٩

٥٩/٤، عبد الله بن زمعة :

١٦٣، ١٦٥، ٩٨/١

١٧٤، ٢٥٦، ٢٠٥، ١٩٧

٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨٩

٢٠٧، ٢٠٥، ١٧٢، ٥٢/٢

٤٢٢، عبد الله بن زيد الأنصاري :

٦٠١/١

عبد الله بن زيد بن عاصم :

١٥٩/١، ١٩٢

٥٦٥/٢

عبد الله بن زيد عبد ربه :

٣٨٧/١

عبد الله بن زيد المازنی :

٢٠٧/٢

عبد الله بن السائب :

٢٨/٣، ١٧٢/٢

٢٨٠، ٢٦٩

عبد الله بن سرخس :

٤٥/٢، ٧٤/١

٤٨٧، ٣٤٤/٣

عبد الله بن سعد :

٢٣٤/١

عبد الله بن السعدي :

٤٩٣/٤

عبد الله بن سعيد المقبرى :

٥٨٣/١

٥٨٨، ٦٦/٣

عبد الله بن سلام :

١٤٨-١٤٦، ١٤٠/٢

٥٦٧، ٣٣٣/٥

٢٤٦/٣

عبد الله بن سلمة :

٢١٢/١، ٢٩٦

,023 ,015 ,014 ,012 ,0.9  
 ,047 ,031 ,039 ,020 ,024  
 ,070 ,008 ,007 ,003 ,001  
 ,079 ,077 ,079 ,078 ,072  
 ,32 ,29 ,21 ,10 ,1. ,A/3  
 ,69 ,68 ,67 ,65 ,38 ,36 ,34  
 ,83 ,7. ,68 ,60 ,72 ,6. ,00  
 ,1.4 ,1.0 ,97 ,90 ,91 ,89  
 ,117-114 ,112 -11. ,1.0  
 ,121 ,128 ,127 ,126 ,124  
 ,147 ,146 ,141 ,135 ,133  
 ,177 ,17. -108 ,106 ,10.  
 ,191 ,19. ,173 ,172 ,179  
 ,213 ,20.9 ,20.7-20.4 ,199  
 ,220 ,223 ,227 ,223 ,214  
 ,243 ,242 ,24. -228 ,236  
 ,290 ,294 ,272 ,264 ,204  
 ,319 ,318 ,313 ,30.7 ,30.2  
 ,333 ,332 ,329 ,324 ,321  
 ,377 ,374 ,366 ,365 ,364  
 ,390 ,387 ,380 ,383 -381  
 ,404-40.1 ,399 ,390 ,393  
 ,424 ,417 ,416 ,411 ,41.  
 ,441 ,437 ,436 ,428 ,420  
 ,46. ,409 ,407 ,401 ,448  
 ,489 ,47. ,479 ,477 ,461  
 ,536 ,518 ,517 ,516 ,50.6  
 ,9-0/0 ,007 ,049 ,058 ,047  
 ,37 ,33 -30 ,35 ,23 ,22 ,16  
 ,79 ,72 ,74 ,68 -60 ,63 ,38  
 ,97 ,90 ,94 ,91 ,9. ,88 ,84  
 ,117 ,114 ,113 ,10.9 ,10.8  
 ,100 ,104 ,103 ,105 ,127  
 ,174 ,172 ,171 ,170 ,109  
 ,20.4 ,20.1 ,199 ,191 ,19.  
 ,224 ,22. ,219 ,217 ,213  
 ,279 ,276 ,271 ,27. ,258  
 ,321 ,30.3 ,287 ,280 ,281  
 ,377 ,373 -371 ,327 ,320  
 ,563 ,397-392 ,381 ,378

,18 ,16 ,15 ,9/2 ,710 ,7.2  
 ,04 ,40 ,37 ,20 ,24 ,21 ,20  
 ,84 ,72 ,75 ,74 ,76 ,72 ,71  
 ,128 ,110-1.0 ,100 ,97 ,9.  
 ,107 ,147 -144 ,130 ,132  
 ,17. ,179 ,170 ,174 ,108  
 ,193 ,192 ,178 ,177 ,172  
 ,204 ,20.3 ,202 ,198 ,197  
 ,221 ,228 ,227 ,210 ,213  
 ,202 ,20. ,240 ,242 ,241  
 ,277 ,271 ,274 -209 ,204  
 ,30. ,298 ,293 ,282 ,281  
 ,33. ,329 ,321 ,32. ,311  
 ,304 ,30. ,340 ,337 ,332  
 ,389 ,384 ,381 ,309 ,308  
 ,40.9 ,398 ,397 ,393 ,391  
 ,427 ,418 ,417 ,410 ,414  
 ,46. ,401 ,40. ,447 ,430  
 ,478 ,483 ,481 ,479 ,470  
 ,50.4 ,50.1 ,50.. ,493 ,487  
 ,512 ,511 ,51. ,50.7 ,50.6  
 ,523 ,522 ,518 ,517 ,514  
 ,546 ,544 ,541 ,537 ,530  
 ,56. ,509 ,507 ,504 ,509  
 ,38 ,35 -29 ,27 -22/3 ,270  
 ,58 ,54 ,51 ,51 ,48 ,47 ,45 -43  
 ,81 ,76 ,72 ,7. ,69 ,63 ,61  
 ,130 ,134 ,13. ,128 ,122  
 ,187 ,171 ,163 ,162 ,140  
 ,20.3 ,193 ,189 ,188 ,187  
 ,227 ,226 ,227 ,213 ,212  
 ,283 ,279 ,275 ,270 ,202  
 ,30.8 ,290 ,294 ,291 ,280  
 ,328 ,326 ,325 ,324 ,316  
 ,366 ,360 ,362 ,369 ,363  
 ,394 ,387 ,378 ,372 ,368  
 ,422 ,418 ,417 ,41. ,397  
 ,446 ,438 ,437 ,433 ,431  
 ,470 ,470 ,461 ,46. ,402  
 ,487 ,480 ,48. ,478 ,476  
 ,50.7 -50.4 ,497 -490 ,491

،٣٧ ،٣٥ ،٣٣ ،٣٢ ،٢٩ ،٢٥ ،٢٤  
 ،٨٢ ،٦٦ ،٦٤ ،٥٢ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٤  
 -١١٠ ،١٠٧ ،١٠٥ ،١٠٣ ،٩٦  
 ،١٥٢ ،١٢٢ ،١٢١ ،١١٧ ،١١٢  
 ،١٦٣ -١٦١ ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٣  
 ،١٨٩ ،١٧٥ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٧٩  
 ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٥ ،٢١٢ ،٢١٠  
 ،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٥٧ ،٢٥١ ،٢٤٠  
 -٢٩٥ ،٢٧٩ -٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٧٢  
 ،٣٣٥ ،٣٣٢ ،٣٢٩ ،٣١٧ ،٢٩٨  
 ،٣٩١ ،٣٧١ ،٣٥٦ -٣٥٢ ،٣٤٥  
 ،٤٠٦ ،٤٠٠ ،٣٩٩ ،٣٩٥ ،٣٩٢  
 ،٤٤٦ ،٤٢١ ،٤١٤ ،٤١٣ ،٤٠٨  
 ،٤٧١ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٥٢ ،٤٤٧  
 ،٤٨٦ ،٤٨٤ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٧٩  
 ،٥١٤ ،٥٠٣ -٥٠١ ،٤٩٠ ،٤٨٩  
 ،٥٣٦ ،٥٣٣ ،٥٣٢ ،٥٢٢ ،٥١٦  
 ،٥٤٤ ،٥٤٣ ،٥٤٢ ،٥٤٠ ،٥٣٨  
 ،٦٥ ،٩ ،٨/٣ ،٥٥٩ ،٥٥٨ ،٥٥١  
 ،٤٠٠ ،٢٨ ،٢٦ ،٢٢ ،٢١ ،١٨ ،١٦  
 ،٦٣ ،٦٢ ،٦١ ،٥٩ -٥٦ ،٥٤  
 ،٩٣ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٣ -٧١ ،٦٧  
 ،١٤٠ ،١٣٤ ،١٢٣ ،١١٦ ،٩٩  
 ،١٥٢ -١٥٠ ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤١  
 ،١٧٢ ،١٦٦ ،١٦١ ،١٦٠ ،١٥٤  
 ،١٩٤ -١٩٢ ،١٨٦ ،١٧٨ ،١٧٧  
 ،٢١٨ ،٢١٤ ،٢١٢ ،٢٠٣ ،١٩٦  
 ،٢٥٨ ،٢٥١ ،٢٣٤ ،٢٣٠ ،٢٢٨  
 ،٣١٣ ،٢٩٧ ،٢٩٢ ،٢٧١ ،٢٦٨  
 ،٣٤٢ ،٣٣٥ ،٣٣١ ،٣٢٣ ،٣١٨  
 ،٣٦٥ ،٣٦٢ ،٣٥١ ،٣٤٧ ،٣٤٣  
 ،٣٨٦ ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٣ ،٣٧٢  
 ،٤١٥ ،٤١٤ ،٤١٠ ،٣٩١ ،٣٩٠  
 ،٤٤٦ ،٤٣٨ ،٤١٩ ،٤١٨ ،٤١٦  
 ،٤٩٢ ،٤٨٧ ،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٥٥  
 ،٥١٠ ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٤٩٩ ،٤٩٥  
 -٥٥٦ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٣٧ ،٥١٨  
 ،٥٧٥ ،٥٧٣ ،٥٦٨ ،٥٦٥ ،٥٥٨  
 ،٦٦ ،١٥ ،٩ ،٨/٤ ،٥٨٣ ،٥٨٠  
 ،٥٢ ،٤٣ ،٦٣٤ ،٣٢ ،٢٩ ،٢١ ،١٩  
 ،٩٣ ،٩٢ ،٩٠ ،٨١ -٧٨ ،٧٥ -٧٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر : ٤١٣/٢  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع : ٥٥/١  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ٥٠٨/٤  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب : ٥٢٧/٣  
 عبد الله بن عيسى : ١٤٠/٢  
 عبد الله بن عبد الأقوي : ١٩/٣  
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ١٨٠/٢  
 - ٣٥٧/٣ ،٢٠٧/٤  
 عبد الله بن عبد الله : ٢٨٨ ،٦٤ ،٦٣/٤  
 ٥٠٨ ،٥٠٤ ،٤١٠  
 عبد الله بن عبد الله بن عمير : ١٥٩/٤  
 عبد الله العتكى : ٤٠٤/٣  
 عبد الله بن عثمان : ٦٣ ،٢٥/٣  
 عبد الله بن عدي بن الحمراء : ٦٥/٣  
 عبد الله بن عكيم : ١١٤/١ ،١١٥ ،١١٦  
 عبد الله بن علقة : ٤١٢/١  
 عبد الله بن علي : ٤٥٧/١  
 عبد الله بن عمر : ٤٧/١ ،٤٢ ،٢٧/١  
 ،٩٨ -٩٦ ،٧٥ -٧٣ ،٦٠ ،٥٢  
 ،١٢٨ ،١١٩ ،١١٣ ،١٠٥ ،١٠٤  
 ،١٤٤ ،١٤٣ -١٣٢ ،١٣٤ -١٢٩  
 - ١٧٦ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٦٨ ،١٥٣  
 ،١٨٥ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٨٠ ،١٧٨  
 ،٢٣٩ ،٢٣٦ ،٢١٢ ،١٩٧ ،١٨٨  
 ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٥٠ ،٢٤٦ ،٢٤١  
 ،٢٩٢ ،٢٨٩ ،٢٩٦ ،٢٦٨ ،٢٦٣  
 ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣١٨ ،٣٠٠ ،٢٩٨  
 ،٣٣٧ ،٣٣٤ ،٣٣١ ،٣٢٥ ،٣٢٤  
 ،٣٦٨ ،٣٦١ ،٣٦٠ ،٣٥١ ،٣٤٩  
 ،٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٣  
 ،٤٠٤ ،٣٩٤ ،٣٩٢ ،٣٨٥ ،٣٨٤  
 ،٤٣٤ ،٤٢٧ ،٤٢٢ ،٤٠٨ -٤٠٦  
 ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٣٩ ،٤٣٧ ،٤٣٥  
 ،٤٨١ ،٤٦١ ،٤٥٨ ،٤٥٧ ،٤٤٧  
 ،٥٣٥ ،٥٣١ ،٥٢١ ،٥١١ ،٥٠٤  
 ،٥٨٧ ،٥٧٤ ،٥٦٤ ،٥٥٨ ،٥٣٦  
 ،٢٣ ،٦٧/٢ ،٦٠٨ ،٥٩٧ ،٥٩١

- عبد الله بن عمرو الواقعي : ١٦٨ / ٣ ، ٢٧٩ / ٢ ، ٣٨٣ / ١ .
- عبد الله الغمري : ٣٥٥ ، ٨٣ / ٥ .
- عبد الله بن عون : ٤٩ .
- عبد الله بن عيسى : ٣٦١ / ٤ .
- عبد الله اللخمي : ٢١٥ / ٤ .
- أبو عبد الله المازري : ١٣ / ٢ .
- عبد الله بن مالك : ٨٠ / ٤ .
- عبد الله بن المبارك : ١٧٩ ، ١١٦ / ١ ، ١١٦ / ١ ، ٢٧٢ / ٢ ، ٢٥٥ / ٣ ، ٣٣٢ ، ٢٠٥ / ٤ .
- عبد الله بن المثنى : ٧١ / ٥ ، ١٠١ / ١ .
- عبد الله بن محرز : ٧٠ / ٥ .
- عبد الله بن محيرز : ٣٨٢ / ١ .
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر : ٤٩٨ / ٣ .
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : ٢٠٨ / ١ .
- عبد الله بن محمد بن عقيل : ٣٣٩ / ١ .
- عبد الله بن محمد بن يعقوب : ٦٩ / ٤ .
- عبد الله بن مسعود : ٩٥ ، ٩٤ ، ٦٢ / ١ .
- عبد الله بن مسعود : ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٤٨ ، ١١٩ .
- عبد الله بن مسعود : ٢٤٨ ، ٢٣٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٩٠ .
- عبد الله بن مسعود : ٣٤٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٢ .
- عبد الله بن مسعود : ٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٥١ .
- عبد الله بن مسعود : ٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٥٨ ، ٤٤٨ ، ٤٣٤ .
- عبد الله بن مسعود : ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٤٨١ ، ٤٧١ .
- عبد الله بن مسعود : ٦٠٠ - ٥٩٢ ، ٥٨٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ .
- عبد الله بن مسعود : ٣٢ ، ٢١ ، ١٥ - ١١ ، ٩ / ٢ ، ٦٠٧ .
- عبد الله بن مسعود : ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٦ .
- عبد الله بن مسعود : ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ٨٨ - ٨٦ .
- عبد الله بن مسعود : ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٥٩ ، ١٥٨ .
- عبد الله بن مسعود : ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٢٦ ، ١٨٧ ، ١٨٦ .
- عبد الله بن مسعود : ٢٩٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ .
- عبد الله بن مسعود : ٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ .
- عبد الله بن مسعود : ٤٠١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٣٢ .
- عبد الله بن مسعود : ٤٤٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨ .
- عبد الله بن مسعود : ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٣ ، ٤٥٦ .
- عبد الله بن مسعود : ٥٥ ، ٣٨ ، ١٦ ، ١٥ / ٣ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٥٥ ، ٤٨ / ١ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٣٥١ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٧٥ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٤٢ / ٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٣٧٦ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٢١٩ ، ٢١٧ ، ١٩٦ ، ١٧٨ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٥٢٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٢٢٠ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٢١٦ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٤٧ ، ٤٦ / ٣ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٥٥٣ ، ٤٤٩ ، ٤١٢ ، ٣٧٤ ، ٣٠٥ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٩٤ ، ٩١ / ٤ ، ٥٥٤ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٤٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٤٧ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٥ / ٥ ، ٤٨١ ، ٤٥٤ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ١٥٤ ، ١٤٦ ، ١٣٦ ، ٩٢ ، ٦٦ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٢٩١ ، ٢٤٥ ، ١٩٥ .
- عبد الله بن عمرو العاص : ٣٨٧ ، ٣٦٩ .
- عبد الله بن عمرو بن عوف : ٢٦٢ / ٣ .

- عبد الله بن الوزير : ١٣/١  
 عبد الله بن يزيد الانصاري : ٥٧٦/١  
 عبد الله بن يزيد الجهنوي : ٤٠/٤  
 عبد الله بن يزيد الخطمي : ٢٧٧/٢  
 عبد الله بن يزيد المقرري : ٤٦٠/٤  
 عبد الله بن يونس : ١٦١/٤  
 عبد المجيد : ٢٥٣/٤  
 عبد المطلب : ٣١٣/٤ ، ٦٠٢/١  
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ٣٨١/٢  
 عبد الملك : ١٩٤/١ ، ٣٨٢ ، ٣٢٨/٢  
 عبد الملك بن عمير : ٤٦١/٤ ، ٤٦١/٥  
 أبو عبد الملك : ٣٥٧/٤  
 عبد الملك بن أبي محدورة : ٤٢٧/١  
 عبد الملك بن أبي يزيد : ٣٢٣/٣  
 أبو عبد الملك البوني : ٤٩٢/١  
 عبد الملك بن حبيب : ٥٠٩ ، ٨١ ، ٧٠/٢  
 عبد الملك بن حبيب : ٣٧٣/٤  
 عبد الملك بن حسيني : ٣٥/٤  
 عبد الملك بن سعيد بن سعيد : ٥٠٨/١  
 عبد الملك بن عبيد : ١١٩/٣  
 عبد الملك بن عمير : ٣٤٤/١ ، ٦٣/٢  
 عبد الملك بن هارون : ٨١/٣  
 عبد الملك بن الماجشون : ٧٩/١ ، ١٥/٣  
 عبد الملك بن مروان : ٣٦١/١ ، ٣٢٧/٢  
 عبد الملك بن محمد الصغاني : ١٠٠/٥  
 عبد الملك بن معمر : ٦١١/١  
 عبد الملك المgeführt : ٩/١  
 ابن عبد الملك الكندي : ٥٤٥/٤  
 عبد المنعم : ٤١٨/١  
 عبد المهيمن بن عباس : ٢٦ ، ١٦/٥  
 عبد الناصر : ١٩٥/٤  
 عبد الواحد : ١٧٣/١  
 عبد الواحد بن أبي عون : ١٠٧/٤  
 عبد الواحد بن أيمن : ٤١٧/٤
- ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ٧٥ ، ٥٦  
 ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٤٧  
 ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٨٧  
 ، ٣٥٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠  
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٦  
 ، ٤٤١ ، ٤٣١ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦  
 ، ٤٩٥ ، ٤٦١ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٣  
 ، ٥٤٩ ، ٥٢٠ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٠٣  
 ، ١٣ ، ١٠/٤ ، ٥٧٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠  
 ، ٩٤ ، ٨٧ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ١٧ ، ١٥  
 ، ١٥١ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ١١١  
 ، ١٨٩ ، ١٨١ ، ١٦٨ - ١٦٦ ، ١٥٧  
 ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٩  
 ، ٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨  
 - ٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥  
 ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٢٧٩  
 ، ٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣  
 ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤١٣  
 ، ٤٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥  
 ، ٩٣ ، ٩١ ، ٤٣ ، ٤٣/٥ ، ٤٣  
 ، ٥١٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣  
 ، ١٩٣ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٩٦  
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ١٩٦  
 ، ٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٢٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٥١  
 ، ٣٥٦ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣  
 ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٢ ، ٤٠١  
 عبد الله بن مسلم المتروزي : ٤٠/٢  
 عبد الله بن مغفل : ٧٧/١ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٢٧/٥ ، ٥٨٥  
 عبد الله بن مغفل : ٤٠/٢ ، ٢٩/٢ ، ٤٠ ، ٢٧١ ، ١٨٢/٣  
 عبد الله المكابر العمري : ٢٣/٢  
 عبد الله بن موسى بن جعفر : ٦٠٩/١  
 عبد الله بن نافع : ٣٢٨/١ ، ٥٨٨  
 عبد الله بن نجوي : ٤٥٧/١  
 عبد الله بن نصر الأصم : ٢٤٤/٣  
 عبد الله بن نمير : ٤٣٧/١  
 عبد الله بن التواحة : ٢٧٧/٣  
 عبد الله بن هرمز : ٢٦٩/٢  
 عبد الله بن واقد الحراني : ٥٠٣/٢

عبيد الله : ١/٣٢٥ ، ٢/٥٠٠ ، ٣/٤١٣ .  
 ٥٠٥/١٨٠ .  
 عبيد الله بن الحسن العتبي : ٤/٢٩ .  
 عبيد الله بن زحر : ٣/٤٧ .  
 عبيد الله بن زياد : ٥/٢٨٨ ، ٦/٢٨٧ .  
 عبيد الله بن سعيد أبو قدامة : ١/٥١٤ .  
 عبيد الله بن طلحة الخزاعي : ٤/١١٧ .  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٢/٨٥ .  
 عبيد الله بن عدي بن الخيار : ٢/٣٧٨ .  
 عبيد الله بن عمر : ١/٤٣٧ ، ٢/٤٠٥ ، ٣/٣٢٤ .  
 ٤/٤٤٣ ، ٥/٥٤٢ ، ٦/٣٥٠ ، ٧/٧٩ .  
 ٨/٥٥٧ ، ٩/٥٥٦ ، ١٠/٤٨٨ ، ١١/٣٧٣ .  
 ١٢/٢٦٠ ، ١٣/٢٠٣ ، ١٤/٩٧ .  
 ١٥/١٩٣ ، ١٦/١٨٩ ، ١٧/١٧٩ .  
 عبيد الله بن عمرو : ٤/١٦٠ .  
 عبيد الله بن عمير : ٤/٩٨ .  
 عبيد الله بن معاذ : ٣/١٨١ .  
 عبيد الله بن موسى : ١/٥٨١ .  
 عبيد الله بن الوليد الوصافي : ٤/٧٣ .  
 ٥/٨٩ .  
 عبيد الله العمري : ١/٣٦٦ ، ٣/٤٤ ، ٤/٧٨ .  
 ٥/٥٢٧ ، ٦/١٨٢ .  
 أبو عبيد الهروي : ٣/٤٠٠ ، ٤/٣٢٨ .  
 عبيد بن وقمان : ٤/٤٩٣ .  
 عبيد بن القيعة بن حرام بن غفار :  
 ٤/٤٦٧ .  
 عبيدة : ٣/١٣٥ ، ٤/١٣٦ ، ٥/٢٧٩ .  
 أبو عبيدة : ١/٣٢٠ ، ٢/٣٥١ ، ٣/٤٩٩ .  
 ٤/١٢٧ ، ٥/٢١٥ ، ٦/٢٢٧ .  
 ٧/٣٢٧ ، ٨/٢٨٠ ، ٩/١٧٤ .  
 ١٠/١٣٩ ، ١١/٧٠ ، ١٢/١٤ .  
 ١٣/٤٠٨ ، ١٤/٤١٣ ، ١٥/٤٥٢ .  
 ١٦/٦٧٤ ، ١٧/٦٧ .  
 ١٨/٤٥٢ ، ١٩/٤٢٠ ، ٢٠/١٧٨ .  
 ٢١/٥٣٤ ، ٢٢/٥٣٦ ، ٢٣/٥٣٧ .  
 ٢٤/١٤٧ ، ٢٥/١٤٤ ، ٢٦/١٤٩ .  
 أبو عبيدة البكري : ٤/٢١٤ .  
 أبو عبيدة بن الحراح : ١/٥٣٣ .  
 عبيدة بن الحارث : ٤/٥٠٥ .

عبد الواحد بن ثابت : ٢/٤٠٦ .  
 عبد الواحد بن قيس : ١/١٧٣ .  
 عبد الواحد بن زياد : ٤/٢٨٦ .  
 عبد الوارث : ١/١٤٧ ، ٢/٥٨١ .  
 عبد الوهاب بن بخت : ١/٢١٣ .  
 عبد الوهاب التقي : ١/٣٩٦ ، ٤/٥٢ .  
 ٥/٦٨ ، ٦/٨٠ ، ٧/٤٠٧ .  
 عبد الوهاب بن الصحاك : ١/٨٠ .  
 عبد الوهاب بن عطاء : ١/٤٣٣ ، ٢/٤٤٤ .  
 ٣/٤٣٣ .  
 عبد الوهاب المالكي : ٥/٦٨ .  
 عبد الوهاب بن مجاهد : ٢/١١٥ .  
 ابن عبدويه البغدادي : ٢/٨٩ .  
 أبو عبلة : ١/٤٣٦ ، ٢/٦١٠ ، ٣/١١٤ .  
 ٤/٤٠٧ .  
 أبو عبيد القاسم بن سلام : ١/٨٠ ، ٢/١٠٣ .  
 ٣/١٧٨ ، ٤/١٦٤ ، ٥/١٥٦ .  
 ٦/١٧٠ ، ٧/٣٤٢ ، ٨/٣٣٨ ، ٩/٣٣٦ .  
 ١٠/٥٢٤ ، ١١/٣٤٦ ، ١٢/٣٧٦ .  
 ١٣/٤٤٧ ، ١٤/٥٤٦ ، ١٥/٥٦٣ .  
 ١٦/١٤١ ، ١٧/٤٦ ، ١٨/٣٥ .  
 ١٩/٧ ، ٢٠/٤٤٤ ، ٢١/٢٢٣ ، ٢٢/٢٨٥ .  
 ٢٣/٢٢١ ، ٢٤/٤٤٥ ، ٢٥/٥٤٣ .  
 ٢٦/٤٩٩ ، ٢٧/١٩ ، ٢٨/١١٤ .  
 ٢٩/٢٢٧ ، ٣٠/١٩٧ ، ٣١/١٦٠ .  
 ٣٢/١٨٩ ، ٣٣/٢٩٩ ، ٣٤/٢٤٢ .  
 ٣٥/٢٣٧ ، ٣٦/٥٣٦ ، ٣٧/٤٦٦ .  
 ٣٨/٤٦٨ ، ٣٩/٤٦٧ ، ٣٩/٤٤٩ .  
 ٤٠/٢٢٤ ، ٤١/٢٠٨ ، ٤٢/١٩٤ .  
 ٤٣/١٤٨ ، ٤٤/١١٥ .  
 عبيد بن الأبرص : ٤/٤٦٨ .  
 عبيد بن أبي مريم : ٤/٢٤٢ .  
 عبيد بن جريج : ٣/٢٦ .  
 أبو عبيد الكرم : ٤/٥٢٢ ، ٥/٥٢٣ .  
 أبو عبيد بن الحارث : ٢/٣٣٥ .  
 أبو عبيد بن حرب : ٥/٢١٢ .  
 عبيد بن خالد : ٥/٢٢٦ .  
 عبيد بن رفاعة : ٥/٢٠٧ .  
 عبيد بن السباق : ٢/٣٠٤ .  
 عبيد بن عمير : ١/٤٥٦ ، ٢/١٩٤ .  
 ٣/٣٦٣ ، ٤/٢٨٨ ، ٥/٥١١ .  
 ٦/٩٠ .  
 عبيد بن فیروز : ٥/٥٦ .  
 عبيد بن القاسم : ٤/١٩٩ ، ٥/١٠٦ .  
 ٦/١٨٤ .

أبو عبيدة الحداد : ٤٣/٥

عبيدة بن حسان : ١٩٤/٥

عبيدة السلماني : ٣٥/٣

عتاب بن أسيد : ٣٤٢/٢ ، ٤٩٥/٣

١٥٣/٤

عتاب بن مالك : ٨٦/٤

عثبات بن مالك : ٢٨٤/١ ، ٢٨٥

٢٧٦/٥

عتبة : ٢٦٥/٤ ، ٢٧٩

عتبة بن حميد : ١٦٨/٢

عتبة بن ربعة : ٥٠٥/٤

عتبة بن عبد السلمي : ٥٩/٥

عتبة بن مسعود : ٢٠٦/٤

عتيق بن يعقوب : ٤٢٣/٣

عثمان بن أبي حازم : ٥١٩/٤

عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم : ٥٤٤/٤

عثمان بن أبي العاص : ٤١٥ ، ٣٥٣/١ ، ٤٢٩/٢ ، ٤٠٥

٢٩٩/٤

عثمان بن أحمد : ٢٥٦/٤

عثمان بن الأرقام الأرقامي : ٦٣/٣

عثمان البشّي : ١٤٦/٣ ، ٣٠٨ ، ١١٥/٤

١٤٨/٥ ، ١٥١

عثمان بن جبلة : ١٣٣/٥

عثمان بن حنيف : ٥٤٧/٤

عثمان الدارمي : ١٩١/١ ، ١٨٢/٤

٩٩/٥

أبو عثمان الزهدي : ٣٩٠/٢

عثمان بن سعيد : ٣٣/٣ ، ٢٥٢/١

٣١١ ، ٢٠٢/٤

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٩٦/٢

١٥٣/٤

عثمان بن عطاء الخراساني : ٥١٠/٢

عثمان بن عفان : ١٤٩/١ ، ١٤٩/٢

١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٥١

١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٣

١٥٣ ، ١٥٧

١٦٣ ، ٢٨٥ ، ١٩٢

٤٦٧ ، ٤١٤ ، ٣٨٨

٥٨٤ ، ٥٤٩ ، ٥٠٤

٤٧٨ ، ٤٧٤

٥١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣

١٠٧ ، ١٠١ ، ١٠٠/٢

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٥

١٧١ ، ١٥٨

٢٧٧ ، ٢٢٧ ، ١٩٣

٢٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٩٣

٣٢٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢

٢٩١ ، ٢٨٤

٦٦ ، ٥٦٣ ، ٥١٦ ، ٤٦٧  
٢٥١ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٣٩ ، ١٠٤

٣٥٣ ، ٣٤٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٠ ، ٢٥٧  
٤٩١ ، ٤٣٠ ، ٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٩

٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦  
٥٥٠ ، ٥١٢ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١٠٩ ، ٩٠ ، ٧٠ ، ٦٩

١٨٩ ، ١٣٠ ، ١٧٣ ، ١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٩٩  
٢٤٣ ، ٢١٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣

٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٨٢  
٣٤٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٧  
٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٦ ، ٢٨١/٥

٣٣٧  
عثمان بن عمر : ٣٨١/١

أبو عثمان بن مطعمون : ١٩٠/٢ ، ٢٨٣

أبو عثمان النهدي : ١٨٥/٢

ابن عجلان : ١/١ ، ٣٩٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧  
٣٥٨/٢

العجّي : ٣٢٧/١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦ ، ١٨٢/٤

ابن عدي : ٥٩/١ ، ٥٩/١ ، ١١٤ ، ١٠٥ ، ١٤٨  
١٦٦ ، ١٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٤٤ ، ٣٢٦

٤٤٢ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٣٠  
٦٢ ، ٣٦ ، ١٦/٢ ، ٥٧٣ ، ٤٤٩

٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٤١ ، ١٧٨ ، ١٥٥  
٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٠٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٢

٦٥/٣ ، ٥١٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٠ ، ٤٩٩  
٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ١٨٧ ، ١٤٧ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٨

٩٥ ، ٣٦/٤ ، ٥٤٥ ، ٤٧٥ ، ٢٧٦  
٣١١ ، ٢٩٢ ، ٢٨١ ، ٢٤٠ ، ٢٠٣

٥١٥ ، ٣٥٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٠٢ ، ٣٥٠  
٥٨ ، ٣٢٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٣/٥ ، ٥١٩

٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ١٥١ ، ٤١٠/٣  
عدي الجذامي : ٤١٠/٣

عدي بن ثابت : ٢٢٨/١ ، ٥٥/٢  
عدي بن حاتم : ٥١٤/٢ ، ٥١٥ ، ٥١٥ ، ٢٧٧/٣

٣٢٦ ، ٣٣ ، ٢٩/٥  
عدي بن عدي الكندي : ٥٤١/٣

٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٥٠، ٥٠٨،  
٥١٩، ٩٤، ١٩٥، ١٩٠، ٤٠٣،  
. ٥٣٧

عروة بن شعيب : ٣٣٠/٢  
عروة بن مسعود الثقي : ٢٢٧/٢  
. ٥٣٧/٣

عروة بن مضرس : ٣٤/٣  
عروة بن المغيرة : ٢٠١/١  
العز بن جماعة : ١٠١/٢  
عز الدين العبالي : ١٣/١  
العزرمي : ٥٤٣/٣  
عزرة : ٥١٨/٢

ابن عساكر : ٢٨٢/١، ٣٧٦،  
١٤١/٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٦،  
٢٨/٣، ٤٧١، ٩٩، ٨٦، ٨٠،  
٧٨، ٦٥، ٤٥، ٣١٥، ٢٧٦،  
١٣٥، ١٠٤، ٤١٥  
. ٢٧٤/٥، ٥٦٣

ال العسكري : ٢٨٥/٥، ٤٧٦/٤  
عصام البلاخي : ١٥٤/٥  
أبو عصمة : ٥٠٠/٢

عصمة بن مالك : ٤٤١/٤، ٣٧٥/٣  
عطاء : ٩٧/١، ١١٩، ١٠١،  
١٠٠، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣، ١٣٨،  
١٣٤، ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٤، ١٦٤،  
١٦٢، ٣٢٨، ٣٠٠، ٢٨٠، ٢٢٥،  
٢٣٠، ٣٧٥، ٣٤٧، ٣٢٣-٣٣١،  
٣٢٩، ٩/٢، ٥٥٧، ٥٣١، ٤٥٨،  
٣٩٥، ٩٦، ٨٨، ٨٥، ٦٩، ٦٧،  
٥٦، ٤٢٥، ١٣٥، ١١١، ٤١٨،  
٤١٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٧٤، ٤٦٧،  
٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٥،  
٤٩٤، ٥٥٤، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٦،  
٥١٨، ٧٣، ٤٥، ٣٠، ٩/٣، ٥٦٠،  
٥٥٧

عدي بن نوفل بن عبد مناف : ٣٨٣/٢  
العرافي : ٣٥/١  
عراك بن مالك : ٢٤٩/٣، ٢٤٩

العرباض بن سارية : ١٢٩/١، ٢١٧/٤  
ابن العربي : ٢٤٢/١، ٢٨٧، ٢٨٦،  
١٦٣، ١٤٨، ٣٢/٢، ٤٦٩، ٢٩٨،  
٣٦٦، ٢٥٢، ٢٢٨، ٢٠٧، ١٩٣،  
٤٦٨، ٤١٢، ٤١٠، ٣٩٥، ٣٧٠،  
٤٩٢، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٦، ١٩٨،  
١٩٤، ١٩٢، ١٩٨، ١٥٣/٣، ٥٤١،  
٥٧٧، ٤٥٧، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٠٢،  
٩٧، ٨٥، ٧٩، ٥٧/٤، ٥٥٩، ٣٧٢،  
٣٤٣، ١٦٤، ١٤٩، ٤٦٦، ٤٦٩،  
٤٦٧، ٤١٧، ٥٥٤، ٤٩٠، ٢٤/٥،  
١٩٠، ١٧٧، ١٢٤، ١٠٧، ٣٠٦،  
٢٢١، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦، ٣٠٤،  
. ٢٣٤، ٢٢٦، ٢٢٤

عرفجة : ٣٥٢/٤، ٣٥٣  
عروة البارقي : ١٨٥/٣، ٢٨٣، ٣٣١/٤  
عروة بن الحارث الكندي : ٦١/٥  
عروة بن الزبير : ٦٥/١، ٦٥، ٦٤٠،  
١٥٠، ٢٢٨، ٢٢٦، ١٨٢، ١٦١،  
٣٤٢، ٣٣٥، ٢٤٠، ٢٣٧، ٢٣٥،  
٩/٢، ٥١٧، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٠٥،  
١٩٧، ١٩٥، ١٩١، ١٠١، ٤١، ٣١،  
٤٦٠، ٤٤٣، ٤٣٠، ٤١٨، ٣٧٩،  
١٣٠، ٥٨، ٥٢٩، ٤٧٨، ١٨٣، ١٨٥،  
٣٠٤، ٢٠٣، ١٨٦، ١٨٥، ٣٥٧، ٣٣٣،  
٣٢٤، ٤٦١، ٣٥٧، ٣٣٦، ٣٢٤، ٥٩،  
٥٦، ٥٢١، ١٨/٤، ٤٧٤، ١٩٠، ١٨٩،  
١٦٦، ١١٠، ١٠٦، ٢٣٦، ٢٢٢، ٢٢٩،  
١٩٧، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٣٠، ٣١٠، ٢٣٧

- ابن عطية : ٨٩/٥ ، ٥٥٩/٣ ، ٤٨٧/٢ .  
 عطية بن بقية : ٦٣/١ .  
 عطية السعدي : ٣٦٦/٢ .  
 عطية بن عبد الله بن أنيس : ٤٩٠/٢ .  
 عطية العوضي : ٢٠٣/١ ، ١٩٩/٤ ، ٢٠١/١ .  
 عطية القرطي : ٢٥٩/٢ ، ٢٥٨/٣ .  
 عقبة بن أبي معيط : ٥١٨/٤ .  
 عقبة بن الحارث : ٢٤٢/٤ ، ٢٤١/٢ ، ٢٢٨/٤ .  
 عقبة بن حميد : ٤٤٠/٣ .  
 عقبة بن سويد الجهنوي : ٣٨١/٣ .  
 عقبة بن عامر : ١٩٨/١ ، ٣٧٠/١ ، ١٩١/١ .  
 عقبة بن عمرو : ٣٠/٤ .  
 ابن عقدة : ١١٥/٢ .  
 عقيل بن أبي طالب : ١٨/٢ ، ٢١٧/٢ .  
 ابن عقيل : ٦٩/٢ .  
 ابن عقيل الحنفي : ٦٧/٣ ، ٤٩٣/٢ .  
 العقيسي : ٥٩/١ ، ١٣٤/١ ، ٨٦/١ ، ١٨٨/١ .  
 عكاشة بن محسن : ٥٧٥/٣ ، ٤٠١/٥ .  
 عكرمة : ٧٣/١ ، ١٣٨/١ ، ٣٤٧/١ .  
 عطية : ٩١ ، ١٣٢ ، ١٦٦/١ ، ١٦٣/١ ، ١٢٨/١ ، ١١٦/١ ، ١١٣/١ ، ١١٠/١ .  
 عطاء بن أبي رباح : ٣٣٧/١ ، ١٨٥/١ .  
 عطاء الخراساني : ٢١/٢ ، ٣٧٤/١ .  
 عطاء بن يسار : ٩٩/١ ، ١٢١/١ .  
 عطاء بن صهيب : ٣٦١/١ .  
 عطاء بن عجلان : ٢٤٤/١ ، ١١٥/٤ .  
 عطاء بن يزيد : ٣٧٩/٢ ، ٣٢٢/٤ .  
 عطاء بن يسار : ٩٩/١ ، ١٢١/١ .  
 عطية : ٣٩٤/١ ، ٢٣٢/٦ ، ٦٠/٥ .  
 أبو عطية : ٤١٧/١ ، ٤١٧/٤ .

- علقمة بن قيس أبو شبل بن مالك : ١٣/٤ .
- علقمة بن قيس : ٩١/٤ .
- علقمة بن وايل : ٦٠٧/١ ، ٣٤١/٣ .
- علقمة بن وقاص : ٤١٢/١ ، ٣٤٩/٢ .
- علقمة بن يزيد : ١٥٢/٢ ، ٣٨٤ .
- أبو علي : ٢٦٠/٥ .
- علي بن أبي طالب : ٣١/١ ، ٥٢ ، ٨٥ .
- ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦ .
- ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨ .
- ١٨٩ ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٥٨ .
- ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٢ .
- ٢٤٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٤ .
- ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ .
- ٣٢٠ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ .
- ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ .
- ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ .
- ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٣٧ ، ٣٩٤ .
- ٥٢٣ ، ٥١١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٥٧ .
- ٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٢ ، ٥٢٥ .
- ٢٠ ، ١٥/٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٥ - ٥٩٣ .
- ٨٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢٦ .
- ١٣١ ، ١٢٣ ، ١٠٧ ، ٩٧ .
- ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٣ .
- ١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٨٦ - ١٨٣ ، ١٧٦ .
- ٢٣٨ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ - ٢١٦ ، ٢٠٢ .
- ٢٧٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦ .
- ٢٩٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ .
- ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٧ .
- ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ .
- ٤٠١ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٥٨ ، ٣٤١ .
- ٤٧٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٢٤ ، ٤١٧ .
- ٥٠٧ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٥ .
- ٥٦٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥١٧ .
- ٦٩ ، ٣٠/٣ ، ٥٦٠/٢ ، ٤٤٩ ، ٤٢٧ .
- ٧٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٨٨ ، ٧٦ .
- ٥٣٩ ، ٥٢٥ ، ٥٠٢ ، ٤١٠ ، ٢٦٦ .
- ٨٨ ، ٨٤ ، ٧٠ ، ٦٣/٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤١ .
- ١٥٠ ، ١٤١ ، ١٣٥ ، ١١٧ ، ١١٥ .
- ٣١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٠٤ ، ١٥٩ ، ١٥٨ .
- ٤٠١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ .
- ٤٤٨ ، ٤٢٤ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ .
- ٥٠١ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٤٩ .
- ١٦٥ ، ٧٢ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣١ ، ١٥/٥ .
- . ٢٢٠ ، ١٩٧ ، ١٩٦ .
- عكرمة بن خالد : ٤٣١/٤ .
- عكرمة بن سلمة : ٢٦٧/٣ .
- العلاء : ٣٨٩/٢ .
- أبو العلاء : ٤٥٠/١ ، ٢٥٩/٢ .
- أبو العلاء الأودي : ٤١/٤ .
- العلاء بن راشد : ١٩٧/٢ .
- العلاء بن زهير : ١٠٢/٢ .
- العلاء بن زياد : ٢٥٦/٢ .
- العلاء بن عبد الرحمن : ٥٤١/١ .
- . ٤٦٤ ، ١٤٦/٢ .
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب :
- . ٤٢٢ ، ٣١٥/٣ .
- العلاء بن كثير الاسكندراني : ١٦٨/٣ .
- العلاء بن مسروح : ٢٩٨/٤ .
- العلاء بن المسيب : ٣٤٣/١ .
- العلائي : ٩١/٥ ، ١٤٨ ، ١١٠ ، ١٧/٢ .
- . ١٥٣ .
- علقمة : ٢٧٤/١ ، ٥٣٨ ، ٢٧٥ ، ١٦/٢ .
- . ٨٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥/٣ ، ٣٥٠ ، ٧٢ ، ٩١ .
- . ٤٠٢ ، ٩١/٤ ، ١٩٩ ، ٣٢٠/٤ .
- . ٢٠٤/٥ .
- علقمة بن عبد الله : ١٢٠/٣ .

- ، ١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩١  
 ، ٢٤٤ ، ٢٢٣  
 على بن الأفقر : ٣٩٧/١  
 على بن بكار : ٤٢٤/٢  
 على بن ثابت : ١٨٧/١  
 أبو علي الجباني : ٤٠٠/٥ ، ٣٣/١ ، ٣٣/١  
 على بن الجعد : ١١٢/٤ ، ٣٢٩/٣  
 على بن جعفر : ٤١٤/٣  
 على بن حجر : ٥٢٤/٣  
 على أبو الحسن بن محمد الرباعي : ٥١٩/١  
 على بن الحسين : ٤٤٧/١ ، ٤٤٧/٢ ، ١١٤/٢  
 ، ٢٩٤ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٣٨/٣  
 ، ١٧٧/٤ ، ٣٢/٤ ، ٥٠٢ ، ٤٦١  
 ، ٢٦٤/٥  
 على بن الحسين على البافر : ٦/٣  
 على بن الحسين بن واقد : ١١٠/٤  
 على بن حفص : ٣٨١/١  
 على بن خليل : ٣٩٧/٢  
 على بن زيد بن جدعان : ١٠٣/١ ، ١٣٤  
 ، ١٣٥ ، ١٣٥ ، ١١٢ ، ١٠٧/٢ ، ٢٤٢  
 ، ٤٧٩ ، ٢٥٧ ، ٤٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٥٧  
 أبو علي بن السكن : ٥١/١  
 ، ٢٨٩/٣  
 أبو علي السنجي : ١٠٦/٥  
 على بن شريح : ٥١٥/٤  
 على بن أبي شيبة : ٤٣٧/٣  
 على بن أبي طلحة : ١٤٢/٢  
 على بن طلق : ٤٢٩ ، ٢٤٧/١  
 ، ٥٥٣/٣  
 أبو علي الطوسي : ٢١٩/٥  
 على بن ظبيان : ٣٢٤/١  
 ، ١٩٣/٥ ، ٣٢٥  
 ، ١٩٤  
 على بن عبد العزيز : ٤١٤/٣
- ، ٧٥ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٣٠ ، ٢٩/٣ ، ٥٦٦  
 ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٨٨  
 ، ٢٥١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٩ ، ١٩٣ ، ١٨٦  
 ، ٣٠٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٣  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٠  
 ، ٤٢٢ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢  
 ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٣٣ ، ٤٢٣  
 ، ٤٩٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦  
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨  
 ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥١٢ ، ٥١٠  
 ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦  
 ، ٢١ ، ١٧ ، ١٤ ، ١٠/٤ ، ٥٦١  
 ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٣٩ ، ٢٧ ، ٢٢  
 ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٤  
 ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٤-١١٢ ، ١١٠  
 ، ١٦٧ ، ١٥١ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٧  
 ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٧٨ ، ١٧٢ ، ١٧٠  
 ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٦  
 -٢٢٤ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٥/٤ ، ٢١١  
 ، ٢٦٦ ، ٢٥٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧  
 ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٨٢  
 ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٦  
 ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٤٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣  
 ، ٣٨٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤  
 ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠  
 ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤١٧  
 ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦  
 ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٥٦  
 ، ٤٧٧ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤  
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣  
 ، ٥٥٥ ، ٣/٥ ، ٤٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١  
 ، ١٢٧ ، ٩٠ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥  
 ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٥٥ ، ١٣١ ، ١٢٨

- عمران بن حزم : ١٥٤/٥ .  
 عمارنة بن غزية : ١٧٧/١ .  
 عمارنة بن القعقاع : ٢٤٢/٥ .  
**عمـران** : ٢٨٣/١ ، ٢٨٣/٢ ، ٣٥/٢ ، ٤٣٠/٣ ، ٤٣٠/٤ .  
 أبو عمران الجوني : ٢٧/٢ .  
**عـمـران** بن الحصين : ٢٩٤/١ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٦ ، ١١/٢ ، ٤٠ ، ٤٠ - ١٠٦ ، ١٠٨ - ١٠٦ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢١٨ ، ٤١٨ ، ٤٠٥ ، ٥٣٣ ، ١٨٢/٣ ، ١٨٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٥١٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٥ ، ٣٢/٤ ، ٣٢/٤ ، ٤٣١ ، ٤٣١ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٤٢ .  
 عمران بن أبي الفضل : ٥١٨/٣ .  
 عمران بن جرير : ٥٢٥/٣ .  
 عمران بن خالد : ٣٠٠/٣ .  
 عمران بن طلحة : ٣٣٩/١ .  
 عمران بن موسى : ٨٢/٣ .  
**الـعـمـرـانـي** : ١٨١/١ ، ١٣٤/٤ .  
 عمر بن أبي سلمة : ٤١٤/٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ، ٤٥٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢/٤ .  
**عـمـر** : ٢١/١ ، ٩١ ، ٩١ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٣٣٦ ، ٣٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢١٧ ، ٢٠٤ ، ٣٩٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٥١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٣٠ ، ٥٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ١٦/٢ ، ٨٥ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٢٣ - ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٥ - ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٧٠ ، ١٥٢ ، ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ١٨٧ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٧ .  
 على بن عبد الله البارقي : ٣٥/٢ .  
 على بن عبد الله بن العباس : ٣٧٥/١ .  
 على بن عبد الله بن عياش : ٤٢٣/١ .  
 أبو علي الغساني : ٣٤٠/١ ، ٣٤٠/٣ ، ٢١١/٣ .  
 أبو علي الفارسي : ٣٧١/٤ ، ١٢٢/٥ .  
 علي بن المبارك : ١٠٨/٢ .  
 علي بن محمد الحصري : ٢٢٠/٣ .  
 علي بن المدنى : ٤٣٥/١ .  
 علي بن المدينى : ٣٥/١ ، ٣٦ ، ١٩١ ، ٥١٨ ، ٢٩٤ ، ٢٧٧ ، ١٣٥/٢ ، ١٩٠ ، ١٨٧/٤ ، ٥٤٤ ، ٤٧٢/٣ ، ٥٣٦ ، ٩٧/٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ، ١٨٦ .  
 علي بن مسهر : ١١٠/١ .  
 أبو علي النيسابوري : ٥٥٥/٣ .  
 أبو علي بن أبي هريرة : ٢٦٥/٢ .  
 علي الوشلي : ٨٥/٥ .  
 علي بن يحيى البرطى : ١٣/١ ، ٥١٦ .  
 علي بن يزيد الألهانى : ١٤٥/١ .  
 ابن عليه : ٥١١/١ ، ٤٢٤ ، ٢٥٢/٢ .  
 عـمـارـ : ٣٤٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٤ ، ٥٣٧ .  
**عـمـار** : ١٣٣/١ ، ١٣٣/٢ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ - ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٢٠٤ ، ١٨١ ، ١٢٧ ، ٢١ ، ١٥/٢ ، ٦٠٧ ، ٤٢٤ ، ٣٤٩/٤ ، ٣٢٢ ، ٢٨٠/٣ ، ٣٨٩ ، ٢٤٧ ، ١٤٣ ، ١٦/٥ .  
 عمار بن زريق : ٢٧٤/١ .  
 عمار بن مطرف الراهاوي : ٢٨٦/٤ .  
 عمارة : ٢٣٩ .  
 عمارنة الجرمي : ٢٦٦/٤ .  
 عمارنة بن حارثة : ٢٦٨/٣ .

٤١٩، ٤٦٨ - ٤٦٦، ٣٩٤، ٣٨٧  
٤٤١، ٤٣٢، ٤٢١، ٤١٧، ٤١٢.  
٤٥٢ - ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٢  
٤٧٥، ٤٦٨، ٤٦٥، ٤٥٩ - ٤٥٦  
٤٩٥ - ٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٧  
٥٢٩، ٥٢٠، ٥١٢، ٥١١، ٤٩٨  
٥٤٧، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٥  
٦٣٧، ٦١٩، ٦٤٨، ٦٦، ٦٤/٥  
٦٥٥، ٦٥٤، ٦٤٩، ٦٤٥، ٦٤٤  
٦٧٢، ٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٥، ٦٦٤  
٦٨٨، ٦٨٦، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٣  
٦٢٣٠، ٦٢٠، ٦٢١، ٦١٩٦، ٦١٩٢  
٦٣٢٥، ٦٢٨٣، ٦٢٨١، ٦٢٦٦، ٦٢٤٨  
٦٣٨١، ٦٣٧٧، ٦٣٦٨، ٦٣٥٩، ٦٣٥٦  
٦٣٨٨

ابن أبي عمر : ٥٤٢/١

عمر بن أبي بكر الموصلي : ٦٦/٣

عمر بن خلدة : ٢٤٧/٣

عمر بن ذر : ١٤٥/٢

عمر بن راشد : ٤٠١/٣

عمر بن الرماح : ٤٤١/١

عمر بن شيبة : ٤١٠/٢، ٤١٧/٢

٣٢٢/٤

عمر بن شيبة بن أبي كثير : ٤٠٩/٣

٤١١

عمر بن صبيح : ٣٤١/٤

عمر بن عبد العزيز : ٢٠٣/١

٤٠١، ٤٥٨، ٤٤٨١، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٤٩٠

٤٧٤، ٣١٦، ٢٤٩، ١٥٠/٢، ٥٦٧

٢٥١، ٢٤٩، ١٨٣، ٨٧/٣، ٥٤٥

٥٤١، ٥٢٠، ٣٢٢، ٣٦٣، ٣١٠

٢٣٤، ٢٠٤، ١٩١، ١٧٣، ١١/٤

٣١٤، ٣١٢، ٣١٠، ٢٩١، ٢٥٩

٢٧٩، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٥٩  
٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣١٧، ٢٩٨  
٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٢  
٣٩٠، ٣٨٦، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٦٧  
٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٥٨، ٣٩١  
٥٢٧، ٥٢٦، ٥١٦، ٥١١، ٤٩٥  
٥٨٩، ٥٩٠، ٥٤٩، ٥٣٣، ٥٣٠  
٦٣، ٥٠، ٦٦، ٦٧، ٦٥، ٦٣/٣  
٦٠٦، ٩١، ٨٨، ٨٧، ٧٦، ٧٥، ٦٦  
٢٨١، ٢٦٧، ٢٥٦، ١٣٩، ١٣٥، ١٣٤  
٣٣٥، ٣٢٣، ٣٢٠، ٢٨٥، ٢٨٣  
٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤١، ٣٣٧  
٣٧٢، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٥٣  
٣٩٣، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٧٣  
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٠  
٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٤، ٤١٢ - ٤١٠  
٥١٠، ٥١٦، ٥٠٠، ٤٤٦  
٥٣٧، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٣، ٥١٢  
٥٥٣، ٥٥٠ - ٥٤٦، ٥٤١  
٦٢٠، ٦١٧، ٦١٣، ٩/٤، ٥٧٦، ٥٦١  
٧٨، ٦٧، ٦٦، ٦٤، ٣٧، ٣٢، ٢٢  
٦٠٨، ٦٠٤، ٩٥، ٨٨، ٨٥، ٨٤  
٦١٢٥، ٦١٢٤، ٦١٢١، ٦١٢، ٦٠٩  
٦١٦١، ٦١٥١، ٦١٣٥، ٦١٢٧  
٦١٧٦، ٦١٧٠، ٦١٧٣، ٦١٦٦  
٦٢٠٨، ٦٢٠٦، ٦١٩٩، ٦١٩٨، ٦١٨٨  
٦٢١٩، ٦٢١٨ - ٦٢١٥، ٦٢١٢ - ٦٢١٠  
٦٢٤٠، ٦٢٣٩، ٦٢٣٣، ٦٢٥ - ٦٢٢٣  
٦٢٨٠، ٦٢٦٠ - ٦٢٥٦، ٦٢٥١، ٦٢٤٩  
٦٣٠٢، ٦٢٩٩، ٦٢٩٧، ٦٢٩٥، ٦٢٨٢  
٦٣٢١، ٦٣١٨، ٦٣١٦، ٦٣١٤، ٦٣٠٧  
٦٣٤٣ - ٦٣٤١، ٦٣٣٣ - ٦٣٣١، ٦٣٢٧  
٦٣٨٦، ٦٣٦٠، ٦٣٥٩، ٦٣٤٩

- عمر بن الحارث : ٥١/١ ، ١٦٩ ، ٣٢٩ ، ٣٧١ ، ٤٨٦/٢ ، ١٥٠/٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠/٥ .
- عمر بن حريث : ٥٠٥ ، ٥٠٤/٣ .
- عمر و بن حزم : ٢٥١/١ ، ٥١٥/٣ .
- أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : ٥٢١/٣ .
- عمر و بن حماد : ٤٣٧/٤ .
- عمر و بن حمزة : ٢١٨/٥ .
- عمر و بن خارجة : ١٣١/١ ، ٤٣٧/٣ .
- عمر و بن خالد : ٣٣١/١ .
- عمر و بن خويلد : ٣٣١/١ .
- عمر و بن دينار : ٧٢/١ ، ٨٠ ، ١٢٩ ، ٥٧١ ، ٧٤/٢ ، ١١٣ ، ١٧٧ ، ٥٠٨ ، ٣٧٧/٣ ، ٥٤٠ ، ٥١٨ ، ٤٨٠ ، ٣٣١ ، ٢٨٧ ، ٥٧٧ ، ٢٤٠ ، ٢٠٦ ، ١٩١/٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨ ، ٣٩٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣/٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ .
- عمر و بن زرار : ٢٢٧/٥ .
- عمر و بن سعد بن معاذ : ٣٥٠/٣ .
- عمر و بن سعيد : ٥٦٢/٢ .
- عمر و بن سلمة بن نفيع : ٥٦١/١ ، ٧٨/٢ .
- عمر و بن سليم : ٤٧٠/٣ .
- أبو عمرو بن السمك : ٢٨٩/٣ .
- عمر و بن سهل بن سعد : ١٤٤/١ .
- عمر و بن شيبة : ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٥٢/٣ .
- عمر و بن شعيب : ٥٢/١ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ٥٢/١ .
- عمر و بن ثابت : ٣٤٠/١ .
- عمر و بن جحاش بن كعب : ٥٣٩/٤ .
- عمر و بن الجموج : ٨٤/٣ .
- عمر بن عبد الله بن يعلي : ٣٨٤/٣ .
- عمر بن عثمان المخزومي : ٤٣٥/٢ .
- عمر بن علي : ٤٣٣/٤ .
- أبو عمر الطملنكي : ٩٨/٥ .
- ابن عمر العمري : ١٨٠/٥ .
- عمر بن عيسى : ٢٨٠/٤ .
- عمر بن قيس : ٣٤٠ ، ١٨٩/٣ .
- عمر بن متعقب : ٢٠٥/٤ .
- عمر بن مرزوق : ٥٤٩/١ .
- عمر بن مغيث : ٢٠٥/٤ .
- عمر بن نافع : ١٧٩/٥ ، ٣٥٥/٢ .
- العمري : ٤٧٥/٢ .
- عمر و : ١٨٣/١ ، ١٩١ ، ٣٣٣ ، ٥٨١ ، ٢١٧ ، ٧٩/٢ ، ٤٣٠/٣ .
- أبو عمرو : ٢٨٢/٤ ، ٥٥٣ ، ١٣٢/٥ .
- ابن عمر : ٦١١ .
- عمر بن الأحوص : ٣٣٤/٤ .
- عمر و بن أبي سلمة : ١٨٨/١ .
- عمر و بن أبي العقدام : ١٢٧/٥ .
- عمر بن أمية : ٢٨٧ ، ٢٠٢ ، ١٨٣/١ .
- عمر و بن أوس : ١٤٦/٢ ، ١٦٨/١ .
- عمر و بن برق : ٤١٠/٣ .
- عمر و بن نجدان : ٣٢٧/١ .
- عمر و بن ثابت : ٣٤٠/١ .
- عمر و بن جحاش بن كعب : ٥٣٩/٤ .

- عمر بن مرة الجهنمي : ٣٩١/٤ ، ١٣٤/٥ ، ٥٤٤ ، ٦٣ ، ١٨ ، ١١/٤ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٥٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٣٥

عمر بن مطر بن طهمان : ١٩٤/٤ ، ١٣٢/١ ، ٦١ ، ١٣٢/١ ، ٦١ ، ٢٥٨/٢ ، ٩١ ، ٣ ، ٤٦٩ ، ٢٥٨/٢

عمر بن النافق : ١١٢/١ ، ٩٧/٥ ، ١١٢/١ ، ٩٧/٥

عمر بن هشام الجنبي : ٢٤٧/٢ ، ٢٦١ ، ٢٤٧/٢

عمر بن ود : ٥١١/٤ ، ٥١١/٤

عمر بن يثرب : ٢٦٨/٣ ، ٢٦٨/٣

عمر بن يحيى : ٤٤٣/١ ، ٣٣٨/٣ ، ٤٤٣/١

أبو عمرة : ٥٢٧/٤ ، ٥٢٧/٤

ابن أبي عمارة : ٤١٧/٤ ، ٦٦/٣ ، ٤١٧/٤

عمير : ٤٣٠/٣ ، ٤٣٠/٣

أبو عمير : ١٦٥/٢ ، ١٦٦ ، ١٦٦/٢

عنية : ٣٤٤/٤ ، ٣٤٤/٤

العنبرري : ١٩٣/٣ ، ٣٥٣/١ ، ٢٣٨ ، ١٩٣/٣

عنيسة بن أبي سفيان : ٣٥٤/٤ ، ٣٥٤/٤

العلوم بن حمزة : ٥٨٤/١ ، ٥٨٤/١

أبو عوانة : ١٦٥ ، ١٦٥/١ ، ١١٠/١ ، ١٦٧ ، ١٦٧

، ٥٤٩ ، ٥٤٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٢٩٨

، ٢٧٠ ، ٢٥٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢/٢ ، ٥٩٧

، ٦٣/٣ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٣٠٣

، ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٢٦٦ ، ١٦٤ ، ١٥٨

، ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤١٩

، ٥٦٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦

، ١٤٨ ، ٥٢ ، ٣٤ ، ٢٧ ، ٢٦/٤ ، ٥٧١

، ١٢/٥ ، ٥٤٦ ، ٤٢٧ ، ٣٨٢ ، ٣٧٤

، ٢٨٩ ، ٥٠

ابن عوانة : ٥٠٥/٣ ، ٥٠٥/٣

عوف : ٣٩٤/٥ ، ٣٣٦/١

ابن عوف : ٢٥٢/٢ ، ٢٥٢/٢

عوف الأعرابي : ٣٩٣/٣ ، ٣٩٣/٣

عوف بن الحارث : ١٨٠/٢ ، ١٨٠/٢

عمر بن مرتضى : ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢

، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧

- ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠

، ٤١٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٣٣

، ٤٤٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٧

، ٧٢ ، ٧٠ ، ٣٠ ، ١٩/٥ ، ٥٣٤ ، ٤٥٧

، ١٩٥ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ١١٥ ، ١٠٩

، ٣٤١ ، ٢٢٨ ، ٢١٩ ، ١٩٩ ، ١٩٧

عمر بن شمر : ٥٧٣/١ ، ٥٧٣/١

أبو عمر بن الشيباني : ٥٦٢/٣ ، ٥٦٢/٣

عمر بن شيبة : ٥٠٦/٣ ، ٥٠٦/٣

عمر بن العاص : ٣٢٤/١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣

، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٩٢ ، ٣٩٢ ، ٣٨/٢

، ١٩٤ ، ١٣٥/٤ ، ٥٠٠ ، ٤٢٩/٣ ، ٤٢٩/٣

، ١٢٢/٥ ، ٥٣٣ ، ٥١٦ ، ٣٦٦ ، ١٩٥

، ١٢٣

عمر بن عاصم : ٢٥٩/١ ، ٢٥٩/١

عمر بن عبد الله : ٣٩٣ ، ٣٩٣

عمر بن عثمان : ١٧/٢ ، ١٧/٢

عمر بن عبد العزيز : ١١٤/٤ ، ١١٤/٤

عمر بن عبد الله : ٥٨/٢ ، ٥٨/٢

أبو عمر بن العلاء : ٥٦٨/١ ، ٥٦٨/١

عمر بن عمر بن العسقلاني : ١٦/٢ ، ١٦/٢

عمر بن أبي عمرو : ٤٠١/٤ ، ٤٠١/٤

عمر بن عوف : ١٧٨/٢ ، ١٧٨/٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٢

، ٥٥٨ ، ٥٧٥ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥

عمر بن فائد : ٤١٨/١ ، ٤١٨/١

عمر بن قيس : ٣٨٩/٢ ، ٣٨٩/٢

عمر بن مرزوق : ٢٧٢/١ ، ٢٧٢/١

عمر بن مرة : ٢٥٨/٢ ، ٢٥٨/٢ ، ٩١/٤ ، ٣٢٢

، ١٢٧/٥ ، ١٢٧/٥

- العبراز بن حرث : ٩٤/٢ .  
 عيسى عليه السلام : ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ،  
 ٥٩٨ ، ٥٢٢ ، ٦٠٥ ، ١٤٥/٥ .  
 أبو عيسى : ٢١٩ ، ١٩٦/٥ .  
 عيسى بن أبيان : ١٩٥/٣ .  
 عيسى بن ليان : ٣٥٢/٣ .  
 عيسى بن أليوب : ٤٥٤/١ .  
 عيسى بن دينار : ٣٦٢/٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٠ ،  
 ٥٥٩ .  
 عيسى بن سهيل بن خديج : ٢٢١/٣ .  
 عيسى بن طلحة : ٤١١/١ ، ٤١٢ .  
 عيسى بن عبد الأعلى : ١٨٤/٢ .  
 عيسى بن عبد الله : ١٠٤/٣ .  
 عيسى : ١٨/١ ، ٢٠٤/٤ .  
 عيسى بن المسيب : ٨٨/١ .  
 عيسى بن ميمونة : ٤٧/٣ .  
 عيسى بن نميلة : ١٨/٥ .  
 عيسى بن يزداد : ٢٨٠/١ ، ٢٨١ .  
 عيسى بن يونس : ٤٢٦/٢ .  
 ابن أبي العيلة الأحمسي : ٥١٩/٤ .  
**عبيدة بن حبيب** : ٩٢/١ ، ٩٣ ،  
 ١١٣ ، ٢٨٣/٥ .  
 ابن عبيدة : ٦٦/١ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٦٧  
 ، ١٧١/٢ ، ٥٩٣ ، ٥٧٧ ، ١٩١ ، ١٦٦  
 ، ٣٥٨ ، ٣٣١ ، ٢٧٢ ، ٢٠٧ ، ١٨٩  
 ، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٤٧٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥  
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ١٨٥ ، ١٦٦ ، ١٢٨/٣  
 ، ٤٤٩ ، ٣٩٣ ، ٣١٩ ، ٢٧٠ ، ٤١٦ ،  
 ٤٦٧ ، ٥٣٨ ، ٥٨٠ ، ٥٠٩ ، ٢٦/٤  
 ، ٣٣٣ ، ٢٤٠ ، ١٩١ ، ١٧٢ ، ٦٠ ، ٥٩  
 ، ٥٥٠ ، ٥٤٥ ، ٤١٩ ، ٣٩٠ ، ٣٣٦  
 ، ٢٣٢ ، ٢٠٥ ، ١٧٠ ، ٣٦ ، ١٢٥ .  
 العيني : ٣٥٩/٥ .  
**((غ))**  
 غالب : ١٢٩/١ ، ٤٥١/٣ .  
 غالب بن أبيجر : ٨/٥ .  
**غالب بن عبد الله الجزري** : ٥/٥ .  
 عوف بن مالك : ١٢٠/٤ ، ٣٢٦ ، ٢٦٤/٢ .  
 عون : ٥١٠ .  
 عون : ٣٥٧/٣ ، ٥٠٧/٢ .  
 ابن عون : ٢٥٢/٢ .  
 عون بن أبي صحيفة : ٣٩٧/١ .  
 عون بن عبد الله : ١ ، ٥٦٤/٣ .  
 عون بن عبد الله : ٣٥٨/٣ .  
 أبو عون التقي : ٤٦١/٤ .  
 ابن عون : ٤١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩/٣ .  
 عويم : ٤٩٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ .  
 عمر بن وهب : ٢٩٤/٣ .  
 أبو عميس : ٤٦٤/٢ .  
 عويم : ٢٩٨/٤ .  
**عويم العجلاني** : ١٤٨ ، ١٤٦/٤ .  
 ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٤١١ .  
 ابن عياش : ١٧/٢ .  
**أبو عياش** : ٢١٩/٣ ، ١٦١ ، ١٦٠/٢ .  
 ٢٢٤/٥ .  
 القاضي عياض : ١٤١/١ ، ١٤١ ، ١٦٤ ،  
 ٢٢٨ ، ٢٨٧ ، ٢٥٧ ، ٤١٢ ، ٣٨٩ ، ٣٠٣ ،  
 ٥٢٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٧٠ ، ٤٥٨ ، ٤٢٦  
 ، ٧٧ ، ٢٨ ، ٦٦٣ ، ٧/٢ ، ٥٦٩ ، ٥٣٤  
 ، ٣٢٧ ، ٣٠٠ ، ٢٧٦ ، ١٢٤ ، ٩١  
 ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٦٣ ، ٤٤٧ ، ٤٢٨ ، ٣٥٨  
 ، ٥٥٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٠٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤  
 ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٤٣ ، ٢٦ ، ١٨ ، ٥/٣ ، ٥٦٩  
 ، ٣٥٤ ، ٣٤١ ، ٢٨٧ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١٠٦  
 ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٣٩٥ ، ٣٧٩  
 ، ٥٧٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٣  
 ، ١٤٨ ، ٥٨ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٨/٤ ، ٥٧٤  
 ، ٣٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٥٧ ، ٢٤٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٤  
 ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٠ ، ٤١٩ ، ٣٧٦  
 ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٤/٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٢٢  
 ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٥٧ ، ٨١ ، ٥٧  
 ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٠ ، ١٨٠  
 ، ٣٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ .  
**عياض بن حمار** : ٣٢٢/٥ ، ٣٨٨/٣ .  
**عياض بن عبد الله** : ٥٧٢/١ .

- ابن فتحون : ٨٦/٢ . الفخر الرازي : ٤٧٤/١ ، ٥٤٤/٢ ، ٥/٥ . ابن أبي فديك : ٥٨٣/١ . الفرات : ١٥١/١ ، ٧٠/٣ ، ٢٠٤ ، ٢٤٣/٣ . ابن الغفار : ٢٨٥ . فراء بن العطية : ٥١٩/٤ . فرات بن السائب : ٢٦٤/١ . ابن الغراس : ٥٢/١ . أبو غراس : ٢٧/٢ . غراس : ٩٢/٥ . الفرزدق : ٢٣٧/٥ . الفريابي : ٣٧٨/١ ، ٢٥٢/٣ . الفزاربي : ٣٠٠/٤ . ابن فضالة : ١١٩/١ ، ١٤٢/٢ ، ١٧٨ . فضالة بن عبيد الله : ٥٩٩ ، ٥٤٠/١ . ٤٣٣/٤ ، ٦٠٠ ، ٢١٠/٣ ، ٢٤٦ . ٣٩٢/٥ . الفضل : ٢٨١/٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ . أبو الفضل الجوهرى : ٩٤/٣ . الفضل بن دكين : ٣٦٧/١ . الفضل بن سلمة : ١٩٢/٣ . أبو الفضل بن طاهر : ٣٢/١ . الفضل بن عباس : ٥٩٤/١ ، ١٨٥/٢ . أبو الفضل الهروي : ١٩٤/١ . الفضل بن موفق : ٥٥٥/١ . فضيل : ٥٨٨/١ . أبو الفضل : ٥٣٧/١ . فضيل بن سليمان النميري : ١٤٩/١ . فليج بن سليمان : ٤٣٥/٢ . فهربن غالب : ٣٨٢/٢ . الفهري : ٥٥٠/٢ . الفوراني : ٢٢٢/٢ . ابن فورك : ٨٨/٥ ، ٢٢١ ، ٢٩٤ . الفیروزأبادی : ١٠/١ . الغزالی : ٣٠/١ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ١٧٠ ، ٦٣ ، ٥٢٩ ، ٤٧٦ ، ٤/٤ . ٣٩٥ ، ١٩٥ ، ١١٣/٣ ، ٢٧٥ ، ٦١٦ ، ١٤٤/٢ . ٣٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٣١٨ ، ٣١٣ . أبو غسان : ٤٦١/٣ - ٤٦٨ . أبو غسان محمد بن مطرف : ٣٦٦/١ . أبو غسان المدنی : ٣٥٠/٣ . أبو عطفان : ٣٧٧/٣ . أبو عطفان بن طريف المري : ١٦٤/٥ . أبو غلاب يونس بن جبير : ٧٥/٤ . العماري : ١١/١ . الغمیصاء : ٥١٥/٣ . غندر : ١٧٩/١ ، ٣٨١ ، ٥١٧/٢ . ٢٩٢/٥ ، ٢١٠/٤ ، ٥٣٧/٣ . ابن أبي الغوث : ٥٠٨/٢ . غياث بن شمر : ٤٠٥/٢ . غيلان : ٥٣٦/٣ . عيلان بن سلمة : ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ . ((ف)) . فائد أبو الورقاء : ٥٧٣/١ . أبو فاختة : ٣٥٠/٤ . ابن فارس : ٣٠٤/١ ، ٤٥٦ ، ٤٢٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٢٧٠/٣ . الفارسي : ٤٤٠/٣ . الفارقى : ٣٠٨/٣ . الفاكهانى : ٤٨٣/٢ . الفاكهي : ٩/٥ ، ٤٣٠/٣ . أبو الفتح الأردي : ٢١٩/١ ، ٨٠/٣ . أبو الفتح ابن أبي الفوارس : ٣٤٣/٢ ، ٤٧١ . أبو الفتح القشيري : ١٩٠ ، ١٣٧/٣ . ٤٨٠ . أبو الفتح اليعمرى : ٥٨٢/٣ ، ٣٦٨/٣ .

((ق))

القاسم بن عبد الرحمن : ١٢٠/٣ ، ٥٢٧/٢ .  
٤٤٣ .  
القاسم بن محمد : ٤٠٤ ، ١٨٦ ، ٦٥/١ .  
٥٤٥ ، ١٥٧/٢ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٤١٨ ، ١١٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ١٨/٣ .  
٤٤١ ، ١٢٥ ، ٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٩١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٣٨/٥ .  
القاسم بن مخيرة : ١٣٥ ، ١٣٤/٥ .  
القاسم بن المفضل : ٢٤١/٣ .  
أبو القاسم بن مندہ : ٢٢٦/٣ ، ٢٠٤/١ .  
٤٧٤ ، ٤٢٠ ، ٣١٧ .  
ابن قتانع : ٢٨١/١ ، ٣٤٢/٢ ، ٦٣/٣ .  
١٣٢/٥ ، ٣٦/٤ ، ٥١١ .  
قيصة بن ذويب : ١٣١ ، ٦٩/٤ ، ٤٠٤/٣ .  
٤٥٥ ، ١٩٥ ، ١٦١ .  
قيصة بن مخارقة الهلالي : ٢٤١/١ .  
١٩٧/٥ ، ٢٦١/٣ ، ٣٧٩/٢ .  
قبس بن عبالية : ٥٤٨/١ .  
فتسادة : ١٩٥ ، ١٣٧ ، ٩١ ، ٨١ ، ٧٧/١ .  
٤٠٧ ، ٣٣٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ .  
٥٨٣ ، ٥٤٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ .  
٢٤٨ ، ١٦٢ ، ١٤٣ ، ١٢٤ ، ٩٢ ، ٩/٢ .  
٤٦٧ ، ٤٤٤ ، ٤٢٢ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨ ، ٢٤٩ .  
٥٥٣ ، ٥٣٣ ، ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٨٦ .  
٣٢٩ ، ٣١٠ ، ٢٠٠ ، ٤٨ ، ٢٧ ، ٢٥/٣ .  
٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٣ ، ٣٦٤ ، ٣٣٠ .  
٥٤١ ، ٤٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ .  
٦٤ ، ٥١ ، ٣٦ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٤/٤ ، ٥٤٢ .  
١٠٧ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٦٨ ، ٦٧ .  
٢٢٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٣٥ ، ١٣٠ .  
٤٤٧ ، ٤٤٢ ، ٤٠٣ ، ٣٢٨ ، ٢٨١ ، ٢٢٣ .  
٥٨ ، ٤٩ ، ٣١/٥ ، ٥٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٤٨ .

القابس : ٤٦٤/٤ .  
القابسي : ٥٢٢/٢ .  
قابوس بن المخارق : ١٣٣/٥ .  
القاسم : ١٢٣ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٧٩ .  
٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٢٢ ، ٢٠٧ .  
٤١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٨٩ ، ٣٧١ .  
٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٨ .  
٥٩٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٦٧ .  
٦٢ ، ٤٥ ، ٢٣/٢ ، ٦٠٨ ، ٦٠٢ .  
١٥٤ ، ١٣١ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٤ .  
٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٢٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ .  
٤٢٣ ، ٣٩٣ ، ٣٥٩ ، ٣٤٧ .  
٥٤٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ .  
٤٤٦ ، ٣٢٧ ، ١٢٠ ، ٥٧ .  
٤٨ ، ٢٨/٣ ، ١٢٠ .  
٨٨ ، ١٥/٤ ، ٥٥٠ .  
٥١٩ ، ٤٧٨ ، ٣٨٨ .  
٩٥ ، ٢٠١ ، ١٨٦ ، ١٧٣ ، ١٤٩ .  
٢٤٥ ، ٢٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٠٧ .  
٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٢٣ ، ٣١٣ ، ٢٩١ .  
٤٧٤ ، ٤٧١ .  
٣٨٨ ، ١٩٤ .  
ابن القاسم المالكي : ٢٧٠ ، ١٥٤ ، ٩٧/١ .  
٨٧/٣ ، ٥٣٧ ، ٩/٢ .  
٥٥٢ ، ٥٣٧ ، ٢٧٢ .  
٥٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٣٨٢ ، ١٦٧ ، ١١٧ .  
١٥١ ، ١٢١ ، ٨٠ ، ٦٤ .  
٥٣/٤ ، ٥٦٠ .  
٩/٥ ، ٤٣٤ ، ٣٠٣ ، ٢٦٧ .  
٢٤٣ ، ٢١٦ .  
٢٤٧ ، ١٩٣ ، ١٧٥ ، ٨١ .  
٧١ ، ٢٢ .  
٣٣٧ .  
القاسم بن ابراهيم : ١٢٩/٢ ، ٥٢٨/١ .  
٤٠٦ ، ٣٠٣ ، ١٣٦/٣ .  
قاسم بن أصيغ : ١٣٤/٣ ، ٢٢١ .  
٥٥/١ .  
٣٠٦/٤ ، ٥٠٩ ، ٤١٤ .  
أبو القاسم الأصبهاني : ٢٧٩/٣ .  
القاسم بن أبي بزه : ٢٨٨ .  
٥٥/٤ .  
قاسم بن ثابت : ٣١٢/٢ .  
القاسم الرسي : ٣٥٨/٤ ، ١٠٨/٣ .  
أبو القاسم بن شران : ٦٩/٤ .  
القاسم بن عاصم : ٤٣٧/٢ .

، ٤٥٩، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٢، ٤٣٠،  
 ، ٨٥، ٨٤/٤، ٥٥٩، ٤٩٤، ٤٨٨، ٤٦٠،  
 ، ٣٥٢، ٢٧٥، ٢٣٩، ٢٣٦، ١٦٤، ١٤٦  
 ، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٤  
 ، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٤٦، ٤٢٠، ٤١١  
 ، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٠٢، ٩٧، ٥٣، ٩، ٦/٥  
 ، ٣٤١، ٣٣٠، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٤٣، ٢٤١  
 ، ٤٠١، ٣٦٨  
 ابن فرقول : ٤٦٤/٤.  
 أبو قرفة : ٤٠٨، ١١٠/١.  
 قرظة بن كعب : ٢٧٧/٣.  
 القراء : ٥٢٢/١.  
 قس بن ساعد : ١٢٦/٢.  
 ابن القسطلاني : ٤٦٣/٤.  
 ابن قسيط : ٢٠٦/٤.  
القشيري : ٢٢٧/٢، ٤٨٠/٤، ٢٩٤/٥.  
 . ٣٤٧  
 ابن القشيري : ٨٩، ٨٨/٥.  
 ابن القصار : ٢٢٢/٤، ٣٦١، ٢٦٠/٣.  
 القضاعي : ٢٨٥، ٢٧٢، ٢٦١، ٢٥٨/٥.  
 ابن القطاع : ٢٩٩/٤، ٢٠٨/٢.  
 ابنقطان : ١٦٨، ١٦٢، ١٤٠، ٥٥/١.  
 ، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٢١، ١٩٢، ١٨٨، ١٦٩  
 ، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٣٣، ٣٢٧-٣٢٥، ٢٧٨  
 ، ٨٧/٢، ٤٢٩، ٤٢١، ٣٨٣  
 ، ٥٢/٣، ٥١٧، ٣٤١، ٣٣٠، ٣٢٥  
 ، ٢٩٥، ٢٧٨، ٢١٤، ١٨٣، ١٦٩، ١٢٠  
 ، ٥٣٨، ٥١٩، ٤٥٣، ٣٨٤، ٣١٣  
 ، ٤٢٧، ٣٠٥، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢١٠/٤  
 ، ١٨٦/٥، ٤٣٢  
 قطبة بن مالك : ٣٠١/٥.  
 القطاع بن شور : ٤٦١/٤.

، ١٨٦، ١٨٣، ٨٤، ٧٩، ٧٦، ٧٥، ٧٠  
 ، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٧٢، ٢١٩  
**أبو قتادة** : ٤٠١، ٢٦٦، ٨٦، ٨٥/١.  
 ، ٧٧/٢، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٥٨، ٤٠٢، ٤٣٠  
 ، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٣٣، ٤٦٨، ٤٤٩  
 ، ٢١٥، ٤٦/٤، ٢٧٣، ٤٢/٣  
 قتادة بن ملحان : ٤٥٥/٢.  
**قتيبة** : ٥٨٨، ٥٤٢، ١٦٣، ١١٣، ٢٩/١  
 ، ٤٢٤، ٧٥/٤، ١٠٩/٢  
 ابن قتيبة : ١٥١/١، ١٦٢، ٢٢٢/٢.  
 ، ٣٥٢، ٣٩٥، ٣٦٦، ٣١٣/٤، ٤٤١، ١٠/٣  
 ، ٥١٠، ٤١٥  
**قتيبة بن سعيد** : ٣٥٥/٢، ٥٧/١.  
**القطبي** : ٥٥٩/٤.  
 قثم : ٢٨١/٢.  
 حفافة : ٣٤٤/٤.  
 الفداح : ١١٥/٥.  
 قدامة : ٤٩٣/٤.  
 ابن قدامة : ٤٧/٢، ١٦٨، ١٩٦، ٢٠٤،  
 ، ٣٨٢، ٤١٤، ٤٨١، ٥٥٣، ٥٥٤  
 ، ١٧٧، ١٧٥، ١٣٦، ٤١/٣  
 قدامة بن موسى : ٣٨٤/١.  
**القدوري** : ١٧٣/٢.  
**القرطبي** : ٣٨١، ٢٧٩، ١٤١، ٧٤/١.  
 ، ٥٤٤، ٥٢٧، ٥١٧، ٥٠١، ٣٩٢، ٣٨٧  
 ، ٥٩، ٥٧٤، ٤٧/٢، ٤٩، ٤٥، ٥٥، ٥٤٨  
 ، ٣٠٧، ٢٨٨، ١٤٨، ١٤٢، ١١٣، ٩١  
 ، ٤٢٣، ٤١٣، ٤٠٨، ٣٩٣، ٣٦٣، ٣٦٢  
 ، ٥٠٩، ٤٨٤، ٤٤٥، ٤٣٩، ٤٣٣  
 ، ٢٢٥، ٢٠٨، ١٢٣، ١١٦، ٤٨/٣  
 ، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٥، ٢٩٨، ٢٧٥  
 ، ٤١٧، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٧٣

((ك))

- كامل أبو العلاء : ٥٢٨/١.  
أبو كامل مظفر بن مدرك : ١٦١/٥.  
كبشة : ٨٧/١، ٤٧/٤.  
ابن كثير : ٣٢/١.  
كثير : ١٨٩/١.  
أبو كثير : ٤٦٠/٤.  
كثير بن سليم : ٤١٠/٣.  
كثير بن الصلت : ١٧٦/٢.  
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف :  
كثير بن عبد الله : ٣٥٠/٢.  
كثير بن فرقد : ٨٣/٥.  
كثير بن مرة : ١٧٢/٣.  
ابن كح : ٤٠٢/١، ٥٤٧، ١٧٧، ١٠٩/٣.  
الكريبي : ٥١٥/٢، ٢٩٥/٥، ٣٨٥/٣.  
الكرخي : ٤٣٨/١، ٥١١، ٥٠٠/٢.  
كردم : ١١٥/٥.  
أبو كرز : ٣٢٩/٤.  
الكرماني : ٤٣٣/١، ٥٢٨، ٤٦٤، ٤٣٢/١.  
الكساني : ١٢١/١، ٥٠٧، ٤٦٦/٢.  
الكتمهني : ٣١٦/١، ٥٢٢، ٤٨٠، ٤٦٣، ٣١٦/٢.  
ابن أبي كعب : ١٩٦/٢.  
كعب الأخبار : ١٤٥، ٨٧/٣، ١٠٢/١.

- القطبي : ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٣/١، ٨٧/٣.  
أبو القيس : ٣٨٥/٤، ٤٨٨.  
أبو قلابة : ٤١٧، ٣٩٦، ٣٢٦، ٩٣/١.  
قيس : ٤٤٨، ٤٤٥، ٥٠٣، ٧٨/٢، ٢٣٦.  
قيس بن أبي حازم : ٢٧٧، ١٨٠/٣، ٤١٣، ٥٣٣، ٧٢/٣.  
قيس بن الريبع : ٢٤١، ٩٠/٢، ٥٨٢/١.  
قيس بن سعد بن عبادة : ٤٦/٣، ٣١١/٢.  
قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار : ١٥٤/٥.  
قيس بن طلعت : ٣٧٩/١.  
قيس بن عاصم : ٣٠٦/٢، ٢٣٦/٥.  
قيس بن عياد : ٥٠٥/٤.  
قيس بن عبادة بن الصامت : ٣٥٣/٢.  
قيس بن فهد الأنصاري : ٦٩/٢.  
قيس بن مالك : ٣٠٧/٥.  
قيس بن مسلم : ١٥٢/٢.  
ابن قيس بن معد : ١٦٠/٥.  
ابن القيم : ٥٤٩/١، ١٤٩/٢، ٤٠٩، ٢٨٨، ١٤٩/٢.  
، ٤٩٧، ٣٢٠، ٢٣٤، ٢١٦، ١٣٨/٣.  
، ٣٢٤، ٢٥٩، ٢٢٠، ٢١٧، ١٤٤، ١١٧.  
، ٥٤٧، ٥٤٠، ٥٢٥، ٥٠٩، ٤٩٠، ٣٢١.  
، ١٠١، ٨٢، ٨١، ٧٩/٤، ٥٧٨.  
، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٧٤، ٥١٩، ٤٢٤.  
، ٣٨٠، ٣٧٩/٥.



، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٠٥ ، ٢٦٩  
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤  
 ابن الماجشون : ٢٠٦ ، ١٢٣ ، ١١٢ / ٢  
 ، ٢٧٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٢ / ٥ ، ١٢٩  
 . ١٧٣  
 المازري : ١٦١ ، ١٠١ / ٣ ، ١٥ ، ١٤ / ٢  
 ، ٥٥٩ ، ٣٩٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥  
 ، ٤٧٦ ، ٣٨٤ ، ٢١٦ ، ٨٤ / ٤  
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٥٤٩ ، ٢١٥ ، ٢١٠ / ٥  
 . ٢٥٦  
 ابن مازن : ١٦٦ / ٥  
 .  
 المازني : ٢٨٤ / ١  
 .  
 الماسري : ٤٥٦ / ٤  
 معاذ : ٣٧٤ / ٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥  
 . ٢٥٠ / ٥ ، ٣٩٤  
 معاذ بن مالك الأسلمي : ٣٩٥ / ٤  
 .  
 ابن ماكولا : ٧٨ / ٢ ، ٥٢٤ / ٣  
 ، ٢٩٥ / ٢ ، ٦٠٧ / ١  
 أبو مالك الأشعري : ٣٢٩ / ٥ ، ٢٩٨ / ٣  
 مالك بن الحويرث : ٤١٦ / ١ ، ٤١٧ ، ٥١٨  
 .  
 مالك بن سنان : ٩٤ / ٢ ، ٦١٤ ، ٥٧٨ ، ٥٣٧  
 .  
 مالك بن دينار : ٢٠٤ / ٣ ، ٥٤٧ ، ٣٠٩ / ١  
 .  
 مالك بن سعيد : ١٩٠ / ٣  
 .  
 مالك بن سنان : ١٠٥ / ٣  
 .  
 مالك بن عمر : ٤٨٧ / ٣  
 .  
 مالك بن القشب : ٥٧٤ / ١  
 .  
 مالك بن قيس : ٣٠٧ / ٥  
 .  
 مالك بن مغول : ٣٨١ / ١  
 .  
 مالك بن يخامر : ٥٠٢ / ١  
 .  
 أبو مالك الجنبي : ٤٧٤ / ٣  
 .  
 المالكي : ١٤١ / ٣  
 .  
 مالك : ٧٣ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٣٢ ، ٢٦ / ١  
 . ٩٦ ، ٩٣ ، ٨٧ - ٨٥ ، ٨١ - ٧٩ ، ٧٧

، ٥٥١ ، ٥٣٠ ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٤٩٥  
 ، ١٥ ، ١٣ / ٢ ، ٦٠٧ ، ٥٩٣ ، ٥٧٨ ، ٥٥٨  
 ، ٩٣ ، ٨١ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ١٧  
 ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٢١  
 ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٥٥  
 ، ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٨  
 ، ٢٤٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٦  
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥١  
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ - ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤  
 ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢  
 ، ٣٧٥ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣١١  
 ، ٤٤٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨  
 ، ٥٥٣ ، ٥١٧ ، ٥١١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩  
 ، ١١٤ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٢٩ / ٣  
 - ١٧٠ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١١٩  
 ، ١٩٦ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٢  
 ، ٢٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢٠١  
 ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠  
 ، ٣٧٧ ، ٣٦٦ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣١  
 ، ٤٣٧ ، ٤٢٣ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٠ - ٤٠٨  
 ، ٤٨٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٥٣ ، ٤٤٩ ، ٤٤٣  
 ، ٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ - ٤٩١  
 ، ٥٧٦ ، ٥٦٦ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٨١ ، ٥١١  
 ، ٦٥ - ٦٣ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ١٨ / ٤  
 ، ١٩٤ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ٩٧ - ٩٥ ، ٧٣ ، ٦٨  
 ، ٣٣٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٢٤٩ ، ٢٠٣ ، ١٩٩  
 ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧  
 ، ٤٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨  
 ، ٥٢ ، ١٣ ، ٩ ، ٨ / ٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٠ ، ٤٨٥  
 ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ، ٨٦ ، ٧٦ ، ٦٦ ، ٥٧  
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٣٣ ، ١٢٨  
 ، ٢٠١ ، ١٨٦ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٦  
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٢٤ ، ٢٠٨

٠٥٣٧، ٠٥٣٦، ٠٥٣٢، ٠٥١٢، ٠٥٠٥، ٠٤٩٥  
٠٥٥٨، ٠٥٥٦، ٠٥٤٧، ٠٥٤٦، ٠٥٤٤، ٠٥٤١  
٠١٣، ٠٨/٣، ٠٥٦٨، ٠٥٦٧، ٠٥٦٤، ٠٥٦٣  
٠٥٣، ٠٥٣٣، ٠٥٣١، ٠٤٣، ٠٣٨، ٠٣٢، ٠٢٦، ٠٢٥  
٠٩٤، ٠٨٢، ٠٧٦، ٠٧٥، ٠٧٣-٧١، ٦١  
٠١٢٨، ٠١٢٣، ٠١١٨، ٠١٠٨، ٠١٠٥، ٠٩٧  
٠١٥٦، ٠١٥٤، ٠١٥٠، ٠١٤١، ٠١٣٨، ٠١٣٤  
٠١٧٧، ٠١٧٥، ٠١٧٤، ٠١٧٢، ٠١٧١، ٠١٥٩  
٠١٩٣، ٠١٨٩، ٠١٨٨، ٠١٨٤، ٠١٧٧، ٠١٧١  
٠٢٠٨، ٠٢٠٦-٢٠٤، ٠٢٠٠، ٠١٩٥، ٠١٩٣  
٠٢١٨، ٠٢١٧، ٠٢١٤-٢١٢، ٠٢١١، ٠٢١٠  
٠٢٢٧، ٠٢٢٦، ٠٢٢٤، ٠٢٢٣، ٠٢٢٠، ٠٢١٩  
٠٢٤٧، ٠٢٤٦، ٠٢٤٩، ٠٢٤٨، ٠٢٤٣، ٠٢٤٢  
٠٢٧٦، ٠٢٦٦، ٠٢٥٩، ٠٢٥٦، ٠٢٥٠، ٠٢٤٩  
٠٣٠٥-٣٠٣+١، ٠٢٩٦، ٠٢٩٣، ٠٢٩١  
٠٣١٩، ٠٣١٧، ٠٣١٥، ٠٣٠٩-٣٠٧  
٠٣٦٩، ٠٣٦٧، ٠٣٦٣، ٠٣٦٠، ٠٣٤٣، ٠٣٣٥  
٠٣٨٢، ٠٣٨٠، ٠٣٧٧، ٠٣٧٤، ٠٣٧٢، ٠٣٧٠  
٠٤٠٤، ٠٤٠٢، ٠٤٠١، ٠٣٩٢، ٠٣٨٨، ٠٣٨٦  
٠٣٧٧، ٠٣٦٧، ٠٣٦١، ٠٣٦٠، ٠٣٥٩، ٠٣٥٧-٠٣٥٥  
٠٣٣٩، ٠٣٣٨، ٠٣٣٦، ٠٣٣٢، ٠٣٣١، ٠٣٢١  
- ٠٣٢٣، ٠٣٢١، ٠٣٠٤، ٠٣٠٧، ٠٣٠٩، ٠٣٠٣  
٠٣٨٢، ٠٣٨٠، ٠٣٧٨، ٠٣٧٣، ٠٣٧٠، ٠٣٦٥  
٠٣٦٨، ٠٣٦٧، ٠٣٦٢، ٠٣٦٠، ٠٣٦٨، ٠٣٦٧  
٠٣٤٣، ٠٣٤١، ٠٣٣٦، ٠٣٢٧-٠٣٢٥، ٠٣١١  
٠٣٠٩، ٠٣٠٧، ٠٣٠٢، ٠٣٠٠، ٠٣٠٩، ٠٣٠٨  
٠٢١، ٠٢٠، ٠١٩، ٠١٨، ٠١٧/٤، ٠١٧٦، ٠١٧٤  
٠٦٨، ٠٦٧، ٠٥٨، ٠٥٣، ٠٣٣، ٠٣٢، ٠٢٥، ٠٢٤  
٠١٢٦، ٠٩٧، ٠٩٤، ٠٨٧، ٠٧٦، ٠٧١، ٠٧٩  
٠١٣٠، ٠١٢٨، ٠١٢١، ٠١١٩، ٠١١٤، ٠١١٣  
٠١٥٤، ٠١٥٢، ٠١٤٨، ٠١٤٠، ٠١٣٥، ٠١٣٤  
٠١٨٠، ٠١٧٨، ٠١٧٣، ٠١٥٨، ٠١٥٧، ٠١٥٥  
- ٠١٩٥، ٠١٩٢، ٠١٨٩، ٠١٨٨، ٠١٨٧، ٠١٨٥

٦١٧ ٦١٦ ٦١٣ ٦٠٤ ٥٩٩ ٥٩٧  
٦١٨ ٦١٣ ٦١٢٩ ٦١٢٨ ٦١٢٣ ٦١٢١  
٦١٩ ٦١٧ ٦١٦٣ ٦١٥٤ ٦١٥١ ٦١٤٤  
٦٢٢ ٦٢١٩ ٦٢١٥ ٦٢٠٦ ٦٢٠٣ ٦٢٠١  
٦٢٤٥ ٦٢٤٣ ٦٢٣٩ ٦٢٣٧ ٦٢٣٠ ٦٢٢٣  
٦٢٦٩ ٦٢٦٨ ٦٢٦ ٦٢٥١ ٦٢٤٨ ٦٢٤٦  
٦٢٩٨ ٦٢٩٢ ٦٢٨٤ ٦٢٧٨ ٦٢٧١ ٦٢٧٠  
٦٢٧ ٦٢٦ ٦٢٥ ٦٢٤٢ ٦٢٤١ ٦٢٣٨ ٦٢٣٠٤  
٦٢٦٧ ٦٢٦ ٦٢٥ ٦٢٤٧ ٦٢٤٥  
٦٢٩٢ ٦٢٨٩ ٦٢٨٥ ٦٢٧٣ ٦٢٧٣ ٦٢٧١  
٦٢٣٤ ٦٢٣ ٦٢١ ٦٢١٩ ٦٢٠٩ ٦٢٠٧  
٦٢٥٨ ٦٢٥٢ ٦٢٥١ ٦٢٤٦ ٦٢٤٤ ٦٢٤٣  
٦٢٩٣ ٦٢٩ ٦٢٨١ ٦٢٧٦ ٦٢٧٤ ٦٢٧٣  
٦٢٣٣ ٦٢٣٩ ٦٢٣١ ٦٢٣٤ ٦٢٣١ ٦٢٣٠٩  
٦٢٠٠ ٦٢٣٤ ٦٢٣١ ٦٢٣٩ ٦٢٣٦ ٦٢٣٤  
٦٢٠٩ ٦٢٠٧ ٦٢٠٨٤ ٦٢٠٧٩ ٦٢٠٧٧ ٦٢٠٥  
٦١٤ ٦١١ ٦١١-٩/٢ ٦١٠٨ ٦٠٩٤ ٦٠٩٠  
٦١٣٤ ٦١٣٢ ٦١٣١ ٦١٣٨ ٦١٣٤ ٦١٣٢ ٦١٣١  
٦١٣٢ ٦١٣١ ٦١٣٩ ٦١٣٩ ٦١٣١ ٦١٣٢  
٦١٧٩ ٦١٧٦ ٦١٧٤ ٦١٧٦ ٦١٥٩ ٦١٥٨  
٦٢٠٢ ٦١٩٣ ٦١٩٢ ٦١٨٤ ٦١٨٢ ٦١٨٠  
٦٢٤٣ ٦٢٣٣ ٦٢٢٦ ٦٢٢٤ ٦٢١٩ ٦٢١٦  
٦٢٧٢ ٦٢٦٣ ٦٢٥٦ ٦٢٥٣ ٦٢٤٩ ٦٢٤٤  
٦٢٣٠ ٦٢٢١ ٦٢١٤ ٦٢٠٨ ٦٢٨٢ ٦٢٧٩  
٦٢٥٢-٦٢٥ ٦٢٤٧ ٦٢٤٥ ٦٢٤٥ ٦٢٤٢  
٦٢٧٩ ٦٢٧٥ ٦٢٦ ٦٢٦٢ ٦٢٥ ٦٢٥٥  
٦٢٠ ٦٢٩٧ ٦٢٩٤ ٦٢٩ ٦٢٨٤ ٦٢٨٢  
٦٢٩ ٦٢٨٣ ٦٢٨١ ٦٢٨١ ٦٢٧٩ ٦٢٧٤

، ٣٨٤ ، ٣٦٩ ، ٣١٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ١٧٧  
 ، ٥٥٥ ، ٥١٩ ، ٥٠٣ ، ٤٤٢ ، ٣٨٩  
 ، ٧٥/٥ ، ٤٧٤ ، ٤١٠ ، ٣١٥ ، ١٤٦/٤  
 . ٣٠٠ ، ٢٤٦ ، ٢٠٤ ، ١٣٩ ، ٨٩ ، ٧٨  
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٩٠ ، ٢٦/١  
 ، ٣٠٢/٢ ، ٣٢٨ ، ٣٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٠٨  
 ، ١٨٢ ، ٦٨/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٢  
 . ٤٠١ ، ٣٠٠/٥ ، ٤٢٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٥  
 . ٣٤٤ ، ٢٣٦/٥ ، ١٤٠/٢  
 . أبو المتوكل الناجي : ٩٣/٥  
 المتولي : ٤٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٢٢/٢ ، ٤٠٥/١ ، ٤٦٧  
 . ٤٨٣ ، ٧٦/٤ ، ٤٣٩ ، ١٦١ ، ١١١/٣  
 . المثنى : ٣٣١/٢ ، ٥٢/١  
 المثنى بن الصباح : ٤٤٣/٣ ، ٣٣١/٢  
 . ٢٨١/٤  
 . أبو مثبي العذني : ٧٧/١  
 مجالد : ٧٠/٢ ، ٣٧٨ ، ٥١٠/٣ ، ١٦١/٤  
 . ٤٣/٥  
 مجاهد : ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٢٣/١  
 ، ٣٣٩ ، ٢٥٨ ، ١٨٧ ، ١٦٢/٢ ، ٥٣٦  
 ، ٥٧ ، ٣٠ ، ٢٥/٣ ، ٥٦٤ ، ٥٠٢ ، ٣٩٠  
 ، ٣٤٩ ، ٢٠٠ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٢٩ ، ٩١  
 ، ٥٧٠ ، ٥٦٢ ، ٥٥٧ ، ٥٤٤ ، ٤٩٨ ، ٤٣٨  
 ، ١٨٨ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٣٥ ، ٨٦ ، ٦٩/٤  
 ، ٤٠٣ ، ٣١٨ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٤  
 ، ١٥٧ ، ٩٠ ، ٣٨ ، ٣٣/٥ ، ٤١٧  
 . ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٦٢  
 . مجاهد بن جير : ٢٨٠ ، ٢٥٩/٣  
 . مجد الدين ابن تيمية : ٣٦/٢  
 . مجمع بن يزيد الانصاري : ٢٦٧/٣  
 . مجمع بن يعقوب : ٧٣/٣  
 . مجرز المدلجي : ٢٢٤/٤

، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ - ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٨  
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٧ - ٢١٥ ، ٢١١  
 ، ٢٥٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢  
 ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧  
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧  
 ، ٣٢٨ ، ٣٢١ - ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢  
 ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠  
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧  
 ، ٣٩٢ - ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٩  
 ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤  
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦  
 ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤١ ، ٤٣٦ - ٤٣٤ ، ٤٣٢  
 ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٣  
 ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٤  
 ، ٥٣٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٥١٥  
 ، ١٩ ، ١٧ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥/٥ ، ٥٥٨ ، ٥٤٢  
 ، ٣٦ ، ٣٤ - ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠  
 ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٨  
 ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٧ - ٦٦  
 ، ٩١٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٣  
 ، ١٤٨ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١١٦ ، ١٠٩  
 ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٩  
 ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٥  
 ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٧  
 ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٧ - ٢٠٤ ، ١٩٦ - ١٩٣  
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٢١  
 . ٣٧٨ ، ٣٥٧  
 . مالك بن الدخش : ٦٣/٤  
 . المأمون : ٢٢/١  
 . ابن ماهان : ١٨٠/١  
 . الماوردي : ٤٩٣ ، ٣٠٣ ، ٢٥٠ ، ١٧٠/١  
 ، ٢٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ١٨/٢  
 ، ١٠٨/٣ ، ٤٤٣ ، ٤٧٣ ، ٥٢٦

- محمد بن أبي مجالد : ٢٣٩/٣  
 محمد بن أبي مليكة : ٥٠/٣، ٣٨٢/١  
 ، ٢٠٢، ٤٢٢، ٤٢٨  
 ، ٢٤٨، ٥٧/٤، ١٦٦، ٥٧/٥  
 ، ٥١٩، ٥٤٥، ١٧١/٥  
 ابن الملقن : ٤٤٢/٣  
 محمد بن أحمد : ١٣/١  
 محمد بن أسامة بن زيد : ١٧٤/٤  
 محمد بن إسحاق : ١، ٤٩/١، ٣٨٢، ٣٨٩  
 ، ٤٧٥/٢، ٦٤/٤، ٥٣٩، ٣٠٤/٣  
 ، ٨٨، ٣١٤، ٣٣٧، ٤١٦  
 محمد بن إسماعيل الأمير : ١٤، ٨/١  
 محمد بن إسماعيل البخاري : ٣٦، ٢٧/١  
 ، ٢٤١  
 محمد بن الأشعث : ١٦٠/٥، ١٢٠/٣  
 محمد بن إلیاس : ٩٤، ٩١/٤  
 محمد بن الباقي : ٩٣/١  
 محمد بن بشار : ٧٦، ٧٥/٢، ٢٢١/١  
 محمد بن بشر : ٥١٧/٢  
 محمد بن بكر : ٢٧٢/٢، ٤٣٩/١  
 محمد البلغم : ٢٤٥/١  
 محمد بن جبیر : ٣٨٣/٢  
 محمد بن جحادة : ٥٨٩/١  
 محمد بن جحش : ٣٤١/٢  
 محمد بن حریر : ٣٥/٣، ٣٧٣/١  
 ، ٢٧٢/٤  
 محمد بن جعفر بن الزبیر : ٥٨/١، ٢٧٢، ٥٣٧/٣  
 أبو محمد الجوني : ٥٥٣، ١٦٩/١  
 ، ٨٩/٣، ٤٩٤/٢  
 محمد بن الحارث : ٣١٣/٣، ٣٨٥/١  
 محمد بن حاطب : ٤٧٠/٣  
 محمد بن حبیب : ١٨/٤
- ابو مجاز : ٤٧٥، ٣٢/٢، ٢٢٣/١  
 ، ٤١٧/٣، ٣٢٠/٤  
 محارب بن دثار : ٥٦٥/٣، ١٣٢/١  
 ، ٧٣/٤  
 المحاسبي : ٣٩٦، ٣٨٥/٥  
 المحاملي : ٣٨١، ٣٧٦/١  
 المحب بن هشام : ١١/١  
 المحب الطبری : ٤٦٣، ٤٢٧، ٢٨٣/١  
 ، ٢٣٧/٥، ٢٥٣، ١٤٨/٢، ٥٠٧  
 أبو محجن التقى : ٤١٤/٣، ٢٥١/١  
 محجن الديلي : ٦٣/٢  
 أبو محذورة : ٣٩١، ٣٨٩/١  
 ، ٤٢٧، ٤٠٠، ٣٩٤  
 محرز بن عون : ٤٨٨/٣  
 محمد بن ایان : ١٩٠/١  
 محمد بن ابراهیم التیمی : ٣٨٩، ٣٨٨/١  
 ، ١٤٦، ١٤٦/٢، ٧/٣، ١٦٦/٤  
 محمد بن ابراهیم بن الحارث : ٩/٤  
 محمد بن ایی بکر : ٤٧٨/١  
 محمد بن ایی حفصة : ٣٦١/٤  
 محمد بن ایی حمرة : ٥٣٢/٣  
 ابو محمد بن ایی جمرة : ٢٤٤/٥  
 محمد بن ایی الزعیزة : ٣٧٥/٣  
 محمد بن ایی صفرة : ١٥١/٤  
 محمد بن ایی لیلی : ٨٩/٢، ٣٠٥/١  
 ، ٤٥٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٣٨٠، ٣٣٢، ٢٦١  
 ، ٨٥/٣، ٥٦٧، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥١٨  
 ، ٣٢٠، ٣١٠، ٣٠٨، ٢٢٩، ١٨٤، ١٧٧  
 ، ٤٦٢، ٤٣١، ٤٢٧، ٤٠١، ٣٥٣، ٣٢٢  
 ، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢١٠، ١٤٨، ١٩٥، ١٥/٤  
 ، ٤٣٢، ٤٢١، ٤٠٠، ٣٧٧، ٣٠٥، ٢٩٠  
 ، ١٩، ١٥/٥، ٤٧٥، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٣٨  
 ، ١٤٨، ١٢٨، ٤٤

محمد بن زياد الراوي : ٣٣١ / ٣ .  
 محمد بن زياد الطحان : ٢٥٩ / ٢ .  
 محمد بن سخون : ٥٥٩ / ٣ .  
 محمد بن سعد : ٤٥٦ / ١ ، ٥١٥ / ٢ ، ١٨ / ٤ ، ٥١٥ / ١ .  
 ٢٤٦ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٢٥ .  
 محمد بن سعيد الأصبهاني : ٥٧٧ / ١ .  
 محمد بن سلمة : ٥٨٨ / ١ ، ٤٥٣ / ٣ .  
 محمد بن سليمان الذهلي : ١٤٢ / ٣ .  
 محمد بن سليمان مسمول : ١٥٢ / ٥ .  
 محمد بن سوقة : ٢١٣ / ١ .  
 محمد بن سويد : ٢٥٩ / ٢ ، ٥٣٧ / ٣ .  
 محمد بن سيرين : ٧٦ / ١ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٤٢٧ ، ٣٧٣ ، ٣٤٤ ، ١٨٧ ، ٦ / ٢ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٩٢ ، ٦٧ ، ٣٢ ، ٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ١٤٥ ، ٣٤٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٤ ، ٤٠٥ ، ٥٠٢ ، ١٧٥ ، ١٣٥ / ٣ ، ٥٠٧ ، ٥٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣٢٩ ، ٣١٠ ، ٢٠٨ ، ١٧٦ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٤١ ، ١٣ / ٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٢ ، ١٤٨ ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ٩٧ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٣٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٧٣ ، ١٤٩ ، ٩٧ ، ٦٦ ، ٥٣ / ٥ ، ٤١١ ، ٤١٠ .  
 محمد بن شجاع : ١٧٨ / ٣ .  
 محمد بن شعبان : ٥٥٩ / ٣ .  
 ابن شهاب : ١٣٨ / ١ ، ١٣٨ / ٢ ، ٢٥١ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥١٨ ، ١٩٤ / ٢ ، ١٩٦ ، ٢٧٢ ، ٣٥١ ، ٧١ / ٣ ، ٢١٣ ، ٣٢٣ ، ٥٠٧ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٤٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٠٥ ، ٥٤٣ ، ١٧١ ، ١٥٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ٨١ ، ٧٢ / ٤ ، ٣٥٢ ، ٣١١ ، ٢٨٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ١٩٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٣٦ ، ٤٤٩ ، ٣٩٠ ، ٣٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٧٥ / ٥ .  
 محمد بن صفوان : ١٥ / ٥ .

محمد بن حزم : ١٨٢ / ٢ ، ٢٦٤ ، ٢٢٢ ، ٥٧ ، ٥١ / ٣ ، ٥٠٢ ، ٢٩٥ ، ١٤٧ ، ١٣٤ ، ٣٨٤ ، ٣٦٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٧ ، ٢٩٩ ، ٤٥ / ٥ ، ٤٠٦ ، ٢٥٩ ، ١٨٣ ، ١٧٥ / ٤ .  
 ٦٢ .  
 أبو محمد الحسن بن جلال : ٤٧٠ / ٢ .  
 محمد بن الحسن : ١٥٤ / ١ ، ١٧٤ ، ٢٨٤ ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٢٩ ، ٧٠ / ٢ ، ٣٩٦ ، ٥١٢ ، ٣٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٤ ، ٢١٤ ، ١٦٤ ، ٣٢٢ ، ١٥٧ ، ١١٢ ، ٩ / ٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٩ ، ٥٥٥ ، ٥١٩ ، ٤١٢ ، ٣٦٢ ، ٣٤١ ، ٣١٤ ، ٢٨٩ ، ٢٢٦ ، ١٥٢ ، ١٥٠ / ٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٣ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٢٢ / ٥ ، ٧٠ ، ١٨٩ ، ١٨٠ .  
 محمد بن الحسن بن خزيمة : ٣٢٠ / ٤ .  
 محمد بن الحسن بن زبالة : ١٠٣ / ٣ .  
 محمد بن الحسن العطوي : ٥٨٨ / ١ .  
 محمد بن الحسن المخزوبي : ١٢٤ / ٤ .  
 محمد بن الحسن المدني : ٢٩٧ / ٢ .  
 محمد بن الحسين بن أبي الحسين : ٣٦٧ / ١ .  
 محمد بن الحكم المالكي : ٢١١ / ٣ .  
 محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي : ٢٧٦ / ٣ .  
 محمد بن حميد : ٣٣ / ٣ .  
 محمد بن الحنفية : ٧٢ / ١ ، ٧٢ / ٢ ، ٢٣٢ ، ٢٦١ / ٢ .  
 محمد بن خالد الوهبي : ٧٤ / ٤ .  
 محمد بن الخشني : ٢٢١ / ١ .  
 محمد بن رافع : ١٥٨ / ٥ .  
 محمد بن الزبرقان : ٢٧٨ / ٣ .  
 محمد بن الزبير الحنظلي : ١١٢ / ٥ .  
 محمد بن زياد : ٦٢ / ١ .

- محمد بن عقيل : ٢٦١/٢ .
- محمد بن علي الباقي : ١٨٥/١ ، ١٠٥/٣ .
- محمد بن علي بن الحسين : ٣٤٣/١ .
- ٢٤١/٣ .
- محمد علي : ١٠٤/٢ .
- محمد بن علي الدامرGANI : ٤٢٠/٣ .
- محمد بن عمر بن لبابة : ٤٨٠/٢ .
- محمد بن عمرو بن عطاء : ٩١/١ ، ٢٣٥ .
- ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٣٨٩ .
- محمد بن عمر : ٢٢٣/٢ ، ٣٥٠ ، ٤٢٣ .
- ٤٢٤ ، ٤٧٨/٣ .
- محمد بن عوف : ٤٢٣/١ .
- محمد بن عيسى بن الطبايع : ٢٢٤/٢ .
- محمد بن طاووس : ٢٧٣/٢ .
- محمد بن طلحة : ٣٣٩/١ ، ٣٧٤/٥ .
- محمد بن الفضل بن عطيه : ١٥٥/٢ .
- ٥١٨/٣ ، ٢٢٧ .
- محمد بن فضيل : ٢٤٢/٥ .
- محمد بن قرظة : ٦١ ، ٦٠/٥ .
- أبو محمد بن قدامة : ١٨٤/٤ .
- محمد بن كثير : ٢١٠/٤ .
- محمد بن كثير الصناعي : ٤٥٤/٣ .
- محمد بن كريب : ٥٠٦/٢ .
- محمد بن كعب : ٥٤/١ ، ٥٥١ ، ٥١٣/٢ .
- ٣٢/٤ ، ٢٥/٣ .
- محمد بن المبارك الصوري : ١١٠/٤ .
- محمد بن مسروق : ١٧٠/٥ .
- محمد بن مسلمة : ٤٩٣/١ ، ٢٦٧/٣ .
- ٤٠٤ ، ٤٩٩/٤ .
- محمد بن مسلمة المالكي : ٤٩٤/٢ .
- ١٧٣/٥ .
- محمد بن مسلم الطافى : ٤١٣/٣ .
- ١٥٤/٥ ، ٣٣٣/٤ .
- محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير : ٥٨/١ .
- محمد بن عبد الحكم : ٣٩/٥ .
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ٥٥٤/٣ .
- محمد بن عبد الرحمن البيلاماني : ٣٨٥/١ .
- ٣١٣/٣ ، ١٠٨/٢ .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ٣٧٨/١ .
- ٣٧٩ ، ٤٣٢ ، ٤٠١ ، ٢٥٩ ، ١٣٧/٤ .
- محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : ١٩٧/٥ .
- محمد بن عبد السلام : ٥٦٨/٢ ، ٨٠/٤ .
- محمد بن عبد العزيز : ٢٨١/٤ ، ٢٨٢/١ .
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبهاني : ٥٥٩/٣ .
- محمد بن عبد الله بن أبي رافع : ٤٢٠/٢ .
- محمد بن عبد الله الأنصاري : ٢٤٤/١ ، ٤٢٣/٢ .
- محمد بن عبد الله بن حسن : ٥٨٨/١ .
- محمد بن عبد الله بن الجبين : ٥٨٧/١ .
- محمد بن عبد الله بن زيد : ٣٨٩ ، ٣٨٨/١ .
- محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري : ٦٠١/١ .
- محمد بن عبد الله بن عباس : ٥٢٦/٢ .
- محمد بن عبد الله العزرمي : ٣٣٩/٢ .
- ابن نمير محمد بن عبد الله نمير : ٥١٠/١ ، ٤٦٠/٤ .
- محمد بن عبد الملك : ٤٠٠/١ .
- محمد بن عبد الملك بن أيمان : ٣٢٨/١ .
- محمد بن عبد الملك الطبراني السلمي : ٩٦/٥ .
- محمد بن عبيد الله الأنصاري : ٥١٧/٢ .
- محمد بن عجلان : ١٧٩/٥ .
- محمد بن عقبة : ٣١٦/٣ .

- محمود بن الربيع : ٤١٧/٢ ، ٤٢/٥ ، ٣٨٢ .  
 محمود بن الظفري : ١٨٧/١ .  
 محمود بن عبيد : ١/٦١٤ ، ٦١٤ ، ٨٦/٤ .  
 . ٢٧٦/٥ .  
 محمود بن عمرو بن عطاء : ٢٧/٢ .  
 ابن حميريز : ٤٣٣/٤ .  
 ابن أبي حميريز : ٥٤٩/٤ ، ٢٠٤/٥ .  
 ابن محيص : ١٤٥/٥ .  
 ابن محيصة : ٣٦١/٤ .  
 محيص بن مسعود : ٣٣٦/٤ .  
 محيي الدين : ٢١٤/١ .  
 المختار بن نافع : ٤٠٦/٤ .  
 مخرمة بن بكير : ١٤٨/٢ ، ٨٦/٤ .  
 مخلد بن خلف : ١٨٣/٣ .  
 مخنف بن سليم : ٤٩/٥ .  
 مدرج بن مرة بن عبد مناف : ١٧٣/٥ .  
 ابن المديني : ٩٨/١ ، ١١٩ ، ٢٣٨ ، ٤٠١ .  
 ، ٢٢٠ ، ٢١٩/٣ ، ٤١٦/٢ ، ٤٧١ ، ٤٠٧ .  
 ، ٢٦٥/٤ ، ٤٩٢ ، ٤٠٣/٣ ، ٢٨٩ ، ٢٦٨ .  
 . ١٢٧/٥ ، ٤٣٢ .  
 أبو منكور : ١٩٣/٥ .  
 ابن المرابط : ٣٠٠/٢ ، ٦/٤ ، ١١٧ .  
 مرارة بن الربيع : ٢٤٧/٥ .  
 المرتضى : ١٨٠/١ ، ١٣١/٢ ، ٤٦٠ .  
 ، ٤٠٢ ، ٣٥٠/٤ ، ٥٥٠/٣ ، ٥٠٩ .  
 المرتضى بن الهادي : ١٢٩/٢ .  
 أبو مرثد الغنوبي : ٤٤٦/١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٠ .  
 مرداس بن محمد : ١٩٠/١ .  
 ابن مردوه : ١٨٧/٢ ، ٥٠٨ ، ٣٩٢/١ .  
 ، ٤٨٩ ، ١١٦/٣ ، ٤٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ .  
 ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٤٨ ، ١٢٤ ، ١٠٠/٤ .  
 . ٩٧ ، ٨/٥ ، ٥٠٨ ، ٤١١ ، ١٦٩ .  
 مرة : ٣٢٣/٤ .
- محمد بن مسلم المكي : ١٢٩/٣ .  
 محمد بن مصعب : ١٣٤/٣ .  
 محمد بن مطرف : ٤٦٠/٣ .  
 محمد بن معاذ : ٩٠/٤ .  
 محمد بن معاوية : ٢٥٩/٢ .  
 محمد بن معن : ٣٦٨/٤ .  
 محمد بن منصور : ٥٣٨ ، ٥٢٠/١ .  
 ، ١٣٦/٣ ، ٥٠٢ ، ٤٧٠/٢ .  
 محمد بن المنكدر : ١٨٥ ، ١٥٠/١ .  
 ، ٢٦٥/٥ ، ٥٦٨ ، ٣٨٩/٣ .  
 محمد بن المنهاج : ٥١٣/٢ .  
 محمد بن مهاجر : ٢٠٧/١ .  
 محمد بن موسى : ١٩٤/٤ .  
 محمد بن موسى المخزومي : ١٨٧/١ .  
 محمد بن ميمون : ٣٣٣/٤ .  
 محمد بن ناصر : ٣٨٥ ، ١٦٠/٤ .  
 محمد بن نصر المروزي : ٥٣٦/١ .  
 ، ٤٨٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٥ ، ٣٧/٢ .  
 ، ٩٨ ، ٨٩ ، ٧٠/٤ ، ٤٠٤/٣ .  
 محمد بن النعمان : ٣٥٦/٣ .  
 محمد بن نوح : ٢٢/١ .  
 محمد بن واسع : ١٩٠/٣ .  
 محمد بن يحيى الذهلي : ٢٤٤ ، ٢٧/١ .  
 ، ٣٨٩ ، ٥٩٣ ، ١٩٧/٥ .  
 محمد بن يحيى بن سعيد : ٥٥٧ ، ٥٧٣/٣ .  
 ، ٨٠/٥ ، ٢٠٤/٤ .  
 محمد بن يزيد : ٣٧٧ ، ٣٧٦/١ .  
 محمد بن يزيد بن سنان : ٤٥/٥ .  
 محمد بن يوسف : ٤٧٥ ، ١٣٧/٢ .  
 ، ٥٩/٤ ، ٥٩٧/٥ .  
 محمد بن يوسف بن الطباخ : ٨٧/٣ .  
 محمد بن يوسف المقربي : ٣٤٠/٣ .  
 محمود بن خالد : ٥٥٧/٤ .

٣١٩، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٤  
٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٤٠  
٣٧٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٨  
٤١٢، ٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٥، ٣٩٠  
٤٤٦، ٤٣٣، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٩، ٤١٣  
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٥١  
٤٧٥، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٦٧، ٤٦٢، ٤٦١  
٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٨٩، ٤٨٨  
٥٢٤، ٥٢٠، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٨  
٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٦  
٥٦٣، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥٥٧، ٥٤٥، ٥٣٨  
٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٦٨، ٥٦٤  
٧٤٦، ٥٤٨، ٦٩٩، ٦٩٤، ٥٩٧، ٥٩١  
٨٣، ٨٢، ٨٢، ٨١، ٨٢، ٨١٩، ٨  
٩٥، ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١  
١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٢، ٩١، ٨٤  
١١٩، ١١٩، ١١٧، ١١٤، ١١١، ١٠٩  
١٢١، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١  
١٤٩، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٣  
١٧٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١  
٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٠  
٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨  
٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٢، ٢٣٨  
٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٨  
٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٩  
٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٤  
٣١٩، ٣٦٣، ٣٥٣، ٣٣٥، ٣٢٦، ٣٢٢  
٤٠١، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٠  
٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٠٨، ٤٠٢  
٤٤٣، ٤٣٨، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨  
٤٦٨، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٥٤، ٤٤٩، ٤٤٤  
٤٥٤، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢

أبو مرة : ١٨٠/٢  
مرة بن كعب : ٣٦/١  
مروان : ١١٧/٢، ٥٦٧، ٥٥٨، ٢٤٠/١  
١٧٤/٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٣٤/٢  
٥٥١  
مروان الأصغر : ٢٦٩/١  
مروان بن الحكم : ٢٣٩، ١٧٢/١  
٤٦٤/٥  
مروان بن سلم : ٣٦/٥  
مروان عبد الله بن عتبة : ١٧٠/٤  
مروان بن معاوية بن عوف : ٣٦/٤  
المرزوقي : ١٨٩/١، ٣٦٨، ٣٥١/٤  
١٠٩/٥  
ابن مريم : ٢٠٦، ١٣٥/٥  
٥٨٥، ٣٩١، ٢٩٢/٢  
أبو مريم الأزدي : ١٣٤/٥  
أبو مزاحم : ٢٧٠/٢  
المزنبي : ٥٢٦، ٤٧٢، ٣٧٢، ٣٠٧، ٢٠٣/١  
٢٩٩، ٨١، ٦٦/٢  
٩٥، ٩٣، ٩٥٧، ٩٥  
١٣٢/٣، ٤٨٨، ٤٦٣، ٢٣٤  
٢١٧، ٤٣١، ٤٢٧، ٥٥٩، ٤٣١  
٢٤٥/٥  
المزي : ٣٨/٤، ٤٠٢، ٢٢٤/٣، ٣٢/١  
٢٣٩، ١٩٤  
مسلم : ٦١، ٥٥٨، ٣٦، ٣١، ٢٨، ٢٢/١  
٨١، ٧٧، ٧٦، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٦٦  
١٢٧، ١٢١، ١١٤، ١١٠، ٩٤، ٨٤  
١٧٥، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٤٤، ١٣  
١٩٣، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠  
٢٢١، ٢١٨، ٢٠٤، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٥  
٢٦١، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢٢٤  
٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣  
٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨٧

،٣٥٥،٣٥٤،٣٤٨،٣٤٦،٣٤٥،٣٤٠،  
،٣٨٢،٣٧٧،٣٧٥،٣٧٤،٣٧١،٣٧٠  
،٤١٠،٣٩٣،٣٩٢،٣٩٠،٣٨٨،٣٨٤  
،٤٤٢،٤٢٦،٤٢٥،٤١٤،٤١٢،٤١١  
،٤٦٥،٤٥٨،٤٥٠،٤٤٩،٤٤٧،٤٤٤  
،٤٨٤،٤٨٢،٤٧٨،٤٧١،٤٦٩،٤٦٧  
،٥٠٣،٥٠١،٤٩٧،٤٩٦،٤٩٥،٤٨٦  
،٥٣٥،٥٣٢،٥٢٧،٥٢٤،٥١٨،٥١٤  
،٥٥٥،٥٦٠،٥٥٢،٥٥١،٥٤٩،٥٤٣  
،٣٤،٣٢،٢٩،٢٨،٢٥،٢٤،١٢،٧  
،٥٦،٥٤،٥٠،٤٧،٤٣،٤١،٣٨،٣٧  
،٩٧،٩٠،٨٠،٧٩،٦٥،٦٣،٥٧  
،١٢١،١١٧،١١٢،١١٠،١٠٩،١٠٨  
،١٤٤،١٤٢،١٤١،١٣١،١٢٩،١٢٥  
،١٧٧،١٦٨،١٦٥،١٥٩،١٥٣،١٤٥  
،١٩٣،١٩٠،١٨٧،١٨٤،١٧٩،١٧٨  
،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٣،٢٠٢،٢٠٠،١٩٧  
،٢٢١،٢١٩،٢١٨،٢١٦،٢١٤،٢٠٩  
،٢٤٥،٢٤٢،٢٤٠،٢٣٨،٢٣٢،٢٢٤  
،٢٧٥،٢٧٣،٢٦٦،٢٦٣،٢٥٠،٢٤٩  
،٣٠٦،٣٠٠،٢٩٩،٢٩٠،٢٨٨،٢٨٣  
،٣٣٧،٣٣٣،٣١٨،٣١٥،٣١٣  
،٣٧٧،٣٧١-٣٦٩،٣٥٥،٣٥٣،٣٤٨  
.٣٩٧،٣٩٥-٣٩٣،٣٨٧،٣٨٥،٣٨٠

مسلم بن بشار : ٥٨٩/١

مسلم بن خالد : ٢٠٧/٤

مسلم بن سلام الحنفي : ٤٢٩/١

مظاہر بن اسلم : ٢٠١،٢٠٠/٤

المطفر : ١١٨/٢

أبو مظفر السمعاني : ٤٥٩/٤

المعافی بن عمران : ٢/٢

معبُد : ٥٠٦،٥٠٥،٥٠٤/٣

أبو معبُد : ٢٠٦/٤

،٥٢٥،٥٢٣،٥١٩،٥١٤،٥١٣،٥١١  
،٥٤٦،٥٤٤،٥٣٨،٥٣٥،٥٣١،٥٢٩  
،٦٨٧،٦٧٣،٥٦٩،٥٦٦،٥٥٣،٥٤٩  
،٢٨،٢٧،٢٥،٢٤،١٩،١٨،١٦،١١  
،٥٣،٤٨،٤٧،٤٥،٤٩،٣٨،٣٧،٣٣  
،٨٥،٨٤،٧٩،٧٤،٧١،٧٠،٥٧،٥٦  
،١٤٥،١٤٤،١٣٧،١٣١،١٣٠،١٢٩  
،١٦٨،١٦٧،١٦٥،١٦٤،١٦١،١٥٠  
،١٩٢،١٨١،١٧٦،١٧٣،١٧٢،١٧٠  
،٢٠٩،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،٢٠١،١٩٩  
،٢٢٨،٢٢٦،٢٢٢،٢٢٠،٢١٤،٢١٠  
،٢٦١،٢٤٨،٢٤٥،٢٣٢،٢٣١،٢٢٩  
،٣٢١،٣١٩،٣١٨،٣٠٦،٢٨٧،٢٧٤  
،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٥،٣٢٤،٣٢٢،٣٢٢  
،٣٥٧،٣٥٦،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦،٣٤٩  
،٣٨٢،٣٨١،٣٧٣،٣٧٠-٣٦٨،٣٥٩  
،٤١٩،٤١٦،٣٩١،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٤  
،٤٤٩،٤٤٦،٤٣٧،٤٣١،٤٣٠،٤٢٢  
،٤٨٨،٤٨٠،٤٧٨،٤٥٠،٤٥٣،٤٥١  
،٥٠٨،٥٠٢،٥٠١،٤٩٨،٤٩٧،٤٩٦  
،٤٥٨،٤٥٤،٤٥٣،٤٥١،٤١٧،٤١٤  
،٥٧١،٥٧٩-٥٦٧،٥٦٤،٥٦٢-٥٦٠  
،٢٩،٢٦،٢٤،١٥،٨،٥/٤،٥٧٤  
-٤٣،٤١،٤٠،٣٩،٣٤،٣٣،٣٢  
،٧٤،٦٠،٥٦،٥٥،٥٣،٤٨،٤٦،٤٥  
،٩٩،٨٦،٨٣،٨١،٨٠،٧٩،٧٥  
،١٥٠،١٤٧،١٤٦،١٣٠،١٢٥،١٠٠  
،١٦٥،١٦٤،١٦٣،١٥٧،١٥٦  
،١٧٧،١٧٤،١٧٣،١٧٢،١٧١،١٦٩  
،٢٣٢،٢١٧،١٩٥،١٩٤،١٨٦،١٨٥  
،٢٥٢،٢٥١،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٦  
،٢٨٧،٢٨٦،٢٧٥،٢٦١،٢٦٠،٢٥٣  
،٣٣٧،٣٣٠،٢٩٨،٢٩٥،٢٩٠،٢٨٩

معبد بن ثباتة : ٢٣٥/١

المستغري : ٢٢٨/٢

المسـتمـلي : ٤٨١/١، ٥٤/٢، ٤٥٩/٣

٢٢٨/٥

المستورد بن شداد : ١٦٩/١

مسدد : ٧٥/١، ٣٠٢/٤، ٤٩٩/٣، ٤٨٠

مسـرـوقـ : ١٦١/١، ٤١/٢، ٧٦، ٧٥

٣٢١، ٣٢١، ٤٩٧، ٣٩٩/٣، ٤٠٦

١٩٢/١، ٢٠٤، ١٣١، ٤٩٨

٣٦١، ٥٤٦، ٩٥/٥، ٤٤٠/٤

١٩٣

مسطح : ٤١٠/٤

مسـعـزـ : ٢١٤/١، ٣٢٢/٤، ٥٥٢/٢

أبو مسـعـودـ : ٦٠١، ٦٠٠/١، ١٩٩/٤

٤٦٠

مسـعـودـ بنـ الأـسـوـدـ : ٤٢٦/٤

أـبـوـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ : ١٢٢/٣، ٤٣١/٤

مسـعـودـ بنـ عـبـدـ يـالـلـيـلـ : ٥٣٧/٣

مسـعـودـ بنـ عـمـرـوـ : ٣٧٢/٢

مسـعـودـ بنـ عـمـرـوـ الـقـفـيـ : ١٢٠/١

أـبـوـ مـسـعـودـ الـبـرـيـ : ٢١٩/٤

الـمـسـعـودـيـ : ٤٠٥/١، ٣٢٠، ٢٠٦/٢، ٤٠٥

٣٥٦، ١١٤/٣، ١٨٢/٤

مسـكـينـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ : ٤٠٦/٢

مسلمـ بنـ أـبـيـ مـرـيمـ : ١٠٤/٣

مسلمـ بنـ خـالـدـ : ٤٦٢، ٣٦٦/٣، ٨١/٤

٣٣٨

مسلمـ بنـ خـالـدـ الزـنجـيـ : ١٥٧/٥

مسلمـ القرـيـ : ٥٠٥/٣

أـبـوـ مـسـلـمـ الـكـجـيـ : ٥١٥/٣

مسلمـةـ بنـ سـالـمـ الـجـهـنـيـ : ٧٩/٣

مسلمـةـ بنـ عـمـرـوـ بنـ النـعـمـانـ : ١٧٥/٥

مسلمـةـ بنـ قـيـسـ : ١٥٤/٥

المسور بن الصلت : ١٤٤، ٩٨/١  
المسور بن مخرمة : ٤٩، ٩/٣، ١٢٥/٢  
٥٥١، ١٦٥، ١١٠/٤، ٥٠  
٢٧٧/٣، ١٥٩/١  
ال المسيـبيـ : ٣٢٨/١  
الـمـسـيـحـ الدـجـالـ : ٦٠٤/١  
أـبـوـ مشـجـعـ الـجـهـنـيـ : ٢٣١/٥  
مـشـرـحـ بنـ عـاهـانـ : ٥١١/٣  
مـصـرـفـ بنـ عـمـرـوـ : ١٩٢/١  
أـبـوـ مـصـعـبـ : ٤٤٠/٤، ١٣٩/٢  
مـصـعـبـ بنـ الـزـيـرـ : ١٣٤/٣، ٣٨٢/١  
٤٣٠، ٩/٤، ١٥١، ٣٣٧، ٤٤٠  
١٣٩/٥  
مـصـعـبـ بنـ رـزـيقـ : ٩٠/٤  
مـصـعـبـ بنـ سـعـدـ : ٥٨٨/١  
مـصـعـبـ بنـ سـلـيمـ : ٥٣٣/٢  
مـصـعـبـ بنـ شـيـبـةـ : ٢٩٠/١  
مـصـعـبـ بنـ عـمـيرـ : ٢٣٨/٢، ٥٧٦/١  
مـصـعـبـ الزـيـرـيـ : ١٧٢، ١٠/٥  
الـمـصـطـلـقـ بنـ سـعـدـاـبـنـ عـمـرـ بنـ رـيـبـعـةـ :  
٤٩٥/٤  
الـمـصـطـلـقـ بنـ سـعـدـ الـخـاعـيـ : ٢٠٠/٥  
الـمـصـيـصـيـ : ٤٤٢/٣  
أـبـوـ مـضـرـ : ٣٨٢/٣، ٣٩٧، ٣٢٨/٢  
١١٦/٥، ١١٤/٤  
مـطـرـ : ٣٢٧، ١٩٥/٤  
الـمـطـرـزـيـ : ٣٧٧/٢، ٣٩٤  
مـطـرـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الشـخـيرـ : ٧٧/١، ١٢٥  
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٥٠/٢، ٤٥٥  
٤٩٥، ٢١٣/٣، ٥٤٠، ٢٤٢/٤  
مـطـرـفـ بنـ مـازـنـ : ١٤/٢، ٥٤٨/٤  
مـطـرـ الـورـاقـ : ٤٩٧/٣  
الـبـطـرـيـ : ١٠٤/٣

أبو معاوية : ٢٢٧/١ ، ٣٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢  
 ، ٧٦/٢ ، ٥١٣ ، ٢٧٦ ، ٥٤٢ ، ٧٦/٣  
 . ٤٥/٤ ، ٢٣٦ ، ٥٢٢  
 معاوية بن أبي سفيان : ١٨٢/١ ، ١٤/٢  
 . ٤٨٢ ، ٢١/٣ ، ٥٢٢  
 معاوية بن أبي يحيى : ٤/٩٠  
 معاوية جاهمة : ٤/٤٨٧  
 معاوية بن الحكم : ٤٥١/١ ، ١٣٧/٤  
 معاوية بن حيدة : ٢٤١/١ ، ٥٦٧ ، ٤٤٦/٣  
 معاوية بن سلام : ٦٩/٣ ، ١٠٠/٤  
 معاوية بن قرة : ٤٠/٢ ، ١٤٣  
 معاوية بن مقرة : ٢٥٤/٢ ، ٢٥٤  
 معاوية بن الليثي : ٢٥٤/٢  
 معاوية بن هشام : ٩٢/٢ ، ٣٥٨  
 المعتصم : ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٢٣  
 معروف بن الوائل : ٧٤/٤  
 أبو عشر المدنى : ٣٧٥/٣  
 أبو المعطل : ١٣٤/٥  
 ابن معقل : ٥٥٩/٢  
 أبو معقل : ١٥٣/١  
 معقل بن سنان : ١٤ ، ١٣/٤  
 معقل بن عبد الله : ١٣٠/٣  
 معقل بن النعمان بن مقرن : ٤٩٩/٤  
 معقل بن يسار : ٢٥٤/٢ ، ٤١٧ ، ٣٠٨  
 . ٥٠٠ ، ١٤/٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦/٣  
 معمر : ٢٧٤/١ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٣٢٥  
 ، ١٢٤ ، ٣٢ ، ١٤/٢ ، ٦١١ ، ٤٠٧  
 ، ٥٥٩ ، ٥٣٩ ، ٤٨٩ ، ٤٠٩ ، ٣٩٠ ، ١٤٦  
 ، ١٨٩ ، ١٥٨ ، ١٣٥ ، ١٢٨ ، ٧٥/٣  
 ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٢٥٦ - ٢٤٤ ، ٢١٠ ، ١٩٠  
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٣٧٠ ، ٣٥٨  
 ، ٤٨٠/٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦١  
 ، ٥٤٧ ، ٥٣٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠١ ، ٤٩٢ ، ٤٨٨

. ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٨/٤  
 . ٥٩٤/١  
 المطلب بن عبد الله بن حنطبل : ١٤٧/١  
 . ٥٣٧/٢  
 ابن مطبيع : ١٦٤/٥  
 مطبيع بن الأسود : ٤٥٢/٤  
 معاذ بن جيل : ٧٧/١ ، ١٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤  
 ، ٤٨١ ، ٤٣٧ ، ٤١٦ ، ٣٨٨ ، ٣٥١ ، ٣٣٦  
 ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٢/٢ ، ٦١٣ ، ٥٨٠ ، ٥٥٨  
 ، ٣١١ ، ٢٦٢ ، ٢٤٥ ، ١١٤ ، ١١٠ ، ٩٨  
 ، ٣٥٩ ، ٣٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٣١٨  
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٨٧/٣  
 ، ٤٣٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٨٩ ، ٣٢٨  
 ، ١٩٩ ، ١١٠ ، ٧٤ ، ٩/٤ ، ٥١٩ ، ٥١٨  
 ، ٤٦١ ، ٤٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٣٠ ، ٢٩٢ ، ٢١٩  
 ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٥٣٧ ، ٤٩٥ ، ٤٦٥  
 ، ٣٧٩ ، ٢٦/٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧  
 . ٥١٣ ، ٥١٢/٤  
 معاذ بن الجموح : ٥١٣  
 معاذ بن عفراه : ١١٣/٣  
 معاذ بن محمد الانصارى : ١٥٣/٢  
 معاذ بن هشام : ١٣٧/١  
 . ٢٥٤ ، ٢١٧ ، ١٢٢ ، ٣١/١  
 ، ٥٣٧ ، ٥١٧ ، ٤١١ ، ٣٦١ ، ٢٩٤ ، ٢٥٦  
 ، ٣٩ ، ٣٧/٢ ، ٥٩٤ ، ٥٧٤ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨  
 ، ١٧٢ ، ١٣٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١١٩ - ١١٧  
 ، ٥١٦ ، ٤٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٧١ ، ١٧٧  
 ، ٣٨٠ ، ٣٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٠٤ ، ١١٤/٣  
 ، ٥٥٠ ، ٥٣٦ ، ٥٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٢٠  
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٢١٩ ، ١١٦ ، ٩٤ ، ٥٩/٤  
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٦ ، ٤١٢ ، ٣٤٩  
 . ١٦٧ ، ١٣٥/٥ ، ٤٩٤

- مغيرة بن عبد الرحمن : ١٥٤/٥ .  
 المغيرة المخزومي : ١١٧/٥ ، ١٨٥/٤ .  
 مقاتل بن حيان : ٥١٥ ، ٤٦١/٣ ، ٩٠/٢ .  
 . ١٤٧/٤ .  
 المقتول بن الأشوع : ٣٠٩/٤ .  
 المقداد بن الأسود : ١/١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ .  
 . ٥٤٤ ، ٣٨/٢ .  
 المقداد بن معدي كرب الكندي : ١٥٦/١ .  
 . ١٦١ ، ٣٩٠/٣ ، ٤٠٥ ، ٢٦٤/٥ .  
 ابن المقرئ : ١٦٢/١ .  
 . ٧٩/٣ .  
 مقيس بن صبابة : ٥١٥/٤ .  
 مكحول : ١٧ ، ١٤/٢ ، ١٢٢ ، ١٠٠/١ .  
 . ٤٠٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٦٧ ، ٣٣١ .  
 . ٨٢ ، ٤٩٠ ، ٤٦٥ ، ٤٠٦ ، ٣٧٥/٣ .  
 . ٤٨٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٧٣ ، ١٣١ .  
 . ٧٤/٤ ، ٩٤ ، ٣٤/٥ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٣٢٣ .  
 . ٢٠٧ ، ٥٠١ ، ٧٨/١ .  
 ابن مكي بن إبراهيم : ٤٢٨/٤ .  
 ابن ملجم : ٣٥٣/٤ .  
 ملقم بن ثلب : ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٩/٥ .  
 . ١٤٣/٢ ، ١١/١ .  
 أبو المليح : ١٨٤/٥ .  
 ملبح بن عبد الله : ١٤٧/١ .  
 مندل بن علي : ٤٩٣ ، ٤٧٤/٣ ، ٣٣١/٢ .  
 ابن متده : ٥١/١ ، ٥٨ ، ٥٥/١ .  
 . ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٢١٣ ، ٢٠١ ، ١١٩ ، ١٠٨ .  
 . ١٤٥ ، ٤٦٢ ، ٥٣٦ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٨/٢ .  
 . ١٥٧ ، ١٧٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٤٠٧ ، ٢١٩/٤ .  
 . ١٠١/٥ ، ٤٥٤ ، ٢٤٧ .  
 ابن المنذر : ٥٠/١ .  
 . ٩٧ ، ٩٦ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٥٠/١ .  
 . ٢٠٤ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٦٩ ، ١٥٦ ، ١٥٣ .  
 . ٣١٥ ، ٢٨٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ .  
 . ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
- ٩١ ، ٦٥ ، ٥٥/٤ ، ٥٧٧ ، ٥٦٠ .  
 . ٤١٣ ، ٣٩٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢ ، ٣٠٥ ، ١٣٠ .  
 . ٥٥٧ ، ٥٤٨ ، ٥٠٨ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ .  
 . ٢٧١ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ٩٣ ، ٤٤/٥ .  
 عمر بن عبد الله : ٢٠٩ ، ٢٦ ، ١٧٢/٣ .  
 عمر بن يحيى : ١٨٣/١ .  
 معن بن عيسى : ٣٣/٤ ، ٥٥٦ ، ٤٨٨/٣ .  
 . ٣٦١ .  
 معيقب بن أبي فاطمة : ٤٧٨/١ .  
 ابن معين : ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ٩٨/١ .  
 . ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ .  
 . ١٠٢ ، ٣٥ ، ٢٤/٢ ، ٤٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٥٢ .  
 . ١١٤/٣ ، ٥١٧ ، ٤٦٤ ، ٣٨٨ ، ٣١١ .  
 . ٣٤٩ ، ١٨٢ ، ٤١/٤ ، ٥٤٦ ، ١١٩ .  
 معن بن يزيد : ١٨٢/٥ ، ٥٥٧ ، ٥٢٨/٤ .  
 ابن مغلق : ٥٣٢/٤ .  
 مغلطاي : ٥٨٢/٣ ، ٤٩٠/٢ .  
 مغيث : ٥٣١ ، ٥٢٤/٣ .  
 المغيرة : ١٨٤ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ٦١ ، ٥٠/١ .  
 . ٤٥٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٣٥٩ .  
 . ٥١٦ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ١٤٥ ، ١٦/٢ .  
 . ١٧٠/٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩/٣ .  
 . ٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ .  
 أبو المغيرة : ٢٩٢/٢ .  
 المغيرة بن أسلم : ٤٢٨/٤ .  
 المغيرة بن حكيم الصناعي : ٣٠٧/٤ .  
 المغيرة بن سعيد : ٢٩٥/٤ .  
 المغيرة بن شعبة : ١١٩/١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ .  
 . ٢٦٣ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ١٥/٢ .  
 . ٢٤٣ ، ٢١٤/٤ ، ٢٧٣ ، ١٨٨ .  
 . ٢٣٦ ، ١٥٤/٥ .  
 المغيرة بن شهاب المخزومي : ٤١٢/٤ .  
 المغيرة بن الضحاك : ١٨٥/٤ .

المنصور بالله : ٢٠٦ ، ١٤٢ ، ٥٧/١  
 ، ٤٤٥ ، ٣٧٦ ، ٣٣٠ ، ٢٩٣ ، ٢٥٩ ، ٢٤٥  
 ، ٦٣ ، ١٣/٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٤٨  
 ، ٣٠٣ ، ٢١٥ ، ١٨٦ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ٩٨  
 ، ٥٣٠ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٣٦٩ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤  
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ١٦٩ ، ١٣٨ ، ١٥/٣  
 ، ١١٤ ، ١١٣/٤ ، ٤٢١ ، ٣٦٣ ، ٣٤٦  
 . ١٥٣ ، ١٤٨ ، ١٢٢ ، ١١٦/٥ ، ١٨٦  
 منصور : ١/٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٣٣٤/٢ ، ٥٩٨/١  
 . ٣٨٩ ، ٤٧١ ، ٤٢١ ، ٢١٠/٤ ، ٥١٨  
 منصور بن أبي الأسود : ١٣١/٢ .  
 أبو منصور البغدادي : ٨٤/٣ ، ٣٦٦/٤ .  
 منصور بن زاذان : ١/٥٤٨ .  
 منصور بن المعتمر : ٥٩٨/١ .  
 أبو منصور شهرازير بن أبي شجاع  
 الديلمي : ٢٧١/٥ .  
 المنھال بن عمرو : ٢١٣/١ ، ٨٦/٣  
 . ٢٠٠/٤ .  
 أبو المنھزم : ١٤ ، ١٣/٥ .  
 ابن المنیر : ٥٧٤ ، ٥٢٣ ، ٥٠٥ ، ٣٦٤/١  
 ، ٤١/٣ ، ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ٤١١ ، ١٤٣  
 . ١٥٢ ، ١٩/٤ ، ٤٤١ ، ٣٩٤ ، ٢٤٠  
 . ٦٣ .  
 المهاجر بن أبي أمیة : ٢٠/٤ ، ١٦٥/٥ .  
 أبو المهاجر عبد الله بن عمیرة : ٣٠٧/٤ .  
 المهدی : ١/١ ، ٣٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٥٧  
 ، ٩٤ ، ٣٢٩ ، ٢٦٥ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٣٨  
 ، ٥٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٤٠ ، ٤١٦ ، ٣٧١ ، ٣٤٢  
 ، ٢٥ ، ١٦/٢ ، ٥٩٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٠ ، ٥٢٠  
 ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣١ ، ٢٣٩ ، ٢١٤ ، ١١١  
 ، ٣٩٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٣٥٩ ، ٣٤٣  
 ، ٥٥٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٤١  
 . ٧٧ ، ٧٦ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٠/٣ ، ٥٦٤

، ٤١٩ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٨٥  
 ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥١١ ، ٤٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٣٤  
 ، ٤٧ ، ٣٦ ، ٢٠ ، ١٨/٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥  
 ، ١٤١ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٥٦  
 ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٤٤ ، ١٤٣  
 ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢  
 ، ٢٧٦ ، ٢٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤  
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٢٨٤  
 ، ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٣٧٦  
 ، ٤٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩  
 ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥٠٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٢  
 ، ٢٦ ، ٩/٣ ، ٥٦٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥١ ، ٥٤٠  
 ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١١٧ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٤١ ، ٣٨  
 ، ٣٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٤ ، ١٩٢ ، ١٦٢  
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦  
 ، ٥٥٢ ، ٥٤١ ، ٥١٩ ، ٤٩٠ ، ٤٥٦ ، ٤٣٩  
 ، ١٦٨ ، ١١٧ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٢١/٤ ، ٥٦٨  
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩  
 ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥  
 ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤  
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٦  
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٨ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤١  
 ، ٥٤١ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ، ٤٨٢  
 ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٢/٥  
 . ١٨٣ ، ١٠٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٧٣  
 . ٥٢٦/٤ .  
 المنذر القابوسي : ١١٠/٢ .  
 المنذر الواذعي : ٥٢٨/٤ .  
 المنذري : ١٨٦/١ ، ١٨٦/٢ ، ٥٨٠ ، ٢٢٤  
 ، ٣٤٢/٢ ، ٣٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٨٥ ، ٨٤/٣  
 ، ١١٥/٥ ، ٤٠٣ ، ٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٨٥/٤  
 . ٣٧٧

- ، ٤١٧ ، ١٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣٠٠/٢ ، ٢١٧ ،  
 ، ٤٥١ ، ٤٦٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٠٠ ،  
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٢ ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٢ ، ٢٥/٤ ،  
 ، ٤٦١ ، ٤٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٦٣ ، ٢٦٥  
 ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦١/٥ ،  
 ، ٥٢٧ ، ٤٧٥ ، ٤٦٦ ، ٢٣٢ ، ٢٠٨  
**أبو موسى الأشعري :** ٣٣٦/١ ، ٣٣٦ ،  
 ، ١٧٥ ، ١٨٨/٤ ، ٣٣٩ ، ١٤٠/٢ ، ١١٠ ،  
 ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ١٤٨/٥ ، ١٦٦ ، ١٤٨/٥ ،  
 ، ٣٧٤ ، ٢٥٢  
**موسي بن أبي عائشة :** ٧٦/٢  
**موسي بن أبي عثمان :** ٦٧/١  
**موسي بن أبي موسى الأشعري :** ٢٩٧/٢  
**موسي بن إسماعيل :** ٤٥٤/٣  
**موسي بن أيوب :** ١٠١/٥  
**موسي بن جعفر :** ٣٥٣/١ ، ٣٨٣ ،  
 ، ١٣٥/٤  
**موسي بن طلحة :** ٤١٥/١ ، ٤٩٤ ، ٤١٥/١ ،  
 ، ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٥/٥ ، ٢٨٥/٣ ،  
**موسي بن سلمة الهمذاني :** ٥٢/١ ، ٥٢/١ ،  
**موسي بن عبد الله :** ٨٨/٤  
**موسي بن عبيدة الربذبي :** ٢٢١ ، ٢٢٠/٣ ،  
 ، ٣٦٦/٢ ، ١٦٩/١ ، ١٢٠/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٦ ،  
 ، ١٠٠ ، ٥٠٥  
**أبو موسى المديني :** ٩١/١ ، ٤٨٣ ، ٢٧٨ ،  
 ، ٤٩١ ، ١٨١/٤ ، ٣٧٥/٣  
**موسي بن معاوية :** ٥٢٤/٣  
**موسي بن هارون :** ١٢٥/١ ، ٣٢٨ ، ١٢٥/٣ ،  
 ، ٨٢/٣ ، ٣٠٣ ، ١٠/٥  
**موسي بن هلال العبدي :** ٧٩ ، ٧٨/٣ ، ٣٧٤/٣  
**موسي بن وردان :** ٣٧٤/٣  
**موسي بن يعقوب :** ٣٨٥/٣
- ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٢٣٣ ، ١٦٣ ، ١٥٣ ، ١١١  
 ، ٣٨٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٤١  
 ، ٤٨٧ ، ٤٧٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٣٩١  
 ، ٥٤٢ ، ٥١٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨  
 ، ١٥ ، ١٤ ، ١١/٤ ، ٥٥٨ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦  
 ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٢  
 ، ١٧٠ ، ١٥٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٢  
 ، ٢٨٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨١  
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤  
 ، ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٤٢ ، ٣١٨  
 ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤١٩  
 ، ٥٥٨ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٠٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠  
 ، ٥٠ ، ٦/٥ ، ١٧ ، ٦/٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٠ ،  
 ، ١٤٩ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٥٩ ، ٥١  
 ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٣  
 ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ٢١٣  
**ابن مهدي :** ١٦٨/١ ، ١٩١  
**المهدي أحمد بن الحسن :** ١٣/١  
**مهدي الهرمي :** ٤٦٧/٢  
**المهلب بن أبي صفرة :** ٨٧/٢ ، ١٦٨ ،  
 ، ٤٠٣ ، ٤٩٢ ، ٥٤٥ ، ٣٦٤ ، ٢٨٣/٣ ،  
 ، ٣٥/٥ ، ٥٧٢ ، ٤٨١ ، ٣٢١/٤ ، ٤١١ ، ٢١٥ ، ١٢٤  
**مها :** ٢٦٥/٤ ، ٣٣١/٢  
**ابن الموارز :** ٦٨/٥  
**ابن المواق :** ٤١٤ ، ٥٢/٣  
**مورق :** ١٣٥/٤  
**الموزعى :** ١٢٠/٤  
**موسى :** ١٨/١ ، ٤٥١ ، ٧٦/٢ ، ٤٥٢ ،  
 ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ١٨/١ ، ٢٧٤/٥  
**أبو موسى :** ٣٥٥/١ ، ٤٨٣ ، ٤٣٢ ، ٣٥٨ ،  
 ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٣٢ ، ٣٢ ، ٢١/٢ ، ٢١/٢ ، ٩٤ ،  
 ، ٦٢ ، ٦٢ ، ١٤٣ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٨٩ ، ١٦٣

الموفق عبد الطيف البغدادي : ٢٢٩/٥

الموقري : ١٨٥/٢

المؤيد : ١، ٥٥/١، ٩٥، ٩٤، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٥٥/١، ٢٤٥، ١٧٠، ١٥٥، ١٢٧، ١٢٣، ١٠٠، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٢، ٢٨٤، ٣٩٦، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٢٣، ٣٢٢، ٢٩٢، ٤٥٦، ٤٣٨، ٤٢٠، ٤١٦، ٤٠٦، ٤٠٢، ٥٨٤، ٥٤٣، ٥٤١، ٤٩٠، ٤٦١، ٤٥٧، ٥٦، ٢٣، ٩/٢، ٦٠٨، ٦٠٢، ٥٩، ١١١، ١١٠، ١٠٥، ١٨٩، ٦٣، ٥٨، ١٨٥، ١٧٣، ١٦٧، ١٥٤، ١٣٦، ١٢٣، ٣٥٦، ٣٣٥، ٣٢٩، ٢٧٧، ٢٥٠، ٢٠٣، ٥٣٨، ٥٣٢، ٤٥٨، ٤٠٠، ٣٨٤، ٣٥٨، ١٦٧، ١٣٥، ٥٦، ٤٩، ٣٨/٣، ٥٤٤، ٣٦٠، ٣٠٣، ١٩٧، ١٨٦، ١٧٥، ١٦٩، ٤٣٨، ٤١٢، ٤٠٩، ٣٩٩، ٣٨١، ٣٦٩، ٦٦، ٥١/٤، ٥٥٠، ٥٤٦، ٤٩٤، ٤٦٣، ١٤٠، ١٣٤، ١١٩، ١١٤، ٨٨، ٧٩، ٣٠٢، ٢٩١، ٢٨٣، ١٧٣، ١٦٧، ١٥٢، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٥٠، ٣٢٩، ٣١٥، ٣٠٧، ١١٠، ٣٠/٥، ٥٢٧، ٤٨٣، ٤٧٤، ١٧١، ١٥٥، ١٤٨، نافذ الانصار : ٦٠٠/١.

نافع : ٦٥/١، ١٧٣، ١٦٢، ٧٤، ٧٣، ٦٥/١، ٣٩٤، ٣٨٣، ٣٧٥، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣٢٤، ٥٣٦، ٥٢١، ٥٠٤، ٤٧٧، ٤٢٧، ٤٠٧، ٣١٧، ٢٩٥، ٩٦، ٣٥/٢، ٥٨٨، ٥٥٢، ٥٣٨، ٥٠١، ٤٨٦، ٤٧٥، ٣٩٦، ٣٩، ١٩٢، ١٤٧، ١٠٥، ٩٣، ٨٧، ٤٤/٣، ٣٥٠، ٣٤٣، ٢١٤، ٢١٣، ١٩٧، ١٩٣، ٥٥٦، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤١٨، ٤١٦، ٣٧٣، ٨٠، ٧٨، ٧٦، ٧٥، ٨/٤، ٥٥٨، ٥٥٧، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٣٥، ١٣٠، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٢٥، ٤١٦، ٤١٣، ٢٦٠.

الميداتي : ٣٤٥/٤

مسيرة : ٦٠٠/١

ميسير بن عبيد : ٤٦٣/٣

ابن مبادة : ٧٠/٣

ميمون بن أبي شبيب : ١٦٩/٣

ميمون بن مهران : ٣٩٠/٢، ٢٦٤/١

١٧٦، ٦٨/٤

ميمون : ١٧٠/٣، ١١٧/٢

الميموني : ٢٠٨، ١٩٤/٤، ٣٨٤، ٧٤/١

((ن))

التابعة الذبياني : ٥٥٥/٤

- النزال بن سيرة : ١١٠/٤ ، ١٣/٥  
 النسائي : ٥٥، ٥١، ٤٤، ٣١، ٢٩، ٢٢/١  
 ، ٦٧ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١٠١ ، ٧٧ ، ٦٧  
 ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٩  
 ، ١٨٢ ، ١٧٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٤٤  
 ، ٢١٢ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٤  
 ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨  
 ، ٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ٢٥١  
 ، ٣٣٥ ، ٣٢٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩  
 ، ٣٩٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٥٢  
 ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥  
 ، ٤٥٧ ، ٤٥١ ، ٤٤١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣  
 ، ٥١٦ ، ٥٠٩ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩ ، ٤٥٨  
 ، ٥٤٧ ، ٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤ ، ٥١٦ ، ٥١١  
 ، ٥٧٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩  
 ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧  
 ، ١٧ ، ١٣ ، ١٢/٢ ، ٦١٥ ، ٦١٣ ، ٥٩٨  
 ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٤  
 ، ٨٣ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٦٣  
 ، ١٣٥ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٦ ، ١١٤ ، ١٠٢  
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٠  
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٢ ، ١٧٢  
 ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠  
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٥  
 ، ٣٢٠ ، ٣١١ ، ٢٩٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦  
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢  
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥  
 ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢  
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٤١٦ ، ٤١٥  
 ، ٤٨٢ ، ٤٧٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦  
 ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥  
 ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩/٣ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤  
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٢
- نافع بن جبير : ٤١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٠٩/١  
 نافع بن السائب : ٥٣٧/٣  
 نافع بن عبد الحارث الخزاعي : ٢٢٩/٣  
 نافع بن عجيز بن عبد يزيد : ٨٨/٤  
 نافع بن يزيد : ٤٨٨/٣  
 ابن نافع : ٤٧٦/٢ ، ٣٤٩ ، ٢٠٦/١  
 ، ٤٧٩/٤ ، ١٥٤/٣ ، ٥٦٨/٢  
 نبهان : ١٩٧/٥  
 نبيشة الهمتلي : ٥١٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩/٢  
 نبيط بن شريك : ٥٥/٣  
 ابن التجار : ١٩٠ ، ٨١/٣  
 التجاشي : ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢/٢  
 نجم الدين : ٨٥/٥  
 ابن أبي تجيج : ٦٩/٤ ، ١٦٦ ، ٢٨/٣  
 ابن النحوبي : ٣٠٩/٢  
 النخعي : ١٩٧/١  
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٧/١  
 ، ٥٩٨ ، ٥٨٤ ، ٥٧١ ، ٤٥٨ ، ٣٤٧ ، ٢٣٠  
 ، ١٠٧ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٦٤ ، ٢٥ ، ١٦ ، ١٥/٢  
 ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٦٨ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١١٠  
 ، ٢٧٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٧  
 ، ٤٠١ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٥ ، ٢٧٦  
 ، ٤٧٩ ، ٤٥٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٠٢  
 ، ١٣١ ، ٩١ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٥٦ ، ٤٨ ، ٤٥/٣  
 ، ٤٦٣ ، ٤٣٨ ، ٤٢١ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٢٩٢  
 ، ١١٤ ، ٩٤ ، ٦٦/٤ ، ٥٢٣ ، ٥١١ ، ٤٨١  
 ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٨  
 ، ٢٨٦ ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ١٩٦ ، ١٧١  
 ، ٤٥٩ ، ٤٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٣٠٥ ، ٢٨٩  
 ، ١٤٨ ، ٦٢ ، ٤١ ، ٣١ ، ٣٠/٥ ، ٥٥٠  
 ، ٢١٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٣ ، ١٦٩ ، ١٥٥  
 ابن المنذر : ٥٨٠ ، ٥٤٤/١

، ١١٤ ، ١٠٧ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٦  
 ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٢٧ ، ١١٧  
 ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٦٤-١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٨  
 ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٤  
 ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ١٩٩  
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥  
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩١  
**النسفي** : ١٧٨/٥ ، ٤٨٤/٢  
**نسير بن زغلول** : ٤٢٧/١  
**النشيطي** : ٤٠٥/٢  
**أبو نصر** : ٥٥٤/١  
**أبو نصر الجوهري** : ٤٤٥/٤  
**أبو نصر السراج** : ٣٨٦/٥  
**أبو نصر بن الصباغ** : ٥٥٥/٣  
**أبو نصر المقدسي** : ٣٢/٤  
**أبو النضر** : ٤٦٤/١ ، ٤٦٤/٢ ، ٤١٣/٢  
**النضر بن أنس** : ١٦١/٥  
**النضر بن الحارث** : ٥١٨/٤  
**النضر بن شمبل** : ١١٦/١ ، ١١٦/٣ ، ٥٢٦  
 ، ٣٥/٣ ، ١٣٠/٢ ، ١٨٧  
**أبونصرة** : ٢٩٢/٤ ، ٢٠٩/٣ ، ٥٣٠/٢  
 ، ٥٠٥/٣  
**أبو نصر** : ٢٢٩/٣  
**أبو نصيرة** : ٤٨٦/٢  
**النعمان بن أبي عياش** : ٥٨٠/١  
**النعمان بن الأزدي** : ٤٦٥ ، ٤٦١/٣  
**النعمان بن بشير** : ١٥٤/١ ، ١٥١ ، ٢٤١  
 ، ١٣٤ ، ٣٦٢/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٠٠  
 ، ٢٩٧/٢ ، ١٩٦  
 ، ٣٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٨٩ ، ١٣١/٤  
 ، ٣٧٥  
**النعمان بن راشد** : ٢٠٤/٢  
**النعمان بن شبيل** : ٨٢/٣  
**النعمان بن مقرن** : ٥٠٠/٤

، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٥  
 ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٩  
 ، ٢٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٠١ ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٥  
 ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠  
 ، ٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٠٢  
 ، ٤٠١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٨  
 ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣  
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨  
 ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩  
 ، ٥٠٥ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠  
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٥ ، ٥١٠ ، ٥٠٨  
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢٧  
 ، ٤٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥  
 ، ٣٢ ، ١٠/٤ ، ٥٨٣ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٦٦  
 ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣  
 ، ٩٥ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٦٣  
 ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٠  
 ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩  
 ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٩  
 ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٥  
 ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦  
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨  
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٠  
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦١  
 ، ٤٢١ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧  
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣  
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١  
 ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧  
 ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥  
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦  
 ، ١٧ ، ١٥ ، ١٣ ، ١١/٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٠  
 ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٩

النعمان بن نوقل : ١٣١/٢

أبو نعيم : ١٤٤، ١٣٤، ٨٧، ٥٠/١  
١٤٨، ١٤٧  
٣٦٧، ٢٨١، ٢٧٦، ١٧٧  
٥٣٢، ٥١٣، ٤٧١، ٤١٩، ٤٠٧، ٣٩٨  
٨٩/٢، ٥٩٧، ٥٨١، ٥٧٢، ٥٤٢  
٣٩٤، ٣٨١، ٤٢٦، ١٤٥، ١١٧، ١٠٩  
٥٦٤، ٥٤٥، ٥١٤، ٥٨٣، ٤٧١، ٤١٠  
٤١٣، ٢٩٣، ٢٨٠، ١٦٦، ٦٣/٣  
٣٩٢، ٢٧٥، ١٨/٤، ٤٦٧، ٤١٤  
١٥٢، ٤٥٤، ٩٧/٥  
١٣٣، ٩٧/٥، ٤٤٠، ١٥٢، ٢٦٢، ٢٥٩

أبو نعيم الأصبهاني : ٩٨/٥

أبو النعيمان : ٤٥٥/٤

نعميم بن أبي هند : ٧٥/٢

نعميم بن حماد : ٣١٢/٤

نعميم بن عبد الله : ١٩٣/٥

التفيلي : ٣٣٠/٢

نصران بن جارية : ١٦٢/١

ابن نمير : ٢٣/٢، ٥١٤، ٥١٣، ٥٧٩

١١٣، ٥٩/٤، ٤٨٨/٣

النهلي : ١٨٧/٤

التواس بن سمعان : ٢٠٩/٥

نوح عليه السلام : ٥٤٥، ٤٦٥، ٣٨٧/١

٥٤٧

نوح بن دراج : ٤٧٤، ٢٠٥/٣

نور الدين السمهوري : ١٠٨/٣

نوقل بن الحارث : ٣٨١/٢

نوقل بن عبد الله : ١١٧/٣

النwoوي : ٢٠/١، ٣٠، ٥٧، ٦٧، ٦٣، ٥٨

٦٧، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٣٠، ٢٠/١، ١١١، ١٠٨، ١٠٠، ٩٤، ٨٢، ٧٤

١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

١٢٦، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠

٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢

٢١٠، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٧

هارون بن قزعة : ٨٠/٣ .  
 هارون بن موسى الفردي : ٦٦/٣ .  
 أبو هاشم : ٢٦٠ ، ١٢٢/٥ .  
 هاشم بن عبيدة : ٤٣٢/٣ .  
 هاشم بن غالب : ٣٨٢/٢ .  
 هانئ بن حزام : ٤٨٢/٤ .  
 هانئ بن عمرو : ٣٠٩/٤ .  
 ابن هبيرة : ٥٧٦/٣ .  
 الهدلي : ١٣٧/٢ .  
 أبو الهدلي : ١٢٢/٥ .  
 الهرمس بن زياد : ٥٣٣/٢ .  
 ابن هرمز : ١٧٤/٤ .  
 الهروي : ٤١٤/١ ، ٤١٧/٢ ، ٤٧٥ ، ٤٥٦ ، ١٢٧/٢ .  
 ، ١٣٠ ، ١٥٦/٤ .  
 أبو هريرة : ٣٥/١ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .  
 ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ .  
 ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٠ .  
 ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ .  
 ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ .  
 ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ .  
 ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ .  
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ .  
 ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ .  
 ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٩ .  
 ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ .  
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .  
 ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ .  
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ .  
 ، ٤٧٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ .  
 ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ .  
 ، ٥٤٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٤٩ ،٤٥٣  
 ،٤٧٥ ،٤٦٥ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٨  
 ،٤٩٤ ،٤٩١ ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٢ ،٤٧٨  
 ،٥٢٣ ،٥٢٢ ،٥١٣ ،٥١٦ ،٥٠٢ ،٤٩٥  
 ،٣٣ ،٢٤ ،٨/٤ ،٥٧٨ ،٥٧١ ،٥٦٠  
 ،٩٥ ،٩١ ،٥١ ،٤٥ ،٣٨ ،٣٦ ،٣٥ ،٣٤  
 ،١٦١ ،١٢٥ ،١١٣ ،١١٠ ،١٠٤ ،٩٦  
 ،٢٣٣ ،٢١٩ ،٢١٦ ،٢١٤ ،١٦٩ ،١٦٣  
 ،٢٦٨ - ٢٦٦ ،٢٦١ ،٢٥٧ ،٢٥٥ ،٢٥١  
 ،٢٣٣ ،٣٠٩ ،٢٩٦ ،٢٩٤ ،٢٧٩ ،٢٧٣  
 ،٣٧١ ،٣٥٧ ،٣٥٥ ،٣٤٨ ،٣٤٠ ،٣٣٧  
 ،٣٩٣ ،٣٨٨ ،٣٨٣ ،٣٨١ ،٣٧٥ ،٣٧٤  
 ،٤١٣ ،٤١٠ ،٤٠٦ ،٤٠٢ ،٤٠٠ ،٣٩٦  
 ،٤٣٢ ،٤٢٩ ،٤٢٥ ،٤٢٣ ،٤٢١ ،٤١٤  
 ،٤٧٧ ،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٤٥٦ ،٤٥٣ ،٤٤٦  
 ،٥٤١ ،٥١٩ ،٥١٠ ،٤٨٧ - ٤٨٣ ،٤٨٢  
 ،٥/٥ ،٥٥٧ ،٥٥٦ ،٥٤٤ ،٥٥٣ ،٥٤٩  
 ،٣٦ ،٣١ ،٣٠ ،٢٧ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٤ ،٢٣  
 ،٧٩ ،٧٧ ،٧٥ ،٧٣ ،٥٢ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٣  
 ،٦٢٤ ،٦١٩ ،٦٠٦ ،٩٩ ،٩٧ ،٩٢  
 ،٥١٩ ،٥١٥٤ ،٥١٣ ،٥١٤٥ ،٥١٤٤ ،٥١٣  
 ،٥١٨٥ ،٥١٨٢ ،٥١٧٩ ،٥١٧٨ ،٥١٦٦ - ٥١٦٤  
 ،٥٢١٢ ،٥٢٦ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥١٨٧  
 ،٥٢٣ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥٢١ ،٥٢١ ،٥٢٤  
 ،٥٢٦ ،٥٢٥ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥٢٣ ،٥٢١  
 ،٥٢٩ ،٥٢٩ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،٥٢٦  
 ،٥٣٢ ،٥٢٦ ،٥٢٦ ،٥٢٤ ،٥٢٩ ،٥٢٤  
 ،٥٣٦ ،٥٣٥ ،٥٣٤ ،٥٣٤ ،٥٣١  
 ،٥٣٨ ،٥٣٧ ،٥٣٧ ،٥٣٦ ،٥٣٨ ،٥٣١  
 ،٥٣٩ ،٥٣٧

هزيل بن شرحبيل : ١١٩/١  
 هشمام : ١٣٧/١ ،٢١٠ ،١٦١ ،١٣٧/٢ ،٢٢٣  
 ،٤٦٦ ،٤٦٦ ،٤١١ ،٣٠٤ ،٢٨٨ ،٢٤١

،٦١٢ ،٦٠٤ ،٥٩٨ ،٥٩٤ ،٥٩٠ ،٥٨٩  
 ،٣١ ،٣٠ ،٢٣ ،١٨ ،١٤ ،١٣ ،٧ ،٦/٢  
 ،٥٠ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٠ ،٣٩ ،٣٥ ،٣٣  
 ،٦٦ ،٦٥ ،٦٤ ،٥٨ ،٥٦ ،٥٥ ،٥٥ ،٥٤  
 ،٥٣ ،٥٨ ،٥٤ ،٥٣ ،٥٣ ،٥٣ ،٥٣  
 ،٦٢٢ ،٦١٧ ،٦١٥ ،٦١٤ ،٥٩٨ ،٥٩٣  
 ،٦١٤ ،٦١٣ ،٦١٣ ،٦١٣ ،٦١٣ ،٦١٣  
 ،٦١٦٣ ،٦١٦٢ ،٦١٥٤ ،٦١٥٣ ،٦١٤٦ ،٦١٤٢  
 ،٦١٩ ،٦١٨ ،٦١٨ ،٦١٨ ،٦١٧ ،٦١٧  
 ،٦٢٢ ،٦٢٦ ،٦٢٤ ،٦٢٣ ،٦١٧ ،٦١٦  
 ،٦٢٦ ،٦٢٦ ،٦٢٥ ،٦٢٩ ،٦٢٩ ،٦٢٩  
 ،٦٢٧ ،٦٢٧ ،٦٢٧ ،٦٢٧ ،٦٢٦ - ٦٢٤  
 ،٦٢٨ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٣ ،٦٢٣  
 ،٦٣٢ ،٦٣٠ ،٦٢٩ ،٦٢٩ ،٦٢٩ ،٦٢٨  
 ،٦٣٧ ،٦٣٧ ،٦٣٦ ،٦٣٥ ،٦٣٦  
 ،٦٣٩ ،٦٣٩ ،٦٣٨ ،٦٣٧ ،٦٣٦  
 ،٦٤١٤ ،٦٤١٣ ،٦٤٠٨ ،٦٤٠٧ ،٦٤٠٦ ،٦٤٠٣  
 ،٦٤٢٨ ،٦٤٢٧ ،٦٤٢٢ ،٦٤١٨ ،٦٤١٧ ،٦٤١٦  
 ،٦٤٤٤ ،٦٤٤٣ - ٦٤٤١ ،٦٤٣٩ ،٦٤٣٨ ،٦٤٣١  
 ،٦٤٦٢ ،٦٤٥٩ ،٦٤٥٧ ،٦٤٥٥ ،٦٤٥٤ ،٦٤٤٥  
 ،٦٤٩٢ ،٦٤٨٨ ،٦٤٧٧ ،٦٤٧٠ ،٦٤٦٧ ،٦٤٦٥  
 ،٦٥٣٧ ،٦٥١٩ ،٦٥١٤ ،٦٥١١ ،٦٤٩٨ ،٦٤٩٤  
 ،٦٦٤ ،٦٣ ،٦٩ ،٦٨/٣ ،٦٦٦ ،٦٦١  
 ،٦١٤٤ ،٦١٣ ،٦١٩ - ٦١٧ ،٦١٠٢ ،٦٧٥  
 ،٦١٧٤ ،٦١٧٢ ،٦١٧ ،٦١٦٤ ،٦١٦٠ ،٦١٥٨  
 ،٦١٩ ،٦١٨٩ ،٦١٨٧ ،٦١٨١ ،٦١٧٧ ،٦١٧٥  
 ،٦٢٣٥ ،٦٢٣٠ ،٦٢٢٥ ،٦٢١٧ ،٦٢٠٦ ،٦٢٠٣  
 ،٦٢٦٦ ،٦٢٦٥ ،٦٢٦٣ - ٦٢٦١ ،٦٢٤٧ ،٦٢٤٥  
 ،٦٢٧٨ ،٦٢٧٥ ،٦٢٧٤ ،٦٢٧٣ ،٦٢٧ ،٦٢٦٩  
 ،٦٢٧٧ ،٦٢٢١ ،٦٢٩٣ ،٦٢٩٢ ،٦٢٨٧ ،٦٢٨٣  
 ،٦٢٦٨ ،٦٢٥٨ ،٦٢٤٩ ،٦٢٤٦ ،٦٢٣٩ ،٦٢٣١  
 ،٦٢٩٣ ،٦٢٩٢ ،٦٢٨٩ ،٦٢٧٨ ،٦٢٧٧ ،٦٢٧٤  
 ،٦٢١٥ ،٦١١ ،٦٠٨ ،٦٠١ ،٦٢٩٦

- هلال بن يسار : ٥٥٤/١ .  
 همام : ٦٠٢ ، ٥٧٧ ، ٥٦٩ ، ٥٤٩  
 ، ٣٥٦ ، ٢٩٩ ، ١٦٠ ، ١١١ ، ١١٠/٤  
 ، ٣١٨/٥  
 هنام : ٢٢٢ ، ١٨٣ ، ٧٥/٥ ، ٤٤٧  
 هناد بن السري : ٤١/٤ ، ٣٠٤/٣ .  
 أبو هند : ٦/٣ ، ٤/٢ ، ٨١/١ ، ٦٣  
 أبو هنية : ٥٣٧/١ .  
 هياج بن بسطام : ٤١٩/٢ .  
 هيثم : ٤١٤ ، ٣٠٩/١ .  
 أبو الهيثم : ٤١٤/١ .  
 الهيثم بن جميل : ٧١/٥ ، ٢٤٠/٤ .  
 الهيثم بن اليمان : ١٤٧/٣ .  
 الهيثمي : ٢١٦/٣ ، ١١/١ .  
 (( و ))  
 وائل : ٥٥١/١ ، ٥٥٣ ، ٥٨٠ ، ٥٨٨ .  
 . ٥٩٠  
 أبو وائل : ٢٥٩/٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ١٩٢/١ .  
 . ٥٥٩  
 وائل بن أفلح : ٢٣٦/٤ .  
 وائل بن عبد الله بن رفاعة : ١١٥/٣ .  
 أبو وائل بن عبد الله : ١٦١/٥ ، ١١٩/٣ .  
 وائل بن حجر : ١٥٢/١ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ .  
 ، ٥٩٢ ، ٥٨٧ ، ٥٧٩ ، ٥٣٧ .  
 . ٦٠٧  
 وائل بن داود : ١١٤/٣ .  
 وائل الحضرمي : ٤٧١/٤ .  
 أبو وائل شقيق بن سلامة : ٢٠٠ ، ١٣٦/٥ .  
 وبصة بن معبد الجهنوي : ٨٩ ، ٨٨/٢ .  
 واثلة بن الأسعع : ٩١/١ ، ٩٥ ، ٦٠٧ .  
 ، ٤٨٦ ، ٢٧١ ، ٢٤٣ ، ٨٢/٢ .  
 . ٥١٤ ، ٤١٢  
 الواحدى : ١١١/١ ، ٤٨٩/٤ ، ٩٠/٥ .  
 . ٢٧٩ ، ٢١٦
- هلال بن يسار : ٢٧٩/٣ .  
 هشام بن اسحاق : ٢٠٢/٢ .  
 هشام بن حسان : ٦/٣ ، ٤/٢ ، ٦٣  
 ، ٤١١ ، ٤١٠/٤ .  
 هشام بن الحكم : ٧٩/٤ .  
 هشام بن خالد : ٥٥٧/٤ .  
 هشام بن سعد : ٤٥٩/٣ ، ١١٠/٢ .  
 هشام بن سعد بن زيد : ٥٥٧/٣ .  
 هشام بن عبد الملك : ٤٠٣/٤ ، ٤٧٠/٣ .  
 هشام بن عبد : ٥١٨/٣ .  
 هشام بن عروة : ٢٢٧ ، ١٨٨ ، ٨/١ .  
 ، ٢٤٠ ، ٣٣/٣ ، ٥٣٩/٢ .  
 ، ٣٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٧ ، ١٨ ، ٤٧٤ .  
 . ٤١٠  
 هشام بن عمارة : ٩٩/٥ ، ٩٧/٤ .  
 هشام بن محمد : ٢٠/٤ .  
 هشام بن محمد بن عبد الرحمن : ١٩/٤ .  
 هشام بن يزيد : ١٥/٥ .  
 ابن هشام بن يحيى : ٢٤٨/٣ .  
 هشام بن يوسف : ٢٥٥/٣ .  
 هشيم : ٣٢٥ ، ٣٠٠ ، ١٩٤/١ .  
 ، ١٤٧/٣ ، ٥٢/٤ ، ٥٤٩ ، ٢٤٢ ، ١٤٧ .  
 . ٣٣١ ، ١٧٩  
 هشيم بن عبيد : ١٤٧/٣ .  
 هلال : ١٥٨/٤ .  
 أبو هلال : ٥٨٣/١ .  
 هلال بن أبي ميمونة : ٢٦٦/٤ .  
 هلال بن أمية : ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٦/٤ .  
 ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٤٧/٥ .  
 هلال الحفار : ٤٠٧/٤ .

- الوليد بن كثير : ٥٨، ٥٥/١  
 الوليد بن مسلم : ١٤٩، ١٣٨/١  
 ٢٠٨، ١٤٩، ١٣٨/١  
 ٣٩٠، ٦٨/٤، ٢٣٤، ٩٩/٥  
 أبو الوفاء بن عقيل : ٩٨/٥  
 ابن أبي وفاص : ٢٠٣/١  
 وكيع : ١٠٠/١، ١٦٨، ١٦٤، ٤٦٢  
 ٥٤٧، ٥٢١، ٤٢١، ٤١٩، ٨٩/٢  
 ٥٦٨، ٥٦٣، ٢٧١، ٢٤٣/٣  
 ١١٣، ١١٠، ١٠٠، ٩٨، ٩٠، ٥٩/٤  
 ٨٦/٥، ٤٠٦، ٣٢٠، ١٨٩، ١٦٦  
 وكيع بن عدس : ١٦٨/١  
 ابن وهب : ١٣٨/١، ١٦٩، ١٦٢، ١٩٤  
 ٣١٤، ٢٠٦، ٤١١، ٨٨/٢، ١٢٩، ٤١١  
 ٦٥/٣، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥١٠، ٤٧٥  
 ٤٨٧، ٤٦٢، ٣٩٢، ٣٨٠، ٣٧٧، ٢٢٣  
 ٦١٢، ٧٨، ٣٢/٤، ٥٥٩، ٥٥٠، ٥٤٦  
 ٣٩٢، ٣١٢، ٣٠٧، ٢٠٦، ١٩١، ١٨٥  
 ٤٤٥، ٤٥٣، ٥٤٣، ٩/٥، ٥٨، ٩٤، ٧٤  
 ٢٤٤، ٢٠٥  
 وهب بن ربيعة بن هلال : ٢٥٨/٢  
 ابن وهب الجيشاني : ٥٣٥/٣  
 وهب بن عمير : ٢٩٤/٣  
 وهب بن كيسان : ٢٣٦/٤، ٢٨٢/٣  
 ((ي))  
 ياسين بن معاذ الزيات : ١٦٢/٤  
 اليافعي : ١٧٣/٤  
 ياقوت : ٢٥/١  
 يامن بن عمير : ٥٠٩/٤  
 يثربى بن عوف : ٣٣٤/٤  
 يحيى : ٥٥/١، ١٥٠/٢، ١٢٣، ٨٩  
 ٥٤٢، ٥٢٠، ٥٠٤، ٣٩٤، ١٥٤  
 ٥٤٣، ٤٧٥/٣، ٤٩٣، ٤٩٢، ٥٠٧  
 ٥٤٨، ٤٢/٤، ٥٧٥، ٥٥٨، ٥٥٠
- واسع بن حبان : ٥١١/١  
 واصل الأحذب : ٤٥٢/٣، ١٤٥/٢  
 واقد بن عبد الرحمن : ٤٥٣/٣  
 واقد بن عمرو : ٤٥٣/٣  
 أبو واقد الليثي : ١٠٣/١، ١٧٨/٢، ١٨٠  
 الواقدي : ٦٠/١، ٤٩٥، ٢٠٧/٢، ٣٠٢، ٢٢٤  
 ٥١٦، ٤٦٠، ٣٤٢، ٢٧٣، ٤٩/٣  
 ٣٥١، ١٠٦، ٣٨، ١٨، ١٤/٤، ٤٢٢  
 ٤٩٦، ٤٥٧، ٤٤١، ٣٩٧، ١٤٧، ١٠٩  
 ٢٦٥، ٥٣٤، ٥١٥، ٥٠٠  
 وبرة : ٥٥٢/٢  
 ابن وبرة : ٤٤٨/٤  
 الوحاظي : ٤١٨/٢  
 أبو الوداك : ٤٣/٥  
 وراد : ١٨٢/١  
 ورقاء بن عمر : ٧٧/١  
 ورقة بن نوفل : ٢٣٩/١  
 ابن وضاح : ١٨٢/٥، ١٣٤/٣  
 الوليد : ١٠١/٥، ٣٨١/١  
 أبو الوليد : ٣٤١، ٢٧١، ٢٣٢/١  
 ٤٢٤/٤، ٣٦/٣، ٢٧٠/٢  
 الوليد بن أبي مالك : ٥٣٤/٤  
 أبو الوليد الباجي : ٤٨٨/٣، ٤٨٨/٤  
 الوليد بن رياح : ٢٦٢/٣  
 الوليد بن دوران : ١٧٣/١  
 الوليد بن سريع : ١٧٦/٢  
 أبو الوليد الطيلاليسي : ٣٢٩/١  
 الوليد بن عبد الرحمن : ٤٤٢/٢  
 الوليد بن عقبة : ٤٤٩، ٤٤٤، ٤٤٩، ٢٧٩/٤  
 ٤٥٣  
 الوليد بن عبد الملك بن مروان : ٥٠٥/١  
 ٤١٢/٤، ٣٧٩، ٢٨١/٢  
 الوليد بن عتبة : ٥٠٥، ٣٤٤/٤

- يحيى بن الجزار : ١٦٨/٥ .  
 يحيى بن جعدة : ٢٦٧/٣ ، ٢٦٧/٤ .  
 يحيى بن الحسن : ٩٠/٣ .  
 يحيى بن حمزة : ٣١١ ، ٢٧٢/٤ .  
 يحيى بن خلاد : ١١٤/٣ .  
 يحيى الديلمي : ٦٦/٣ .  
 ابن يحيى بن دينار : ٢٥٩/١ .  
 يحيى بن راشد : ٤٢٣/٤ .  
 يحيى بن زكريا : ٢٦٧/٥ .  
 يحيى بن زيد : ٤٢٨/١ .  
 يحيى بن سعيد الأنصاري : ٥٦١/١ ،  
     ٥٣١ ، ٤٥ ، ١٤/٢ ،  
     ١٧٧ ، ١٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٧ ،  
     ٥٣٣ ، ٣٢١ ، ٢٤٨ ، ٢٢٥ ،  
     ١٨٧/٣ ، ٥٤٦ ، ٥٠٨ ، ٣٥٠ ،  
     ٣٤٨/٣ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٨ ،  
     ١١٤ ، ٦٥ ، ٩/٤ ، ٣٠٦ ، ٢٧٠ ،  
     ٢٥١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ،  
     ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ،  
     ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٤٠٧ .  
 يحيى بن سعيد الفارس : ١٤٧/٥ ،  
     ١٨٢/٥ .  
 يحيى بن سفيان : ٤٧٤/٣ .  
 يحيى بن سلام : ٥٣٨/٣ .  
 يحيى بن سليم : ٤١٣/٣ ، ٢٢٨/١ .  
 يحيى بن سليمان : ٢٠١/٤ .  
 يحيى بن شعبة الأنصاري : ٤٦٢/٣ .  
 يحيى بن صالح : ٦٩/٣ .  
 يحيى بن الضريين البجلي : ٢٥٩/١ .  
 يحيى بن عبد الحميد الحمامي : ٥٤٢/٢ .  
 يحيى بن عتيق : ٣٢٩/٣ .  
 يحيى بن عثمان بن صالح : ٤٦٧/٣ .  
 يحيى بن العلاء : ٩٢ ، ٨٩/٤ .  
 يحيى بن علي : ٥١٢ ، ٥١٠/١ .  
 يحيى بن عمران : ٦٣/٣ .  
 يحيى بن عمر : ٣٥٨ ، ٣٥٧/٤ .
- ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ٨٧ ،  
     ٥٦/٤ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١٦٦ ، ١٦٢  
     ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ،  
     ٤٠٢ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٩٧ ، ٢٥٧ ، ٢٢١ ،  
     ٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٤ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٠٣ ،  
     ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٩ ، ١٩ ، ٧/٥ ، ٥٤٤ ، ٥١٢ ،  
     ١١١ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٢٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٥٩ ، ١٢٨ ،  
 الإمام يحيى : ١٩٣/١ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ١٩٣/١ ،  
     ٣٥٤ ، ٣٣٦ ، ٣٢٣ ، ٣٠٢ ، ٢٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٤٠ ، ٤١١ ، ٣٨٩ ، ٣٧١ ،  
     ٩/٢ ، ٦٠٩ ، ٦٠٢ ، ٥٣٩ ، ٥٠٤ ، ٤٩٠ ، ١٠٤/٣ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٤٦ ، ٢٥ ، ١٧ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٨ ، ٥٣/٣ ، ٥٤٦ ، ٣٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٩٥ ، ٨٨/٤ ، ٢٢٩ ، ١٩٣/٣ ، ١٧٠ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ٣٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٢٢٨ .  
 يحيى بن آدم : ٣٠٥/٣ ، ٤٠٦ .  
 يحيى بن أبي إسحاق : ٥٣٣ ، ٥٠٨/٢ ، ١٥٢/٣ .  
 يحيى بن أبي زاندة : ٥٦٨/٣ ، ٣٢٠/٤ .  
 يحيى بن أبي كثير : ١٤٧ ، ١٠٨/٢ ، ٨٦/١ ، ٥١٤/٤ ، ٦٩ ، ٤٥/٤ .  
 أبو يحيى : ١٤٥/٢ ، ٥٠٧ ، ٣٩٠ .  
 يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة : ١٨٢/٤ ، ٧/٤ .  
 يحيى بن أكثم : ٣٩٩ ، ٤٥/٢ ، ٢١٩/١ .  
 يحيى بن أيوب : ١٢٨/٣ ، ٤٠٦ .  
 يحيى بن بكر : ٥٢٢ ، ٥٢/١ ، ٣٣٣/٣ ، ٣٧٤ ، ١٩٦/٥ .

- يزيد بن زريع : ١٨٢/٥ ، ٩٣/٢ ، ١٨١/٣ ، ٥٣٧  
 يزيد بن زياد الدمشقي : ٤٠٦/٤  
 يزيد بن سفيان : ١٤٥  
 يزيد بن عبد الله المزني : ٧٦/٥  
 يزيد بن عبد الله بن الشخير : ٧١/٣  
 يزيد بن عياض : ٤٩٦/٤  
 يزيد بن قيس الأرجبي : ٣٠٧/٢  
 يزيد بن مذكور : ٣٠٢/٤  
 أبو يزيد المزني : ١١٧/٤  
 يزيد بن معاوية : ٨٦/٣  
 يزيد النحوبي : ٨٤/٤  
 يزيد بن نعيم : ٣٨٥/٤  
 يزيد بن هارون : ٢٩٩/١ ، ١٧/٢ ، ٢٩٩  
 يزار : ٢٥٨/٢ ، ٣٨٤/١  
 ابن يقطة : ٧٥/٤  
 يعرب قحطان : ١٢٦/٢  
 أبو يغفور : ١٢٥  
 يعقوب : ٥٣٨ ، ١٨٢/٢ ، ٣٨٣/١  
 أبو يعقوب : ١٩٣/٥  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٣٨٨/١  
 يعقوب بن الحصين : ٦٠٧/١  
 يعقوب بن حميد : ٢٩٣/٤  
 يعقوب سفيان : ١٩٢/١ ، ٢٥٢ ، ١٧/٢  
 يعقوب بن سلمة : ١٨٧/١  
 يعقوب بن شيبة : ٣٥/١ ، ١٨٧/٣  
 يعقوب بن عطاء : ٥٣٧/٢  
 يعقوب بن محمد : ٣٨٦/٢
- يحيى بن القطن : ١٩١/١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٤٠٥ ، ٢٣٥  
 يحيى بن معين : ١١٩/١ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ، ٤٥٧ ، ٣٩٦  
 يحيى بن يمان : ٤٦٠/٤ ، ٤٠٩ ، ٥٨٠ ، ٣٦/٣ ، ٦٩ ، ٥٠٠  
 يحيى بن كثير : ١٩٩/١  
 يحيى بن المتنوك : ٢٥٩/١  
 يحيى بن هشام السمار : ١٩٠/١  
 يحيى بن يحيى : ٢٤٨/١ ، ١٨٩/٢  
 يحيى بن يحيى الغساني : ٤١٢/٤ ، ٥١٤  
 يحيى بن يمان : ٤٦٠/٤  
 يزيد : ٤٥٥/١ ، ٤٠٥  
 يزيد بن أبي حبيب : ٥٢٢/١ ، ١٠٩/٢  
 يزيد بن أبي الحير : ٤٨٦/٢  
 يزيد بن أبي زياد : ١٨٧/٢ ، ٥٢٦ ، ٢٥٨  
 يزيد بن أبي زياد الشامي : ١٤٧/٥  
 يزيد بن أرق : ٢١٧/٢  
 يزيد بن الأسود : ٦٤ ، ٦٢/٢  
 يزيد بن الأصم : ١٢١/١ ، ٥٤٦/٢ ، ٥٤٤ ، ١٢٦/٤  
 يزيد بن ثابت : ٤٤٧/١  
 يزيد بن جبير : ٣٩١/٢  
 يزيد ذو مصر : ٩/٥  
 يزيد بن ربيعة : ٤١٨/٢  
 يزيد بن رومان : ٥٧/٢ ، ٤٧٤ ، ٥٥٨/٣

يعقوب بن الوليد المدني : ٣٨٣/١

يطي : ٣٠٧/٤

أبو يعلي : ١٤٨، ٨٦/١، ١٣٤، ٢٨٤، ٣٨٥، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٥٢

، ٤٧٥، ٤٥٦، ٤٣٩، ٤٣٤، ٤١٣، ٤٠٤

، ٥٤٥، ٥٣٨، ٥٣٢، ٥٢٧، ٥١٨

، ١٥٣، ١٥٢، ٤٧، ٤٤، ٢٤، ٢٢/٥

، ٢٠٣، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٠، ١٧٤

يوسف بن عبد الله بن سلام : ١٧١/٢

. ٢٢٢/٤

يوسف بن عثمان : ٢٣١/١

يوسف بن عدي : ٥٨٨/١

يوسف بن ماهك : ٩٥/٤، ٣٣١/٢

يوسف بن موسى : ٥١٣/١، ٥١٤، ٥١٥

يوسف بن يعقوب : ١٤٠/٢

يونس : ١١١/١، ١١١، ٣٨٨، ٤٢٠، ٥٨٥

، ٢٤٣/٣، ٢٧٢، ٢٠٥، ١٢٢، ٣١/٢

، ٤٣٤، ٤٢٥، ١٦٣، ١٢١/٤، ٣٥٨

. ٤٥٥

ابن يوسف : ١٧٣/٥

يونس بن أبي إسحاق : ٤٣/٥

يونس بن أرقم : ٣١٦/٣

يونس بن بکير : ١٩٧/٣

يونس بن حبیر : ٧٦/٤

يونس بن حیان : ٢١٢/٤

يونس بن خباب : ١٤٦/٢

يونس الزهري : ٣٤٠/٣

يونس بن سيف : ٤٨٦/٢

يونس بن عبد الأعلى : ٥٥٩/٣

يونس بن عبيد : ١٤٧/١، ٤٠٢

يونس بن القاسم : ١٥٧/٣

يونس بن يزيد : ١٢٢/٢، ٥٠٨/٣

يونس بن يزيد الألبي : ٤٣٣/٤

أبو يوسف القاضي : ١١٦، ١٠٨، ٨٧/١

، ٣٧١، ٣٥٤، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٩٧، ٢٣٥

، ٥١١، ٤٥٤، ٤٤٠، ٤٠٧، ٣٩٣، ٣٨٩

، ٦٩، ٦٧/٢، ٥٨٤، ٥٦٧، ٥٤٢، ٥١٥

، ١٧٨، ١٦٦، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٠، ١٢٦

، ٢٦٠، ٢٤٤، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٨٦

، ٤٨٩، ٤٨١، ٤٧٣، ٤١٣، ٣٣٧، ٣٢٣

، ١١٤، ٩/٣، ٥٤٣، ٤٩٨، ٤٩١

، ١٨٨، ١٧٧، ١٧٣، ١٥٧، ١٣٨، ١١٧

، ٣٢٠، ٢٧٦، ٢٥٩، ٢٣٨، ٢٢٥، ١٩٩

، ٤٠٢، ٤٨١، ٤٧٣، ٣٨٨، ٣٤٠، ٣٢٢

، ١٢، ٦/٤، ٥٧٧، ٥١٩، ٤١٣

، ١٥٧، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٢٢

## ٢ - أعلام النساء

((أ))

آمنة بنت غفار : ٧٥/٤

أروي بنت أنيس : ٢٤١/١

أروي بنت كريز : ١٧١/١

أسفل بنت مخرمة : ٣٠٠/٢

أسماء بنت أبي بكر : ١٤٠، ١٣٩/١

، ٢٢١/٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٤/٣

، ٣٥٨، ٣٤٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٥٠٤، ٣٩١

، ٢٣٧/٤، ٥٠٥، ٢١، ٩/٥

، ٧٢

أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان :

١٠٦، ١٨/٤

أسماء بنت زيد : ٢٢٢/٢

أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو :

١٨٨/١

أسماء بنت عميس : ١٢١/١، ٣٣٦، ٢٣٤

، ١٧٩، ١٠/٤، ٥/٣، ٤٤٨، ٢٤٧/٢

أسماء بنت كعب الجونية : ١٠٦، ١٨/٤

أسماء بنت مرثى : ٣٤٣/١

أسماء بنت النعمان بن أبي الجون : ١٨/٤

أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود

ابن الجون : ١٠٦/٤

أسماء بنت يزيد : ٣٩١، ٣٣٣/٥، ٢٧٣/٣

، ١٧٤/٥

أم ليمن : ١٣١/٣، ١٧٤/٥

ام بلال : ٥٧/٥

ام بلال بنت هلال : ٥٧/٥

جويرية : ٣٧٠/٥

أم الحكم : ٤٢٩/٣، ٤٣٠

أم حكيم بنت أسيد : ١٨٥/٤

أم حكيم بنت وداع الخزاعية : ٣٧٤/٣

أم حبيبة : ١٤٤/١، ٣٣٨، ٣٣٧، ٢٤١،  
٣٣/٣، ٥١، ٢٩/٢، ٤٨٩، ٤١٠، ٤٣٩  
، ٩/٤، ٥٨٢، ٥٤٤، ٤٤٧٥، ٣٤.  
أم حبيبة بنت جحش : ٣٤٠، ٣٣٦/١  
أم حبيبة الجهينية : ٧٣/١، ٦٤/٤  
أم الحصين : ٤٢/٣.  
أم حفيর : ٢٢/٥.  
أم الدرداء : ٦٥/٣.  
أم الربيع : ٣٠٠/٤.  
أم رومان : ٤١١/٤.  
أم سبرة : ١٨٩/١.  
أم سعد : ٣٠٩/٢، ١٧٥/١.  
أم سلامة : ١١٩، ١١٥، ١١٢، ١٠٩/١.  
، ٢٢٦، ١٩٧، ١٧٢، ١٤٧، ١٣٧، ١٢٧  
، ٣٢٦، ٣١٦، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٨٩، ٢٤١  
، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٢٥، ٣٥٢، ٣٤٣، ٣٣٥  
، ٥٩٤، ٥٧٥، ٥٦١، ٤٨٩، ٤٤٩  
، ٤١٨، ٣٤٤، ٢٧٩، ٢٤٢، ٢٢٩/٢  
، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٣  
، ٤٧٢، ٣٦٩، ٣٠٠، ٢٩٩، ٣٤، ٣٢/٣  
، ٣٩، ٣٨، ٢٨، ١٠/٤، ٥٨٢، ٥٥٨  
، ١٨٩، ١٨٥-١٨٢، ١٧٨، ٥٩، ٥٣  
، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٠٤، ٢٠٠  
، ٤٧١، ٣٤٨، ٤٢٢، ٤٧٠، ٤٦٢  
، ١٥٤، ١٢٩، ١٢٣، ١٠٩، ٦٥، ٤٧/٥  
، ٢٢٥، ٢٠٧، ١٩٨-١٩٦  
، ٢٣٤، ٨٦/٢، ٢٨٦، ٩٠/١.  
، ٢٢٠/٥، ٤٦٥، ٤/٣.  
أم شريك : ٤٦١، ٤٥٨/٣، ٢٦٣/٢.  
أم صافية : ١٠٩/٥.  
أم الطباء : ١٧٥/٥.

تميمة بنت وهب : ٥١٤/٣

(( ج ))

جذامة بنت وهب : ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٥/٣.

جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت : ٥٤٥/٤.

جميلة بنت عبد الله بن أبي : ٦٤، ٦٣/٤.

جوبرية : ٥٨٢، ٤٦٢/٢، ٤٦٦، ٤٦٢/٣، ١٤١/٣.

جوبرية : ٤٩٤/٤.

جوبرية بنت الحارث : ٨/٤.

(( ح ))

حكيم بنت دينار : ٤٢٥/٢.

حكيمة : ٣٨٤/٣.

حفصة : ٣٠٠، ٢٩٧/٢، ٥٥٧، ٩١/١.

حفصة : ٣٥٣، ٣٩٩، ٣٩٧، ٤٥٧، ٤٤٦.

حفصة : ٢٤٨، ١٢٥، ١٢٤، ١٩/٤.

حفصة بنت سيرين : ٣٧/٤.

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : ٧٣/٥.

حنمة بنت جحش : ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٠/١.

حنمة : ٣٤١، ٣٣٧.

حميدة بنت أبي عبيدة : ٨٥/١.

(( خ ))

خديجة : ١٠/٣، ١٠/٤.

خنساء بنت خدام : ٤٧٩/٣.

خولة : ١٤٢/١.

خولة بنت حكيم : ٤٦١، ٤٥٨/٣، ٢٨٩/١.

خولة : ١٣٣/٥.

خولة بنت عاصم : ١٤٧/٤.

خولة بنت المنذر بن حرام : ٦٣/٤.

خولة بنت يسار : ١٤٢/١.

(( ر ))

الرياب بنت صليع بن عامر : ٢٥/٢.

الريبع بنت معوذ : ٦٣/٤، ٦٩، ٧٠.

الريبع : ٣٠٠، ١٦١، ١٨٥.

أم عطية : ١٥٢/١، ١٧١، ١٦٩، ٢٣٣.

أم عطية : ٢٣٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٤٤.

١٧٧/٤.

أم عطيف بنت مسروح : ٢٩٥/٤.

أم عمارة الأنصارية : ٤٢/٣، ١٩٧/١.

أم عمرو : ٤٢٣/٤.

أم الفضل : ١٢١/١.

فاطمة بنت حمزة : ٢١٧/٢.

أم كرز الكعبية : ٧٢، ٧١/٥.

أم كلثوم : ١٧١/١، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٠٣/٢.

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : ٥٥١/٤.

أم كلثوم بنت علي : ١٠، ٩/٤، ٢٦٠/٢.

أم محجن : ٢٤٩/٢.

أم مكلف : ٢٩٥/٤.

أم هاتي : ٥٣٤/٤، ٢١٦/٥.

أم هشام بنت حارثة : ١٢٨/٢.

أم يحيى بنت أبي إيهاب : ٢٢٨/٤.

أم يحيى : ٢٤٢/٤.

أميمة بنت رزينة : ٧/٤.

أميمة بنت النعمان بن شراحيل : ١٨/٤.

١٠٦.

(( ب ))

بادية بنت خيلان : ٣٤٣/١.

بركة : ١٧٤/٥، ١٧٥.

بركة بنت محسن : ١٥٧/٥.

بروع بنت واشق : ١٤، ١٣/٤.

بريرة : ١٣٢/٣، ١٣٤، ١٨٩/٥.

٥٠٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٥، ١٧٢/٤.

١٩٢.

بسرة : ٢٣٨/١، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠.

بسرة بنت صفوان : ٢٨٩/١، ٣٣٩.

(( ت ))

تميمة بنت أبي عبيدة القرطية : ٥١٤/٣.

سودة بنت زمعة : ٣٤٢/٢، ٥١٦، ٣١/٣  
١٩٨/٥، ٥٥/٤، ٥٨٢، ٢١٩، ٥٥

### (( ش ))

الشموس بنت قيس بن عدي بن النجار: ٤/٤، ٥٥

### (( ص ))

صفية : ١٠٥/٣، ٥٨٢، ٧/٤

صفية بنت حبي بن أخطب : ٥/٤

صفية بنت أبي عبيد : ٥٢٥/٣

صفية بنت شيبة : ٣٨، ٣٧/٤

صفية بنت عبد المطلب : ٢٣٤/٢

الصماء بنت بسر : ٤٦٤/٢، ٤٦٥

صناعة بنت الزيير بن عبد المطلب : ٧٤/٣

### (( ع ))

عائشة : ٥٠/١، ١١٥، ١١٤، ١١٠، ٨٧

١٤٣-١٤٠، ١٣٧، ١٣٤-١٣١، ١١٨

١٩٧، ١٨٩، ١٧٩، ١٧٢، ١٤٩، ١٤٧

٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٠٧، ٢٠٢

٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٤-٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٥

٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨

٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤-٢٩٩، ٢٩٧

٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٧-٣٣٥، ٣٢٦، ٣١٠

٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٤٧، ٣٤٦

٤١٣، ٤٠٦-٤٠٤، ٣٩٢، ٣٨٦، ٣٧٠

٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٥، ٤٤٩، ٤٣٤، ٤٣٠

٤٩٥، ٤٨٩-٤٨٧، ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٧٩

٥٦٥، ٥٣٩-٥٣٠، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٦

٥٧٧، ٥٩٣، ٥٩٧، ٤٨/٢، ٣٢-٣٠

-٤٨، ٣٨، ٣٧، ٣٤، ٤٠، ٤٦-٤٤، ٤٦

٥٢، ٦٦، ٧٦-٧٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٠

١٦٤، ١٤١، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٨، ١٩٠

٢٠٤-٢٠٢، ١٩٢، ٢٢٠، ٢١٠، ٢٠٤

٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢٢٧

الربيع بنت النضر : ٤/٤، ٢٩٩

رقية : ١٧١/١، ٣٤٣

رقية بنت علي بن أبي طالب : ١٠/٤

الرميصاء : ٥١٥/٣

### (( ز ))

زينب بنت أم سلمة : ٤٧٦/٢، ٣٤٣/١

٩٥/٤

زينب بنت جحش : ٤٧٢/٣، ٥٨٢، ٤٦١

٢٩٩، ٢١٩

زينب بنت خزيمة : ١١٠/١، ٣٣٩، ٣٣٨

٣٤٢، ٣٤١

٤٩٥/٣، ٢٤٢

زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول :

٦٣/٩

زينب بنت علي بن أبي طالب : ١٠/٤

زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم :

٥٣٩/٣

زينب بنت كعب بن عجرة : ٤/٤، ١٨٧

### (( س ))

سارة : ١٧٦/١

سيا بنت سفيان بن عوف : ١٠٧/٤

سيعية بنت أبي بربة : ١٦٦/٤

سيعية الإسلامية : ١٦٥/٤

سيعية بنت الحارث : ١٧٠، ١٦٦/٤

سراء بنت نبهان : ٣/٣

سفينة : ١٩٧/١، ١٨٨/٥

سكينة بنت الحسين : ٩/٤

سلمي : ٢٣٩/٤

سمية : ٢١٧/١، ٣٢٠

سهلة بنت سهيل : ٤/٤، ٢٨٩/١

سهيمة : ٥١٤/٣، ٨٧/٤

سودة : ١١٢/١، ١١٥

، ١٣٣ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٤ ، ٧٦  
 ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٤  
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٠٠  
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٦٦ ، ٢٤٨  
 ، ٣٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٢٠ ، ٣١٥ ، ٣٠٨  
 ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣  
 . ٣٩٨  
 عائشة بنت سعد : ٤٣٠/٣ .  
 عائشة بنت طلحة : ٤١٣/٢ .  
 عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل  
 النضيرية : ٥١٥/٣ .  
 عاتكة : ٥٣٤/٤ .  
 عاتكة بنت عامر : ١٠٩/١ .  
 عاتكة بنت نعيم : ١٨٥/٤ .  
 العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف :  
 . ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٨/٤  
 عمرة : ١٨٩ ، ١٧٠ ، ٤٥/٢ ، ٥٣١/١ .  
 . ٤٧٦ ، ٤١٦ ، ٣٩٢ ، ١٢٥/٤ ، ٣٦٤/٣  
 عمرة بنت الجون : ١٠٦ ، ١٨/٤ .  
 عمرة بنت رواحة : ٣٥٨/٣ .  
 عمرة بنت عبد الرحمن : ١٢٨/٢ ،  
 . ٣١٠/٤  
 عمرة بنت مسعود بن سعد بن قيس بن  
 عمرو : ١١٤/٥ .  
 عمرة بنت يزيد بن عبيد : ١٠٦ ، ١٨/٤ ،  
 . ١٠٧  
 عميرة : ٢٧٠/٤ .  
 عميرة بنت أبي ناجية : ٣٢٩/١ .  
 ((غ))  
 الغيفياء : ٥١٥/٣ .  
 ((ف))  
 فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم :  
 ٢٤٧/٢ ، ٢٣٣ ، ٣٤٥ ، ٢٤٧

، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧  
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦  
 ، ٣٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ - ٣٠٤ ، ٢٩٩  
 ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤  
 ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢  
 ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣  
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ - ٤٤٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠  
 - ٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣  
 ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧  
 ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦  
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١  
 ، ٥٥٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩  
 ، ٣٣٢ ، ٣١ ، ٢٠ ، ١٨ ، ٩/٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥١  
 ، ٦٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٨ ، ٣٤  
 ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ٧٤ ، ٧١  
 ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٢٨  
 ، ٣٦٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٤٤ ، ٣٣٥ ، ٣٢٣  
 ، ٤٦١ ، ٤٤٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤  
 ، ٤٩١ ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠  
 ، ٥١٧ ، ٥١٥ - ٥١٣ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥  
 ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٥ ، ٥٧٣ ، ٥٢٦ - ٥٢٣  
 ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٠ - ١٨ ، ١٠ ، ٨/٤  
 ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٣  
 ، ١٢٧ ، ١٢٥ - ١٢٣ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦  
 ، ١٩٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٣١  
 - ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢٠٤ - ٢٠٠ ، ١٩٨  
 ، ٢٤٤ ، ٢٣٩ - ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩  
 ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٣٣٣ ، ٢٧٨  
 ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦  
 ، ٤٦٧ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦  
 ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩  
 ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ١٥ ، ٦/٥ ، ٥٥٠ ، ٥٠٣  
 ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٥٠

٥٧٤، ٥٥٨، ٣٦٠، ٣١٠، ٣٠٤  
، ٣٧٩، ٦٣/٣، ٢٤٠، ١٢٨، ١٠٥  
٤٧٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٨٢، ٤٩٦  
١٩٠.  
ميمونة بنت الحارث : ٥٤٦/٢، ٤٦١/٣.  
ميمونة بنت سعد : ١٤٤/٢، ٤٠٠، ١٤٤/٣.  
ميمونة كردم التقنية : ١١٥/٥.  
((ن))  
نسيبة بنت كعب : ١/٣٤.  
((هـ))  
هاجر : ١٧٦/١.  
هالة بنت عوف : ٩٢٢/٣.  
هند بنت عوف : ١٢٠/١.  
هند بنت عتبة : ٢٥٥/١، ٥٢٠/٣، ٢٤٦، ٢٤٤/٤

٢٦١، ٢٦٢، ٨٨/٣، ٤٥٦، ١٠٣، ٣٨٤، ٤٢٢، ٢٣٩، ٢٧، ١٠/٤  
١٧٤، ٣٩، ٢٧، ٧٥، ٧٠/٥، ٤٢٧  
فاطمة بنت أبي الأسود : ٤٢٣/٤.  
فاطمة بنت أبي جبيش : ١/٣٣٥، ٢٢٦/١.  
٢٣٨، ٣٤٣، ٢٠٢/٤.  
فاطمة بنت أسد بن هاشم : ١/١٥٨، ٢١٧/٢.  
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد : ٤٢٢/٤.  
فاطمة بنت حسين : ٢/٣٩٠.  
فاطمة بنت الحسين : ٥/٧٤.  
فاطمة بنت الصحاح بن سفيان : ٤/١٨، ١٠٦.  
فاطمة بنت قيس : ٣٦٧/٣، ٤٥٥، ٥٢١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٢، ٨٩، ٥٣/٤.  
٢٥٤.  
فاطمة بنت المنذر : ٣٩١/٢.  
قرية بنت مالك : ٤/١٨٧.  
((ك))  
كبشة بنت كعب بن مالك : ١/٨٦.  
((ل))  
لبابة بنت الحارث : ١/٢٢، ٢٢/١.  
ليلي : ٢٣٤/٢.  
ليلي زوجة بشير بن الخصاصية : ٢/٤٠٧.  
((م))  
مارية : ٤/١٢٤، ٤/١٢٥.  
مارية القبطية أم إبراهيم : ٥/٢٠٠.  
مريم عليها السلام : ٢/٢٢٥.  
مريم المغالبة : ٤/٦٤.  
مسة الأزدية : ١/٣٥٢.  
 مليكة بنت عويم : ٤/٢٩٥.  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٣٠٢، ١٢٠، ١١٧، ٧٤/٧٢.

#### رابعاً : فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١ - أئمة اليمن لعبد الله الحبشي .
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) - تحقيق أحمد شاكر - عالم الكتب - بيروت .
- ٣ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ) ط . دار الكتاب العربي .
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربي المتوفى (٥٤٣هـ) ط . دار المعرفة .
- ٥ - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى (٥٠٥هـ) وبهامشه المغني عن حمل الأسفار للعرaci - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦ - أدب القاضي لعلي بن حبيب الماوردي - تحقيق محى هلال سرحان - مطبعة الإرشاد - بغداد .
- ٧ - أدب القضاء في الإسلام لابن أبي الدم - تحقيق د. محمد الزحيلي - نشرته دار الفكر - دمشق - ط ٢٠١٩٨٢ ().
- ٨ - أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٦٤٣هـ) - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني - (١٢٥٠) - مطبعة الحلبى بمصر .
- ١٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى - ط ٢٠١٤ عيسى البابى وشركاه .
- ١١ - أصول التخرج للطحان .
- ١٢ - أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله .
- ١٣ - أصول الفقه لمحمد بن سهل السرخسي (٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٤ - أصول الفقه لمحمد سلام مذكور - ط ١ - دار النهضة - مصر .
- ١٥ - أصول الفقه للزحيلي .
- ١٦ - إعراب القرآن لمحيي الدين درويش .
- ١٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق الشيخ أبو الوفا المراغي - ط ٢ - بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر (١٩٨٢) .

- ١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية  
 (٧٥١هـ) - تحقيق محيي الدين عبد الحميد .
- ١٩ - إغاثة اللاهان لابن القيم - طبع الميمنية بالقاهرة .
- ٢٠ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا - مكتبة المثلثى - بغداد .
- ٢١ - الإبهاج شرح المنهاج لنقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) - الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٢٢ - الإجماع لابن حزم بذيل محسن الإسلام وشرائع الإسلام لعبد الرحمن البخاري .
- ٢٣ - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي (٤٥٤هـ) - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط - ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٨).
- ٢٤ - الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) - مطبعة الحلبي - ط٢ (١٩٦٦).
- ٢٥ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الأمدي (٦٣١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٦ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦هـ) - ط١ - دار الكتب العلمية (١٩٨٥).
- ٢٧ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لأحمد بن إدريس القرافي (٥٦٤هـ) - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٩٦٧).
- ٢٨ - الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق سمير الزهرى - مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٩ - الاستذكار لابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ) - ت. على النجدى ناصف. ط: القاهرة - ١٣٩١هـ .
- ٣٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - وأخرى بهامش الإصابة .
- ٣١ - الأسرار المرفوعة للقاري .
- ٣٢ - الأسماء والكنى للدولاني .
- ٣٣ - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة (١٩٥٩).
- ٣٤ - الإصابة لابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) - ط . السعادة - مصر - ١٣٢٨هـ .
- ٣٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ) - نشر وتعليق راتب حاكمي - ط١ - مطبعة الأندلس - سوريا - حمص (١٩٦٦) .

- ٣٦ — الأعلام لخير الدين الزركلي — ط٢— دمشق .
- ٣٧ — الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠٤هـ) — طبع دار الشعب — القاهرة .
- ٣٨ — الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام — القاهرة (١٣٥٣هـ) .
- ٣٩ — الأنساب لعبد الله السمعاني — دار الحنان — بيروت .
- ٤٠ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي — ط١— مطبعة السنة المحمدية (١٩٥٥). .
- ٤١ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- ٤٢ — البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى وبهامشه جواهر الأخبار لابن بهران — ط٢— مؤسسة الرسالة — بيروت (١٣٩٤هـ) .
- ٤٣ — البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) — ط١— تصوير مكتبة المعارف — بيروت .
- ٤٤ — البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني — ط١— مطبعة السعادة بمصر (١٣٤٨هـ) .
- ٤٥ — البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله الزركشي — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — ط٣— دار الفكر — بيروت .
- ٤٦ — البيان الشافي ليعيى بن أبي الخير العمراني العلامة الشافعي (ت٥٥٨هـ) .
- ٤٧ — التاريخ الكبير للبخاري — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند (١٣٦١هـ) .
- ٤٨ — التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٩ — التعليق المغني على الدرقطني .
- ٥٠ — التلخيص الحبير تخریج أحاديث الرافعی الكبير لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) — تحقيق عبد الله هاشم يمانی — المدينة المنورة .
- ٥١ — التمهید لابن عبد البر .
- ٥٢ — الثقات لابن حبان — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند .
- ٥٣ — الجامع الصحيح وهو سنن الترمذی لمحمد بن عیسیٰ بن سورۃ (٢٧٩هـ) .
- ٥٤ — الجامع الصغیر في أحاديث البشیر الذییر للسیوطی (٩١١هـ) وبهامشه کنوز الحقائق لعبد الرؤوف المناوی — ط٤— دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٥٥ — الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي — ط٣— دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية القاهرة (١٩٦٧) .
- ٥٦ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازی — ط . دائرة المعارف العثمانية — الهند .

- ٥٧ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي - طبع حيدر آباد (١٣٣٢هـ) .
- ٥٨ - الدرایة في تخریج أحادیث الہادیة .
- ٥٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر .
- ٦٠ - الدییاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهیم بن علی بن فرھون المالکی (٧٩٩هـ) - ط ١٣٥١هـ) .
- ٦١ - الرسالة المستطرفة للنابلسي .
- ٦٢ - الروض الأنف لعبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ) - دار الفكر .
- ٦٣ - الروض النضير للسياغی .
- ٦٤ - الزهد لابن المبارك .
- ٦٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - مطبوع بدار المعرفة - بيروت سنة (١٩٨٢م) - السعادة .
- ٦٦ - السنة ومکانتها في التشريع الإسلامي لدكتور مصطفى السباعي - دار العروبة بالقاهرة (١٣٨٠هـ) .
- ٦٧ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي - ط ١٣٥٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حیدر آباد - الهند .
- ٦٨ - السیرة النبویة لابن كثير - إحياء التراث - تحقيق مصطفى عبد الواحد .
- ٦٩ - السیرة النبویة لابن هشام - تحقيق السقا والأبیاري وشلبي - مطبعة مصطفى الحلبي (١٩٣٦) .
- ٧٠ - السیل الجرار لمحمد بن علی الشوکانی (١٢٥٠هـ) - تحقيق محمود إبراهیم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضی عیاض (٤٥٤هـ) - تحقيق علی البلجاوی - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٢ - الصاحح للجوهري .
- ٧٣ - الضعفاء الكبير للعقيلي - ت . د . عبد المعطي قلغجي - ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ .
- ٧٤ - الضعفاء لابن حبان .
- ٧٥ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي .
- ٧٦ - الضوء الالامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٣٠هـ) - ط ١١ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

- ٧٧ — الطبقات الكبرى لابن سعد — تصوير دار صادر — بيروت (١٣٧٦هـ) .
- ٧٨ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي المتفوّي (٥٩٧هـ) — ت . خليل الميس — دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٣ م .
- ٧٩ — العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني — ط . دار طيبة — الرياض .
- ٨٠ — العلل لابن المديني — ت . د . محمد مصطفى الأعظمي — ط . المكتب الإسلامي .
- ٨١ — الغيث المدرار — مخطوط في مكتبة الآثار بصنعاء .
- ٨٢ — الفائق في غريب الحديث للزمخشي — ت . علي محمد الباوي — ط . عيسى البابي الحلبي .
- ٨٣ — الفتح الرباني في ترتيب المسند للساعاتي .
- ٨٤ — الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم — ط ١ — مكتبة المعارف — الرياض (١٩٨٦). .
- ٨٥ — الفردوس بتأور الخطاب .
- ٨٦ — الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي — ط ٣ — دار الفكر — دمشق (١٩٨٩). .
- ٨٧ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكتوني — ط . دار المعرفة — بيروت .
- ٨٨ — الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة للشوكاني .
- ٨٩ — السفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور — ط ١ — منشورات المكتب الإسلامي دمشق — (١٩٦٠). .
- ٩٠ — القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي (٨١٧هـ) — مطبعة المكتبة التجارية — القاهرة .
- ٩١ — القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس — ط ٢ — دار الفرقان — عمان — الأردن (١٩٨٤) .
- ٩٢ — الكافش للذهبي .
- ٩٣ — الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزائري — القاهرة (١٣٠٣هـ) .
- ٩٤ — الكامل في الضعفاء لعبد الله بن عدي (٥٣٦هـ) — ط . دار الفكر (١٤٠٤هـ) .
- ٩٥ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) .
- ٩٦ — الكنى والأسماء للدولابي .
- ٩٧ — المبسوط لشمس الدين السرخسي — ط ٢ — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .
- ٩٨ — المجموع شرح المذهب لبيهقي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .

- ٩٩ - المحرر في الفقه لمحمد الدين ابن تيمية - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٠ - المحيى لعلي بن حزم (٤٥٦هـ) - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - نشر مكتبة الجمهورية العربية (١٩٦٧) .
- ١٠١ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا - ط ٦ (١٩٥٩) .
- ١٠٢ - المراسيل لأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط . المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٠٣ - المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ) ونسخة أخرى .
- ١٠٤ - المسند للشافعي .
- ١٠٥ - المصنف لعبد الرزاق الصناعي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢ - المجلس العلمي - الهند (١٩٨٣) .
- ١٠٦ - المصنف لابن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ) - ت . عبد الخالق الأفغاني - ط . الدار السلفية - الهند .
- ١٠٧ - المعجم الأوسط للطبراني .
- ١٠٨ - المعجم الصغير للطبراني .
- ١٠٩ - المعجم الكبير لسلیمان بن احمد الطبراني (٥٣٦هـ) - تحقيق حمدي السلفي - ط ٢ .
- ١١٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي للغيف من المستشرقين - ط . ليذن - تصوير بيروت .
- ١١١ - المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء .
- ١١٢ - المغني في الضعفاء للذهبي - ت . د . نور الدين عتر - ط . دار المعارف - حلب .
- ١١٣ - المغني والشرح الكبير لعبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ) بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٨٣) .
- ١١٤ - المقاصد الحسنة للسخاوي .
- ١١٥ - المنتقى شرح الموظف لسلامان الباجي المتوفى (٤٩٤هـ) - ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١١٦ - المنتقى لابن الجارود .
- ١١٧ - الموهاب اللدنية للقططلي (٩٢٣هـ) .
- ١١٨ - الموسوعة العلمية الحديثة رقم (٥) الجسم البشري : تأليف ميشيل ولسن - الأهلية للنشر والتوزيع بيروت (١٩٨١) .

- ١١٩ — الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت — ط٢ . (١٩٨٦)
- ١٢٠ — الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .
- ١٢١ — الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي — مخطوط في مكتبتي .
- ١٢٢ — الناسخ والمنسوخ لابن شاهين .
- ١٢٣ — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (٥٨٧٤هـ) — وزارة الثقافة بمصر .
- ١٢٤ — النهاية في غريب الحديث لمجد الدين بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير — تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي — المكتبة العلمية .
- ١٢٥ — الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي المرغاني (٥٩٣هـ) — مصطفى الحلبي — القاهرة .
- ١٢٦ — الهدایة في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) لأحمد بن محمد الغماري — تحقيق عدة أشخاص — ط١ — عالم الكتب — بيروت (١٩٨٧) .
- ١٢٧ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة إمام — القاهرة .
- ١٢٨ — بدائع الفوائد لابن القيم المتوفى (٧٥١هـ) — المطبعة المنيرية .
- ١٢٩ — ناج التراغم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) تصوير مكتبة المتنى — بغداد .
- ١٣٠ — تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) طبع دار المعارف — مصر (١٩٦٦) .
- ١٣١ — تاريخ الثقات للعجمي المتوفى (٢٦١هـ) — ت . د . عبد المعطي قلعجي — ط . الكتب العلمية — بيروت ١٤٠١هـ .
- ١٣٢ — تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي — دار الكتاب العربي — بيروت .
- ١٣٣ — تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرجون المالكي (٧٩٩هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي — القاهرة على هامش فتح العلي المالك — وأخرى بهامش فتاوى علیش .
- ١٣٤ — تبيان الحقائق للزيلعي .
- ١٣٥ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن المباركفورى (١٣٥٣هـ) — ط٢ — مطبعة المدنى — القاهرة .

- ١٣٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى (٧٤٢ هـ) - ت . عبد الصمد شرف الدين - ط . الدار القيمة بومباي - الهند .
- ١٣٧ - تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤٠ هـ) .
- ١٣٨ - تحفة المحتاج للرملي .
- ١٣٩ - تدريب الرواи للسيوطى - تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف - ط ٢ - دار السعادة بمصر (١٣٨٥ هـ) .
- ١٤٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) - مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٧٤ هـ) .
- ١٤١ - تذكرة الموضوعات اللغتي .
- ١٤٢ - ترجم رجال الأزهار في مقدمة شرح الأزهار .
- ١٤٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٤٤٥ هـ) ت - أحمد بكير - دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٤٤ - تعجيز المنفعة لابن حجر .
- ١٤٥ - تغليق التعليق لابن حجر .
- ١٤٦ - تفسير ابن جرير الطبرى .
- ١٤٧ - تقريب التهذيب لابن حجر .
- ١٤٨ - تنزيه الشريعة لكتانى .
- ١٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووى .
- ١٥٠ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٥٢ هـ) - ط ١ - دار الفكر - بيروت (١٩٨٤) .
- ١٥١ - توضيح الأفكار لمعانى تنقىح الأنظار لابن الأمير الصنعاني هو شرح تنقىح الأنظار لابن الوزير - ت . محى الدين عبد الحميد - ط . الخانجي .
- ١٥٢ - جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - ط . دار العروبة - الكويت .
- ١٥٣ - جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار .
- ١٥٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) - مطبعة عيسى الحلبي - مصر .
- ١٥٥ - حاشية القليوبى على شرح المحلى لأحمد بن أحمد القليوبى (١٠٦٩ هـ) - ط ٢ - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

- ١٥٦ — حلية الأولياء لأبي نعيم — طبع مصر (١٣٥١هـ) .
- ١٥٧ — دلائل النبوة لأحمد بن حسن البهقي — تحقيق عبد المعطي قلعي — دار الكتب العلمية — بيروت (١٤٠٥هـ) .
- ١٥٨ — دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني — تحقيق محمد رواس قلعي — ط.دار ابن كثير .
- ١٥٩ — ذخائر المواريث للنايلسي .
- ١٦٠ — ذيل التقييد .
- ١٦١ — رجال الأزهار مطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح.
- ١٦٢ — روائع البيان للصابوني .
- ١٦٣ — روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) — ط١— المكتب الإسلامي — دمشق — (١٩٧٥).
- ١٦٤ — روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن أحمد السمناني (٤٩٩هـ) .
- ١٦٥ — زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكوهجي — تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى — ط١ — المكتبة العصرية — لبنان — صيدا (١٩٨٢) .
- ١٦٦ — زاد المسير لابن الجوزي (٥٥٩هـ) ط . المكتب الإسلامي (١٣٨٤هـ) .
- ١٦٧ — زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية — تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط .
- ١٦٨ — سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي (٩٤٢هـ) — تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض — ط١— دار الكتب العلمية — بيروت (١٩٩٣) .
- ١٦٩ — سد الذرائع لمحمد هشام البرهانى — ط١ — دار الفكر — دمشق (١٩٨٥) .
- ١٧٠ — سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) — تحقيق عزت عبيد الدعايس — طبع حمص .
- ١٧١ — سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٢هـ) — تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي — طبع عيسى الحلبي (١٩٧٢) .
- ١٧٢ — سنن البهقي .
- ١٧٣ — سنن الترمذى تحقيق الشيخ شاكر .
- ١٧٤ — سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) — تحقيق عبد الله هاشم اليماني — المدينة المنورة .
- ١٧٥ — سنن الدارمي لعبد الله الدارمي (٢٥٥هـ) — دار الفكر— بيروت (١٩٩٤) .

- ١٧٦ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

١٧٧ - سنن النسائي الكبير .

١٧٨ - سنن سعيد بن منصور .

١٧٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق عدد من الأساتذة - مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ).

١٨٠ - سيرة ابن هشام .

١٨١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) - مكتبة القدسية - القاهرة .

١٨٢ - شرح الأنمار - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

١٨٣ - شرح السنة للبغوي - تحقيق زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرناؤوط -- المكتب الإسلامي .

١٨٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا .

١٨٥ - شرح الموطأ للزرقاني .

١٨٦ - شرح سنن ابن ماجة .

١٨٧ - شرح عمدة السالك وعدد النساك لابن القيب المتوفى سنة (١٧٦٩هـ) .

١٨٨ - شرح معاني الآثار للطحاوي .

١٨٩ - شعب الإيمان لأحمد البيهقي - تحقيق محمد السعيد زغلول - ط . دار الكتب العلمية (١٤١٠هـ) .

١٩٠ - صحيح ابن خزيمة - ت . د . محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .

١٩١ - صحيح مسلم - ت . محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٤هـ .

١٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحاج القشيري (٢٦١هـ) - ط . المطبعة المصرية - القاهرة .

١٩٣ - ضيغاء العقيلي .

١٩٤ - طبقات الحفاظ للسيوطى .

١٩٥ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) - مطبعة بغداد (١٣٥٦هـ) .

١٩٦ - طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) - تحقيق الطناحي والحلو - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - وأخرى بدون تحقيق - ط . دار المعرفة - بيروت .

- ١٩٧ — طبقات الشافية لابن شهبة المتوفى (٨٥١ هـ) ت . د . الحافظ عبد العليم خان — ط . حيدر آباد — الهند — ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٨ — طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) تحقيق إحسان عباس — دار التراث العربي — بيروت (١٩٧٠).
- ١٩٩ — طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ عبد الله بن محمد المتوفى (٣٦٩ هـ) ت . عبد الغفور البلوشي — ط . مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠٠ — عارضة الأحوذى شرح الترمذى لابن العربي المتوفى (٥٤٣ هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ٢٠١ — علل أبي زرعة — تحقيق الخطيب .
- ٢٠٢ — علل الترمذى .
- ٢٠٣ — علل الحديث لابن أبي حاتم الرازى المتوفى (٣٢٧ هـ) — ط . مكتبة المثلثى — بغداد .
- ٢٠٤ — علل الدارقطنى .
- ٢٠٥ — علوم الحديث لابن الصلاح .
- ٢٠٦ — علوم الحديث للحاكم .
- ٢٠٧ — علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر .
- ٢٠٨ — علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح — ط ١٣ — دار العلم للملايين — بيروت (١٩٨١).
- ٢٠٩ — عون المعبد شرح سنن أبي داود .
- ٢١٠ — غريب الحديث لأبي عبد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ) — ط . دار الكتاب العربي — بيروت .
- ٢١١ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ) — ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز — طبع دار الفكر — بيروت .
- ٢١٢ — فقه المواريث للدكتور محمد شحود — ط ١ — مؤسسة الرسالة — (١٩٩٩).
- ٢١٣ — فهارس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء .
- ٢١٤ — فهارس مكتبة الآثار .
- ٢١٥ — فيض القدير للمناوي — ط . دار المعرفة .
- ٢١٦ — كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي — ت . حبيب الرحمن الأعظمي — مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ م .

- ٢١٧ - كشف الخفاء للعجلوني .
- ٢١٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢١٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على المبتقى الهندي (٩٧٥هـ) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م - بيروت .
- ٢٢٠ - لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) - المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - القاهرة . وأخرى طبع دار صادر - بيروت (١٩٩٤) .
- ٢٢١ - لسان الميزان لابن حجر - ط . دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٢٢٢ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد لنور الدين علي الهيثمي (٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي .
- ٢٢٣ - مختار الصحاح للرازى .
- ٢٢٤ - مختصر تفسير ابن كثير للصابوني .
- ٢٢٥ - مختصر سنن أبي داود للمنذري .
- ٢٢٦ - مراتب الإجماع لابن حزم بذيل محاسن الإسلام للبخاري .
- ٢٢٧ - مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الإسفارييني المتوفى (٣١٦هـ) - ط.دار المعرفة .
- ٢٢٨ - مسند أبي يطى الموصلى المتوفى (٣٠٧هـ) - ت. حسين أسد - ط . دار المأمون للتراث - دمشق .
- ٢٢٩ - مسند أحمد - طبع المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت (١٣٩٨هـ) .
- ٢٣٠ - مسند البزار لأحمد البزار (٢٩٢هـ) - ط . مؤسسة علوم القرآن - دمشق (١٩٨٨) .
- ٢٣١ - مسند الحارث بن أبي أسمة .
- ٢٣٢ - مسند الحميدي - ت . حبيب الرحمن الأعظمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٣ - مسند الروياني .
- ٢٣٤ - مسند الشاميين للطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) - ت. حمدي السافي - ط. مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٥ - مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاوي المتوفى (٤٥٤هـ) - ت. حمدي السافي - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٦ - مسند الطيالسي .
- ٢٣٧ - مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية لحسن بن محمد الصخاني الحنفي المتوفى (٦٥٠هـ) .
- ٢٣٨ - مشكاة المصايب للخطيب التبريزى - ت. الشيخ الألبانى - ط . المكتب الإسلامي .

- ٢٣٩ — مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي المتوفى (٣٢١ هـ) — ط. حيدر آباد — الهند — ١٣٣٣ هـ .
- ٢٤٠ — مصادر الفكر الإسلامي والعربي للأستاذ المحقق عبد الله الحبشي .
- ٢٤١ — معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (٣٨٨ هـ) بهامش سنن أبي داود .
- ٢٤٢ — معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦ هـ) — دار صادر — بيروت .
- ٢٤٣ — معجم المؤلفين لمحمد رضا حالة — دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- ٢٤٤ — معجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس — مكتبة الثقافة الدينية — مصر بور سعيد .
- ٢٤٥ — معجم قبائل العرب لحالة .
- ٢٤٦ — مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (٩٩٧ هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي — القاهرة (١٩٥٨) .
- ٢٤٧ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده (٩٦٨ هـ) — طبع دار الكتب الحديثة — القاهرة (١٩٦٨) .
- ٢٤٨ — مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
- ٢٤٩ — منهج النقد في علوم الحديث للعتر .
- ٢٥٠ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمواق — مطبعة السعادة .
- ٢٥١ — موسوعة أطراف الحديث لمحمد السعيد بسيونى زغلول .
- ٢٥٢ — ميزان الاعتدال للذهبي — ط . عيسى الحلبي — تحقيق على البجاوى — القاهرة (١٣٨٢ هـ) .
- ٢٥٣ — ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين .
- ٢٥٤ — نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر لابن حجر ، لها شروح كثيرة فقد شرحها ابن حجر في نزهة النظر والشيخ علي القاري .
- ٢٥٥ — نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر لزيارة .
- ٢٥٦ — نشر العرف لزيارة .
- ٢٥٧ — نصب الرأمة لأحاديث الهدایة لعبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) — ط ٢ — إدارة المجلس العلمي .
- ٢٥٨ — نظرية النسخ لشعيان إسماعيل .
- ٢٥٩ — نفحات النسائم المفتوحة عن زهر الكمام في آداب المفتى والحاكم — ت : د . محمد شحود أحمد خرفان — ط . مركز عبادي للنشر — صنعاء .

- ٢٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة  
مصطفى الحلبي - القاهرة (١٩٦٧).
- ٢٦١ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي -  
القاهرة (١٩٧١) وأخرى طبع دار الجيل بيروت.
- ٢٦٢ - هدية العارفين لإسماعيل البغدادي - طبع استانبول (١٩٥١).
- ٢٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (٨٦١هـ) بتحقيق  
محب الدين عبد الحميد - طبع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٤٩).

# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الأطعمة

٥	السباع والطيور المحرمة
٧	حريم لحوم الحمر الأهلية
١١	أكل الجراد
١٤	أكل الأرنب
١٦	ما ينهى عن قتله
١٧	أكل الضبع
١٨	حكم القنفذ
١٩	النهي عن أكل الجلاة
٢١	أكل الحمار الوحشي
٢١	أكل الفرس
٢٣	أكل الضب
٢٥	حريم قتل الصندع
٢٧	باب الصيد والذبائح
٢٧	افتقاء الكلب
٢٩	صيد الكلب المعلم
٣٣	صيد المعارض
٣٤	حكم الصيد إذا غاب
٣٥	التسمية على الذبيحة
٣٧	النهي عن الخذف
٣٨	لا تتخذوا ذا الروح عرضاً
٣٩	الذبح بالحجر
٤٠	ما أنهر الدم
٤١	النهي عن صبر البهائم
٤٢	الإحسان في الذبح
٤٣	ذكاة الجنين
٤٥	التسمية عند الذبح
٤٧	باب الأضاحي

٥٠	الأضحية بكشين
٥٢	حكم الأضحية على الموسر
٥٢	وقت الذبح
٥٦	ما لا يجوز من الضحايا
٥٧	سن الأضحية
٥٨	ما لا يجوز من الضحايا
٦١	لا يعطى الجزاء من الأضحية
٦٣	الاشتراك في الهدي
٦٩	باب العقيقة
٦٩	سنة العقيقة
٧١	العقيدة عن الذكر والأنثى
٧٣	المولود مرتهن بعقيقته
<b>كتاب الأيمان والنذور</b>	
٧٧	النهي عن الحلف بغير الله تعالى
٨٠	اليمين على نية المستحلب
٨١	وقت كفارة اليمين
٨٣	الاستثناء في الحلف
٨٥	يمين رسول الله ﷺ
٨٨	يمين الغموس
٩٤	لغو اليمين
٩٥	أسماء الله الحسنى
١٠٤	الدعاة لصاحب المعروف
١٠٤	النهي عن النذر
١٠٨	كفارة النذر
١١٢	من نذر أن يمشي للكعبة
١١٣	قضاء النذر عن الميت
١١٥	الوفاء بالنذر
١١٦	من نذر أن يصلّي في بيت المقدس
١١٦	المساجد الثلاثة
١١٧	من نذر قبل أن يسلم

## كتاب القضاء

١١٩	القضاء ثلاثة	.....
١٢٠	التحذير من طلب الإمارة	.....
١٢٢	الحاكم المجتهد مأجور	.....
١٢٥	حالات اجتناب القضاء	.....
١٢٧	الاستماع للخصمين	.....
١٢٩	حكم القاضي بالظاهر	.....
١٣٢	الحكم بالعدل	.....
١٣٣	شدة الحساب للقضاء	.....
١٣٤	ولادة المرأة	.....
١٣٤	حكم احتجاب القاضي	.....
١٣٦	حكم الرشوة	.....
١٣٩	التسوية بين الخصمين	.....
١٤٠	باب الشهادات	.....
١٤١	خير الشهاء	.....
١٤٢	خير القرون	.....
١٤٦	حكم شهادة الخائن	.....
١٤٩	شهادة البدوي على القروي	.....
١٤٩	الأخذ بالظاهر	.....
١٥٠	شهادة الزور	.....
١٥١	الشهادة على اليقين	.....
١٥٣	القضاء باليمين والشاهد	.....
١٥٧	باب الدعوى والبيانات	.....
١٥٧	على من تكون البينة واليمين ؟	.....
١٥٨	السارع في اليمين	.....
١٥٩	حكم من يأكل حق الغير	.....
١٦٠	حرمة مال المسلم	.....
١٦١	ادعاء متعاق بين شخصين بدون بينة	.....
١٦٣	الوعيد لليمين الفاجرة	.....
١٦٦	الوعيد لمن حلف كاذباً	.....
١٦٨	الخصمان يقيمان البينة	.....

اليمين المردودة .....  
حكم القيافة .....

## كتاب العتق

١٧٦	ثواب العتق .....
١٧٨	أي الرقاب أفضل .....
١٧٩	من أعتق شركاً له في عبد .....
١٨٥	فضل عنق الوالد .....
١٨٦	من ملك ذا رحم فهو حر .....
١٨٧	إعناق المماليك عند الموت .....
١٨٨	الاشتراط في العتق .....
١٨٩	الولاء لمن أعتق .....
١٩٠	بيع الولاء وهبته .....
١٩٣	باب المدبر والمكاتب وأم الولد .....
١٩٥	بيع المدبر .....
١٩٧	المكاتب عبد بما يقي عليه .....
١٩٩	احتياج المرأة عن مكاتبها .....
٢٠١	دية المكاتب .....
٢٠٢	تركة رسول الله ﷺ .....
٢٠٣	حكم أم الولد .....
٢٠٤	فضل إعانة المكاتب على كتابته .....

## كتاب الجامع

٢٠٦	باب الأدب .....
٢٠٧	حق المسلم على المسلم .....
٢٠٩	لا تنتظروا إلى من فوقكم .....
٢١٠	البر والإثم .....
٢١١	كرامة المناجاة .....
٢١٢	السابق للمجلس أحق به .....
٢١٣	بعض آداب الطعام .....
٢١٤	من يبدأ بالسلام .....
٢١٧	لا تبدأ كتابياً بالسلام .....
٢١٧	تشميئ العاطس .....

٢١٨	كرابة الشرب قائماً
٢٢٠	النیام في كل شأنه
٢٢٢	كرابة المشي بتعل واحده
٢٢٥	حكم من جر ثوبه خيلاء
٢٢٨	الأكل باليمين
٢٢٨	كرابة الإسراف
٢٣٠	<b>باب البر والصلة</b>
٢٣٠	ثواب صلة الرحم
٢٣٢	إثم قاطع الرحم
٢٣٦	تحريم العقوق
٢٤٠	رضاء الوالدين
٢٤٣	تعظيم حق الجار
٢٤٥	أعظم الذنب
٢٤٥	شتم الوالدين
٢٤٦	الهجر ثلاثة ليال
٢٤٨	كل معرف صدقة
٢٤٩	من أبواب الخير
٢٤٩	الستر على المسلم
٢٥١	الدال على الخير
٢٥١	المكافأة على المعرف
٢٥٣	<b>باب الزهد والورع</b>
٢٥٣	اجتناب الشبهات
٢٥٦	تعس عبد المال
٢٥٧	استغلال الدنيا للأخرة
٢٥٩	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٦٠	الاستعانة بالله
٢٦٢	الزهد في الدنيا
٢٦٣	صفات يحبها الله في عبده
٢٦٣	ترك المرء ما لا يعنيه
٢٦٤	الاقتصاد في الأكل
٢٦٧	<b>باب التوبة مفتوح</b>

٢٦٧	فضيلة السكوت
٢٦٩	باب الترهيب من مساوى الأخلاق
٢٦٩	التحذير من الحسد
٢٧٣	ليس الشديد بالصرعة
٢٧٥	عاقبة الظلم
٢٧٥	التحذير من الظلم
٢٧٦	الحذر من الرياء
٢٨٠	علمات المنافق
٢٨١	عاقبة سباب المسلم وقتاله
٢٨٤	التحذير من الفتن
٢٨٦	غض الإمام الرعية
٢٨٩	تحذير الولاة من ظلم الرعية
٢٩٠	اجتناب ضرب الوجه
٢٩١	التحذير من الغضب
٢٩٢	عقوبة أكل أموال الناس
٢٩٢	التحذير من الظلم
٢٩٣	التحذير من الغيبة
٢٩٨	التحذير من صفات ذميمة
٣٠١	منكرات الأخلاق
٣٠٣	النهي عن المرأة
٣٠٤	التحذير من خصلتين
٣٠٦	عقوبة الساب
٣٠٧	الجزاء من جنس العمل
٣٠٧	التحذير من صفات مذمومة
٣٠٨	النهي عن سب الأموات
٣٠٨	التحذير من الغيبة
٣١٠	عاقبة كضم الغيط
٣١٠	صفات مذمومة
٣١١	كراهية التسمع على الآخرين
٣١٢	اشتغال المرأة بعيوبه
٣١٢	عقوبة المتكبر

٣١٤	عافية العجلة
٣١٥	سوء الخلق
٣١٥	عافية اللعن
٣١٦	عافية التعبير
٣١٦	ويل للمحدث الكذاب
٣١٩	كفاره الغيبة
٣٢٠	الأد الخصم
٣٢٢	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٢٢	عافية الصدق والكذب
٣٢٤	التحذير من الظن
٣٢٤	حق الطريق
٣٢٨	فضيلة الفقه في الدين
٣٢٨	فضيلة حسن الخلق
٣٢٩	فضيلة الحياة
٣٣٠	الحياة من كلام النبوة
٣٣١	استحباب القوة للمؤمن
٣٣٢	الحث على التواضع
٣٣٣	فضيلة الذب عن المسلم
٣٣٤	الحث على الصدقة والعفو والتواضع
٣٣٤	الحث على بعض الفضائل
٣٣٧	حق النصيحة
٣٤٠	ثمرة التقوى
٣٤٢	بالأخلاق تستوعب الناس
٣٤٢	المؤمن مرأة أخيه
٣٤٢	الصبر على الناس
٣٤٣	الدعاء بتحسين الخلق
٣٤٤	باب الذكر والدعا
٣٤٨	الله مع ذاكره
٣٤٩	الذكر منجاة من العذاب
٣٤٩	فضيلة الذكر
٣٥٢	مجلس الحسنة

٣٦٦	المستحب من الذكر
٣٦٩	الذكر يكفر الخطايا
٣٧٠	ألفاظ من الذكر
٣٧١	الباقيات الصالحات
٣٧٤	من كنوز الجنة
٣٧٥	الدعاء مخ العبادة
٣٧٦	الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٧٦	الدعاء لا يرد
٣٨١	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٣٨٢	أولى الناس برسول الله ﷺ
٣٨٢	سيد الاستغفار
٣٨٦	الدعاء طرفي النهار
٣٨٧	الاستعاذه بالله من بعض الأمور
٣٨٧	الاستعاذه من أمور أخرى
٣٨٩	اسم الله الأعظم
٣٩٣	دعاة الصباح والمساء
٣٩٣	الدعاء بخيري الدنيا والآخرة
٣٩٥	الاستغفار
٣٩٧	من الدعاء المأثور
٣٩٧	الدعاء بالعلم ونفعه
٣٩٨	الدعاء بالخير والاستعاذه من الشر
٣٩٨	فضل التسبيح والتحميد
٤٠٥	الفهارس العامة
٤٠٧	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٤٢٧	ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار
٥٣٤	ثالثاً : فهرس الأعلام
٦٤٣	رابعاً : فهرس المراجع
٦٥٧	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١٩١٥٠ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0441 - X